تـــم تصـــدير هـــذا الكتـــاب آليـــا بواســـطة المكتبـــة الشـــاملة
اضـــغط هنـــا للانتقـــال إلـــى صـــفحة المكتبـــة الشـــاملة علـــى
الإنترنـــــت

حاشية الجمل على فَتْحِ الْوَهَّابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطُّلَّابِ :الكتاب
مصـــدر الكتـــاب : موقـــع الإســـلام
http://www.al-islam.com
[ الكتـــاب مشـــكول ومـــرقم آليـــا غـــير موافـــق للمطبـــوع ]

جُعِلَ مَصَبُّهُ وَتَسَلُّطُهُ عَلَى الْمُقَيَّدِ فَقَطْ وَهُوَ التَّرْكُ كَانَ مُفَادُ الْكَلَامِ حِينَئِذٍ صُورَةً وَاحِدَةً
ئِذٍ أَنَّ تَرْكَ الذَّبْحِ قَدْ انْتَفَى وَنَفْيُ تَرْكِ الذَّبْحِ وَهِيَ الثَّانِيَةُ فِي كَلَامِهِ لِأَنَّ الْمَعْنَى حِينَ
طُهُ يَتَحَقَّقُ بِالذَّبْحِ وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ أَوْ أَدْرَكَهَا وَذَبَحَهُ إلَخْ وَإِنْ جُعِلَ مَصَبُّهُ وَتَسَلُّ
الْكَلَامِ حِينَئِذٍ صُورَتَيْنِ لِأَنَّ الْمَعْنَى وَلَمْ يُوجَدْ عَلَى الْقَيْدِ فَقَطْ وَهُوَ التَّقْصِيرُ كَانَ مُفَادُ
التَّقْصِيرُ فِي تَرْكِ الذَّبْحِ الْحَاصِلِ فَيَكُونُ الْمَعْنَى أَنَّ التَّرْكَ حَصَلَ وَالتَّقْصِيرُ قَدْ انْتَفَى
نَّ التَّرْكَ الْمَذْكُورَ سَبَبُهُ إمَّا عَدَمُ وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا الْمَعْنَى يَرْجِعُ لِصُورَتَيْنِ مِنْ حَيْثُ إ
نْ الذَّبْحِ قَابِلِيَّةِ الذَّبْحِ فِي الْحَيَوَانِ لِعَدَمِ إدْرَاكِ الْحَيَاةِ الْمُسْتَقِرَّةِ فِيهِ وَإِمَّا وُجُودُ مَانِعٍ مَنَعَ مِ
قَوْلِهِ بِأَنْ لَمْ يُدْرِكْ إلَخْ وَالثَّانِيَةَ بِقَوْلِهِ أَوْ مَعَ إدْرَاكِ الْحَيَاةِ الْمُسْتَقِرَّةِ فِيهِ فَذَكَرَ الْأُولَى بِ
تَرَكَ ذَبْحَهُ بِلَا تَقْصِيرٍ إلَخْ الَّتِي هِيَ الثَّالِثَةُ فِي كَلَامِهِ إذَا عَلِمْت هَذَا عَلِمْت أَنَّهُ كَانَ
ا عَقِبَ الْأُولَى لِأَنَّهَا أُخْتُهَا مِنْ حَيْثُ إنَّهُمَا عَلَى الشَّارِحِ تَقْدِيمُ الثَّالِثَةِ عَلَى الثَّانِيَةِ وَذِكْرُهَ
قَيْدِ مُفَادَانِ بِتَسَلُّطِ النَّفْيِ عَلَى الْقَيْدِ فَقَطْ وَالثَّانِيَةُ مُفَادَةٌ بِجِهَةٍ أُخْرَى وَهِيَ تَسَلُّطُهُ عَلَى الْ
. فَتَأَمَّلْ

يمَا إذَا لَمْ يُدْرِكْ فِيهِ حَيَاةً مُسْتَقِرَّةً إمْرَارُ السِّكِّينِ قَالَ فِي شَرْحِ م ر وَيُنْدَبُ فِ (تَنْبِيهٌ )

اجُ عَلَى مَذْبَحِهِ لِيَذْبَحَهُ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ وَتَرَكَهُ حَتَّى مَاتَ حَلَّ لِقُدْرَتِهِ عَلَيْهِ فِي حَالَةٍ لَا يَحْتَ
إصَابَةِ سَهْمٍ أَوْ كَلْبٍ أَيْ إسْرَاعٌ مِنْ الرَّامِي أَوْ مَعَهَا إلَى تَذْكِيَةٍ وَلَا يُشْتَرَطُ عَدْوٌ بَعْدَ
الْمُرْسِلِ بَعْدَ الرَّمْيِ أَوْ الْإِرْسَالِ وَلَوْ اشْتَغَلَ بِطَلَبِ الْمَذْبَحِ أَوْ وَقَعَ مُنَكَّسًا فَاحْتَاجَ إلَى
قَوْلُهُ )ا هـ قَلْبِهِ أَوْ اشْتَغَلَ بِتَوْجِيهِهِ إلَى الْقِبْلَةِ فَمَاتَ حَلَّ

---

(قَوْلُهُ وَقِيسَ بِمَا فِيهِ غَيْرُهُ )بِإِعْجَامِ الذَّالِ وَإِهْمَالِهَا ا هـ شَرْحُ م ر (بِجُرْحٍ مُذَفِّفٍ
الْأَوْلَى تَأْخِيرُ هَذَا الْقِيَاسِ عَنْ الْخَبَرِ الْآخَرِ وَيَقُولُ وَقِيسَ بِمَا فِيهِمَا غَيْرُهُ فَيُقَاسُ بِمَا
قَوْلُهُ إلَّا )ي الْأَوَّلِ غَيْرُ الْبَعِيرِ وَغَيْرُ السَّهْمِ وَيُقَاسُ بِمَا فِي الثَّانِي غَيْرُ الْقَوْسِ فِ
اسْتِثْنَاءً مِنْ الضَّمِيرِ فِي قَوْلِهِ حَلَّ أَيْ حَلَّتْ جَمِيعُ أَجْزَائِهِ إلَّا (عُضْوًا أَبَانَهُ إلَخْ
لَا يَحِلُّ مَعَ كَوْنِ مَا عَدَاهُ مِنْ أَجْزَاءِ الْحَيَوَانِ حَلَالًا وَهَذَا الِاسْتِثْنَاءُ عُضْوًا إلَخْ أَيْ فَإِنَّهُ
غَيْرَ فِي الْعُضْوِ يَرْجِعُ لِلصُّوَرِ السَّابِقَةِ كُلِّهَا فِي حِلِّ الْحَيَوَانِ ثُمَّ إنَّهُ قَيَّدَ الِاسْتِثْنَاءَ بِقَوْلِهِ
فْهُومَهُ بِقَوْلِهِ كَمَا لَوْ كَانَ الْجُرْحُ مُذَفِّفًا لَكِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْهُ عَلَى وَجْهٍ يُشْعِرُ مُذَفِّفٍ وَسَيَذْكُرُ مَ
بِأَنَّهُ مَفْهُومُ الْقَيْدِ بَلْ ذَكَرَهُ عَلَى وَجْهِ الْقِيَاسِ عَلَيْهِ مِنْ جِهَةِ الْقَوْلِ الضَّعِيفِ فِي الصُّورَةِ
لِهِ وَمَا ذَكَرْته إلَخْ ثُمَّ إنَّهُ ذَكَرَ فِي هَذَا الِاسْتِثْنَاءِ صُوَرًا ثَلَاثَةً بِقَوْلِهِ سَوَاءٌ الَّتِي ذَكَرَهَا بِقَوْ
عَ أَذَبَحَهُ بَعْدَ الْإِبَانَةِ أَمْ جَرَحَهُ ثَانِيًا أَمْ تَرَكَ ذَبْحَهُ إلَخْ أَيْ فَفِي الْكُلِّ لَا يَحِلُّ الْعُضْوُ مَ
. وَقَوْلُهُ أَمْ جَرَحَهُ ثَانِيًا أَيْ بِجُرْحٍ مُذَفِّفٍ أَوْ بِغَيْرِ مُذَفِّفٍ حِلِّ الْحَيَوَانِ
وَعِبَارَةُ الرَّوْضِ وَشَرْحِهِ وَإِنْ أَبَانَهُ أَيْ الْعُضْوَ بِجُرْحٍ غَيْرِ مُذَفِّفٍ فَإِنْ أَتْبَعَهُ بِمُذَفِّفٍ أَوْ
حَهُ أَوْ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْهُ فَمَاتَ حَرُمَ الْعُضْوُ فَقَطْ لِأَنَّهُ أُبِينَ بِغَيْرِهِ أَوْ تَمَكَّنَ مِنْ ذَبْحِهِ فَذَبَ
مِنْ حَيٍّ انْتَهَتْ وَقَوْلُهُ وَمَا ذَكَرْته فِي صُورَةِ التَّرْكِ إلَخْ هِيَ الثَّالِثَةُ فِي كَلَامِهِ الَّتِي
رٍ وَمَاتَ بِالْجُرْحِ فَلَوْ قَالَ وَمَا ذَكَرْته فِي الْأَخِيرَةِ أَمْ تَرَكَ ذَبْحَهُ بِلَا تَقْصِيرٍ :ذَكَرَهَا بِقَوْلِهِ

غَيْرِ مُذَفِّفٍ أَيْ :لَكَانَ أَسْهَلَ وَقَوْلُهُ كَمَا لَوْ كَانَ إلَخْ شُرُوعٌ فِي بَيَانِ مَفْهُومِ قَوْلِ الْمَتْنِ أَمَّا لَوْ أَبَانَهُ بِجُرْحٍ

---

الْعُضْوُ أَيْضًا لَكِنْ هَذَا مُسَلَّمٌ وَالَّذِي قَاسَهُ الْأَصْلُ عَلَيْهِ وَهُوَ صُورَةُ مُذَفِّفٍ فَإِنَّهُ يَحِلُّ قَوْلُهُ أَمَّا لَوْ )التَّرْكِ الْمَذْكُورَةُ ضَعِيفٌ وَالْمُعْتَمَدُ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا كَمَا جَرَى عَلَيْهِ الْمَتْنُ فْهُومِ النَّفْيِ فِي قَوْلِهِ وَلَمْ يَتْرُكْ ذَبْحَهُ بِتَقْصِيرٍ وَمَثَّلَهُ بِأَمْثِلَةٍ شُرُوعٌ فِي مَ (تَرَكَ ذَبْحَهُ إلَخْ أَرْبَعَةٍ الثَّلَاثَةُ الْأُوَلُ مِنْهَا ظَاهِرَةٌ وَالرَّابِعُ وَهُوَ قَوْلُهُ أَوْ أَبَانَ مِنْهُ عُضْوًا بِجُرْحٍ غَيْرِ ذَا أَثْبَتَهُ أَيْ عَجَزَ صَارَ قَادِرًا عَلَيْهِ فَيَكُونُ تَرْكُهُ لِذَبْحِهِ فِي مُذَفِّفٍ ظَاهِرٌ أَيْضًا لِأَنَّهُ إ رَهُ هَذِهِ الْحَالَةِ تَقْصِيرًا وَيُشِيرُ لِهَذَا أَيْ لِكَوْنِ الرَّابِعِ مِنْ أَمْثِلَةِ الْمَفْهُومِ التَّعْلِيلُ الَّذِي ذَكَ قَالَ وَبِتَرْكِ ذَبْحِهِ بَعْدَ قُدْرَتِهِ عَلَيْهِ لَكِنَّ هَذَا الرَّابِعَ وَإِنْ كَانَ بِقَوْلِهِ لِتَقْصِيرِهِ إلَخْ إلَى أَنْ ةِ مِنْ أَمْثِلَةِ مَفْهُومِ النَّفْيِ هُوَ أَيْضًا مَفْهُومُ الْقَيْدِ الَّذِي ذَكَرَهُ فِي الْمِثَالِ الثَّالِثِ مِنْ أَمْثِلَ مَنْطُوقِ بِقَوْلِهِ أَوْ بِغَيْرِ مُذَفِّفٍ وَلَمْ يُثَبِّتْهُ بِهِ ثُمَّ جَرَحَهُ ثَانِيًا الصُّورَةِ الْأُولَى مِنْ صُوَرِ الْ وَلَوْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّيْدِ سَبُعٌ فَلَمْ يُصَلِّ إلَيْهِ حَتَّى (قَوْلُهُ أَوْ غُصِبَ مِنْهُ )تَأَمَّلْ وَبَيْنَ غَصْبِ السِّكِّينِ أَنَّ غَصْبَهَا عَائِدٌ إلَيْهِ وَمَنْعُ السَّبُعِ مَاتَ بِالْجُرْحِ حَلَّ وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ قَوْلُهُ نَعَمْ رَجَّحَ الْبُلْقِينِيُّ الْحِلَّ فِيمَا لَوْ غُصِبَ بَعْدَ )عَائِدٌ إلَى الصَّيْدِ ا هـ شَرْحُ م ر هُ أَوْ كَانَ الْغِمْدُ مُعْتَادًا إلَخْ مُعْتَمَدٌ ا هَذَا ضَعِيفٌ ا هـ رَشِيدِيٌّ عَلَى م ر وَقَوْلُ (الرَّمْلِي . هـ ع ش عَلَيْهِ

---

لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ فِي (وَمَا تَعَذَّرَ ذَبْحُهُ لِوُقُوعِهِ فِي نَحْوِ بِئْرٍ حَلَّ بِجُرْحٍ مُزْهِقٍ وَلَوْ بِسَهْمٍ ) رْسَالِهَا فَلَا يَحِلُّ وَالْفَرْقُ أَنَّ الْحَدِيدَ يُسْتَبَاحُ بِهِ أَيْ بِإِ (لَا بِجَارِحَةٍ )مَعْنَى الْبَعِيرِ النَّادِّ

. الذَّبْحُ مَعَ الْقُدْرَةِ بِخِلَافِ فِعْلِ الْجَارِحَةِ وَنَحْوُ مِنْ زِيَادَتِي

## الشَّرْحُ

( يئِهِ أَمَّا إذَا أَمْكَنَهُ ذَلِكَ بِأَنْ أَيْ بِأَنْ لَمْ يُمْكِنْهُ قَطْعُ حُلْقُومِهِ وَمَرِ (قَوْلُهُ وَمَا تَعَذَّرَ ذَبْحُهُ كَانَ مَوْضِعُ الذَّبْحِ ظَاهِرًا فَلَا تَصِحُّ ذَكَاتُهُ إلَّا فِي حَلْقِهِ أَوْ لَبَّتِهِ ا هـ س ل وَلَوْ تَرَدَّى وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بَعِيرٌ فَوْقَ بَعِيرٍ فَغَرَزَ رُمْحًا فِي الْأَوَّلِ حَتَّى نَفَذَ مِنْهُ إلَى الثَّانِي حَلَّا بِالثَّانِي قَالَهُ الْقَاضِي فَإِنْ مَاتَ الْأَسْفَلُ بِثِقَلِ الْأَعْلَى لَمْ يَحِلَّ وَلَوْ دَخَلَتْ الطَّعْنَةُ إلَيْهِ أَيْ (قَوْلُهُ مَعَ الْقُدْرَةِ )وَشَكَّ هَلْ مَاتَ بِهَا أَوْ بِالثِّقَلِ لَمْ يَحِلَّ ا هـ ح ط ا هـ س ل . فَيُسْتَبَاحُ بِهِ مَعَ الْعَجْزِ بِخِلَافِ الْجَارِحَةِ لَا يُسْتَبَاحُ بِهَا إلَّا مَعَ الْعَجْزِ ا هـ ز ي

---

تَجْرَحُ )بِفَتْحِ الدَّالِ الْمُشَدَّدَةِ أَيْ ذَاتَ حَدٍّ (فِي الْآلَةِ كَوْنُهَا مُحَدَّدَةً )شُرِطَ (و ( (إلَّا عَظْمًا )وَرَصَاصٍ وَذَهَبٍ وَفِضَّةٍ (وَقَصَبٍ وَحَجَرٍ )دِيدٍ أَيْ كَمُحَدَّدٍ حَ (كَحَدِيدٍ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوهُ لَيْسَ السِّنَّ }كَسِنٍّ وَظُفُرٍ لِخَبَرِ الشَّيْخَيْنِ ومٌ مِمَّا يَأْتِي أَنَّ مَا قَتَلَتْهُ الْجَارِحَةُ بِظُفُرِهَا أَوْ وَأَلْحَقَ بِهِمَا بَاقِي الْعِظَامِ وَمَعْلُ {وَالظُّفُرَ نَابِهَا حَلَالٌ فَلَا حَاجَةَ لِاسْتِثْنَائِهِ .

## الشَّرْحُ

---

عَةً أَيْ وَلَوْ خَلْقِيًّا فَلَيْسَ الْمُرَادُ مَا يُتَوَهَّمُ مِنْ مُحَدَّدَةٍ كَوْنَهَا مَصْنُو (قَوْلُهُ أَيْ ذَاتَ حَدٍّ ( يْخُنَاوَقَوْلُهُ تَجْرَحُ لَيْسَ تَأْكِيدًا إذْ لَا يَلْزَمُ مِنْ الْحَدِّ الْجَرْحُ فَيَخْرُجُ بِهِ الْمُدْيَةُ الْكَالَّةُ ا هـ شَ

.

ع وَلَا يَكْفِي الذَّبْحُ بِالْمُدْيَةِ الْمَسْمُومَةِ فَإِنَّ السُّمَّ لَا يَظْهَرُ لَهُ أَثَرٌ مَعَ الْقَطْ (فَائِدَةٌ )
دُقَةِ يُشْكِلُ ذَلِكَ بِعَدَمِ الْحِلِّ فِيمَا لَوْ قَتَلَهُ بِسَهْمٍ وَبُنْدُقَةٍ مَثَلًا فَإِنَّ اجْتِمَاعَ السَّهْمِ مَعَ الْبُنْ
ثَرٌ ظَاهِرٌ فِي يُؤَثِّرُ فِي الْقَتْلِ ظَاهِرًا مَّا لَا يُؤَثِّرُهُ السَّهْمُ وَحْدَهُ فَكَانَ لِلْبُنْدُقَةِ مَعَ السَّهْمِ أَ
قَاةِ الْقَتْلِ وَلَا كَذَلِكَ السُّمُّ فَإِنَّهُ إنَّمَا يَقْتُلُ عَادَةً بَعْدَ سَرَيَانِهِ فِي الْجَسَدِ لَا بِمُجَرَّدِ الْمُلَا
تَأْثِيرٌ لِلسُّمِّ ا وَالْقَطْعُ الَّذِي هُوَ أَثَرٌ بِمُبَاشَرَةِ السِّكِّينِ مُؤَثِّرٌ لِلزُّهُوقِ حَالًا فَلَا يُنْسَبُ مَعَهُ
أَيْ وَخُبْزٍ وَإِنْ حَرُمَ مِنْ جِهَةِ تَنَجُّسِهِ بِالدَّمِ ا (قَوْلُهُ وَذَهَبٍ وَفِضَّةٍ )هـ ع ش عَلَى م ر
أَفَادَ أَنَّهُ يَكْتَفِي بِغَيْرِ مَا ذُكِرَ وَلَوْ شَعْرًا إذَا كَانَ لَا (قَوْلُهُ إلَّا عَظْمًا إلَخْ )هـ ح ل
ى وَجْهِ الْأَحْنَافِ وَأَمَّا الْمَحَارُّ فَتَرَدَّدَ فِيهِ شَيْخُنَا وَمَالَ إلَى الْجَوَازِ لِأَنَّهُ لَا يُسَمَّى عَلَ
أَيْ (قَوْلُهُ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ )عَظْمًا وَإِنَّمَا يُسَمَّى صَدَفًا تَأَمَّلْ ا هـ ع ش عَلَى م ر
ذَا قَوْلُهُ فَكُلُوهُ ا هـ شَيْخُنَا وَفِي ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ قَوْلُهُ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَى مَذْبُوحِهِ وَكَ
هَتْ عَلَيْهِ هُوَ قَيْدٌ لِلْأَكْمَلِ وَضَمِيرُ عَلَيْهِ وَكُلُوهُ لِلْمُنْهَرِ أَيْ الْمَذْبُوحِ الْمَأْخُوذِ مِنْ أَنْهَرَ انْتَ
بِنَصْبِهِمَا لِأَنَّهُمَا مُسْتَثْنَيَانِ مِنْ فَاعِلِ أَنْهَرَ الْمُسْتَتِرِ فِيهِ (وَالظُّفُرَ قَوْلُهُ لَيْسَ السِّنَّ )
وَمَا بَيْنَهُمَا اعْتِرَاضٌ وَالْأَنْهَارُ الْإِسَالَةُ فَشَبَّهَ خُرُوجَ الدَّمِ بِجَرْيِ الْمَاءِ فِي النَّهْرِ ا هـ مِنْ
. لَى م رشَرْحِ التَّوْضِيحِ ا هـ ع ش عَ
وَفِي الْمِصْبَاحِ وَنَهَرَ الدَّمُ يَنْهَرُ بِفَتْحَتَيْنِ سَالَ

---

. بِقُوَّةٍ وَيَتَعَدَّى بِالْهَمْزِ فَيُقَالُ أَنْهَرْته ا هـ
بَعْدَ الْبَحْثِ تَحْرِيمُ الْمُذَكَّاةِ بِالسِّنِّ وَالظُّفُرِ تَعَبُّدِيٌّ قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ وَلَمْ أَجِدْ (فَائِدَةٌ )
. أَحَدًا ذَكَرَ لِذَلِكَ مَعْنًى يُعْقَلُ وَكَأَنَّهُ تَعَبُّدِيٌّ عِنْدَهُمْ ا هـ شَوْبَرِيٌّ
وَعِبَارَةُ ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ وَحِكْمَةُ الْمَنْعِ الْمَذْكُورِ فِي الظُّفُرِ لِأَنَّهُ مُذَكَّى الْمَجُوسِ

كْمَةُ الْمَنْعِ فِي الْعَظْمِ لِأَنَّهُ زَادُ الْجِنِّ غَالِبًا فَلَا يَتَنَجَّسُ عَلَيْهِمْ وَهَذَا وَأُلْحِقَ بِهِ السِّنُّ وَحِ
)ظَاهِرٌ فِي أَنَّهُمْ لَا يَأْكُلُونَ لَحْمَ الْمَيْتَةِ وَحِينَئِذٍ فَالْمَنْعُ فِي عَظْمِهَا حَسْمًا لِلْبَابِ ا هـ
غَرَضُهُ بِهَذَا الِاسْتِثْنَاءُ مِنْ قَوْلِ الْحَدِيثِ لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ أَوْ (ي قَوْلُهُ وَمَعْلُومٌ مِمَّا يَأْتِ
مِنْ قَوْلِ الْمَتْنِ إلَّا عَظْمًا لَكِنَّ إحَالَتَهُ عَلَى مَا يَأْتِي غَيْرُ ظَاهِرَةٍ إذْ لَمْ يَأْتِ فِي كَلَامِهِ
لَى هَذَا الْمَذْكُورِ إلَّا أَنْ يُقَالَ عَلَى بُعْدٍ إنَّهُ يُعْلَمُ مِنْ قَوْلِهِ وَلَا فِي كَلَامِ الْأَصْلِ التَّنْبِيهُ عَ
الْآتِي أَوْ كَوْنِهَا جَارِحَةَ سِبَاعٍ أَوْ طَيْرٍ إلَخْ حَيْثُ أَطْلَقَ فِيهِ وَلَمْ يَشْتَرِطْ أَنْ تَقْتُلَهُ بِوَجْهٍ
. هُ يَحِلُّ مَقْتُولُهَا بِسَائِرِ أَنْوَاعِ الْقَتْلِ تَأَمَّلْمَخْصُوصٍ فَيُسْتَفَادُ مِنْ الْإِطْلَاقِ أَنَّ

---

وَسَوْطٍ وَأُحْبُولَةٍ خَنَقَتْهُ وَهِيَ مَا (كَبُنْدُقَةٍ )مِنْ مُثَقَّلٍ (فَلَوْ قَتَلَ بِثِقَلِ غَيْرِ جَارِحَةٍ )
(بِمُثَقَّلٍ )قَتَلَ (مُدْيَةٍ كَآلَةٍ أَوْ ) مِنْ مُحَدَّدٍ مِثْلِ (و )تُعْمَلُ مِنْ الْحِبَالِ لِلِاصْطِيَادِ
وَكَسَهْمٍ جَرَحَ صَيْدًا فَوَقَعَ بِجَبَلٍ أَوْ نَحْوِهِ (وَمُحَدَّدٍ كَبُنْدُقَةٍ وَسَهْمٍ )بِفَتْحِ الْقَافِ الْمُشَدَّدَةِ
وَالْمُنْخَنِقَةُ }الثَّانِيَةِ وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى فِيهِمَا تَغْلِيبًا لِلْمُحَرَّمِ فِي (حَرُمَ )ثُمَّ سَقَطَ مِنْهُ وَمَاتَ
أَيْ الْمَقْتُولَةُ ضَرْبًا فِي الْأُولَى بِنَوْعَيْهَا أَمَّا الْمَقْتُولُ بِثِقْلِ الْجَارِحَةِ فَكَالْمَقْتُولِ {وَالْمَوْقُوذَةُ
فَسَقَطَ )فِيهِ (سَهْمٌ فِي هَوَاءٍ وَأَثَّرَ لَا إنْ جَرَحَهُ )بِجُرْحِهَا كَمَا يُعْلَمُ مِمَّا يَأْتِي أَيْضًا
فَلَا يَحْرُمُ لِأَنَّ السُّقُوطَ عَلَى الْأَرْضِ وَهُبُوبَ (بِأَرْضٍ وَمَاتَ أَوْ قُتِلَ بِإِعَانَةِ رِيحٍ لِلسَّهْمِ
صَابَهُ السَّهْمُ فِي الْهَوَاءِ بِلَا الرِّيحِ لَا يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُمَا وَخَرَجَ بِجَرَحَهُ وَأَثَّرَ مَا لَوْ أَ
جَرْحٍ كَكَسْرِ جَنَاحٍ أَوْ جَرَحَهُ وَلَمْ يُؤَثِّرْ فِيهِ فَيَحْرُمُ فَتَعْبِيرِي بِجَرَحَهُ أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ
. بِأَصَابَهُ وَقَوْلِي وَأَثَّرَ مِنْ زِيَادَتِي

الشَّرْحُ

---

أَشَارَ بِهَذَا إلَى أَنَّ قَوْلَ الْمَتْنِ كَبُنْدُقَةٍ فِي مُقَابَلَةِ قَوْلِهِ سَابِقًا ( قَوْلُهُ مِنْ مُثْقَلٍ إلَخْ )
قٌ مُحَدَّدَةٍ وَأَنَّ قَوْلَهُ وَمُدْيَةٍ كَالَّةٍ فِي مُقَابَلَةِ قَوْلِهِ تَجْرَحُ فَقَوْلُهُ بِثِقَلِ غَيْرِ جَارِحَةٍ صَادِ
قَدْ أَفْتَى (قَوْلُهُ كَبُنْدُقَةٍ )ي حَدِّ ذَاتِهِ أَوْ مُحَدَّدًا لَا يَجْرَحُ تَأَمَّلْ بِكَوْنِ هَذَا الْغَيْرِ مُثْقَلًا فِ
وَازِهِ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ بِحُرْمَةِ الرَّمْيِ بِالْبُنْدُقِ وَبِهِ صَرَّحَ فِي الذَّخَائِرِ وَلَكِنْ أَفْتَى النَّوَوِيُّ بِجَ
إذَا كَانَ الصَّيْدُ لَا يَمُوتُ مِنْهُ غَالِبًا كَالْإِوَزِّ فَإِنْ كَانَ يَمُوتُ غَالِبًا وَقَيَّدَهُ بَعْضُهُمْ بِمَا
كَالْعَصَافِيرِ فَيَحْرُمُ فَإِنْ احْتَمَلَ وَاحْتَمَلَ فَيَنْبَغِي أَنْ يَحْرُمَ وَالْكَلَامُ فِي الْبُنْدُقِ الْمَصْنُوعِ
رُوفُ الْمُتَّخَذُ مِنْ الرَّصَاصِ فَيَحْرُمُ الرَّمْيُ بِهِ مُطْلَقًا وَلَوْ مِنْ الطِّينِ أَمَّا الْبُنْدُقُ الْمَعْ
هـ ز أَصَابَتْهُ الْبُنْدُقَةُ فَذَبَحَتْهُ بِقُوَّتِهَا أَوْ قَطَعَتْ رَقَبَتَهُ حَرُمَ وَهَذَا التَّفْصِيلُ هُوَ الْمُعْتَمَدُ ا
أَيْ وَكَانَ ذَلِكَ طَرِيقًا لِلِاصْطِيَادِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ي و س ل وَقَوْلُهُ لَا يَمُوتُ مِنْهُ غَالِبًا
طَرِيقًا لِلِاصْطِيَادِ فَهُوَ حَرَامٌ لِمَا فِيهِ مِنْ تَعْذِيبِ الْحَيَوَانِ بِلَا فَائِدَةٍ وَكَالرَّمْيِ بِالْبُنْدُقَةِ
طَرِيقًا لِلْوُصُولِ إلَيْهِ حَيْثُ قَدَرَ عَلَيْهِ ضَرْبُ الْحَيَوَانِ بِالْعَصَا وَنَحْوِهَا لِمَا ذُكِرَ وَإِنْ كَانَ
بِغَيْرِ الضَّرْبِ كَمَا يَقَعُ فِي إمْسَاكِ نَحْوِ الدَّجَاجِ فَإِنَّهُ قَدْ يَشُقُّ إمْسَاكُهَا بِمُجَرَّدِ ذَلِكَ لَا
كُلُّ مَا حَرُمَ فِعْلُهُ عَلَى الْبَالِغِ ضَرْبُهَا فَإِنَّهُ يُؤَدِّي إلَى قَتْلِهَا وَفِيهِ تَعْذِيبٌ مُسْتَغْنًى عَنْهُ وَ
هِيَ (قَوْلُهُ وَأُحْبُولَةٍ )وَجَبَ عَلَى وَلِيِّ الصَّبِيِّ مَنْعُهُ مِنْهُ فَتَنَبَّهْ لَهُ ا هـ ع ش عَلَى م ر
. . بِرْمَاوِيٌّبِفَتْحِ الْهَمْزَةِ مَا يُنْصَبُ فَيَعْلَقُ بِهِ الصَّيْدُ مِنْ نَحْوِ شَبَكَةٍ أَوْ شَرَكٍ ا هـ
عُ وَفِي الْمِصْبَاحِ وَحِبَالَةُ الصَّائِدِ بِالْكَسْرِ وَالْأُحْبُولَةُ بِالضَّمِّ مِثْلُهُ وَهِيَ الشَّرَكُ وَنَحْوُهُ وَجَمْ
الْأُولَى حَبَائِلُ

---

رْكَشِيّ إذَا ذُبِحَتْ بِالتَّحَامُلِ عِبَارَةُ الزَّ (قَوْلُهُ مِثْلُ مُدْيَةٍ كَآلَةٍ )وَجَمْعُ الثَّانِيَةِ أَحَابِيلُ ا هـ
قَوْلُهُ فَوَقَعَ )الْخَارِجِ عَنْ الْمُعْتَادِ لَمْ يَحِلَّ لِأَنَّ الْقَطْعَ حَصَلَ بِقُوَّتِهِ لَا بِهَا ا هـ شَوْبَرِيٌّ
يْ كَشَجَرَةٍ أَيْ أَوْ وَقَعَ فِي مَاءٍ أَوْ نَارٍ ا هـ عب ا هـ سم وَقَوْلُهُ أَوْ نَحْوُهُ أَ (بِجَبَلٍ

وَأَرْضٍ عَالِيَةٍ وَقَوْلُهُ ثُمَّ سَقَطَ أَيْ وَكَانَ فِيهِ حَيَاةٌ مُسْتَقِرَّةٌ ا هـ قَالَ حَجّ بِخِلَافِ مَا لَوْ تَدَحْرَجَ مِنْ جَنْبٍ إلَى جَنْبٍ لِأَنَّ التَّدَحْرُجَ لَا يُؤَثِّرُ فِي التَّلَفِ بِخِلَافِ السُّقُوطِ ا هـ سم (أَيْ وَفِيهِ حَيَاةٌ مُسْتَقِرَّةٌ فَإِنْ أَنْهَاهُ الْجُرْحُ إلَى حَرَكَةِ مَذْبُوحٍ حَلَّ وَلَا (هُ ثُمَّ سَقَطَ مِنْهُ قَوْلُ أَثَرَ لِصَدْمَةِ الْجَبَلِ مَثَلًا وَاحْتَرَزَ بِقَوْلِهِ ثُمَّ سَقَطَ عَمَّا إذَا تَدَحْرَجَ مِنْ جَنْبٍ إلَى جَنْبٍ أَيْ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ فِي (قَوْلُهُ تَغْلِيبًا لِلْمُحَرَّمِ )لٌ بِلَا خِلَافٍ ا هـ خ ط ا هـ س ل فَإِنَّهُ يَحِ الْمَيْتَاتِ فَرَجَحَ عِنْدَ التَّعَارُضِ وَلِأَنَّ السَّاقِطَ مِنْ الْجَبَلِ يُشْبِهُ الْمُتَرَدِّيَةَ ا هـ عَمِيرَةُ ا هـ وَهُمَا الْمُثَقَّلُ وَالْمُحَدَّدُ غَيْرُ الْجَارِحِ لَكِنَّ الْمُثَقَّلَ مَثَّلَ لَهُ (نَوْعَيْهَا قَوْلُهُ فِي الْأُولَى بِ )سم لَهِ الْمُثَقَّلِ بِأَمْثِلَةٍ ثَلَاثَةٍ وَالْمُحَدَّدَ الْمَذْكُورُ مَثَّلَ لَهُ بِوَاحِدٍ فَالْمُنْخَنِقَةُ يَرْجِعُ لِلثَّالِثَةِ مِنْ أَمْثِ قُوذَةُ يَرْجِعُ لِلْأُولَيَيْنِ مِنْ أَمْثِلَةِ الْمُثَقَّلِ وَلِمِثَالِ الْمُحَدَّدِ غَيْرِ الْجَارِحِ كَمَا يُعْلَمُ مِنْ وَالْمَوْ فَلَوْ مَاتَ فَزَعًا مِنْ الْجَارِحَةِ أَوْ مِنْ (قَوْلُهُ أَمَّا الْمَقْتُولُ بِثِقَلِ الْجَارِحَةِ إلَخْ )شَرْحِ م ر أُنْظُرْ أَيْنَ يَأْتِي هَذَا (قَوْلُهُ كَمَا يُعْلَمُ مِمَّا يَأْتِي )عَدْوِ لَمْ يَحِلَّ قَطْعًا ا هـ سم شِدَّةِ الْ الْمَبْحَثُ وَفِي شَرْحِ م ر مِثْلُ هَذِهِ الْعِبَارَةِ لَكِنَّهُ أَحَالَ عَلَى مَا ذَكَرَهُ الْأَصْلُ صَرِيحًا فِيمَا }حَامَلَتْ الْجَارِحَةُ عَلَى صَيْدٍ فَقَتَلَتْهُ بِثِقَلِهَا حَلَّ فِي الْأَظْهَرِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى بَعْدُ بِقَوْلِهِ وَلَوْ تَ فَكُلُوا

---

وَلِأَنَّهُ يَعِزُّ تَعْلِيمُهُ أَنْ لَا يَقْتُلَ إلَّا جَرْحًا وَلَيْسَ كَالْإِصَابَةِ بِعَرْضِ {مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ إنَّ ذَلِكَ مِنْ سُوءِ الرَّمْيِ وَالثَّانِي لَا لِأَنَّهُ آلَةٌ فَلَمْ يَحِلَّ بِثِقَلِهِ وَلِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى السَّهْمِ فَ سَمَّاهَا جَوَارِحَ فَيَنْبَغِي أَنْ تَجْرَحَ وَالْأَوَّلُ قَالَ الْجَوَارِحُ الْكَوَاسِبُ وَمَحِلُّ الْخِلَافِ مَا لَمْ بُ الصَّيْدَ فَإِنْ جَرَحَهُ ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ حَلَّ قَطْعًا ا هـ مِنْ شَرْحِ م ر وَقَوْلُهُ يَجْرَحْ الْكَلْ أَيْضًا رَاجِعٌ لِقَوْلِهِ فِيمَا سَبَقَ وَمَعْلُومٌ مِمَّا يَأْتِي إلَخْ وَيُمْكِنُ أَنْ يَعْتَذِرَ عَنْ هَذِهِ الْإِحَالَةِ قَوْلُهُ لَا إنْ جَرَحَهُ )بِهِ فِي السَّابِقَةِ فَارْجِعْ إلَى مَا كَتَبْنَاهُ فِيهَا ا هـ هُنَا بِمِثْلِ مَا اُعْتُذِرَ

عِبَارَةُ أَصْلِهِ مَعَ شَرْحِ م ر وَلَوْ أَصَابَهُ أَيْ الصَّيْدَ سَهْمٌ بِإِعَانَةِ (بِسَهْمٍ فِي هَوَاءٍ إلَخْ قَبْلَهُ كَمَا اقْتَضَاهُ إطْلَاقُهُمْ وَكَانَ يَقْصُرُ عَنْهُ لَوْلَا الرِّيحُ رِيحٍ طَرَأَ هُبُوبُهَا بَعْدَ الْإِرْسَالِ أَوْ قَوْلُهُ وَأَثَّرَ )حَلَّ لِأَنَّ الِاحْتِرَازَ عَنْ هُبُوبِهَا لَا يُمْكِنُ فَلَا يَتَغَيَّرُ بِهِ حُكْمُ الْإِرْسَالِ انْتَهَتْ قَوْلُهُ فَسَقَطَ )كَةِ مَذْبُوحٍ وَإِلَّا حَلَّ مُطْلَقًا ا هـ ح ل أَيْ بِحَيْثُ لَمْ يَنْتَهِ إلَى حَرَ (فِيهِ عَبَّرَ بِالْفَاءِ تَبَعًا لِأَصْلِهِ لِيُفِيدَ أَنَّهُ لَوْ جُرِحَ فَنَزَلَ بِطَيَرَانِهِ عَلَى أَنَّهُ عَلَى شَجَرَةٍ (بِأَرْضٍ حِلٌّ وَبِهِ صَرَّحَ الْقَاضِي الْحُسَيْنُ ثُمَّ فِي مَعْنَى ثُمَّ غَلَبَهُ الْأَلَمُ فَسَقَطَ عَلَى الْأَرْضِ لَا يَ الْأَرْضِ الشَّجَرُ وَنَحْوُهُ إذَا لَمْ يَسْقُطْ مِنْهُ ثَانِيًا ا هـ سم .

وَعِبَارَةُ ز ي قَوْلُهُ فَسَقَطَ بِأَرْضٍ خَرَجَ بِالْأَرْضِ سُقُوطُهُ بِمَاءٍ وَفِيهِ تَفْصِيلٌ فَإِنْ كَانَ طَيْرِ الْمَاءِ بِأَنْ وَقَعَ فِي بِئْرٍ فِيهَا مَاءٌ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ وَإِنْ كَانَ طَيْرَ الْمَاءِ عَلَى وَجْهِ غَيْرَ الْمَاءِ فَإِنَّهُ يَحِلُّ إذْ الْمَاءُ لَهُ كَالْأَرْضِ أَيْ حَيْثُ لَمْ يُغْمَسْ السَّهْمُ فِي الْمَاءِ وَلَمْ يَنْغَمِسْ لَّا لَمْ يَحِلَّ وَلَوْ كَانَ خَارِجَهُ ثُمَّ وَقَعَ فِيهِبِثِقَلِهِ وَإِ

---

فَوَجْهَانِ بِلَا تَرْجِيحٍ لِلشَّيْخَيْنِ أَقْوَاهُمَا التَّحْرِيمُ وَلَوْ كَانَ فِي الْبَحْرِ فَفِي التَّهْذِيبِ إنْ كَانَ كَ إذَا لَمْ يَنْتَهِ إلَى حَرَكَةِ مَذْبُوحٍ وَإِلَّا الرَّامِي فِي سَفِينَةٍ حَلَّ أَوْ فِي الْبَرِّ فَلَا وَجَمِيعُ ذَلِ فَقَدْ تَمَّتْ ذَكَاتُهُ وَلَا أَثَرَ لِمَا يَعْرِضُ بَعْدَهُ ا هـ تَصْحِيحٌ انْتَهَتْ .

أَلَةِ وَفِي سم وَاعْلَمْ أَنَّ الْعَلَّامَةَ الرَّمْلِيَّ قَدْ قَرَّرَ فِي دَرْسِهِ تَفْصِيلًا يَجْمَعُ أَطْرَافَ مَسْ ه بَعْدَ الطَّيْرِ إذَا رُمِيَ فِي الْبَرِّ أَوْ الْمَاءِ فَأَرَدْت التَّأْكِيدَ وَزِيَادَةَ التَّثَبُّتِ فِي الْمَسْأَلَةِ فَرَاجَعْت اهِيك بِفِقْهِهِ ذَلِكَ فِيهِ لِأَنَّهُ رَجُلٌ فَقِيهٌ شَدِيدُ الْإِتْقَانِ وَالِاطِّلَاعِ وَقَدْ أَخَذَ الْفِقْهَ عَنْ أَبِيهِ وَذَ وَعِنْدَهُ مِنْ الْفَوَائِدِ مَا لَا يَنْحَصِرُ فَكَتَبْت إلَيْهِ مَا نَصُّهُ إنَّ الَّذِي فَهِمْنَاهُ مِنْ تَقْرِيرِك فِي رِّ مَا لَمْ مَسْأَلَةِ الطَّيْرِ أَنَّهُ إنْ كَانَ بِوَجْهِ الْمَاءِ حَلَّ بِرَمْيِهِ مُطْلَقًا وَإِنْ كَانَ الرَّامِي فِي الْبَ يَغُصْ بِهِ السَّهْمُ فِي الْمَاءِ وَأَنَّهُ إنْ كَانَ فِي هَوَاءِ الْمَاءِ حَلَّ بِرَمْيِهِ إذَا وَقَعَ فِي الْمَاءِ

وَلَمْ يَغُصْ بِهِ السَّهْمُ فِي الْمَاءِ وَكَانَ الرَّامِي فِي الْمَاءِ فِي سَفِينَةٍ أَوْ غَيْرِهَا وَإِلَّا حَرُمَ وَقَعَ فِي الْبَرِّ سَوَاءٌ كَانَ الرَّامِي فِي الْبَرِّ أَوْ فِي الْمَاءِ أَوْ وَقَعَ فِي الْمَاءِ وَكَانَ بِأَنْ الرَّامِي فِي الْبَرِّ أَوْ وَقَعَ فِي الْمَاءِ وَكَانَ الرَّامِي فِي الْمَاءِ وَلَكِنْ غَاصَ بِهِ السَّهْمُ فِي الْمَاءِ الْمَوْجُودُ فِيهِ أَوْ فِي هَوَائِهِ وَإِنْ كَانَ مِنْ طَيْرِ الْبَرِّ بِجَعَلِ الْمَاءِ وَأَنَّ الْمُرَادَ بِطَيْرِ طِ الْإِضَافَةِ بِمَعْنَى فِي وَأَمَّا طَيْرُ الْبَرِّ أَوْ الْمَاءِ إذَا كَانَ فِي هَوَاءِ الْمَاءِ فَيَحِلُّ بِرَمْيِهِ بِشَرْ كَانَ الرَّامِي فِي الْبَرِّ أَوْ الْمَاءِ ا هـ فَكَتَبَ لِي بِهَامِشِ الْوَرَقَةِ أَنْ لَا يَقَعَ فِي الْمَاءِ سَوَاءٌ الْمُرْسَلَةِ إلَيْهِ بِهَذَا الْكَلَامِ بَعْدَ ضَرْبِهِ بِالْقَلَمِ عَلَى قَوْلِي بِأَنْ وَقَعَ فِي الْبَرِّ سَوَاءٌ كَانَ وَاضِحٌ الرَّامِي فِي الْبَرِّ أَوْ فِي الْمَاءِ الْكُلُّ

---

صَحِيحٌ عَلَى حُكْمِ مَا هُوَ ثَابِتٌ غَيْرُ مَضْرُوبٍ عَلَيْهِ وَهُوَ حَاصِلُ مَا قَرَّرَهُ الْفَقِيرُ ا هـ وَضَرْبُهُ الْمَذْكُورُ مَعَ تَقْيِيدِهِ فِي الْجَوَابِ بِقَوْلِهِ غَيْرُ مَضْرُوبٍ عَلَيْهِ يُفِيدُ عَدَمَ صِحَّةِ هِ فَيُفِيدُ أَنَّهُ إذَا كَانَ فِي هَوَاءِ الْمَاءِ وَوَقَعَ فِي الْبَرِّ كَانَ حَلَالًا سَوَاءٌ كَانَ الْمَضْرُوبِ عَلَيْ أَيْ (قَوْلُهُ أَوْ قُتِلَ بِإِعَانَةِ رِيحٍ )الرَّامِي فِي الْبَرِّ أَوْ فِي الْمَاءِ فَتَأَمَّلْهُ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ ا هـ نَةِ حَاصِلَةً فِي تَضَاعِيفِ مُرُورِهِ النَّاشِئِ عَنْ الرَّمْيِ بِأَنْ يَزِيدَ السَّيْرُ قُوَّةً لِكَوْنِ تِلْكَ الْإِعَا . أَمَّا لَوْ كَانَ الرَّامِي ضَعِيفًا وَاحْتَمَلَهُ الرِّيحُ فَلَا يَحِلُّ ا هـ عَمِيرَةُ ا هـ سم

---

جَارِحَةَ سِبَاعٍ أَوْ طَيْرٍ كَكَلْبٍ وَفَهْدٍ )عَلَيْهِ ( فِي غَيْرِ مَقْدُورٍ )أَيْ الْآلَةِ (أَوْ كَوْنُهَا ) أَيْ صَيْدَهُ {أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنْ الْجَوَارِحِ }قَالَ تَعَالَى (وَصَقْرٍ مُعَلَّمَةٍ أَيْ تَهِيجُ (وَتَسْتَرْسِلَ بِإِرْسَالٍ )بَعْدَهُ فِي ابْتِدَاءِ الْأَمْرِ وَ (بِأَنْ تَنْزَجِرَ بِزَجْرِهِ )وَتَعَلُّمُهَا وَلَا تَأْكُلَ مِنْهُ )مَا أُرْسِلَتْ عَلَيْهِ بِأَنْ لَا تُخَلِّيهِ يَذْهَبُ لِيَأْخُذَهُ الْمُرْسَلُ (وَتَمْسِكَ )بِإِغْرَاءٍ

هِ أَوْ عَقِبَهُ وَمَا ذَكَرْته مِنْ اشْتِرَاطِ أَيْ مِنْ لَحْمِهِ أَوْ نَحْوِهِ كَجِلْدِهِ وَحُشْوَتِهِ قَبْلَ قَتْلِ ( جَمِيعِ هَذِهِ الْأُمُورِ فِي جَارِحَةِ الطَّيْرِ وَجَارِحَةِ السِّبَاعِ هُوَ مَا نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ كَمَا وَكَلَامُ الْأَصْلِ كَالرَّوْضَةِ نَقَلَهُ الْبُلْقِينِيُّ كَغَيْرِهِ ثُمَّ قَالَ وَلَمْ يُخَالِفْهُ أَحَدٌ مِنْ الْأَصْحَابِ وَأَصْلُهَا يُخَالِفُ ذَلِكَ حَيْثُ خَصَّهَا بِجَارِحَةِ السِّبَاعِ وَشَرَطَ فِي جَارِحَةِ الطَّيْرِ تَرْكَ الْأَكْلِ جَوَارِحِ وَعُلِمَ مِمَّا وَمَرْجِعُهُ أَهْلُ الْخِبْرَةِ بِالْ (يَظُنُّ بِهِ تَأَدُّبَهَا )لِذَلِكَ (مَعَ تَكَرُّرٍ )فَقَطْ ذُكِرَ أَنَّهُ لَا يَضُرُّ تَنَاوُلُهَا الدَّمَ لِأَنَّهَا لَمْ تَتَنَاوَلْ مَا هُوَ مَقْصُودُ الْمُرْسِلِ .

الشَّرْحُ

---

فَالشَّرْطُ أَحَدُ مَعْطُوفٌ عَلَى كَوْنِهَا مُحَدَّدَةً (قَوْلُهُ أَوْ كَوْنُهَا فِي غَيْرِ مَقْدُورٍ عَلَيْهِ إلَخْ ) ي أَمْرَيْنِ إمَّا كَوْنُهَا مُحَدَّدَةً فِي الْمَقْدُورِ وَغَيْرِهِ أَوْ كَوْنُهَا جَارِحَةَ سِبَاعٍ أَوْ طَيْرٍ مُعَلَّمَةً فِ ا مُعَلَّمَةً ا غَيْرِ الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ وَمَحِلُّ الِاشْتِرَاطِ هُنَا كَوْنُهَا جَارِحَةَ سِبَاعٍ أَوْ طَيْرٍ وَكَوْنُهَ هـ شَوْبَرِيٌّ .

لَوْ عُلِّمَ خِنْزِيرٌ الِاصْطِيَادَ حَلَّ الِاصْطِيَادُ بِهِ مِنْ حَيْثُ حِلُّ الصَّيْدِ وَإِنْ حَرُمَ (فَرْعٌ ) أَيْ وَلَوْ ( قَوْلُهُ مُعَلَّمَةً )مِنْ حَيْثُ الِاقْتِنَاءُ قَالَهُ الطَّبَلَاوِيُّ بَحْثًا وَلَا مَانِعَ مِنْهُ ا هـ سم اعْتَمَدَ م (قَوْلُهُ بِأَنْ تَنْزَجِرَ إلَخْ )بِتَعْلِيمِ نَحْوِ مَجُوسِيٍّ أَوْ وَثَنِيٍّ ا هـ ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ ر عَدَمَ اشْتِرَاطِ الِانْزِجَارِ بَعْدَ الزَّجْرِ إذَا أُسْتُرْسِلَتْ فِي جَارِحَةِ الطَّيْرِ ا هـ وَلَوْ أَغْرَى خْصٌ كَلْبًا مَثَلًا بِغَيْرِ إذْنِ صَاحِبِهِ حَلَّ الصَّيْدُ كَالسِّكِّينِ الْمَغْصُوبَةِ ا هـ بُرُلُّسِيٌّ ا هـ شَ فِي الْمُخْتَارِ وَالْمِصْبَاحِ وَحِشْوَةُ الْبَطْنِ بِكَسْرِ الْحَاءِ وَضَمِّهَا (قَوْلُهُ وَحِشْوَتِهِ )سم بَحَثَ الْبُلْقِينِيُّ أَنَّهُ إنْ أَكَلَ مِنْهُ وَلَمْ يَقْتُلْهُ لَمْ يَحْرُمْ (لَ قَتْلِهِ إلَخْ قَوْلُهُ قَبْ )أَمْعَاؤُهُ ا هـ مَةُ أَخْذًا جَزْمًا وَإِنَّمَا يُتَّجَهُ إنْ أَدْرَكَهُ الصَّائِدُ وَبِهِ حَيَاةٌ مُسْتَقِرَّةٌ فَذَبَحَهُ وَإِلَّا فَالْأَوْجَهُ الْحُرْ

قَالَ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ أَمَّا لَوْ أَكَلَ مِنْهُ (قَوْلُهُ أَوْ عَقِبَهُ )ا هـ حَجّ ا هـ سم بِإِطْلَاقِهِمْ بَعْدَ قَتْلِهِ بِزَمَانٍ يَسْكُنُ فِيهِ غَضَبُهُ عُرْفًا فِيمَا يَظْهَرُ فَيَحِلُّ ا هـ إيعَابٌ وَلَوْ مَنَعْت (قَوْلُهُ تَرَكَ الْأَكْلَ فَقَطْ )لْ أَوْلَى ا هـ شَوْبَرِيٌّ صَاحِبَهَا مِنْ الصَّيْدِ فَهُوَ كَالْأَكْلِ بَ تَبَ الْمُعْتَمَدُ أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَنْضَمَّ لِتَرْكِهَا الْأَكْلَ أَنْ تَهِيجَ عِنْدَ الْإِغْرَاءِ دُونَ الْآخَرَيْنِ وَكَ ى ذَلِكَ إنْ تَهِيجَ عِنْدَ الْإِغْرَاءِ وَإِنْ لَمْ تَنْزَجِرْ أَيْضًا وَالْمُعْتَمَدُ أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَنْضَمَّ إلَ بِزَجْرِهَا وَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ

---

. التَّكْرَارُ خِلَافًا لِلشَّارِحِ ا هـ ح ل

---

هُ فَقَوْلِي مِنْ أَيْ مِنْ لَحْمِهِ أَوْ نَحْوِهِ قَبْلَ قَتْلِهِ أَوْ عَقِبَ (وَلَوْ تَعَلَّمَتْ ثُمَّ أَكَلَت مِنْ صَيْدٍ ) لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي خَبَرِ (حَرُمَ )صَيْدٍ أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ مِنْ لَحْمِ صَيْدٍ وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي خَبَرِ أَبِي دَاوُد عَنْ {فَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ }الشَّيْخَيْنِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ فَأُجِيبَ عَنْهُ بِأَنَّ فِي رِجَالِهِ مَنْ تُكُلِّمَ فِيهِ وَإِنْ صَحَّ {كُلْ وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ }بِي ثَعْلَبَةَ أَ حُمِلَ عَلَى مَا إذَا أَطْعَمَهُ صَاحِبُهُ مِنْهُ أَوْ أَكَلَ مِنْهُ بَعْد مَا قَتَلَهُ وَانْصَرَفَ أَمَّا مَا قَبْلَهُ قَالَ الْمَجْمُوعُ لِفَسَادِ (وَاسْتُؤْنِفَ تَعْلِيمُهَا )لَا يَنْعَطِفُ التَّحْرِيمُ عَلَيْهِ مِنْ الصُّيُودِ فَ التَّعْلِيمِ الْأَوَّلِ أَيْ مِنْ جِنْسِهِ لَا مِنْ أَصْلِهِ .

## الشَّرْحُ

كَ كَالِانْزِجَارِ مَثَلًا قَالَ وَكَذَا لَوْ اخْتَلَّ غَيْرُ ذَلِ (قَوْلُهُ وَلَوْ تَعَلَّمَتْ ثُمَّ أَكَلَتْ إلَخْ ) الرَّافِعِيُّ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ كَالْأَكْلِ وَلَوْ اسْتَرْسَلَ بِنَفْسِهِ وَأَكَلَ لَمْ يَحِلَّ وَلَمْ يَقْدَحْ فِي

. التَّعْلِيمِ ا هـ بُرُلُّسِيٌّ ا هـ سم

الْأَكْلِ عَنْ التَّعْلِيمِ إلَّا إذَا أَكَلَ مَا أُرْسِلَ عَلَيْهِ وَعِبَارَةُ شَرْحِ م ر وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَا يَخْرُجُ بِ
قَوْلُهُ أَمَّا مَا )فَإِنْ اسْتَرْسَلَ الْمُعَلَّمُ بِنَفْسِهِ فَقَتَلَ وَأَكَلَ لَمْ يَقْدَحْ فِي تَعْلِيمِهِ جَزْمًا انْتَهَتْ
فَلَا يَنْعَطِفُ التَّحْرِيمُ عَلَيْهِ أَيْ وَإِنْ كَانَ أَكْلُهُ مُحْتَرَزُ الضَّمِيرِ فِي قَوْلِهِ حَرُمَ (قَبْلَهُ إلَخْ
. قَدْ تَكَرَّرَ خِلَافًا لِمَا وَقَعَ لِلْقُونَوِيِّ تَبَعًا لِظَاهِرِ الْحَاوِي ا هـ شَوْبَرِيٌّ

---

رُ حَرَمِيٍّ وَلَيْسَ بِهِ غَيْ (يُمْلَكُ صَيْدٌ )فِيمَا يُمْلَكُ بِهِ الصَّيْدُ وَمَا يُذْكَرُ مَعَهُ (فَصْلٌ )
)حِسًّا أَوْ حُكْمًا (بِإِبْطَالِ مَنَعَتِهِ )أَثَرُ مِلْكٍ كَخَضْبٍ وَقَصِّ جَنَاحٍ وَصَائِدُهُ غَيْرُ مُحْرِمٍ
(تَذْفِيفٍ وَ )وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ تَمَلُّكَهُ حَتَّى لَوْ أَخَذَهُ لِيَنْظُرَ إلَيْهِ مَلَكَهُ (قَصْدًا كَضَبْطٍ بِيَدٍ
كَشَبَكَةٍ نَصَبَهَا (وَوُقُوعِهِ فِيمَا نُصِبَ لَهُ )بِرَمْيٍ أَوْ نَحْوِهِ (وَإِزْمَانٍ )أَيْ إسْرَاعٍ لِلْقَتْلِ
وَذِكْرُ الضَّابِطِ (بِحَيْثُ لَا يَنْفَلِتُ مِنْهُمَا )بِأَنْ يُدْخِلَهُ نَحْوَ بَيْتٍ (وَإِلْجَائِهِ لِمَضِيقٍ )لَهُ
لْمَزِيدِ مَعَ جَعْلِ الْمَذْكُورَاتِ بَعْدَهُ أَمْثِلَةً لَهُ أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ يُمْلَكُ الْمَصِيدُ بِضَبْطِهِ بِيَدِهِ ا
إلَى آخِرِهِ إذْ مِلْكُهُ لَا يَنْحَصِرُ فِيهَا إذْ مِمَّا يُمْلَكُ بِهِ مَا لَوْ عَشَّشَ الطَّائِرُ فِي بِنَائِهِ
ئِهِ تَعْشِيشَهُ وَمَا لَوْ أَرْسَلَ جَارِحَةً عَلَى صَيْدٍ فَأَثْبَتَتْهُ بِخِلَافِ مَا لَوْ انْفَلَتَ وَقَصَدَ بِبِنَا
دْهُ مِنْهَا ، وَخَرَجَ بِقَصْدًا مَا لَوْ وَقَعَ اتِّفَاقًا فِي مِلْكِهِ وَقَدَرَ عَلَيْهِ بِتَوَحُّلٍ أَوْ غَيْرِهِ وَلَمْ يَقْصِ
وَلَا مَا حَصَلَ مِنْهُ كَبَيْضٍ وَفَرْخٍ وَتَقْيِيدِي مَا نُصِبَ بِقَوْلِي لَهُ وَبِالْحَيْثِيَّةِ بِهِ فَلَا يَمْلِكُهُ
وَلَا يَزُولُ )الْمَذْكُورَةِ مِنْ زِيَادَتِي وَلَوْ سَعَى خَلْفَهُ فَوَقَفَ إعْيَاءً لَمْ يَمْلِكْهُ حَتَّى يَأْخُذَهُ
مَا لَوْ أَبَقَ الْعَبْدُ نَعَمْ لَوْ انْفَلَتَ بِقَطْعِهِ مَا نُصِبَ لَهُ زَالَ مِلْكُهُ كَ (مِلْكُهُ عَنْهُ بِانْفِلَاتِهِ
لَهُ وَإِنْ قَصَدَ بِهِ التَّقَرُّبَ إلَى اللَّهِ تَعَالَى كَمَا لَوْ سَيَّبَ بَهِيمَةً (بِإِرْسَالِهِ )لَا (و )عَنْهُ
الَ مُطْلَقُ التَّصَرُّفِ عِنْدَ إرْسَالِهِ أَبَحْتُهُ لِمَنْ يَأْخُذُهُ حَلَّ لِآخِذِهِ وَمَنْ أَخَذَهُ لَزِمَهُ رَدُّهُ وَلَوْ قَ
. أَكْلُهُ وَلَا يَنْفُذُ تَصَرُّفُهُ فِيهِ

## الشَّرْحُ

---

ذَكَرُوهُ الْمُلَائِمُ لِهَذَا الْمَبْحَثِ بَابُ إحْيَاءِ الْمَوَاتِ وَلَكِنْ (فَصْلٌ فِيمَا يُمْلَكُ بِهِ الصَّيْدُ )
هُنَا تَبَعًا لِذَكَاةِ الصَّيْدِ وَلِأَنَّ الزَّكَاةَ فَرْعُ صِحَّةِ الْمِلْكِ فَبَيَّنَ مَا بِهِ يَحْصُلُ الْمِلْكُ ا هـ
أَيْ مِنْ قَوْلِهِ وَلَوْ تَحَوَّلَ حَمَامُهُ لِبُرْجِ غَيْرِهِ إلَى (قَوْلُهُ وَمَا يُذْكَرُ مَعَهُ )عَمِيرَةُ ا هـ سم
أَيْ وَلَوْ كَانَ غَيْرَ مَأْكُولٍ وَلَوْ كَانَ مِنْ إوَزٍّ (قَوْلُهُ يُمْلَكُ صَيْدٌ إلَخْ )خِرِ الْفَصْلِ آ
الْعِرَاقِ الْمَعْرُوفِ فَإِنَّهُ يَحِلُّ اصْطِيَادُهُ وَأَكْلُهُ وَلَا عِبْرَةَ بِمَا اشْتَهَرَ عَلَى الْأَلْسِنَةِ مِنْ أَنَّ
رُوفِينَ لِأَنَّهُ لَا عِبْرَةَ بِذَلِكَ وَبِتَقْدِيرِ صِحَّتِهِ فَيَجُوزُ أَنَّ ذَلِكَ الْإِوَزِّ مِنْ الْمُبَاحِ لَهُ مُلَّاكًا مَعْ
الَّذِي لَا مَالِكَ لَهُ فَإِنْ وَجَدَ بِهِ عَلَامَةً تَدُلُّ عَلَى الْمِلْكِ كَخَضْبٍ وَقَصِّ جَنَاحٍ فَيَنْبَغِي أَنْ
أَيْ (قَوْلُهُ غَيْرُ حَرَمِيٍّ )يْرِهِ مِمَّا يُوجَدُ فِيهِ ذَلِكَ ا هـ ع ش عَلَى م ر يَكُونَ لُقَطَةً كَغَ
وَغَيْرُ الْفَوَاسِقِ الْخَمْسِ لِأَنَّ الْيَدَ لَا تَثْبُتُ عَلَيْهَا لَا مِلْكًا وَلَا اخْتِصَاصًا ا هـ ع ش عَلَى
مْلَكُ إنْ صِيدَ فِي الْحَرَمِ أَمَّا إذَا صِيدَ فِي الْحِلِّ م ر وَمَحِلُّ كَوْنِ الصَّيْدِ الْحَرَمِيِّ لَا يُ
أَمَّا مَا كَانَ بِهِ (قَوْلُهُ وَلَيْسَ بِهِ أَثَرُ مِلْكٍ )فَإِنَّهُ يُمْلَكُ كَمَا تَقَدَّمَ فِي كِتَابِ الْحَجِّ ا هـ
هَا وَهِيَ مَثْقُوبَةٌ وَإِلَّا فَهِيَ لَهُ أَثَرُ مِلْكٍ فَلُقَطَةٌ وَكَذَا دُرَّةٌ وَجَدَهَا بِسَمَكَةٍ اصْطَادَ
وَاصْطَادَهَا مِنْ بَحْرِ الْجَوَاهِرِ كَمَا قَالَهُ ابْنُ الرِّفْعَةِ عَنْ الْمَاوَرْدِيِّ وَإِلَّا فَهِيَ لُقَطَةٌ وَإِذَا
قَوْلُهُ )ل وَمِثْلُهُ شَرْحُ م ر حُكِمَ بِأَنَّهَا لَهُ لَمْ تَنْتَقِلْ عَنْهُ بَيْعُ السَّمَكَةِ جَاهِلًا بِهَا ا هـ س
أَيْ وَلَوْ كَانَ غَيْرَ مُمَيِّزٍ ثُمَّ إنْ لَمْ يَأْمُرْهُ أَحَدٌ فَصَيْدُهُ لَهُ إنْ كَانَ (وَصَائِدُهُ غَيْرُ مُحْرِمٍ
صَيْدُ لِلْآمِرِ وَإِنْ كَانَ حُرًّا وَلِسَيِّدِهِ إنْ كَانَ قِنًّا وَإِنْ أَمَرَهُ غَيْرُهُ فَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُمَيِّزٍ فَالـ
مُمَيِّزًا فَيُفَصَّلُ وَيُقَالُ إنْ قَصَدَ الْمَأْمُورُ

---

الْآمِرَ فَالْمِصْيَدُ لَهُ أَيْ لِلْآمِرِ وَإِلَّا فَهُوَ لِلْمَأْمُورِ ا هـ مُلَخَّصًا مِنْ شَرْحِ م ر و ع ش بِضَبْطِهِ أَيْ الْإِنْسَانِ وَلَوْ غَيْرَ مُكَلَّفٍ نَعَمْ إنْ عَلَيْهِ وَنَصُّ عِبَارَةِ شَرْحِ م ر يُمْلَكُ الصَّيْدُ دُ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَوْعُ تَمْيِيزٍ وَأَمَرَهُ غَيْرُهُ فَهُوَ لِذَلِكَ الْغَيْرِ لِأَنَّهُ آلَةٌ مَحْضَةٌ وَلَوْ كَانَ الصَّائِدُ أَحَدٌ مَلَكَهُ وَإِنْ أَمَرَهُ بِهِ غَيْرُهُ فَهَلْ هُوَ لَهُ إنْ غَيْرَ مُمَيِّزٍ كَأَعْمَى وَمَجْنُونٍ وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِهِ قَوْلُهُ )كَانَ حُرًّا وَلِسَيِّدِهِ إنْ كَانَ رَقِيقًا وَلِلْآمِرِ فِيهِ الْوَجْهَانِ فِي تَمَلُّكِ الْمُبَاحِ انْتَهَتْ رْتَدٌّ فَصَيْدُهُ مَوْقُوفٌ كَسَائِرِ أَمْلَاكِهِ فَإِنْ أَيْ وَغَيْرُ مُرْتَدٍّ أَمَّا الْمُ (وَصَائِدُهُ غَيْرُ مُحْرِمٍ عَادَ لِلْإِسْلَامِ بَانَ أَنَّهُ عَلَى مِلْكِهِ مِنْ حِينِ الْأَخْذِ وَإِلَّا بَانَ أَنَّهُ عَلَى الْإِبَاحَةِ ا هـ إيعَابٌ انِ وَالثَّانِي كَالْإِلْجَاءِ إلَى الْمَضِيقِ إذْ الْأَوَّلُ كَالْإِزْمَ (قَوْلُهُ حِسًّا أَوْ حُكْمًا )ا هـ شَوْبَرِيٌّ لَيْسَ فِيهِ إبْطَالُ مَنَعَةِ الصَّيْدِ أَيْ قُوَّتِهِ الَّتِي يَمْتَنِعُ بِهَا عَنْ أَخْذِهِ بَلْ الَّذِي فِيهِ هُوَ الْإِلْجَاءِ إلَى الْمَضِيقِ الْمَذْكُورِ الِاسْتِيلَاءُ عَلَيْهِ مَعَ بَقَاءِ قُوَّتِهِ الْمَذْكُورَةِ لَكِنَّهَا مُعَارَضَةٌ بِـ كَالتَّذْفِيفِ وَالْإِزْمَانِ أَوْ (قَوْلُهُ أَيْضًا حِسًّا )وَالِاسْتِيلَاءُ فِي حُكْمِ إبْطَالِ الْمَنَعَةِ ا هـ سم قُوَّتَهُ فِي هَذِهِ الثَّلَاثَةِ حُكْمًا كَالضَّبْطِ بِالْيَدِ وَالْوُقُوعِ فِيمَا نُصِبَ لَهُ وَإِلْجَائِهِ لِمَضِيقٍ لِأَنَّ نَعَمْ لَوْ قَصَدَ أَخْذَهُ (قَوْلُهُ وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ تَمَلُّكَهُ )بَاقِيَةٌ فَالْإِبْطَالُ حُكْمِيٌّ ا هـ شَيْخُنَا بَاحَاتِ وَلَوْ كَانَ الْوَكِيلُ لِغَيْرِهِ نِيَابَةً عَنْهُ بِإِذْنِهِ مَلَكَهُ ذَلِكَ الْغَيْرُ لِجَوَازِ التَّوْكِيلِ فِي الْمُ صَبِيًّا كَمَا هُوَ مَذْكُورٌ فِي كِتَابِ الْوَكَالَةِ وَكَتَبَ أَيْضًا قَوْلَهُ وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ تَمَلُّكَهُ وَلَوْ (ا نُصِبَ لَهُ قَوْلُهُ فِيمَ )كَانَ آخِذُهُ غَيْرَ مُمَيِّزٍ أَمَرَهُ غَيْرُهُ بِالْأَخْذِ ا هـ م ر ا هـ شَوْبَرِيٌّ خَرَجَ بِنُصِبَ مَا

---

لَوْ وَقَعَتْ مِنْهُ الشَّبَكَةُ وَتَعَقَّلَ بِهَا صَيْدٌ وَخَرَجَ بِلَهُ مَا لَوْ نَصَبَهُ لَا لَهُ فَلَا يَمْلِكُ مَا وَقَعَ الِاصْطِيَادِ لَمْ فِيهِ ا هـ مِنْ شَرْحِ م ر وَالرَّشِيدِيِّ وَفِي ق ل عَلَى الْجَلَالِ فَإِنْ قَصَدَ غَيْرَ يَمْلِكْ مَا وَقَعَ فِيهَا وَكَذَا لَوْ قَصَدَ صَيْدَ نَوْعٍ فَوَقَعَ غَيْرُهُ لَا يَمْلِكُهُ وَعَلَى مَا ذُكِرَ بِحَمْلِ

يَمْلِكُهُ ا مَا فِي الْمَنْهَجِ وَغَيْرِهِ وَخَرَجَ بِالنَّصْبِ مَا لَوْ وَقَعَتْ مِنْهُ فَتَعَثَّرَ بِهَا صَيْدٌ فَإِنَّهُ لَا فَلَوْ أَدْخَلَ سَمَكًا بَيْتًا بِحَيْثُ لَا يُمْكِنُهُ الْخُرُوجُ مِنْهُ فَإِنْ (قَوْلُهُ وَإِلْجَائِهِ لِمَضِيقٍ )هـ دٍ كَانَ صَغِيرًا يُمْكِنُ تَنَاوُلُ مَا فِيهِ بِيَدِهِ مَلَكَهُ أَوْ كَبِيرًا لَا يُمْكِنُهُ أَخْذُ مَا فِيهِ إلَّا بِجَهْ رٍ وَتَعَبٍ أَوْ إلْقَاءِ شَبَكَةٍ لَمْ يَمْلِكْهُ بِهِ وَلَكِنَّهُ أَوْلَى بِهِ مِنْ غَيْرِهِ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ صَيْدُهُ بِغَيْ وَمِنْهُ نَحْوُ بِرْكَةٍ لِأَجْلِ صَيْدِ سَمَكٍ وَحُفْرَةٍ لِوُقُوعِ (قَوْلُهُ نَحْوَ بَيْتٍ )إذْنِهِ ا هـ شَرْحُ م ر أَيْ حَيْثُ سَهُلَ أَخْذُهُ (قَوْلُهُ بِحَيْثُ لَا يَنْفَلِتُ مِنْهُمَا )ا هـ ق ل عَلَى الْجَلَالِ وَحْشٍ قَوْلُهُ مَا لَوْ عَشَّشَ )مِنْهُ فَإِنْ كَانَ لَا يَأْخُذُهُ مِنْهُ إلَّا بِتَعَبٍ لَمْ يَمْلِكْهُ بِذَلِكَ ا هـ ح ل عِهِ دُخُولُ هَذَا الضَّابِطِ وَلَعَلَّ وَجْهَهُ أَنَّهُ يُعَدُّ مُسْتَوْلِيًا قَضِيَّةُ صَنِيعِ (الطَّائِرُ إلَخْ وَالِاسْتِيلَاءُ فِي حُكْمِ إبْطَالِ الْمَنَعَةِ أَوْ أَنَّهُ يَسْهُلُ عَادَةً أَخْذُهُ مِنْ عُشِّهِ فَهُوَ فِي حُكْمِ إنَّمَا هُوَ الْبَيْضُ وَالْفِرَاخُ لَا الْبَائِضُ وَالْمُفَرِّخُ إبْطَالِ الْمَنَعَةِ ثُمَّ الْمَمْلُوكُ بِهَذَا الطَّرِيقِ أَيْضًا كَمَا قَالَهُ شَيْخُنَا فِي شَرْحِ الْإِرْشَادِ أَنَّهُ الَّذِي اقْتَضَاهُ كَلَامُ الرَّوْضَةِ وَصَرَّحَ بِهِ فِي الْجَوَاهِرِ ا هـ .

عَشَّشَ فِيهِ الطَّيْرُ فَعَشَّشَ مَلَكَ بَيْضَهُ وَفَرْخَهُ لَا هُوَ ا هـ وَعِبَارَةُ الْعُبَابِ وَمَنْ بَنَى بِنَاءً لِيُ وَهُوَ ظَاهِرٌ لِأَنَّهُ لَمْ يُزِلْ مَنَعَةَ الطَّائِرِ لَا حِسًّا وَلَا حُكْمًا بِمُجَرَّدِ التَّعْشِيشِ وَقَضِيَّةُ الْحَاوِي مِلْكُ الطَّائِرِ أَيْضًا وَأَخَذَ بِهِ

---

يُّ وَهُوَ ظَاهِرُ الرَّوْضِ وَاعْتَمَدَهُ الطَّبَلَاوِيُّ وَكَذَا م ر بِشَرْطِ أَنْ يَقْصِدَ بِالْبِنَاءِ الْقُونَوِ تَعْشِيشَهُ وَأَنْ يَعْتَادَ الْبِنَاءَ لِلتَّعْشِيشِ أَخْذًا مِنْ تَحْوِيلِ الْأَرْضِ فَإِنَّهُ إنَّمَا يَمْلِكُ مَا يَقَعُ )حْوِيلَ لِحُصُولِ الصَّيْدِ وَاعْتِيدَ ذَلِكَ ا هـ سم وَمِثْلُهُ فِي شَرْحِ م ر فِيهَا إذَا قَصَدَ التَّ . أَيْ وَاعْتِيدَ الْبِنَاءُ لِلتَّعْشِيشِ ا هـ م ر ا هـ سم (قَوْلُهُ وَقَصَدَ بِبِنَائِهِ تَعْشِيشَهُ قْصِدْ بِهِ الِاصْطِيَادَ فَإِنْ قَصَدَهُ بِهِ وَعِبَارَةُ شَرْحِ م ر وَمَحِلُّ مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ مَا لَمْ يَ

وَاعْتِيدَ ذَلِكَ مَلَكَهُ وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ مَا نَقَلَهُ الْمُصَنِّفُ هُنَا فِي الرَّوْضَةِ عَنْ الْإِمَامِ وَغَيْرِهِ
يَاءِ الْمَوَاتِ عَنْ الْإِمَامِ أَيْضًا وَإِنْ لَمْ يُعْتَدَّ الِاصْطِيَادُ بِهِ فَلَا وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ مَا نَقَلَهُ فِي إحْ
وَلَوْ أَغْلَقَ عَلَى الصَّيْدِ بَابَ الْبَيْتِ مَثَلًا لِئَلَّا يَخْرُجَ مَلَكَهُ إنْ أَغْلَقَهُ عَلَيْهِ مَنْ لَهُ يَدٌ لَا
كْهُ كَبَيْضِهِ وَفَرْخِهِ مَنْ لَا يَدَ لَهُ عَلَى الْبَيْتِ وَلَوْ عَشَّشَ فِي أَرْضٍ وَبَاضَ وَفَرَّخَ لَمْ يَمْلِ
لِأَنَّ مِثْلَ ذَلِكَ لَا يُقْصَدُ بِهِ الِاصْطِيَادُ وَيَكُونُ أَحَقَّ بِهِ فَإِنْ قَصَدَ بِبِنَائِهِ ذَلِكَ وَاعْتِيدَ
بِهِ أَيْ أَيْ التَّمَلُّكَ بِـ (قَوْلُهُ وَلَمْ يَقْصِدْهُ )الِاصْطِيَادُ بِهِ مَلَكَهُ نَظِيرُ مَا مَرَّ انْتَهَتْ
بِالتَّوَحُّلِ وَالتَّوَحُّلُ هُوَ الْوُقُوعُ فِي الْوَحْلِ لَكِنَّ الْمُرَادَ سَبَبُهُ وَهُوَ صُنْعُ الْوَحْلِ وَتَحْصِيلُهُ
لِأَنَّهُ الَّذِي هُوَ فِعْلُ الشَّخْصِ فَإِنْ قَصَدَ التَّمَلُّكَ بِصُنْعِ الْوَحْلِ مَلَكَهُ بِوُقُوعِهِ ا هـ شَيْخُنَا
لَكِنْ يَصِيرُ أَحَقَّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ فَيَمْلِكُهُ الْغَيْرُ بِأَخْذِهِ مَعَ الْإِثْمِ وَمِنْهُ (قَوْلُهُ فَلَا يَمْلِكُهُ )
مَا لَوْ وَقَعَ سَمَكٌ فِي سَفِينَةٍ اسْتَأْجَرَهَا لِحَمْلِ شَيْءٍ فَيَصِيرُ أَحَقَّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ وَلَا يَمْلِكُهُ
بِخِلَافِ الْعِيِّ بِكَسْرِ الْعَيْنِ فَهُوَ التَّعَبُ مِنْ الْقَوْلِ قَالَ (قَوْلُهُ فَوَقْفُ إعْيَاءٍ )ح ل ا هـ
قَوْلُهُ وَلَا يَزُولُ )فِي الصِّحَاحِ الْعِيُّ خِلَافُ الْبَيَانِ ا هـ شَوْبَرِيٌّ

---

يْرِ الْمُحْرِمِ أَمَّا لَوْ أَحْرَمَ وَفِي مِلْكِهِ صَيْدٌ فَإِنَّهُ مَحَلُّ كَلَامِهِ فِي غَ (مِلْكُهُ عَنْهُ بِانْفِلَاتِهِ
يَلْزَمُهُ إرْسَالُهُ وَيَزُولُ عَنْهُ مِلْكُهُ وَيُسْتَثْنَى مِنْ عَدَمِ جَوَازِ الْإِرْسَالِ مَا إذَا خِيفَ عَلَى
لِرُوحِهِ نَعَمْ لَوْ صَادَ الْوَلَدَ وَكَانَ وَلَدِهِ بِحَبْسِ مَا صَادَهُ فَيُتَّجَهُ وُجُوبُ إرْسَالِهِ صِيَانَةً
حْتُهُ مَأْكُولًا لَمْ يَتَعَيَّنْ إرْسَالُهُ بَلْ لَهُ ذَبْحُهُ وَمَحِلُّ مَا مَرَّ مِنْ الْحُرْمَةِ مَا لَمْ يَقُلْ مُرْسِلُهُ أَبَ
أْخُذُهُ حَلَّ لِمَنْ أَخَذَهُ أَكْلُهُ بِلَا فَإِنْ قَالَ ذَلِكَ وَهُوَ مُطْلَقُ التَّصَرُّفِ وَإِنْ لَمْ يَقُلْ لِمَنْ يَ
ضَمَانٍ وَلَا يَنْفُذُ تَصَرُّفُهُ فِيهِ بِبَيْعٍ وَنَحْوِهِ وَلَا بِإِطْعَامِ غَيْرِهِ مِنْهُ خِلَافًا لِمَا بَحَثَهُ بَعْضُ
طْرُوحَةِ مِنْ مَالِكِهَا الْمُعْرِضِ الْمُتَأَخِّرِينَ وَيَحِلُّ أَخْذُ كِسَرِ الْخُبْزِ وَالسَّنَابِلِ وَنَحْوِهَا الْمَ
ذَلِكَ عَنْهَا وَإِنْ تَعَلَّقَ بِهَا الزَّكَاةُ وَيَنْفُذُ تَصَرُّفُهُ فِيهَا بِالْبَيْعِ وَنَحْوِهِ نَعَمْ مَحَلُّ جَوَازِ أَخْذِ

كَأَنْ وَكَّلَ مَنْ يَلْتَقِطُهُ لَهُ كَمَا هُوَ وَاضِحٌ مَا لَمْ تَدُلَّ قَرِينَةٌ عَلَى عَدَمِ رِضَا الْمَالِكِ بِذَلِكَ وَبِهِ يُعْلَمُ أَنَّ مَالَ الْمَحْجُورِ لَا يُمْلَكُ مِنْهُ شَيْءٌ بِذَلِكَ لِعَدَمِ تَصَوُّرِ إعْرَاضِهِ وَلَوْ أَخَذَ نْهُ وَلَوْ وَجَدَ جِلْدَ مَيْتَةٍ أَعْرَضَ عَنْهُ صَاحِبُهُ وَدَبَغَهُ مَلَكَهُ وَيَزُولُ اخْتِصَاصُ الْمُعْرِضِ عَ دُرَّةً غَيْرَ مَثْقُوبَةٍ فِي جَوْفِ سَمَكَةٍ مَلَكَهَا الصَّائِدُ لَهَا مِنْ بَحْرِ الدُّرِّ إنْ لَمْ يَبِعْهَا فَإِنْ كَانَتْ بَاعَهَا فَلِلْمُشْتَرِي تَبَعًا لَهَا كَمَا نَقَلَهُ فِي الرَّوْضَةِ عَنْ التَّهْذِيبِ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ فَإِنْ مَثْقُوبَةً فَلِلْبَائِعِ إنْ ادَّعَاهَا وَإِلَّا فَلُقَطَةٌ ا هـ شَرْحُ م ر وَقَوْلُهُ وَيَحِلُّ أَخْذُ كِسَرِ الْخُبْزِ أَيْ رُهُ مَلَكَهُ وَلَوْ كَانَ الْآخِذُ غَيْرَ مُمَيِّزٍ وَلَمْ يَأْمُرْهُ غَيْرُهُ بِذَلِكَ وَيَمْلِكُهُ بِأَخْذِهِ وَحَيْثُ أَمَرَهُ غَيْ الْآمِرُ وَإِنْ أَذِنَ إذْنًا عَامًّا كَأَنْ قَالَ لَهُ الْتَقِطْ مِنْ السَّنَابِلِ مَا وَجَدْته أَوْ تَيَسَّرَ لَك وَتَرَاخَى فِعْلُ

---

لْكًا لَهُمَا مَا لَمْ الْمَأْذُونِ لَهُ عَنْ إذْنِ الْآمِرِ وَلَوْ أَذِنَ لَهُ أَبَوَاهُ مَثَلًا كَانَ مَا الْتَقَطَهُ مِنْهَا مِ يَقْصِدْ الْآخِذُ لِنَفْسِهِ وَقَوْلُهُ أَعْرَضَ عَنْهُ صَاحِبُهُ فَإِنْ لَمْ يُعْرِضْ عَنْهُ ذُو الْيَدِ لَمْ يَمْلِكْهُ وْ اخْتَلَفَ الدَّابِغُ لَهُ وَلَا شَيْءَ لَهُ فِي نَظِيرِ الدَّبْغِ وَلَا فِي ثَمَنِ مَا دَبَغَ بِهِ وَيَنْبَغِي أَنَّهُ لَ الْآخِذُ وَصَاحِبُهُ صُدِّقَ صَاحِبُهُ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْإِعْرَاضِ مَا لَمْ تَدُلَّ قَرِينَةٌ عَلَى قَوْلُهُ نَعَمْ لَوْ انْفَلَتَ بِقَطْعِهِ مَا )الْإِعْرَاضِ كَإِلْقَائِهِ عَلَى نَحْوِ الْكَوْمِ ا هـ ع ش عَلَيْهِ أَيْ لِأَنَّهُ بِقَطْعِهِ مَا نُصِبَ لَهُ تَبَيَّنَ أَنَّ وُقُوعَهُ فِيهِ غَيْرُ مَانِعٍ مِنْ إمْكَانِ ( نُصِبَ لَهُ إلَخْ تَخْلِيصِهِ مِنْهُ وَقَدْ جَعَلَ عَدَمَ إمْكَانِ التَّخَلُّصِ شَرْطًا لِلْمِلْكِ ا هـ ع ش عَلَى م ر فَإِنْ اعِهِ بِأَنْ يَعْدُوَ وَيَمْتَنِعَ مَعَهَا فَهُوَ لِمَنْ أَخَذَهُ وَإِلَّا بِأَنْ كَانَ ذَهَبَ بِالشَّبَكَةِ وَكَانَ عَلَى امْتِنَ قَوْلُهُ )ثِقَلُهَا يُبْطِلُ امْتِنَاعَهُ بِحَيْثُ يَتَيَسَّرُ أَخْذُهُ فَهُوَ لِصَاحِبِهَا ا هـ مِنْ الرَّوْضِ وَشَرْحِهِ خَافَ عَلَى وَلَدِهِ أَوْ حَبَسَهُ فَإِنَّ الْإِرْسَالَ وَاجِبٌ حِينَئِذٍ ا أَيْ بِأَنْ (وَإِنْ قَصَدَ بِهِ التَّقَرُّبَ كَذَا ذَكَرَهُ الشَّيْخَانِ لَكِنَّ بَحَثَ الشَّارِحُ أَنَّهُ لَيْسَ بِشَرْطٍ (قَوْلُهُ لِمَنْ يَأْخُذُهُ )هـ ح ل

أَيْ لَا (قَوْلُهُ حَلَّ لِآخِذٍ أَكْلُهُ ). شَوْبَرِيٌّ وَتَبِعَهُ صَاحِبُ الْعُبَابِ فَحَذَفَهُ وَهُوَ الرَّاجِحُ ا هـ إطْعَامُ غَيْرِهِ مِنْهُ عَلَى الْمُعْتَمَدِ ا هـ ز ي وَيَنْبَغِي أَنَّ مِثْلَ الْآخِذِ عِيَالُهُ فَلَهُمْ الْأَكْلُ مِنْهُ اعُ بِهِ مِنْ الْوَجْهِ الَّذِي جَرَتْ الْعَادَةُ فَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَأْكُولٍ فَيَنْبَغِي أَنَّ لِمَنْ أَخَذَهُ الِانْتِفَ بِالِانْتِفَاعِ بِهِ مِنْهُ ا هـ ع ش وَمِثْلُهُ شَرْحُ م ر وَفِي الشَّوْبَرِيِّ مَا نَصُّهُ قَالَ شَيْخُنَا إذْ الْإِبَاحَاتُ جَائِزَةٌ وَيَظْهَرُ أَنَّهُ حَيْثُ حَلَّ لِغَيْرِهِ أَخْذُهُ لِأَكْلِهِ كَانَ فِعْلُ الْمُرْسِلِ جَائِزًا ) وَهَذَا مِنْهَا ا هـ فَلْيُتَأَمَّلْ ا هـ وَمِثْلُهُ شَرْحُ م ر

---

بِخِلَافِ مَا يُعْرِضُ عَنْهُ عَادَةً كَسَنَابِلِ الْحَصَّادِينَ وَبُرَادَةِ (قَوْلُهُ وَلَا يَنْفُذُ تَصَرُّفُهُ فِيهِ . هَا فَيَنْفُذُ تَصَرُّفُهُ فِيهَا ا هـ ح لالْحَدَّادِينَ فَإِنَّ آخِذَهَا يَمْلِكُ

---

مِنْهُ وَهُوَ مُرَادُ الْأَصْلِ (تَمْكِينٌ )أَيْ الْغَيْرُ (وَلَوْ تَحَوَّلَ حَمَامُهُ لِبُرْجِ غَيْرِهِ لَزِمَهُ ) لِلْأُنْثَى فَيَكُونُ لِمَالِكِهَا هَذَا إنْ بِقَوْلِهِ لَزِمَهُ رَدُّهُ وَإِنْ حَصَلَ بَيْنَهُمَا بَيْضٌ أَوْ فَرْخٌ فَهُوَ تَبَعٌ (فَإِنْ عَسِرَ تَمْيِيزُهُ لَمْ يَصِحَّ تَمْلِيكُ أَحَدِهِمَا شَيْئًا مِنْهُ لِثَالِثٍ )اخْتَلَطَ وَلَمْ يَعْسُرْ تَمْيِيزُهُ )لِكَ لِصَاحِبِهِ فَيَصِحُّ لِلضَّرُورَةِ لِأَنَّهُ لَا يَتَحَقَّقُ الْمِلْكُ فِيهِ وَخَرَجَ بِالثَّالِثِ مَا لَوْ مَلَّكَ ذَ الْبَيْعُ وَوُزِّعَ الثَّمَنُ (صَحَّ )لِثَالِثٍ (الْعَدَدُ وَاسْتَوَتْ الْقِيمَةُ وَبَاعَاهُ )لَهُمَا (فَإِنْ عُلِمَ ثَلَاثًا وَكَذَا يَصِحُّ لَوْ بَاعَا عَلَى الْعَدَدِ فَإِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا مِائَةً وَالْآخَرُ مِائَتَيْنِ كَانَ الثَّمَنُ أَ تَسْتَوِ لَهُ بَعْضَهُ الْمُعَيَّنَ بِالْجُزْئِيَّةِ فَإِنْ جَهِلَا الْعَدَدَ وَلَوْ مَعَ اسْتِوَاءِ الْقِيمَةِ أَوْ عَلِمَاهُ وَلَمْ وْ قَالَ كُلٌّ بِعْتُك الْحَمَامَ الَّذِي الْقِيمَةُ لَمْ يَصِحَّ لِلْجَهْلِ بِحِصَّةِ كُلٍّ مِنْهُمَا مِنْ الثَّمَنِ نَعَمْ لَ لِي فِيهِ بِكَذَا صَحَّ .

الشَّرْحُ

---

وَلَوْ اخْتَلَطَتْ حَمَامَةٌ مَمْلُوكَةٌ بِحَمَامَاتِ بُرْجِهِ فَلَهُ (قَوْلُهُ وَلَوْ تَحَوَّلَ حَمَامُهُ إلَخْ )
طَتْ ثَمَرَةُ غَيْرِهِ بِثَمَرِهِ أَوْ حَمَامٌ مَمْلُوكٌ مَحْصُورُ الْأَكْلُ بِالِاجْتِهَادِ إلَّا وَاحِدَةً كَمَا لَوْ اخْتَلَ
أَوْ غَيْرِهِ بِحَمَامِ بَلَدٍ مُبَاحٍ غَيْرِ مَحْصُورٍ أَوْ انْصَبَّ مَاؤُهُ فِي نَهْرٍ لَمْ يَحْرُمْ عَلَى أَحَدٍ
رُمَ ، وَلَوْ اخْتَلَطَتْ دَرَاهِمُ أَوْ اصْطِيَادٌ وَاسْتِقَاءٌ مِنْ ذَلِكَ فَإِنْ كَانَ الْمُبَاحُ مَحْصُورًا حَ
دُهْنٌ أَوْ نَحْوُهُمَا بِدَرَاهِمِهِ أَوْ دُهْنِهِ فَمَيَّزَ قَدْرَ الْحَرَامِ أَوْ صَرَفَهُ لِمَا يَجِبُ صَرْفُهُ لَهُ
يَنْبَغِي لِلْمُتَّقِي وَتَصَرَّفَ فِي الْبَاقِي جَازَ لِلضَّرُورَةِ وَلَا يَخْفَى الْوَرَعُ وَقَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ
اجْتِنَابُ طَيْرِ الْبُرْجِ وَبِنَائِهَا ا هـ شَرْحُ م ر وَقَوْلُهُ فَمَيَّزَ قَدْرَ الْحَرَامِ مَفْهُومُهُ أَنَّ مُجَرَّدَ
هِ بِهِ صَارَ التَّمْيِيزِ لَا يَكْفِي فِي جَوَازِ تَصَرُّفِهِ فِي الْبَاقِي وَيُمْكِنُ تَوْجِيهُهُ بِأَنَّهُ بِاخْتِلَاطِ
كَالْمُشْتَرَكِ وَأَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ لَا يَتَصَرَّفُ قَبْلَ الْقِسْمَةِ وَالْقِسْمَةُ إنَّمَا تَكُونُ بَعْدَ التَّرَاضِي
مَا وَهُوَ مُتَعَذِّرٌ هُنَا فَنُزِلَ صَرْفُهُ فِيمَا يَجِبُ صَرْفُهُ فِيهِ مَنْزِلَةَ الْقِسْمَةِ لِلضَّرُورَةِ وَفِي حَجّ
يُوَافِقُ كَلَامَ الشَّارِحِ وَعِبَارَتَهُ بَعْدَ كَلَامٍ ذَكَرَهُ وَفِي الْمَجْمُوعِ طَرِيقَةٌ أَنَّهُ يَصْرِفُ قَدْرَ
الْحَرَامِ إلَى مَا يَجِبُ صَرْفُهُ فِيهِ وَيَتَصَرَّفُ فِي الْبَاقِي بِمَا أَرَادَ ا هـ وَقَوْلُهُ لِمَا يَجِبُ
ا بِرَدِّهِ لِمَالِكِهِ إنْ عُرِفَ وَإِلَّا فَلِبَيْتِ الْمَالِ أَوْ صَرْفِهِ بِنَفْسِهِ لِمَصَالِحِ بَيْتِ صَرْفُهُ أَيْ إمَّ
الْمَالِ إنْ عَرَفَهَا ، وَقَوْلُهُ يَنْبَغِي لِلْمُتَّقِي اجْتِنَابُ طَيْرِ الْبُرْجِ أَيْ اجْتِنَابُ أَكْلِهِ فَيَكُونُ
عَ جَوَازِهِ فِي نَفْسِهِ وَلَعَلَّ مَحِلَّهُ إذَا كَانَتْ الْعَادَةُ جَارِيَةً بِأَنَّهُ إذَا خَرَجَ الْوَرَعُ تَرْكَ ذَلِكَ مَ
مِنْ الْبُرْجِ يَلْتَقِطُ مِمَّا يُعْرِضُ عَنْهُ أَصْحَابُهُ أَوْ مِنْ الْحَشِيشِ الْمُبَاحِ أَوْ كَانَ يُطْعِمُهُ
خَذَهُ وَأَرْسَلَهُمَالِكُهُ فِي الْبُرْجِ أَمَّا إذَا اتَّ

---

هِ لِأَكْلِهِ مِنْ مَالِ غَيْرِهِ فَلَا بُعْدَ فِي حُرْمَةِ الِاتِّخَاذِ وَالْإِرْسَالِ دُونَ أَكْلِهِ مِنْهُ وَالتَّصَرُّفِ فِيهِ مِنْ الْإِرْسَالِ كَأَنْ وَجَوَازِ بَيْعِهِ لِعَدَمِ زَوَالِ مِلْكِهِ عَنْهُ وَعَلَى الْحُرْمَةِ يَأْمُرُهُ الْحَاكِمُ بِمَنْعِهِ ادَ يَغْلِقَ عَلَيْهِ بَابَ الْبُرْجِ وَقَوْلُهُ وَبِنَائِهَا يَنْبَغِي أَنَّ مَحَلَّ جَوَازِهِ حَيْثُ لَمْ يَقْصِدْ بِهِ اصْطِيَئِهِ عَلَى مَالِ غَيْرِهِ حَمَامِ الْغَيْرِ بِأَنْ يَتَسَبَّبَ فِي إدْخَالِهِ فِيهِ وَإِلَّا حَرُمَ لِأَنَّهُ طَرِيقٌ لِاسْتِيلَا عِبَارَةُ شَرْحِ م ر وَمُرَادُهُ (قَوْلُهُ وَهُوَ مُرَادُ الْأَصْلِ بِقَوْلِهِ لَزِمَهُ رَدُّهُ )ا هـ ع ش عَلَيْهِ هُ حَقِيقَةً فَإِنْ لَمْ بِالرَّدِّ إعْلَامُ الْمَالِكِ بِهِ وَتَمْكِينُهُ مِنْ أَخْذِهِ كَسَائِرِ الْأَمَانَاتِ الشَّرْعِيَّةِ لَا رَدٌّ يَرُدَّهُ ضَمِنَهُ وَلَوْ شَكَّ فِي كَوْنِ الْمُخَالِطِ لِحَمَامِهِ مَمْلُوكًا لِغَيْرِهِ أَوْ مُبَاحًا جَازَ لَهُ لَمْ التَّصَرُّفُ فِيهِ لِأَنَّ الْأَصْلَ الْإِبَاحَةُ وَلَوْ ادَّعَى إنْسَانٌ تَحَوُّلَ حَمَامِهِ إلَى بُرْجِ غَيْرِهِ فَلَوْ (قَوْلُهُ فَهُوَ تَبَعٌ لِلْأُنْثَى إلَخْ )يُصَدَّقُ وَالْوَرَعُ تَصْدِيقُهُ مَا لَمْ يُعْلَمْ كَذِبُهُ انْتَهَتْ تَنَازَعَا فِيهِ فَقَالَ صَاحِبُ الْبُرْجِ هُوَ بَيْضُ أَنَاثِيَّ وَقَالَ مَنْ تَحَوَّلَ الْحَمَامُ مِنْ بُرْجِهِ هُوَ نَاثِيَّ صُدِّقَ ذُو الْيَدِ وَهُوَ صَاحِبُ الْبُرْجِ وَإِنْ مَضَتْ مُدَّةٌ بَعْدَ الِاخْتِلَاطِ تَقْضِي بَيْضُ أَ الْعَادَةُ فِي مِثْلِهَا بِبَيْضِ الْحَمَامِ الْمُتَحَوِّلِ لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ لَمْ يَبِضْ أَوْ بَاضَ فِي غَيْرِ هَذَا قَالَ الْبُلْقِينِيُّ مَحِلُّهُ إذَا بَاعَ أَوْ (قَوْلُهُ شَيْئًا مِنْهُ لِثَالِثٍ ) الْمَحِلِّ ا هـ ع ش عَلَى م ر هُ وَهَبَ شَيْئًا مُعَيَّنًا بِالشَّخْصِ ثُمَّ لَمْ يَظْهَرْ أَنَّهُ مَلَكَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمَّا لَوْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ مَلَكَ لَكِنْ بَاعَ مُعَيَّنًا بِالْجُزْئِيَّةِ كَنِصْفِ مَا يَمْلِكُهُ أَوْ قَالَ بِعْتُك فَيَصِحُّ وَكَذَا لَوْ لَمْ يَتَبَيَّنْ وَ ئِعِ جَمِيعَ مَا أَمْلِكُهُ بِكَذَا فَيَصِحُّ لِأَنَّهُ يَتَحَقَّقُ الْمِلْكُ فِيمَا بَاعَهُ وَيَحِلُّ الْمُشْتَرِي مَكَانَ الْبَا كَمَا لَوْ

---

لِ الْأَعْدَادِ بِثَمَنٍ مُعَيَّنٍ أَيْ لِكُلِّ وَاحِدٍ وَيُغْتَفَرُ الْجَهْلُ بِقَدْرِ الْمَبِيعِ بَاعَا مِنْ ثَالِثٍ مَعَ جَهْ ومَةٌ لِلضَّرُورَةِ قَالَ الْعِرَاقِيُّ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ فِي الْمَقِيسِ عَلَيْهِ جُمْلَةَ الْمَبِيعِ لِلْمُشْتَرِي مَعْلُ نْهُمَا مِنْ الثَّمَنِ مَعْلُومٌ وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ قَدْرَ مَا اشْتَرَاهُ مِنْ كُلٍّ مِنْهُمَا فَاغْتُفِرَ وَمَا يَلْزَمُ لِكُلٍّ مِ

الْجَهْلُ بِذَلِكَ لِلضَّرُورَةِ مَعَ أَنَّهُ لَا يَتَرَتَّبُ عَلَى الْجَهْلِ بِهِ مَفْسَدَةٌ فَلَا يَلْزَمُ مِنْ اغْتِفَارِ
وَقَوْلُ الْعِرَاقِيِّ أَنَّ جُمْلَةَ الْمَبِيعِ (أَقُولُ )ارُ الْجَهْلِ بِجُمْلَةِ مَا اشْتَرَاهُ ا هـ الْجَهْلِ بِهِ اغْتِفَ
مَعْلُومَةٌ لِلْمُشْتَرِي فِي الْمَقِيسِ عَلَيْهِ فِيهِ شَيْءٌ وَذَلِكَ أَنَّ مُرَادَهُ أَنَّ جُمْلَةَ مَا اشْتَرَاهُ مِنْ
يُتَّجَهُ أَنْ يُقَالَ سَلَّمْنَا ذَلِكَ وَلَكِنَّهُ غَيْرُ مَانِعٍ فِي دَفْعِ جَهْلِ الْمَبِيعِ الَّذِي الِاثْنَيْنِ مَعْلُومَةٌ فَ
نٍ لَا وَقَعَ عَلَيْهِ الْعَقْدُ مَعَ كُلٍّ مِنْهُمَا وَتَعَدُّدِ الصَّفْقَةِ بِذَلِكَ أَلَا تَرَى أَنَّ بَيْعَ عَبِيدٍ جَمْعٍ بِثَمَ
نَتْ جُمْلَةُ الْمَبِيعِ مَعْلُومَةً وَجُمْلَةُ الثَّمَنِ مَعْلُومَةً إلَّا أَنَّ هَذَا الِاخْتِلَاطَ لَمَّا يَصِحُّ وَإِنْ كَا
كَانَ مَحَلَّ ضَرُورَةٍ اُغْتُفِرَ فِيهِ الْجَهْلُ بِقَدْرِ الْمَبِيعِ إذَا كَانَ عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ ا هـ
بُلْقِينِيُّ وَقَوْلُهُ فَيَصِحُّ لَا وَجْهَ لِغَيْرِ هَذَا لِأَنَّ الْعِبْرَةَ فِي شُرُوطِ وَاعْتَمَدَ م ر مَا قَالَهُ الْ
هَذَا التَّعْلِيلُ يَقْتَضِي (قَوْلُهُ لِأَنَّهُ لَا يَتَحَقَّقُ الْمِلْكُ إلَخْ )الْبَيْعِ بِنَفْسِ الْأَمْرِ ا هـ سم
لتَّمْلِيكُ لِثَالِثٍ فِي مِقْدَارٍ مُعَيَّنٍ بِالشَّخْصِ وَأَوْضَحُ مِنْ هَذَا تَصْوِيرَ الْمَسْأَلَةِ بِمَا إذَا وَقَعَ ا
التَّعْلِيلِ فِي اقْتِضَاءِ مَا ذُكِرَ تَعْلِيلُ الزَّرْكَشِيّ بِقَوْلِهِ لِلشَّكِّ فِي الْمِلْكِ فَإِنَّهُ كَمَا يُحْتَمَلُ
نْ يَكُونَ مِلْكًا لِلْآخَرِ ا هـ وَتَصْوِيرُهَا بِمَا ذُكِرَ هُوَ مَا كَوْنُ ذَلِكَ الْمَبِيعِ مِلْكًا لَهُ يُحْتَمَلُ أَ
سَلَكَهُ الْبُلْقِينِيُّ كَمَا هُوَ مَذْكُورٌ بِخَطِّ شَيْخِنَا فِيمَا مَرَّ أَمَّا لَوْ وَقَعَ

---

أَوْ فِي جَمِيعِ مَا يَمْلِكُهُ فَلَا التَّمْلِيكُ لِثَالِثٍ فِي مِقْدَارٍ مُعَيَّنٍ بِالْجُزْئِيَّةِ كَنِصْفِ مَا يَمْلِكُهُ
ةِ يُقَالُ إنَّهُ لَا يَتَحَقَّقُ الْمِلْكُ فِيهِ بَلْ هُوَ مُتَحَقِّقٌ قَطْعًا وَقَدْ قَالَ الْبُلْقِينِيُّ فِي ذَلِكَ بِالصِّحَّ
فِيهِ مَعَهُ شَيْخُنَا فِيمَا سَبَقَ كَمَا هُوَ مَكْتُوبٌ فِيمَا مَرَّ وَنَازَعَهُ الْعِرَاقِيُّ فِيمَا قَالَهُ بِمَا بَحَثَ
وَمَا قَالَهُ الْبُلْقِينِيُّ وَاضِحٌ مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى وَفِي الزَّرْكَشِيّ بَعْدَ قَوْلِ الْمِنْهَاجِ لَمْ يَصِحَّ
اعُ بَيْعِ الْجَمِيعِ بَيْعُ أَحَدِهِمَا وَهِبَتُهُ شَيْئًا مِنْهُ لِثَالِثٍ مَا نَصُّهُ وَعُلِمَ مِنْ كَلَامِهِ امْتِنَ
بِالطَّرِيقِ الْأَوْلَى وَكَذَا قَالَ فِي الْبَسِيطِ لَيْسَ لَهُ الْهُجُومُ عَلَى بَيْعِ الْكُلِّ قَالَ فِي الْمَطْلَبِ
أَرَ فِيهِ لَكِنْ لَوْ فُرِضَ ذَلِكَ فَهَلْ يَبْطُلُ الْبَيْعُ فِي الْجَمِيعِ أَوْ يَصِحُّ فِي الَّذِي لَمْ يَمْلِكْهُ لَمْ

نَقْلًا وَالظَّاهِرُ الْأَوَّلُ ا هـ وَهَذَا غَيْرُ مَا ذَكَرَهُ الْبُلْقِينِيُّ كَمَا هُوَ وَاضِحٌ ثُمَّ إذَا صَوَّرْنَا لِكَ الْمَسْأَلَةَ بِتَمْلِيكِ الْمِقْدَارِ الْمُعَيَّنِ اقْتَضَى ذَلِكَ أَنَّ قَوْلَهُ وَخَرَجَ بِالثَّالِثِ مَا لَوْ مَلَكَ ذَ لِصَاحِبِهِ إلَخْ مَفْرُوضٌ فِي تَمْلِيكِ صَاحِبِهِ قَدْرًا مُعَيَّنًا بِالشَّخْصِ وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا قَوْلُ الزَّرْكَشِيِّ بَعْدَ قَوْلِ الْمِنْهَاجِ وَيَجُوزُ لِصَاحِبِهِ فِي الْأَصَحِّ وَالثَّانِي الْمَنْعُ لِعَدَمِ تَحَقُّقِ مُشْكِلٌ إذْ كَيْفَ يَبِيعُ مَا لَا يَتَحَقَّقُ مِلْكُهُ بِلَا ضَرُورَةٍ وَالضَّرُورَةُ تَنْدَفِعُ الْمِلْكِ ا هـ وَهُوَ بَيْعُ بِبَيْعِهِ قَدْرًا مُعَيَّنًا بِالْجُزْئِيَّةِ لَكِنَّ الْمَحَلِّيَّ شَرَحَ قَوْلَ الْمِنْهَاجِ الْمَذْكُورَ هَكَذَا وَيَجُوزُ لِمَا لَهُ مِنْهُ لِصَاحِبِهِ فِي الْأَصَحِّ وَيُغْتَفَرُ الْجَهْلُ بِعَيْنِ الْمَبِيعِ لِلضَّرُورَةِ ا أَحَدِهِمَا وَهِبَتُهُ هـ فَصَرَفَ الْعِبَارَةَ عَنْ ظَاهِرِهَا وَصَوَّرَهَا بِبَيْعِ جَمِيعِ مَالِهِ لَا بِقَدْرٍ مُعَيَّنٍ فَلْيُتَأَمَّلْ وَقَوْلُ يُتَّجَهُ أَنْ يَكُونَ مَحِلُّهُ إذَا لَمْ يَكُنْ الْعَدَدُ (أَقُولُ )وَالظَّاهِرُ الْأَوَّلُ الْمَطْلَبِ فِيمَا مَرَّ مَعْلُومًا

---

ينِيُّ وَالْقِيمَةُ سَوَاءٌ وَإِلَّا فَالْوَجْهُ الصِّحَّةُ فِي حِصَّتِهِ وَتُفَرَّقُ الصَّفْقَةُ بِنَاءً عَلَى مَا قَالَهُ الْبُلْقِ وَذَلِكَ لِأَنَّ الشُّرُوطَ تَرْتَفِعُ عِنْدَ التَّعَذُّرِ بِدَلِيلِ (قَوْلُهُ فَيَصِحُّ لِلضَّرُورَةِ )ا هـ سم فِيمَا مَرَّ صِحَّةِ الْجَعَالَةِ وَالْقِرَاضِ مَعَ مَا فِيهِمَا مِنْ الْجَهَالَةِ ا هـ عَمِيرَةُ قَالَ الزَّرْكَشِيُّ مَا يْهِ أَنَّهُ لَوْ اخْتَلَطَ عَبْدُهُ بِعَبِيدِ غَيْرِهِ فَقَالَ بِعْتُك عَبْدِي مِنْ هَؤُلَاءِ صَحَّحْنَاهُ هُنَا يُشْكِلُ عَلَ يَكْثُرُ فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ كَمَا قَالَهُ الْبَغَوِيّ وَالْمُتَوَلِّي ا هـ بُرُلُّسِيٌّ وَأَقُولُ قَدْ يُفَرَّقُ بِأَنَّ الْحَمَامَ أَيْ (قَوْلُهُ فَإِنْ عُلِمَ الْعَدَدُ )تِلَافُهُ وَيَقِلُّ تَفَاوُتُ الْغَرَضِ فِيهِ ا هـ سم اخْتِلَاطُهُ وَيَقِلُّ اخْ عَدَدُ كُلٍّ مِنْهُمَا أَيْ كَالْمِثَالِ الْمَذْكُورِ وَقَوْلُهُ وَاسْتَوَتْ الْقِيمَةُ كَأَنْ كَانَ قِيمَةُ كُلِّ وَاحِدَةٍ إنْ جُهِلَ عَدَدُ الْمُنْتَقِلَ أَوْ الْمُنْتَقَلَ إلَيْهِ لَمْ يَصِحَّ لِتَعَذُّرِ التَّوْزِيعِ ا مِنْ الثَّلَاثِمِائَةِ دِرْهَمًا فَ هـ ح ل وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مِنْ اسْتِوَاءِ الْقِيمَةِ أَوْ فِي حُكْمِهِ مَا لَوْ عَلِمَ كُلٌّ مِنْهُمَا أَوْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُ دِرْهَمٌ وَنِصْفُهُ الْآخَرُ قِيمَةُ كُلِّ وَاحِدَةٍ أَحَدُهُمَا أَنَّ نِصْفَ حَمَامِهِ قِيمَةُ

(قَوْلُهُ نَعَمْ لَوْ قَالَ بِعْتُك الْحَمَامَ الَّذِي لِي فِيهِ بِكَذَا صَحَّ )مِنْهُ دِرْهَمَانِ مَثَلًا ا هـ سم كُلًّا مِنْهُمَا لَمْ يَعْلَمْ قَدْرَ حَمَامِهِ الَّذِي بَاعَهُ الْأَوَّلُ أَنَّ :وَمَعَ ذَلِكَ هُوَ مُشْكِلٌ مِنْ وَجْهَيْنِ

.

الثَّانِي أَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ لَا يُوَافِقُهُ صَاحِبُهُ عَلَى الْبَيْعِ فَلَا يَكُونُ الْمُشْتَرِي عَالِمًا بِقَدْرِ الْمَبِيعِ ا هـ شَيْخُنَا .

أَنْ يَقُولَ كُلٌّ مِنْهُمَا بِعْتُك الْحَمَامَ الَّذِي لِي فِي الْبُرْجِ بِكَذَا وَعِبَارَةُ شَرْحِ م ر وَالطَّرِيقُ فَيَكُونُ الثَّمَنُ مَعْلُومًا وَيُحْتَمَلُ الْجَهْلُ فِي الْمَبِيعِ لِلضَّرُورَةِ انْتَهَتْ وَقَضِيَّةُ قَوْلِهِ أَنْ يَقُولَ هُمَا دُونَ الْآخَرِ وَهُوَ مُشْكِلٌ لِأَنَّ الْبَيْعَ إذَاكُلٌّ عَدَمُ الصِّحَّةِ فِيمَا لَوْ بَاعَ أَحَدُ

---

صَدَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا فَإِنْ شُرِطَ فِيهِ بَيْعُ صَاحِبِهِ لَمْ يَصِحَّ لِاشْتِمَالِهِ عَلَى الشَّرْطِ وَإِلَّا فَقَدْ قَةِ الْآخَرِ لَهُ إلَّا أَنْ تَصَوَّرَ الْمَسْأَلَةُ بِمَا حُكِمَ بِصِحَّةِ عَقْدِهِ ابْتِدَاءً فَلَا يُؤَثِّرُ فِيهِ عَدَمُ مُوَافَ . لَوْ قَالَا مَعًا وَقَبِلَ الْمُشْتَرِي مِنْهُمَا بِصِيغَةٍ وَاحِدَةٍ نَحْوَ قَبِلْت ذَلِكَ ا هـ ع ش عَلَيْهِ كِلٌ لِأَنَّ قَضِيَّةَ كَلَامِهِمْ أَنَّهُ إذَا وَعِبَارَةُ سم قَوْلُهُ نَعَمْ لَوْ قَالَ كُلٌّ إلَخْ قَالَ الْعِرَاقِيُّ هُوَ مُشْ ابْتَدَأَ بِذَلِكَ أَحَدُهُمَا كَانَتْ صِحَّتُهُ مُتَوَقِّفَةً عَلَى الْآخَرِ وَهُوَ خِلَافُ الْقَوَاعِدِ ا هـ ثُمَّ هَذِهِ . ا انْتَهَتْالصُّورَةُ سَائِغَةٌ حَتَّى لَوْ فُرِضَ جَهْلُ الْعَدَدِ وَتَفَاوُتُ الْقِيمَةِ مَعَ

---

بِأَنْ ذَفَّفَا أَوْ أَزْمَنَا أَوْ ذَفَّفَ أَحَدُهُمَا وَأَزْمَنَ (وَلَوْ جَرَحَا صَيْدًا مَعًا وَأَبْطَلَا مَنَعَتَهُ ) هَا أَبْطَلَ (أَوْ )الصَّيْدُ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي سَبَبِ الْمِلْكِ (فَلَهُمَا )الْآخَرُ وَالْأَخِيرُ مِنْ زِيَادَتِي الصَّيْدُ لِانْفِرَادِهِ بِسَبَبِ الْمِلْكِ وَلَا شَيْءَ عَلَى الْآخَرِ بِجَرْحِهِ (فَلَهُ )فَقَطْ (أَحَدُهُمَا ) يفُ لِأَنَّهُ لَمْ يَجْرَحْ مِلْكَ غَيْرِهِ وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمُذَفَّفَ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ حَلَالٌ سَوَاءٌ أَكَانَ التَّذْفِ

الْمَذْبَحِ أَمْ فِي غَيْرِهِ فَإِنْ اُحْتُمِلَ كَوْنُ الْإِبْطَالِ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا فَهُوَ لَهُمَا أَوْ فِي عُلِمَ تَأْثِيرُ أَحَدِهِمَا وَشُكَّ فِي الْآخَرِ سُلِّمَ النِّصْفُ لِمَنْ أَثَّرَ جُرْحُهُ وَوُقِفَ النِّصْفُ الْآخَرُ نْ تَبَيَّنَ الْحَالُ أَوْ اصْطَلَحَا عَلَى شَيْءٍ فَذَاكَ وَإِلَّا قُسِمَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ وَيَنْبَغِي بَيْنَهُمَا فَإِ أَنْ يَسْتَحِلَّ كُلٌّ مِنْ الْآخَرِ مَا حَصَلَ لَهُ بِالْقِسْمَةِ .

الشَّرْحُ

---

لْمَقَامِ الَّتِي اشْتَمَلَ عَلَيْهَا كَلَامُهُ ثَلَاثَةٌ أَصْلُ صُورَةِ ا (قَوْلُهُ وَلَوْ جَرَحَا صَيْدًا مَعًا إلَخْ ) رْبَعَةٌ الْمَعِيَّةُ الْمُحَقَّقَةُ وَالتَّرْتِيبُ مَعَ عِلْمِ السَّابِقِ وَالتَّرْتِيبُ مَعَ جَهْلِهِ ، وَفِي الْمَعِيَّةِ صُوَرٌ أَ بِقَوْلِهِ فَإِنْ احْتَمَلَ كَوْنُ الْإِبْطَالِ إلَخْ وَفِي ذَكَرَ فِي الْمَتْنِ ثِنْتَيْنِ وَذَكَرَ فِي الشَّرْحِ ثِنْتَيْنِ انِ صُورَةِ التَّرْتِيبِ مَعَ عِلْمِ السَّابِقِ أَرْبَعَةٌ أَيْضًا لِأَنَّ إبْطَالَ الْمَنْفَعَةِ إمَّا بِتَذْفِيفٍ أَوْ بِإِزْمَ ا قَدْ انْدَرَجَتْ فِي قَوْلِ الْمَتْنِ أَوْ أَحَدُهُمَا فَلَهُ وَعَلَى كُلٍّ إمَّا مِنْ الْأَوَّلِ أَوْ مِنْ الثَّانِي وَكُلُّهَ ثُمَّ فَصَّلَ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهَا بِتَفْصِيلٍ حَاصِلُهُ يَرْجِعُ لِثَلَاثِ صُوَرٍ بِقَوْلِهِ ثُمَّ بَعْدَ إبْطَالِ وْلُهُ بَعْدَ إبْطَالِ الْأَوَّلِ وَقَوْلُهُ بِإِزْمَانٍ الْأَوَّلِ بِإِزْمَانٍ إلَخْ وَاشْتَمَلَ هَذَا الْقَوْلُ عَلَى قَيْدَيْنِ قَ خْ وَقَدْ ذَكَرَ الشَّارِحُ مَفْهُومَهُمَا قَبْلَهُمَا بِقَوْلِهِ فَإِنْ أَبْطَلَهَا الثَّانِي فَلَا شَيْءَ عَلَى الْأَوَّلِ إلَ بْطَلَهَا الْأَوَّلُ بِتَذْفِيفٍ إلَخْ هَذَا مَفْهُومُ هَذَا مَفْهُومُ أَوَّلِهِمَا وَتَحْتَهُ صُورَتَانِ وَبِقَوْلِهِ أَوْ أَ ثَانِيهِمَا ثُمَّ ذَكَرَ الْمَتْنُ صُورَةَ التَّرْتِيبِ مَعَ جَهْلِ السَّابِقِ بِقَوْلِهِ وَلَوْ ذَفَّفَ أَحَدُهُمَا فِيهِ قَوْلُهُ )تِمَالًا كَمَا يَأْتِي فِي الشَّارِحِ أَيْ وَلَوْ احْ (قَوْلُهُ وَأَبْطَلَا مَنْفَعَتَهُ )وَأَزْمَنَ الْآخَرُ إلَخْ قَالَ فِي الْمَطْلَبِ إنْ قُلْنَا إنَّ الْمِلْكَ يَتَرَتَّبُ عَلَى سَبَبِهِ وَهُوَ (وَلَا شَيْءَ عَلَى الْآخَرِ الِيٌّ فَيَنْبَغِي أَنْ يَجِبَ الْأَصَحُّ فَلَا إشْكَالَ وَإِنْ قُلْنَا يُقَارِنُهُ وَهُوَ مَا اخْتَارَهُ الْإِمَامُ وَالْغَزَ عَلَى الْآخَرِ الْأَرْشُ لِأَنَّهُ قَدْ بَانَ أَنَّ الْجُرْحَ فِي مَمْلُوكٍ فَيَجِبُ عَلَى مَنْ لَمْ يَمْلِكْ ا هـ

الْحِلُّ عَلَى لَعَلَّهُ بِشَرْطِ أَنْ لَا يُدْرَكَ وَفِيهِ حَيَاةٌ مُسْتَقِرَّةٌ وَإِلَّا تَوَقَّفَ (قَوْلُهُ حَلَالٌ )سم قَوْلُهُ أَوْ )أَيْ بِأَنْ قَطَعَ الْحُلْقُومَ وَالْمَرِيءَ ا هـ ح ل (قَوْلُهُ فِي الْمَذْبَحِ )الذَّبْحِ ا هـ سم عُلِمَ

---

أَيْ فِي إبْطَالِ الْمَنعَةِ وَشَكَّ فِي الْآخَرِ أَيْ هَلْ لَهُ دَخْلٌ فِي إبْطَالِ (تَأْثِيرُ أَحَدِهِمَا نَعَةِ أَوْ لَا وَصُورَةُ الْمَسْأَلَةِ أَنَّهُمَا جَرَحَاهُ مَعًا وَقَوْلُهُ سُلِّمَ النِّصْفُ أَيْ نِصْفُ الصَّيْدِ الْمَ أَيْ وَقَوْلُهُ وَإِلَّا قُسِمَ بَيْنَهُمَا أَيْ قُسِمَ الصَّيْدُ بَيْنَهُمَا وَقَوْلُهُ أَنْ يَسْتَحِلَّ كُلٌّ مِنْ الْآخَرِ إلَخْ يَتَّهِبَهُ مِنْهُ أَوْ يَشْتَرِيَهُ مِنْهُ تَأَمَّلْ لَكِنَّ الْمَنْقُولَ عَنْ تَقْرِيرِ كَثِيرٍ مِنْ الْمَشَايِخِ أَنَّ بِأَنْ الْمُرَادَ أَنَّ الَّذِي يُقْسَمُ هُوَ النِّصْفُ الْمَوْقُوفُ كَمَا هُوَ الْمُتَبَادَرُ مِنْ عِبَارَةِ الشَّارِحِ تَأَمَّلْ .

---

الصَّيْدُ فَإِنْ أَبْطَلَهَا الثَّانِي فَلَا (فَلَهُ )فَقَطْ (مُرَتَّبًا وَأَبْطَلَهَا أَحَدُهُمَا )جَرَحَاهُ (وْ أَ ) ي شَيْءَ عَلَى الْأَوَّلِ بِجَرْحِهِ لِأَنَّهُ كَانَ مُبَاحًا حِينَئِذٍ أَوْ أَبْطَلَهَا الْأَوَّلُ بِتَذْفِيفٍ فَعَلَى الثَّانِ ثُمَّ بَعْدَ إبْطَالِ )ا نَقَصَ مِنْ لَحْمِهِ وَجِلْدِهِ إنْ كَانَ لِأَنَّهُ جَنَى عَلَى مِلْكِ غَيْرِهِ أَرْشُ مَ لِمَا نَقَصَ بِالذَّبْحِ عَنْ (الْأَوَّلِ بِإِزْمَانٍ إنْ ذَفَّفَ الثَّانِي فِي مَذْبَحٍ حَلَّ وَعَلَيْهِ لِلْأَوَّلِ أَرْشٌ أَوْ لَمْ يُذَفِّفْ وَمَاتَ )أَيْ فِي غَيْرِ مَذْبَحٍ (فِي غَيْرِهِ )ذَفَّفَ (وْ أَ )قِيمَتِهِ مُزْمَنًا قِيمَتَهُ مُزْمَنًا فِي التَّذْفِيفِ وَكَذَا فِي (وَيَضْمَنُ لِلْأَوَّلِ )تَغْلِيبًا لِلْمُحَرَّمِ (بِالْجُرْحَيْنِ حَرُمَ مِنْ ذَبْحِهِ كَمَا اقْتَضَاهُ كَلَامُهُمْ لَكِنْ اسْتَدْرَكَ صَاحِبُ الْجُرْحَيْنِ إنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ الْأَوَّلُ ةُ التَّقْرِيبِ فَقَالَ إنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ سَلِيمًا عَشَرَةً وَمُزْمَنًا تِسْعَةً وَمَذْبُوحًا ثَمَانِيَةً لَزِمَهُ ثَمَانِيَ الدِّرْهَمُ الْفَائِتُ بِهِمَا عَلَيْهِمَا وَصَحَّحَهُ الشَّيْخَانِ وَنِصْفٌ لِحُصُولِ الزَّهُوقِ بِفِعْلَيْهِمَا فَيُوَزَّعُ مَنًا وَإِنْ تَمَكَّنَ الْأَوَّلُ مِنْ ذَبْحِهِ وَلَمْ يَذْبَحْهُ فَلَهُ بِقَدْرِ مَا فَوَّتَهُ الثَّانِي لَا جَمِيعُ قِيمَتِهِ مُزْ

فَفِي الْمِثَالِ السَّابِقِ تُجْمَعُ قِيمَتُهُ سَلِيمًا وَقِيمَتُهُ زَمِنًا لِأَنَّ تَفْرِيطَ الْأَوَّلِ صَيَّرَ فِعْلَهُ إفْسَادًا ةُ فَتَبْلُغُ تِسْعَةَ عَشَرَ فَيُقْسَمُ عَلَيْهَا مَا فَوَّتَاهُ وَهُوَ عَشَرَةٌ فَحِصَّةُ الْأَوَّلِ لَوْ كَانَ ضَامِنًا عَشْرَ ةٍ وَحِصَّةُ الثَّانِي تِسْعَةُ أَجْزَاءٍ مِنْ ذَلِكَ فَهِيَ أَجْزَاءٍ مِنْ تِسْعَةَ عَشَرَ جُزْءًا مِنْ عَشْرَ اللَّازِمَةُ لَهُ .

الشَّرْحُ

---

أَقُولُ وَجْهُ كَوْنِ الثَّانِي مُحَرَّمًا أَنَّهُ جُرْحٌ لِمَقْدُورٍ عَلَيْهِ مَمْلُوكٍ (قَوْلُهُ تَغْلِيبًا لِلْمُحَرَّمِ ) )عْدَ الْإِزْمَانِ لَا يَحِلُّ إلَّا بِالتَّذْفِيفِ فِي الْمَذْبَحِ كَمَا سَيَأْتِي ا هـ سم لِلْغَيْرِ تَأَمَّلْ وَلِأَنَّهُ بَ أَيْ تَمَكَّنَ الْأَوَّلُ مِنْ ذَبْحِهِ أَوْ لَا وَأَمَّا فِي الْجُرْحَيْنِ (قَوْلُهُ قِيمَتُهُ مُزْمَنًا فِي التَّذْفِيفِ قَوْلُهُ )لِهَذَا أَعَادَ الْكَافَ بِقَوْلِهِ وَكَذَا فِي الْجُرْحَيْنِ ا هـ شَيْخُنَا فَفِيهِ التَّفْصِيلُ الَّذِي ذَكَرَهُ فَ تَقْيِيدٌ لِقَوْلِ الْمَتْنِ وَيَضْمَنُ لِلْأَوَّلِ قِيمَتَهُ مُزْمَنًا أَيْ (إنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ الْأَوَّلُ مِنْ ذَبْحِهِ الْحَالَةِ وَبَعْدَ هَذَا الْحَمْلِ هُوَ ضَعِيفٌ كَمَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ فَكَلَامُ الْمَتْنِ مَحْمُولٌ عَلَى هَذِهِ لَكِنْ اسْتَدْرَكَ صَاحِبُ التَّقْرِيبِ إلَخْ وَقَوْلُهُ لِحُصُولِ الزُّهُوقِ بِفِعْلِهِمَا أَيْ مَعَ اخْتِصَاصِ بِهَا الثَّانِي فَصَحَّ قَوْلُهُ فَيُوَزَّعُ الدِّرْهَمُ الْفَائِتُ الثَّانِي بِتَفْوِيتِ الْحِلِّ وَقِيمَتُهُ ثَمَانِيَةٌ فَيَخْتَصُّ بِهِمَا عَلَيْهِمَا لِأَنَّ الَّذِي فَاتَ إنَّمَا هُوَ الدِّرْهَمُ التَّاسِعُ فَهُوَ الَّذِي يَشْتَرِكَانِ فِيهِ وَقَوْلُهُ ا فَوَّتَهُ الثَّانِي وَهُوَ نِصْفُ قِيمَتِهِ مُزْمَنًا لِأَنَّ وَصَحَّحَهُ الشَّيْخَانِ مُعْتَمَدٌ وَقَوْلُهُ فَلَهُ بِقَدْرِ مَ الْأَوَّلَ فِي الْمِثَالِ الْمَذْكُورِ لِمَا جَرَحَهُ وَهُوَ يُسَاوِي عَشَرَةً فَصَارَ يُسَاوِي تِسْعَةً فَقَدْ دْ فَاتَتْ بِفِعْلَيْهِمَا مَعًا فَتُقْسَمُ عَلَيْهِمَا اخْتَصَّ الْأَوَّلُ بِتَفْوِيتِ الْعُشْرِ وَأَمَّا التِّسْعَةُ الْبَاقِيَةُ فَقَ نِصْفَيْنِ فَعَلَى الْأَوَّلِ أَرْبَعَةٌ وَنِصْفٌ تُضَمُّ إلَى الْعُشْرِ الَّذِي اخْتَصَّ بِهِ فَعَلَيْهِ خَمْسَةُ وْلُهُ لِأَنَّ تَفْرِيطَ أَعْشَارٍ وَنِصْفُ عُشْرٍ وَعَلَى الثَّانِي أَرْبَعَةُ أَعْشَارٍ وَنِصْفُ عُشْرٍ وَقَ

الْأَوَّلِ وَهُوَ عَدَمُ ذَبْحِهِ مَعَ التَّمَكُّنِ صَيَّرَ فِعْلَهُ إفْسَادًا وَهُوَ الْإِزْمَانُ الْحَاصِلُ مِنْهُ أَوَّلًا التِّسْعَةِ إلَى أَيْ وَإِذَا صَارَا فَسَادًا فَيُسْتَصْحَبُ أَثَرُهُ وَحُكْمُهُ بِحَيْثُ يُنْسَبُ الزُّهُوقُ وَتَفْوِيتُ الْفِعْلَيْنِ مَعًا

---

بِخِلَافِ مَا تَقَدَّمَ فِي عَدَمِ التَّمَكُّنِ فَلَمْ يُسْتَصْحَبْ أَثَرُ فِعْلِهِ لِعَدَمِ تَفْرِيطِهِ فَنُسِبَ الزُّهُوقُ مَا بَعْدَهُ رَاجِعٌ لِمَا بَعْدُ هَذَا وَ (قَوْلُهُ كَمَا اقْتَضَاهُ كَلَامُهُمْ )لِفِعْلِ الثَّانِي فَقَطْ تَأَمَّلْ ا هـ يَحْتَمِلُ أَنَّ (قَوْلُهُ وَمَذْبُوحًا ثَمَانِيَةً إلَخْ )كَذَا كَمَا يُعْلَمُ بِمُرَاجَعَةِ الرَّوْضِ وَغَيْرِهِ ا هـ سم نَّهُ لَوْ لَمْ يُوجَدْ إلَّا الْجُرْحُ الْمُرَادَ الذَّبْحُ بِالْجُرْحِ الْأَوَّلِ فَإِنَّهُ ذَبْحٌ شَرْعًا أَيْ تَذْكِيَةٌ شَرْعًا لِأَ الْأَوَّلُ وَمَاتَ مِنْهُ كَانَ حَلَالًا إذْ الْفَرْضُ عَدَمُ التَّمَكُّنِ مِنْ ذَبْحِهِ وَقَدْ تَقَرَّرَ أَنَّ جَرْحَ الْمُرَادَ الذَّبْحُ فَرْضًا الصَّيْدِ مَعَ مَوْتِهِ عِنْدَ عَدَمِ التَّمَكُّنِ مِنْ ذَبْحِهِ تَذْكِيَةٌ لَهُ وَيُحْتَمَلُ أَنَّ كَمَا قَالَهُ فِي الْعُبَابِ فَيَنْظُرُ إلَى قِيمَتِهِ لَوْ ذُبِحَ فَإِنْ كَانَتْ ثَمَانِيَةً لَزِمَ الثَّانِي ثَمَانِيَةٌ تَعَالَى وَقَوْلُهُ وَنِصْفٌ ا هـ وَمَا ذَكَرْته مِنْ الِاحْتِمَالَيْنِ وَافَقَ عَلَيْهِ الطَّبَلَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ صَّيْدِ لَزِمَهُ ثَمَانِيَةٌ وَنِصْفٌ أَيْ لِأَنَّ الْأَوَّلَ لَوْ سَلَّمَ مِنْ الثَّانِي اسْتَفَادَ هَذِهِ الثَّمَانِيَةَ بِحِلِّ الـ فَفَاتَ بِكُلٍّ مِنْ الْفِعْلَيْنِ بِفِعْلِهِ كَمَا بَيَّنَّاهُ فَالْمُفَوِّتُ لِلثَّمَانِيَةِ لَيْسَ إلَّا الثَّانِي وَأَمَّا التَّاسِعُ قَوْلُهُ لِحُصُولِ الزُّهُوقِ بِفِعْلَيْهِمَا )فَيُوَزَّعُ عَلَيْهِمَا فَلِذَا لَزِمَ الثَّانِي ثَمَانِيَةٌ وَنِصْفٌ ا هـ سم لَ مَا يَضْمَنُهُ فِي يَرِدُ عَلَيْهِ أَنَّهُ حَيْثُ كَانَ كَذَلِكَ كَانَ مُقْتَضَاهُ أَنْ يَضْمَنَ الثَّانِي مِثْ ( الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى وَهِيَ قَوْلُهُ وَإِنْ تَمَكَّنَ الْأَوَّلُ إلَخْ وَيُمْكِنُ أَنْ يُجَابَ كَمَا يُؤْخَذُ مِنْ غَيْرَ الْإِسْعَادِ لِابْنِ أَبِي شَرِيفٍ عَلَى الْإِرْشَادِ بِأَنَّ الْأَوَّلَ لَمَّا كَانَ غَيْرَ مُقَصِّرٍ كَانَ فِعْلُهُ إفْسَادٍ فَانْقَطَعَ أَثَرُهُ وَلَمْ يُسْتَصْحَبْ حُكْمُهُ وَحِينَئِذٍ فَالَّذِي فَوَّتَهُ الثَّانِي وَانْفَرَدَ بِهِ جِهَةُ الْحِلِّ وَالَّذِي يَتَرَتَّبُ عَلَى فَوَاتِهَا ثَمَانِيَةٌ فَيَضْمَنُهَا بِتَمَامِهَا وَالَّذِي اشْتَرَكَا

---

مُطْلَقُ الزُّهُوقِ الَّذِي يُجَامِعُ الْحِلَّ وَالْحُرْمَةَ وَالْمُتَرَتِّبُ عَلَى هَذَا إنَّمَا هُوَ دِرْهَمٌ فِيهِ هُوَ فَيُقْسَمُ بَيْنَهُمَا فَقَوْلُ الشَّارِحِ لِحُصُولِ الزُّهُوقِ أَيْ مِنْ حَيْثُ هُوَ بِخِلَافِهِ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ لَمْ يَحْصُلْ بِفِعْلَيْهِمَا وَإِنَّمَا انْفَرَدَ بِهِ الثَّانِي لِأَنَّ تَفْوِيتَ الْحِلِّ بِهِ مِنْ جِهَتِهِ مُجَامِعًا لِلْحِلِّ فَتُ بِهِمَا مَعَ كَوْنِهِ فِعْلَ الْأَوَّلِ قَدْ انْقَطَعَ أَثَرُهُ لِعُذْرِهِ فَصَحَّ تَفْرِيعُ قَوْلِهِ فَيُوَزَّعُ الدِّرْهَمُ الْفَائِ مَا وَقَوْلُهُ فَلَهُ بِقَدْرِ مَا فَوَّتَهُ الثَّانِي أَيْ مِنْ مَجْمُوعِ الْقِيمَتَيْنِ وَقَوْلُهُ صَيَّرَ فِعْلَهُ عَلَيْهِ لَّ إفْسَادًا أَيْ لِلْقِيمَةِ الَّتِي هِيَ عَشَرَةٌ فَكَأَنَّهُ اسْتَقَلَّ بِتَفْوِيتِهَا كَمَا أَنَّ الثَّانِي كَأَنَّهُ اسْتَقَ يتِ التِّسْعَةِ فَقَوْلُهُ فَفِي الْمِثَالِ إلَخْ تَفْرِيعٌ يَحْتَاجُ إلَى ضَمِيمَةِ تَقْدِيرُهَا وَقَدْ فَوَّتَ بِتَفْوِ مَا الْعَشَرَةَ كَمَا فَوَّتَ الثَّانِي التِّسْعَةَ وَقَوْلُهُ تُجْمَعُ قِيمَتُهُ إلَخْ أَيْ لِتَعْرِفَ مَا يَخُصُّ كُلًّا مِنْهُ وَقَوْلُهُ قِيمَتُهُ سَلِيمًا أَيْ الَّتِي فَوَّتَهَا الْأَوَّلُ وَقَوْلُهُ وَقِيمَتُهُ زَمِنًا أَيْ الَّتِي فَوَّتَهَا مِنْ الْغُرْمِ بُ الثَّانِي وَقَوْلُهُ فَيُقْسَمُ عَلَيْهِمَا مَا فَوَّتَاهُ وَهُوَ عَشَرَةٌ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَقُولَ وَتِسْعَةٌ أَيْ يُنْسَ مِنْ الْقِيمَتَيْنِ مُنْفَرِدًا لِمَجْمُوعِهِمَا لِيَعْرِفَ بِتِلْكَ النِّسْبَةِ مَا يَخُصُّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ الْغُرْمِ كُلٌّ إلَّا أَنْ يُقَالَ مُرَادُهُ مَا فَوَّتَاهُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ وَلَمْ يَفُتْ فِيهِ إلَّا الْعَشَرَةُ وَإِنْ كَانَ فِي سْعَةُ وَأَمَّا اعْتِبَارُهُ أَوَّلًا قِيمَتَيْنِ حَصَلَ مِنْ مَجْمُوعِهِمَا تِسْعَةَ عَشَرَ فَمَنْظُورٌ ضِمْنِهَا التِّ مِنْ فِيهِ لِلظَّاهِرِ وَقَوْلُهُ عَشَرَةُ أَجْزَاءٍ أَنَّ الَّتِي أَخْرَجَتْهَا هَذِهِ النِّسْبَةُ وَقَوْلُهُ مِنْ عَشَرَةٍ أَيْ ةٌ وَقَوْلُهُ وَحِصَّةُ الثَّانِي إلَخْ أَيْ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ التِّسْعَةَ عَشَرَ إذْ يَلْزَمُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ عَشَرَ كَوْنِ الْأَوَّلِ خَصَّهُ عَشَرَةٌ أَنْ يَخُصَّ الثَّانِي تِسْعَةٌ إذْ الْفَرْضُ أَنَّ

---

الضَّمَانَ مُنْحَصِرٌ فِيهِمَا تَأَمَّلْ وَمَعْنَى قِسْمَةِ الْعَشَرَةِ عَلَى التِّسْعَةَ عَشَرَ تَحْلِيلُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ الْعَشَرَةِ إلَى أَجْزَاءٍ مُتَسَاوِيَةٍ بِقَدْرِ التِّسْعَةَ عَشَرَ فَحِينَئِذٍ تَكُونُ الْعَشَرَةُ مِائَةً وَتِسْعِينَ (قَوْلُهُ فَيُقْسَمُ عَلَيْهِمَا مَا فَوَّتَاهُ وَهُوَ عَشَرَةٌ )ذَا هُوَ الْمُرَادُ بِالْقِسْمَةِ ا هـ شَيْخُنَا جُزْءًا هَ هَذَا فِيهِ تَسَمُّحٌ إذْ الَّذِي اشْتَرَكَا فِي تَفْوِيتِهِ إنَّمَا هُوَ تِسْعَةُ أَجْزَاءٍ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ

نَّ الْأَوَّلَ لَمَّا جَرَحَهُ وَهُوَ يُسَاوِي عَشَرَةً فَصَارَ يُسَاوِي تِسْعَةً فَقَدْ انْتَقَصَ الْعَشَرَةِ وَذَلِكَ أَ
مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ عَشَرَةٌ قَبْلَ جَرْحِ الثَّانِي فَاسْتَقَلَّ بِتَفْوِيتِ عَشَرَةِ أَجْزَاءٍ مِنْ الْعَشَرَةِ وَشَارَكَ
اءِ التِّسْعَةِ فَلِذَلِكَ يَضْمَنُ عَشَرَةَ أَجْزَاءٍ مِنْ الْعَشَرَةِ وَحْدَهُ وَلَا الثَّانِي فِي تَفْوِيتِ الْأَجْزَ
يُشَارِكُهُ فِيهَا الثَّانِي وَهَذَا وَجْهُ كَوْنِهِ يَضْمَنُ عَشَرَةَ أَجْزَاءٍ مِنْ التِّسْعَةَ عَشَرَ وَالثَّانِي
أَيْ بَعْدَ بَسْطِهَا مِنْ جِنْسِ الْمَقْسُومِ عَلَيْهِ بِأَنْ (ةٌ قَوْلُهُ وَهُوَ عَشَرَ )يَضْمَنُ تِسْعَةً تَأَمَّلْ
قَوْلُهُ فَحِصَّةُ الْأَوَّلِ لَوْ كَانَ ضَامِنًا عَشَرَةُ )يَجْعَلَ كُلَّ وَاحِدٍ تِسْعَةَ عَشَرَ جُزْءًا تَأَمَّلْ
هُ وَقْتَ رَمْيِ الْأَوَّلِ عَشَرَةُ دَنَانِيرَ إيضَاحُ ذَلِكَ أَنْ تَقُولَ لَوْ فُرِضَ أَنَّ قِيمَتَ (أَجْزَاءٍ إلَخْ
وَ وَعِنْدَ رَمْيِ الثَّانِي تِسْعَةُ دَنَانِيرَ فَيُقْسَمُ مَا فَوَّتَاهُ وَهُوَ الْعَشَرَةُ عَلَى مَجْمُوعِ الْقِيمَتَيْنِ وَهُ
شَرَ يَخْرُجُ نِصْفُ دِينَارٍ تِسْعَةَ عَشَرَ فَمِنْ تِسْعَةِ دَنَانِيرَ وَنِصْفِ دِينَارٍ عَلَى تِسْعَةَ عَ
عَلَى الْأَوَّلِ عَشَرَةُ أَجْزَاءٍ مِنْ تِسْعَةَ عَشَرَ جُزْءًا وَذَلِكَ خَمْسَةُ دَنَانِيرَ وَعَلَى الثَّانِي تِسْعَةُ
لْعَشَرَةِ أَجْزَاءٍ مِنْ تِسْعَةَ عَشَرَ جُزْءًا وَذَلِكَ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ وَنِصْفُ دِينَارٍ وَيَفْضُلُ مِنْ ا
الْمَقْسُومَةِ نِصْفُ دِينَارٍ فَيُقْسَمُ عَلَى تِسْعَةَ عَشَرَ فَيَخُصُّ الْأَوَّلَ عَشَرَةُ أَجْزَاءٍ مِنْ تِسْعَةَ
عَشَرَ جُزْءًا مِنْ نِصْفِ دِينَارٍ وَيَخُصُّ الثَّانِي تِسْعَةُ أَجْزَاءٍ

---

سَةُ دَنَانِيرَ وَعَشْرَةُ أَجْزَاءٍ مِنْ تِسْعَةَ عَشَرَ جُزْءًا مِنْ مِنْهُ فَتَكُونُ جُمْلَةُ مَا عَلَى الْأَوَّلِ خَمْ
نِصْفِ دِينَارٍ وَمَا عَلَى الثَّانِي أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ وَنِصْفُ دِينَارٍ وَتِسْعَةُ أَجْزَاءٍ مِنْ تِسْعَةَ
سْهَلُ مِنْ هَذَا أَنْ يَبْسُطَ كُلُّ عَشَرَ جُزْءًا مِنْ نِصْفِ دِينَارٍ ا هـ مِنْ سم هُنَا وَعَلَى حَجّ وَأَ
وَاحِدٍ مِنْ الْعَشَرَةِ الَّتِي هِيَ مَا فَوَّتَاهُ بِفِعْلَيْهِمَا تِسْعَةَ عَشَرَ جُزْءًا فَتَبْلُغُ مِائَةً وَتِسْعِينَ
رَ جُزْءًا مِنْ عَلَى الْأَوَّلِ مِنْهَا مِائَةٌ بِخَمْسَةٍ صَحِيحَةٍ وَخَمْسَةُ أَجْزَاءٍ مِنْ تِسْعَةَ عَشَ
الْوَاحِدِ وَعَلَى الثَّانِي تِسْعُونَ بِأَرْبَعَةٍ صَحِيحَةٍ وَأَرْبَعَةَ عَشَرَ جُزْءًا مِنْ الْوَاحِدِ فَأَنْتَ تَجِدُ
هِ إذَا الْأَوَّلَ زَادَ عَلَى الثَّانِي بِعَشَرَةِ أَجْزَاءٍ مِنْ تِسْعَةَ عَشَرَ جُزْءًا مِنْ الْوَاحِدِ بِاعْتِبَارِ جُرْحِ

كَانَتْ قِيمَتُهُ عَشَرَةً وَإِنَّمَا اخْتَصَّ بِضَمَانِ الْأَجْزَاءِ الْعَشَرَةِ لِأَنَّهُ لَمَّا جَرَحَهُ وَهُوَ يُسَاوِي عَشَرَةً فَصَارَ يُسَاوِي تِسْعَةً قَدْ انْتَقَصَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ الْعَشَرَةِ عَشَرَةٌ فَاخْتَصَّ بِضَمَانِ جُزَاءٍ لِاخْتِصَاصِهِ بِتَفْوِيتِهَا فَلَمْ نَقُلْ إنَّهُ فَوَّتَ وَاحِدًا كَامِلًا لِأَنَّ الزُّهُوقَ حَصَلَ الْعَشَرَةِ أَ . بِفِعْلَيْهِمَا وَلَمْ يُجْعَلْ عَلَيْهِمَا سَوَاءً اعْتِبَارًا بِالْقِيمَةِ حَالَ جَرْحِ كُلٍّ مِنْهُمَا ا هـ

يِّ وَالْحَاصِلُ أَنَّك تَضْرِبُ الْعَشَرَةَ فِي التِّسْعَةَ عَشَرَ مَبْلَغِ قِيمَتِهِ وَعِبَارَةُ ق ل عَلَى الْمَحَلِّ سَلِيمًا وَقِيمَتِهِ مُزْمِنًا يَبْلُغُ ذَلِكَ مِائَةً وَتِسْعِينَ وَتَقْسِمُ الْحَاصِلَ مِنْ الْمَضْرُوبِ وَهُوَ مِائَةٌ الْقِسْمَةِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا عَشَرَةٌ صَحِيحَةٌ فَمَا يَخُصُّ وَتِسْعُونَ عَلَى تِسْعَةَ عَشَرَ فَيَحْصُلُ بِ الْأَوَّلَ وَهُوَ مِائَةٌ الْحَاصِلَةُ مِنْ ضَرْبِ عَشَرَةٍ فِي عَشَرَةٍ يُقْسَمُ عَلَى تِسْعَةَ عَشَرَ يَخْرُجُ الْوَاحِدِ الْكَامِلِ يَلْزَمُهُ لَوْ كَانَ خَمْسَةٌ كَوَامِلَ وَخَمْسَةُ أَجْزَاءٍ مِنْ تِسْعَةَ عَشَرَ جُزْءًا مِنْ ضَامِنًا وَمَا يَخُصُّ الثَّانِي وَهُوَ تِسْعُونَ الْحَاصِلَةُ مِنْ ضَرْبِ تِسْعَةٍ فِي عَشَرَةٍ يُقْسَمُ عَلَى

---

لِ فَهِيَ اللَّازِمَةُ لَهُ تِسْعَةَ عَشَرَ يَخْرُجُ أَرْبَعَةٌ كَوَامِلُ وَأَرْبَعَةَ عَشَرَ جُزْءًا مِنْ الْوَاحِدِ الْكَامِ بَيَانُ ذَلِكَ أَنَّ الْأَوَّلَ لَمَّا جَرَحَهُ وَهُوَ (قَوْلُهُ عَشَرَةَ أَجْزَاءٍ مِنْ تِسْعَةَ عَشَرَ جُزْءًا )انْتَهَتْ قَوْلُهُ مِنْ يُسَاوِي عَشَرَةً فَصَارَ يُسَاوِي تِسْعَةً قَدْ انْتَقَصَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ الْعَشَرَةِ عَشَرَةٌ وَ قَوْلُهُ وَحِصَّةُ الثَّانِي )عَشَرَةٍ أَيْ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ الْعَشَرَةِ فَيَخُصُّهُ مِائَةُ جُزْءٍ فَتَأَمَّلْ أَيْ وَمَجْمُوعُ ذَلِكَ أَرْبَعَةٌ صِحَاحٌ وَأَرْبَعَةَ عَشَرَ جُزْءًا مِنْ تِسْعَةَ عَشَرَ (تِسْعَةُ أَجْزَاءٍ إلَخْ . ءًا مِنْ الْوَاحِدِ ا هـ عَنَانِيٌّجُزْ

---

مِنْهُمَا (وَأَزْمَنَ الْآخَرُ وَجُهِلَ السَّابِقُ )أَيْ فِي غَيْرِ الْمَذْبَحِ (وَلَوْ ذَفَّفَ أَحَدُهُمَا فِيهِ ) يفِ فِي الْمَذْبَحِ وَلَمْ الصَّيْدُ لِاحْتِمَالِ تَقَدُّمِ الْإِزْمَانِ فَلَا يَحِلُّ بَعْدَهُ إلَّا بِالتَّذْفِ (حَرُمَ )

يُوجَدْ وَقَوْلِي فِيهِ مِنْ زِيَادَتِي .

## الشَّرْحُ

(قَوْلُهُ لِاحْتِمَالِ تَقَدُّمِ الْإِزْمَانِ) يُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ تَقَدَّمَ التَّذْفِيفُ لَمْ يَتَوَقَّفْ الْحِلُّ لَمْ يَضُرَّ فِيهِ الْإِزْمَانُ وَلَعَلَّهُ إذَا لَمْ يُدْرِكْهُ وَفِيهِ حَيَاةٌ بَعْدَهُ عَلَى الْفِعْلِ فِي الْمَذْبَحِ وَ عِبَارَةُ (قَوْلُهُ فَلَا يَحِلُّ بَعْدَهُ إلَخْ) مُسْتَقِرَّةٌ وَإِلَّا فَلَا بُدَّ مِنْ ذَبْحِهِ فَلْيُتَأَمَّلْ ا هـ سم يفِ فَيَحِلُّ وَتَأَخُّرَهُ فَلَا يَحِلُّ إلَّا بِقَطْعِ الْحُلْقُومِ وَلَمْ يُوجَدْ الزَّرْكَشِيّ فَإِنَّهُ يَحْتَمِلُ سَبْقَ التَّذْفِ انْتَهَتْ ا هـ سم .

---

(كِتَابُ الْأُضْحِيَّةِ) بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَكَسْرِهَا مَعَ تَخْفِيفِ الْيَاءِ وَتَشْدِيدِهَا وَيُقَالُ ضَحِيَّةٌ وَأَضْحَاةٌ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَكَسْرِهَا وَهِيَ مَا يُذْبَحُ مِنْ النَّعَمِ تَقَرُّبًا إلَى بِفَتْحِ الضَّادِ وَكَسْرِهَا اللَّهِ تَعَالَى مِنْ يَوْمِ عِيدِ النَّحْرِ إلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ كَمَا سَيَأْتِي وَهِيَ مَأْخُوذَةٌ مِنْ عْلِهَا وَهُوَ الضُّحَى وَالْأَصْلُ فِيهَا قَبْلَ الْإِجْمَاعِ قَوْله تَعَالَى الضَّحْوَةِ سُمِّيَتْ بِأَوَّلِ زَمَانِ فِ أَيْ صَلِّ صَلَاةَ الْعِيدِ وَانْحَرْ النُّسُكَ وَخَبَرُ مُسْلِمٍ عَنْ أَنَسٍ {فَصَلِّ لِرَبِّك وَانْحَرْ} هُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ ضَحَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّ {رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ وَالْأَمْلَحُ قِيلَ الْأَبْيَضُ {أَقْرَنَيْنِ ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ وَسَمَّى وَكَبَّرَ وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا مُؤَكَّدَةٌ (التَّضْحِيَةُ سُنَّةٌ) الْخَالِصُ وَقِيلَ الَّذِي بَيَاضُهُ أَكْثَرُ مِنْ سَوَادِهِ وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ فِي حَقِّنَا عَلَى الْكِفَايَةِ إنْ تَعَدَّدَ أَهْلُ الْبَيْتِ وَإِلَّا فَسُنَّةُ عَيْنٍ لِخَبَرٍ صَحِيحٍ فِي الْمُوَطَّإِ (وَتَجِبُ بِنَحْوِ نَذْرٍ) وَفِي سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ وَوَاجِبَةٌ فِي حَقِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَجَعَلْتُ هَذِهِ الشَّاةَ أُضْحِيَّةً كَسَائِرِ الْقُرَبِ .

## الشَّرْحُ

---

ذَكَرَهَا عَقِبَ الصَّيْدِ لِاشْتِرَاكِهَا مَعَهُ فِي تَوَقُّفِ الْحِلِّ عَلَى الذَّبْحِ (كِتَابُ الْأُضْحِيَّةِ )
زَمَانِ فِعْلِهَا وَهُوَ الضُّحَى ، وَأَوَّلُ طَلَبِهَا كَانَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ فِي الْجُمْلَةِ وَسُمِّيَتْ بِأَوَّلِ
قَوْلُهُ وَيُقَالُ ضَحِيَّةً )مِنْ الْهِجْرَةِ كَالْعِيدَيْنِ وَزَكَاةِ الْمَالِ وَالْفِطْرِ ا هـ ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ
أَضَاحِي بِتَخْفِيفِ الْيَاءِ وَتَشْدِيدِهَا وَالثَّانِي ضَحَايَا جَمْعُ الْأَوَّلِ (بِفَتْحِ الضَّادِ إلَخْ
وَالثَّالِثِ أَضْحًى بِالتَّنْوِينِ كَأَرْطَاةٍ وَأَرْطًى وَإِلَى هَذَا الْجَمْعِ الْأَخِيرِ يُنْسَبُ الْعِيدُ حَيْثُ
وَلُغَاتُهَا ثَمَانِيَةٌ لِأَنَّهُ يُقَالُ فِيهَا يُقَالُ عِيدُ الْأَضْحَى ا هـ شَوْبَرِيٌّ وَفِي ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ
أُضْحِيَّةٌ بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَكَسْرِهَا مَعَ تَشْدِيدِ الْيَاءِ وَتَخْفِيفِهَا وَجَمْعُهَا أَضَاحِي وَيُقَالُ أَضْحَاةٌ
الُ ضَحِيَّةٌ بِغَيْرِ هَمْزٍ كَمَا بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَكَسْرِهَا وَجَمْعُهَا أَضْحًى كَأَرْطَاةٍ وَأَرْطًى وَيُقَ
قَوْلُهُ وَهِيَ )سَيَذْكُرُهُ بِفَتْحِ الضَّادِ وَكَسْرِهَا مَعَ تَشْدِيدِ الْيَاءِ فِيهِمَا وَجَمْعُهَا ضَحَايَا ا هـ
نَ جِنْسَيْنِ مِنْ النَّعَمِ خَرَجَ بِالنَّعَمِ غَيْرُهَا فَلَا يُجْزِئُ وَلَوْ تَوَلَّدَ بَيْ (مَا يُذْبَحُ مِنْ النَّعَمِ إلَخْ
)ل أَجْزَأَ لَكِنْ يُعْتَبَرُ بِالْأَعْلَى سِنًّا فَفِي الْمُتَوَلَّدِ بَيْنَ الضَّأْنِ وَالْمَعْزِ بُلُوغُهُ سَنَتَيْنِ ا هـ ح
تَيْنِ بَعْدَ طُلُوعِ يَصْدُقُ بِمَا ذُبِحَ قَبْلَ مُضِيِّ رَكْعَتَيْنِ وَخُطْبَ (قَوْلُهُ مِنْ يَوْمِ عِيدِ النَّحْرِ
قَوْلُهُ وَهُوَ )الشَّمْسِ وَلَيْسَ مُرَادًا كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ مَا يَأْتِي فَهُوَ مَخْصُوصٌ بِمَا يَأْتِي
أَيْ الَّذِي هُوَ جَمْعٌ لِضَحْوَةٍ فَفِي الْمِصْبَاحِ الضَّحَاءُ بِالْفَتْحِ وَالْمَدِّ ابْتِدَاءُ (الضُّحَى
وَهُوَ مُذَكَّرٌ كَأَنَّهُ اسْمٌ لِلْوَقْتِ وَالضَّحْوَةُ مِثْلُهُ وَالْجَمْعُ ضُحًى مِثْلُ قَرْيَةٍ وَقُرًى ا هـ النَّهَارِ
وَفِي الْمُخْتَارِ ضَحْوَةُ النَّهَارِ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ثُمَّ بَعْدَهُ الضُّحَى حِينَ تُشْرِقُ الشَّمْسُ
كَّرُ فَمَنْ أَنَّثَ ذَهَبَ إلَى أَنَّهَا جَمْعُمَقْصُورَةٌ تُؤَنَّثُ وَتُذَ

---

ضَحْوَةٍ وَمَنْ ذَكَّرَ ذَهَبَ إلَى أَنَّهُ اسْمٌ عَلَى فَعَلٌ كَصُرَدٍ وَثُغَرٍ وَهُوَ ظَرْفٌ مُتَمَكِّنٌ مِثْلُ بَعْدَهُ الضَّحَاءُ مَفْتُوحٌ سَحَرٍ تَقُولُ لَقِيتُهُ ضُحًى إذَا أَرَدْت بِهِ ضُحَى يَوْمِك لَمْ تُنَوِّنْهُ ثُمَّ مَمْدُودٌ مُذَكَّرٌ وَهُوَ عِنْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ الْأَعْلَى تَقُولُ مِنْهُ أَقَامَ بِالنَّهَارِ حَتَّى أَضْحَى كَمَا حُوا بِصَلَاةِ تَقُولُ مِنْ الصَّبَاحِ أَصْبَحَ وَمِنْهُ قَوْلُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَا عِبَادَ اللَّهِ أَضْ الضُّحَى يَعْنِي لَا تُصَلُّوهَا إلَى ارْتِفَاعِ الضُّحَى ، وَضَاحِيَةُ كُلِّ شَيْءٍ نَاحِيَتُهُ الْبَارِزَةُ يُقَالُ هُمْ يَقُولُونَ الضَّوَاحِي وَمَكَانٌ ضَاحٍ أَيْ بَارِزٌ وَضَحِيَ لِلشَّمْسِ بِالْكَسْرِ ضَحَاءً زَ لَهَا وَضَحَّى يَضْحَى كَسَعَى يَسْعَى ضَحَاءً أَيْضًا بِالْفَتْحِ وَالْمَدِّ مِثْلُهُ ا بِالْفَتْحِ وَالْمَدِّ بَرَ هـ فَتَلَخَّصَ مِنْ عِبَارَتِهِ أَنَّ هَذَا الْوَقْتَ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ إلَى الزَّوَالِ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ الضَّحْوَةُ وعِ الشَّمْسِ ثُمَّ بَعْدَهُ الضُّحَى حِينَ يَشْتَدُّ ارْتِفَاعُهَا ثُمَّ الضَّحَاءُ كَالْقَرْيَةِ وَهِيَ مِنْ بَعْدِ طُلُ الْأَقْرَنُ ذُو الْقَرْنِ ا هـ (قَوْلُهُ أَقْرَنَيْنِ )حِينَ يَتَزَايَدُ ارْتِفَاعُهَا كَأَنَّهُ رُبْعُ النَّهَارِ الثَّانِي ا هـ ي الْمِصْبَاحِ وَمَلِحَ الرَّجُلُ وَغَيْرُهُ مَلَحًا مِنْ بَابِ تَعِبَ فِ (قَوْلُهُ وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ )سم اشْتَدَّتْ زُرْقَتُهُ وَهُوَ الَّذِي يَضْرِبُ إلَى الْبَيَاضِ فَهُوَ أَمْلَحُ وَالْأُنْثَى مَلْحَاءُ مِثْلُ أَحْمَرَ بَيَاضٌ وَقِيلَ نَقِيُّ الْبَيَاضِ وَقِيلَ لَيْسَ وَحَمْرَاءَ وَكَبْشٌ أَمْلَحُ إذَا كَانَ أَسْوَدَ يَعْلُو شَعْرَهُ بِخَالِصِ الْبَيَاضِ بَلْ فِيهِ عُفْرَةٌ وَفِيهِ مُلْحَةٌ وِزَانُ غُرْفَةٍ وَمَلُحَ الشَّيْءُ بِالضَّمِّ مِلَاحَةً بَهِجَ أَيْ (قَوْلُهُ التَّضْحِيَةُ سُنَّةٌ ) وَحَسُنَ مَنْظَرُهُ فَهُوَ مَلِيحٌ وَالْأُنْثَى مَلِيحَةٌ وَالْجَمْعُ مِلَاحٌ ا هـ يدِ لِمُسْلِمٍ قَادِرٍ حُرٍّ كُلِّهِ أَوْ بَعْضِهِ وَالْمُرَادُ بِالْقَادِرِ مَنْ مَلَكَ زَائِدًا عَمَّا يَحْتَاجُهُ يَوْمَ الْعِ ازَعَوَلَيْلَتَهُ وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ مَا يَحْصُلُ بِهِ الْأُضْحِيَّةُ خِلَافًا لِمَنْ ذَ

---

)فِيهِ وَقَالَ فَاضِلًا عَنْ يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ رَشِيدًا أَيْضًا ا هـ م ر ا هـ عَنَانِيٌّ أَيْ بِأَنْ كَانَتْ نَفَقَتُهُمْ لَازِمَةً لِشَخْصٍ وَاحِدٍ وَلَوْ تَعَدَّدَتْ (قَوْلُهُ إنْ تَعَدَّدَ أَهْلُ الْبَيْتِ تُ فَإِذَا فَعَلَهَا وَاحِدٌ مِنْهُمْ وَلَوْ غَيْرَ مَنْ تَلْزَمُهُ النَّفَقَةُ سَقَطَ الطَّلَبُ عَنْ الْبَاقِينَ وَإِنْ الْبُيُو

كَانَ الثَّوَابُ خَاصًّا بِالْمُضَحِّي ا هـ ع ش عَلَى م ر فَمَعْنَى كَوْنِهَا سُنَّةَ كِفَايَةٍ مَعَ كَوْنِهَا سُقُوطُ الطَّلَبِ بِفِعْلِ الْغَيْرِ لَا حُصُولُ الثَّوَابِ لِمَنْ لَا يَفْعَلُ كَصَلَاةِ تُسَنُّ لِكُلٍّ مِنْهُمْ الْجِنَازَةِ نَعَمْ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ لَوْ أَشْرَكَ غَيْرَهُ فِي ثَوَابِهَا جَازَ وَإِنَّهُ نٌ لَهُ لِلْخِلَافِ فِي وُجُوبِهَا وَمِنْ ثَمَّ كَانَتْ أَفْضَلَ مِنْ صَدَقَةِ مَذْهَبُنَا وَيُكْرَهُ تَرْكُهَا لِمَنْ تُسَ ا التَّطَوُّعِ ا هـ شَرْحُ م ر وَيَنْبَغِي أَنَّ مَحَلَّ ذَلِكَ حَيْثُ تَسَاوَيَا قَدْرًا وَصِفَةً وَأَنَّ الْبَقَرَةَ تَطَوُّعً بَقَاؤُهُ عَلَى ظَاهِرِهِ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ يَجْعَلُ الثَّوَابَ أَفْضَلُ مِنْ الشَّاةِ أُضْحِيَّةً وَيُحْتَمَلُ الْكَثِيرَ فِي الشَّيْءِ الْقَلِيلِ خُصُوصًا وَقَدْ جَعَلَ سَبَبَ الْأَفْضَلِيَّةِ أَنَّهُ قِيلَ بِوُجُوبِهَا ا هـ ع أَيْ لِحُصُولِ الشِّعَارِ وَالسُّنَّةِ لِلْكُلِّ بِمَعْنَى ( قَوْلُهُ أَيْضًا إنْ تَعَدَّدَ أَهْلُ الْبَيْتِ )ش عَلَيْهِ أَنَّهُ يَسْقُطُ الطَّلَبُ عَنْهُمْ لَا أَنَّهُ يَحْصُلُ لَهُمْ الثَّوَابُ الْمُسْتَلْزِمُ لِكَوْنِهَا فِدَاءً عَنْ النَّفْسِ أَخِّرِينَ وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّمَا هُوَ لِلْمُضَحِّي خَاصَّةً قَالَ بَعْضُ أَئِمَّتِنَا الْمُتَ اللَّهُمَّ هَذَا عَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّةِ مُحَمَّدٍ جَمِيعِهَا خُصُوصِيَّةٌ لَهُ لِأَنَّهُ الشَّارِعُ ثُمَّ قِيلَ الْمُرَادُ يُنْفِقُ عَلَيْهِمْ وَلَوْ تَبَرُّعًا وَقِيلَ هُمْ بِأَهْلِ الْبَيْتِ مَنْ تَلْزَمُهُ مُؤْنَتُهُمْ كَالزَّوْجَةِ وَقِيلَ مَنْ كَلَامُ الْأَقَارِبُ الْمُجْتَمِعُونَ بِبَيْتٍ وَاحِدٍ عُرْفًا وَإِنْ اسْتَقَلَّ كُلٌّ مِنْهُمْ بِنَفَقَةِ وَالَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ أَصْحَابِنَا فِي مَبْحَثِ

---

قَوْلُهُ بِنَحْوِ )حُ ا هـ مِنْ شَرْحِ الْمِشْكَاةِ لحج ا هـ شَوْبَرِيٌّ الْوَصَايَا هُوَ الْأَوَّلُ فَهُوَ الرَّاجِ أَيْ الْتِزَامٍ وَبِهِ عَبَّرَ فِي الْعُبَابِ قَالَهُ فِي الْإِيعَابِ وَعَدَلَ إلَيْهِ عَنْ تَعْبِيرِ غَيْرِهِ (نَذْرٍ أُضْحِيَّةً إذْ هُوَ الْتِزَامٌ يُوجِبُهَا وَلَيْسَ بِنَذْرٍ وَإِنَّمَا بِالنَّذْرِ لِيَشْمَلَ نَحْوَ هَذِهِ أُضْحِيَّةٌ وَجَعَلْتهَا وَحِينَئِذٍ فَمَا يَقَعُ فِي (قَوْلُهُ كَجَعَلْتُ هَذِهِ أُضْحِيَّةً )أَلْحَقُوهُ بِالتَّحْرِيرِ وَالْوَقْفِ ا هـ شَوْبَرِيٌّ يدُونَ التَّضْحِيَةَ بِهِ مِنْ أَوَائِلِ السَّنَةِ وَكُلٌّ مَنْ سَأَلَهُمْ أَلْسِنَةِ الْعَوَامّ كَثِيرًا مِنْ شِرَائِهِمْ مَا يُرِ عَنْهَا يَقُولُونَ لَهُ تِلْكَ أُضْحِيَّةٌ مَعَ جَهْلِهِمْ بِمَا يَتَرَتَّبُ عَلَى ذَلِكَ مِنْ الْأَحْكَامِ تَصِيرُ بِهِ

لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ أَرَدْت أَنِّي أَتَطَوَّعُ بِهَا خِلَافًا لِبَعْضِ أُضْحِيَّةً وَاجِبَةً يَمْتَنِعُ عَلَيْهِ أَكْلُهُ مِنْهَا وَ الْمُتَأَخِّرِينَ ا هـ شَرْحُ م ر .

(فَرْعٌ ) لَوْ قَالَ إنْ مَلَكْت هَذِهِ الشَّاةَ فَلِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أُضَحِّيَ بِهَا لَمْ تَلْزَمْهُ وَإِنْ مَلَكَهَا لِأَنَّ ثُبُتُ فِي الذِّمَّةِ بِخِلَافِ إنْ مَلَكْت شَاةً فَلِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أُضَحِّيَ بِهَا فَتَلْزَمُهُ إذَا الْعَيْنَ لَا تَ مَلَكَ شَاةً لِأَنَّ غَيْرَ الْمُعَيَّنِ يَثْبُتُ فِي الذِّمَّةِ كَذَا صَرَّحُوا بِهِ فَانْظُرْ الرَّوْضَ وَغَيْرَهُ ا هـ بَغِي أَنْ يَأْتِيَ مِثْلُ هَذَا التَّفْصِيلِ فِيمَا لَوْ قَالَ إنْ مَلَكْت هَذَا الْعَبْدَ سم عَلَى الْمَنْهَجِ وَيَنْ لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَعْتِقَهُ إلَخْ وَقَضِيَّةُ مَا فِي الرَّوْضِ أَنَّهَا لَا تَصِيرُ أُضْحِيَّةً بِنَفْسِ الشِّرَاءِ وَلَا دُلُّ عَلَى الِالْتِزَامِ بَعْدَ الشِّرَاءِ ا هـ ع ش عَلَيْهِبِنِيَّتِهِ فَلَا بُدَّ مِنْ لَفْظٍ يَ .

---

(وَكُرِهَ لِمُرِيدِهَا ) كَظُفُرٍ وَجِلْدَةٍ لَا تَضُرُّ إزَالَتُهَا وَلَا حَاجَةَ (غَيْرِ مُحْرِمٍ إزَالَةُ نَحْوِ شَعْرٍ لِلنَّهْيِ عَنْهَا فِي (يقٍ حَتَّى يُضَحِّيَ تَشْرِ )أَيَّامِ (الْحِجَّةِ و )ذِي (فِي عَشْرِ )لَهُ فِيهَا خَبَرِ مُسْلِمٍ وَالْمَعْنَى فِيهِ شُمُولُ الْعِتْقِ مِنْ النَّارِ جَمِيعَ ذَلِكَ وَذِكْرُ الْكَرَاهَةِ وَالتَّشْرِيقِ مِنْ زِيَادَتِي وَتَعْبِيرِي بِنَحْوِ شَعْرٍ أَعَمُّ مِمَّا عَبَّرَ بِهِ .

الشَّرْحُ

---

(قَوْلُهُ وَكُرِهَ لِمُرِيدِهَا إلَخْ ) قَضِيَّتُهُ أَنَّ مَنْ لَمْ يُرِدْهَا لَا يُكْرَهُ لَهُ إزَالَةُ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ يُضَحِّي أَحَدُهُمْ عَنْ الْبَقِيَّةِ وَهُوَ كَذَلِكَ كَمَا اقْتَضَاهُ كَلَامُهُمْ وَاعْتَمَدَهُ الْإِسْنَوِيُّ كَذَا الْأَذْرَعِيُّ حَيْثُ قَالَ وَغَيْرُ الْمُضَحِّي مِنْ الْعِيَالِ لَا أَحْسِبُ أَحَدًا يَكْرَهُ لَهُ إزَالَةَ ذَلِكَ وَ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُضَحٍّ حَقِيقَةً وَإِنْ أَشْرَكَهُ الْمُضَحِّي فِي الثَّوَابِ وَلَهُ تَرَدُّدٌ فِي صَبِيٍّ ضَحَّى

مِنْ مَالِ نَفْسِهِ وَفِي أَجْنَبِيٍّ أَذِنَ لِغَيْرِهِ أَنْ يُضَحِّيَ عَنْهُ وَالْأَوْجَهُ أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ عَنْهُ وَلِيُّهُ لَا (أَقُولُ )لِلْأَوَّلِ لِعَدَمِ إرَادَتِهِ بِخِلَافِ الثَّانِي فَإِنَّ الْمُضَحِّي وَكِيلُهُ كَذَا فِي الْإِيعَابِ ةِ فِي الْأَوَّلِ لِأَنَّ إرَادَةَ وَلِيِّهِ كَإِرَادَتِهِ وَنَظَرًا لِلْمَعْنَى ا هـ شَوْبَرِيٌّ وَمَنْ أَرَادَ بُعْدَ فِي الْكَرَاهَ قَوْلُهُ )أَنْ يُهْدِيَ شَيْئًا مِنْ النَّعَمِ إلَى الْبَيْتِ سُنَّ لَهُ مَا سُنَّ لِمُرِيدِ التَّضْحِيَةِ ا هـ سم رْكَشِيُّ وَلَوْ أَرَادَ الْإِحْرَامَ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ مَنْ يُرِيدُ الْأُضْحِيَّةَ قَالَ الزَّ (غَيْرَ مُحْرِمٍ تَعَلَّقَةٌ فَهَلْ يُكْرَهُ لَهُ ذَلِكَ فِيهِ نَظَرٌ وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ لِأَنَّهُ إذَا اجْتَمَعَ قُرْبَتَانِ إحْدَاهُمَا مُ هَذَا لَوْ أَرَادَ الْأُضْحِيَّةَ وَدَخَلَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَقَدْ طَالَ شَعْرُهُ وَظُفُرُهُ بِالْبَدَنِ رَجَحَتْ وَلِ اُسْتُحِبَّ إزَالَتُهُ ا هـ وَقَالَ غَيْرُهُ يُسْتَحَبُّ تَرْكُ الْإِزَالَةِ قَالَ الطَّبَلَاوِيُّ وَهُوَ الْأَقْعَدُ وَمَشَى خِنَا الْبُرُلُّسِيِّ الْجَزْمَ بِأَنَّهُ لَا يُطْلَبُ مِنْهُ تَرْكُ الْإِزَالَةِ إذَا أَرَادَ عَلَيْهِ م ر وَرَأَيْت بِخَطِّ شَيْ رِ الْإِحْرَامَ بِالْعُمْرَةِ وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ هَلْ يُطْلَبُ مِنْ كُلٍّ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ تَرْكُ الشَّعْرِ وَالظُّفُ وَقَالَ (قَوْلُهُ إزَالَةُ شَعْرٍ )الْبَيْتِ يَنْبَغِي الْأَوَّلُ ا هـ ع ش أَمْ يَخْتَصُّ ذَلِكَ بِصَاحِبِ لِالْإِمَامُ أَحْمَدُ تَحْرُمُ الْإِزَالَةُ الْمَذْكُورَةُ ، وَقَوْلُهُ نَحْوِ شَعْرٍ أَيْ وَلَوْ مِنْ عَانَةٍ وَإِبْطٍ ا هـ ق

---

قَوْلُهُ وَجِلْدَةٍ لَا )لِلِّحْيَةِ كَالْمُحْرِمِ فَفِيهِ نَظَرٌ ا هـ سم عَلَى الْمَحَلِّيِّ وَأَمَّا كَرَاهَةُ تَخْلِيلِ ا اسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ مَا كَانَتْ إزَالَتُهُ وَاجِبَةً كَخِتَانِ الْبَالِغِ وَقَطْعِ يَدِ السَّارِقِ أَوْ (تَضُرُّ إلَخْ أَيْ وَلَوْ فِي يَوْمِ (عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ قَوْلُهُ فِي )مُسْتَحَبَّةً كَخِتَانِ الصَّبِيِّ ا هـ س ل الْجُمُعَةِ فَلَا يُطْلَبُ مِنْهُ إزَالَةُ ذَلِكَ كَمَا صَرَّحَ بِهِ حَجّ فِي بَابِ الْجُمُعَةِ وَمِثْلُ هَذَا فِي بِعَدَدٍ وَلَوْ قَصَدَ التَّضْحِيَةَ (قَوْلُهُ حَتَّى يُضَحِّيَ )كَلَامِ عَمِيرَةَ ا هـ ع ش عَلَى م ر قَوْلُهُ وَالْمَعْنَى )زَالَتْ الْكَرَاهَةُ بِأَوَّلِهَا كَمَا جَزَمَ بِهِ بَعْضُهُمْ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ ا هـ شَرْحُ م ر ضِيَّةُ وَقِيلَ لِلتَّشَبُّهِ بِالْمُحْرِمَيْنِ وَرُدَّ بِأَنَّ قَضِيَّتَهُ تَرْكُ التَّطَيُّبِ وَنَحْوِهِ نَعَمْ قَ (فِيهِ إلَخْ الْأَوْلَى أَنَّ مَنْ عَزَمَ عَلَى عِتْقِ رَقَبَةٍ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ قَالَ الزَّرْكَشِيُّ إلَّا أَنْ يُفَرَّقَ بِأَنَّ

أَقُولُ يُعَارِضُ الْفَرْقَ حَدِيثُ {وَفَدَيْنَاهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ }الْأُضْحِيَّةَ فِدَاءُ الْبَدَنِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى . قِ الْأَجْزَاءِ مِنْ النَّارِ حَتَّى الْفَرْجِ بِالْفَرْجِ ا هـ سمعِتْ

---

مَنْ )هَا (وَأَنْ يَشْهَدَ )إنْ أَحْسَنَ الذَّبْحَ (رَجُلٌ بِنَفْسِهِ )الْأُضْحِيَّةَ (وَيُسَنُّ أَنْ يَذْبَحَ ) وَقَالَ لِفَاطِمَةَ }رَوَاهُ الشَّيْخَانِ {ى بِنَفْسِهِ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَحَّ }بِهِ (وَكَّلَ قَوْمِي إلَى أُضْحِيَّتِك فَاشْهَدِيهَا فَإِنَّهُ بِأَوَّلِ قَطْرَةٍ مِنْ دَمِهَا يُغْفَرُ لَك مَا سَلَفَ مِنْ ذُنُوبِك ثَى وَالْخُنْثَى فَالْأَفْضَلُ لَهُمَا رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَ إسْنَادَهُ وَخَرَجَ بِزِيَادَتِي رَجُلٌ الْأُنْ { التَّوْكِيلُ .

## الشَّرْحُ

أَفْهَمَ كَلَامُهُ جَوَازَ الِاسْتِنَابَةِ وَالْأَوْلَى كَوْنُ النَّائِبِ (قَوْلُهُ وَسُنَّ أَنْ يَذْبَحَ رَجُلٌ بِنَفْسِهِ ) (قَوْلُهُ بِنَفْسِهِ )حَائِضٍ ا هـ شَرْحُ م ر سم فَقِيهًا مُسْلِمًا وَيُكْرَهُ اسْتِنَابَةُ كَافِرٍ وَصَبِيٍّ لَا أَيْ وَلَوْ مُرَاهِقًا وَسَفِيهًا ا هـ ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ أَيْ وَذَلِكَ لِأَنَّهَا قُرْبَةٌ فَالْإِتْيَانُ بِهَا مُبَاشَرَةً أَوْلَى .

وَلِأَنَّهَا قُرْبَةٌ فَقِيَامُهُ {سَلَّمَ ذَبَحَ الْكَبْشَيْنِ بِيَدِهِ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ }وَعِبَارَةُ الزَّرْكَشِيّ ظَاهِرُهُ وَإِنْ كُرِهَ لَهُ الذَّبْحُ كَأَنْ كَانَ (قَوْلُهُ إنْ أَحْسَنَ الذَّبْحَ )بِهَا أَوْلَى انْتَهَتْ ا هـ سم لِ ا هـ ع ش عَلَى م ر قَالَ الْقَفَّالُ الشَّاشِيُّ أَعْمَى إلَّا أَنْ يُقَالَ أَحْسَنَهُ عَلَى الْوَجْهِ الْأَكْمَ وَيَنْبَغِي أَنْ يَسْتَحْضِرَ عَظِيمَ نِعَمِ اللَّهِ وَمَا سَخَّرَ لَهُ مِنْ الْأَنْعَامِ وَيُجَدِّدَ الشُّكْرَ عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ ضَحَّى بِمِائَةِ ( {ى بِنَفْسِهِ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَحَّ }قَوْلُهُ )ا هـ شَوْبَرِيٌّ ئَةِ بَدَنَةٍ نَحَرَ بِيَدِهِ مِنْهَا ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بَدَنَةً وَأَمَرَ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَنَحَرَ تَمَامَ الْمِا . ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ وَفِي ذَلِكَ إشَارَةٌ إلَى مُدَّةِ حَيَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ا هـ

(وَشَرْطُهَا (أَيْ التَّضْحِيَةِ (نَعَمٌ) إبِلٌ وَبَقَرٌ وَغَنَمٌ إنَاثًا كَانَتْ أَوْ خَنَاثَى أَوْ ذُكُورًا وَلَوْ رَزَقَهُمْ مِنْ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا {خُصْيَانًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى . وَلِأَنَّ التَّضْحِيَةَ عِبَادَةٌ تَتَعَلَّقُ بِالْحَيَوَانِ فَاخْتَصَّتْ بِالنَّعَمِ كَالزَّكَاةِ {بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ

الشَّرْحُ

(قَوْلُهُ وَشَرْطُهَا نَعَمٌ) حِيَةِ بِالْعَنَاقِ وَقَدْ وَقَدْ أَرْخَصَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِثَلَاثَةٍ بِالتَّضْ لَقَدْ خَصَّ خَيْرُ الْخَلْقِ حَقًّا جَمَاعَةً بِذَبْحِ عَنَاقٍ فِي :نَظَمَ أَسْمَاءَهُمْ الْبِرْمَاوِيُّ فَقَالَ )شَوْبَرِيٌّ الضَّحِيَّةِ تُقْبَلُ أَبُو بُرْدَةٍ مِنْهُمْ وَزَيْدُ بْنُ خَالِدٍ كَذَا عُقْبَةٌ نَجْلٌ لِعَامِرِ تَكْمُلُ ا هـ قَالَ الْمَحَلِّيِّ هُنَا وَالْخَصِيُّ مَا قُطِعَ خَصِيَّاهُ أَيْ جِلْدَتَا الْبَيْضَتَيْنِ (قَوْلُهُ وَلَوْ خُصْيَانًا ادَةِ وَيُجْبَرُ مَا قُطِعَ مِنْهُ زِيَادَةُ لَحْمِهِ طِيبًا وَكَثْرَةً ا هـ وَفِي شَرْحِ الرَّوْضِ وَغَيْرِهِ وَبِهِ أَيْ زِيَ اللَّحْمِ طِيبًا وَكَثْرَةً يَنْجَبِرُ مَا فَاتَ مِنْ الْبَيْضَتَيْنِ ا هـ فَعُلِمَ أَنَّهُ لَا يَضُرُّ فَقْدُ كُلٍّ مِنْ الْجَلْدَتَيْنِ وَالْبَيْضَتَيْنِ ا هـ سم .

---

(وَ (شَرْطُهَا )بُلُوغُ (بُلُوغُ ضَأْنٍ سَنَةً أَوْ إجْذَاعُهُ وَ عْزٍ سَنَتَيْنِ وَإِبِلٍ خَمْسًا بَقَرٍ وَمَ ) لَا تَذْبَحُوا }وَخَبَرِ مُسْلِمٍ {ضَحُّوا بِالْجَذَعِ مِنْ الضَّأْنِ فَإِنَّهُ جَائِزٌ }لِخَبَرِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ ( اءُ الْمُسِنَّةُ هِيَ قَالَ الْعُلَمَ {إلَّا مُسِنَّةً إلَّا أَنْ تَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَاذْبَحُوا جَذَعَةً مِنْ الضَّأْنِ إذَا الثَّنِيَّةُ مِنْ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ فَمَا فَوْقَهَا وَقَضِيَّتُهُ أَنَّ جَذَعَةَ الضَّأْنِ لَا تُجْزِئُ إلَّا هُ يُسَنُّ لَكُمْ عَجَزَ عَنْ الْمُسِنَّةِ وَالْجُمْهُورُ عَلَى خِلَافِهِ وَحَمَلُوا الْخَبَرَ عَلَى النَّدْبِ وَتَقْدِيرُ . أَنْ لَا تَذْبَحُوا إلَّا مُسِنَّةً فَإِنْ عَجَزْتُمْ فَجَذَعَةُ ضَأْنٍ ، وَقَوْلِي أَوْ أَجْذَاعِهِ مِنْ زِيَادَتِي

## الشَّرْحُ

---

لُوغِ بِالِاحْتِلَامِ أَيْ سُقُوطُ سِنِّهِ قَبْلَ تَمَامِ السَّنَةِ لِأَنَّ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْبُ (قَوْلُهُ وَإِجْذَاعُهُ )
ا وَبُلُوغُهُ السَّنَةَ بِمَنْزِلَةِ بُلُوغِهِ بِالسِّنِّ ا هـ مِنْ شَرْحِ م ر وَالْمُرَادُ إجْذَاعُهُ فِي سِنِّهِ الْمُعْتَادِ
. هـ ح ل وَهُوَ سِتَّةُ أَشْهُرٍ ا هـ شَيْخُنَا ح ف
ا لَهُ سَنَةٌ قَالَ السَّيِّدُ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَيْهِ ظَاهِرُهُ أَنَّهُ وَعِبَارَةُ الْإِيضَاحِ وَالْجَذَعُ مِنْ الضَّأْنِ مَ
لَا يُجْزِئُ مَا لَمْ يَسْتَكْمِلْ وَإِنْ أَجْذَعَ أَيْ سَقَطَتْ أَسْنَانُهُ قَبْلَ تَمَامِ السَّنَةِ عَلَى خِلَافِ
بَّادِيِّ وَأَقَرَّاهُ أَنَّهُ مَتَى حَصَلَ الْإِجْذَاعُ الْغَالِبِ لَكِنْ نَقَلَ الشَّيْخَانِ فِي الْأُضْحِيَّةِ عَنْ الْعَ
قَبْلَ هَذَا السِّنِّ أَجْزَأَ كَاحْتِلَامِ الْغُلَامِ قَبْلَ خَمْسَةَ عَشَرَ وَنَقَلَهُ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ عَنْ
الْمُرَادُ بِهَا فِي (مِنْ الْإِبِلِ إلَخْ قَوْلُهُ هِيَ الثَّنِيَّةُ )الْعَبَّادِيِّ وَغَيْرِهِ انْتَهَتْ ا هـ شَوْبَرِيٌّ
الْإِبِلِ مَا لَهُ خَمْسٌ وَطَعَنَ فِي السَّادِسَةِ وَفِي الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ مَا لَهُ سَنَتَانِ وَشَرَعَ فِي الثَّالِثَةِ
نَّةَ أَوَّلُ أَسْنَانِهَا سِنُّ الثَّنِيَّةِ وَلَا ا هـ شَيْخُنَا وَقَوْلُهُ فَمَا فَوْقَهَا أَيْ فَوْقَ الثَّنِيَّةِ أَيْ أَنَّ الْمُسِ
. آخَرَ لِسِنِّهَا
ي وَفِي الْمِصْبَاحِ الثَّنِيُّ الْجَمَلُ يَدْخُلُ فِي السَّنَةِ السَّادِسَةِ وَالنَّاقَةُ ثَنِيَّةٌ وَالثَّنِيُّ أَيْضًا الَّذِ
افِرِ فِي السَّنَةِ الثَّالِثَةِ وَمِنْ ذَوَاتِ الْخُفِّ فِي يُلْقِي ثَنِيَّتَهُ يَكُونُ مِنْ ذَوَاتِ الظِّلْفِ وَالْحَ
انِ السَّنَةِ السَّادِسَةِ وَهُوَ بَعْدَ الْجَذَعِ وَالْجَمْعُ ثِنَاءٌ بِالْكَسْرِ وَالْمَدِّ وَثُنْيَانٍ مِثْلُ رَغِيفٍ وَرُغْفَ
. ى فَاعِلٍ ا هوَأَثْنَى إذَا أَلْقَى ثَنِيَّتَهُ فَهُوَ ثَنِيٌّ فَعِيلٌ بِمَعْنَ

---

مِنْهَا مِنْ لَحْمٍ وَشَحْمٍ (يُنْقِصُ مَأْكُولًا )فِي الْأُضْحِيَّةِ (فَقْدُ عَيْبٍ )شَرْطُهَا (و )
وَغَيْرِهِمَا فَتُجْزِئُ فَاقِدَةُ قَرْنٍ وَمَكْسُورَتُهُ كَسْرًا لَمْ يُنْقِصْ الْمَأْكُولَ وَمَشْقُوقَةُ الْأُذُنِ
هَا وَفَاقِدَةُ بَعْضِ الْأَسْنَانِ وَمَخْلُوقَةٌ بِلَا أَلْيَةٍ أَوْ ضَرْعٍ أَوْ ذَنَبٍ لَا مَخْلُوقَةٌ بِلَا وَمَخْرُوقَةُ
لَا أُذُنٍ وَلَا مَقْطُوعَتُهَا وَلَوْ بَعْضِهَا وَلَا تَوْلَاءُ وَهِيَ الَّتِي تَسْتَدْبِرُ الْمَرْعَى وَلَا تَرْعَى إلَّا قَلِيـ
عَجْفَاءُ وَهِيَ ذَاهِبَةُ الْمُخِّ مِنْ شِدَّةِ هُزَالِهَا وَلَا ذَاتُ جَرَبٍ وَلَا بَيِّنَةُ مَرَضٍ أَوْ فَتَهْزِلُ وَلَا
عَوَرٍ أَوْ عَرَجٍ وَإِنْ حَصَلَ عِنْدَ اضْطِجَاعِهَا لِلتَّضْحِيَةِ بِاضْطِرَابِهَا وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ
الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا وَالْعَرْجَاءُ لَا تُجْزِئُ فِي الْأَضَاحِيِّ }خَبَرُ
رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَغَيْرُهُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَغَيْرُهُ وَفِي الْمَجْمُوعِ {الْبَيِّنُ عَرَجُهَا وَالْعَجْفَاءُ
حَامِلِ وَصَحَّحَ ابْنُ الرِّفْعَةِ الْإِجْزَاءَ وَلَا يَضُرُّ قَطْعُ فِلْقَةٍ عَنْ الْأَصْحَابِ مَنْعُ التَّضْحِيَةِ بِالْـ
. يَسِيرَةٍ مِنْ عُضْوٍ كَبِيرٍ كَفَخِذٍ وَقَوْلِي مَأْكُولًا أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ لَحْمًا

الشَّرْحُ

---

اقِصَةً وَتُعْتَبَرُ سَلَامَتُهَا وَقْتَ الذَّبْحِ أَيْ حَيْثُ لَمْ يَلْتَزِمْهَا نَ (قَوْلُهُ وَشَرْطُهَا فَقْدُ عَيْبٍ )
حَيْثُ لَمْ يَتَقَدَّمْهَا إيجَابٌ وَإِلَّا فَوَقْتُ خُرُوجِهَا عَنْ مِلْكِهِ أَمَّا لَوْ الْتَزَمَهَا نَاقِصَةً كَأَنْ نَذَرَ
إنَّهُ يَلْزَمُهُ ذَبْحُهَا وَلَا تُجْزِئُ الْأُضْحِيَّةَ بِمَعِيبَةٍ أَوْ صَغِيرَةٍ أَوْ قَالَ جَعَلْتهَا أُضْحِيَّةً فَـ
أُضْحِيَّةً وَإِنْ اخْتَصَّ ذَبْحُهَا بِوَقْتِ الْأُضْحِيَّةِ وَجَرَتْ مَجْرَاهَا فِي الصَّرْفِ وَعُلِمَ مِمَّا
بِهِ وَثَبَتَتْ لَهُ تَقَرَّرَ أَنَّهُ لَوْ نَذَرَ الْأُضْحِيَّةَ بِهَذَا وَهُوَ سَلِيمٌ ثُمَّ حَدَثَ بِهِ عَيْبٌ ضَحَّى
أَحْكَامُ الْأُضْحِيَّةِ ا هـ شَرْحُ م ر وَقَوْلُهُ وَثَبَتَتْ لَهُ أَحْكَامُ الْأُضْحِيَّةِ قَضِيَّتُهُ إجْزَاؤُهَا فِي
النَّاقِصَةِ بِأَنَّهُ الْأُضْحِيَّةِ وَعَلَيْهِ فَيُفَرَّقُ بَيْنَ نَذْرِهَا سَلِيمَةً ثُمَّ تَتَعَيَّبُ وَبَيْنَ نَذْرِ التَّضْحِيَةِ بِـ
لَمَّا الْتَزَمَهَا سَلِيمَةً خَرَجَتْ عَنْ مِلْكِهِ بِمُجَرَّدِ النَّذْرِ فَحُكِمَ بِأَنَّهَا ضَحِيَّةٌ وَهِيَ سَلِيمَةٌ

لْكَمَالِ بِحَالٍ ا بِخِلَافِ الْمَعِيبَةِ فَإِنَّ النَّذْرَ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهَا إلَّا نَاقِصَةً فَلَمْ تَثْبُتْ لَهَا صِفَةُ ا وَكَذَا فَاقِدَةُ ذَكَرٍ لِأَنَّهُ لَا يُؤْكَلُ وَهُوَ ظَاهِرٌ ا (قَوْلُهُ فَتُجْزِئُ فَاقِدَةُ قَرْنٍ )هـ ع ش عَلَيْهِ أَيْ بِخِلَافِ فَاقِدَةِ كُلِّ الْأَسْنَانِ ا هـ (قَوْلُهُ وَفَاقِدَةُ بَعْضِ الْأَسْنَانِ )هـ ع ش عَلَى م ر . وَقَالَ تُجْزِئُ مَخْلُوقَةٌ بِلَا أَسْنَانٍ م ر ا هـ وَكَانَ الْفَرْقُ أَنَّ فَقْدَ جَمِيعِهَا بَعْدَ وُجُودِهَا يُؤَثِّرُ فِي اللَّحْمِ بِخِلَافِ فَقْدِ الْجَمِيعِ خِلْقَةً هَا فَلَا تُجْزِئُ بِخِلَافِ مَا لَوْ أَمَّا مَقْطُوعَةُ (قَوْلُهُ وَمَخْلُوقَةٌ بِلَا أَلْيَةٍ )فَلْيُحَرَّرْ ا هـ سم قُطِعَ مِنْهَا جُزْءٌ يَسِيرٌ لِأَجْلِ أَنْ تَكْبُرَ فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ ا هـ شَرْحُ م ر وَفِي سم مَا نَصُّهُ يَةِ وَلَوْ كَبِيرًا لِأَنَّهُ قَوْلُهُ وَمَخْلُوقَةٌ بِلَا أَلْيَةٍ هَلْ يُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَضُرُّ فَوَاتُ جُزْءِ الْأَلْ لَا يَزِيدُ عَلَى عَدَمِهَا ابْتِدَاءً أَوْ لَا وَيُفَرَّقُ ثُمَّ رَأَيْت فِي شَرْحِ الْمِنْهَاجِ

---

لِشَيْخِنَا الْجَزْمَ بِأَنَّهُ يَضُرُّ فَقْدُ بَعْضِ نَحْوِ الْأَلْيَةِ وَالذَّنَبِ ا هـ وَقَالَ م ر لَا يَضُرُّ قِطْعَةٌ أَيْ (قَوْلُهُ لَا مَخْلُوقَةٌ بِلَا أُذُنٍ )سِيرَةٌ مِنْ الْأَلْيَةِ بِقَصْدِ تَسْمِينِهَا فَإِنَّ ذَلِكَ يُسَمِّنُ ا هـ يَ بِأَنْ لَمْ يُخْلَقْ لَهَا أُذُنٌ أَصْلًا أَمَّا صَغِيرَةُ الْأُذُنِ فَتُجْزِئُ لِعَدَمِ نَقْصِهَا فِي نَفْسِهَا كَصَغِيرَةِ ةِ ا هـ ع ش عَلَى م ر وَقَوْلُهُ وَلَوْ بَعْضَهَا وَمِثْلُ الْأُذُنِ اللِّسَانُ بِالْأَوْلَى وَهَلْ مِثْلُ الْجُثَّ قَطْعِ بَعْضِ الْأُذُنِ مَا لَوْ أَصَابَ بَعْضَ الْأُذُنِ آفَةٌ أَذْهَبَتْ شَيْئًا مِنْهَا كَأَكْلِ نَحْوِ الْقُرَادِ فَرَّقُ بِالْمَشَقَّةِ الَّتِي تَحْصُلُ بِإِرَادَةِ الِاحْتِرَازِ عَنْ مِثْلِ ذَلِكَ فِيهِ نَظَرٌ لِشَيْءٍ مِنْهَا أَوْ لَا وَيُ وَالْأَقْرَبُ الثَّانِي لِأَنَّ مَا لَا اخْتِيَارَ لَهُ فِيهِ حَيْثُ لَمْ يُنْقِصْ اللَّحْمَ مُغْتَفَرٌ كَمَا فِي الْعَرَجِ يَحْصُلُ بِهِ شِدَّةُ هُزَالٍ وَنَحْوُهُ ا هـ ع ش عَلَى م ر وَفَارَقَتْ الْيَسِيرِ وَكَالْمَرَضِ الَّذِي لَا انِ الْمَخْلُوقَةُ بِلَا أُذُنٍ الْمَخْلُوقَةَ بِلَا ضَرْعٍ أَوْ أَلْيَةٍ أَوْ ذَنَبٍ بِأَنَّ الْأُذُنَ عُضْوٌ لَازِمٌ لِلْحَيَوَ أَلْيَةَ لَهُ ا هـ ز ي وَمِثْلُهُ شَرْحُ م ر وَقَوْلُهُ وَالْمَعْزُ لَا غَالِبًا وَالذَّكَرُ لَا ضَرْعَ لَهُ وَالْمَعْزُ لَا أَلْيَةَ لَهُ مَفْهُومُهُ أَنَّ قَطْعَ الذَّنَبِ مِنْ الْمَعْزِ يَضُرُّ وَفِي حَجّ وَأَلْحَقَا الذَّنَبَ بِالْأَلْيَةِ

هُ أَنْدَرُ مِنْ فَقْدِ الْأُذُنِ وَبَقِيَ مَا لَوْ خُلِقَتْ وَاعْتَرَضَا بِتَصْرِيحِ جَمْعٍ بِأَنَّهُ كَالْأُذُنِ بَلْ فَقْدُ الْمَعْزُ بِلَا ذَنَبٍ هَلْ تُجْزِئُ أَمْ لَا فِيهِ نَظَرٌ ثُمَّ رَأَيْت مَتْنَ الرَّوْضِ صَرَّحَ بِالْإِجْزَاءِ فِي لْمَجْهُولِ وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ عَلَى وَزْنِ الْمَبْنِيِّ لِـ (قَوْلُهُ فَتُهْزَلُ )ذَلِكَ ا هـ ع ش عَلَى م ر بِهِ الْفَاعِلَ أَيْ يَقُومُ بِهَا الْهُزَالُ ا هـ شَيْخُنَا ثُمَّ رَأَيْت فِي الرَّشِيدِيِّ عَلَى م ر مَا نَصُّهُ لُ بِكَسْرِهَا مَبْنِيًّا قَوْلُهُ فَتَهْزِلُ بِفَتْحِ الْمُثَنَّاةِ وَكَسْرِ الزَّايِ مِنْ بَابِ فَعَلَ بِفَتْحِ الْعَيْنِ يَفْعِلِ لِلْفَاعِلِ كَمَا فِي مُقَدِّمَةِ الْأَدَبِ

---

ذَلِكَ لِلزَّمَخْشَرِيِّ وَهَذَا خِلَافُ مَا اشْتَهَرَ مِنْ أَنَّ هَزَلَ لَمْ يُسْمَعْ إلَّا مَبْنِيًّا لِلْمَجْهُولِ فَتَنَبَّهْ لِـ لَهُ النِّقْيُ بِكَسْرِ النُّونِ وَسُكُونِ الْقَافِ وَتَفْسِيرُهُ وَيُقَالُ (قَوْلُهُ وَهِيَ ذَاهِبَةُ الْمُخِّ )ا هـ بِقَوْلِهِ وَالْمُخُّ دُهْنُ الْعِظَامِ يَشْمَلُ غَيْرَ الرَّأْسِ ا هـ ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ . هَا وَهُوَ مُخُّ الْعِظَامِ ا هـ وَفِي سم قَوْلُهُ وَالْعَجْفَاءُ تَتِمَّةُ الْحَدِيثِ الَّتِي لَا تُنْقِي أَيْ لَا نِقْيَ لَ )وَقَدْ يَكُونُ ذَهَابُهُ خِلْقَةً أَوْ لِهَرَمٍ أَوْ مَرَضٍ ا هـ شَرْحُ م ر (قَوْلُهُ مِنْ شِدَّةِ هُزَالِهَا ) الْبَيِّنِ فَاقْتَضَى أَيْ وَلَوْ غَيْرَ بَيِّنٍ لِأَنَّهُ أَطْلَقَ فِيهِ وَقَيَّدَ مَا بَعْدَهُ بِـ (قَوْلُهُ وَلَا ذَاتُ جَرَبٍ أَيْ فَالْعَمَى (قَوْلُهُ أَوْ عَوَرٍ )إطْلَاقُهُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْبَيِّنِ وَغَيْرِهِ كَمَا تَقَرَّرَ ا هـ ز ي رٌ عَدَمُ بِالْأَوْلَى وَلَا يَضُرُّ ضَعْفُ بَصَرٍ لَا يُؤَثِّرُ فِي الرَّعْيِ وَلَوْ لَيْلًا وَقَالَ شَيْخُنَا لَا يَضُرُّ الْإِبْصَارِ لَيْلًا ا هـ ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ وَصَنِيعُ الشَّارِحِ يَقْتَضِي أَنَّ الْعَوَرَ يَتَقَيَّدُ بِالْبَيِّنِ وَانْظُرْ مَا مَفْهُومُهُ وَصَنِيعُ الْجَلَالِ يَقْتَضِي أَنَّهُ لَا يَتَقَيَّدُ بِهِ وَفِي ق ل عَلَيْهِ قَوْلُهُ أَوْ أَيْ (قَوْلُهُ أَوْ عَرَجٍ )رٍ لَمْ يُقَيِّدْهُ بِالْبَيِّنِ لِأَنَّهُ فِيهِ صِفَةٌ كَاشِفَةٌ كَمَا فِي الْحَدِيثِ ا هـ عَوَ قَوْلُهُ وَإِنْ حَصَلَ عِنْدَ )بِحَيْثُ تَتَخَلَّفُ بِسَبَبِهِ عَنْ الْمَاشِيَةِ فِي الْمَرْعَى ا هـ شَرْحُ م ر وَمِنْ ذَلِكَ مَا لَوْ قُطِعَ بَعْضُ الْعُرْقُوبِ بِحَيْثُ لَوْ بَقِيَتْ بِلَا ذَبْحٍ لَا ( إضْجَاعِهَا إلَخْ تَسْتَطِيعُ الذَّهَابَ مَعَهُ لِلْمَرْعَى فَلَوْ فَعَلَ بِهَا ذَلِكَ عِنْدَ إرَادَةِ الذَّبْحِ لَيَتَمَكَّنَ الذَّابِحُ مِنْ

عِبَارَةُ (قَوْلُهُ وَفِي الْمَجْمُوعِ عَنْ الْأَصْحَابِ إلَخْ ) ذَبْحِهَا لَمْ تُجْزِ ا هـ ع ش عَلَى م ر شَرْحِ م ر وَقَضِيَّةُ كَلَامِهِ عَدَمُ إجْزَاءِ التَّضْحِيَةِ بِالْحَامِلِ لِأَنَّ الْحَمْلَ يُهْزِلُهَا وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ الْأَصْحَابِ وَمَا فَقَدْ حَكَاهُ فِي الْمَجْمُوعِ فِي آخِرِ زَكَاةِ الْغَنَمِ عَنْ

---

وَقَعَ فِي الْكِفَايَةِ مِنْ أَنَّ الْمَشْهُورَ إجْزَاؤُهَا لِأَنَّ مَا حَصَلَ مِنْ نَقْصِ اللَّحْمِ يَنْجَبِرُ مِ لَا بِالْجَنِينِ غَيْرُ مُعَوَّلٍ عَلَيْهِ فَقَدْ لَا يَكُونُ فِيهِ جَبْرٌ أَصْلًا كَالْعَلَقَةِ وَأَيْضًا فَزِيَادَةُ اللَّحْ تَجْبُرُ عَيْبًا كَعَرْجَاءَ أَوْ جَرْبَاءَ سَمِينَةٍ وَإِنَّمَا عَدُّوا الْحَامِلَ كَامِلَةً فِي الزَّكَاةِ لِأَنَّ الْقَصْدَ فِيهَا النَّسْلُ دُونَ طِيبِ اللَّحْمِ وَمَا جَمَعَ بِهِ بَعْضُهُمْ مِنْ حَمْلِ الْإِجْزَاءِ عَلَى مَا إذَا لَمْ بِالْحَمْلِ نَقْصٌ فَاحِشٌ وَمُقَابِلُهُ عَلَى خِلَافِهِ مَرْدُودٌ بِمَا تَقَرَّرَ مِنْ أَنَّ الْحَمْلَ نَفْسَهُ يَحْصُلُ مَحْذُورِ عَيْبٌ وَأَنَّ الْعَيْبَ لَا يُجْبَرُ وَإِنْ قَلَّ نَعَمْ يُتَّجَهُ إجْزَاءُ قَرِيبَةِ الْعَهْدِ بِالْوِلَادَةِ لِزَوَالِ الْ نْتَهَتْ بِهَا ا .

---

لِمَا يُضَحِّي بِهِ كَالنِّيَّةِ (تَعْيِينٍ )قَبْلَهُ عِنْدَ (عِنْدَ ذَبْحٍ أَوْ )لَهَا (نِيَّةٌ )شَرْطُهَا (و ) ي فِي الزَّكَاةِ سَوَاءٌ أَكَانَ تَطَوُّعًا أَمْ وَاجِبًا بِنَحْوِ جَعَلْته أُضْحِيَّةً أَوْ بِتَعْيِينِهِ لَهُ عَنْ نَذْرٍ فِ فَلَا (وَإِنْ وَكَّلَ بِذَبْحِ كَفَتْ نِيَّتُهُ )فَلَا يُشْتَرَطُ لَهُ نِيَّةٌ (لَا فِيمَا عَيَّنَ لَهَا بِنَذْرٍ )ذِمَّتِهِ ( وَلَهُ تَفْوِيضُهَا لِمُسْلِمٍ مُمَيِّزٍ )حَاجَةَ لِنِيَّةِ الْوَكِيلِ بَلْ لَوْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ مُضَحٍّ لَمْ يَضُرَّ وَكِيلٍ أَوْ غَيْرِهِ فَلَا يَصِحُّ تَفْوِيضُهَا لِكَافِرٍ وَلَا غَيْرِ مُمَيِّزٍ بِجُنُونٍ أَوْ نَحْوِهِ وَقَوْلِي أَوْ ا تَعْيِينٍ مَعَ قَوْلِي وَلَهُ إلَى آخِرِهِ مِنْ زِيَادَتِي وَتَعْبِيرِي بِمَا ذُكِرَ بَيْنَهُمَا أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِمَ رَهُذَكَ .

## الشَّرْحُ

---

يَتَحَصَّلُ مِنْ كَلَامِهِ أَنَّهُ فِي قَوْلِهِ جَعَلْتهَا أُضْحِيَّةً لَا بُدَّ مِنْ نِيَّةٍ عِنْدَ (قَوْلُهُ أَوْ تَعْيِينٍ )
يَّةِ وَالتَّعْيِينِ قَوْلُهُ الذَّبْحِ أَوْ قَبْلَهُ عِنْدَ تَعْيِينِهَا وَإِفْرَازِهَا بِقَصْدِ الْأُضْحِيَّةِ وَلَا يُغْنِي عَنْ النِّ
أَيْ الْحَيَوَانُ (قَوْلُهُ سَوَاءٌ أَكَانَ )جَعَلْتهَا أُضْحِيَّةً وَأَقَرَّ ذَلِكَ الطَّبَلَاوِيُّ ا هـ سم
نْ يَنْذِرَ الْمُضَحَّى بِهِ وَيُؤَوَّلُ فِي قَوْلِهِ تَطَوُّعًا أَوْ وَاجِبًا وَقَوْلُهُ أَوْ بِتَعْيِينِهِ إلَخْ صُورَتُهُ أَ
التَّضْحِيَةَ بِشَيْءٍ مُعَيَّنٍ بِخِلَافِ مَا يَأْتِي فَإِنَّ صُورَتَهُ أَنْ يَنْوِيَ التَّضْحِيَةَ بِشَاةٍ مَثَلًا
لْ ا هـ مُبْهَمَةٍ ثُمَّ يُعَيِّنُهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَالتَّعْيِينُ هُنَا فِي نَفْسِ النَّذْرِ وَفِيمَا يَأْتِي بَعْدَ النَّذْرِ تَأَمَّ
ذِرَ شَيْخُنَا تَأَمَّلْنَا فَرَأَيْنَا الصَّوَابَ الْعَكْسَ وَهُوَ أَنَّ قَوْلَ الشَّارِحِ أَوْ بِتَعْيِينِهِ صُورَتُهُ أَنْ يَنْ
أَنْ يَنْذِرَ التَّضْحِيَةَ بِالْمُبْهَمِ كَشَاةٍ ثُمَّ يُعَيِّنُهَا وَأَنَّ قَوْلَ الْمَتْنِ لَا فِيمَا عَيَّنَ بِنَذْرٍ صُورَتُهُ
اعْلَمْ أَنَّ (قَوْلُهُ لَا فِيمَا عَيَّنَ لَهَا بِنَذْرٍ )التَّضْحِيَةَ بِشَيْءٍ مُعَيَّنٍ كَهَذِهِ الشَّاةِ ا هـ
الشَّيْخَيْنِ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى ذَكَرَا أَنَّ التَّعْيِينَ السَّابِقَ لَا يُغْنِي عَنْ النِّيَّةِ وَلَمْ يَفْصِلَا
غَيْرِ بَيْنَ الْمُعَيَّنِ بِنَذْرٍ وَغَيْرِهِ وَوَقَعَ لَهُمَا فِي مَوْضِعٍ آخَرَ أَنَّ الْأَجْنَبِيَّ إذَا ذَبَحَ الْمُعَيَّنَةَ بِ
قَالَ إذْنٍ فَأَدْرَكَ صَاحِبُهَا اللَّحْمَ وَفَرَّقَهُ يَقَعُ الْمَوْقِعَ لِأَنَّهَا مُسْتَحَقَّةُ الصَّرْفِ لِهَذِهِ الْجِهَةِ
رَحِمَهُ الرَّافِعِيُّ وَهَذَا يُؤَيِّدُ الْقَوْلَ بِأَنَّ التَّعْيِينَ السَّابِقَ يُغْنِي عَنْ النِّيَّةِ ا هـ وَشَيْخُ الْإِسْلَامِ
يْهَا اللَّهُ غَرَضُهُ مُحَاوَلَةُ الْجَمْعِ بِأَنْ يَجْعَلَ صُورَةَ النَّذْرِ لَا تَحْتَاجُ إلَى نِيَّةٍ وَيَحْمِلَ عَلَ
ي مَسْأَلَةَ ذَبْحِ الْأَجْنَبِيِّ كَمَا سَيُصَرِّحُ بِذَلِكَ بَعْدَ هَذَا وَيُحْمَلُ الْقَوْلُ بِأَنَّ التَّعْيِينَ لَا يُغْنِ
عَنْ النِّيَّةِ عَلَى غَيْرِ صُورَةِ النَّذْرِ وَأَنْتَ خَبِيرٌ بِأَنَّ مَنْ قَالَ إنَّ

---

لَى أَنَّ السُّنَّةَ هِيَ قَصْدُ الذَّبْحِ تَقَرُّبًا وَذَلِكَ غَيْرُ حَاصِلٍ بِالتَّعْيِينِ التَّعْيِينَ لَا يُغْنِي نَظَرَ إ
وَلَوْ سَبَقَهُ نَذْرٌ وَمَنْ اكْتَفَى بِهِ نَظَرًا إلَى تَعْيِينِ صَرْفِهَا لِهَذِهِ الْجِهَةِ بِالتَّعْيِينِ وَلَوْ بِغَيْرِ
لَمْ يَتَبَيَّنْ لِي مَعْنَاهُ وَكَلَامُ الرَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ يَأْبَاهُ فَلْيُتَأَمَّلْ نَعَمْ النَّذْرِ فَمَا حَاوَلَهُ شَيْخُنَا
ظَاهِرُ الْمِنْهَاجِ يُوَافِقُهُ ا هـ عَمِيرَةُ أَقُولُ هَذَا الْجَمْعُ نَقَلَهُ فِي شَرْحِ الْبَهْجَةِ عَنْ غَيْرِهِ حَيْثُ
وَلَا يَكْفِي عَلَى الْمُعْتَمَدِ مِنْ شَبَه تَنَاقُضٍ وَقَعَ لِلشَّيْخَيْنِ يَأْتِي قَالَ وَأُجِيبَ إلَخْ وَفِي حَجّ
حِ الْجَوَابُ عَنْهُ تَعْيِينُهَا بِقَوْلِهِ جَعَلْتهَا أُضْحِيَّةً أَوْ عَنْ نَذْرٍ فِي ذِمَّتِهِ عَنْ النِّيَّةِ عِنْدَ الذَّبْ
تْ النِّيَّةُ فِيهَا بِخِلَافِ الْمُعَيَّنَةِ بِالنَّذْرِ فَلَا تَجِبُ فِيهَا نِيَّةٌ ا هـ لِأَنَّهَا قُرْبَةٌ فِي نَفْسِهَا فَوَجَبَ
مَقَامَهَا وَكَانَ وَجْهُ عَدَمِ الْكِفَايَةِ كَمَا أَقَرَّهُ شَيْخُنَا الطَّبَلَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ النِّيَّةَ وَمَا يَقُومُ
ازِ بِقَصْدِ الْأُضْحِيَّةِ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مُتَأَخِّرًا عَنْ اللَّفْظِ الَّذِي حَصَلَ مِنْ التَّعْيِينِ وَالْإِفْرَ
. بِهِ اللُّزُومُ فَلْيُتَأَمَّلْ ا هـ سم

وَفَارَقَتْ :وَعِبَارَةُ شَرْحِ م ر فِي تَقْرِيرِ الْفَرْقِ بَيْنَ صِيغَةِ الْجَعْلِ وَصِيغَةِ النَّذْرِ نَصُّهَا
نْذُورَةُ الْآتِيَةَ بِأَنَّ صِيغَةَ الْجَعْلِ لِجَرَيَانِ الْخِلَافِ فِي أَصْلِ اللُّزُومِ بِهَا أَحَطُّ مِنْ النَّذْرِ الْمَ
بْحِ فَاحْتَاجَتْ لِتَقْوِيَتِهَا وَهِيَ النِّيَّةُ عِنْدَ الذَّبْحِ نَعَمْ لَوْ اقْتَرَنَتْ بِالْجَعْلِ كَفَتْ عَنْهَا عِنْدَ الذَّ
مَا اكْتَفَى بِاقْتِرَانِهَا بِإِفْرَازِ أَوْ تَعْيِينِ مَا يُضَحِّي بِهِ فِي مَنْدُوبَةٍ أَوْ وَاجِبَةٍ مُعَيَّنَةٍ عَنْ كَ
هَتْ نَذْرٍ فِي ذِمَّتِهِ قِيَاسًا عَلَى الِاكْتِفَاءِ بِهَا عِنْدَ الْإِفْرَازِ فِي الزَّكَاةِ وَبَعْدَهُ وَقَبْلَ الدَّفْعِ انْتَ
أَيْ لِأَنَّ التَّعْيِينَ بِالنَّذْرِ أَقْوَى مِنْ التَّعْيِينِ بِالْجَعْلِ ا هـ ح ل (وْلُهُ فَلَا يُشْتَرَطُ لَهُ نِيَّةٌ قَ )
( قَوْلُهُ وَإِنْ وَكَّلَ بِذَبْحِ إلَخْ )

---

هـ سم وَلِهَذَا أَشَارَ الشَّارِحُ يَنْبَغِي أَنْ يَجُوزَ أَنْ يُوَكِّلَ وَاحِدًا فِي الذَّبْحِ وَآخَرَ فِي النِّيَّةِ ا
أَيْ الْمُضَحِّي عِنْدَ إعْطَاءِ (قَوْلُهُ كَفَتْ نِيَّتُهُ )بِقَوْلِهِ وَكِيلٌ أَيْ فِي الذَّبْحِ أَوْ غَيْرِهِ
يًّا وَيُفَرَّقُ بَيْنَ الْوَكِيلِ أَيْ الْمُسْلِمِ عَلَى مَا بَحَثَهُ الزَّرْكَشِيُّ أَوْ عِنْدَ ذَبْحِهِ وَلَوْ كَافِرًا كِتَابِ

يْهِ مَعَ ذَبْحِ الْكَافِرِ وَأَخْذِهِ حَيْثُ اكْتَفَى بِمُقَارَنَةِ النِّيَّةِ لِلْأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي بِأَنَّهَا تَقَدَّمَتْ عَلَ وَهِيَ ضَعِيفَةٌ وَقَدْ قَارَنَهَا مُقَارَنَةِ مَانِعٍ لَهَا وَهُوَ الْكُفْرُ فَإِنَّ إعْطَاءَهَا لِلْكَافِرِ مُقَدِّمَةٌ لِلذَّبْحِ عَزْلِ كُفْرُ الْآخِذِ الَّذِي لَيْسَ مِنْ أَهْلِ النِّيَّةِ فَلَمْ يُعْتَدَّ بِتَقَدُّمِهَا حِينَئِذٍ وَلَيْسَ كَاقْتِرَانِهَا بِالْ . لِأَنَّهُ لَمْ يُقَارِنْهُ مَانِعٌ قَالَهُ الشَّيْخُ حَجّ ا هـ شَوْبَرِيٌّ

---

كَمَا يُجْزِئُ عَنْهُمْ فِي التَّحَلُّلِ لِلْإِحْصَارِ لِخَبَرِ مُسْلِمٍ (يُجْزِئُ بَعِيرٌ أَوْ بَقَرَةٌ عَنْ سَبْعَةٍ وَ ) نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحُدَيْبِيَةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ }عَنْ جَابِرٍ . وَظَاهِرٌ أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ وَاحِدٍ {ةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَقَرَ

الشَّرْحُ

---

أَيْ هُنَا وَكَذَا فِي الْكَفَّارَاتِ وَالتَّمَتُّعِ فِي الْحَجِّ وَارْتِكَابِ مَحْظُورَاتٍ (قَوْلُهُ عَنْ سَبْعَةٍ ) وَاجِبَةٍ أَوْ لَا ، نَعَمْ الْمُتَوَلِّدَةُ بَيْنَ غَنَمٍ أَوْ مَعْزٍ وَإِبِلٍ أَوْ بَقَرٍ فِيهِ وَكَذَا كُلُّ أَسْبَابٍ مُخْتَلِفَةٍ لَا تُجْزِئُ عَنْ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ وَسَيَأْتِي وَيُعْتَبَرُ فِي السَّبْعَةِ أَنْ يَكُونَ كُلٌّ مِنْهُمْ مُسْتَقِلًّا وَيَظْهَرُ وُجُوبُ التَّصَدُّقِ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِجُزْءٍ مِنْ سَوَاءٌ كَانَ لَهُ أَهْلُ بَيْتٍ أَوْ لَا نِ حِصَّتِهِ نِيئًا وَخَرَجَ بِالسَّبْعَةِ مَا لَوْ كَانُوا أَكْثَرَ كَثَمَانِيَةٍ وَاشْتَرَكُوا فِي بَدَنَةٍ أَوْ فِي بَدَنَتَيْ جَهْلِ بِعَدَدِهِمْ أَوْ بِالْحُكْمِ أَوْ ضَمَّ لَهَا شَاةً كَمَا لَوْ فَلَا تَقَعُ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمْ وَلَوْ مَعَ الْ اشْتَرَكَ اثْنَانِ فِي شَاتَيْنِ وَلَا تَضُرُّ شَرِكَةُ غَيْرِ مُضَحٍّ مَعَهُ فِي الثَّوَابِ فِي الشَّاةِ أَوْ فِي الذَّبْحِ فَالْوَجْهُ أَنْ يُقَالَ إنْ كَانَتْ لَا الْبَدَنَةِ وَلَوْ امْتَنَعَ بَعْضُ الشُّرَكَاءِ فِي الْبَدَنَةِ مِنْ تَحْتَاجُ إلَى نِيَّةٍ كَمَنْذُورَةٍ مِنْهُ ذُبِحَتْ قَهْرًا عَلَيْهِ وَإِلَّا فَلِغَيْرِهِ أَنْ يَذْبَحَهَا إنْ خِيفَ خُرُوجُ

حِيَّةً عَلَى الْمُمْتَنِعِ لِتَقْصِيرِهِ وَقْتِ الْأُضْحِيَّةِ نَظَرًا لِلْوُصُولِ لِحَقِّهِ وَإِنْ فَاتَ كَوْنُهَا أُضْ
وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ يُرَاجِعُ الْحَاكِمَ لِيَنْوِيَ عَنْ الْمُمْتَنِعِ كَمَا فِي الزَّكَاةِ فَرَاجِعْ ذَلِكَ وَلِلشُّرَكَاءِ
قَوِّمْ وَلَوْ كَانَ عَلَيْهِ شَاةٌ وَاجِبَةٌ قِسْمَةُ اللَّحْمِ لِأَنَّهَا إفْرَازٌ لَا بَيْعٌ مَا دَامَ نِيئًا وَإِلَّا فَهُوَ مُتَ
فَذَبَحَ بَدَنَةً وَقَعَ سُبُعُهَا عَنْ الْوَاجِبِ وَالْبَاقِي تَطَوُّعًا بِخِلَافِ مَا لَوْ أَخْرَجَ بَعِيرًا عَنْ شَاةٍ
أَوْ بَدَلًا بِخِلَافِهِ هُنَا ا هـ ق فِي الزَّكَاةِ كَمَا مَرَّ وَتَقَدَّمَ الْفَرْقُ فِيهَا بِكَوْنِهِ فِي الزَّكَاةِ أَصْلًا
سَوَاءٌ أَرَادَ بَعْضُهُمْ الْأُضْحِيَّةَ وَالْآخَرُ اللَّحْمَ (قَوْلُهُ أَيْضًا عَنْ سَبْعَةٍ )ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ
مَانِيَةٌ ظَنُّوا أَنَّهُمْ سَبْعَةٌ أَمْ لَا وَلَهُمْ قِسْمَةُ اللَّحْمِ إذْ هِيَ إفْرَازٌ وَخَرَجَ بِسَبْعَةٍ مَا لَوْ ذَبَحَهَا ثَ
فَلَا

---

. تُجْزِئُ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ا هـ شَرْحُ م ر

---

. لِخَبَرِ الْمُوَطَّإِ السَّابِقِ فَفِيهِ مَا يَدُلُّ لِذَلِكَ (شَاةٌ عَنْ وَاحِدٍ )تُجْزِئُ (و )

## الشَّرْحُ

لَوْ اشْتَرَكَ اثْنَانِ فِي شَاتَيْنِ فِي تَضْحِيَةٍ أَوْ هَدْيٍ لَمْ أَيْ فَقَطْ فَ (قَوْلُهُ وَشَاةٌ عَنْ وَاحِدٍ )
يُجْزِ وَفَرَّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ جَوَازِ إعْتَاقِ نِصْفَيْ عَبْدَيْنِ عَنْ الْكَفَّارَةِ بِأَنَّ الْمَأْخَذَ مُخْتَلِفٌ إذْ
جِدَ بِذَلِكَ وَهُنَا التَّضْحِيَةُ بِشَاةٍ وَلَمْ تُوجَدْ بِمَا الْمَأْخَذُ ثَمَّ تَخْلِيصُ رَقَبَةٍ مِنْ الرِّقِّ وَقَدْ وُ
ي فَعَلَ وَأَمَّا خَبَرُ اللَّهُمَّ هَذَا عَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّةِ مُحَمَّدٍ فَمَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ التَّشْرِيكُ فِ
بِبَقَرَةٍ بَدَلَ شَاةٍ مَنْذُورَةٍ فِي الذِّمَّةِ فَالزَّائِدُ الثَّوَابِ لَا فِي الْأُضْحِيَّةِ وَلَوْ ضَحَّى بِبَدَنَةٍ أَوْ
عَلَى السَّبْعِ تَطَوُّعٌ يَصْرِفُهُ مَصْرِفَ التَّطَوُّعِ إنْ شَاءَ ا هـ شَرْحُ م ر وَمِثْلُ هَذَا مَا لَوْ

سُبُعُ الْبَدَنَتَيْنِ فَلَمْ يَحْصُلْ لَهُ اشْتَرَكَ أَرْبَعَةَ عَشَرَ فِي بَدَنَتَيْنِ لِأَنَّ كُلًّا إنَّمَا يَحْصُلُ لَهُ مِنْ كُلٍّ إلَّا نِصْفُ سُبُعٍ وَذَلِكَ لَا يَكْفِي لِأَنَّهُ لَا يَكْفِي إلَّا سُبُعٌ كَامِلٌ مِنْ بَدَنَةٍ وَاحِدَةٍ نْ يَخُصَّ كُلًّا مِنْ كُلٍّ وِفَاقًا ل م ر وَقِيَاسُهُ عَدَمُ الْإِجْزَاءِ إذَا اشْتَرَكَ ثَمَانِيَةٌ فِي بَدَنَتَيْنِ أَ بَدَنَةٍ ثُمُنٌ وَهُوَ لَا يَكْفِي ا هـ سم عَلَى مَنْهَجٍ ا هـ ع ش عَلَيْهِ .

---

بِسَبْعِ شِيَاهٍ فَوَاحِدٌ مِنْ إبِلٍ فَبَقَرٌ فَضَأْنٌ فَمَعْزٌ فَشِرْكٌ مِنْ )أَيْ التَّضْحِيَةِ (وَأَفْضَلُهَا ) بَارًا بِكَثْرَةِ إرَاقَةِ الدَّمِ وَأَطْيَبِيَّةِ اللَّحْمِ فِي الشِّيَاهِ وَبِكَثْرَةِ اللَّحْمِ غَالِبًا فَمِنْ بَقَرٍ اعْتِ (بَعِيرٍ عْزِ فِي الْبَعِيرِ ثُمَّ الْبَقَرِ وَبِأَطْيَبِيَّةِ الضَّأْنِ عَلَى الْمَعْزِ فِيمَا بَعْدَهَا وَبِالِانْفِرَادِ بِدَمٍ فِي الْمَ أَفْضَلُهَا الْبَيْضَاءُ ثُمَّ الصَّفْرَاءُ ثُمَّ الْعَفْرَاءُ ثُمَّ الْحَمْرَاءُ ثُمَّ الْبَلْقَاءُ ثُمَّ السَّوْدَاءُعَلَى الشِّرْكِ وَ .

الشَّرْحُ

---

ضِ وَاقْتِصَارُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْكَبْشَيْنِ فِي بَعْ (قَوْلُهُ وَأَفْضَلُهَا بِسَبْعِ شِيَاهٍ ) أَحْوَالِهِ لِأَنَّهُمَا الْمَوْجُودُ إذْ ذَاكَ فَلَا يُعَارِضُ مَا مَرَّ وَالسَّبْعُ مِنْ الضَّأْنِ أَفْضَلُ مِنْهَا مِنْ الْمَعْزِ قَالَ الْعَبَّادِيُّ وَيَظْهَرُ وُجُوبُ التَّصَدُّقِ بِجُزْءٍ مِنْ كُلٍّ وَاحِدَةٍ مِنْ السَّبْعَةِ وَالْوَجْهُ وَاعْلَمْ أَنَّ (قَوْلُهُ فَشِرْكٌ مِنْ بَعِيرٍ )هُ إذْ الْمُضَحِّي وَاحِدٌ ا هـ ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ خِلَافُ الْأَصْحَابَ إنَّمَا صَرَّحُوا بِذَلِكَ إذَا شَارَكَ بِسَبْعِ مَثَلًا وَسَكَتُوا عَمَّا لَوْ شَارَكَ بِأَكْثَرَ مِنْهُ سَةً فِي بَعِيرٍ وَقَضِيَّةُ إطْلَاقِ الْمُصَنِّفِ تَفْضِيلُ الشَّاةِ أَيْضًا وَبِهِ كَمَا لَوْ شَارَكَ وَاحِدٌ خَمْ صَرَّحَ صَاحِبُ الْوَافِي تَفَقُّهًا ا هـ زَرْكَشِيٌّ لَكِنْ قَالَ بَعْضُهُمْ إنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ السُّورَةَ

وَلَوْ أَكْثَرَ وَالْأَصَحُّ خِلَافُهُ فَيَكُونُ الْأَصَحُّ هُنَا أَنَّ الْكَامِلَةَ أَفْضَلُ مِنْ بَعْضِ سُورَةٍ طَوِيلَةٍ

قَوْلُهُ )الْمُشَارَكَةَ بِأَكْثَرَ مِنْ السَّبْعِ أَفْضَلُ مِنْ الشَّاةِ وَمَشَى م ر عَلَى خِلَافِهِ ا هـ سم

وْلُهُ وَأَفْضَلُهَا الْبَيْضَاءُ إلَخْ قَ )أَيْ وَإِنْ زَادَ عَلَى السَّبْعِ ا هـ م ر ا هـ سم (عَلَى الشِّرْكِ

وَاخْتَلَفُوا فِي سَبَبِ التَّفْضِيلِ فِي الْمَذْكُورَاتِ فَقِيلَ هُوَ تَعَبُّدِيٌّ وَجَزَمَ بِهِ فِي النِّهَايَةِ (

قَوْلُهُ ثُمَّ )يٌّ وَقِيلَ هُوَ لِحُسْنِ الْمَنْظَرِ وَطِيبِ اللَّحْمِ وَعَلَيْهِ كَثِيرُونَ ا هـ إيعَابٌ ا هـ شَوْبَرِ

وَمَا (قَوْلُهُ ثُمَّ الْبَلْقَاءُ ثُمَّ السَّوْدَاءُ )وَهِيَ الَّتِي بَيَاضُهَا غَيْرُ صَافٍ ا هـ ع ش (الْعَفْرَاءُ

دِّمَ جَمَعَ الْبَيَاضَ وَالذُّكُورَةَ وَالسِّمَنَ أَفْضَلُ مُطْلَقًا ثُمَّ مَا جَمَعَ صِفَتَيْنِ فَإِنْ تَعَارَضَتَا قُ

ي لَمْ السِّمَنُ فَالذُّكُورَةُ فَعُلِمَ أَنَّ الذَّكَرَ أَفْضَلُ مِنْ الْأُنْثَى وَالْخُنْثَى وَلَا يَخْفَى أَنَّ الْأُنْثَى الَّتِ

تَلِدْ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهَا وَالذَّكَرُ الَّذِي لَمْ يَنِزَّ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِ ا هـ ح ل وَمِثْلُهُ شَرْحُ م ر

وَفِي الْمُخْتَارِ الْبَلَقُ سَوَادٌ وَبَيَاضٌ وَكَذَا الْبُلْقَةُ بِالضَّمِّ ا هـ

---

وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِهَا هُنَا مَا هُوَ أَعَمُّ مِنْ ذَلِكَ لِيَشْمَلَ مَا فِيهِ بَيَاضٌ وَحُمْرَةٌ ا هـ ع ش

. عَلَى م ر

---

مِنْ مُضِيِّ قَدْرِ رَكْعَتَيْنِ وَخُطْبَتَيْنِ خَفِيفَاتٍ مِنْ طُلُوعِ شَمْسٍ ) أَيْ التَّضْحِيَةِ (وَوَقْتُهَا )

فَلَوْ ذَبَحَ قَبْلَ ذَلِكَ أَوْ بَعْدَهُ لَمْ يَقَعْ أُضْحِيَّةً (تَشْرِيقِ )أَيَّامِ (نَحْرٍ إلَى آخِرِ )يَوْمِ (

وْمِنَا هَذَا نُصَلِّي ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَنْحَرُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَ }لِخَبَرِ الصَّحِيحَيْنِ

فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ ذَلِكَ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنْ النُّسُكِ فِي

وَذِكْرُ الْخِفَّةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنْ {يقِ ذَبْحٌ فِي كُلِّ أَيَّامِ التَّشْرِ }وَخَبَرُ ابْنِ حِبَّانَ {شَيْءٍ

)أَيْ الشَّمْسِ يَوْمَ النَّحْرِ (وَالْأَفْضَلُ تَأْخِيرُهَا إلَى مُضِيِّ ذَلِكَ مِنْ ارْتِفَاعِهَا )زِيَادَتِي

خُرُوجًا مِنْ الْخِلَافِ (كَرُمْحٍ .

الشَّرْحُ

---

( وْمِ نَحْرٍقَوْلُهُ مِنْ طُلُوعِ شَمْسِ يَ .
وَقَفَ الْحُجَّاجُ الْعَاشِرَ غَلَطًا فَفِي حُسْبَانِ النَّحْرِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ عَلَى مُقْتَضَى (فَرْعٌ )
وُقُوفِهِمْ أَوْ عَلَى مَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ خِلَافٌ وَأَفْتَى الْوَالِدُ بِاعْتِبَارِ مُقْتَضَى وُقُوفِهِمْ حَتَّى
نَ النَّحْرُ مَا بَعْدَ الْعَاشِرِ وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ ثَلَاثَةٌ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ الْمَذْكُورِ أَخْذًا مِنْ أَنَّ يَكُو
وْ يَوْمَ عَرَفَةَ يَوْمُ يَعْرِفُ النَّاسُ ا هـ وَانْظُرْ هَلْ يُعْتَبَرُ ذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ لِغَيْرِ الْحُجَّاجِ أَوْ لَا أَ
تَبَرُ مِمَّنْ لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَهُ خِلَافُ ذَلِكَ وَاتَّفَقَ مَطْلَعُهُ فِيهِ نَظَرٌ فَرَاجِعْهُ مِمَّا ذَكَرُوهُ يُعْ
. وَأَوْضَحُوهُ فِي الْحَجِّ وَالنَّفْسُ الْآنَ تَمِيلُ إلَى أَنَّ ذَلِكَ لَا يَتَعَدَّى الْحَجَّ
ةِ فَهَلْ الْمُرَادُ أَنَّهُ يَجِبُ ذَبْحُهَا فِي الْمَكَانِ الَّذِي يَكُونُ بِهِ يَمْتَنِعُ نَقْلُ الْأُضْحِيَّ (فَرْعٌ )
وَقْتَ الْوُجُوبِ أَوْ لَا يَجِبُ ذَلِكَ بَلْ فِي أَيِّ مَكَانٍ أَرَادَ ذَبْحَهَا فِيهِ امْتَنَعَ نَقْلُهَا عَنْهُ
الْوُجُوبِ وَهُوَ الْمَكَانُ الَّذِي غَرُبَتْ فِيهِ بِخِلَافِ الْفِطْرَةِ حَيْثُ يَجِبُ إخْرَاجُهَا فِي مَكَانِ
الشَّمْسُ قَالَ م ر بِالثَّانِي بَحْثًا وَفَرَّقَ بِأَنَّهُ بِمُجَرَّدِ الْغُرُوبِ تَثْبُتُ الْفِطْرَةُ فِي الذِّمَّةِ
ثْبُتُ الْأُضْحِيَّةُ فِي الذِّمَّةِ وَلَا وَبِمُجَرَّدِ مُضِيِّ الرَّكْعَتَيْنِ وَالْخُطْبَتَيْنِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ لَا تَ
رِدَ عَلَيْهِ يَتَعَلَّقُ بِهَا حَقُّ الْفُقَرَاءِ إلَّا بَعْدَ الذَّبْحِ بِالْفِعْلِ لِأَنَّهَا غَيْرُ وَاجِبَةٍ وَيَجُوزُ تَرْكُهَا فَأُو
)فَلْيُرَاجَعْ وَلْيُحَرَّرْ جَمِيعُ ذَلِكَ ا هـ سم أَنَّهَا قَدْ تَجِبُ بِالنَّذْرِ فَقَالَ النَّذْرُ لَا يَمْتَنِعُ نَقْلُهُ
وَيُكْرَهُ الذَّبْحُ لَيْلًا إلَّا لِحَاجَةٍ كَاشْتِغَالِهِ نَهَارًا بِمَا يَمْنَعُهُ مِنْ (قَوْلُهُ إلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ
سُهُولَةِ حُضُورِهِمْ ا هـ مِنْ شَرْحِ م ر و ع التَّضْحِيَةِ أَوْ مَصْلَحَةٍ كَتَيَسُّرِ الْفُقَرَاءِ لَيْلًا أَوْ

. ش عَلَيْهِ

ذَهَبَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ إلَى بَقَاءِ الْوَقْتِ (فَائِدَةٌ )

---

. إلَى سَلْخِ الْحِجَّةِ ا هـ سم

---

لَوْ مَعِيبَةً كَلِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أُضَحِّيَ بِهَذِهِ الشَّاةِ وَفِي وَ (مُعَيَّنَةً )أُضْحِيَّةً (وَمَنْ نَذَرَ )
ثُمَّ عَيَّنَ )كَلِلَّهِ عَلَيَّ أُضْحِيَّةٌ (فِي ذِمَّتِهِ )نَذَرَ أُضْحِيَّةً (أَوْ )مَعْنَاهُ جَعَلْتهَا أُضْحِيَّةً
الْمَذْكُورِ وَفَاءً بِمُقْتَضَى مَا الْتَزَمَهُ وَمَعْلُومٌ أَيْ فِي الْوَقْتِ (لَزِمَهُ ذَبْحٌ فِيهِ )الْمَنْذُورَ (
فَإِنْ )أَنَّهُ لَوْ خَرَجَ وَقْتُ الْمَنْذُورِ لَزِمَهُ ذَبْحُهُ قَضَاءً وَنَقَلَهُ الرُّويَانِيُّ عَنْ الْأَصْحَابِ
عَلَيْهِ لِأَنَّ مَا (بَقِيَ الْأَصْلُ ) وَلَوْ بِلَا تَقْصِيرٍ (فِي الثَّانِيَةِ )أَيْ الْمُعَيَّنَةُ (تَلِفَتْ
الْتَزَمَهُ ثَبَتَ فِي ذِمَّتِهِ ، وَالْمُعَيَّنُ وَإِنْ زَالَ مِلْكُهُ عَنْهُ فَهُوَ مَضْمُونٌ عَلَيْهِ إلَى حُصُولِ
هَا فَإِنَّهُ يَتَفَسَّخُ الْبَيْعُ الْوَفَاءِ كَمَا لَوْ اشْتَرَى مِنْ مَدِينِهِ سِلْعَةً بِدَيْنِهِ ثُمَّ تَلِفَتْ قَبْلَ تَسْلِيمِ
فِي )تَلِفَتْ (أَوْ )وَيَعُودُ الدَّيْنُ كَذَلِكَ يَبْطُلُ التَّعْيِينُ هُنَا وَيَعُودُ مَا فِي الذِّمَّةِ كَمَا كَانَ
زَالَ عَنْهَا بِالنَّذْرِ عَلَيْهِ لِأَنَّ مِلْكَهُ (بِلَا تَقْصِيرٍ فَلَا شَيْءَ )بِقَيْدٍ زِدْته بِقَوْلِي (الْأُولَى
)وَصَارَتْ وَدِيعَةً عِنْدَهُ وَإِطْلَاقِي لِلتَّلَفِ فِي الصُّورَتَيْنِ أَوْلَى مِنْ تَقْيِيدِهِ لَهُ بِقَبْلِ الْوَقْتِ
(رُ مِنْ مِثْلِهَا لَزِمَهُ الْأَكْثَ )أَيْ بِتَقْصِيرٍ هُوَ أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ أَتْلَفَهَا (بِهِ )تَلِفَتْ فِيهَا (أَوْ
(فَأَكْثَرَ )لِلْمُتْلَفَةِ (لِيَشْتَرِيَ بِهَا كَرِيمَةً أَوْ مِثْلَيْنِ )يَوْمَ التَّلَفِ (وَقِيمَتِهَا )يَوْمَ النَّحْرِ
لَزِمَهُ فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ شَارَكَ بِهِ فِي أُخْرَى وَهَذَا مَا فِي الرَّوْضَةِ كَأَصْلِهَا فَقَوْلُ الْأَصْلِ
أَنْ يَشْتَرِيَ بِقِيمَتِهَا مِثْلَهَا مَحْمُولٌ عَلَى مَا إذَا سَاوَتْ قِيمَتُهَا ثَمَنَ مِثْلِهَا فَإِنْ أَتْلَفَهَا
. أَجْنَبِيٌّ لَزِمَهُ دَفْعُ قِيمَتِهَا لِلنَّاذِرِ يَشْتَرِي بِهَا مِثْلَهَا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَدُونَهَا

## الشَّرْحُ

---

عِبَارَةُ ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ وَمَنْ نَذَرَ أُضْحِيَّةً وَهُوَ رَشِيدٌ (لُهُ وَمَنْ نَذَرَ مُعَيَّنَةً إلَخْ قَوْ ) ينُ قَبْلَهُ مُطْلَقًا أَوْ سَفِيهٌ أَوْ عَبْدٌ فِي ذِمَّتِهِ وَالتَّعْيِينُ فِيهِمَا بَعْدَ الرُّشْدِ وَالْعِتْقِ وَلِلسَّفِيهِ التَّعْيِ بَعْضُهُمْ وَعَلَيْهِ فَلَا بُدَّ مِنْ إذْنِ الْوَلِيِّ لَهُ فِيهِ فَرَاجِعْ ذَلِكَ ا هـ قَالَ .

وَعِبَارَةُ أَصْلِهِ مَعَ شَرْحِ م ر وَمَنْ نَذَرَ وَاحِدَةً مِنْ النَّعَمِ مَمْلُوكَةً لَهُ مُعَيَّنَةً وَإِنْ امْتَنَعَتْ فَصِيلِ وَغَيْرِ الْمُجْزِئَةِ لَيْسَتْ أُضْحِيَّةً وَإِنَّمَا أُلْحِقَتْ بِالْأُضْحِيَّةِ التَّضْحِيَةُ بِهَا كَالْمَعِيبَةِ وَالْ فِي فِي تَعَيُّنِ زَمَنِهَا دُونَ الصَّدَقَةِ الْمَنْذُورَةِ لِقُوَّةِ شَبَهِهَا بِالْأُضْحِيَّةِ لَا سِيَّمَا وَإِرَاقَةُ الدَّمِ نَّهَا مُشَبَّهَةٌ بِالْأُضْحِيَّةِ وَلَيْسَتْ بِأُضْحِيَّةٍ فَقَالَ لِلَّهِ وَكَذَا عَلَيَّ وَإِنْ زَمَنِهَا أَكْمَلُ فَلَا يَرِدُ أَ لَمْ يَقُلْ لِلَّهِ كَمَا يُعْلَمُ مِنْ كَلَامِهِ فِي بَابِ النَّذْرِ أَنْ أُضَحِّي بِهَذِهِ أَوْ هِيَ أَوْ هَذِهِ أُضْحِيَّةٌ أُضْحِيَّةً زَالَ جَوَابُ مَنْ أَوْ خَبَرُهَا مِلْكُهُ عَنْهَا بِمُجَرَّدِ تَعْيِينِهَا كَمَا لَوْ أَوْ هَدْيٌ أَوْ جَعَلْتهَا هَا نَذَرَ التَّصَدُّقَ بِعَيْنِ مَالِهِ وَلَزِمَهُ ذَبْحُهَا فِي هَذَا الْوَقْتِ أَدَاءً وَهُوَ أَوَّلُ مَا يَلْقَاهُ مِنْ وَقْتِ لْتَزَمَهَا أُضْحِيَّةً فَتَعَيَّنَ وَقْتُهَا لِذَبْحِهَا وَتُفَارِقُ النُّذُورُ الْكَفَّارَاتِ حَيْثُ لَمْ بَعْدَ نَذْرِهِ لِأَنَّهُ ا يَجِبْ الْفَوْرُ فِيهَا أَصَالَةً بِأَنَّهَا مُرْسَلَةٌ فِي الذِّمَّةِ بِخِلَافِ مَا هُنَا فَإِنَّهُ فِي عَيْنٍ وَهِيَ غَيْرُ كَمَا لَا تَقْبَلُ التَّأْجِيلَ وَلَا يُشْكِلُ عَلَى ذَلِكَ مَا لَوْ قَالَ عَلَيَّ أَنْ أُضَحِّي قَابِلَةٍ لِلتَّأْخِيرِ بِشَاةٍ مَثَلًا حَيْثُ وَجَبَ فِيهَا مَا مَرَّ لِإِمْكَانِ الْفَرْقِ بِأَنَّ التَّعْيِينَ هُنَا هُوَ الْغَالِبُ فَأَلْحَقْنَا فِهِ فِي الْأَبْوَابِ الْمَذْكُورَةِ وَخَرَجَ بِقَوْلِهِ فَقَالَ مَا لَوْ نَوَى ذَلِكَ فَإِنَّهُ مَا فِي الذِّمَّةِ بِهِ بِخِلَا يَكُونُ لَاغِيًا كَمَا لَوْ نَوَى النَّذْرَ وَأَفْهَمَ كَلَامُهُ عَدَمَ احْتِيَاجِهِ إلَى نِيَّةٍ مَعَ

---

فُهُ لِصَرَاحَتِهِ وَحِينَئِذٍ فَمَا يَقَعُ فِي أَلْسِنَةِ الْعَوَامّ كَثِيرًا مِنْ قَوْلِهِ الْمَذْكُورِ وَلَا عِبْرَةَ بِنِيَّةٍ تُخَالِ شِرَائِهِمْ مَا يُرِيدُونَ التَّضْحِيَةَ بِهِ مِنْ أَوَائِلِ السَّنَةِ وَكُلُّ مَنْ سَأَلَهُمْ عَنْهَا يَقُولُونَ هَذِهِ ذَلِكَ مِنْ الْأَحْكَامِ تَصِيرُ بِهِ أُضْحِيَّةً وَاجِبَةً يَمْتَنِعُ أُضْحِيَّةٌ مَعَ جَهْلِهِمْ بِمَا يَتَرَتَّبُ عَلَى عَلَيْهِ أَكْلُهُ مِنْهَا وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ أَرَدْت أَنِّي أَتَطَوَّعُ بِهَا خِلَافًا لِبَعْضِهِمْ وَلَا يُنَافِي ذَلِكَ يقَةُ فُلَانٍ مَعَ تَصْرِيحِهِمْ بِحِلِّ الْأَكْلِ مِنْهَا قَوْلَهُمْ يُسَنُّ أَنْ يَقُولَ بِسْمِ اللَّهِ هَذِهِ عَقِ لِصَرَاحَتِهِ فِي الدُّعَاءِ إذْ ذِكْرُ ذَلِكَ بَعْدَ الْبَسْمَلَةِ صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ سِوَى التَّبَرُّكِ هَذِهِ أُضْحِيَّةٌ وَأَفْهَمَ قَوْلُنَا أَدَاءً وَحِينَئِذٍ فَقَدْ وُجِدَ هُنَا قَرِينَةٌ لَفْظِيَّةٌ صَارِفَةٌ وَلَا كَذَلِكَ )صَيْرُورَتَهَا قَضَاءً بَعْدَ ذَلِكَ الْوَقْتِ وَهُوَ كَذَلِكَ فَيَذْبَحُهَا وَيَصْرِفُهَا فِي مَصَارِفِهَا انْتَهَتْ يْرِ صِفَةِ الْإِجْزَاءِ وَلَا تَقَعُ قَالَ شَيْخُنَا يُشْتَرَطُ كَوْنُهَا مِنْ النَّعَمِ وَلَوْ بِغَ (قَوْلُهُ مُعَيَّنَةً مَّا أُضْحِيَّةٌ بِغَيْرِ الصِّفَةِ وَإِنْ كَمُلَتْ بَعْدَ النَّذْرِ كَعَكْسِهِ وَيَلْزَمُهُ ذَبْحُهَا وَتَفْرِقَتُهَا وَعُلِمَ مِ ضَاهُ عَدَمُ وُجُوبِ ذَبْحِهِ ذُكِرَ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ نَذَرَ التَّضْحِيَةِ بِغَيْرِ النَّعَمِ كَالْغَزَالِ وَمُقْتَ وَتَفْرِقَتِهِ فَرَاجِعْهُ .

قَدْ تَتَعَيَّنُ التَّضْحِيَةُ بِغَيْرِ النَّذْرِ كَمَا تَقَدَّمَتْ الْإِشَارَةُ إلَيْهِ وَمِنْهُ مَا لَوْ قَالَ بَعْدَ (تَنْبِيهٌ ) يَّةً وَإِنْ جَهِلَ وُجُوبَهَا بِذَلِكَ فَيَتَعَيَّنُ ذَبْحُهَا شِرَاءِ شَاةٍ مَثَلًا هَذِهِ أُضْحِيَّةٌ أَوْ جَعَلْتهَا أُضْحِ وَتَفْرِقَةُ جَمِيعِهَا نَعَمْ يَنْبَغِي عَدَمُ الْوُجُوبِ إذَا قَالَ وَقْتَ ذَبْحِهَا اللَّهُمَّ هَذِهِ أُضْحِيَّتِي )كِ فَلْيُرَاجَعْ ا هـ ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ فَاجْعَلْهَا خَالِصَةً لَك وَنَحْوُ ذَلِكَ لِقَرِينَةِ إرَادَةِ التَّبَرُّ أَيْ وَإِنْ لَمْ تَبْلُغْ السِّنَّ الْمَعْلُومَ وَلَا يُجْزِئُ غَيْرُهَا (قَوْلُهُ وَلَوْ مَعِيبَةً

---

وَلَوْ سَلِيمًا ا هـ ع ش عَلَى م ر وَاشْتِرَاطُ الشُّرُوطِ السَّابِقَةِ فِي غَيْرِ الْمُعَيَّنَةِ بِالنَّذْرِ وَقَوْلُهُ وَفِي مَعْنَاهُ إلَخْ أَيْ وَفِي مَعْنَاهُ أَيْضًا قَوْلُهُ هَذِهِ أُضْحِيَّةٌ فَيَنْبَغِي أَنْ يَحْتَرِزَ مِنْ )تَفَطَّنَ لَهَا لِأَنَّهُ إذَا قَالَهَا صَارَتْ وَاجِبَةً وَخَرَجَتْ عَنْ مِلْكِهِ ا هـ شَيْخُنَا هَذِهِ الْأَلْفَاظِ وَيَ

أَيْ بِنَحْوِ عَيَّنْت هَذِهِ الشَّاةَ لِنَذْرِي وَيَلْزَمُهُ تَعْيِينُ سَلِيمَةٍ وَيَزُولُ (قَوْلُهُ ثُمَّ عَيَّنَ الْمَنْذُورَ دِ التَّعْيِينِ لِأَنَّهُ الْتَزَمَ أُضْحِيَّةً فِي ذِمَّتِهِ وَهِيَ مُؤَقَّتَةٌ وَمُخْتَلِفَةٌ بِاخْتِلَافِ مِلْكُهُ عَنْهَا بِمُجَرَّ أَشْخَاصِهَا فَكَانَ فِي التَّعْيِينِ غَرَضٌ أَيُّ غَرَضٍ وَبِهَذَا فَارَقَتْ مَا لَوْ قَالَ عَيَّنْت هَذِهِ زَكَاةٍ وَنَذْرٍ حَيْثُ لَمْ تَتَعَيَّنْ لِانْتِفَاءِ الْغَرَضِ فِي تَعْيِينِهَا ا هـ الدَّرَاهِمَ عَمَّا فِي ذِمَّتِي مِنْ لَكِنَّهُ إنْ كَانَ تَأْخِيرُهُ الذَّبْحَ عَنْ الْوَقْتِ بِاخْتِيَارِهِ (قَوْلُهُ لَزِمَهُ ذَبْحُهُ قَضَاءً )شَرْحُ م ر هُ فَإِنْ تَلِفَتْ فِي الثَّانِيَةِ بَقِيَ الْأَصْلُ أَوْ فِي قَوْلٍ )يَصِيرُ ضَامِنًا لَهَا ا هـ شَرْحُ م ر لَمْ يَتَكَلَّمْ عَلَى حُكْمِ التَّعْيِيبِ وَأَحْسَنُ مَا رَأَيْت فِيهِ مِنْ الْعِبَارَاتِ عِبَارَةُ (الْأُولَى إلَخْ هُ فَإِنْ حَدَثَ فِي الْمُعَيَّنَةِ الْمَنْذُورَةِ الرَّوْضِ وَشَرْحِهِ وَنَصُّهَا النَّوْعُ الثَّانِي التَّعْيِيبُ أَيْ حُكْمُ وَلَوْ حُكْمًا مِنْ الْهَدْيِ وَالْأُضْحِيَّةِ عَيْبٌ يَمْنَعُ ابْتِدَاءَ التَّضْحِيَةِ وَلَمْ يَكُنْ بِتَقْصِيرٍ مِنْ وَقْتِهَا فَلَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ بِسَبَبِ النَّاذِرِ وَكَانَ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنْ الذَّبْحِ أَجْزَأَتْهُ إنْ ذَبَحَهَا فِي نْهُ الْعَيْبِ كَمَا لَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ لَوْ تَلِفَتْ فَإِنْ ذَبَحَهَا قَبْلَ الْوَقْتِ تَصَدَّقَ بِاللَّحْمِ وَلَا يَأْكُلُ مِ يْ قِيمَتِهَا دَرَاهِمَ أَيْضًا وَلَا يَلْزَمُهُ أَنْ شَيْئًا لِأَنَّهُ فَوَّتَ مَا الْتَزَمَهُ بِتَقْصِيرِهِ وَتَصَدَّقَ بِالْقِيمَةِ أَ يَشْتَرِيَ بِهَا أُضْحِيَّةً أُخْرَى إذْ مِثْلُهَا أَيْ الْمُعَيَّنَةِ لَا يُجْزِئُ أُضْحِيَّةً وَإِنْ تَعَيَّبَتْ بَعْدَ التَّمَكُّنِ مِنْ ذَبْحِهَا

---

وَلِأَنَّهَا مِنْ ضَمَانِهِ مَا لَمْ تُذْبَحْ وَيَذْبَحُهَا وُجُوبًا وَيَتَصَدَّقُ لَمْ تُجْزِهِ لِتَقْصِيرِهِ بِتَأْخِيرِ ذَبْحِهَا دَلَهَا بِلَحْمِهَا كَذَلِكَ لِأَنَّهُ الْتَزَمَ ذَلِكَ إلَى هَذِهِ الْجِهَةِ وَلَا يَأْكُلُ مِنْهَا شَيْئًا لِمَا مَرَّ وَيَذْبَحُ بَ تِقْرَارِ وُجُوبِ السَّلِيمَةِ عَلَيْهِ فَإِنْ أَتْلَفَهَا أَوْ عَيَّبَهَا هُوَ أَيْ سَلِيمَةً وُجُوبًا لِتَقْصِيرِهِ وَلِاسْ يَّنَةُ النَّاذِرُ مَلَكَهَا لِخُرُوجِهَا عَنْ كَوْنِهَا أُضْحِيَّةً بِفِعْلِهِ وَذَبَحَ بَدَلَهَا وُجُوبًا لِمَا مَرَّ أَمَّا الْمُعَ هَا عَيْبٌ قَبْلَ الْوَقْتِ أَوْ بَعْدَهُ وَلَوْ فِي حَالَةِ الذَّبْحِ بَطَلَ التَّعْيِينُ عَمَّا فِي الذِّمَّةِ لَوْ حَدَثَ بِ يَّنَهَا لَهَا وَلَهُ بَيْعُهَا وَسَائِرُ التَّصَرُّفَاتِ فِيهَا لِأَنَّهُ لَمْ يَلْتَزِمْ التَّصَدُّقَ بِهَا ابْتِدَاءً وَإِنَّمَا عَ

ا يَتَأَدَّى بِهَا بِشَرْطِ السَّلَامَةِ وَعَلَيْهِ الْبَدَلُ بِمَعْنَى أَنَّهُ بَقِيَ عَلَيْهِ لِأَدَاءِ مَا عَلَيْهِ وَإِنَّمَ
أَيْ بِوَصْفِهِ حَتَّى لَوْ كَانَ بِهِ (قَوْلُهُ وَيَعُودُ الدَّيْنُ )الْأَصْلُ فِي ذِمَّتِهِ فَعَلَيْهِ إخْرَاجُهُ ا هـ
يَرْفَعُ الْعَقْدَ مِنْ حِينِهِ كَمَا أَفْصَحَ عَنْ ذَلِكَ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ رَهْنٌ عَادَ وَإِنْ قُلْنَا الْفَسْخُ
فِي بَابِ الرَّهْنِ وَأَجَابَ عَنْ إشْكَالٍ فِي الْمَقَامِ فَلْيُرَاجَعْ ا هـ شَوْبَرِيٌّ وَهَذَا مُسْتَدْرَكٌ فَهُوَ
قَوْلُهُ وَتَلِفَتْ فِي الْأُولَى إلَخْ )ا هـ ع ش بِالْمَعْنَى تَأْكِيدٌ لِمَا اُسْتُفِيدَ مِنْ التَّشْبِيهِ السَّابِقِ
عِبَارَةُ أَصْلِهِ مَعَ شَرْحِ م ر فَإِنْ تَلِفَتْ أَوْ سُرِقَتْ أَوْ ضَلَّتْ أَوْ طَرَأَ فِيهَا عَيْبٌ يَمْنَعُ (
مَكَّنْ مِنْ ذَبْحِهَا وَلَمْ يَقَعْ مِنْهُ فِي إجْزَاءِهَا قَبْلَهُ أَيْ قَبْلَ وَقْتِ التَّضْحِيَةِ أَوْ فِيهِ وَلَمْ يَتَ
جَمِيعِ الْحَالَاتِ تَفْرِيطٌ فَلَا يَلْزَمُهُ بَدَلُهَا لِزَوَالِ مِلْكِهِ عَنْهَا بِالِالْتِزَامِ وَبَقَائِهَا فِي يَدِهِ
إنْ لَمْ يَحْتَجْ فِي ذَلِكَ إلَى كَالْوَدِيعَةِ وَلَوْ ضَلَّتْ بِغَيْرِ تَقْصِيرٍ لَمْ يُكَلَّفْ تَحْصِيلَهَا نَعَمْ
مُؤْنَةٍ لَهَا وَقَعَ عُرْفًا فَالْمُتَّجَهُ إلْزَامُهُ بِذَلِكَ وَلَوْ اشْتَرَى شَاةً وَجَعَلَهَا أُضْحِيَّةً ثُمَّ

---

مَرَّ وَهُوَ لِلْمُضَحِّي وَجَدَ بِهَا عَيْبًا قَدِيمًا تَعَيَّنَ الْأَرْشُ وَامْتَنَعَ رَدُّهَا لِزَوَالِ مِلْكِهِ عَنْهَا كَمَا
انْتَهَتْ وَفِي ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ وَلَوْ ضَلَّتْ تَعَيَّنَ غَيْرُهَا ثُمَّ إنْ وَجَدَهَا وَلَوْ قَبْلَ ذَبْحِ
بْلَهُ لَيْسَ قَيْدًا ا الْعَيْنِ عَلَى الْمُعْتَمَدِ لَمْ يَلْزَمْهُ ذَبْحُهَا لِأَنَّهَا عَادَتْ لِمِلْكِهِ وَالتَّقْيِيدُ بِقَوْلِهِ قَ
هـ بَقِيَ مَا لَوْ أَشْرَفَتْ عَلَى التَّلَفِ قَبْلَ الْوَقْتِ وَتَمَكَّنَ مِنْ ذَبْحِهَا فَهَلْ يَجِبُ وَيُصْرَفُ
ذَبْحِ لَحْمُهَا مَصْرِفَ الْأُضْحِيَّةِ أَوْ لَا فِيهِ نَظَرٌ وَقَدْ يُؤْخَذُ مِمَّا يَأْتِي مِنْ أَنَّهُ لَوْ تَعَدَّى بِ
الْمُعَيَّنَةِ قَبْلَ وَقْتِهَا وَجَبَ التَّصَدُّقُ بِلَحْمِهَا أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ ذَبْحُهَا فِيمَا ذُكِرَ وَالتَّصَدُّقُ
يَنْبَغِي بِلَحْمِهَا وَلَا يَضْمَنُ بَدَلَهَا لِعَدَمِ تَقْصِيرِهِ وَعَلَيْهِ فَلَوْ تَمَكَّنَ مِنْ ذَبْحِهَا وَلَمْ يَذْبَحْهَا فَ
مِنْهُ مَا لَوْ أَخَّرَ ذَبْحَهَا (قَوْلُهُ أَوْ تَلِفَتْ فِيهَا بِهِ إلَخْ )ضَمَانُهُ لَهَا ا هـ ع ش عَلَى م ر
–بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِهَا حَتَّى تَلِفَتْ وَإِنْ كَانَ التَّأْخِيرُ لِاشْتِغَالِهِ بِصَلَاةِ الْعِيدِ لِأَنَّ التَّأْخِيرَ
قَوْلُهُ لَزِمَهُ الْأَكْثَرُ مِنْ )مَشْرُوطٌ بِسَلَامَةِ الْعَاقِبَةِ ا هـ ع ش عَلَى م ر –ازَ وَإِنْ جَ

. أَيْ مِنْ قِيمَةِ مِثْلِهَا ا هـ ح ل (مِثْلِهَا إلَخْ

ةِ يَوْمَ النَّحْرِ وَعِبَارَةُ الرَّوْضِ وَشَرْحِهِ لَزِمَهُ الْأَكْثَرُ مِنْ قِيمَتِهَا يَوْمَ الْإِتْلَافِ وَمِنْ قِيمَ انْتَهَتْ وَهَذَا ظَاهِرٌ وَمُنَاسِبٌ لِقَوْلِهِ يَوْمَ النَّحْرِ وَإِنْ كَانَتْ عِبَارَةُ م ر وحج تَقْضِي أَنَّهُ تَلِفُ يَلْزَمُهُ تَحْصِيلُ نَفْسِ الْمِثْلِ لَكِنَّ هَذَا لَا يَلْتَئِمُ مَعَ قَوْلِهِ يَوْمَ النَّحْرِ إذْ الْمِثْلُ لَا تَخْ هَا مُمَاثَلَتُهُ فِي يَوْمِ النَّحْرِ وَغَيْرِهِ وَلَفْظُ الثَّانِي لَزِمَهُ أَكْثَرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ قِيمَتِهَا يَوْمَ تَلَفِ يمَتِهَا وَتَحْصِيلَ مِثْلِهَا يَوْمَ النَّحْرِ فَفِيمَا إذَا تَسَاوَيَا أَوْ زَادَتْ الْقِيمَةُ يَلْزَمُهُ أَنْ يَشْتَرِيَ بِقِ يَوْمَ نَحْوِ الْإِتْلَافِ مِثْلَهَا جِنْسًا وَنَوْعًا وَسِنًّا وَأَنْ يَذْبَحَهُ فِي

---

الْوَقْتِ لِتَعَدِّيهِ وَفِيمَا إذَا زَادَ الْمِثْلُ يَحْصُلُ مِثْلُهَا لِحُصُولِ ذَيْنِكَ الْمُلْتَزَمَيْنِ بِكُلٍّ مِنْ جُعِلَ مِنْ جُمْلَةِ الْأَقْسَامِ الْمَعِيبَةِ وَلَا يَصِحُّ فِيهَا هَذَا أَيْ قَوْلُهُ هَذَيْنِ انْتَهَتْ وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَزِمَهُ الْأَكْثَرُ مِنْ مِثْلِهَا إلَخْ بَلْ إذَا ذَبَحَهَا قَبْلَ الْوَقْتِ تَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ يَشْتَرِي بَدَلَهَا أُخْرَى ذَكَرَهُ الشَّيْخَانِ ثُمَّ وَجْهُ لُزُومِ الْأَكْثَرِ وَعَلَيْهِ قِيمَتُهَا يَتَصَدَّقُ بِهَا وَلَا قَوْلُهُ )التَّغْلِيظُ عَلَى النَّاذِرِ بِخِلَافِ الْأَجْنَبِيِّ لِأَنَّهُ لَمْ يَلْتَزِمْ بِالنَّذْرِ ا هـ عَمِيرَةُ ا هـ سم نْ اشْتَرَى بِعَيْنِ الْقِيمَةِ أَوْ فِي الذِّمَّةِ لَكِنْ بِنِيَّةِ الْأُضْحِيَّةِ ثُمَّ إ (لِيَشْتَرِيَ بِهَا كَرِيمَةً إلَخْ ا صَارَ أُضْحِيَّةً بِنَفْسِ الشِّرَاءِ وَإِلَّا فَلْيَجْعَلْهُ بَعْدَ الشِّرَاءِ أُضْحِيَّةً ا هـ شَرْحُ الْبَهْجَةِ الْكَبِيرُ

. هـــ زي

مَا اشْتَرَاهُ لِلْأُضْحِيَّةِ إنْ وَقَعَ الشِّرَاءُ بِعَيْنِ الْقِيمَةِ أَوْ فِي الذِّمَّةِ وَعِبَارَةُ شَرْحِ م ر وَيَتَعَيَّنُ ءِ بِالْقِيمَةِ بِنِيَّةِ كَوْنِهِ عَنْهَا وَإِلَّا فَلْيَجْعَلْهُ بَعْدَ الشِّرَاءِ بَدَلًا عَنْهَا وَالْمُتَّجَهُ عَدَمُ تَعَيُّنِ الشِّرَا مِثْلُهَا وَأَرَادَ إخْرَاجَهُ عَنْهَا وَإِنْ اقْتَضَى كَلَامُهُمْ خِلَافَهُ وَالْأَوْجَهُ كَمَا هُوَ لَوْ كَانَ عِنْدَهُ ظَاهِرُ كَلَامِهِمْ تَمْكِينُهُ مِنْ الشِّرَاءِ وَإِنْ كَانَ قَدْ خَانَ بِإِتْلَافٍ وَنَحْوِهِ لِإِثْبَاتِ الشَّارِعِ لَهُ قَةِ الْمُسْتَدْعِيَةِ لِبَقَاءِ وِلَايَتِهِ عَلَى الْبَدَلِ أَيْضًا وَالْعَدَالَةُ هُنَا غَيْرُ وِلَايَةَ الذَّبْحِ وَالتَّفْرِ

مُشْتَرَطَةٍ حَتَّى تَنْتَقِلَ الْوِلَايَةُ لِلْحَاكِمِ بِخِلَافِهِ فِي نَحْوِ وَصِيٍّ خَانَ فَانْدَفَعَ ، تَوَقَّفَ أَيْ (قَوْلُهُ أَوْ مِثْلَيْنِ لِلْمُتْلَفَةِ )الْحَاكِمَ هُوَ الْمُشْتَرِي انْتَهَتْ الْأَذْرَعِيُّ فِي ذَلِكَ وَبَحْثُهُ أَنَّ فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ شِرَاءُ (قَوْلُهُ شَارَكَ بِهِ فِي أُخْرَى )نَوْعًا وَجِنْسًا وَسِنًّا ا هـ شَرْحُ م ر قَ بِهِ دَرَاهِمَ وَلَا يُؤَخِّرُشِقْصٍ بِهِ لِقِلَّتِهِ اشْتَرَى بِهِ لَحْمًا أَوْ تَصَدَّ

---

هَذَا رَاجِعٌ لِلْمَتْنِ وَالشَّرْحِ (قَوْلُهُ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَدُونَهَا )لِوُجُودِهِ فِيمَا يَظْهَرُ ا هـ شَرْحُ م ر تَعَذَّرَ الدُّونُ فَشِقْصُ خِلَافًا لِمَا يُوهِمُهُ سِيَاقُهُ مِنْ رُجُوعِهِ لِمَا فِي الشَّرْحِ فَقَطْ تَأَمَّلْ فَإِنْ أُضْحِيَّةٍ يَذْبَحُهُ مَعَ الشَّرِيكِ فَإِنْ تَعَذَّرَ الشِّقْصُ فَهَلْ يَشْتَرِي بِهَا لَحْمًا وَيَتَصَدَّقُ بِهِ أَوْ يَتَصَدَّقُ بِهَا دَرَاهِمَ وَجْهَانِ وَعَلَى الثَّانِي تُصْرَفُ مَصْرِفَ الْأَصْلِ ا هـ سم .

---

ضَحَّى بِهَا عَنْ نَفْسِهِ لِلْخَبَرِ الْآتِي وَقِيَاسًا (لَهُ أَكْلٌ مِنْ أُضْحِيَّةِ تَطَوُّعٍ ) سُنَّ (و ) بِخِلَافِ الْوَاجِبَةِ وَبِخِلَافِ مَا لَوْ {فَكُلُوا مِنْهَا }بِهَدْيِ التَّطَوُّعِ الثَّابِتِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى بِشَرْطِهِ الْآتِي وَذِكْرُ سَنِّ الْأَكْلِ مِنْ زِيَادَتِي ضَحَّى بِهَا عَنْ غَيْرِهِ كَمَيِّتٍ .

## الشَّرْحُ

وَلَا يُكْرَهُ الِادِّخَارُ مِنْ لَحْمِ الْأُضْحِيَّةِ وَالْهَدْيِ وَيُسْتَحَبُّ إذَا (قَوْلُهُ وَسُنَّ لَهُ أَكْلٌ إلَخْ ) مِنْ ثُلُثَيْ الصَّدَقَةِ وَالْهَدِيَّةِ وَقَدْ كَانَ الِادِّخَارُ أَرَادَ الِادِّخَارَ أَنْ يَكُونَ مِنْ ثُلُثِ الْأَكْلِ لَا الذَّبْحِ مُحَرَّمًا فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ثُمَّ أُبِيحَ ، وَيُسْتَحَبُّ الذَّبْحُ فِي بَيْتِهِ بِمَشْهَدِ أَهْلِهِ لِيَفْرَحُوا بِ وَإِنْ تَعَدَّدَتْ مُسَارَعَةً إلَى الْخَيْرِ ا هـ مِنْ شَرْحِ الرَّوْضِ وَيَتَمَتَّعُوا بِاللَّحْمِ وَفِي يَوْمِ النَّحْرِ {أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ كَبِدِ أُضْحِيَّتِهِ }وَهُوَ (قَوْلُهُ لِلْخَبَرِ الْآتِي )

. { فَكُلُوا مِنْهَا }تِ حُكْمُهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى أَيْ الثَّابِ (قَوْلُهُ الثَّابِتِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى )
قَوْلُهُ بِخِلَافِ الْوَاجِبَةِ )وَعِبَارَةُ شَرْحِ الرَّوْضِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ انْتَهَتْ
ةُ ابْتِدَاءً أَوْ عَمَّا فِي الذِّمَّةِ وَقَوْلُهُ أَيْ فَإِنَّهُ يَمْتَنِعُ الْأَكْلُ مِنْهَا سَوَاءٌ فِي ذَلِكَ الْمُعَيَّنَ (
وَبِخِلَافِ مَا لَوْ ضَحَّى عَنْ غَيْرِهِ أَيْ فَإِنَّهُ يَمْتَنِعُ عَلَيْهِ الْأَكْلُ مِنْهَا أَيْضًا ا هـ شَرْحُ م ر
. وَهُوَ إذْنُهُ لَهُ (قَوْلُهُ بِشَرْطِهِ الْآتِي )

---

أَيْ السَّائِلَ {وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ }مُسْلِمِينَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى (إطْعَامُ أَغْنِيَاءَ )لَهُ ( و )
لِمَفْهُومِ الْآيَةِ بِخِلَافِ الْفُقَرَاءِ يَجُوزُ (لَا تَمْلِيكُهُمْ )وَالْمُعْتَرَّ أَيْ الْمُتَعَرِّضَ لِلسُّؤَالِ
. تَصَرَّفُوا فِيهِ بِالْبَيْعِ وَغَيْرِهِتَمْلِيكُهُمْ مِنْهَا لِيَ

الشَّرْحُ

---

ظَاهِرُ السِّيَاقِ أَنَّهُ مَعْطُوفٌ عَلَى أَكْلٌ فَيُفِيدُ الْعَطْفُ أَنَّهُ (قَوْلُهُ وَإِطْعَامُ أَغْنِيَاءَ )
ذَا الظَّاهِرِ وَقَدَّرَ لَهُ خَبَرًا مَسْنُونٌ أَيْضًا مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ كَذَلِكَ فَلِذَلِكَ صَرَفَهُ الشَّارِحُ عَنْ هَ
فَهُوَ مُبْتَدَأٌ مِنْ جُمْلَةٍ مُسْتَقِلَّةٍ وَالْمُرَادُ بِإِطْعَامِهِمْ إيصَالُهُ لَهُمْ عَلَى وَجْهِ الْهَدِيَّةِ أَوْ
. تَضْبِيفُهُمْ عَلَيْهِ ا هـ
يلِ الْهَدِيَّةِ وَيَتَصَرَّفُونَ فِيهِ بِنَحْوِ أَكْلٍ وَعِبَارَةُ شَرْحِ م ر نَعَمْ يُرْسِلُ إلَيْهِمْ ذَلِكَ عَلَى سَبِ
وَتَصَدُّقٍ وَضِيَافَةٍ لِغَنِيٍّ أَوْ فَقِيرٍ إذْ غَايَةُ الْمُهْدَى إلَيْهِ أَنْ يَكُونَ كَالْمُضَحِّي نَعَمْ يُتَّجَهُ
نْ أُضْحِيَّةِ بَيْتِ الْمَالِ انْتَهَتْ وَلَمْ كَمَا بَحَثَهُ الْبُلْقِينِيُّ مِلْكُهُمْ لِمَا أَعْطَاهُ الْإِمَامُ لَهُمْ مِ
لٌ لَهُ يُبَيِّنُوا الْمُرَادَ بِالْغَنِيِّ هُنَا وَجَوَّزَ م ر أَنَّهُ مَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ فَالْفَقِيرُ هُنَا مَنْ تَحِ

ةِ وَأَنَّ مَنْ يَقْدِرُ عَلَيْهَا هُوَ مَنْ الزَّكَاةُ وَجَوَّزَ طب أَنَّ الْغَنِيَّ مَنْ يَقْدِرُ عَلَى الْأُضْحِيَّ قَوْلُهُ أَيْضًا وَإِطْعَامُ )يَمْلِكُ ثَمَنَهَا فَاضِلًا عَمَّا يُعْتَبَرُ فَضْلُ الْفِطْرَةِ عَنْهُ فَلْيُحَرَّرْ ا هـ سم مْ يَجُوزُ الْإِهْدَاءُ إلَيْهِمْ وَالْإِهْدَاءُ اعْلَمْ أَنَّهُمْ قَدْ اسْتَشْكَلُوا ذَلِكَ بِقَوْلِهِ (أَغْنِيَاءَ لَا تَمْلِيكُهُمْ تَمْلِيكٌ وَأُجِيبَ بِأَنَّهَا هَدِيَّةُ إطْعَامٍ عَلَى وَجْهِ الضِّيَافَةِ أَيْ فَيَتَصَرَّفُ فِيهِ بِالْأَكْلِ أَيْ بِأَكْلِ ي الضَّيْفِ لِأَنَّ قَرِينَةَ الْإِهْدَاءِ نَفْسِهِ أَوْ عِيَالِهِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ وَإِنْ لَمْ يَجْرِ نَظِيرُ ذَلِكَ فِ أَقْوَى فِي الدَّلَالَةِ عَلَى ذَلِكَ مِنْ قَرِينَةِ الضِّيَافَةِ وَهَلْ لَهُ الْإِهْدَاءُ كَالْأَكْلِ أَوْ لَا كَالْبَيْعِ رَجَ الْكُفَّارُ فَلَا خَ (قَوْلُهُ مُسْلِمِينَ )الْأَقْرَبِ أَخْذًا مِمَّا يَأْتِي الثَّانِي ا هـ حَجّ ا هـ سم يَجُوزُ إطْعَامُهُمْ مِنْ الْأُضْحِيَّةِ مُطْلَقًا وَلَوْ فُقَرَاءَ حَتَّى لَوْ ارْتَدَّ الْمُضَحِّي امْتَنَعَ أَكْلُهُ مِنْ م ر أُضْحِيَّتِهِ وَوَجَبَ التَّصَدُّقُ بِجَمِيعِهَا كَمَا نَقَلَ ذَلِكَ عَنْ نَصِّ الشَّافِعِيِّ وَاعْتَمَدَهُ

---

. وَالْمَسْأَلَةُ فِي النَّاشِرِيِّ وَغَيْرِهِ ا هـ سم

وَعِبَارَةُ شَرْحِ م ر وَلَوْ ارْتَدَّ الْمُضَحِّي لَمْ يَجُزْ لَهُ الْأَكْلُ مِنْ أُضْحِيَّتِهِ كَمَا لَا يَجُوزُ لْفَقِيرِ وَالْمُهْدَى إلَيْهِ شَيْئًا مِنْهَا إطْعَامُ كَافِرٍ مِنْهَا مُطْلَقًا وَيُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ امْتِنَاعُ إعْطَاءِ ا لِلْكَافِرِ إذْ الْقَصْدُ مِنْهَا إرْفَاقُ الْمُسْلِمِينَ بِأَكْلِهَا لِأَنَّهَا ضِيَافَةُ اللَّهِ لَهُمْ فَلَا يَجُوزُ لَهُمْ دَخَلَ فِي الْإِطْعَامِ مَا لَوْ تَمْكِينُ غَيْرِهِمْ مِنْهُ انْتَهَتْ وَقَوْلُهُ كَمَا لَا يَجُوزُ إطْعَامُ كَافِرٍ ضَيَّفَ الْفَقِيرُ أَوْ الْمُهْدَى إلَيْهِ الْغَنِيُّ كَافِرًا فَلَا يَجُوزُ نَعَمْ لَوْ اُضْطُرَّ الْكَافِرُ وَلَمْ يُوجَدْ دْفَعُ ضَرُورَتَهُ وَيَضْمَنُهُ مَا يَدْفَعُ ضَرُورَتَهُ إلَّا لَحْمَ الْأُضْحِيَّةِ فَيَنْبَغِي أَنْ يُدْفَعَ لَهُ مِنْهُ مَا يَ نَّهُ الْكَافِرُ بِبَذْلِهِ لِلْفُقَرَاءِ وَلَوْ كَانَ الدَّافِعُ لَهُ غَنِيًّا كَمَا لَوْ أَكَلَ الْمُضْطَرُّ طَعَامَ غَيْرِهِ فَإِ هُ مُطْلَقًا أَيْ فَقِيرًا أَوْ غَنِيًّا يَضْمَنُهُ بِالْبَدَلِ وَلَا تَكُونُ الضَّرُورَةُ مُبِيحَةً لَهُ إيَّاهُ مَجَّانًا وَقَوْلُ وَجْهُ الدَّلَالَةِ (قَوْلُهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ إلَخْ )مَنْدُوبَةً أَوْ وَاجِبَةً ا هـ ع ش عَلَيْهِ هـ ع ش يُقَالُ قَنَعَ يَقْنَعُ بِفَتْحِ أَنَّهُ أَطْلَقَ فِي الْقَانِعِ وَالْمُعْتَرِّ فَشَمِلَ كُلَّ الْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ ا

الْعَبْدُ حُرٌّ :عَيْنِهِمَا إذَا سَأَلَ وَكَعَلِمَ يَعْلَمُ إذَا رَضِيَ بِمَا رَزَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ الشَّاعِرُ لطَّمَعْ ا هـ شَوْبَرِيٌّ إنْ قَنِعْ وَالْحُرُّ عَبْدٌ إنْ قَنَعْ فَاقْنَعْ وَلَا تَطْمَعْ فَمَا شَيْءٌ أَضَرُّ مِنْ ا رَحِمَهُ اللَّهُ .

أَيْ لِيَتَصَرَّفُوا فِيهِ (قَوْلُهُ لَا تَمْلِيكُهُمْ )وَعِبَارَةُ ح ل فَمَا شَيْءٌ يَشِينُ سِوَى الطَّمَعِ انْتَهَتْ لِمِ فَالْمُرَادُ مِنْ جَوَازِ الْإِهْدَاءِ بِنَحْوِ بَيْعٍ بَلْ بِالْأَكْلِ وَالتَّصَدُّقِ وَالضِّيَافَةِ لِغَنِيٍّ أَوْ فَقِيرٍ مُسْ إلَيْهِمْ مِنْهَا تَمْلِيكُهُمْ إيَّاهُ لِيَتَصَرَّفُوا فِيهِ بِالْأَكْلِ لَا بِالْبَيْعِ وَنَحْوِهِ ا هـ ز ي فَيُؤْخَذُ مِنْ كَلَامِهِ أَنَّ الْمَنْعَ مِنْ التَّمْلِيكِ

---

فَيَمْتَنِعُ عَلَيْهِمْ أَنْ يُمَلِّكُوا الْمَأْخُوذَ لِغَيْرِهِمْ بِبَيْعٍ أَوْ غَيْرِهِ وَأَمَّا إنَّمَا هُوَ بِالنَّظَرِ لِلْأَغْنِيَاءِ يَاءِ الْفُقَرَاءُ فَيَجُوزُ لَهُمْ فِي الْمَأْخُوذِ جَمِيعُ التَّصَرُّفَاتِ وَأَمَّا الْمَالِكُ فَيَجُوزُ لَهُ تَمْلِيكُ الْأَغْنِ تَأَمَّلْ كَلَامُ الْمَتْنِ حِينَئِذٍ فَإِنْ كَانَ قَوْلُهُ لَا تَمْلِيكُهُمْ مُضَافًا لِلْمَفْعُولِ فَلَا وَالْفُقَرَاءِ هَذَا وَيُ يَظْهَرُ كَمَا عَلِمْت وَإِنْ كَانَ مُضَافًا لِلْفَاعِلِ فَلَا غُبَارَ عَلَيْهِ إلَّا مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ يَحْتَاجُ الثَّانِي لَا يَحْسُنُ مُقَابِلًا لِقَوْلِ الشَّارِحِ بِخِلَافِ الْفُقَرَاءِ إلَخْ إذْ لِلتَّقْيِيدِ وَإِنْ كَانَ هَذَا أَيْ لِأَنَّ (قَوْلُهُ لِمَفْهُومِ الْآيَةِ )التَّمْلِيكُ فِيهِ مُضَافٌ لِلْمَفْعُولِ كَمَا لَا يَخْفَى تَأَمَّلْ مْلِيكِ قَالَ سم لَك أَنْ تَقُولَ حَيْثُ كَانَ الِاقْتِصَارُ الِاقْتِصَارُ عَلَى الْإِطْعَامِ يُفْهِمُ نَفْيَ التَّ عَلَى الْإِطْعَامِ يُفْهِمُ نَفْيَ التَّمْلِيكِ فَكَيْفَ اسْتَدَلُّوا عَلَى التَّصَدُّقِ بِقَوْلِهِ وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ لَّا أَنْ يُقَالَ الِاسْتِدْلَال عَلَى ذَلِكَ بِمَعُونَةِ الْفَقِيرَ مَعَ أَنَّ التَّصَدُّقَ يَقْتَضِي التَّمْلِيكَ اللَّهُمَّ إ الْقِيَاسِ عَلَى الْكَفَّارَاتِ وَنَحْوِهَا أَوْ يُقَالُ الِاسْتِدْلَال عَلَى مُطْلَقِ التَّصَدُّقِ مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ أَيْ (قَوْلُهُ بِالْبَيْعِ وَغَيْرِهِ )اتِ ا هـ عَنْ كَوْنِهِ مُمَلَّكًا وَالتَّمْلِيكُ بِالْقِيَاسِ عَلَى نَحْوِ الْكَفَّارَ لِمُسْلِمٍ كَمَا عُلِمَ مِمَّا مَرَّ إذْ الْكَافِرُ لَا يُمَكَّنُ مِنْهَا لَا مُبَاشَرَةً وَلَا بِوَاسِطَةٍ ا هـ شَرْحُ م ر .

}مُ مِنْهُ لِظَاهِرِ قَوْله تَعَالَى وَهُوَ مَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ الِاسْ (وَيَجِبُ تَصَدُّقٌ بِلَحْمٍ مِنْهَا )
أَيْ الشَّدِيدَ الْفَقْرِ وَيَكْفِي تَمْلِيكُهُ لِمِسْكِينٍ وَاحِدٍ وَيَكُونُ نَيْئًا لَا {وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ
يدًا عَلَى الظَّاهِرِ وَقَوْلِي مَطْبُوخًا لِشَبَهِهِ حِينَئِذٍ بِالْخَبَرِ فِي الْفِطْرَةِ قَالَ الْبُلْقِينِيُّ وَلَا قَدِ
بِكُلِّهَا إلَّا لُقَمًا )التَّصَدُّقُ (وَالْأَفْضَلُ )بِلَحْمٍ مِنْهَا أَوْلَى مِنْ قَوْلِ الْأَصْلِ بِبَعْضِهَا
لَّمَ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَ }تَبَرُّكًا فَإِنَّهَا مَسْنُونَةٌ رَوَى الْبَيْهَقِيُّ (يَأْكُلُهَا
. { كَبِدِ أُضْحِيَّتِهِ

الشَّرْحُ

---

أَيْ إعْطَاءٌ وَلَوْ مِنْ غَيْرِ لَفْظٍ مُمَلِّكٍ كَمَا كَادُوا أَنْ يُطْبِقُوا عَلَيْهِ (قَوْلُهُ وَيَجِبُ تَصَدُّقٌ )
أَنَّهُ لَا بُدَّ فِيهَا مِنْ التَّمْلِيكِ وَأَمَّا مَا فِي حَيْثُ أَطْلَقُوا هُنَا التَّصَدُّقَ وَعَبَّرُوا فِي الْكَفَّارَاتِ بِ
الْمَجْمُوعِ عَنْ الْإِمَامِ وَغَيْرِهِ أَنَّهُمَا قَاسَا عَلَيْهَا هَذَا وَأَقَرَّاهُمَا فَالظَّاهِرُ أَخْذًا مِنْ كَلَامِ
لتَّضْحِيَةِ مُجَرَّدُ الثَّوَابِ فَكَفَى فِيهِ مُجَرَّدُ الْأَذْرَعِيِّ أَنَّهُ مَقَالَةٌ وَيُفَرَّقُ بِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ ا
ةَ الْإِعْطَاءِ لِأَنَّهُ يَحْصُلُ وَمِنْ الْكَفَّارَةِ تَدَارُكُ الْجِنَايَةِ بِالْإِطْعَامِ فَأَشْبَهَ الْبَدَلَ وَالْبَدَلِيَّ
تَّصَدُّقِ الْإِهْدَاءُ إلَى الْأَغْنِيَاءِ ، تَسْتَدْعِي تَمْلِيكَ الْبَدَلِ ا هـ شَرْحُ م ر وَلَا يُغْنِي عَنْ ال
. وَنَقْلُهَا عَنْ بَلَدِ الْأُضْحِيَّةِ كَنَقْلِ الزَّكَاةِ ا هـ مِنْ الرَّوْضِ
أَيْ هَاوَعِبَارَةُ شَرْحِ م ر وَيَمْتَنِعُ نَقْلُهَا عَنْ بَلَدِ الْأُضْحِيَّةِ كَالزَّكَاةِ انْتَهَتْ وَقَوْلُهُ وَيَمْتَنِعُ نَقْلُ
جِبُ نَقْلُ الْأُضْحِيَّةِ مُطْلَقًا سَوَاءٌ الْمَنْدُوبَةُ وَالْوَاجِبَةُ وَالْمُرَادُ مِنْ الْمَنْدُوبَةِ حُرْمَةُ نَقْلِ مَا يَ
جِهِ التَّصَدُّقُ بِهِ مِنْهَا وَقَضِيَّةُ قَوْلِهِ كَالزَّكَاةِ أَنَّهُ يَحْرُمُ النَّقْلُ مِنْ دَاخِلِ السُّورِ إلَى خَارِ
قَالَ فِي حَاشِيَةِ الْإِيضَاحِ (قَوْلُهُ مَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ الِاسْمُ مِنْهُ )وَعَكْسُهُ ا هـ ع ش عَلَيْهِ

وَيَجِبُ كَوْنُهُ غَيْرَ تَافِهٍ أَيْ عُرْفًا فِيمَا يَظْهَرُ ا هـ قُلْت وَيُحْتَمَلُ تَقْيِيدُهُ بِالْمُتَمَوَّلِ ا هـ قَوْلُهُ لِظَاهِرِ )وْجَهُ عَدَمُ الِاكْتِفَاءِ بِالشَّحْمِ إذْ لَا يُسَمَّى لَحْمًا ا هـ شَرْحُ م ر شَوْبَرِيٌّ وَالْأَ عَبَّرَ بِظَاهِرِ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ كَوْنَ الْأَمْرِ لِلنَّدْبِ لَكِنَّ الظَّاهِرَ مِنْهُ (قَوْلِهِ تَعَالَى إلَخْ أَيْ وَلَوْ مُكَاتَبًا لَا عَبْدًا مَا لَمْ يَكُنْ (فِي تَمْلِيكُهُ لِمِسْكِينٍ وَاحِدٍ قَوْلُهُ وَيَكْ )الْوُجُوبُ ا هـ رَسُولًا لِغَيْرِهِ ا هـ شَرْحُ م ر وَهَلْ يَكْفِي اسْتِقْلَالُ الْمُسْتَحِقِّ بِالْأَخْذِ وَلَعَلَّ هَذَا نَظِيرُ مَا لَوْ كَاةَ بَعْدَاسْتَقَلَّ الْمُسْتَحِقُّونَ يَأْخُذُ الزَّ

---

أَنْ نَوَاهُ كَالْمَالِكِ عِنْدَ تَمَيُّزِهَا فَلْيُحَرَّرْ قِيلَ وَوَجْهُ الِاكْتِفَاءِ بِمِسْكِينٍ وَاحِدٍ أَنَّ الْوَاجِبَ بِبَعْضِهَا قَوْلُهُ أَوْلَى مِنْ قَوْلِ الْأَصْلِ )يَسِيرٌ فَلَوْ تَعَدَّدَ الْأَخْذُ لَمْ تَقَعْ مِنْهُ مَوْقِعًا ا هـ سم أَيْ لِأَنَّ الْبَعْضَ يَشْمَلُ الْجِلْدَ وَالْقَرْنَ وَالْكَبِدَ وَالْكَرِشَ وَنَحْوَ ذَلِكَ بِخِلَافِ اللَّحْمِ فَالْمُرَادُ ( أَيْته فِي بِهِ هُنَا مَا ذَكَرُوهُ فِي الْأَيْمَانِ فَكُلُّ مَا يُسَمَّى لَحْمًا ثَمَّ يُجْزِئُ هُنَا وَمَا لَا فَلَا ثُمَّ رَ حَاشِيَةِ الْإِيضَاحِ قَالَ وَهَلْ كُلُّ مَا لَا يَحْنَثُ بِهِ مَنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ لَحْمًا لَا يَكْفِي إعْطَاؤُهُ هُنَا أَوْ لَا فِيهِ نَظَرٌ وَالْأَوَّلُ قَرِيبٌ وَالثَّانِي مُحْتَمَلٌ لِاخْتِلَافِ مَأْخَذِ الْبَابَيْنِ ا هـ ابِ هَلْ الْمُرَادُ هُنَا مَا يَأْتِي فِي الْأَيْمَانِ أَوْ يُفَرَّقَ مَحَلُّ نَظَرٍ وَسَيَأْتِي مَا يُؤَيِّدُ وَفِي الْإِيعَ وَالْأَفْضَلُ أَنْ تَكُونَ مِنْ الْكَبِدِ لِلْخَبَرِ (قَوْلُهُ إلَّا لُقَمًا يَأْكُلُهَا )الْأَوَّلَ تَأَمَّلْ ا هـ شَوْبَرِيٌّ ذِكْرُهُ ا هـ شَرْحُ م ر وَالرَّشِيدِيُّ الَّذِي مَرَّ .

ائِدَةِ وَعِبَارَةُ الشَّوْبَرِيِّ وَحِكْمَةُ ذَلِكَ التَّفَاؤُلُ بِدُخُولِ الْجَنَّةِ فَإِنَّهُمْ أَوَّلُ مَا يُفْطِرُونَ فِيهَا بِزَ بَدِيٍّ وَالْيَأْسِ مِنْ الْعَوْدِ إلَى كَبِدِ الْحُوتِ الَّذِي عَلَيْهِ قَرَارُ الْأَرْضِ إشَارَةً إلَى الْبَقَاءِ الْأَ أَيْ خُرُوجًا مِنْ خِلَافِ مَنْ (قَوْلُهُ فَإِنَّهَا مَسْنُونَةٌ )الدُّنْيَا وَكَدَرِهَا ا هـ إيعَابٌ انْتَهَتْ (يْهِ وَسَلَّمَ إلَخْ قَوْلُهُ رَوَى الْبَيْهَقِيُّ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَ )أَوْجَبَ الْأَكْلَ ا هـ عَمِيرَةُ ا هـ سم

انَ اسْتَشْكَلَ بِأَنَّ الْأُضْحِيَّةَ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ وَالْوَاجِبُ يُمْتَنَعُ الْأَكْلُ مِنْهُ وَأُجِيبَ بِأَنَّ الْأَكْلَ كَ
. مِمَّا زَادَ عَلَى الْوَاجِبِ وَهُوَ وَاحِدَةٌ ا هـ ح ل

---

وَهُوَ مُرَادُ (أَنْ لَا يَأْكُلَ فَوْقَ ثُلُثٍ )لِلتَّصَدُّقِ وَالْإِهْدَاءِ بَيْنَ الْأَكْلِ وَا (وَسُنَّ إنْ جَمَعَ )
أَيْ بِدُونِ الثُّلُثِ وَهُوَ مِنْ (لَا يَتَصَدَّقَ بِدُونِهِ )أَنْ (و )الْأَصْلِ بِقَوْلِهِ وَيَأْكُلُ ثُلُثًا
. زِيَادَتِي وَأَنْ يُهْدِيَ الْبَاقِي

الشَّرْحُ

كَذَلِكَ يُسَنُّ لِمَنْ جَمَعَ بَيْنَ الْأَكْلِ وَالتَّصَدُّقِ أَنْ لَا يَزِيدَ (نْ لَا يَأْكُلَ فَوْقَ ثُلُثٍ قَوْلُهُ أَ )
عَلَى الثُّلُثِ قَالَ فِي شَرْحِ الْإِرْشَادِ فَالِاقْتِصَارُ عَلَى أَكْلِ الثُّلُثِ وَإِخْرَاجِ الْبَاقِي هُوَ أَدْنَى
. الْكَمَالِ

إذَا أَكَلَ الْبَعْضَ وَتَصَدَّقَ بِغَيْرِهِ هَلْ يُثَابُ عَلَى الْأَكْلِ أَيْضًا وَجْهَانِ كَمَنْ نَوَى ( فَرْعٌ )
قَالَ صَوْمَ التَّطَوُّعِ نَهَارًا وَالصَّوَابُ كَمَا قَالَهُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى تَبَعًا لِلرَّافِعِيِّ أَنْ يُ
. حِيَةِ بِالْكُلِّ وَالتَّصَدُّقِ بِالْبَعْضِ ا هلَهُ ثَوَابُ التَّضْ

قَالَ حَجّ وَلَوْ مَاتَ الْمُضَحِّي وَعِنْدَهُ مِنْ لَحْمِهَا شَيْءٌ كَانَ لِلْوُرَّاثِ أَكْلُهُ وَإِهْدَاؤُهُ (فَرْعٌ )
قِسْمَةِ وَالتَّفْرِقَةُ كَمَا كَانَ ا هـ ا هـ قَالَ السُّبْكِيُّ وَلَا يُورَثُ عَنْهُ وَلَكِنْ يَكُونُ لِوَارِثِهِ وِلَايَةُ الْ
. سم

---

. أَيْ فِي اسْتِعْمَالِهِ وَإِعَارَتِهِ دُونَ بَيْعِهِ وَإِجَارَتِهِ (وَيَتَصَدَّقَ بِجِلْدِهَا أَوْ يَنْتَفِعَ بِهِ )

الشَّرْحُ

هَا وَهَلْ كَالتَّصَدُّقِ بِهِ إهْدَاؤُهُ وَهِبَتُهُ ا هـ وَكَذَا بِحِبَالِهَا وَقَلَائِدِ (قَوْلُهُ وَيَتَصَدَّقُ بِجِلْدِهَا )
شَرْحُ م ر وسم وَهَلْ يَكْفِي فِي حُصُولِ السُّنَّةِ أَنْ يَجْعَلَ الْجِلْدَ مِنْ الثُّلُثِ الَّذِي يَتَصَدَّقُ
يَّةِ بِكَمَالِهَا وَيَضُمَّ لَهُ مِنْ بِهِ عَلَى الْفُقَرَاءِ بِأَنْ يُقَوِّمَهُ وَيَنْسُبَ قِيمَتَهُ إلَى قِيمَةِ الْأُضْحِ
اللَّحْمِ مَا يَبْلُغُ بِهِ قِيمَةَ ثُلُثِ الْأُضْحِيَّةِ أَوْ لَا تَحْصُلُ السُّنَّةُ إلَّا بِالتَّصَدُّقِ بِثُلُثِ اللَّحْمِ
ي الْأُضْحِيَّةِ الْمَطْلُوبَةِ وَأَمَّا الْجِلْدُ فَلَا يَنْظُرُ إلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ الْأَحْوَالِ الَّتِي طُلِبَتْ فِ
فِيهِ نَظَرٌ وَقَضِيَّةُ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ السَّابِقِ وَسُنَّ لَهُ الْأَكْلُ مِنْ أُضْحِيَّةِ تَطَوُّعٍ إلَى آخِرِ مَا
نْهَا بِخُصُوصِ ذَكَرَهُ مِنْ التَّفْصِيلِ هُوَ الْأَوَّلُ حَيْثُ لَمْ يُقَيِّدْ الثُّلُثَ الَّذِي يَتَصَدَّقُ بِهِ مِ
كْلَ اللَّحْمِ لَا يُقَالُ التَّعْبِيرُ بِالْأَكْلِ يَقْتَضِي التَّخْصِيصَ بِاللَّحْمِ لِأَنَّا نَقُولُ هُوَ لَمْ يَعْتَبِرْ الْأَ
ر عِبَارَةُ شَرْحِ م (قَوْلُهُ دُونَ بَيْعِهِ وَإِجَارَتِهِ )فِي الْأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ ا هـ ع ش عَلَى م ر
. هَتْوَيَحْرُمُ عَلَيْهِ وَعَلَى وَارِثِهِ بَيْعُهُ كَسَائِرِ أَجْزَائِهَا وَإِجَارَتُهُ وَإِعْطَاؤُهُ أُجْرَةً لِلْجَزَّارِ انْتَ

---

ي فِ (كَهِيَ )الْمُعَيَّنَةِ ابْتِدَاءً بِلَا نَذْرٍ أَوْ بِهِ أَوْ عَنْ نَذْرٍ فِي الذِّمَّةِ (وَوَلَدُ الْوَاجِبَةِ )
وُجُوبِ الذَّبْحِ وَالتَّفْرِقَةِ سَوَاءٌ أَمَاتَتْ أَمْ لَا وَسَوَاءٌ أَكَانَتْ حَامِلًا عِنْدَ التَّعْيِينِ أَمْ حَمَلَتْ
بَعْدَهُ وَلَيْسَ فِيهِ تَضْحِيَةٌ بِحَامِلٍ فَإِنَّ الْحَمْلَ قَبْلَ انْفِصَالِهِ لَا يُسَمَّى وَلَدًا كَمَا ذَكَرَهُ
كَاللَّبَنِ فَلَا يَجِبُ التَّصَدُّقُ بِشَيْءٍ (وَلَهُ أَكْلُ وَلَدِ غَيْرِهَا )فِي كِتَابِ الْوَقْفِ الشَّيْخَانِ
لَبَنِهِمَا عَنْ (شُرْبُ فَاضِلِ )لَهُ بِكُرْهٍ (و )مِنْهُ وَلَا يَكْفِي عَنْ التَّصَدُّقِ بِشَيْءٍ مِنْهَا
مَا وَسَقْيُهُ غَيْرَهُ بِلَا عِوَضٍ لِأَنَّهُ يُسْتَخْلَفُ بِخِلَافِ الْوَلَدِ وَلَهُ وَلَدِهِمَا إنْ لَمْ يُنْهِكْ لَحْمَهُ
رُكُوبُ الْوَاجِبَةِ وَإِرْكَابُهَا بِلَا أُجْرَةٍ فَإِنْ تَلِفَتْ أَوْ نَقَصَتْ بِذَلِكَ ضَمِنَهَا لَكِنْ إنْ حَصَلَ
يرُ دُونَهُ وَالتَّفْصِيلُ فِي الْأَكْلِ بَيْنَ وَلَدَيْ الْوَاجِبَةِ ذَلِكَ فِي يَدِ الْمُسْتَعِيرِ ضَمِنَهَا الْمُسْتَعِ
وَغَيْرِهَا مَعَ التَّصْرِيحِ بِحِلِّ شُرْبِ فَاضِلِ لَبَنِ غَيْرِهَا مِنْ زِيَادَتِي وَجَزْمُ الْأَصْلِ بِحِلِّ أَكْلِ

. وَلَدِ الْوَاجِبَةِ مَبْنِيٌّ عَلَى ضَعِيفٍ

الشَّرْحُ

---

وَالتَّفْرِقَةِ أَيْ عَلَى الْفُقَرَاءِ فَلَا يَجُوزُ إعْطَاءُ شَيْءٍ مِنْهُ (لُهُ فِي وُجُوبِ الذَّبْحِ إلَخْ قَوْ )
يُقَالُ ظَاهِرُ (قَوْلُهُ وَسَوَاءٌ أَكَانَتْ حَامِلًا إلَخْ )لِلْأَغْنِيَاءِ ا هـ شَوْبَرِيٌّ مِنْ فَضْلِ الْعَقِيقَةِ
قَوْلِهِ الْمُعَيَّنَةِ ابْتِدَاءً بِلَا نَذْرٍ أَوْ بِهِ عَنْ نَذْرٍ فِي الذِّمَّةِ أَنَّ لَهُ تَعْيِينَ هَذَا التَّعْمِيمِ مَعَ
. الْحَامِلِ عَمَّا فِي الذِّمَّةِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ تَعْيِينُ الْمَعِيبِ عَنْهُ ا هـ عَنَانِيٌّ
حِ الرَّوْضِ لَا يُقَالُ قَضِيَّةُ مَا ذُكِرَ أَنَّ الْحَمْلَ لَيْسَ بِعَيْبٍ وَلَيْسَ وَعِبَارَةُ سم قَالَ فِي شَرْ
نَتْ كَذَلِكَ كَمَا مَرَّ لِأَنَّا نَقُولُ لَمْ يَقُولُوا هُنَا أَنَّ الْحَامِلَ وَقَعَتْ أُضْحِيَّةً غَايَتُهُ أَنَّهَا إذَا عُيِّ
أَقُولُ )تَقَعُ أُضْحِيَّةً كَمَا لَوْ عُيِّنَتْ بِهِ مَعِيبَةً بِعَيْبٍ آخَرَ ا هـ بِنَذْرٍ أَوْ جُعْلٍ تَعَيَّنَتْ وَلَا
فَعَلَى هَذَا لَا حَاجَةَ لِقَوْلِهِ وَلَيْسَ فِيهِ تَضْحِيَةٌ بِحَامِلٍ ، بَقِيَ أَنَّهُ إذَا نَذَرَهَا حَامِلًا ثُمَّ (
رَهَا حَامِلًا ثُمَّ وَضَعَتْ قَبْلَ الذَّبْحِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَبْقَى حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ قَبْلَ الذَّبْحِ وَإِذَا نَذَ
لْ بِهَا نَقْصٌ فِي الصُّورَتَيْنِ هَلْ تَقَعُ فِيهِمَا أُضْحِيَّةٌ وَلَا يُتَّجَهُ فِي الْأُولَى إلَّا الْوُقُوعُ فَلْيُتَأَمَّ
قَوْلُهُ أَيْضًا سَوَاءٌ كَانَتْ )ا وَلَا تَقَعُ أُضْحِيَّةً ا هـ سم أَيْ بِخِلَافِ الثَّانِيَةِ فَيَلْزَمُ ذَبْحُهَ
أَيْ التَّعْيِينِ ابْتِدَاءً بِنَذْرٍ أَوْ بِجُعْلٍ وَلَا يَصِحُّ أَنَّ الْمُرَادَ التَّعْيِينُ عَنْ (حَامِلًا عِنْدَ التَّعْيِينِ
يِينُ الْحَامِلِ عَنْ الْمَنْذُورَةِ فِي الذِّمَّةِ لِأَنَّ الْحَامِلَ نَذْرٍ فِي الذِّمَّةِ لِمَا تَقَدَّمَ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ تَعْ
أَيْ فِي قَوْلِ (قَوْلُهُ وَلَيْسَ فِيهِ )مَعِيبَةٌ وَالْمَنْذُورَةُ فِي الذِّمَّةِ لَا يُعَيِّنُ عَنْهَا إلَّا سَلِيمَةً
يْ لَيْسَتْ هَذِهِ الْعِبَارَةُ مُقْتَضِيَةً لِصِحَّةِ الْمَتْنِ وَوَلَدُ الْوَاجِبَةِ كَهِيَ تَضْحِيَةٌ بِحَامِلٍ أَ
التَّضْحِيَةِ بِالْحَامِلِ وَمَنْشَأُ هَذَا الْإِيرَادِ الَّذِي اسْتَشْعَرَهُ وَأَشَارَ إلَى الْجَوَابِ عَنْهُ تَوَهُّمُ أَنَّ
لَفْظَ الْوَلَدِ

مْلُ الْوَاجِبَةِ كَهِيَ فَتُفِيدُ أَنَّ الْحَامِلَ يُضَحَّى بِهَا يَشْمَلُ الْحَمْلَ فَكَأَنَّ الْعِبَارَةَ قَالَتْ وَحَ
فَيُخَالِفُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّهَا لَا تَصِحُّ التَّضْحِيَةُ بِهَا وَقَدْ أَجَابَ عَنْ هَذَا بِقَوْلِهِ فَإِنَّ الْحَمْلَ
مَذْكُورَ فِي الْمَتْنِ لَفْظُ وَالْوَلَدِ وَالْحَمْلُ لَا قَبْلَ انْفِصَالِهِ لَا يُسَمَّى وَلَدًا وَحَاصِلُهُ أَنَّ الْ
أَيْ (قَوْلُهُ وَلَهُ أَكْلُ وَلَدِ غَيْرِهَا )يُسَمَّى وَلَدًا فَالْمَذْكُورُ فِي الْمَتْنِ لَا يَشْمَلُ الْحَمْلَ تَأَمَّلْ
قَوْلُهُ وَلَهُ )تْ وَوَضَعَتْهُ قَبْلَ الذَّبْحِ غَيْرِ الْوَاجِبَةِ بِأَنْ نَوَى التَّضْحِيَةَ بِهَا حَامِلًا وَحَمَلَ
أَيْ وَالسُّنَّةُ إنَّمَا هِيَ التَّصَدُّقُ بِهِ فَهُوَ مَنْدُوبٌ كَمَا فِي (بِكُرْهٍ شُرْبُ فَاضِلِ لَبَنِهِمَا
يْ لَهُ بِكُرْهٍ أَنْ يَسْقِيَهُ شَرْحَيْ م ر وحج وَقَوْلُهُ وَسَقْيِهِ غَيْرَهُ أَيْ غَيْرَ وَلَدِهَا مِنْ الْأَوْلَادِ أَ
وَلَدَ بَهِيمَةٍ أُخْرَى بِلَا عِوَضٍ مِنْ مَالِكِهِ فَقَوْلُهُ وَسَقْيِهِ مَعْطُوفٌ عَلَى شُرْبِ الْمُقَيَّدِ
بِأَنَّهُ يَزُولُ بِالْكَرَاهَةِ تَأَمَّلْ وَاسْتَشْكَلَ جَوَازَ شُرْبِ لَبَنِ الْمُعَيَّنَةِ ابْتِدَاءً أَوْ عَمَّا فِي الذِّمَّةِ
مِلْكُهُ عَنْهَا فَكَيْفَ سَاغَ لَهُ شُرْبُ مَا حَدَثَ عَلَى مِلْكِ الْفُقَرَاءِ سِيَّمَا إنْ كَانُوا حَاضِرِينَ
ازَ بِمَحِلِّ الذَّبْحِ وَجَوَابُهُ أَنَّ الْأُضْحِيَّةَ ضِيَافَةُ اللَّهِ تَعَالَى وَالذَّابِحُ مِنْ جُمْلَةِ الْأَضْيَافِ فَجَ
لَهُ شُرْبُ ذَلِكَ وَهَذَا مَلْحَظُ مَنْ يَقُولُ أَنَّ لَهُ أَكْلَ بَعْضِهَا وَأَكْلَ وَلَدِهَا لَكِنْ لَمَّا كَانَ الْفَرْقُ
قَوْلُهُ )ظَاهِرًا بَيْنَ هَذَيْنِ وَاللَّبَنِ قُلْنَا بِقَضِيَّةِ ذَلِكَ فِيهِ دُونَهُمَا ا هـ إيعَابٌ ا هـ شَوْبَرِيٌّ
أَيْ عَنْ كِفَايَتِهِ بِحَيْثُ لَا يَحْصُلُ لَهُ ضَرَرٌ فِيمَا يَظْهَرُ فَلَوْ أَخَذَ مَا لَا (وَلَدِهِمَا عَنْ
يِّهِ يَضُرُّهُ فَقْدُهُ لَكِنَّهُ يَمْنَعُهُ عَنْ نُمُوِّ أَمْثَالِهِ جَازَ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مَا فَضَلَ عَنْ رَ
غَيْرِ مَنْعٍ وَلَوْ نَقَصَ عَنْ رَيِّهِ لَزِمَهُ التَّكْمِيلُ مِنْ عِنْدِهِ فَإِنْ مَاتَ اسْتَقَلَّ بِالْكُلِّ بِنَفْسِهِ مِنْ
أَيْضًا يُرَاجَعُ آخِرَ النَّفَقَاتِ

---

يَظْهَرُ أَنَّ وَكَتَبَ أَيْضًا قَوْلُهُ عَنْ وَلَدِهِمَا عِبَارَةُ الْمَجْمُوعِ عَنْ رَيِّهِ قَالَ فِي الْإِيعَابِ وَ
الْمُرَادَ بِرَيِّهِ تَرْكُهُ لَهُ بِنَفْسِهِ فَمَا دَامَ يَشْرَبُ لَمْ يَجُزْ الْأَخْذُ مِنْهُ وَهُوَ بَعْدَ مَوْتِ الْوَلَدِ

هـ كَفَاضِلٍ أَقُولُ تَقَدَّمَ قُبَيْلَ كِتَابِ الْجِنَايَاتِ بِالْهَامِشِ مَا قَدْ يُغْنِي عَنْ هَذَا فَرَاجِعْهُ ا
أَيْ يَتَغَيَّرُ فَهُوَ لَازِمٌ أَوْ إنْ تَغَيَّرَ لَحْمُهُمَا فَيَكُونُ (قَوْلُهُ إنْ لَمْ يُنْهِكْ لَحْمَهُمَا )شَوْبَرِيٌّ
مُتَعَدِّيًا لَكِنْ فِي الْمِصْبَاحِ نَهَكَتْهُ الْحُمَّى نَهْكًا مِنْ بَابِ نَفَعَ هَزَلَتْهُ وَنَهَكْت الشَّيْءَ نَهْكًا
قَوْلُهُ )الَغْت فِيهِ ا هـ وَقَضِيَّتُهُ أَنَّهُ لَا يُسْتَعْمَلُ لَازِمًا وَإِنَّمَا يُسْتَعْمَلُ مُتَعَدِّيًا ا هـ ع ش بَ
رِ وَلَا تَجُوزُ إجَارَتُهَا لِأَنَّهَا بَيْعٌ لِلْمَنَافِعِ فَإِنْ آجَرَهَا وَسَلَّمَهَا لِلْمُسْتَأْجِرِ (وَإِرْكَابُهَا بِلَا أُجْرَةٍ
ضَمِنَ الْمُؤَجِّرُ الْقِيمَةَ وَعَلَى الْمُسْتَأْجِرِ أُجْرَةُ الْمِثْلِ فَإِنْ عَلِمَ ضَمِنَ كُلٌّ مِنْهُمَا الْقِيمَةَ
وَالْأُجْرَةَ وَالْقَرَارُ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ وَتُصْرَفُ الْأُجْرَةُ مَصْرِفَ الْأُضْحِيَّةِ كَالْقِيمَةِ فَيَفْعَلُ بِهَا
. قَدَّمَ ا هـ س لِمَا تَ

الِ وَعِبَارَةُ سم وَاعْلَمْ أَنَّهُ يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ الْوَاجِبَةِ بِرِفْقٍ وَإِعَارَتُهَا لَكِنْ لَوْ تَلِفَتْ بِالِاسْتِعْمَ
يَّةُ يَضْمَنُ ضَمِنَهَا الْمُسْتَعْمِلُ فَإِنَّ جَوَازَ اسْتِعْمَالِهَا مَشْرُوطٌ بِسَلَامَةِ الْعَاقِبَةِ وَفِي الْعَارِ
كُلٌّ مِنْ الْمُسْتَعِيرِ وَالْمُعِيرِ وَقَرَارُ الضَّمَانِ عَلَى الْمُعِيرِ وَكَالتَّلَفِ فِيمَا ذُكِرَ النَّقْصُ
بِخِلَافِ مَا إذَا تَلِفَتْ بِغَيْرِ اسْتِعْمَالٍ لَا ضَمَانٍ هَكَذَا تَحَرَّرَ مَعَ شَيْخِنَا الطَّبَلَاوِيِّ رَحِمَهُ
أَيْ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ وَالتَّمَكُّنِ مِنْ الذَّبْحِ أَمَّا قَبْلَهُ فَلَا (قَوْلُهُ فَإِنْ تَلِفَتْ )هُ انْتَهَتْ اللَّ
قَوْلُهُ )ضَمَانَ لِأَنَّ يَدَ مُعِيرِهِ يَدُ أَمَانَةٍ فَكَذَا هُوَ كَمَا ذَكَرَهُ الرَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ ا هـ س ل
أَيْ قَرَارُ الضَّمَانِ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ دُونَهُ فَلَا يُنَافِي أَنَّ (مُسْتَعِيرُ دُونَهُ ضَمِنَهَا الْ

---

أَيْ وَهُوَ (قَوْلُهُ مَبْنِيٌّ عَلَى ضَعِيفٍ )الْمُعِيرَ طَرِيقٌ فِي الضَّمَانِ لِتَقْصِيرِهِ ا هـ س ل
لْمُعْتَمَدُ فَوَلَدُ الْوَاجِبَةِ كَوَلَدِ غَيْرِهَا فِي جَوَازِ الْأَكْلِ مِنْهُ جَوَازُ الْأَكْلِ مِنْ أُمِّهِ وَالْمَبْنِيُّ هُوَ ا
رِقَتُهُ بَلْ فِي أَكْلِهِ بِرُمَّتِهِ وَمَحِلُّهُ فِي وَلَدِ الْوَاجِبَةِ إذَا كَانَتْ أُمُّهُ بَاقِيَةً فَإِنْ تَلِفَتْ وَجَبَتْ تَفْ
عْتَمَدُ مُنَزَّلٌ عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ ا هـ شَيْخُنَا وَمِثْلُهُ فِي شَرْحِ م فَكَلَامُ الْأَصْلِ الَّذِي هُوَ الْمُ
. ر و ع ش عَلَيْهِ

كَسَائِرِ الْعِبَادَاتِ بِخِلَافِ (مَيِّتًا )كَانَ (وَلَا تَضْحِيَةَ لِأَحَدٍ عَنْ آخَرَ بِغَيْرِ إذْنِهِ وَلَوْ )
وَصُورَتُهُ فِي الْمَيِّتِ أَنْ يُوصِيَ بِهَا وَاسْتَثْنَى مِنْ اعْتِبَارِ الْإِذْنِ مَا إذَا أَذِنَ لَهُ كَالزَّكَاةِ
ذَبْحَ أَجْنَبِيٍّ مُعَيَّنَةً بِالنَّذْرِ بِغَيْرِ إذْنِ النَّاذِرِ فَيَصِحُّ عَلَى الْمَشْهُورِ وَيُفَرِّقُ صَاحِبُهَا
يَّةٍ كَمَا مَرَّ وَتَضْحِيَةُ الْوَلِيِّ مِنْ مَالِهِ عَنْ مَحَاجِيرِهِ لَحْمَهَا لِأَنَّ ذَبْحَهَا لَا يَفْتَقِرُ إلَى نِ
لِ فَيَصِحُّ كَمَا أَفْهَمَهُ تَقْيِيدُهُمْ الْمَنْعَ بِمَالِهِمْ وَتَضْحِيَةُ الْإِمَامِ عَنْ الْمُسْلِمِينَ مِنْ بَيْتِ الْمَا
. يِّ وَأَقَرَّاهُفَيَصِحُّ كَمَا نَقَلَهُ الشَّيْخَانِ عَنْ الْمَاوَرْدِ

الشَّرْحُ

---

وَحَيْثُ امْتَنَعَتْ عَنْ الْغَيْرِ وَقَعَتْ عَنْ (قَوْلُهُ وَلَا تَضْحِيَةَ لِأَحَدٍ عَنْ آخَرَ إلَخْ )
. الْمُضَحِّي إنْ كَانَتْ مُعَيَّنَةً وَإِلَّا فَلَا ا هـ شَرْحُ م ر
الْوَاقِفَ يَشْتَرِطُ أَنْ تُشْتَرَى أُضْحِيَّةٌ وَتُذْبَحَ وَتُفَرَّقَ مَا يَقَعُ فِي الْأَوْقَافِ مِنْ أَنَّ (فَرْعٌ )
عَلَى أَيْتَامِ الْكُتَّابِ أَوْ عَلَى الْمُسْتَحِقِّينَ يَنْبَغِي صِحَّةُ ذَلِكَ وَوُجُوبُ الْعَمَلِ بِهِ وَإِعْطَاؤُهَا
هَا وَيَجِبُ تَفْرِقَتُهَا كَمَا شُرِطَ فَلَوْ فَاتَ حُكْمَ الْأُضْحِيَّةِ مِنْ حَيْثُ وُجُوبُ ذَبْحِهَا فِي وَقْتِ
وَقْتُ الْأُضْحِيَّةِ قَبْلَ ذَبْحِهَا فَهَلْ يَجِبُ ذَبْحُهَا قَضَاءً فِيهِ نَظَرٌ وَيُتَّجَهُ أَنَّهُ يَجِبُ إلَّا أَنْ
رُ لِوَقْتِهَا مِنْ الْعَامِ الْآخَرِ قَالَ يَدُلُّ كَلَامُهُ عَلَى اشْتِرَاطِ ذَبْحِهَا فِي وَقْتِ الْأُضْحِيَّةِ فَتُؤَخَّ
الشَّيْخُ كَذَا فِي حَاشِيَةِ التُّحْفَةِ وَانْظُرْ هَلْ مِثْلُهَا فِي التَّأْخِيرِ مَا لَوْ نَذَرَ التَّضْحِيَةَ بِهَا فِي
لْوَاقِفِ وَإِذَا أُخِّرَتْ تَكُونُ وَقْتِهَا فَفَاتَ أَوْ لَا وَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ التَّعْيِينِ بِالنَّذْرِ وَتَعْيِينِ ا
مُؤْنَتُهَا عَلَى مَنْ هَلْ تُؤْخَذُ مِنْ رِيعِ الْوَقْفِ أَوْ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ أَوْ كَيْفَ الْحَالُ يُحَرَّرُ ،
ضْحِيَةِ إذْنٌ وَإِذَا ضَحَّى عَنْ حَيٍّ بِإِذْنِهِ فَهَلْ يَنُوبُ عَنْهُ فِي التَّفْرِقَةِ لِأَنَّ الْإِذْنَ فِي التَّ

فِيهَا أَوْ يَتَوَقَّفُ عَلَى إذْنِهِ فِيهِ نَظَرٌ وَالْأَوَّلُ غَيْرُ بَعِيدٍ ا هـ حَاشِيَةِ الْإِيضَاحِ ا هـ شَوْبَرِيٌّ

وَيَجِبُ عَلَى مُضَحٍّ عَنْ مَيِّتٍ بِإِذْنِهِ (قَوْلُهُ وَصُورَتُهُ فِي الْمَيِّتِ أَنْ يُوصِيَ بِهَا ) بِجَمِيعِهَا لِأَنَّهُ نَائِبُهُ فِي التَّفْرِقَةِ لَا عَلَى نَفْسِهِ وَمُمَوِّنِهِ لِاتِّحَادِ الْقَابِضِ التَّصَدُّقُ وَالْمُقْبِضِ سَوَاءٌ كَانَ الْمُضَحِّي وَارِثًا أَوْ غَيْرَهُ مِنْ مَالٍ عَيَّنَهُ سَوَاءٌ مَالُهُ وَمَالُ مَأْذُونِهِ يُعَيِّنْ لَهُ مَالًا يُضَحِّي مِنْهُ احْتَمَلَ صِحَّةَ تَبَرُّعِ الْوَصِيِّ عَنْهُ بِالذَّبْحِ فِيمَا يَظْهَرُ فَإِنْ لَمْ ائِبُهُ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ وَاحْتَمَلَ أَنْ يُقَالَ إنَّهَا فِي ثُلُثِهِ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ وَيُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِمْ أَنَّهُ ذَ فِي

---

لَا تَصَرُّفَ هُنَا لِلْوَارِثِ غَيْرِ الْوَصِيِّ فِي شَيْءٍ مِنْهَا وَيُفَرَّقُ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ مَا التَّفْرِقَةِ أَنَّهُ مَرَّ بِأَنَّ الْمُوَرِّثَ عَزَلَهُ هُنَا بِتَفْوِيضِ ذَلِكَ لِغَيْرِهِ بِخِلَافِهِ ثَمَّ وَيُتَّجَهُ أَخْذًا مِنْ هَذَا أَنَّ أَيْ ابْتِدَاءً بِخِلَافِ الْمُعَيَّنَةِ (قَوْلُهُ مُعَيَّنَةً بِالنَّذْرِ )الْوَارِثِ مِنْهَا ا هـ حَجّ لِلْوَصِيِّ إطْعَامَ بِالْجَعْلِ أَوْ بِالنَّذْرِ عَمَّا فِي الذِّمَّةِ فَلَا تُجْزِي لِوُجُوبِ النِّيَّةِ وَوَقَعَ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ مَا لَهُ ا هـ شَوْبَرِيٌّ وَلَكِنْ يُفْهَمُ مِنْ تَعْلِيلِ الشَّارِحِ بِقَوْلِهِ لِأَنَّ ذَبْحَهَا لَا يُخَالِفُ ذَلِكَ فَتَنَبَّهْ تَّعْيِينِ يَفْتَقِرُ إلَى نِيَّةٍ أَنَّهَا لَوْ كَانَتْ مُعَيَّنَةً بِالْجَعْلِ أَوْ عَمَّا فِي الذِّمَّةِ وَنَوَى الْمَالِكُ عِنْدَ الـ جْنَبِيِّ لَهَا حِينَئِذٍ لِأَنَّ النِّيَّةَ لَا تَجِبُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ وَقْتَ الذَّبْحِ اسْتِغْنَاءً صِحَّةُ ذَبْحِ الْأَ ينِ ا عَنْهَا بِالنِّيَّةِ الْحَاصِلَةِ عِنْدَ التَّعْيِينِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي قَوْلِ الْمَتْنِ وَنِيَّةٌ عِنْدَ ذَبْحٍ أَوْ تَعْيِ وَمَعَ ذَلِكَ يَلْزَمُ الذَّابِحَ التَّفَاوُتُ بَيْنَ الْقِيمَتَيْنِ أَيْ (يَصِحُّ عَلَى الْمَشْهُورِ قَوْلُهُ فَ )هـ رِيرِ قِيمَتِهَا حَيَّةً وَقِيمَتِهَا مَذْبُوحَةً لِأَنَّ إرَاقَةَ الدَّمِ قُرْبَةٌ مَقْصُودَةٌ وَقَدْ فَوَّتَهَا ا هـ مِنْ التَّحْ وَهَذَا الْمِقْدَارُ الَّذِي يُؤْخَذُ مِنْ الذَّابِحِ يَسْلُكُ بِهِ مَسْلَكَ الضَّحَايَا فَيَشْتَرِي وَشَرْحُهُ لِلشَّارِحِ بِهِ شَاةً ا هـ شَرْحُ التَّنْقِيحِ وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذِهِ الشَّاةَ يَجِبُ ذَبْحُهَا وَتَفْرِقَةُ جَمِيعِهَا فَإِنْ لَمْ شَاةٍ فَيَشْتَرِي بِهِ شِقْصًا مِنْهَا فَإِنْ لَمْ يَتَيَسَّرْ فَيَشْتَرِي بِهِ لَحْمًا يَفِ الْأَرْشُ الْمَذْكُورُ بِ

فَإِنْ فَرَّقَ الْأَجْنَبِيُّ لَمْ يَتَعَدَّ بِهِ فَإِنْ (قَوْلُهُ لِأَنَّ ذَبْحَهَا لَا يَفْتَقِرُ إلَى نِيَّةٍ )وَيَتَصَدَّقُ بِهِ عَلَيْهِ الْقِيمَةُ فَيَشْتَرِي بِهَا مِثْلَهَا إنْ أَمْكَنَ وَإِلَّا اشْتَرَى شِقْصًا إنْ تَعَذَّرَ الِاسْتِرْدَادُ وَجَبَ قَوْلُهُ )أَمْكَنَ وَإِلَّا فَلَحْمًا إنْ أَمْكَنَ وَإِلَّا تَصَدَّقَ بِالدَّرَاهِمِ ا هـ ح ل

---

نَّهُ مَلَّكَهُ لَهُمْ وَذَبَحَهُ عَنْهُمْ بِإِذْنِهِمْ فَيَقَعُ أَيْ وَكَأَ (وَتَضْحِيَةُ الْوَلِيِّ مِنْ مَالِهِ عَنْ مَحَاجِيرِهِ ثَوَابُ التَّضْحِيَةِ لِلصَّبِيِّ مَثَلًا وَلِلْأَبِ ثَوَابُ الْهِبَةِ لَكِنْ فِي حَجّ و م ر أَنَّ لِلْوَلِيِّ الْأَبِ أَوْ نْتِقَالُ الْمِلْكِ فِيهَا لِلْمُوَلَّى عَلَيْهِ ا هـ ع ش الْجَدِّ التَّضْحِيَةَ عَنْ مُوَلِّيهِ وَعَلَيْهِ فَلَا يُقَدَّرُ ا أَيْ الْوَلِيِّ وَأَمَّا مِنْ مَالِ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ فَلَا يَجُوزُ لِأَنَّ (قَوْلُهُ مِنْ مَالِهِ )عَلَى م ر ضْحِيَّةُ تَبَرُّعٌ ا هـ مِنْ شَرْحِ الرَّوْضِ الْوَلِيَّ مَأْمُورٌ بِالِاحْتِيَاطِ لَهُ مَمْنُوعٌ مِنْ التَّبَرُّعِ بِهِ وَالْأُ أَيْ وَلَا يَسْقُطُ بِفِعْلِهِ الطَّلَبُ عَنْ الْأَغْنِيَاءِ (قَوْلُهُ وَتَضْحِيَةُ الْإِمَامِ عَنْ الْمُسْلِمِينَ ) نْبَغِي أَنَّ مِثْلَ التَّضْحِيَةِ وَحِينَئِذٍ فَالْمَقْصُودُ مِنْ الذَّبْحِ عَنْهُمْ مُجَرَّدُ حُصُولِ الثَّوَابِ لَهُمْ وَيَ مِنْ الْإِمَامِ عَنْ الْمُسْلِمِينَ التَّضْحِيَةُ بِمَا شَرَطَ التَّضْحِيَةَ بِهِ الْوَاقِفُ مِنْ غَلَّةِ وَقْفِهِ فَإِنَّهُ مِنْهُ وَلَوْ أَغْنِيَاءَ يَصْرِفُ لِمَنْ شَرَطَ صَرْفَهُ لَهُمْ وَلَا تَسْقُطُ بِهِ التَّضْحِيَةُ عَنْهُمْ وَيَأْكُلُونَ وَلَيْسَ هُوَ ضَحِيَّةٌ مِنْ الْوَاقِفِ بَلْ هُوَ صَدَقَةٌ مُجَرَّدَةٌ كَبَقِيَّةِ غَلَّةِ الْوَقْفِ ا هـ ع ش عَلَى ٠ م ر

---

)مِلْكُهُ ضَعِيفٌ وَلَوْ مُكَاتَبًا أَوْ أُمَّ وَلَدٍ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ شَيْئًا أَوْ (لِرَقِيقٍ )تَضْحِيَةَ (وَلَا ) لِأَنَّ يَدَهُ (وَقَعَتْ لِسَيِّدِهِ )فِيهَا وَضَحَّى فَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُكَاتَبٍ (سَيِّدُهُ )لَهُ (فَإِنْ أَذِنَ ذَا مِنْ لِأَنَّهَا تَبَرُّعٌ وَقَدْ أَذِنَ لَهُ فِيهِ سَيِّدُهُ وَهَ (لِلْمُكَاتَبِ )مُكَاتَبًا وَقَعَتْ (أَوْ )كَيَدِهِ زِيَادَتِي أَمَّا الْمُبَعَّضُ فَيُضَحِّي بِمَا يَمْلِكُهُ بِحُرِّيَّتِهِ وَلَا يَحْتَاجُ إلَى إذْنِ سَيِّدِهِ كَمَا لَوْ

تَصَدَّقَ بِهِ .

الشَّرْحُ

(قَوْلُهُ وَقَعَتْ لِسَيِّدِهِ عَنْ نَفْسِك لِعَدَمِ إمْكَانِهِ أَيْ وَإِنْ قَالَ لَهُ عَنْ نَفْسِكَ وَيَلْغُو قَوْلُهُ لَهُ وَلِلْقَاعِدَةِ وَهِيَ أَنَّهُ إذَا بَطَلَ الْخُصُوصُ بَقِيَ الْعُمُومُ إذْ إذْنُهُ مُتَضَمِّنٌ لِنِيَّةٍ وُقُوعِهَا عَمَّنْ أَيْضًا وَقَعَتْ قَوْلُهُ )تَصْلُحُ لَهُ وَلَا صَالِحَ لَهَا غَيْرُهُ فَانْحَصَرَ الْوُقُوعُ فِيهِ ا هـ شَرْحُ م ر )أَيْ بِأَنْ كَانَ السَّيِّدُ قَدْ نَوَى عِنْدَ الذَّبْحِ أَوْ فَوَّضَ إلَيْهِ السَّيِّدُ النِّيَّةَ ا هـ ز ي (لِسَيِّدِهِ . تَأَمَّلْ مُقَابِلٌ لِقَيْدٍ مُقَدَّرٍ فِيمَا مَرَّ تَقْدِيرُهُ وَلَا لِرَقِيقٍ كُلِّهِ (قَوْلُهُ أَمَّا الْمُبَعَّضُ إلَخْ

---

(فَصْلٌ فِي الْعَقِيقَةِ قَالَ ابْنُ أَبِي الدَّمِ قَالَ أَصْحَابُنَا يُسْتَحَبُّ تَسْمِيَتُهَا نَسِيكَةً أَوْ ذَبِيحَةً وَيُكْرَهُ تَسْمِيَتُهَا عَقِيقَةً كَمَا يُكْرَهُ تَسْمِيَةُ الْعِشَاءِ عَتَمَةً ، وَهِيَ لُغَةً الشَّعْرُ الَّذِي عَلَى رَأْسِ الْوَلَدِ حِينَ وِلَادَتِهِ وَشَرْعًا مَا يُذْبَحُ عِنْدَ حَلْقِ شَعْرِهِ ؛ لِأَنَّ مُذْبِحَهُ يَعُقُّ أَيْ يَشُقُّ وَيَقْطَعُ وَلِأَنَّ الشَّعْرَ يُحْلَقُ إذْ ذَاكَ وَالْأَصْلُ فِيهَا أَخْبَارٌ كَخَبَرِ {يُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُسَمَّى بِعَقِيقَتِهِ تُ الْغُلَامُ مُرْتَهَنٌ} رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ حَسَنٌ {ذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُسَمَّى بِعَقِيقَتِهِ تُ صَحِيحٌ وَالْمَعْنَى فِيهِ إظْهَارُ الْبِشْرِ وَالنِّعْمَةِ وَنَشْرُ النَّسَبِ وَهِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ ، وَإِنَّمَا لَمْ جَامِعِ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا إرَاقَةُ دَمٍ بِغَيْرِ جِنَايَةٍ وَلِخَبَرِ أَبِي دَاوُد تَجِبْ كَالْأُضْحِيَّةِ بِ مَنْ} وَمَعْنَى مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ قِيلَ لَا يَنْمُو نُمُوَّ مِثْلِهِ حَتَّى {أَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْ وَلَدِهِ فَلْيَفْعَلْ وَأَجْوَدُ مَا قِيلَ فِيهِ مَا ذَهَبَ إلَيْهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَنَّهُ إذَا لَمْ يُعَقَّ يُعَقَّ عَنْهُ قَالَ الْخَطَّابِيُّ عَنْهُ لَمْ يَشْفَعْ فِي وَالِدَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

الشَّرْحُ

قَوْلُهُ )إلَى آخِرِ الْفَصْلِ أَيْ وَمَا يَتْبَعُهَا مِنْ قَوْلِهِ وَأَنْ يُسَمِّيَ فِيهِ (فَصْلٌ فِي الْعَقِيقَةِ )
أَيْ لِمَا فِيهَا مِنْ التَّفَاؤُلِ بِالْعُقُوقِ ، (وَيُكْرَهُ تَسْمِيَتُهَا إلَخْ.
وَكَأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ {قُولُوا نَسِيكَةٌ وَلَا تَقُولُوا عَقِيقَةٌ }وَفِي الْمِصْبَاحِ ، وَفِي حَدِيثٍ يَتَطَيَّرُونَ بِهَذِهِ الْكَلِمَةِ فَقَالَ قُولُوا نَسِيكَةٌ ا هـ ، وَالْمُعْتَمَدُ عَدَمُ الْكَرَاهَةِ ؛ وَالسَّلَامُ رَآهُمْ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمَّاهَا عَقِيقَةً ا هـ س ل و ع ش .
حْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إنْكَارُ هَذَا وَأَنَّهَا نُقِلَ عَنْ الْإِمَامِ أَ (قَوْلُهُ وَهِيَ لُغَةً الشَّرْعُ إلَخْ )
نَفْسُ الذَّبْحِ ؛ لِأَنَّ عَقَّ فِي اللُّغَةِ بِمَعْنَى قَطَعَ ، وَفِي الصِّحَاحِ تُقَالُ لِكُلٍّ مِنْهُمَا قَالَ فِي الذَّبْحِ وَعَكْسُهُ الزَّرْكَشِيُّ فَتَحَصَّلْنَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ حَقِيقَةٌ فِي الشَّعْرِ مَجَازٌ أَيْ مِنْ الْآدَمِيِّينَ (قَوْلُهُ الشَّعْرُ الَّذِي عَلَى رَأْسِ الْوَلَدِ )وَمُشْتَرَكٌ ا هـ عَمِيرَةُ ا هـ سم
يْهِ كُلُّ مَوْلُودٍ وَالْبَهَائِمِ فَفِي الْمُخْتَارِ الْعَقِيقَةُ وَالْعَقِيقُ وَالْعِقَّةُ بِالْكَسْرِ الشَّعْرُ الَّذِي يُولَدُ عَلَ ) مِنْ النَّاسِ وَالْبَهَائِمِ وَمِنْهُ سُمِّيَتْ الشَّاةُ الَّتِي تُذْبَحُ عَنْ الْمَوْلُودِ يَوْمَ أُسْبُوعِهِ عَقِيقَةً ا هـ لَحْمٍ آخَرَ وَلَا أَيْ مِنْ النَّعَمِ فَلَا تَحْصُلُ السُّنَّةُ بِذَبْحِ غَيْرِهِ وَلَا بِ (قَوْلُهُ وَشَرْعًا مَا يُذْبَحُ بِغَيْرِ لَحْمٍ وَلَوْ عِنْدَ الْعَجْزِ ؛ لِأَنَّ السُّنَّةَ تَسْقُطُ عِنْدَهُ ا هـ شَيْخُنَا وَأَقُولُ هَذَا التَّعْرِيفُ يَكُونُ غَيْرُ جَامِعٍ ؛ لِأَنَّ مِنْ الْعَقِيقَةِ مَا يُذْبَحُ قَبْلَ حَلْقِ الشَّعْرِ أَوْ بَعْدَهُ وَمَا يُذْبَحُ وَلَا هُنَاكَ حَلْقُ شَعْرٍ مُطْلَقًا فَإِنَّ الذَّبْحَ عِنْدَ حَلْقِ الشَّعْرِ إنَّمَا هُوَ عَلَى سَبِيلِ الِاسْتِحْبَابِ بِأَنْ يَكُونَ يَوْمُ السَّابِعِ وَلَيْسَ مُعْتَبَرًا فِي الْحَقِيقَةِ تَأَمَّلْ ا هـ سم .
اُنْظُرْ هَذَا التَّعْلِيلَ وَلَا تَظْهَرُ لَهُ مُلَائَمَةٌ بِمَا قَبْلَهُ وَلَا (لَخْ قَوْلُهُ لِأَنَّ مُذْبِحَهُ يَعُقُّ إ )
يَصِحُّ جَامِعًا بَيْنَ

رَهُ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ الَّذِي ذَكَرَهُ وَبَيْنَ الْمَعْنَى الشَّرْعِيِّ ، وَإِنَّمَا يَظْهَرُ عَلَى الْمَعْنَى الَّذِي ذَكَ
الْبَرِّ أَنَّ عَقَّ لُغَةً مَعْنَاهُ قَطَعَ فَلَعَلَّ هَذَا الْمَعْنَى أَسْقَطَتْهُ الْكَتَبَةُ مِنْ الشَّارِحِ بَعْدَ ابْنُ عَبْدِ
إثْبَاتِهِ فِيهِ مَعَ الْمَعْنَى الْمَذْكُورِ وَيَكُونُ الشَّارِحُ قَدْ أَشَارَ إلَى مُنَاسَبَةِ الْمَعْنَى الشَّرْعِيِّ
لْمَعْنَيَيْنِ فَأَشَارَ لِمُنَاسَبَتِهِ بِمَعْنَى قَطَعَ بِقَوْلِهِ ؛ لِأَنَّ مُذْبِحَهُ يَعُقُّ إلَخْ وَلِمُنَاسَبَتِهِ لِكُلٍّ مِنْ ا
(قَوْلُهُ كَخَبَرِ الْغُلَامُ مُرْتَهَنٌ إلَخْ )لِمَعْنَى الشَّعْرِ بِقَوْلِهِ وَ ؛ لِأَنَّ الشَّعْرَ إلَخْ ا هـ رَشِيدِيٌّ
التَّعْبِيرَ بِهِ ؛ لِأَنَّ تَعَلُّقَ الْوَالِدَيْنِ بِهِ أَكْثَرُ فَقَصَدَ الشَّارِعُ حَثَّهُمْ عَلَى فِعْلِ الْعَقِيقَةِ لَعَلَّ
هَذِهِ الْجُمْلَةُ (قَوْلُهُ تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ )وَإِلَّا فَالْأُنْثَى كَذَلِكَ ا هـ ع ش عَلَى م ر
(قَوْلُهُ وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ )قَاعِدَةِ مِنْ أَنَّ الْجُمَلَ بَعْدَ الْمَعَارِفِ أَحْوَالٌ وَ خَالِيَةٌ عَلَى الْ
)مَعْطُوفٌ عَلَى الْخَبَرِ فَهُوَ مِنْ الْإِخْبَارِ بِالْجُمْلَةِ بَعْدَ الْإِخْبَارِ بِالْمُفْرَدِ وَكَذَا يُقَالُ فِي
قَوْلُهُ وَالْمَعْنَى )بِهِمَا يَوْمَ السَّابِعِ بِدَلِيلِ ذِكْرِهِ فِيمَا قَبْلَهُمَا ا هـ وَ وَيُقَدَّرُ فِي (قَوْلِهِ وَيُسَمَّى
أَيْ فِيمَا ذُكِرَ مِنْ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ أَيْ الْحِكْمَةِ فِيهِ إظْهَارُ الْبِشْرِ وَالنِّعْمَةِ رَاجِعٌ (فِيهِ
قَوْلُهُ وَنَشْرُ النَّسَبِ )ةِ تَفْسِيرِيٌّ كَمَا فِي ع ش عَلَى م ر وَ لِلْأَوَّلَيْنِ مِنْهَا وَعَطْفُ النِّعْمَ
أَيْ فَهُوَ مَعْقُولُ الْمَعْنَى وَلَيْسَ تَعَبُّدِيًّا (قَوْلُهُ وَالْمَعْنَى فِيهِ إلَخْ )رَاجِعٌ لِلثَّالِثِ مِنْهَا (
قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (دَةٌ قَوْلُهُ وَهِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّ )مَحْضًا ا هـ ع ش عَلَى م ر
أَفْرَطَ فِي الْعَقِيقَةِ رَجُلَانِ رَجُلٌ قَالَ إنَّهَا بِدْعَةٌ وَرَجُلٌ قَالَ هِيَ وَاجِبَةٌ يَعْنِي الْحَسَنَ
عَلَى الْأُضْحِيَّةِ فَهُوَ أَيْ قِيَاسًا (قَوْلُهُ كَالْأُضْحِيَّةِ )الْبَصْرِيَّ وَاللَّيْثَ ا هـ عَمِيرَةُ ا هـ سم
) جَوَابُ السُّؤَالِ ا هـ رَشِيدِيٌّ

---

يُقَالُ نَسَكَ يَنْسُكُ نَسْكًا يَعْنِي بِفَتْحِ السِّينِ وَضَمِّهَا فِي (قَوْلُهُ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ
شَوْبَرِيٌّ ، وَفِي الْمُخْتَارِ الْمَاضِي وَبِضَمِّهَا فِي الْمُضَارِعِ وَبِإِسْكَانِهَا فِي الْمَصْدَرِ ا هـ
النَّسْكُ هُنَا الْعِبَادَةُ وَالنَّاسِكُ الْعَابِدُ وَقَدْ نَسَكَ يَنْسُكُ بِالضَّمِّ نُسْكًا بِوَزْنِ رُشْدٍ وَتَنَسَّكَ أَيْ

كٌ بِضَمَّتَيْنِ تَعَبَّدَ وَنَسُكَ مِنْ بَابِ ظَرُفَ صَارَ نَاسِكًا وَالنَّسِيكَةُ الذَّبِيحَةُ وَالْجَمْعُ نُسُ وَنَسَائِكَ تَقُولُ نَسَكَ اللَّهُ يَنْسُك بِالضَّمِّ نُسْكًا بِوَزْنِ رُشْدٍ وَالْمَنْسَكُ بِفَتْحِ السِّينِ وَكَسْرِهَا هُ فِي أَيْ لَمْ يُؤْذَنْ لَ (قَوْلُهُ لَمْ يَشْفَعْ فِي وَالِدَيْهِ )الْمَوْضِعُ الَّذِي تُذْبَحُ فِيهِ النَّسَائِكُ ا هـ الشَّفَاعَةِ يَعْنِي مَعَ السَّابِقِينَ وَإِنْ كَانَ أَهْلًا لَهَا لِكَوْنِهِ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاحِ ا هـ ع ش وَانْظُرْ إذَا عَقَّ عَنْ نَفْسِهِ هَلْ يَشْفَعُ فِي أَبَوَيْهِ أَوْ لَا ؟ ا هـ شَوْبَرِيٌّ .

---

وَلَا يَعُقَّ عَنْهُ مِنْ مَالِهِ (أَنْ يَعُقَّ عَنْهُ )بِتَقْدِيرِ فَقْرِهِ (تَلْزَمُهُ نَفَقَةُ فَرْعِهِ سُنَّ لِمَنْ ) . وَيُعْتَبَرُ يَسَارُهُ قَبْلَ مُضِيِّ مُدَّةِ النِّفَاسِ وَذِكْرُ مَنْ يَعُقُّ مِنْ زِيَادَتِي

الشَّرْحُ

---

وَمِمَّنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَةُ فَرْعِهِ الْأُمُّ فِي وَلَدِ (نَفَقَةُ فَرْعِهِ أَنْ يَعُقَّ عَنْهُ قَوْلُهُ سُنَّ لِمَنْ تَلْزَمُهُ ) الزِّنَا فَهُوَ فِي نَفَقَتِهَا فَيُنْدَبُ لَهَا الْعَقُّ عَنْهُ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ إظْهَارُهُ الْمُفْضِي لِظُهُورِ وَ حَجّ وَالْوَلَدُ الْقِنُّ يَنْبَغِي لِأَصْلِهِ الْحُرِّ الْعَقُّ عَنْهُ وَإِنْ لَمْ الْعَارِ ا هـ مِنْ شَرْحَيْ م ر تَلْزَمْهُ نَفَقَتُهُ ؛ لِأَنَّهُ لِعَارِضٍ دُونَ السَّيِّدِ ؛ لِأَنَّهَا خَاصَّةٌ بِالْأُصُولِ ا هـ حَجّ وَخَالَفَهُ م ر نِيُّ عَدَمُ نَدْبِ الْعَقِّ مِنْ الْأَصْلِ الْحُرِّ لِوَلَدِهِ الْقِنِّ ؛ لِأَنَّهُ لَا فَقَالَ وَالْمُتَّجَهُ كَمَا قَالَهُ الْبُلْقِيِ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ ا هـ .

إنَّمَا احْتَاجَ لِهَذَا ؛ لِأَنَّهَا تُطْلَبُ مِنْ الْأَصْلِ وَإِنْ كَانَ الْفَرْعُ مُوسِرًا (قَوْلُهُ بِتَقْدِيرِ فَقْرِهِ ) وْ غَيْرِهِ مَعَ أَنَّهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ لَا تَلْزَمُ الْأَصْلَ نَفَقَتُهُ فَاحْتَاجَ إلَى قَوْلِهِ بِتَقْدِيرِ بِإِرْثٍ أَ

بِكَسْرِ الْعَيْنِ وَضَمِّهَا ا هـ شَوْبَرِيٌّ (قَوْلُهُ أَنْ يَعِقَّ عَنْهُ )فَقْرِهِ لِأَجْلِ إدْخَالِ هَذِهِ الصُّورَةِ
خْتَارِ عَقَّ عَنْ وَلَدِهِ مِنْ بَابِ رَدَّ إذَا ذَبَحَ عَنْهُ يَوْمَ أُسْبُوعِهِ وَكَذَا إذَا حَلَقَ مُلْا يِفِوَ ،
عَقِيقَتَهُ ، وَعَقَّ وَالِدَهُ يَعُقُّ مِنْ بَابِ رَدَّ أَيْضًا عُقُوقًا وَمَعَقَّةً بِوَزْنِ مَشَقَّةٍ ا هـ أَيْ إذَا
يْهِ ا هـ مِصْبَاحٌ ، وَلَيْسَ فِي كُلٍّ مِنْهُمَا مَا يَدُلُّ عَلَى كَسْرِ عَصَاهُ وَتَرَكَ الْإِحْسَانَ إلَ
أَيْ الصَّغِيرِ ؛ (قَوْلُهُ وَلَا يَعُقُّ عَنْهُ مِنْ مَالِهِ )الْعَيْنِ فِي الْمُضَارِعِ الَّذِي قَالَهُ الشَّوْبَرِيُّ
الِهِ فَلَوْ عَقَّ عَنْهُ مِنْهُ ضَمِنَ كَمَا نَقَلَهُ فِي الْمَجْمُوعِ لِأَنَّ الْعَقِيقَةَ تَبَرُّعٌ وَهُوَ مُمْتَنِعٌ مِنْ مَ
أَيْ بِمَا يُعْتَبَرُ فِي زَكَاةِ (قَوْلُهُ وَيُعْتَبَرُ يَسَارُهُ )عَنْ الْأَصْحَابِ ا هـ شَرْحُ الرَّوْضِ
تِّينَ يَوْمًا طُلِبَتْ مِنْهُ إلَى بُلُوغِ الْوَلَدِ الْفِطْرِ ، وَقَوْلُهُ قَبْلَ مُضِيِّ إلَخْ أَيْ فَإِنْ أَيْسَرَ قَبْلَ سِ
وَإِنْ لَمْ يُوسِرْ إلَّا بَعْدَ السِّتِّينَ لَمْ تُطْلَبْ مِنْهُ وَإِنْ أَيْسَرَ قَبْلَ بُلُوغِ الْوَلَدِ هَذَا هُوَ

---

. الْمُرَادُ ا هـ شَيْخُنَا
ةِ النِّفَاسِ فَلَا تُنْدَبُ لَهُ قَالَهُ فِي الْعُبَابِ قَالَ فِي وَعِبَارَةُ الشَّوْبَرِيِّ فَإِنْ أَيْسَرَ بَعْدَ مُدَّ
الْإِيعَابِ وَهُوَ كَتَعْبِيرِهِمْ بِلَا يُؤْمَرُ بِهَا صَرِيحٌ فِي أَنَّ الْأَصْلَ الْمُوسِرَ بَعْدَ السِّتِّينَ لَوْ
هَلْ فِعْلُ الْمَوْلُودِ لَهَا بَعْدَ الْبُلُوغِ كَذَلِكَ ؛ فَعَلَهَا قَبْلَ الْبُلُوغِ لَمْ تَقَعْ عَقِيقَةً بَلْ شَاةُ لَحْمٍ وَ
لِأَنَّ أَصْلَهُ لَمَّا لَمْ يُخَاطَبْ بِهَا كَانَ هُوَ كَذَلِكَ أَوْ تَحَصَّلَ بِفِعْلِهِ مُطْلَقًا ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَقِلٌّ
. فَلَا يَنْتَفِي النَّدْبُ فِي حَقِّهِ بِانْتِفَائِهِ فِي حَقِّ أَصْلِهِ
كُلٌّ مُحْتَمَلٌ ، وَظَاهِرُ إطْلَاقِهِمْ الْآتِي أَنَّ مَنْ بَلَغَ وَلَمْ يَعُقَّ أَحَدٌ عَنْهُ فَيُسَنُّ لَهُ أَنْ يَعُقَّ
. عَنْ نَفْسِهِ يَشْهَدُ لِلثَّانِي ا هـ انْتَهَتْ
مَنْ تَلْزَمُ الْفَرْعَ نَفَقَتُهُ فَهُوَ الَّذِي أَيْ عَنْ الْفَرْعِ ، وَفِي عِبَارَةٍ عَنْ (قَوْلُهُ مَنْ يَعُقَّ عَنْهُ )
. مِنْ زِيَادَتِهِ
. وَعِبَارَةُ الْأَصْلِ يُسَنُّ أَنْ يَعُقَّ عَنْ الْوَلَدِ بِشَاتَيْنِ إلَخْ

هَا فِي جَمِيعِ أَحْكَامِهَا مِنْ جِنْسِهَا وَسِنِّهَا وَسَلَامَتِ (كَضَحِيَّةٍ )أَيْ الْعَقِيقَةُ (وَهِيَ )
ا وَنِيَّتِهَا وَالْأَفْضَلِ مِنْهَا وَالْأَكْلِ وَالتَّصَدُّقِ وَحُصُولِ السُّنَّةِ بِشَاةٍ وَلَوْ عَنْ ذَكَرٍ وَغَيْرِهَا مِمَّ
ي يَتَأَتَّى فِي الْعَقِيقَةِ لَكِنْ لَا يَجِبُ التَّصَدُّقُ بِلَحْمٍ مِنْهَا نِيئًا كَمَا يُعْلَمُ مِمَّا يَأْتِي فَتَعْبِيرِ
. بِذَلِكَ أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ وَسِنُّهَا وَسَلَامَتُهَا وَالْأَكْلُ وَالتَّصَدُّقُ كَالْأُضْحِيَّةِ

الشَّرْحُ

---

مُقْتَضَاهُ أَنَّهُ لَوْ قَالَ هَذِهِ عَقِيقَةٌ وَجَبَ ذَبْحُهَا وَبِهِ صَرَّحَ (قَوْلُهُ فِي جَمِيعِ أَحْكَامِهَا )
وَذَبْحُهَا أَيْ الشَّاةِ أَفْضَلُ مِنْ التَّصَدُّقِ بِقِيمَتِهَا ، وَلَوْ (لُهُ وَالتَّصَدُّقُ قَوْ )حَجّ ا هـ ح ل
نَوَى بِالشَّاةِ الْمَذْبُوحَةِ الْأُضْحِيَّةَ وَالْعَقِيقَةَ حَصَلَا خِلَافًا لِمَنْ زَعَمَ خِلَافَهُ ا هـ شَرْحُ م ر
مِنْ ذَلِكَ التَّعْبِينُ بِالنَّذْرِ قَالَ فِي الْإِيعَابِ وَالْجُعْلُ كَهَذِهِ (ى قَوْلُهُ وَغَيْرُهَا مِمَّا يَتَأَتَّ )
يَّةِ عَقِيقَةٌ أُخِذَ مِنْ قَوْلِ الْمَجْمُوعِ وَتَتَعَيَّنُ الشَّاةُ إذَا عُيِّنَتْ لِلْعَقِيقَةِ كَمَا ذَكَرْنَاهُ فِي الْأُضْحِ
لتَّصَدُّقُ بِجَمِيعِهَا عَلَى الْمَنْقُولِ وَلَا يَجُوزُ لَهُ الْأَكْلُ مِنْهَا سَوَاءٌ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا فَيَجِبُ ا
يَّةِ وَلَا إطْعَامُ الْأَغْنِيَاءِ ا هـ شَوْبَرِيٌّ لَكِنْ يُفَرَّقُ بَيْنَهَا أَيْ الْعَقِيقَةِ الْمَنْذُورَةِ وَبَيْنَ الْأُضْحِ
رِ بَيْنَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِجَمِيعِهَا نِيئًا وَبَيْنَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِالْبَعْضِ الْمَنْذُورَةِ بِأَنَّ الْعَاقَّ هُنَا مُخَيَّ
نِيئًا وَالْبَعْضِ مَطْبُوخًا وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِالْجَمِيعِ مَطْبُوخًا ، وَأَمَّا الْأُضْحِيَّةُ الْمَنْذُورَةُ
قَوْلُهُ مِمَّا يَتَأَتَّى فِي )مَا تَقَدَّمَ ا هـ مِنْ شَرْحَيْ م ر وحج فَيَجِبُ التَّصَدُّقُ بِجَمِيعِهَا نِيئًا كَ
. كَأَنَّهُ احْتَرَزَ بِهِ عَنْ الْوَقْتِ ؛ لِأَنَّ الْعَقِيقَةَ لَا وَقْتَ لَهَا مُعَيَّنٌ (الْعَقِيقَةِ
. دُخُولُ وَقْتِهَا بَعْدَ تَمَامِ الْوِلَادَةِ ا هـ (فَرْعٌ )وَفِي سم
عِبَارَةُ الْعُبَابِ وَقْتُهَا بَعْدَ تَمَامِ الْوِلَادَةِ إلَى الْبُلُوغِ ، وَفِي السَّابِعِ أَحَبُّ وَالْأَوْلَى صَدْرُ وَ

. النَّهَارِ ا هـ انْتَهَتْ

وَاجِبَةً بِنَحْوِ أَيْ سَوَاءٌ كَانَتْ مَنْذُوبَةً أَوْ (قَوْلُهُ لَكِنْ لَا يَجِبُ التَّصَدُّقُ بِلَحْمٍ مِنْهَا نِيئًا )
نَذْرٍ بَلْ هُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ التَّصَدُّقِ بِالنِّيءِ وَبِالْمَطْبُوخِ فَإِنْ كَانَ فِي الْمَنْذُوبَةِ يَتَصَدَّقُ
بِالْكُلِّ أَوْ الْبَعْضِ ، وَفِي الْوَاجِبَةِ يَتَصَدَّقُ بِالْجَمِيعِ كَمَا مَرَّ فِي الْأُضْحِيَّةِ فَلَا يَجِبُ
لَيْهِ التَّصَدُّقُ بِالنِّيءِ لَا فِي الْمَنْذُوبَةِ وَلَا فِيعَ

---

الْوَاجِبَةِ بَلْ يُجْزِئُهُ فِي الْمَنْذُوبَةِ التَّصَدُّقُ بِالْبَعْضِ أَوْ الْكُلِّ نِيئًا أَوْ مَطْبُوخًا ، وَفِي
بَعْضِ نِيئًا وَالْبَعْضِ مَطْبُوخًا هَذَا مَا الْوَاجِبَةِ التَّصَدُّقُ بِالْجَمِيعِ نِيئًا أَوْ مَطْبُوخًا أَوْ بِالْ
يلَ فَهِمْته مِنْ عِبَارَاتِهِمْ الْمُتَفَرِّقَةِ فِي هَذَا الْمَقَامِ أَيْ الَّتِي لَمْ تُفِدْ وَاحِدَةٌ مِنْهَا هَذَا التَّفْصِ
ذَا الِاسْتِدْرَاكِ إلَى أَنَّهَا أَيْ بَلْ يُؤْخَذُ مِنْ مَجْمُوعِهَا فَرَاجِعِ إنْ شِئْت ، وَأَشَارَ الشَّارِحُ بِهَ
الْعَقِيقَةَ تُخَالِفُ الْأُضْحِيَّةَ فِي أَحْكَامٍ مِنْهَا هَذَا وَمِنْهَا مَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ وَسُنَّ لِذَكَرٍ شَاتَانِ
مِنْهَا مَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ وَبِقَوْلِهِ وَطَبْخُهَا وَبِقَوْلِهِ وَأَنْ لَا يَكْسِرَ عَظْمَهَا ا هـ مِنْ شَرْحِ م ر وَ
. وَإِذَا أُهْدِي لِلْغَنِيِّ مِنْهَا شَيْءٌ إلَخْ

نَذَرَ أَنْ يَعُقَّ فَبَحَثَ الزَّرْكَشِيُّ كَالْأَذْرَعِيِّ أَنَّهُ يَجِبُ التَّصَدُّقُ بِلَحْمِهَا (فَرْعٌ )وَفِي سم
وْضِ وَمَشَى الطَّبَلَاوِيُّ عَلَى قَضِيَّةِ النَّظَرِ مِنْ نِيئًا لَا مَطْبُوخًا وَنَظَرَ فِيهِ فِي شَرْحِ الرَّ
. أَنَّهُ يُجْزِئُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا مَطْبُوخًا وَاَللَّهُ أَعْلَمُ

---

مْرِ إنْ أُرِيدَ الْعَقُّ بِالشِّيَاهِ لِلْأَ (شَاةٌ )مِنْ أُنْثَى وَخُنْثَى (وَسُنَّ لِذَكَرٍ شَاتَانِ وَغَيْرِهِ )
بِذَلِكَ فِي غَيْرِ الْخُنْثَى رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقِيسَ بِالْأُنْثَى الْخُنْثَى ،
وَإِنَّمَا كَانَا عَلَى النِّصْفِ مِنْ الذَّكَرِ ؛ لِأَنَّ الْغَرَضَ مِنْ الْعَقِيقَةِ اسْتِبْقَاءُ النَّفْسِ فَأَشْبَهَتْ

. نَّ كُلًّا مِنْهُمَا فِدَاءٌ لِلنَّفْسِ ، وَذِكْرُ الْخُنْثَى مِنْ زِيَادَتِيالدِّيَةَ ؛ لِأَ

الشَّرْحُ

---

أَيْ ذَلِكَ هُوَ أَدْنَى الْكَمَالِ وَإِلَّا فَتَكْفِي وَاحِدَةٌ فِي سُقُوطِ (قَوْلُهُ وَسُنَّ لِذَكَرٍ شَاتَانِ )
الطَّلَبِ ا هـ ع ش .
آثَرَ الشَّاةَ تَبَرُّكًا بِلَفْظِ الْوَارِدِ وَإِلَّا فَالْأَفْضَلُ هُنَا نَظِيرُ مَا مَرَّ مِنْ سَبْعٍ وَعِبَارَةُ شَرْحِ م ر وَ
حَ بَدَنَةً شِيَاهٌ ثُمَّ الْإِبِلُ ثُمَّ الْبَقَرُ ثُمَّ الضَّأْنُ ثُمَّ الْمَعْزُ ثُمَّ شِرْكٌ فِي بَدَنَةٍ ثُمَّ بَقَرَةٍ ، وَلَوْ ذَبَ
عَنْ سَبْعَةِ أَوْلَادٍ جَازَ وَكَذَا لَوْ اشْتَرَكَ فِيهَا جَمَاعَةٌ سَوَاءٌ أَرَادُوا كُلُّهُمْ الْعَقِيقَةَ أَوْ أَوْ بَقَرَةً
بَعْضُهُمْ ذَلِكَ وَبَعْضُهُمْ اللَّحْمَ انْتَهَتْ .
بُعُ بَدَنَةٍ وَالْمُرَادُ أَنَّهُ وَعِبَارَةُ سم قَالَ فِي الرَّوْضِ وَتُجْزِئُ شَاةٌ قَالَ فِي شَرْحِهِ وَكَالشَّاةِ سُ
يَتَأَدَّى بِكُلٍّ مِنْهُمَا أَصْلُ السُّنَّةِ ا هـ ، وَظَاهِرُهُ عَدَمُ تَأَدِّي أَصْلِ السُّنَّةِ بِأَقَلَّ مِنْ الشَّاةِ
شَاةٍ وَاحِدَةٍ وَيُحْتَمَلُ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ تَصْرِيحُهُمْ بِعَدَمِ حُصُولِ السُّنَّةِ فِيمَا لَوْ عَقَّ عَنْ وَلَدَيْنِ بِ
عَلَى بُعْدٍ أَنَّ الْمُرَادَ أَصْلُ السُّنَّةِ الْكَامِلَةِ فَيُجْزِئُ مَا دُونَ الشَّاةِ وَهُوَ ظَاهِرُ قَوْلِ الْعُبَابِ
ةِ ا هـ وَالْأَوْجَهُ فِي بَابِ الْوَلِيمَةِ ، وَأَقَلُّ كَمَالِهَا أَيْ وَلِيمَةِ الْعُرْسِ لِلتَّمَكُّنِ شَاةٌ كَالْعَقِيقَ
الْأَوَّلُ وِفَاقًا لِشَيْخِنَا الطَّبَلَاوِيِّ وَ م ر انْتَهَتْ وَإِذَا ذَبَحَ الشَّاتَيْنِ فَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ
زَأَهُ التَّصَدُّقُ مِنْ كُلٍّ مِنْهُمَا بَلْ يَكْفِي مِنْ أَحَدِهِمَا ؛ لِأَنَّهُ لَوْ اقْتَصَرَ عَلَى ذَبْحِهِ أَجْ
وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ التَّصَدُّقِ مِنْ كُلٍّ كَمَا لَوْ ضَحَّى تَطَوُّعًا بِعَدَدٍ فَإِنَّ ظَاهِرَ كَلَامِهِمْ
أَنَّهُ يَجِبُ التَّصَدُّقُ مِنْ كُلٍّ ، وَقَدْ سَوَّوْا كَمَا عَلِمْت بَيْنَ الْأُضْحِيَّةِ وَالْعَقِيقَةِ فِي سَائِرِ
حْكَامِهِمَا إلَّا فِي صُوَرٍ لَيْسَ هَذَا مِنْهَا وَهَذَا هُوَ الْأَوْجَهُ ا هـ إيعَابٌ أَقُولُ بَلْ الْوَجْهُ هُوَ أَ

الْأَوَّلُ لِلْفَرْقِ الْوَاضِحِ إذْ مُسَمَّى الشَّاتَيْنِ هُنَا هُوَ الْعَقِيقَةُ بِخِلَافِ الْأُضْحِيَّةِ مُسَمَّاهَا كُلُّ قَوْلُهُ )مَّلْ ا هـ شَوْبَرِيٌّ وَاحِدَةٍ تَأَ

---

. الْمُعْتَمَدُ أَنَّ الْخُنْثَى مُلْحَقٌ بِالذَّكَرِ احْتِيَاطًا ا هـ ح ل (وَخُنْثَى

وَعِبَارَةُ شَرْحِ م ر وَالْأَوْجَهُ إلْحَاقُ الْخُنْثَى بِالذَّكَرِ فِي ذَلِكَ احْتِيَاطًا كَمَا جَزَمَ بِهِ قَوْلُهُ إنْ أُرِيدَ )لِصَاحِبِ الْبَيَانِ وَبِهِ أَفْتَى الْوَالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى انْتَهَتْ الْجَوْجَرِيُّ تَبَعًا قَدْ رَاجَعْت شَرْحَهُ لِلرَّوْضِ وَشَرْحَيْ م ر وَ حَجّ وَحَوَاشِيهِمَا وَجُمْلَةً مِنْ (الْعَقُّ بِالشِّيَاهِ فِيهَا هَذَا التَّقْيِيدَ وَلِيُنْظَرْ مَفْهُومُهُ وَهُوَ مَا إذَا عَقَّ بِغَيْرِ حَوَاشِي هَذَا الشَّرْحِ فَلَمْ أَرَ الشِّيَاهِ كَالْبَدَنَةِ فَهَلْ يُنْدَبُ أَيْضًا تَخْصِيصُ الذَّكَرِ بِثِنْتَيْنِ وَالْأُنْثَى بِوَاحِدَةٍ أَوْ لَا يُنْدَبُ . هَذَا التَّفَاوُتُ ؟ حَرِّرْ

---

كَسَائِرِ الْوَلَائِمِ إلَّا رِجْلَهَا فَتُعْطَى نِيئَةً لِلْقَابِلَةِ لِخَبَرِ الْحَاكِمِ الْآتِي (طَبْخُهَا ) سُنَّ (وَ ) مِنْ زِيَادَتِي تَفَاؤُلًا بِحَلَاوَةِ أَخْلَاقِ الْوَلَدِ وَلِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ (بِحُلْوٍ )سُنَّ طَبْخُهَا (وَ ) يُحِبُّ الْحَلْوَى وَالْعَسَلَ وَإِذَا أُهْدِي لِلْغَنِيِّ مِنْهَا شَيْءٌ مَلَكَهُ بِخِلَافِهِ فِي عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ الْأُضْحِيَّةِ كَمَا مَرَّ ؛ لِأَنَّ الْأُضْحِيَّةَ ضِيَافَةٌ عَامَّةٌ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى لِلْمُؤْمِنِينَ بِخِلَافِ تَفَاؤُلًا بِسَلَامَةِ أَعْضَاءِ الْوَلَدِ فَإِنْ كَسَرَ فَخِلَافُ (ظَمَهَا وَأَنْ لَا يَكْسِرَ عَ )الْعَقِيقَةِ أَيْ الْوَلَدِ وَبِهَا يَدْخُلُ وَقْتُ الذَّبْحِ وَلَا تَفُوتُ بِالتَّأْخِيرِ (وَأَنْ تُذْبَحُ سَابِعَ وِلَادَتِهِ )الْأَوْلَى . سُنُّ الْعَقِّ عَنْ غَيْرِهِ عَنْ السَّابِعِ وَإِذَا بَلَغَ بِلَا عَقٍّ سَقَطَ

الشَّرْحُ

(قَوْلُهُ وَسُنَّ طَبْخُهَا) أَيْ ، وَلَوْ مَنْذُورَةً وَقَوْلُ الزَّرْكَشِيّ كَالْأَذْرَعِيِّ يَجِبُ التَّصَدُّقُ بِلَحْمِ نِيئَةً ا هـ شَوْبَرِيٌّ وَقَوْلُهُ فَتُعْطَى الْمَنْذُورَةِ نِيئًا كَالْأُضْحِيَّةِ مَرْدُودٌ إلَّا رِجْلَهَا فَتُعْطَى لِلْقَابِلَ هُ نِيئَةً لِلْقَابِلَةِ أَيْ عَلَى سَبِيلِ النَّدْبِ وَإِلَّا لَوْ أُعْطِيت لَهَا مَطْبُوخَةً لَكَفَى لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ بَعْضِ ا هـ وَإِرْسَالُهَا مَعَ مَرَقِهَا عَلَى مُخَيَّرٌ بَيْنَ التَّصَدُّقِ بِالْمَطْبُوخِ وَبِالنِّيءِ وَبِالْبَعْضِ وَالْ ،وَجْهِ التَّصَدُّقِ لِلْفُقَرَاءِ أَكْمَلُ مِنْ دُعَائِهِمْ إلَيْهَا وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَذْبَحَهَا عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إلَيْك اللَّهُمَّ هَذِهِ عَقِيقَةُ فُلَانٍ ا هـ وَيَقُولُ عِنْدَ ذَبْحِهَا بِسْمِ اللَّهِ وَاَللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ مِنْك وَ شَرْحُ م ر .

(قَوْلُهُ إلَّا رِجْلَهَا فَتُعْطَى إلَخْ) عِبَارَةُ شَرْحِ م ر نَعَمْ الْأَفْضَلُ إعْطَاءُ الْقَابِلَةِ رِجْلَهَا نِيئَةً . أَنْ تَكُونَ الْيَمِينَ انْتَهَتْ وَيَتَّجِهُ أَنَّ الْمُرَادَ بِهَا إلَى أَصْلِ الْفَخِذِ وَالْأَفْضَلُ وَبَقِيَ وَالْمُرَادُ إحْدَى رِجْلَيْهَا الْمُؤَخَّرَتَيْنِ وَتَحْصُلُ السُّنَّةُ بِذَلِكَ وَإِنْ تَعَدَّدَتْ الشَّاةُ الْمَذْبُوحَةُ

(قَوْلُهُ مِيعِ ا هـ ع ش عَلَى م ر مَا لَوْ تَعَدَّدَتْ الْقَوَابِلُ وَيَنْبَغِي الِاكْتِفَاءُ بِرِجْلٍ وَاحِدَةٍ لِلْجَ أَيْ عَلَى الْهَيْئَةِ الْمَعْرُوفَةِ الْآنَ بِالْيَخْنِي الْقِرْمِزِيِّ ا هـ ع ش ، (وَسُنَّ طَبْخُهَا بِحُلْوٍ الْكَسْرِ وَفِي الْمُخْتَارِ الْحُلْوُ ضِدَّ الْمُرِّ وَقَدْ حَلَا الشَّيْءُ يَحْلُو حَلَاوَةً وَحَلِي فِي عَيْنِي بِ وَحَلَا فِي فَمِي بِالْفَتْحِ وَتَحَالَتْ الْمَرْأَةُ عَلَيَّ أَظْهَرَتْ حَلَاوَةً وَعَجَبًا وَالْحَلْوَاءُ الَّذِي يُؤْكَلُ وَلِيمَةِ أَيْ أَنَّهُ سَيُطِيعُ وَلَا يُقَالُ بِمِثْلِهِ فِي (قَوْلُهُ بِحَلَاوَةِ أَخْلَاقِ الْوَلَدِ) يُمَدُّ وَيُقْصَرُ ا هـ الْعُرْسِ تَفَاؤُلًا بِأَخْلَاقِ الْعَرُوسِ ؛ لِأَنَّهَا طُبِعَتْ وَاسْتَقَرَّ طَبْعُهَا وَهُوَ لَا يُغَيَّرُ ا هـ شَوْبَرِيٌّ هِيَ كُلُّ مَا اُتُّخِذَ مِنْ عَسَلٍ وَسُكَّرٍ مِنْ كُلِّ حُلْوٍ لَيْسَ (قَوْلُهُ كَانَ يُحِبُّ الْحَلْوَى)

---

نْسِهِ حَامِضٌ كَدِبْسٍ وَفَانِيدٍ لَا عِنَبٍ وَأَجَاصٍ وَرُمَّانٍ أَمَّا السُّكَّرُ وَالْعَسَلُ أَيْ كُلٌّ فِي جِ مِنْهُمَا عَلَى انْفِرَادِهِ فَلَيْسَ بِحَلْوَى ؛ لِأَنَّ الْحَلْوَى خَاصَّةٌ بِالْمَعْمُولَةِ مِنْ حُلْوٍ كَمَا فِي

أَيْ وَلَوْ كَافِرًا (قَوْلُهُ وَإِذَا أُهْدِي لِلْغَنِيِّ إلَخْ )يْمَانِ شَرْحِ م ر و س ل فِي كِتَابِ الْأَ
عَلَى مَا اقْتَضَاهُ إطْلَاقُهُ ا هـ ع ش عَلَى م ر فَعَلَى هَذَا تُفَارِقُ الْأُضْحِيَّةَ مِنْ هَذَا
شْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ عَلَى مُسْلِمٍ كَمَا الْوَجْهِ أَيْضًا وَانْظُرْ هَلْ يُجْزِئُ التَّصَدُّقُ عَلَى كَافِرٍ أَوْ يُ
أَيْ مِلْكًا مُطْلَقًا فَيَتَصَرَّفُ فِيهِ بِسَائِرِ التَّصَرُّفَاتِ ا (قَوْلُهُ مَلَكَهُ )فِي الْأُضْحِيَّةِ ؟ حَرِّرْ
(لَا يَكْسِرَ عَظْمَهَا قَوْلُهُ وَأَنْ )هـ شَرْحُ م ر وَهَذَا هُوَ الْفَارِقُ بَيْنَ الْعَقِيقَةِ وَالْأُضْحِيَّةِ
قَالَ الزَّرْكَشِيُّ وَلَوْ عَقَّ عَنْهُ بِسُبْعِ بَدَنَةٍ فَهَلْ يَتَعَلَّقُ اسْتِحْبَابُ تَرْكِ الْكَسْرِ بِعَظْمِ السُّبْعِ
عُ ، وَفِيمَا قَالَهُ أَوْ بِعِظَامِ جَمِيعِ الْبَدَنَةِ ؟ الْأَقْرَبُ الْأَوَّلُ ؛ لِأَنَّ الْوَاقِعَ عَقِيقَةً هُوَ السُّبْ
يعِ نَظَرٌ بَلْ الْأَقْرَبُ أَنَّهُ إنْ تَأَتَّى قِسْمَتُهَا بِغَيْرِ كَسْرٍ فَاسْتِحْبَابُ تَرْكِ الْكَسْرِ يَتَعَلَّقُ بِالْجَمِ
م ر إذْ مَا مِنْ جُزْءٍ إلَّا وَلِلْعَقِيقَةِ فِيهِ حِصَّةٌ ا هـ مِنْ شَرْحِ الرَّوْضِ وَمِثْلُهُ فِي شَرْحِ
أَوْ وَكَتَبَ عَلَيْهِ الرَّشِيدِيُّ قَوْلُهُ يَتَعَلَّقُ بِالْجَمِيعِ انْظُرْ هَلْ الْمُرَادُ تَعَلُّقُهُ بِهِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ
إنْ بَعْدَهَا ؟ فَإِنْ كَانَ الثَّانِيَ فَهُوَ مَمْنُوعٌ كَمَا لَا يَخْفَى وَإِنْ كَانَ الْأَوَّلَ لَمْ يَكُنْ لِقَوْلِهِ
أَيْ فَيُحْسَبُ يَوْمُهَا مِنْ (قَوْلُهُ وَبِهَا يَدْخُلُ وَقْتُ الذَّبْحِ )تَأَتَّى قِسْمَتُهَا إلَخْ فَائِدَةٌ فَتَأَمَّلْ
السَّبْعِ كَمَا مَرَّ فِي الْخِتَانِ مَعَ الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا فَإِنْ وُلِدَ لَيْلًا لَمْ يُحْسَبْ يَوْمًا بَلْ يُحْسَبْ
يَوْمِ تِلْكَ اللَّيْلَةِ وَيُنْدَبُ الْعَقُّ عَمَّنْ مَاتَ بَعْدَ الْأَيَّامِ السَّبْعَةِ وَالتَّمَكُّنِ مِنْ الذَّبْحِ ا هـ مِنْ
أَيْ الَّذِي (قَوْلُهُ سَقَطَ سَنُّ الْعَقِّ عَنْ غَيْرِهِ )شَرْحُ م ر

---

ظُرْ هَلْ يُشْتَرَطُ فِيهِ الْيَسَارُ أَوْ لَا وَمَا ضَابِطُ هُوَ أَصْلُهُ أَيْ وَبَقِيَ السَّنُّ فِي حَقِّهِ وَاذْ
. يَسَارِهِ وَمَا وَقْتُهُ ؟

---

وَلَوْ سِقْطًا لِمَا مَرَّ أَوَّلَ الْفَصْلِ وَلَا بَأْسَ بِتَسْمِيَتِهِ قَبْلَهُ بَلْ قَالَ (يُسَمَّى فِيهِ )أَنْ (وَ )
سْمِيَتُهُ يَوْمَ السَّابِعِ أَوْ يَوْمَ الْوِلَادَةِ وَاسْتَدَلَّ لِكُلٍّ مِنْهُمَا بِأَخْبَارٍ النَّوَوِيُّ فِي أَذْكَارِهِ يُسَنُّ تَ
صَحِيحَةٍ وَحَمَلَ الْبُخَارِيُّ أَخْبَارَ يَوْمِ الْوِلَادَةِ عَلَى مَنْ لَمْ يُرِدْ الْعَقَّ وَأَخْبَارَ يَوْمِ السَّابِعِ
. عَلَى مَنْ أَرَادَهُ

الشَّرْحُ

---

أَيْ وَإِنْ مَاتَ قَبْلَهُ بَلْ يُنْدَبُ تَسْمِيَةُ سِقْطٍ نُفِخَتْ فِيهِ الرُّوحُ فَإِنْ (قَوْلُهُ وَأَنْ يُسَمَّى فِيهِ )
اءِلَمْ يُعْلَمْ لَهُ ذُكُورَةٌ وَلَا أُنُوثَةٌ سُمِّيَ بِمَا يَصْلُحُ لَهُمَا كَطَلْحَةَ وَهِنْدَ وَيُنْدَبُ تَحْسِينُ الْأَسْمَ
ةِيَمِسْتَّلَا يِفِ ءَاجَ لْبَ كَلَمَ وْأَ ٍّيِبِذَ مُسْا مُرْكِيُ َلاوَنِمَحرَّلا دُبْعَ مَّثُ ِهلَّلَا دُبْعَ اهَبُّحأَوَ ،
كَةٍبِمُحَمَّدٍ فَضَائِلُ جَمَّةٌ وَتُكْرَهُ بِقَبِيحٍ كَحَرْبٍ وَمُرَّةٍ وَمَا يُتَطَيَّرُ بِنَفْيِهِ كَيَسَارٍ وَنَافِعٍ وَبَرَ
وَتَحْرُمُ بِمَلِكِ الْمُلُوكِ إذْ لَا يَصْلُحُ لِغَيْرِهِ تَعَالَى وَكَذَا عَبْدُ الْكَعْبَةِ أَوْ النَّارِ أَوْ عَلِيٍّ أَوْ
الْحُسَيْنِ لِإِيهَامِ التَّشْرِيكِ وَمِثْلُهُ عَبْدُ النَّبِيِّ عَلَى مَا قَالَهُ الْأَكْثَرُونَ وَالْأَوْجَهُ جَوَازُهُ لَا
ارِ مَا عِنْدَ إرَادَةِ النِّسْبَةِ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُؤْخَذُ مِنْ الْعِلَّةِ حُرْمَةُ التَّسْمِيَةِ بِجَسِيَّ
اللَّهِ وَرَفِيقِ اللَّهِ وَنَحْوِهِمَا لِإِيهَامِهِ الْمَحْذُورَ أَيْضًا وَحُرْمَةُ قَوْلِ بَعْضِ الْعَوَامّ إذَا حَمَلَ
يلًا الْحِمْلَةُ عَلَى اللَّهِ وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ الْمَعْنَى الْمُسْتَحِيلَ عَلَى اللَّهِ لِإِيهَامِهِ إيَّاهُ وَلَا بَأْسَ ثَقِ
بِاللَّقَبِ الْحَسَنِ إلَّا مَا تَوَسَّعَ فِيهِ النَّاسُ حَتَّى سَمَّوا السَّفَلَةَ بِعَلَاءِ الدِّينِ وَيُكْرَهُ كَرَاهَةً
دَةً بِنَحْوِ سِتِّ النَّاسِ أَوْ سِتِّ الْعَرَبِ أَوْ الْقُضَاةِ أَوْ الْعُلَمَاءِ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَقْبَحِ الْكَذِبِ شَدِيـ
بَلْ تَنْبَغِي الْكَرَاهَةُ بِنَحْوِ عَرَبٍ وَنَاسٍ قُضَاةٍ وَعُلَمَاءَ بِدُونِ سِتٍّ وَيَحْرُمُ التَّكَنِّي بِأَبِي
ا كَمَا مَرَّ فِي الْخُطْبَةِ وَيُنْدَبُ لِوَلَدِ الشَّخْصِ وَقِنِّهِ وَتِلْمِيذِهِ أَنْ لَا يُسَمِّيَهُ الْقَاسِمِ مُطْلَقً
بِاسْمِهِ ، وَلَوْ فِي مَكْتُوبٍ كَأَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ يَا سَيِّدِي وَالْوَلَدُ يَا وَالِدِي أَوْ يَا أَبِي وَالتِّلْمِيذُ

شَيْخَنَا وَيُنْدَبُ أَنْ يُكَنَّى أَهْلُ الْفَضْلِ الذُّكُورُ وَالْإِنَاثُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ يَا أُسْتَاذَنَا أَوْ يَا وَلَدٌ وَلَا يُكَنَّى كَافِرٌ وَفَاسِقٌ وَمُبْتَدِعٌ أَيْ لَا يَجُوزُ إلَّا لِخَوْفِ فِتْنَةٍ أَوْ

---

وَلَوْ أُنْثَى وَيُنْدَبُ تَكْنِيَةُ مَنْ لَهُ أَوْلَادٌ بِأَكْبَرِ أَوْلَادِهِ وَلَوْ تَعْرِيفٍ وَلَا بَأْسَ بِكُنْيَةِ الصَّغِيرِ ، أُنْثَى ، وَالْأَدَبُ أَنْ لَا يُكَنِّيَ نَفْسَهُ فِي كِتَابٍ أَوْ غَيْرِهِ إلَّا إنْ كَانَتْ أَشْهَرَ مِنْ الِاسْمِ أَوْ بِمَا يَكْرَهُ وَإِنْ كَانَ فِيهِ إلَّا إذَا لَمْ يُعْرَفْ إلَّا بِهِ ا هـ مِنْ لَا يُعْرَفُ إلَّا بِهَا وَتَحْرُمُ تَكْنِيَتُهُ شَرْحِ م ر مَعَ زِيَادَةٍ ل ع ش عَلَيْهِ .

نَقَلَ الْأَذْرَعِيُّ عَنْ بَعْضِ حَنَابِلَةِ عَصْرِهِ أَنَّهُ أَفْتَى بِمَنْعِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مِنْ (فَائِدَةٌ ) مِيَةِ بِمُحَمَّدٍ وَأَحْمَدَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ وَنَحْوِهَا وَأَنَّ بَعْضَ ضُعَفَاءِ التَّسْ يلُ الشَّافِعِيَّةِ تَبِعَهُ ثُمَّ قَالَ أَيْ الْأَذْرَعِيُّ وَلَا أَدْرِي مِنْ أَيْنَ لَهُمْ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَتْ النَّفْسُ تَمِ نْعِ خَوْفَ السَّبِّ وَالسُّخْرِيَةِ ، وَفِيهِ شَيْءٌ فَإِنَّ مِنْ الْيَهُودِ مِنْ يُسَمَّى بِعِيسَى وَمِنْ إلَى الْمَ النَّصَارَى بِمُوسَى أَيْ وَهُمْ لَا يَعْتَقِدُونَ نُبُوَّتَهُمَا وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَى مَمَرِّ الزَّمَانِ ، وَأَمَّا غَيْرُ سْمَاءِ فَلَا أَدْرِي لَهُ وَجْهًا نَعَمْ رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ نَهَى نَصَارَى الشَّامِ أَنْ ذَلِكَ أَيْ مِنْ الْأَ يُكَنُّوا بِكُنَى الْمُسْلِمِينَ وَيَقْوَى ذَلِكَ فِيمَا تَضَمَّنَ مَدْحًا وَشَرَفًا كَأَبِي الْفَضْلِ وَالْمَحَاسِنِ عِنْدَنَا أَيْ وَنَهَاهُمْ أَنْ يُسَمُّوا إلَخْ فَإِنْ دَلَّتْ قَرِينَةٌ عَلَى نَحْوِ وَالْمَكَارِمِ وَأَنَّهُمْ يُسَمُّوا بِمُعَظَّمٍ نَ لَا اسْتِهْزَائِهِمْ أَوْ اسْتِخْفَافٍ بِنَا مُنِعُوا وَإِنْ سَمَّوْا أَوْلَادَهُمْ فَلَا لِقَضَاءِ الْعَادَةِ بِأَنَّ الْإِنْسَا إذَا سَمَّيْتُمْ }ا هـ مُنَاوِيٌّ عِنْدَ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَمِّي وَلَدَهُ إلَّا بِمَا يُحِبُّ (قَوْلُهُ أَيْضًا وَأَنْ يُسَمَّى فِيهِ )ا هـ ع ش عَلَيْهِ {مُحَمَّدًا فَلَا تَضْرِبُوهُ وَلَا تَحْرِمُوهُ حَقٌّ مَنْ لَهُ عَلَيْهِ الْوِلَايَةُ مِنْ الْأَبِ وَإِنْ لَمْ – وَمِثْلُهَا التَّكْنِيَةُ –وَيَنْبَغِي أَنَّ التَّسْمِيَةَ تَجِبْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ لِفَقْرِهِ ثُمَّ الْجَدِّ وَيَنْبَغِي أَيْضًا أَنْ تَكُونَ

---

لْجُمْلَتَيْنِ رَاجِعٌ لِـ (قَوْلُهُ لِمَا مَرَّ أَوَّلَ الْفَصْلِ )التَّسْمِيَةُ قَبْلَ الْعَقِّ ا هـ ع ش عَلَى م ر
وَكَذَا قَبْلَهُ وَالْمُرَادُ بِمَا مَرَّ أَوَّلَ الْفَصْلِ الْحَدِيثُ الْمُتَقَدِّمُ أَيْ قَوْلُهُ الْغُلَامُ مُرْتَهَنٌ إلَخْ أَيْ
هُنَا مَذْكُورَةٌ فِي قَوْلُهُ الْآتِي لِمَا مَرَّ أَيْ لِلْحَدِيثِ الَّذِي مَرَّ فَهَذِهِ الْأَحْكَامُ الثَّلَاثَةُ الْمَذْكُورَةُ
وَهَذَا الْحَمْلُ حَسَنٌ (قَوْلُهُ وَحَمَلَ الْبُخَارِيُّ إلَخْ )الْحَدِيثِ الْمَارِّ فَاسْتُدِلَّ عَلَيْهَا بِهِ ا هـ
. كَمَا قَالَهُ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ ا هـ حَجّ ا هـ سم

---

)أَنْ (وَ )كَمَا فِي الْحَاجِّ (بَعْدَ ذَبْحِهَا )مَرَّ لِمَا (رَأْسَهُ )فِيهِ (يَحْلِقَ )أَنْ (وَ )
لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ }؛ (فَفِضَّةً )فَإِنْ لَمْ يُرِدْ (ذَهَبًا )أَيْ شَعْرِ رَأْسِهِ (يَتَصَدَّقَ بِزِنَتِهِ
دَّقِي بِزِنَتِهِ فِضَّةً وَأَعْطَى الْقَابِلَةَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ فَاطِمَةَ فَقَالَ زِنِي شَعَرَ الْحُسَيْنِ وَتَصَ
رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ وَقِيسَ بِالْفِضَّةِ الذَّهَبُ وَبِالذَّكَرِ غَيْرُهُ ، وَذِكْرُ {رِجْلَ الْعَقِيقَةِ
. غَيْرِهِالتَّرْتِيبِ بَيْنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ مِنْ زِيَادَتِي وَهُوَ مَا فِي الْمَجْمُوعِ وَ
. وَعِبَارَةُ الْأَصْلِ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً

الشَّرْحُ

---

فَلَوْ كَانَ أَصْلَعَ فَيُحْتَمَلُ اسْتِحْبَابُ إمْرَارِ الْمُوسَى عَلَى (قَوْلُهُ وَأَنْ يَحْلِقَ فِيهِ رَأْسَهُ )
فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى رَأْسِهِ ا هـ عَمِيرَةُ قَالَ حَجّ وَقَضِيَّةُ إطْلَاقِهِمْ أَنَّهُ لَا
ةٌ فَقَوْلُ بَعْضِهِمْ يَتَقَيَّدُ بِالذَّكَرِ لِكَرَاهَةِ حَلْقِ رُءُوسِ الْإِنَاثِ يُرَدُّ بِأَنَّ هَذَا حَلْقٌ فِيهِ مَصْلَحَ
كَرَاهَةِ مِنْ تَشْوِيه الْخِلْقَةِ غَيْرُ مِنْ حَيْثُ التَّصَدُّقُ وَمِنْ حَيْثُ حُسْنُ الشَّعْرِ بَعْدَهُ وَعِلَّةُ الْ
مَوْجُودَةٍ هُنَا فَانْدَفَعَ مَا ذَكَرَهُ ا هـ ا هـ سم وَيُكْرَهُ لَطْخُهُ بِدَمِ الذَّبِيحَةِ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ فِعْلِ

مُجْتَهِدِينَ ، وَيُكْرَهُ الْقَرْعُ الْجَاهِلِيَّةِ ، وَإِنَّمَا لَمْ يَحْرُمْ لِرِوَايَاتٍ ضَعِيفَةٍ بِهِ قَالَ بِهَا بَعْضُ الْ
وَهُوَ حَلْقُ بَعْضِ الرَّأْسِ مِنْ مَحَلٍّ أَوْ مَحَالَّ وَمِنْهُ الشُّوشَةُ وَيُنْدَبُ لَطْخُهُ بِالْخُلُوقِ
وَالتَّصَدُّقِ وَالزَّعْفَرَانِ بَعْدَ ذَبْحِهَا ا هـ شَرْحُ م ر قَالَ الزَّرْكَشِيُّ وَلَمْ يَتَعَرَّضُوا لِحَلْقِ رَأْسِهِ
لَادَةِ بِزِنَتِهَا بَعْدَ الْبُلُوغِ إذَا لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ الْوَلِيُّ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُؤْمَرَ بِذَلِكَ إذَا كَانَ شَعْرُ الْوِ
ا يَحْتَاطُ لِلْوَاجِبِ بَاقِيًا وَإِلَّا تَصَدَّقَ بِزِنَتِهِ يَوْمَ حَلَقَ فَإِنْ جَهِلَهَا احْتَاطَ وَأَخْرَجَ الْأَكْثَرَ كَمَ
. قَوْلُهُ )عَلَيْهِ ، كَذَا فِي الْإِيعَابِ ا هـ شَوْبَرِيٌّ
أَوْ فِي عِبَارَةِ الْأَصْلِ لِلتَّنْوِيعِ لَا لِلتَّخْيِيرِ ؛ لِأَنَّهُ إذَا بَدَأَ (وَعِبَارَةُ الْأَصْلِ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً
{إنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ }مَا فِي قَوْله تَعَالَى بِالْأَغْلَظِ تَكُونُ لِلتَّنْوِيعِ كَ
فَكَفَّارَتُهُ إطْعَامُ }الْآيَةَ بِخِلَافِ مَا إذَا بَدَأَ بِالْأَخَفِّ فَإِنَّهَا لِلتَّخْيِيرِ كَمَا فِي قَوْله تَعَالَى
. طْعَامَ أَخَفُّ ا هـ ز يإلَخْ أَيْ لِأَنَّ الْإِ {عَشَرَةِ مَسَاكِينَ

---

(يُؤَذَّنَ فِي أُذُنِهِ الْيُمْنَى وَيُقَامُ فِي الْيُسْرَى وَيُحَنَّكَ بِتَمْرٍ فَحُلْوٍ حِينَ يُولَدُ )أَنْ (وَ )
عَةُ مِنْ الْجِنِّ فِيهِمَا أَمَّا الْأُولَى فَلِأَنَّ مَنْ فُعِلَ بِهِ ذَلِكَ لَمْ تَضُرَّهُ أُمُّ الصِّبْيَانِ أَيْ التَّابِ
أَذَّنَ فِي أُذُنِ الْحَسَنِ حِينَ وَلَدَتْهُ فَاطِمَةُ }رَوَاهُ ابْنُ السُّنِّيِّ وَلِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عُ سَمْعَهُ عِنْدَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَلِيَكُونَ إعْلَامُهُ بِالتَّوْحِيدِ أَوَّلَ مَا يَقْرَ{
قُدُومِهِ إلَى الدُّنْيَا كَمَا يُلَقَّنُ عِنْدَ خُرُوجِهِ مِنْهَا ، وَأَمَّا الثَّانِيَةُ وَهِيَ تَحْنِيكُهُ بِتَمْرٍ بِأَنْ
لَّى اللَّهُ فَلِأَنَّهُ صَ }يُمْضَغَ وَيُدَلَّكَ بِهِ حَنَكُهُ دَاخِلَ الْفَمِ حَتَّى يَنْزِلَ إلَى جَوْفِهِ شَيْءٌ مِنْهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِابْنِ أَبِي طَلْحَةَ حِينَ وُلِدَ وَتَمَرَاتٍ فَلَاكَهُنَّ ثُمَّ فَغَرَ فَاهُ ثُمَّ مَجَّهُ فِيهِ
رَوَاهُ { فَجَعَلَ يَتَلَمَّظُ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُبُّ الْأَنْصَارِ التَّمْرَ وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللَّهِ
مُسْلِمٌ وَقِيسَ بِالتَّمْرِ الْحُلْوُ وَفِي مَعْنَى التَّمْرِ الرُّطَبُ ، وَقَوْلِي الْيُمْنَى وَيُقَامُ فِي الْيُسْرَى
. مَعَ ذِكْرِ الْحُلْوِ وَتَقْيِيدِ التَّحْنِيكِ بِحِينِ الْوِلَادَةِ مِنْ زِيَادَتِي

## الشَّرْحُ

---

أَيْ وَلَوْ مِنْ امْرَأَةٍ ؛ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ الْأَذَانُ الَّذِي (فِي أُذُنِهِ الْيُمْنَى إلَخْ قَوْلُهُ وَأَنْ يُؤَذِّنَ ) هُوَ مِنْ وَظِيفَةِ الرِّجَالِ بَلْ الْمَقْصُودُ بِهِ مُجَرَّدُ الذِّكْرِ لِلتَّبَرُّكِ ، وَظَاهِرُ إطْلَاقِ الْمُصَنِّفِ الْمَوْلُودُ كَافِرًا وَهُوَ قَرِيبٌ ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ أَنَّ أَوَّلَ مَا يَقْرَعُ سَمْعَهُ فِعْلُ الْأَذَانِ وَإِنْ كَانَ ى ذِكْرُ اللَّهِ وَدَفْعُ الشَّيْطَانِ عَنْهُ وَرُبَّمَا يَكُونُ دَفْعُهُ عَنْهُ مُؤَدَّيًا لِبَقَائِهِ عَلَى الْفِطْرَةِ حَتَّ هِ بَعْدَ بُلُوغِهِ ا هـ ع ش عَلَى م ريَكُونَ ذَلِكَ سَبَبًا لِهِدَايَتِ .

وَعِبَارَةُ شَرْحِ م ر وَالْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ أَنَّ الشَّيْطَانَ يَنْخُسُهُ حِينَئِذٍ فَشُرِعَ الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ ؛ إنِّي أُعِيذُهَا }مَا هُوَ ظَاهِرٌ لِأَنَّهُ يُدْبِرُ عِنْدَ سَمَاعِهِمَا وَيُسِنُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي أُذُنِهِ الْيُمْنَى كَ أَنَّهُ صَلَّى }عَلَى إرَادَةِ التَّسْمِيَةِ إنْ كَانَ ذَكَرًا وَوَرَدَ {بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَيَكُونُ فِي الْيَمِينِ ا هـ فَيُسَنُّ ذَلِكَ أَيْضًا {اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ فِي أُذُنِ مَوْلُودٍ الْإِخْلَاصَ . هَذَا تَرْكِيبٌ غَيْرُ مُحَرَّرٍ كَمَا لَا يَخْفَى (قَوْلُهُ رَوَاهُ ابْنُ السُّنِّيِّ )شَرْحُ م ر مَ مَنْ وُلِدَ لَهُ مَوْلُودٌ فَأَذَّنَ فِي أُذُنِهِ الْيُمْنَى وَأَقَا }وَعِبَارَةُ شَرْحِ م ر وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ خَبَرَ وَهِيَ التَّابِعَةُ مِنْ الْجِنِّ وَقِيلَ مَرَضٌ يَلْحَقُهُمْ {فِي أُذُنِهِ الْيُسْرَى لَمْ تَضُرَّهُ أُمُّ الصِّبْيَانِ فِي الْمُخْتَارِ الْحَنَكُ مَا تَحْتَ الذَّقَنِ مِنْ (قَوْلُهُ وَيُدَلَّكَ بِهِ حَنَكُهُ )فِي الصِّغَرِ ا هـ فِي (قَوْلُهُ فَلَاكَهُنَّ )ه ا هـ فَلِهَذَا احْتَاجَ الشَّارِحُ لِقَوْلِهِ دَاخِلَ الْفَمِ الْإِنْسَانِ وَغَيْرِ الْمِصْبَاحِ لَاكَ اللُّقْمَةَ يَلُوكُهَا مِنْ بَابِ قَالَ مَضَغَهَا وَلَاكَ الْفَرَسُ اللِّجَامَ عَضَّ عَلَيْهِ ا هـ نْ بَابِ نَفَعَ انْفَتَحَ وَفَوْتُه فَتحْتُه يَتعَدَّىوَ لاَ يَتعَدَّىوَ افْتَغَرَ مِ ارِّغْفَ مُفَلْا رَغَفَ اَضِيْاً هِيفِوَ ، النَّوْرُ تَفَتَّحَ ا هـ ، وَفِيهِ أَيْضًا مَجَّ الرَّجُلُ الْمَاءَ مِنْ فِيهِ مَجًّا

---

الْمُخْتَارِ لَمَظَ مِنْ بَابِ نَصَرَ فِي (قَوْلُهُ فَجَعَلَ يَتَلَمَّظُ )مِنْ بَابِ قَتَلَ رَمَى بِهِ ا هـ مْظَةُ وَتَلَمَّظَ إذَا تَتَبَّعَ بِلِسَانِهِ بَقِيَّةَ الطَّعَامِ فِي فَمِهِ أَوْ أَخْرَجَ لِسَانَهُ فَمَسَحَ بِهِ شَفَتَيْهِ وَاللُّ )ا هـ {مْظَةً فِي الْقَلْبِ الْإِيمَانُ يَبْدُو لُ }بِالضَّمِّ كَالنُّكْتَةِ مِنْ الْبَيَاضِ ، وَفِي الْحَدِيثِ بِضَمِّ الْحَاءِ وَكَسْرِهَا فَالْكَسْرُ بِمَعْنَى الْمَحْبُوبِ كَالذِّبْحِ (قَوْلُهُ حُبُّ الْأَنْصَارِ التَّمْرَ نْ ضَمِّ بِمَعْنَى الْمَذْبُوحِ وَعَلَى هَذَا فَالْبَاءُ مَرْفُوعَةٌ أَيْ مَحْبُوبُ الْأَنْصَارِ التَّمْرُ ، وَأَمَّا مِ الْحَاءِ فَهُوَ مَصْدَرٌ ، وَفِي الْبَاءِ وَجْهَانِ النَّصْبُ وَهُوَ الْأَشْهَرُ فَمَنْ نَصَبَ فَعَلَى تَقْدِيرِ اُنْظُرُوا حُبَّ الْأَنْصَارِ التَّمْرَ فَيُنْصَبُ التَّمْرُ أَيْضًا وَمَنْ رَفَعَ قَالَ هُوَ مُبْتَدَأٌ حُذِفَ خَبَرُهُ لْأَنْصَارِ التَّمْرَ لَازِمٌ أَوْ هُوَ عَادَةٌ ا هـ شَوْبَرِيٌّ فَتَلَخَّصَ أَنَّهُ عَلَى كَسْرِ الْحَاءِ أَيْ حُبُّ ا فَإِنْ قُلْت لِمَ أَلْحَقُوا غَيْرَ (قَوْلُهُ وَقِيسَ بِالتَّمْرِ الْحُلْوُ )يُرْفَعُ التَّمْرُ وَعَلَى ضَمِّهَا يُنْصَبُ مَا هُنَا دُونَ الصَّوْمِ عَلَى الْمُعْتَمَدِ السَّابِقِ ثُمَّ مِنْ أَنَّهُ إذَا فُقِدَ ذَلِكَ أَيْ التَّمْرِ وَالرُّطَبِ بِهِ يُفَرَّقُ بِأَنَّهُ صَلَّى (قُلْت )الرُّطَبُ وَالتَّمْرُ فَالْمَاءُ مَعَ أَنَّ التَّمْرَ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ فِيهِمَا بَ التَّمْرَ بِالْمَاءِ فَأَفْهَمَ أَنَّهُ لَا وَاسِطَةَ بَيْنَهُمَا وَمَنْعُ قِيَاسِ التَّمْرِ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَمَّ عَقَّ . عَلَيْهِ فَزِيَادَةُ وَاسِطَةٍ فِيهَا اسْتِدْرَاكٌ فَلِذَا قَاسُوا عَلَيْهِ هُنَا لَا ثَمَّ ا هـ إيعَابٌ ا هـ شَوْبَرِيٌّ دَ تَمْرٌ فَحُلْوٌ لَمْ تَمَسَّهُ النَّارُ وَالْأَوْجَهُ تَقْدِيمُ الرُّطَبِ عَلَى التَّمْرِ وَعِبَارَةُ شَرْحِ م ر فَإِنْ فُقِ نَظِيرُ مَا مَرَّ فِي الصَّوْمِ وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْمُحَنِّكُ مِنْ أَهْلِ الْخَيْرِ وَالصَّلَاحِ لِيَحْصُلَ وْفِهِ وَيُنْدَبُ تَهْنِئَةُ الْوَالِدِ وَنَحْوه عِنْدَ الْوِلَادَةِ بِبَارَكَ اللَّهُ لَكَ لِلْمَوْلُودِ بَرَكَةُ مُخَالَطَةِ رِيقِهِ لِجَ فِي الْوَلَدِ الْمَوْهُوبِ وَشَكَرْت

---

تِدَادُ الْوَاهِبَ وَبَلَغَ أَشَدَّهُ وَرُزِقْت بِرَّهُ وَيُنْدَبُ الرَّدُّ عَلَيْهِ بِنَحْوِ جَزَاك اللَّهُ خَيْرًا وَالْأَوْجَهُ امْ . زَمَنِهَا ثَلَاثًا بَعْدَ الْعِلْمِ أَوْ الْقُدُومِ مِنْ السَّفَرِ أَخْذًا مِمَّا مَرَّ فِي التَّعْزِيَةِ انْتَهَتْ مُقْتَضَاهُ أَنَّ الرُّطَبَ مُؤَخَّرٌ ، وَفِي كَلَامِ شَيْخِنَا أَنَّهُ مُقَدَّمٌ (قَوْلُهُ وَفِي مَعْنَى التَّمْرِ إلَخْ )

. ى التَّمْرِ وَيَنْبَغِي تَقْدِيمُ التَّمْرِ عَلَى الْحَلْوَى ا هـ ح ل عَلَ

يُنْدَبُ لِكُلِّ أَحَدٍ أَنْ يَدْهُنَ غِبًّا وَأَنْ يَكْتَحِلَ لِكُلِّ عَيْنٍ ثَلَاثًا وَيُقَلِّمَ ظُفْرَهُ وَيَنْتِفَ (خَاتِمَةٌ )

. إبْطَهُ وَيَحْلِقَ عَانَتَهُ

وَأَنْ يَقُصَّ شَارِبَهُ عِنْدَ الْحَاجَةِ حَتَّى يُبَيِّنَ طَرَفَ الشَّفَةِ بَيَانًا ظَاهِرًا ، وَيَجُوزُ الْعَكْسُ وَيُكْرَهُ الْإِحْفَاءُ وَهُوَ حَلْقُ شَعْرِ الشَّارِبِ وَتَأْخِيرُ هَذِهِ الْأُمُورِ عَنْ حَاجَتِهَا وَبَعْدَ الْأَرْبَعِينَ الْبَرَاجِمَ وَهِيَ عُقَدُ الْأَصَابِعِ وَمَعَاطِفَ الْأُذُنِ وَصِمَاخَهَا وَبَاطِنَ أَشَدُّ كَرَاهَةً وَأَنْ يَغْسِلَ الْأَنْفِ تَيَامُنًا فِي الْكُلِّ وَأَنْ يَخْضِبَ الشَّيْبَ بِالْحُمْرَةِ وَالصُّفْرَةِ وَيَحْرُمُ بِالسَّوَادِ لِلرَّجُلِ يَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ بِالْحِنَّاءِ لِلرَّجُلِ وَالْخُنْثَى حَرَامٌ بِلَا عُذْرٍ وَالْمَرْأَةِ إلَّا فِي الْجِهَادِ وَخِضَابُ الْ ا هَقُلْحوَ اهَفُتْتَ مُرْكِيُو ، ةِيَحلِّلا حُيرِسْتَو هُلُيجرْتَو رِعْشَّلا قُرْفَ بُدَنْيُو تْوَملْا دَعْبَ ْولَو ، رِيتِ وَنَتْفُ جَانِبَيْ الْعَنْفَقَةِ وَتَصْفِيفُ اللِّحْيَةِ طَاقَةً فَوْقَ وَنَتْفُ الشَّيْبِ وَاسْتِعْجَالُهُ بِالْكِبْ طَاقَةٍ وَالنَّظَرُ فِي سَوَادِهَا وَبَيَاضِهَا إعْجَابًا وَالزِّيَادَةُ فِي الْعِذَارَيْنِ وَالنَّقْصُ مِنْهُمَا وَلَا يُهِبَأْسَ بِتَرْكِ سِبَالَيْهِ ا هـ مِنْ شَرْحِ م ر وع ش عَلَ .

---

. ( كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ )

قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إلَيَّ مُحَرَّمًا }أَيْ بَيَانُ مَا يَحِلُّ مِنْهَا وَمَا يَحْرُمُ وَالْأَصْلُ فِيهَا آيَةُ كَخَلٍّ (لَّ دُودُ طَعَامٍ حَ ) {وَيُحِلُّ لَهُمْ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمْ الْخَبَائِثَ }وقَوْله تَعَالَى { عَنْهُ لِعُسْرِ تَمْيِيزِهِ بِخِلَافِهِ إنْ انْفَرَدَ عَنْهُ فَلَا يَحِلُّ أَكْلُهُ وَلَوْ مَعَهُ فَتَعْبِيرِي (لَمْ يَنْفَرِدْ ) بِذَلِكَ أَوْلَى مِمَّا عَبَّرَ بِهِ .

الشَّرْحُ

---

نَى مَطْعُومٍ وَذُكِرَ عَقِبَ الصَّيْدِ لِبَيَانِ مَا يَحِلُّ مِنْهُ وَمَا جَمْعُ طَعَامٍ بِمَعْ (كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ

لَا يَحِلُّ كَمَا أَنَّهُ ذُكِرَ عَقِبَ الْأُضْحِيَّةِ لِبَيَانِ مَا يُجْزِئُ فِيهَا وَمَا لَا يُجْزِئُ بَعْدَ الْعِلْمِ

لَيْهِ إذْ أَنَّهُ طَعَامٌ حَالًّا وَالْحَيَوَانُ طَعَامٌ بِحَسَبِ بِطَلَبِهَا وَغَلَبَ فِي التَّرْجَمَةِ غَيْرُ الْحَيَوَانِ عَ

الْمَآلِ ا هـ ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ وَقَوْلُهُ وَغَلَبَ فِي التَّرْجَمَةِ إلَخْ أَيْ حَيْثُ عَبَّرَ بِالْأَطْعِمَةِ

يُسَمَّى طَعَامًا ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَأْكُولٍ فِي حَالَةِ وَمُرَادُهُ بِهَا الْحَيَوَانُ وَغَيْرُهُ مَعَ أَنَّ الْحَيَوَانَ لَا

أَيْ وَمَا يَتْبَعُ ذَلِكَ كَإِطْعَامِ (قَوْلُهُ أَيْ بَيَانِ مَا يَحِلُّ مِنْهَا وَمَا يَحْرُمُ )الْحَيَاةِ ا هـ

الْمَشْرُوبِ وَلِلْإِنْسَانِ حَالَةُ الْمُضْطَرِّ ا هـ ع ش وَالْمُرَادُ مَا يَحِلُّ وَمَا يَحْرُمُ مِنْ الْمَأْكُولِ وَ

اخْتِيَارٍ وَحَالَةُ اضْطِرَارٍ فَعُقِدَ لِذَلِكَ هَذَا الْكِتَابُ ا هـ شَوْبَرِيٌّ وَمَعْرِفَةُ مَا يَحِلُّ وَمَا يَحْرُمُ

دْ وَرَدَ الْوَعِيدُ الشَّدِيدُ مِنْ آكَدِ مُهِمَّاتِ الدِّينِ ؛ لِأَنَّ مَعْرِفَةَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ فَرْضُ عَيْنٍ فَقَ

أَيُّ لَحْمٍ نَبَتَ مِنْ حَرَامٍ فَالنَّارُ أَوْلَى بِهِ }عَلَى آكِلِ الْحَرَامِ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

حَرَّمًا أَيْ أَيْ فِي الْقُرْآنِ الَّذِي أُوحِيَ إلَيَّ مُ (قَوْلُهُ فِيمَا أُوحِيَ إلَيَّ )ا هـ شَرْحُ م ر {

شَيْئًا مِنْ الْمَطْعُومَاتِ مُحَرَّمًا عَلَى مَنْ يَتَنَاوَلُهُ إلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً مُسْتَثْنًى مِنْ مُحَرَّمًا

غَيْرُ الْمَنْفِيِّ أَوْ فِسْقًا أَيْ أَوْ إلَّا أَنْ يَكُونَ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ أَيْ ذُكِرَ عَلَيْهِ اسْمُ

اللَّهِ وَهَذِهِ الْجُمْلَةُ صِفَةٌ لَفِسْقًا مُوَضِّحَةٌ وَالْمُرَادُ إلَّا أَنْ يَكُونَ ذَا فِسْقٍ أَيْ مَعْصِيَةٍ فَإِنَّ

الْفِسْقَ الْمَعْصِيَةُ وَسُمِّيَ فِسْقًا لِتَوَغُّلِهِ فِي الْفِسْقِ وَيَلْحَقُ بِمَا ذُكِرَ مِنْ الْأُمُورِ الْأَرْبَعَةِ

بِالسُّنَّةِ كُلُّ ذِي نَابٍ مِنْ السِّبَاعِ وَمِخْلَبٍ مِنْ الطَّيْرِ ا هـ مِنْ الْجَلَالَيْنِ وَحَوَاشِيهِ وَقَوْلُهُ

وَيُحِلُّ أَيْ النَّبِيُّ الْأُمِّيُّ

---

ودِ الَّتِي هِيَ لُحُومُ الَّذِي هُوَ مُحَمَّدٌ لَهُمْ أَيْ لِأُمَّتِهِ الطَّيِّبَاتِ أَيْ الَّتِي حُرِّمَتْ عَلَى الْيَهُ

رِ ا هـ الْإِبِلِ وَشَحْمُ الْبَقَرِ وَالضَّأْنِ وَالْمَعَزِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمْ الْخَبَائِثَ كَالْمَيْتَةِ وَالدَّمِ وَالْخِنْزِيرِ

. مِنْ الْجَلَالَيْنِ وَحَوَاشِيهِ

عَطْفًا عَلَى مَا يَحِلُّ وَكَذَا الدُّودُ الْمُتَوَلِّدُ مِنْ عِبَارَةُ الْمِنْهَاجِ (قَوْلُهُ حَلَّ دُودُ طَعَامٍ إلَخْ )
طَعَامٍ إلَخْ وَهُوَ يُفِيدُ أَنَّ غَيْرَ الْمُتَوَلِّدِ يَحْرُمُ وَهُوَ كَذَلِكَ وَمِنْهُ النَّمْلُ فِي الْعَسَلِ قَالَ فِي
أَجْزَاؤُهَا فَإِنَّهُ يَجُوزُ ا هـ ، وَلَوْ أَخْرَجَ الدُّودَ الْإِحْيَاءِ إلَّا إذَا وَقَعَتْ نَمْلَةٌ أَوْ ذُبَابَةٌ وَتَهَرَّتْ
وَأَكَلَهُ مَعَ طَعَامٍ آخَرَ حَرُمَ وَلَا فَرْقَ فِي الْجَوَازِ بَيْنَ الَّذِي يَسْهُلُ تَمْيِيزُهُ أَوْ يَعْسُرُ وَلَا
ر قَالَ وَلَا فَرْقَ أَيْضًا بَيْنَ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ فَرْقَ بَيْنَ الْكَثِيرِ وَالْقَلِيلِ ا هـ بُرُلُّسِيٌّ وَاعْتَمَدَهُ م
وَمَشَى الطَّبَلَاوِيُّ عَلَى الْجَوَازِ أَيْضًا فِيمَا لَوْ انْفَصَلَ الدُّودُ ثُمَّ عَادَ بِنَفْسِهِ ، وَلَوْ مَيِّتًا ،
ا إذَا سَهُلَ ، وَأَمَّا لَوْ عَادَ بِفِعْلٍ مَيِّتًا وَكَذَا لَوْ عَادَ بِفِعْلٍ حَيًّا إنْ عَسُرَ تَمْيِيزُهُ وَتَوَقَّفَ فِيمَ
فَإِنْ قَلَّ فَلَا يُنَجِّسُ كَمَا هُوَ قَضِيَّةُ كَلَامِ الشَّيْخَيْنِ كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ أَوَّلَ الطَّهَارَةِ وَلَمْ
يِّ مِمَّا نَصُّهُ بِخِلَافِ أَكْلِهِ مُنْفَرِدًا يَلْتَفِتْ الطَّبَلَاوِيُّ فِيمَا اعْتَمَدَهُ لِمَا فِي شَرْحِ الدِّمْيَاطِ
فَيَحْرُمُ ، وَكَذَا لَوْ نَحَّاهُ مِنْ مَوْضِعٍ إلَى آخَرَ كَمَا قَالَهُ الْبُلْقِينِيُّ أَوْ تَنَحَّى بِنَفْسِهِ ثُمَّ عَادَ
. الْبُلْقِينِيُّ بَعْدَ إمْكَانِ صَوْنِهِ عَنْهُ فِيمَا يَظْهَرُ ا هـ وَاعْتَمَدَ م ر مَا قَالَهُ
وَافَقَ م ر عَلَى جَوَازِ أَكْلِ الْفُولِ وَالتَّمْرِ الْمُسَوَّسِ مَعَ سُوسِهِ سَوَاءٌ كَانَ حَيًّا أَوْ (فَرْعٌ )
. مَيِّتًا
وَلِهَذَا قَالَ الزَّرْكَشِيُّ ، وَلَوْ حَصَلَ فِي اللَّحْمِ دُودٌ فَالظَّاهِرُ الْتِحَاقُهُ بِالْفَاكِهَةِ (فُرُوعٌ )
قَالَ الْخُوَارِزْمِيَّ فِي اللَّحْمِ الْمُدَوِّدِ إذَا جُعِلَ فِي الْقِدْرِ فَمَاتَ فِيهِ لَا

---

يُنَجِّسُهُ عَلَى الْأَصَحِّ وَيُقَاسُ بِهِ التَّمْرُ الْمُسَوَّسُ وَالْفُولُ الْمُسَوَّسُ إذَا طُبِخَا فَمَاتَ فِيهِ ،
مْرِ وَالْفُولِ ؛ لِأَنَّ التَّمْرَ يُشَقُّ عَادَةً وَيُزَالُ مَا فِيهِ بِخِلَافِ الْفُولِ لَكَانَ وَلَوْ فُرِّقَ بَيْنَ التَّ
مُتَّجَهًا نَعَمْ لَوْ أَخَذَ عَسَلًا فِيهِ نَحْلٌ وَطَبَخَهُ جَاءَ فِيهِ خِلَافُ اللَّحْمِ فِي الطَّهَارَةِ وَلَا نَظَرَ
اللَّحْمِ إذْ الْمَأْخَذُ الْمَشَقَّةُ وَلَا فَرْقَ بَيْنَ النَّاشِئِ وَالطَّارِئِ ، وَأَمَّا إلَى أَنَّ الدُّودَ مُتَوَلِّدٌ فِي
أَكْلُهُ فَلَا يَحِلُّ قَطْعًا إلَّا إذَا كَانَ نَحْلَةٌ وَاحِدَةٌ وَاسْتُهْلِكَتْ فَفِي الْإِحْيَاءِ فِي كِتَابِ الْحَلَالِ

حْلَةٌ أَوْ ذُبَابَةٌ فِي قِدْرِ طَبِيخٍ وَتَهَرَّتْ أَجْزَاؤُهَا لَا يَحْرُمُ أَكْلُ ذَلِكَ وَالْحَرَامِ أَنَّهُ إذَا وَقَعَتْ نَ
قَالَ ، الطَّبِيخِ ؛ لِأَنَّ تَحْرِيمَ أَكْلِ الذُّبَابِ وَنَحْوِهِ إنَّمَا كَانَ لِلِاسْتِقْذَارِ وَلَا يُعَدُّ هَذَا مُسْتَقْذَرًا
نْ لَحْمِ آدَمِيٍّ مَيِّتٍ لَمْ يَحِلَّ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ الطَّبِيخِ وَإِنْ قَلَّ لَا وَلَوْ وَقَعَ فِيهِ جُزْءٌ مِ
لِنَجَاسَتِهِ بَلْ لِحُرْمَتِهِ وَخَالَفَهُ الْمُصَنِّفُ فِي هَذَا وَقَالَ الْمُخْتَارُ لَا يَحْرُمُ ؛ لِأَنَّهُ صَارَ
. مُسْتَهْلَكًا ا هـ سم

قَوْلُهُ حَلَّ دُودُ طَعَامٍ إلَخْ قَضِيَّةُ إطْلَاقِهِمْ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ وَعِبَارَةُ الشَّوْبَرِيِّ
عَ لَكِنَّ قِيَاسَ مَا مَرَّ فِيمَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةً إذَا كَثُرَ وَغَيْرُهُ أَنَّهُ إذَا كَثُرَ هُنَا وَغَيَّرَ امْتَنَ
. فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ يُنَجِّسُهُ أَكْلُهُ مَعَ مَا هُوَ

كَذَا قِيلَ وَفِيهِ وَقْفَةٌ لِوُضُوحِ الْفَرْقِ بَيْنَ الْبَابَيْنِ ؛ لِأَنَّ مَا هُنَاكَ يُمْكِنُ الصَّوْنُ عَمَّا وَقَعَ
ثُ لَمْ يُسْتَقْذَرْ جَازَ فِيهِ فِي الْجُمْلَةِ بِخِلَافِ مَا هُنَا فَإِنَّهُ لَا يُمْكِنُ فَالَّذِي يُتَّجَهُ أَنَّهُ حَيْ
أَيْ مَنْ شَأْنُهُ ذَلِكَ ا (قَوْلُهُ لِعُسْرِ تَمْيِيزِهِ )أَكْلُهُ مَعَهُ مُطْلَقًا وَإِلَّا فَلَا ا هـ إيعَابٌ انْتَهَتْ
ذَا الدُّودُ أَيْ فِي كِتَابِ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ فِي قَوْلِهِ ، وَكَ (هـ قَوْلُهُ أَوْلَى مِمَّا عَبَّرَ بِهِ
الْمُتَوَلِّدُ مِنْ طَعَامٍ كَخَلٍّ

---

وَفَاكِهَةٍ إذَا أُكِلَ مَعَهُ فِي الْأَصَحِّ ؛ لِأَنَّ ظَاهِرَهُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَكْلُهُ مَعَهُ وَإِنْ انْفَرَدَ وَلَيْسَ
. كَذَلِكَ ا هـ شَوْبَرِيٌّ

---

وَبَلْعُهُمَا وَإِنْ لَمْ يُشْبِهْ الثَّانِي السَّمَكَ الْمَشْهُورَ أَيْ أَكْلُهُمَا (جَرَادٌ وَسَمَكٌ )حَلَّ (وَ )
فِي الثَّلَاثَةِ ، وَلَوْ بِقَتْلِ مَجُوسِيٍّ (حَيَاةٍ أَوْ مَوْتٍ )حَالِ (فِي )كَكَلْبٍ وَخِنْزِيرٍ وَفَرَسٍ
.

أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ }هِ تَعَالَى أَمَّا الْأَوَّلُ فَلِمَا مَرَّ فِيهِ ، وَأَمَّا الْأَخِيرَانِ فَلِقَوْلِ
وَلَيْسَ فِي أَكْلِهِمَا حَيَّيْنِ أَكْثَرُ مِنْ قَتْلِهِمَا وَهُوَ {أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ }وَخَبَرِ {مَتَاعًا لَكُمْ
يَّيْنِ كَمَا فِي أَصْلِ الرَّوْضَةِ وَعَلَيْهِ حَ (وَكُرِهَ قَطْعُهُمَا )جَائِزٌ بَلْ يَحِلُّ قَلْيُهُمَا حَيَّيْنِ
يُحْمَلُ قَوْلُ الْأَصْلِ فِي بَابِ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ وَلَا يُقْطَعُ بَعْضُ سَمَكَةٍ وَيُكْرَهُ ذَبْحُهُمَا إلَّا
يًّا وَكَرَاهَةِ قَطْعِهِ مِنْ سَمَكَةً كَبِيرَةً يَطُولُ بَقَاؤُهَا فَيُسَنُّ ذَبْحُهَا ، وَذِكْرُ حِلِّ الْجَرَادِ حَ
. زِيَادَتِي

الشَّرْحُ

---

قَالَ فِي الْمِنْهَاجِ ، وَلَوْ صَادَهُمَا مَجُوسِيٌّ قَالَ الْمَحَلِّيُّ لَا (قَوْلُهُ وَجَرَادٌ وَسَمَكٌ )
لَكِنَّ الْأَصَحَّ التَّحْرِيمُ قَالَهُ اعْتِبَارَ بِفِعْلِهِ ا هـ وَقَضِيَّةُ هَذَا الْحِلِّ فِيمَا لَوْ صَادَهُمَا مُحْرِمٌ وَ
الزَّرْكَشِيُّ ا هـ بُرُلُّسِيٌّ وَقَوْلُهُ وَلَكِنَّ الْأَصَحَّ التَّحْرِيمُ أَيْ فِي الْجَرَادِ كَمَا مَرَّ ، وَأَمَّا
حْرِمَ كَالْمَجُوسِيِّ وَأَنَّهُ السَّمَكُ فَهُوَ حَلَالٌ لِنَفْسِ الْمُحْرِمِ وَاعْتَمَدَ شَيْخُنَا الطَّبَلَاوِيُّ أَنَّ الْمُ
هِ لَوْ كَسَرَ بِيضًا أَوْ قَتَلَ جَرَادًا حَرُمَ الْفِعْلُ وَحَلَّ الْمَكْسُورُ وَالْمَقْتُولُ لَهُ وَلِغَيْرِهِ مَعَ اعْتِزَافِ
عَلَيْهِ وَعَلَى غَيْرِهِ بِمَا فِي الْمَسْأَلَةِ مِنْ الِاخْتِلَافِ وَقَالَ م ر إذَا ذَبَحَ الْمُحْرِمُ صَيْدًا حَرُمَ
أَيْ (قَوْلُهُ وَسَمَكٌ )وَإِذَا قَتَلَ جَرَادًا حَرُمَ عَلَيْهِ وَحَلَّ لِغَيْرِهِ ، وَلَوْ مُحْرِمًا آخَرَ ا هـ سم
. سَوَاءٌ كَانَ طَافِيًا أَوْ رَاسِبًا نَعَمْ إنْ انْتَفَخَ الطَّافِي وَأَضَرَّ حَرُمَ ا هـ شَرْحُ م ر
اسْتِطْرَادِيٌّ وَقَعَ السُّؤَالُ عَنْ بِئْرٍ تَغَيَّرَ مَاؤُهَا وَلَمْ يُعْلَمْ لِتَغَيُّرِهِ سَبَبٌ ثُمَّ فُتِّشَ فِيهَا ( فَرْعٌ )
نَّفَوُجِدَ فِيهَا سَمَكَةٌ مَيِّتَةٌ وَأُحِيلَ التَّغَيُّرُ عَلَيْهَا فَهَلْ الْمَاءُ طَاهِرٌ أَوْ مُتَنَجِّسٌ ؟ وَالْجَوَابُ أَ
سُ ثُمَّ الظَّاهِرَ بَلْ الْمُتَعَيِّنُ الطَّهَارَةُ ؛ لِأَنَّ مَيْتَةَ السَّمَكِ طَاهِرَةٌ وَالْمُتَغَيِّرُ بِالطَّاهِرِ لَا يَتَنَجَّ
إلَّا إنْ لَمْ يَنْفَصِلْ مِنْهَا أَجْزَاءٌ تُخَالِطُ الْمَاءَ وَتُغَيِّرُهُ فَهُوَ طَهُورٌ ؛ لِأَنَّ تَغَيُّرَهُ بِمُجَاوِرٍ وَ

فَغَيْرُ طَهُورٍ إنْ كَثُرَ التَّغَيُّرُ بِحَيْثُ يَمْنَعُ إطْلَاقَ اسْمِ الْمَاءِ عَلَيْهِ ا هـ ع ش عَلَى م ر شَامِلٌ لِكَبِيرِ السَّمَكِ وَصَغِيرِهِ وَخَالَفَ الزَّرْكَشِيُّ فَقَالَ وَلَوْ بَلَعَ سَمَكَةً (قَوْلُهُ وَبَلْعُهُمَا )
تَةً حَرُمَ لِنَجَاسَةِ جَوْفِهَا قَالَ وَفِي الصَّغِيرَةِ لِذَلِكَ وَجْهَانِ وَمَيْلُهُمْ إلَى الْجَوَازِ كَبِيرَةً مَيْ
يِفُ شْرِقْلْا اذَكَو ، (قَوْلُهُ وَفَرَسٍ )وَقَالَ إنَّمَا يَحْرُمُ بَلْعُ الْكَبِيرَةِ إنْ ضَرَّتْ ا هـ سم
الْأَصَحِّ وَإِنْ كَانَ يَعْدُو عَلَى

---

السَّمَكِ بِنَابِهِ ، وَكَذَا حُوتٌ عَظِيمٌ فِي الْبَحْرِ الْمَالِحِ يُعْرَفُ بِالدَّرْفِيلِ كَمَا اقْتَضَاهُ أَفْتَى شَيْخُنَا م ر كَمَا نَقَلَهُ وَالِدُهُ (أَقُولُ )إطْلَاقُهُمْ ، وَأَمَّا اللَّجَأُ فَإِنَّهَا حَرَامٌ ا هـ عَمِيرَةُ حَلَالٌ وَهِيَ اللَّجَأُ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ فَأَوْرَدَ عَلَيْهِ أَنَّهُ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ جَزَمَ أَنَّ التِّرْسَةَ بِحُرْمَتِهَا وَنَقَلَهُ ابْنُ الْعِمَادِ عَنْ شَرْحِ الْمُهَذَّبِ عَنْ الْأَصْحَابِ فَرَجَعَ إلَيْهِ وَأَوَّلُ مَا أَفْتَى تَعَالَى قَالَ عَمِيرَةُ قَالَ الزَّرْكَشِيُّ سَكَتُوا عَنْ الدَّنِيلِسِ وَهُوَ الْمَعْرُوفُ بِهِ وَالِدُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِأُمِّ الْخُلُولِ وَقَدْ عَمَّتْ الْبَلْوَى بِهِ فِي مِصْرَ كَمَا عَمَّتْ بِالسَّرَطَانِ فِي الشَّامِ وَعَنْ ابْنِ عَلَى الْفُسْتُقِ وَهُوَ عَجِيبٌ ، وَعَنْ الشَّيْخِ عِزِّ الدِّينِ أَنَّهُ عَدْلَانَ أَنَّهُ أَفْتَى بِالْحِلِّ وَقَاسَهُ أَفْتَى بِتَحْرِيمِهِ وَهُوَ الظَّاهِرُ ؛ لِأَنَّهُ مَنْشَأُ السَّرَطَانِ كَمَا نُقِلَ عَنْ أَرِسْطَاطَالِيسَ وَنَحْوِهِ اةِ وَالْحَلَزُونِ وَلَا شَكَّ أَنَّهُ مُسْتَخْبَثٌ ا هـ قَالَ وَصَرَّحُوا بِأَنَّهُ مِنْ أَنْوَاعِ الصَّدَفِ كَالسُّلَحْفَ نَّ حَجّ لَكِنْ رَدَّهُ أَيْ إفْتَاءَ ابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ الدَّمِيرِيُّ بِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ عَلَى تَحْرِيمِهِ دَلِيلٌ وَبِأَ لشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى أَنَّ حَيَوَانَ مَا نُقِلَ عَنْ ابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ لَمْ يَصِحَّ لِنَصِّ ا الْبَحْرِ الَّذِي لَا يَعِيشُ إلَّا فِيهِ يُؤْكَلُ لِعُمُومِ الْآيَةِ وَالْأَخْبَارِ انْتَهَى .
طَعَتْ قَالَ فِي الْأَنْوَارِ ، وَلَوْ وَجَدَ سَمَكَةً فِي جَوْفِ سَمَكَةٍ حَلَّتْ إلَّا إذَا انْقَ (فَرْعٌ )
وَتَغَيَّرَتْ إلَى السِّرْقِينِ ، وَيُكْرَهُ ذَبْحُ السَّمَكِ إلَّا إذَا كَانَ كَبِيرًا يَطُولُ بَقَاؤُهُ فَتُسْتَحَبُّ إرَاحَتُهُ وَحَرُمَتْ فَلَقَةٌ مِنْ السَّمَكِ حَيًّا وَلَا يَحْرُمُ أَكْلُهَا كَمَا لَا يَحْرُمُ ابْتِلَاعُ السَّمَكِ حَيًّا

وَ الْمُعْتَمَدُ وَمِثْلُهُ طَرْحُهُ فِي الزَّيْتِ الْمَغْلِيِّ فِي النَّارِ لِشَيِّهِ فَلْيُتَأَمَّلْ وَاعْتَمَدَ م ر جَوَازَوَهُ قَلْيِ السَّمَكِ وَشَيِّهِ حَيًّا لَكِنْ قَيَّدَهُ بِالصَّغِيرِ ، وَقَالَ

---

رْمَةُ ذَلِكَ فِي الْكَبِيرِ قَالَ وَلَا فَرْقَ فِي الْجَوَازِ مُقْتَضَى كَلَامِهِمْ حَيْثُ قَيَّدُوا بِالصَّغِيرِ حُ فِي الصَّغِيرِ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ فِيهِ حَيَاةٌ مُسْتَقِرَّةٌ أَوْ يَكُونَ عَيْشُهُ عَيْشَ مَذْبُوحٍ ، وَفِي مَرَّةٍ )لَهُ حَيَاةٌ مُسْتَقِرَّةٌ ا هـ ابْنُ قَاسِمٍ أُخْرَى قَالَ لِأَنَّ عَيْشَهُ لَا يَكُونُ إلَّا عَيْشَ مَذْبُوحٍ فَلَيْسَ قَوْلُهُ وَلَيْسَ فِي أَكْلِهِمَا )أَيْ مَا يَقْذِفُهُ مِنْ السَّمَكِ مَيِّتًا ا هـ شَرْحُ م ر (قَوْلُهُ وَطَعَامُهُ ءٌ فِي زُهُوقِ الرُّوحِ تَأَمَّلْ أَيْ لَيْسَ فِيهِ تَعْذِيبٌ يَزِيدُ عَلَى قَتْلِهِمَا بَلْ هُمَا سَوَا (حَيَّيْنِ إلَخْ أَيْ لِأَنَّ عَيْشَهُمَا عَيْشُ مَذْبُوحٍ وَكَمَا يُكْرَهُ طَرْحُ الشَّاةِ (قَوْلُهُ بَلْ يَحِلُّ قَلْيُهُمَا حَيَّيْنِ ) يِ الْجَرَادِ حَيًّا ا هـ فِي النَّارِ وَسَلْخُهَا بَعْدَ ذَبْحِهَا وَقَبْلَ مَوْتِهَا وَجَزَمَ فِي الْعُبَابِ بِحُرْمَةِ قَلْ . ز ي

وَعِبَارَةُ ع ش عَلَى م ر قَالَ صَاحِبُ الْعُبَابِ يَحْرُمُ قَلْيُ الْجَرَادِ وَصَرَّحَ فِي أَصْلِ الرَّوْضَةِ بِجَوَازِ ذَلِكَ قِيَاسًا عَلَى السَّمَكِ ا هـ وَالْأَقْرَبُ عَدَمُ جَوَازِهِ ؛ لِأَنَّ حَيَاتَهُ مُسْتَقِرَّةٌ (قَوْلُهُ فَيُسَنُّ ذَبْحُهَا )بِخِلَافِ السَّمَكِ فَإِنَّ عَيْشَهُ عَيْشُ مَذْبُوحٍ فَالْتَحَقَ بِالْمَيِّتِ انْتَهَتْ أَيْ مِنْ ذَيْلِهَا مَا لَمْ تَكُنْ عَلَى صُورَةِ حَيَوَانٍ يُذْبَحُ وَإِلَّا فَتُذْبَحُ مِنْ رَقَبَتِهَا ا هـ ع ش . ادُ بِالذَّبْحِ الْقَتْلُ كَمَا يُرْشِدُ إلَيْهِ تَعْلِيلُهُمْ بِالْإِبَاحَةِ ا هعَلَى م ر فَالْمُرَ

---

بِكَسْرِ أَوَّلِهِ وَفَتْحِهِ وَضَمِّهِ مَعَ كَسْرِ ثَالِثِهِ (وَحَرُمَ مَا يَعِيشُ فِي بَرٍّ وَبَحْرٍ كَضِفْدَعٍ ) وَيُسَمَّى عَقْرَبُ (وَسَرَطَانٍ )فَتْحِهِ فِي الثَّالِثِ وَفَتْحِهِ فِي الْأَوَّلِ وَكَسْرِهِ فِي الثَّانِي وَ وَنَسْنَاسٍ وَتِمْسَاحٍ وَسُلَحْفَاةٍ بِضَمِّ السِّينِ وَفَتْحِ اللَّامِ لِخُبْثِ لَحْمِهَا (وَحَيَّةٍ )الْمَاءِ

. هُوَلِلنَّهْيِ عَنْ قَتْلِ الضِّفْدَعِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَ

الشَّرْحُ

لَوْ فُرِضَ أَنَّ الْحَيَّةَ وَالْعَقْرَبَ لَا يَعِيشَانِ إلَّا فِي الْبَحْرِ حَرُمَا أَيْضًا (قَوْلُهُ وَحَيَّةٍ ) بِفَتْحِ النُّونِ كَمَا فِي الْمِصْبَاحِ وَبِكَسْرِهَا كَمَا فِي شَرْحِ (قَوْلُهُ وَنَسْنَاسٍ )لِلسُّمِّيَّةِ ا هـ سم وْضِ وَهُوَ نَوْعٌ مِنْ الْخَلْقِ يَثْبُتُ عَلَى رِجْلٍ وَاحِدَةٍ ، وَقَالَ الْمَسْعُودِيُّ لَهُ عَيْنٌ وَاحِدَةٌ الرَّ يَخْرُجُ مِنْ الْمَاءِ وَيَتَكَلَّمُ وَمَتَى ظَفِرَ بِالْإِنْسَانِ قَتَلَهُ يُوجَدُ فِي جَزَائِرِ الصِّينِ يَنْقُرُ كَمَا أَيْ بِخِلَافِ الْقِرْشِ فَإِنَّهُ حَلَالٌ كَمَا أَفْتَى (قَوْلُهُ وَتِمْسَاحٍ )ا هـ ابْنُ شُهْبَةَ يَنْقُرُ الطَّيْرُ (قَوْلُهُ وَسُلَحْفَاةٍ )بِهِ الْمُحِبُّ الطَّبَرِيُّ وَفَرَسِ الْبَحْرِ حَلَالٌ كَمَا أَفْتَى بِهِ بَعْضُهُمْ ا هـ سم ةٍ وَتِرْسَةٍ عَلَى الْأَصَحِّ قِيلَ هِيَ السُّلَحْفَاةُ وَقِيلَ اللَّجَأُ هِيَ عِبَارَةُ شَرْحِ م ر وَسُلَحْفَا وَسَيَأْتِي أَنَّ النَّهْيَ عَنْ قَتْلِ الْحَيَوَانِ (قَوْلُهُ وَلِلنَّهْيِ عَنْ قَتْلِ الضُّفْدَعِ )السُّلَحْفَاةُ انْتَهَتْ . لِهِ كَذَلِكَيُفِيدُ تَحْرِيمَهُ كَمَا أَنَّ الْأَمْرَ بِقَتْ

---

(وَنَعَمٌ ) (مَاتَ بِذَكَاةِ أُمِّهِ )ظَهَرَ فِيهِ صُورَةُ الْحَيَوَانِ (وَحَلَّ مِنْ حَيَوَانِ بَرٍّ جَنِينٌ ) وَغَيْرُهُ وَرَوَى أَبُو دَاوُد {أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ }أَيْ إبِلٌ وَبَقَرٌ وَغَنَمٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إنَّا نَنْحَرُ الْإِبِلَ وَنَذْبَحُ الْبَقَرَ وَالشَّاةَ فَنَجِدُ }خَبَرَ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ {ذَكَاةُ أُمِّهِ فِي بَطْنِهَا الْجَنِينَ أَيْ الْمَيِّتَ فَنُلْقِيهِ أَمْ نَأْكُلُهُ فَقَالَ كُلُوهُ إنْ شِئْتُمْ فَإِنَّ ذَكَاتَهُ . أَيْ ذَكَاتُهَا الَّتِي أَحَلَّتْهَا أَحَلَّتْهُ تَبَعًا لَهَا

الشَّرْحُ

---

(قَوْلُهُ جَنِينٌ) أَيْ وَإِنْ وُجِدَ وَاحِدٌ فِي بَطْنِ آخَرَ كَمَا أَفْتَى بِهِ بَعْضُ مَشَايِخِنَا كَمَا لَوْ وَجَدَ سَمَكَةً فِي بَطْنِ أُخْرَى وَضَابِطُ حِلِّ الْجَنِينِ أَنْ يُنْسَبَ مَوْتُهُ إلَى تَذْكِيَةِ أُمِّهِ ، وَلَوْ احْتِمَالًا بِأَنْ يَمُوتَ بِتَذْكِيَتِهَا أَوْ يَبْقَى عَيْشُهُ بَعْدَ التَّذْكِيَةِ عَيْشَ مَذْبُوحٍ ثُمَّ يَمُوتُ أَوْ يُشَكُّ فِي حِلِّهِ وَالْأَصْلُ عَدَمُ الْمَانِعِ فَخَرَجَ مَا لَوْ تَحَقَّقْنَا هَلْ مَاتَ بِالتَّذْكِيَةِ أَوْ لَا ؛ لِأَنَّهَا سَبَبَ مَوْتَهُ قَبْلَ تَذْكِيَتِهَا وَمَا لَوْ أَخْرَجَ رَأْسَهُ مَيِّتًا أَوْ حَيًّا ثُمَّ مَاتَ ثُمَّ ذُكِّيَتْ وَمَا لَوْ اضْطَرَ أَوْ تَحَرَّكَ فِي بَطْنِهَا تَحَرُّكًا شَدِيدًا ثُمَّ سَكَنَ ا هـ فِي بَطْنِهَا بَعْدَ تَذْكِيَتِهَا زَمَانًا طَوِيلًا كَذَا قُيِّدَ بِهِ فِي شَرْحَيْ الْبَهْجَةِ وَالرَّوْضِ ، (قَوْلُهُ ظَهَرَ فِيهِ صُورَةُ حَيَوَانٍ) شَوْبَرِيٌّ . دُ هَذَا التَّعْمِيمُ وَظَاهِرُهُ سَوَاءٌ نُفِخَتْ فِيهِ الرُّوحُ أَوْ لَا وَإِنْ كَانَ يَبْعُدُ إلَّا أَنْ يُؤَوَّلَ بِأَنَّ الْمُرَادَ مَاتَ حَقِيقَةً أَوْ حُكْمًا فَيَدْخُلُ فِيهِ مَا (قَوْلُهُ مَاتَ بِذَكَاةِ أُمِّهِ) لْمُضْغَةُ الَّتِي لَمْ تُصَوِّرْ وَلَمْ تُنْفَخْ فِيهِ الرُّوحُ فَمَوْتُهُ حُكْمِيٌّ أَيْ كَأَنَّهَا نُفِخَتْ فِيهِ ، وَأَمَّا ا تَتَشَكَّلْ وَالْعَلَقَةُ فَلَا يَحِلَّانِ وَإِنْ كَانَا ظَاهِرَيْنِ هَذَا هُوَ الْمَنْقُولُ عَنْ الْمَشَايِخِ ا هـ شَيْخُنَا .

مُضْغَةِ وَعِبَارَةُ شَرْحِ الْبَهْجَةِ وَمَحَلُّ حِلِّهِ إذَا ظَهَرَتْ صُورَةُ الْحَيَوَانِ فِيهِ فَفِي حِلِّ الْوَجْهَانِ فِي الرَّوْضَةِ وَأَصْلِهَا مَبْنِيَّانِ عَلَى وُجُوبِ الْغُرَّةِ فِيهَا وَثُبُوتِ الِاسْتِيلَادِ وَالْأَصَحُّ لَا فَلَا تَحِلُّ الْمُضْغَةُ انْتَهَتْ .

ونَ الذَّكَاةُ مُؤْثِرَةً فِيهِ فَلَوْ وَعِبَارَةُ شَرْحِ م ر وَلَا بُدَّ فِي الْحِلِّ أَيْ حِلِّ الْجَنِينِ مِنْ أَنْ تَكُ كَانَ مُضْغَةً لَمْ تَتَبَيَّنْ بِهَا صُورَةٌ لَمْ يَحِلَّ انْتَهَتْ ، وَمِنْ ذَكَاةِ أُمِّهِ إرْسَالُ سَهْمٍ أَوْ جَارِحَةٍ فِيهِ الرُّوحُ وَكَانَ غَيْرَ خْفَنْتُ مْلَوَ رَوَّصدَ ْولَ اذَكَو ، (قَوْلُهُ مَاتَ بِذَكَاةِ أُمِّهِ) عَلَيْهَا ح ل عَلَقَةٍ

قَوْلُهُ أَيْ إبِلٍ وَبَقَرٍ )وَمُضْغَةٍ فَيَحِلُّ أَمَّا هُمَا فَلَا يَحِلَّانِ وَإِنْ كَانَا ظَاهِرَيْنِ ا هـ شَيْخُنَا وَقَضِيَّةُ مَذْهَبِنَا خِلَافُهُ لَوْ مُسِخَ آدَمِيٌّ بَقَرَةً هَلْ يَحِلُّ أَكْلُهُ ؟ قَالَ الطَّحَاوِيُّ يَحِلُّ (وَغَنَمٍ وَنُقِلَ عَنْ صَاحِبِ الْعُبَابِ أَنَّهُ قَالَ الْحِلُّ بَعِيدٌ عَمَلًا بِأَصْلِ الذَّاتِ الْمُحَرَّمَةِ وَعَنْهُ أَنَّهُ ةُ مُحَرَّمٍ يَجِبُ الْحِلُّ فِي مَسْخِ حَلَالٍ مُحَرَّمًا عَمَلًا بِالْأَصْلِ وَنُظِرَ بِأَنَّ صُورَتَهُ صُورَ ( {كُلُوهُ إنْ شِئْتُمْ }قَوْلُهُ )فَكَيْفَ يُنْظَرُ إلَى أَصْلِهِ رَاجِعْ الْفَتَاوَى الْحَجَرِيَّةَ ا هـ شَوْبَرِيٌّ اعَةَ أَيْ وَإِنْ شِئْتُمْ فَأَطْعِمُوهُ لِحَيَوَانٍ آخَرَ وَلَيْسَ الْمُرَادُ وَإِنْ شِئْتُمْ فَاتْرُكُوهُ ؛ لِأَنَّ فِيهِ إضَ مَالٍ ا هـ عَزِيزِيٌّ .

---

لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ }؛ (وَخَيْلٌ ) ى اللَّهُ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ صَلَّ (وَبَقَرُ وَحْشٍ وَحِمَارُهُ )رَوَاهُ الشَّيْخَانِ {وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ )رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَقِيسَ بِهِ الْأَوَّلُ {كُلُوا مِنْ لَحْمِهِ وَأَكَلَ مِنْهُ }وَسَلَّمَ قَالَ فِي الثَّانِي بِضَمِّ الْبَاءِ أَكْثَرُ مِنْ إسْكَانِهَا ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ (وَضَبُعٌ )بِالْإِجْمَاعِ (وَظَبْيٌ وَهُوَ حَيَوَانٌ (وَضَبٌّ )رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ حَسَنٌ صَحِيحٌ {يَحِلُّ أَكْلُهُ }سَلَّمَ قَالَ وَ وَاهُ لِلذَّكَرِ مِنْهُ ذَكَرَانِ وَلِلْأُنْثَى فَرْجَانِ ؛ لِأَنَّهُ أُكِلَ عَلَى مَائِدَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَ رَوَاهُ الشَّيْخَانِ زَادَ الْبُخَارِيُّ وَأَكَلَ {لِأَنَّهُ بُعِثَ بِوَرِكِهَا إلَيْهِ فَقَبِلَهُ }؛ (وَأَرْنَبٌ ) الشَّيْخَانِ مِنْهُ وَهُوَ حَيَوَانٌ يُشْبِهُ الْعَنَاقَ قَصِيرُ الْيَدَيْنِ طَوِيلُ الرِّجْلَيْنِ عَكْسُ الزَّرَافَةِ يَطَأُ الْأَرْضَ قَدَمَيْهِ عَلَى مُؤَخِّرِ .

الشَّرْحُ

---

وَأَصْلُ خَلْقِهَا مِنْ الرِّيحِ وَهِيَ أَرْبَعَةُ أَنْوَاعٍ مِنْهَا الْعِتَاقُ أَبَوَاهَا عَرَبِيَّانِ (قَوْلُهُ وَخَيْلٌ )
أَبَوَاهَا أَعْجَمِيَّانِ وَالْمُقْرِفُ أَبُوهُ أَعْجَمِيٌّ وَأُمُّهُ عَرَبِيَّةٌ وَالْهَجِينُ عَكْسُهُ وَمِنْهَا الْبَرَاذِينُ
قَالَ فِي (قَوْلُهُ وَحِمَارُهُ )وَسُمِّيَتْ خَيْلًا لِاخْتِيَالِهَا فِي مَشْيِهَا ا هـ ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ
لرُّكُوبِ شَرْحِ الرَّوْضِ وَفَارَقَتْ الْحُمُرُ الْوَحْشِيَّةُ الْحُمُرَ الْأَهْلِيَّةَ بِأَنَّهَا لَا يُنْتَفَعُ بِهَا فِي ا
وَالْحَمْلِ فَانْصَرَفَ الِانْتِفَاعُ بِهَا إلَى أَكْلِهَا خَاصَّةً ا هـ وَلَا فَرْقَ فِي الْحِمَارِ الْوَحْشِيِّ بَيْنَ
ثْلُهُ أَنْ يُسْتَأْنَسَ أَوْ يَبْقَى عَلَى تَوَحُّشِهِ كَمَا أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي تَحْرِيمِ الْأَهْلِيِّ بَيْنَ الْحَالَيْنِ وَمِ
أَيْ بِالْمَعْنَى الشَّامِلِ لِلْغَزَالِ وَمِنْهُ (قَوْلُهُ وَظَبْيٌ )بَقَرُ الْوَحْشِ فِيمَا ذُكِرَ ا هـ س ل
لْعَيْنِ تَيْسُ الْجَبَلِ بِالْجِيمِ وَالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ الْمَفْتُوحَتَيْنِ وَيُسَمَّى الْوَعْلُ بِفَتْحِ الْوَاوِ مَعَ فَتْحِ ا
سْرِهَا وَبِضَمِّ الْوَاوِ وَكَسْرِ الْعَيْنِ وَيُسَمَّى الْخَرْتِيتَ بِمُعْجَمَةٍ فَمُهْمَلَةٍ وَمُثَنَّاتَيْنِ بَيْنَهُمَا وَكَ
)تَحْتِيَّةٌ وَيُسَمَّى الْأَيَّلَ بِهَمْزَةٍ مَفْتُوحَةٍ فَتَحْتِيَّةٍ مُشَدَّدَةٍ مَكْسُورَةٍ ا هـ ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ
هُوَ اسْمٌ لِلذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَجَمْعُهُمَا ضِبَاعٌ كَسَبْعٍ وَسِبَاعٍ قَالَهُ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ (لُهُ وَضَبُعٌ قَوْ
ُتانَاعَبْضُد اهَعُمْجَوَ ُتَناعَبْضَوَ ُتَعابَضد اهَلَ ُلاقَيُو ْطقَفَ ىَثْنِلاُِل ٌمْسا وَهُ ُيرِهَزْلأَا َلاقَو ،
ضِبَعَةٌ وَيُقَالُ لِلذَّكَرِ ضِبْعَانٌ بِكَسْرٍ فَسُكُونٍ وَيُقَالُ لِلْمُثَنَّى مِنْهُمَا أَوْ مِنْ وَلَا يُقَالُ
أَحَدِهِمَا ضَبُعَانِ بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَضَمِّ ثَانِيهِ وَكَسْرِ آخِرِهِ وَمِنْ شَأْنِهِ أَنَّهُ يَحِيضُ وَمِنْ حُمْقِهِ
قَوْلُهُ وَضَبٌّ )دَ وَهُوَ سَنَةً ذَكَرٌ وَسَنَةً أُنْثَى ا هـ ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ أَنَّهُ يَتَنَاوَمُ حَتَّى يُصَا
هُوَ حَيَوَانٌ يُشْبِهُ الْوَرَلَ يَعِيشُ نَحْوِ سَبْعَمِائَةِ سَنَةٍ وَمِنْ شَأْنِهِ أَنَّهُ لَا يَشْرَبُ الْمَاءَ وَأَنَّهُ (
يَبُولُ فِي

---

مَرَّةً وَلَا يَسْقُطُ لَهُ سِنٌّ وَلِلْأُنْثَى مِنْهُ فَرْجَانِ وَلِلذَّكَرِ ذَكَرَانِ وَمِنْهُ أُمّ كُلِّ أَرْبَعِينَ يَوْمًا
اءُ حُبَيْنٍ بِمُهْمَلَةٍ مَضْمُومَةٍ فَمُوَحَّدَةٍ مَفْتُوحَةٍ فَتَحْتِيَّةٍ سَاكِنَةٍ فَنُونٍ دُوَيْبَّةٌ قَدْرُ الْكَفِّ صَفْرَ
قَوْلُهُ عَكْسُ )بِهُ الْحِرْبَاءَ وَقِيلَ هِيَ الْحِرْبَاءُ ا هـ ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ كَبِيرَةُ الْبَطْنِ تُشْ

بِفَتْحِ الزَّايِ وَضَمِّهَا لُغَتَانِ مَشْهُورَتَانِ وَهِيَ غَيْرُ مَأْكُولَةٍ ؛ لِأَنَّ النَّاقَةَ الْوَحْشِيَّةَ (الزَّرَافَةِ
ا أَنْوَاعٌ مِنْ الْحَيَوَانَاتِ بَعْضُهَا مَأْكُولٌ وَبَعْضُهَا غَيْرُ مَأْكُولٍ إذَا وَرَدَتْ الْمَاءَ طَرَقَتْهَ
ا بَيْنَ فَيَتَوَلَّدُ مِنْ ذَلِكَ هَذَا الْحَيَوَانُ فَقَدْ اشْتَمَلَ عَلَى أَشْبَاهٍ لِحَيَوَانَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ فَكَانَ مُتَوَلَّدً
غَيْرِ الْمَأْكُولِ ا هـ ع ش عَلَى م ر وَقَرَّرَ شَيْخُنَا الْمَدَابِغِيُّ فِي مَأْكُولٍ وَغَيْرِهِ فَحَرُمَ تَبَعًا لِ
النَّمِرَ بِلَوْنِ قِرَاءَتِهِ لِلْبُخَارِيِّ أَنَّ الزَّرَافَةَ حَيَوَانٌ يُشْبِهُ الْإِبِلَ بِرَقَبَتِهِ وَالْبَقَرَ بِرَأْسِهِ وَقَرْنَيْهِ وَ
صِيرَ عُلُوَّ النَّخْلَةِ ا هـ ، وَفِي ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ وَتَحْرُمُ الزَّرَافَةُ جِلْدِهِ وَيَكْبَرُ إلَى أَنْ يَ
عَلَى الْأَصَحِّ فِي الْمَجْمُوعِ ، وَفِي الْعُبَابِ أَنَّهَا حَلَالٌ وَبِهِ قَالَ الْبَغَوِيّ وَصَوَّبَهُ الْأَذْرَعِيُّ
دَيْنِ قَصِيرُ الرِّجْلَيْنِ عَكْسُ الْيَرْبُوعِ ذُكِرَ أَنَّهَا مُتَوَلِّدَةٌ مِنْ وَالزَّرْكَشِيُّ وَهُوَ حَيَوَانٌ طَوِيلُ الْيَ
بٌ سَبْعِ حَيَوَانَاتٍ ؛ لِأَنَّ الزَّرَافَةَ بِمَعْنَى الْجَمَاعَةِ لُغَةً لَهَا رَأْسٌ كَالْإِبِلِ وَجِلْدٌ كَالنَّمِرِ وَذَنَ
كَالْبَقَرِ فِي الثَّلَاثَةِ لَكِنْ لَا رُكَبَ لَهَا فِي يَدَيْهَا وَقِيلَ كَالظَّبْيِ وَقُرُونٌ وَقَوَائِمُ وَأَظْلَافٌ
. غَيْرُ ذَلِكَ وَقِيلَ مُتَوَلِّدَةٌ بَيْنَ مَأْكُولَيْنِ وَهَذَا وَجْهُ الْقَوْلِ بِحِلِّهَا الْمَذْكُورِ ا هـ

---

وَهُوَ حَيَوَانٌ قَصِيرُ الْيَدَيْنِ جِدًّا (وَيَرْبُوعٌ )نِ بِمُثَلَّثَةٍ أَوَّلَهُ وَيُسَمَّى أَبَا الْحُصَيْ (وَثَعْلَبٌ )
بِفَتْحِ الْفَاءِ وَالنُّونِ وَهُوَ دُوَيْبَّةٌ يُؤْخَذُ مِنْ (وَفَنَكٌ )طَوِيلُ الرِّجْلَيْنِ لَوْنُهُ كَلَوْنِ الْغَزَالِ
السِّينِ وَضَمِّ الْمِيمِ الْمُشَدَّدَةِ وَهُوَ حَيَوَانٌ بِفَتْحِ (وَسَمُّورٌ )جِلْدِهَا الْفَرْوُ لِلِينِهَا وَخِفَّتِهَا
كَرُ يُشْبِهُ السِّنَّوْرَ ؛ لِأَنَّ الْعَرَبَ تَسْتَطِيبُ الْأَرْبَعَةَ وَالْمُرَادُ فِي كُلٍّ مِمَّا مَرَّ وَمِمَّا يَأْتِي الذَّ
يُسَمَّى الزَّاغَ وَهُوَ أَسْوَدُ صَغِيرٌ وَقَدْ أَحَدُهُمَا :وَهُوَ نَوْعَانِ (وَغُرَابُ زَرْعٍ )وَالْأُنْثَى
يَكُونُ مُحْمَرَّ الْمِنْقَارِ وَالرِّجْلَيْنِ وَالْآخَرُ يُسَمَّى الْغُدَافَ الصَّغِيرَ وَهُوَ أَسْوَدُ أَوْ رَمَادِيٌّ
مِنْهُمْ الرُّويَانِيُّ وَعَلَّلَهُ اللَّوْنِ ، وَالْحِلُّ فِيهِ هُوَ مُقْتَضَى كَلَامِ الرَّافِعِيِّ وَصَرَّحَ بِهِ جَمْعٌ
بِأَنَّهُ يَأْكُلُ الزَّرْعَ لَكِنْ صُحِّحَ فِي أَصْلِ الرَّوْضَةِ تَحْرِيمُهُ وَخَرَجَ بِغُرَابِ الزَّرْعِ غَيْرُهُ ،
وْنَيْنِ أَبْيَضُ الْأَبْقَعُ وَهُوَ الَّذِي فِيهِ سَوَادٌ وَبَيَاضٌ ، وَالْعَقْعَقُ وَهُوَ ذُو لَ :وَهُوَ ثَلَاثَةٌ

وَأَسْوَدُ طَوِيلُ الذَّنْبِ قَصِيرُ الْجَنَاحِ صَوْتُهُ الْعَقْعَقَةُ ، وَالْغُدَافُ الْكَبِيرُ وَيُسَمَّى الْغُرَابَ ثَانِيهِ ، بِكَسْرِ أَوَّلِهِ وَفَتْحِ (وَنَعَامَةٌ وَكُرْكِيٌّ وَإِوَزٌّ )الْجَبَلِيَّ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْكُنُ إلَّا الْجِبَالَ . وَهُوَ شَامِلٌ لِلْبَطِّ

الشَّرْحُ

---

وَيُكَنَّى أَبَا الْحُصَيْنِ وَأُنْثَاهُ يَسْفَدُهَا أَيْ يَطَؤُهَا الْعُقَابُ كَذَا قَالُوهُ ، وَفِيهِ (قَوْلُهُ وَثَعْلَبٌ ) لٌ إلَّا أَنْ يُقَالَ إنَّ هَذَا أَمْرٌ غَيْرُ نَظَرٌ بِمَا مَرَّ أَنَّ الْمُتَوَلِّدَ بَيْنَ مَأْكُولٍ وَغَيْرِهِ لَا يَحِ زَيْلٍ مُحَقَّقٍ فَإِنْ تَحَقَّقَ عُمِلَ بِهِ فَرَاجِعْهُ وَمِنْ شَأْنِهِ الرَّوَغَانُ وَأُنْثَاهُ ثَعْلَبَةٌ وَكُنْيَتُهَا أُمُّ هُ هُوَ نَوْعٌ مِنْ (قَوْلُهُ وَيَرْبُوعٌ )لْمَحَلِّيِّ قِيلَ وَمِنْهُ الثُّفَّاءُ بِالْمُثَلَّثَةِ ثُمَّ الْفَاءِ ا هـ ق ل عَلَى ا الْفَأْرِ كَابْنِ عُرْسٍ وَحِلُّهُمَا مُسْتَثْنًى مِنْهُ وَالْيَرْبُوعُ قَصِيرُ الْيَدَيْنِ طَوِيلُ الرِّجْلَيْنِ عَكْسُ ضًا السِّنْجَابُ وَهُوَ حَيَوَانٌ وَيَحِلُّ أَيْ (قَوْلُهُ وَسَمُّورٍ )الزَّرَافَةِ ا هـ ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ عَلَى حَدِّ الْيَرْبُوعِ يُتَّخَذُ مِنْ جِلْدِهِ الْفِرَاءُ وَالْحَوْصَلُ أَيْضًا وَهُوَ طَائِرٌ كَبِيرٌ لَهُ حَوْصَلَةٌ بِضَمِّ الْقَافِ عَظِيمَةٌ يُتَّخَذُ مِنْ جِلْدِهِ الْفِرَاءُ وَيَكْثُرُ بِمِصْرَ وَيُعْرَفُ بِالْبَجَعِ ، وَالْقَاقِمُ الثَّانِيَةِ وَهُوَ دُوَيْبَّةٌ تُشْبِهُ السِّنْجَابَ وَجِلْدُهُ أَبْيَضُ ا هـ سم ا هـ ز ي نَعَمْ الْوَشَقُ حَرَامٌ فَإِنَّهُ فِي الْأَنْوَارِ وَذَهَبَ النَّجْمُ ابْنُ قَاضِي عَجْلُونٍ إلَى تَحْرِيمِ السِّنْجَابِ وَأَلَّفَ فِيهِ رِسَالَةً مُعْتَرِضًا فِيهَا عَلَى الْكَمَالِ بْنِ أَبِي شَرِيفٍ قَوْلًا وَفِعْلًا وَقَدْ عَارَضَ الْكَمَالُ بِرِسَالَةٍ مِثْلِهَا وَلَمْ أَقِفْ عَلَى هَاتَيْنِ الرِّسَالَتَيْنِ لَكِنْ وَقَفْت عَلَى رِسَالَةٍ لِأَبِي حَامِدٍ الْمَقْدِسِيِّ ذَكَرَ فِيهَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ وَقَوْلُهُ لَكِنْ (قَوْلُهُ هُوَ مُقْتَضَى كَلَامِ الرَّافِعِيِّ إلَخْ )تَيْنِ ا هـ شَوْبَرِيٌّ الْمَقَالَ صُحِّحَ فِي أَصْلِ الرَّوْضَةِ إلَخْ قَالَ شَيْخُنَا م ر الْمُعْتَمَدُ خِلَافُ مَا فِي أَصْلِ الرَّوْضَةِ ا وَيُقَالُ لَهُ الْأَعْوَرُ لِحِدَّةِ بَصَرِهِ أَوْ لِكَوْنِهِ يُغْمِضُ إحْدَى عَيْنَيْهِ ( قَوْلُهُ الْأَبْقَعُ )هـ سم

عِنْدَ النَّظَرِ ا هـ ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ ،.

وَفِي الْمِصْبَاحِ بَقِعَ الْغُرَابُ وَغَيْرُهُ مِنْ بَابِ تَعِبَ اخْتَلَفَ لَوْنُهُ فَهُوَ أَبْقَعُ وَجَمْعُهُ

---

عَانُ بِالْكَسْرِ غَلَبَ فِيهِ الِاسْمِيَّةُ ، وَلَوْ اُعْتُبِرَتْ الصِّفَةُ لَقِيلَ بُقْعٌ مِثْلُ أَحْمَرَ وَحُمْرٌ ، بُقْ لَيْسَ الْمُرَادُ (قَوْلُهُ وَهُوَ ذُو لَوْنَيْنِ )وَسَنَةٌ بَقْعَاءُ فِيهَا خِصْبٌ وَجَدْبٌ فَهِيَ مُخْتَلِفَةٌ ا هـ بْلَقُ بَلْ الْمُرَادُ أَنَّهُ نَوْعَانِ نَوْعٌ أَبْيَضُ وَنَوْعٌ أَسْوَدُ ا هـ شَيْخُنَا وَهَذَا وَارِدٌ عَلَى هُنَا أَنَّهُ أَ وَقَدْ (قَوْلُهُ بِكَسْرِ أَوَّلِهِ وَفَتْحِ ثَانِيه )قَوْلِ الْمُنَاطَقَةِ أَنَّ السَّوَادَ لَازِمٌ لِلْغُرَابِ فِي الْخَارِجِ تُهُ ا هـ شَرَحَ م رتُحْذَفُ هَمْزَ

---

أَيْ شَرِبَ (وَحَمَامٌ ، وَهُوَ مَا عَبَّ )بِفَتْحِ أَوَّلِهِ أَفْصَحُ مِنْ ضَمِّهِ وَكَسْرِهِ (وَدَجَاجٌ ) الْمَاءَ بِلَا مَصٍّ وَزَادَ الْأَصْلُ كَغَيْرِهِ وَهَدَرَ أَيْ صَوَّتَ وَلَا حَاجَةَ إلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ لَازِمٌ لِعَبٍّ وَمِنْ ثَمَّ اقْتَصَرَ فِي الرَّوْضَةِ فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ عَلَى عَبَّ ، وَقَالَ إنَّهُ مَعَ هَدَرَ مُتَلَازِمَانِ بِضَمِّ أَوَّلِهِ أَفْصَحُ مِنْ (وَمَا عَلَى شَكْلِ عُصْفُورٍ )وَلِهَذَا اقْتَصَرَ الشَّافِعِيُّ عَلَى عَبَّ بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَالدَّالِ الْمُهْمَلَتَيْنِ بَيْنَهُمَا نُونٌ وَآخِرُهُ مُوَحَّدَةٌ بَعْدَ (عَنْدَلِيبٍ بِأَنْوَاعِهِ كَ )فَتْحِهِ بِضَمِّ أَوَّلِهِ ؛ (وَزُرْزُورٍ )بِفَتْحِ الصَّادِ وَسُكُونِ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَتَيْنِ (وَصَعْوَةٍ )التَّحْتِيَّةِ لِلنَّهْيِ (لَا حِمَارٌ أَهْلِيٌّ ) {أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ }الطَّيِّبَاتِ ، وَقَالَ تَعَالَى لِأَنَّهَا كُلَّهَا مِنْ عَنْهُ رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .

الشَّرْحُ

---

لُهُ وَحَمَامٌ قَوْ )ثَبَتَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَهُ ا هـ عَمِيرَةُ ا هـ سم (قَوْلُهُ وَدَجَاجٌ (
هُوَ بِتَفْسِيرِهِ الْمَذْكُورِ يَشْمَلُ غَيْرَ الْحَمَامِ الْمَعْرُوفِ كَالْيَمَامِ وَالْقَطَا وَالدُّبْسِيِّ وَالدُّرَّاجِ (
وَالْقَبَجِ وَالْفَاخِتِ وَالْحُبَارَى وَالشِّقْرَّاقِ وَأَبُو قِرْدَانَ وَالْحُمْرَةِ وَالْحَجَلِ وَيُسَمَّى دَجَاجَ الْبَرِّ
وَرَشَانٌ بِالْقَافِ وَالْمُوَحَّدَةِ الْمَفْتُوحَتَيْنِ وَالْجِيمِ وَيُسَمَّى ذَكَرُهُ يَعْقُوبَ ، وَالْقَمَرِيِّ وَيُقَالُ لِذَكَرِهِ
ا مَرَّ ا هـ ق وَشِفْنِينٌ بِكَسْرِ الشِّينِ وَالنُّونِ بَيْنَهُمَا فَاءٌ سَاكِنَةٌ وَيُطْلَقُ عَلَى ذَكَرِ الْيَمَامِ كَمَ
وَفِي الْقَامُوسِ الْعَبُّ شُرْبُ الْمَاءِ أَوْ (قَوْلُهُ أَيْ شَرِبَ الْمَاءَ بِلَا مَصٍّ )ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ
هُوَ الْجَرْعِ أَوْ تَتَابُعِهِ وَدَخَلَ فِيهِ الْقُمْرِيُّ وَالدُّبْسِيُّ وَالْيَمَامُ وَ الْفَوَاخِتُ وَ الْقَطَا وَالْحَجَلُ وَ
)عَلَى قَدْرِ الْحَمَامِ كَالْقَطَا أَحْمَرُ الْمِنْقَارِ وَالرِّجْلَيْنِ وَيُسَمَّى دَجَاجُ الْبَرِّ ا هـ شَرْحُ م ر
سُمِّيَ بِذَلِكَ لِمَا قِيلَ إِنَّهُ عَصَى نَبِيَّ اللَّهِ سُلَيْمَانَ صَلَّى (قَوْلُهُ وَمَا عَلَى شَكْلِ عُصْفُورٍ
هِ وَسَلَّمَ وَفَرَّ مِنْهُ وَكُنْيَتُهُ أَبُو يَعْقُوبَ وَمِنْهُ النُّغَرُ بِضَمِّ النُّونِ وَفَتْحِ الْغَيْنِ اللَّهُ عَلَيْ
الْمُعْجَمَةِ وَيُصَغَّرُ عَلَى نُغَيْرٍ وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ كَمَا قِيلَ وَالْبُلْبُلُ
يْنِ وَيُقَالُ لَهُ الْهَزَارُ وَالتِّمُّ بِكَسْرِ الْمُثَنَّاةِ كَالْإِوَزِّ وَالْتَهَبَ بِكَسْرِ الْمُثَنَّاةِ أَوَّلَهُ بِضَمِّ الْمُوَحَّدَتَ
هُ أَوَّلَ كَالْقَلَقِ وَالتُّنُوطُ بِضَمِّ الْمُثَنَّاةِ أَوَّلِهِ وَسُكُونِ النُّونِ وَكَسْرِ الْوَاوِ وَقِيلَ بِفَتْحِ الْمُثَنَّاةِ
وَهِيَ صِغَارُ الْعَصَافِيرِ الْمُحْمَرَّةِ (قَوْلُهُ وَصَعْوَةٍ )كَالدَّجَاجِ ا هـ ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ
قَوْلُهُ )سُمِّيَ بِذَلِكَ لِزَرْزَرَتِهِ أَيْ تَصْوِيتِهِ ا هـ ز ي (قَوْلُهُ وَزُرْزُورٍ )الرَّأْسِ ا هـ ز ي
وفٌ عَلَى جَنِينٍ وَمِثْلُ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ الْبَغْلُ وَإِنْ حَمَلَتْ بِهِ فَرَسٌ مَعْطُ (لَا حِمَارٌ أَهْلِيٌّ
؛

---

لِأَنَّهُ مُتَوَلِّدٌ مِنْهَا وَمِنْ الْحِمَارِ وَأَكْثَرُ شَبَهَةً بِأُمِّهِ وَيَحْرُمُ ذَبْحُهَا مَا دَامَتْ حَامِلًا بِهِ
وَلَّدَ بَيْنَ فَرَسٍ وَحِمَارٍ وَحْشِيٍّ لَمْ يَحْرُمْ ا هـ ق ل عَلَى الْجَلَالِ لِأَدَائِهِ إلَى مَوْتِهِ نَعَمْ إنْ تَ
.

ذُو (وَ )مِنْ سِبَاعٍ ، وَهُوَ مَا يَعْدُو عَلَى الْحَيَوَانِ وَيَتَقَوَّى بِنَابِهِ (ذُو نَابٍ )لَا (وَ )
لنَّهْيِ عَنْ الْأَوَّلِ فِي خَبَرِ الشَّيْخَيْنِ وَعَنْ بِكَسْرِ الْمِيمِ أَيْ ظُفُرٍ مِنْ طَيْرٍ لِـ (مِخْلَبٍ )
)ذُو الْمِخْلَبِ (وَ )ـفـورُعْمَـ وَهُوَ ، (كَأَسَدٍ وَقِرْدٍ )الثَّانِي فِي خَبَرِ مُسْلِمٍ فَذُو النَّابِ
وَلَا )ضَمِّهَا وَكَسْرِهَا بِفَتْحِ النُّونِ أَشْهَرُ مِنْ (وَنَسْرٍ )بِالصَّادِ وَالسِّينِ وَالزَّايِ (كَصَقْرٍ
بِالْمَدِّ ؛ لِأَنَّ الْعَرَبَ تَسْتَخْبِثُهُ ، وَهُوَ حَيَوَانٌ كَرِيهُ الرِّيحِ فِيهِ شَبَهٌ مِنْ الذِّئْبِ (ابْنُ آوَى
. وَالثَّعْلَبِ ، وَهُوَ فَوْقَهُ وَدُونَ الْكَلْبِ

الشَّرْحُ

---

وَلَهُ سِتُّمِائَةٍ وَثَلَاثُونَ اسْمًا وَأَنْوَاعُهُ كَثِيرَةٌ مِنْهَا مَا يُشْبِهُ وَجْهَ الْإِنْسَانِ (قَوْلُهُ كَأَسَدٍ )
أَيْ وَدُبٍّ ، وَفِيلٍ (قَوْلُهُ وَقِرْدٍ )وَمِنْهَا مَا هُوَ عَلَى شَكْلِ الْبَقَرِ بِقُرُونٍ سُودٍ ا هـ شَوْبَرِيٌّ
وَابْنِ مُقْرِضٍ ا هـ شَرْحُ م ر وَالنِّمْسُ دُوَيْبَّةٌ نَحْوُ الْهِرَّةِ تَأْوِي الْبَسَاتِينَ غَالِبًا قَالَ وَنِمْسٍ
ابْنُ فَارِسٍ وَيُقَالُ لَهَا الدَّلَقُ ، وَقَالَ الْفَارَابِيُّ دُوَيْبَّةٌ تَقْتُلُ الثُّعْبَانَ وَالْجَمْعُ نُمُوسٌ مِثْلُ
هـ مِصْبَاحٌ ا هـ ع ش عَلَى م ر وَابْنُ مُقْرِضٍ بِضَمِّ الْمِيمِ وَكَسْرِ الرَّاءِ حِمْلٍ وَحُمُولٌ ا
يَشْمَلُ (قَوْلُهُ كَصَقْرٍ )وَبِكَسْرِ الْمِيمِ وَفَتْحِ الرَّاءِ وَهُوَ الدَّلَقُ بِفَتْحِ اللَّامِ ا هـ رَشِيدِيٌّ
بِالْمَدِّ أَيْ فِي الْهَمْزَةِ أَوَّلَهُ (قَوْلُهُ وَلَا ابْنُ آوَى )ر الْبَازَ وَالشَّاهَيْنِ وَغَيْرَهُمَا ا هـ شَرْحُ م
وَهُوَ مُفْرَدٌ وَجَمْعُهُ بَنَاتُ آوَى سُمِّيَ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ يَأْوِي إلَى جِنْسِهِ وَيَعْوِي إذَا اسْتَوْحَشَ
الرِّيحِ دُوَيْنُ الْكَلْبِ ، وَفِيهِ شَبَهٌ مِنْ لَيْلًا وَصِيَاحُهُ يُشْبِهُ صِيَاحَ الصِّبْيَانِ وَهُوَ كَرِيهُ
الذِّئْبِ وَالثَّعْلَبِ وَمِنْ خَوَاصِّهِ أَنَّهُ إذَا مَرَّ تَحْتَ حَائِطٍ عَلَيْهَا دَجَاجٌ تَسَاقَطَتْ مِنْ شِدَّةِ
فِ فِيهِ ا هـ ق ل عَلَى خَوْفِهَا مِنْهُ وَهَذَا وَمَا بَعْدَهُ مُلْحَقٌ بِذِي النَّابِ وَأَفْرَدَهُ لِلْخِلَا

الْمَحَلِّيِّ قَالَ بَعْضُهُمْ وَابْنُ آوَى هُوَ الذِّئَابُ الْأَهْلِيَّةُ وَآوَى لَا وُجُودَ لَهُ قَالَ أَبُو نُوَاسٍ وَمَا خَبَرُهُ إِلَّا كَآوَى يُرَى ابْنُهُ وَلَمْ يُرَ آوَى فِي الْحُزُونِ وَلَا السَّهْلِ ا هـ انْتَهَى سم .

قَالَ الدَّمِيرِيُّ فِي عَيْنِ الْحَيَاةِ مَا نَصُّهُ قَالَ حُمَيْدِ بْنُ نُورٍ فِي حَقِّ الذِّئْبِ يَنَامُ (ائِدَةٌ فَ ) نَ بِإِحْدَى مُقْلَتَيْهِ وَتَبْقَى بِأُخْرَى الرَّزَايَا فَهُوَ يَقْظَانُ هَاجِعٌ وَهُوَ أَكْثَرُ الْحَيَوَانِ عِوَاءً إِذَا كَا فَإِذَا أُخِذَ وَضُرِبَ بِالْعَصَا وَالسُّيُوفِ حَتَّى تَقَطَّعَ أَوْ تَهَشَّمَ لَمْ يُسْمَعْ لَهُ صَوْتٌ مُرْسَلًا إِلَى أَنْ يَمُوتَ ، وَفِيهِ قُوَّةُ حَاسَّةِ الشَّمِّ بِحَيْثُ يُدْرِكُ الْمَشْمُومَ مِنْ نَحْوِ

---

طِئَ وَرَقَ الْحَنْظَلِ مَاتَ مِنْ سَاعَتِهِ ، وَهُوَ شَدِيدُ فَرْسَخٍ ، وَمِنْ غَرِيبِ أَمْرِهِ أَنَّهُ مَتَى وَ الْعَدَاوَةِ لِلْغَنَمِ بِحَيْثُ إِنَّهُ مَتَى اجْتَمَعَ جِلْدُ شَاةٍ مَعَ جِلْدِ ذِئْبٍ تَمَعَّطَ جِلْدُ الشَّاةِ ، وَإِذَا تِغَاثَةٍ فَتَسْمَعُهُ الذِّئَابُ فَتُقْبِلُ إِلَى عَرَضَ إِنْسَانٌ لِلذِّئْبِ وَخَافَ الْعَجْزَ عَنْهُ عَوَى عُوَاءَ اسْ الْإِنْسَانِ إِقْبَالًا وَاحِدًا وَهُمْ سَوَاءٌ فِي الْحِرْصِ عَلَى أَكْلِهِ ، فَإِنْ أَدْمَى الْإِنْسَانُ وَاحِدًا مِنْهَا وَاصِّهِ أَنَّهُ إِذَا عُلِّقَتْ رَأْسُ وَثَبَ الْبَاقُونَ عَلَى الْمُدْمَى فَمَزَّقُوهُ وَتَرَكُوا الْإِنْسَانَ ، وَمِنْ خَ الذِّئْبِ فِي بُرْجِ حَمَامٍ لَمْ يَقْرَبْهُ مَا يُؤْذِيه ، وَكَعْبُهُ الْأَيْمَنُ إِذَا عُلِّقَ عَلَى رَأْسِ رُمْحٍ ثُمَّ رُمْحِهِ ، وَمَنْ اجْتَمَعَ عَلَى صَاحِبِهِ جَمَاعَةٌ لَمْ يَصِلُوا إِلَيْهِ مَا دَامَ الْكَعْبُ مُعَلَّقًا عَلَى عَلَّقَ عَيْنَهُ الْيُمْنَى عَلَيْهِ لَمْ يَخَفْ لِصًّا وَلَا سَبُعًا ، وَخُصْيَتُهُ إِذَا نُشِّفَتْ وَمُلِّحَتْ بِمِلْحٍ ضًا وَزَعْتَرٍ وَسُقِيَ مِنْهَا وَزْنُ مِثْقَالٍ بِمَاءِ الْجِرْجِيرِ نَفَعَ مِنْ وَجَعِ الْخَاصِرَةِ وَهُوَ نَافِعٌ أَيْ لِذَاتِ الْجَنْبِ إِذَا شُرِبَ بِمَاءٍ حَارٍّ وَعَسَلٍ ، وَدَمُهُ يَنْفَعُ لِلصَّمَمِ إِذَا أُذِيبَ بِدُهْنِ الْجَوْزِ وَقُطِرَ فِي الْأُذُنِ ، وَدِمَاغُهُ إِذَا أُذِيبَ بِمَاءِ السَّذَابِ وَالزَّيْتِ وَدُهِنَ بِهِ الْجَسَدُ نَفَعَ مِنْ هِرَةٍ وَبَاطِنَةٍ فِي الْبَدَنِ مِنْ الْبَرْدِ ، وَأَنْيَابُهُ وَجِلْدُهُ وَعَيْنُهُ إِذَا حَمَلَهَا إِنْسَانٌ كُلِّ عِلَّةٍ ظَا مَعَهُ غَلَبَ خَصْمَهُ وَكَانَ مُحَبَّبًا إِلَى النَّاسِ جَمِيعًا ، وَكَبِدُهُ يَنْفَعُ مِنْ وَجَعِ الْكَبِدِ ، نِ وَمُضِغَتْ مِنْهُ قِطْعَةٌ هَيَّجَ الْبَاهَ وَهُوَ مُجَرَّبٌ ، وَإِذَا خُلِطَتْ وَقَضِيبُهُ إِذَا شُوِيَ فِي الْفُرْ

،مَرَارَتُهُ بِالْعَسَلِ وَالْمَاءِ وَلُطِّخَ بِهَا الذَّكَرُ وَقْتَ الْجِمَاعِ حَبَّتْ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ حُبًّا شَدِيدًا لَمْ تَقْرَبْهُ مَا دَامَ مُعَلَّقًا وَلَوْ أَجْهَدَهَا الْجُوعُ ، وَإِنْ بُخِّرَ وَإِذَا عُلِّقَ ذَكَرُهُ عَلَى مِعْلَفِ بَقَرٍ مَوْضِعٌ بِزِبْلِهِ لَمْ يَقْرَبْهُ الْفَأْرُ وَمَنْ أَدَمْنَ الْجُلُوسَ

---

مَلَاهِي وَضُرِبَ عَلَى جِلْدِهِ أَمِنَ مِنْ الْقُولَنْجُ وَإِذَا عُلِّقَ وَبَرٌ مِنْ ذَنَبِهِ عَلَى شَيْءٍ مِنْ الْ بِهَا تَقَطَّعَتْ جَمِيعُ الْأَوْتَارِ الَّتِي تَكُونُ عَلَيْهَا وَلَمْ يُسْمَعْ لَهَا صَوْتٌ ، وَإِنْ أُتُّخِذَ طَبْلٌ مِنْ جِلْدِهِ وَضُرِبَ بِهِ بَيْنَ طُبُولٍ تَشَقَّقَتْ ، وَشَحْمُهُ يَنْفَعُ مِنْ دَاءِ الثَّعْلَبِ ، وَشَرَابُ تِهِ يَنْفَعُ مِنْ اسْتِرْخَاءِ الْبَاطِنِ وَإِذَا لُطِّخَ بِهَا الْإِحْلِيلُ جَامَعَ الرَّجُلُ مَا شَاءَ ، وَإِنْ مَرَارَ مَرَارَتُهُ طُلِيَ بِهَا مَعَ دُهْنِ الزِّئْبَقِ هَيَّجَ الْبَاهَ وَأَنْعَظَ وَرُبَّمَا أَنْزَلَ مِنْ لَذَّةِ ذَلِكَ ، وَإِذَا أُذِيبَتْ هْنِ وَرْدٍ وَدَهَنَ الرَّجُلُ بِذَلِكَ حَاجِبَيْهِ أَحَبَّتْهُ الْمَرْأَةُ إذَا مَشَى بَيْنَ يَدَيْهَا وَإِذَا خُلِطَتْ بِدُ مَرَارَتُهُ بِوَرْسٍ وَطُلِيَ بِهَا الْوَجْهُ أَذْهَبَ الْبَهَقَ انْتَهَى .

---

تَعْدُو بِنَابِهَا وَإِطْلَاقِي لَهَا أَوْلَى مِنْ تَقْيِيدِهِ لَهَا وَحْشِيَّةٌ أَوْ أَهْلِيَّةٌ ؛ لِأَنَّهَا (وَهِرَّةٌ ) بِتَثْلِيثِ الْمُوَحَّدَةِ وَبِالْمُعْجَمَةِ وَالْمُثَلَّثَةِ (وَبُغَاثَةٌ )وَهِيَ طَائِرٌ أَبْقَعُ (وَرُخْمَةٌ )بِالْوَحْشِيَّةِ بِفَتْحِ (وَبَبَّغَا )ةِ بَطِيءُ الطَّيَرَان لِخُبْثِ غِذَائِهِمَا طَائِرٌ أَبْيَضُ وَيُقَالُ أَغْبَرُ دُوَيْنَ الرُّخَمِ بِضَمِّ الْمُوَحَّدَتَيْنِ وَتَشْدِيدِ الثَّانِيَةِ وَبِالْمُعْجَمَةِ وَبِالْقَصْرِ الطَّائِرُ الْأَخْضَرُ الْمَعْرُوفُ بِالدُّرَّةِ )بِفَتْحِ أَوَّلِهِ صِغَارُ دَوَابِّ الْأَرْضِ (وَحَشَرَاتٌ )هِ بِضَمِّ أَوَّلِ (وَطَاوُسٌ وَذُبَابٌ )الْمُهْمَلَةِ بِضَمِّ أَوَّلِهِ مَعَ فَتْحِ ثَالِثِهِ أَشْهَرُ مِنْ ضَمِّهِ وَبِالْمَدِّ وَحُكِيَ ضَمُّ ثَالِثِهِ مَعَ (كَخُنْفَسَاءَ الْقُنْفُذُ وَالْوَبْرُ وَالضَّبُّ وَالْيَرْبُوعُ وَهَذَانِ الْقَصْرِ لِخُبْثِ لَحْمِ الْجَمِيعِ وَاسْتُثْنِيَ مِنْ الْحَشَرَاتِ تَقَدَّمَ تَفْسِيرُهُمَا آنِفًا وَتَقَدَّمَ ضَبْطُ الْوَبْرِ وَتَفْسِيرُهُ فِي بَابِ مَا حَرُمَ بِالْإِحْرَامِ .

## الشَّرْحُ

---

(قَوْلُهُ أَوْلَى مِنْ تَقْيِيدِهِ لَهَا بِالْوَحْشِيَّةِ) لِأَنَّهُ يُعْلَمُ مِنْهُ قَدْ يُقَالُ تَحْرِيمُ الْأَهْلِيَّةِ بِطَرِيقِ الْأَوْلَى بِخِلَافِ إطْلَاقِ الشَّيْخِ لَيْسَ نَصًّا فِي تَحْرِيمِ النَّوْعَيْنِ . يُتَأَمَّلْ ا هـ شَوْبَرِيٌّلِقَبُولِهِ التَّخْصِيصَ وَإِنْ كَانَ مُقْتَضَى الْإِطْلَاقِ التَّعْمِيمَ فَلْ

(قَوْلُهُ وَبُغَاثَةٌ) أَيْ يُشْبِهُ النَّسْرَ فِي الْخِلْقَةِ ا هـ عَمِيرَةُ ا هـ سم (قَوْلُهُ وَهِيَ طَائِرٌ أَبْقَعُ) بَا قِرْدَانٍ مَأْكُولٌ لَيْسَتْ هِيَ لنَّوْرَسَةُ ؛ لِأَنَّ النَّوْرَسَةَ مَأْكُولَةٌ وَنُقِلَ عَنْ الدَّيْرَبِيِّ أَنَّ أَ ( فَالْبُغَاثَةُ غَيْرُهُ ا هـ شَيْخُنَا وَلَعَلَّهَا الْمَصَّاصَةُ ، وَفِي الشَّوْبَرِيِّ وَاعْتَمَدَ م ر حِلَّ النَّوْرَسَةَ مِنْ الْبُومِ وَبِهِ تَعْلَمُ أَنَّهَا غَيْرُ الْبُغَاثَةَ ا هـ ، وَفِي ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ قَوْلُهُ وَبُغَاثَةٌ هِيَ وَهُوَ حَرَامٌ بِأَنْوَاعِهِ كَالْهَامَةِ وَ الصَّدَى وَ الضَّرْعِ وَ مُلَاعِبِ ظِلِّهِ وَ غُرَابِ اللَّيْلِ وَمِنْهُ الْخُفَّاشُ وَهُوَ الْوَطْوَاطُ نَعَمْ اسْتَثْنَى شَيْخُنَا م ر مِنْ الْبُغَاثِ النَّوْرَسَ فَقَالَ إنَّهُ حَلَالٌ مُ الرُّخُّ وَهُوَ أَعْظَمُ الطُّيُورِ جُثَّةً ؛ لِأَنَّ طُولَ جَنَاحِهِ عَشَرَةُ آلَافِ بَاعٍ الْمُسَاوِيَةُ وَيَحْرُ فَهُوَ بِتَثْلِيثِ أَوَّلِهِ شَكْلًا وَآخِرِهِ نَقْطًا ا هـ شَوْبَرِيٌّ (قَوْلُهُ وَالْمُثَلَّثَةُ) لِأَرْبَعِينَ أَلْفَ ذِرَاعٍ وَلَيْسَتْ مِنْ طُيُورِ الْعَرَبِ بَلْ تُجْلَبُ مِنْ النُّوبَةِ وَالْيَمَنِ وَلَهَا قُوَّةٌ (مَعْرُوفٌ بِالدُّرَّةِ قَوْلُهُ الْ هُوَ (قَوْلُهُ وَطَاوُسٌ) عَلَى حِكَايَةِ الْأَصْوَاتِ وَقَبُولِ التَّلْقِينِ ا هـ ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ قَوْلُهُ) وَحُبُّ الزَّهْوِ بِنَفْسِهِ وَالْخُيَلَاءُ وَالْإِعْجَابُ بِرِيشِهِ ا هـ ز ي طَائِرٌ فِي طَبْعِهِ الْعِفَّةُ مُفْرَدٌ جَمْعُهُ أَذِبَّةٌ كَغُرَابٍ وَأَغْرِبَةٍ وَقِيلَ جَمْعٌ وَهُوَ أَجْهَلُ الْحَيَوَانِ يُلْقِي نَفْسَهُ (وَذُبَابٌ بِهِ الْمَعْرُوفُ وَيُطْلَقُ عَلَى مَا يَشْمَلُ الْبَاعُوضَ وَالنَّامُوسَ فِيمَا يُهْلِكُهُ كَالنَّارِ وَالْمُرَادُ وَالْقَمْلَ وَالْبُرْغُوثَ وَالْبَقَّ وَالنَّمْلَ وَالنَّحْلَ

---

حْلَ الذُّبَابُ كُلُّهُ فِي النَّارِ إلَّا الذَّ }وَغَيْرَهَا فَعَطْفُهُ عَلَى هَذَا عَامٌّ وَمِنْهُ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ مِنْهَا (قَوْلُهُ وَحَشَرَاتٌ )أَيْ لِتَعْذِيبِ أَهْلِهَا بِهِ لَا لِتَعْذِيبِهِ بِهَا ا هـ ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ { رِ سَائِالْحِرْبَاءُ بِكَسْرِ الْحَاءِ وَسُكُونِ الرَّاءِ وَفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ تُمَدُّ وَتُقْصَرُ وَهِيَ كَالْفَأْرِ تَتَلَوَّنُ بِ حِرْذَوْنُ الْأَلْوَانِ وَمِنْهَا حِمَارُ قَبَّانٍ بِمُوَحَّدَةٍ مُشَدَّدَةٍ بَعْدَ الْقَافِ وَهِيَ دَابَّةٌ كَالدِّينَارِ وَمِنْهَا الْ قَوْلُهُ )بِمُهْمَلَتَيْنِ مَكْسُورَةٍ فَسَاكِنَةٍ فَذَالٍ مُعْجَمَةٍ كَالْوَرَلِ ا هـ ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ مِنْهَا الزَّعْقُوقُ وَمِنْ عَجِيبِ أَمْرِهِ أَنَّهُ يَمُوتُ مِنْ رِيحِ الْوَرْدِ ا هـ وَيُسَمَّى (نْفُسَاءَ كَخُ الْجُعْلَانَ بِضَمِّ الْجِيمِ وَمِنْهَا الْجُدْجُدُ بِجِيمَيْنِ مَضْمُومَتَيْنِ وَهُوَ الصِّرْصَارُ ا هـ ق ل )أَيْ وَمُنِعَ الصَّرْفَ لِأَلِفِ التَّأْنِيثِ الْمَمْدُودَةِ ا هـ شَوْبَرِيٌّ (مَدِّ قَوْلُهُ وَبِالْ )عَلَى الْمَحَلِّيِّ هُوَ بِالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ وَبِضَمِّ الْقَافِ وَفَتْحِهَا ا هـ مُخْتَارٌ (قَوْلُهُ الْقُنْفُذُ . قَالَ (قَوْلُهُ وَالْوَبْرُ )ع ش عَلَى م ر وَفِي الْمِصْبَاحِ بِضَمِّ الْفَاءِ وَتُفْتَحُ لِلتَّخْفِيفِ ا هـ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ بِإِسْكَانِ الْمُوَحَّدَةِ دُوَيْبَّةٌ أَصْغَرُ مِنْ الْهِرِّ كَحْلَاءُ الْعَيْنِ لَا ذَنَبَ لَهَا ا . امِهـ عَمِيرَةُ ا هـ سم وَهَذَا هُوَ الَّذِي تَقَدَّمَ لَهُ فِي بَابِ مَا حَرُمَ بِالْإِحْرَ

---

أَيْ عَنْ قَتْلِهِ ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ بِقَتْلِ شَيْءٍ أَوْ النَّهْيَ عَنْهُ (وَلَا مَا أُمِرَ بِقَتْلِهِ أَوْ نُهِيَ عَنْهُ ) رَةٍ وَفَأْ )بِوَزْنِ عِنَبَةٍ (وَحِدَأَةٍ )وَحَيَّةٍ (كَعَقْرَبٍ )يَقْتَضِي حُرْمَةَ أَكْلِهِ فَالْمَأْمُورُ بِقَتْلِهِ خَمْسٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ }بِالتَّخْفِيفِ أَيْ عَادٍ رَوَى الشَّيْخَانِ (وَسَبْعٍ ضَارٍ الْغُرَابُ الْأَبْقَعُ }وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ {الْغُرَابُ وَالْحِدَأَةُ وَالْفَأْرَةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ مَعَ {السَّبْعَ الْعَادِي }بَدَلُ الْعَقْرَبِ وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُد وَالتِّرْمِذِيِّ ذَكَرَ { وَالْحَيَّةُ بِضَمِّ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَتَشْدِيدِ الطَّاءِ (كَخُطَّافٍ )الْمَنْهِيُّ عَنْ قَتْلِهِ (وَ )الْخَمْسِ وَتَعْبِيرِي بِمَا نُهِيَ عَنْهُ مَعَ التَّمْثِيلِ لَهُ بِمَا ذُكِرَ (وَنَحْلٍ ) وَيُسَمَّى الْآنَ بِعُصْفُورِ الْجَنَّةِ كَمُتَوَلِّدٍ بَيْنَ (وَلَا مَا تَوَلَّدَ مِنْ مَأْكُولٍ وَغَيْرِهِ )أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ لَا خُطَّافٌ وَنَمْلٌ وَنَحْلٌ

. يٍّ تَغْلِيبًا لِلتَّحْرِيمِكَلْبٍ وَشَاةٍ أَوْ بَيْنَ فَرَسٍ وَحِمَارٍ أَهْلِ

الشَّرْحُ

---

وَقَضِيَّةُ كَلَامِ الشَّيْخَيْنِ أَنَّ اقْتِنَاءَ (إلَخْ {خَمْسٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ }قَوْلُهُ ) قَوْلُهُ )شَوْبَرِيٌّ الْفَوَاسِقِ الْخَمْسِ حَرَامٌ قَالَ بَعْضُهُمْ وَهِيَ مَسْأَلَةٌ حَسَنَةٌ ا هـ إيعَابٌ ا هـ وَيَحْرُمُ قَتْلُ غَيْرِ الْعَقُورِ وَقِيلَ يَجُوزُ قَتْلُ مَا لَا نَفْعَ فِيهِ وَلَا ضَرَرَ كَمَا (وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ لَى نُقِلَ عَنْ وَالِدِ شَيْخِنَا م ر تَبَعًا لِلْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ا هـ ق ل عَ أَيْ لِأَنَّهُ زَهَدَ فِي الْأَقْوَاتِ ا هـ ز ي ، (قَوْلُهُ وَيُسَمَّى الْآنَ بِعُصْفُورِ الْجَنَّةِ )الْمَحَلِّيِّ وَقَالَ س ل ؛ لِأَنَّهُ زَهَدَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ مِنْ الْأَقْوَاتِ وَتَقَوَّتَ بِالذُّبَابِ وَالْبَعُوضِ يَخْطَفُهُ وَمِنْ عَجِيبِ أَمْرِهِ أَنَّ عَيْنَهُ تُقْلَعُ وَتَعُودُ وَلَا يُفْرِخُ فِي عُشٍّ عَتِيقٍ حَتَّى يُطَيِّنَهُ مِنْ الْهَوَاءِ بِطِينٍ جَدِيدٍ وَتَعُودُ عَيْنُهُ بِحَجَرٍ يَنْقُلُهُ مِنْ الْهِنْدِ وَهُوَ حَجَرُ الْيَرَقَانِ وَإِذَا أَرَادَ شَخْصٌ إنَّهُ يَصْبُغُ أَوْلَادَهُ بِالزَّعْفَرَانِ أَوْ نَحْوَهُ فَيَجِدُ الْحَجَرَ فِي عُشِّهِ ؛ لِأَنَّهُ إتْيَانَهُ بِالْحَجَرِ فَ يُحْضِرُهُ لِأَوْلَادِهِ إذَا رَآهُمْ بِهَذِهِ الْحَالَةِ خَوْفًا عَلَيْهِمْ مِنْ الْمَرَضِ الْمَذْكُورِ وَيَنْفَعُ عُشُّهُ جَمْعٌ مُفْرَدُهُ نَحْلَةٌ وَيُقَالُ لَهُ الدَّبْرُ (قَوْلُهُ وَنَحْلٍ )يُنْقَعَ وَيُسْقَى انْتَهَى لِلْحَصْبَةِ بِأَنْ يُبَلَّ وَ بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ الْمُوَحَّدَةِ أُوحِيَ إلَيْهِ فِي يَوْمِ الرَّحْمَةِ وَهُوَ عِيدُ الْفِطْرِ ، وَهُوَ وَالنَّظَرُ فِي الْعَوَاقِبِ وَالْفَهْمُ وَمَعْرِفَةُ فُصُولِ السَّنَةِ وَأَوْقَاتِ حَيَوَانٌ فِي طَبْعِهِ الشَّجَاعَةُ الْمَطَرِ وَتَدْبِيرُ الْمَرْعَى وَالْمَرْتَعِ وَطَاعَةُ الْأَمِيرِ وَبَدِيعُ الصَّنْعَةِ وَذُكِرَ أَنَّهُ تِسْعَةُ أَصْنَافٍ وَيَحِلُّ قَتْلُ الصَّغِيرِ الْأَحْمَرِ مِنْهُ لِإِيذَائِهِ وَسُمِّيَ (مْلٌ قَوْلُهُ وَذَ )ا هـ ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ هُ بِذَلِكَ لِتَنَمُّلِهِ بِكَثْرَةِ مَا يَحْمِلُ مَعَ قِلَّةِ قَوَائِمِهِ وَهُوَ لَا جَوْفَ لَهُ وَعَيْشُهُ بِالشَّمِّ مَعَ أَنَّ أَحْرَصُ الْحَيَوَانِ عَلَى الْقُوتِ ا هـ ق

فِي الْأَنْوَارِ لَوْ نَتَجَتْ شَاةٌ شَبَهَ كَلْبٍ (فَرْعٌ ) (قَوْلُهُ وَلَا مَا تَوَلَّدَ إلَخْ )لَى الْمَحَلِّيِّ ل عَ
. وَلَمْ يُعْلَمْ أَنْزَى عَلَيْهَا كَلْبٌ أَمْ لَا حَلَّ ا هـ شَوْبَرِيٌّ

---

مَا يَدُلُّ عَلَى أَحَدِهِمَا كَالْأَمْرِ بِالْقَتْلِ وَالنَّهْيِ بِتَحْرِيمٍ أَوْ تَحْلِيلٍ أَوْ بِـ (وَمَا لَا نَصَّ فِيهِ )
(إنْ اسْتَطَابَتْهُ عَرَبٌ ذُو يَسَارٍ وَطِبَاعٍ سَلِيمَةٍ حَالَ رَفَاهِيَةٍ حَلَّ أَوْ اسْتَخْبَثُوهُ فَلَا )عَنْهُ
بُونَ أَوَّلًا وَلِأَنَّ الدِّينَ عَرَبِيٌّ ، وَخَرَجَ بِذُو يَحِلُّ ؛ لِأَنَّ الْعَرَبَ أَوْلَى الْأُمَمِ ؛ لِأَنَّهُمْ الْمُخَاطَ
يَسَارٍ الْمُحْتَاجُونَ وَبِسَلِيمَةٍ أَجْلَافُ الْبَوَادِي الَّذِينَ يَأْكُلُونَ مَا دَبَّ وَدَرَجَ مِنْ غَيْرِ تَمْيِيزٍ
. عِبْرَةَ بِهَا فَلَا عِبْرَةَ بِهِمْ وَبِحَالَ الرَّفَاهِيَةِ حَالُ الضَّرُورَةِ فَلَا
(قُرَيْشٌ )إنْ اسْتَوَوْا اُتُّبِعَ (فَ )مِنْهُمْ يُتَّبَعُ (فَالْأَكْثَرُ )فِي اسْتِطَابَتِهِ (فَإِنْ اخْتَلَفُوا )
حْكُمْ أَوْ لَمْ تَ )قُرَيْشٌ وَلَا تَرْجِيحَ (فَإِنْ اخْتَلَفَتْ )؛ لِأَنَّهُمْ قُطْبُ الْعَرَبِ وَفِيهِمْ الْفُتُوَّةُ
بِهِ (اُعْتُبِرَ بِالْأَشْبَهِ )بِأَنْ شَكَّتْ أَوْ لَمْ تُوجَدْ الْعَرَبُ أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ اسْمٌ عِنْدَهُمْ (بِشَيْءٍ
هُهُ مِنْ الْحَيَوَانَاتِ صُورَةً أَوْ طَبْعًا أَوْ طَعْمًا لِلَّحْمِ فَإِنْ اسْتَوَى الشَّبَهَانِ أَوْ لَمْ نَجِدْ مَا يُشْبِ
وَقَوْلِي فَإِنْ اخْتَلَفُوا إلَى آخِرِهِ مَا عَدَا {قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إلَيَّ مُحَرَّمًا }فَحَلَالٌ لِآيَةِ
أَيْ الْعَرَبِ لَهُ (وَمَا جُهِلَ اسْمُهُ عُمِلَ بِتَسْمِيَتِهِمْ )مَا لَوْ عُدِمَ اسْمُهُ عِنْدَهُمْ مِنْ زِيَادَتِي
. وَ حَلَالٌ أَوْ حَرَامٌمِمَّا هُ

الشَّرْحُ

---

يَنْبَغِي وَلَا فِي نَظِيرِهِ لِيَخْرُجَ بَقَرُ الْوَحْشِ الْمُلْحَقُ بِحِمَارِهِ (قَوْلُهُ وَمَا لَا نَصَّ فِيهِ إلَخْ )
قَوْلُهُ إنْ ) الْمَنْصُوصِ أَوْ يُرَادَ بِالنَّصِّ فِيهِ مَا يَشْمَلُ النَّصَّ فِي نَظِيرِهِ ا هـ شَوْبَرِيٌّ
وَيَرْجِعُ فِي كُلِّ زَمَنٍ إلَى عَرَبِهِ مَا لَمْ يَسْبِقْ فِيهِ كَلَامٌ لِمَنْ قَبْلَهُمْ ا (اسْتِطَابَتَهُ عَرَبٌ إلَخْ
قَوْلُهُ لِأَنَّهُمْ قُطْبُ )أَيْ عَاشَ وَدَرَجَ أَيْ مَاتَ ا هـ ع ش (قَوْلُهُ مَا دَبَّ )هـ ز ي
يْ أَصْلُهُمْ يُرْجَعُ إلَيْهِمْ فِي الْأُمُورِ الْمُهِمَّةِ وَقُطْبُ الشَّيْءِ مَا يَدُورُ عَلَيْهِ أَ (الْعَرَبِ
(قَوْلُهُ أَوْ لَمْ تُوجَدْ الْعَرَبُ )أَيْ مَكَارِمُ الْأَخْلَاقِ وَالشَّرَفُ (قَوْلُهُ وَفِيهِمْ الْفُتُوَّةُ )الْأَمْرُ
قَوْلُهُ أَوْ طَبْعًا )بُ الْمَاءِ مِنْهُ فِيمَا يَظْهَرُ ا هـ ع ش عَلَى م ر أَيْ فِي مَوْضِعٍ يَجِبُ طَلَ
أَيْ مِنْ صِيَالَةٍ أَوْ عَدُوٍّ وَالْمُتَّجَهُ تَقْدِيمُ الطَّبْعِ لِقُوَّةِ دَلَالَةِ الْأَخْلَاقِ عَلَى الْمَعَانِي (
أَيْ (قَوْلُهُ وَمَا جُهِلَ اسْمُهُ إلَخْ )شَرْحُ م ر الْكَامِنَةِ فِي النَّفْسِ فَالطَّعْمِ فَالصُّورَةِ ا هـ
مَ فَإِذَا رَأَيْنَا حَيَوَانًا وَجَهِلْنَا حِلَّا وَحُرُمًا سَأَلْنَاهُمْ عَنْ اسْمِهِ فَإِذَا سَمُّوهُ عَرَضْنَا ذَلِكَ الِاسْ
أَلَةُ غَيْرُ الَّتِي قَبْلَهَا إذْ تِلْكَ فِيمَا لَمْ عَلَى مَا نَصَّ عَلَيْهِ الشَّارِعُ حَلَالًا وَحَرَامًا وَهَذِهِ الْمَسْ
. يَنُصَّ عَلَيْهِ الشَّارِعُ وَإِنْ عُلِمَ اسْمُهُ تَأَمَّلْ
أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ فِي الْأَرْضِ أَلْفَ أُمَّةٍ سِتُّمِائَةٍ }قَالَ الْقَزْوِينِيُّ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ (فَائِدَةٌ )
مِلَاعَ فَلْأَ نَينِامَتَّ ىلَاعَتَ هِللَّا نَّإِ نَابَّحِ نُبْ لُتِاقَمُ لَاقَو ، {أَرْبَعُمِائَةٍ فِي الْبَرِّ فِي الْبَحْرِ وَ
. أَرْبَعُونَ أَلْفًا فِي الْبَرِّ وَأَرْبَعُونَ أَلْفًا فِي الْبَحْرِ اِ هـ ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ

---

مَائِعًا كَانَ أَوْ جَامِدًا لِخَبَرِ الْفَأْرَةِ السَّابِقِ فِي بَابِ النَّجَاسَةِ أَيْ تَنَاوُلُهُ (وَحَرُمَ مُتَنَجِّسٌ )
وَهِيَ الَّتِي تَأْكُلُ الْجَلَّةَ بِفَتْحِ الْجِيمِ مِنْ نَعَمٍ وَغَيْرِهِ كَدَجَاجٍ أَيْ كُرِهَ تَنَاوُلُ (وَكُرِهَ جَلَّالَةٌ )
وَلَحْمِهَا وَكَذَا رُكُوبُهَا بِلَا حَائِلٍ فَتَعْبِيرِي بِهَا أَعَمُّ مِنْ تَعْبِيرِهِ شَيْءٍ مِنْهَا كَلَبَنِهَا وَبِيضِهَا
إلَى )أَيْ طَعْمُهُ أَوْ لَوْنُهُ أَوْ رِيحُهُ ، وَتَبْقَى الْكَرَاهَةُ (تَغَيَّرَ لَحْمُهَا )بِلَحْمِهَا ، هَذَا إنْ
كَطَبْخٍ وَمَنْ اقْتَصَرَ كَالْأَصْلِ (لَا بِنَحْوِ غَسْلٍ )هِ لَحْمُهَا بِعَلَفٍ أَوْ بِدُونِ (أَنْ يَطِيبَ

أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ أَكْلِ }عَلَى الْعَلَفِ جَرَى عَلَى الْغَالِبِ لِخَبَرِ لتِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ حَسَنٌ صَحِيحٌ زَادَ رَوَاهُ ا {الْجَلَّالَةِ وَشُرْبِ لَبَنِهَا حَتَّى تُعْلَفَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً بُجِويُ َ لا كَلِذَو مِيِّغتَلِ هُذَع ىهَذ امَنَّإ هُذَّلاَ ؛ كَلِذ مْرُحيَ مْلَ امَنَّاوَ ، {وَرُكُوبِهَا }أَبُو دَاوُد . حْوِ غَسْلٍ فَلَا تَزُولُ بِهِ الْكَرَاهَةُالتَّحْرِيمَ كَلَحْمِ الْمُذَكَّى إذَا أَنْتَنَ وَتَرَوَّحَ أَمَّا طِيبُهُ بِنَ

الشَّرْحُ

---

وَلَا يَحْرُمُ مِنْ الطَّاهِرَاتِ إلَّا نَحْوَ تُرَابٍ وَحَجَرٍ وَمِنْهُ مَدَرٌ (قَوْلُهُ وَحَرُمَ مُتَنَجِّسٌ إلَخْ ) بِخِلَافِ مَنْ لَا يَضُرُّهُ كَمَا قَالَهُ وَطَفْلٌ لِمَنْ يَضُرُّهُ وَعَلَى ذَلِكَ يُحْمَلُ إطْلَاقُ جَمْعٍ حُرْمَتَهُ جَمْعٌ آخَرُونَ وَاعْتَمَدَهُ السُّبْكِيُّ وَغَيْرُهُ وَ سم وَإِنْ قَلَّ إلَّا لِمَنْ لَا يَضُرُّهُ وَمُسْكِرٌ كَكَثِيرِ سْبَةِ لِغَالِبِ ذَوِي الطِّبَاعِ أَفْيُونٍ وَجَوْزَةِ طِيبٍ وَزَعْفَرَانٍ وَجِلْدٍ دُبِغَ ، وَ مُسْتَقْذِرٌ أَصَالَةً بِالنِّ السَّلِيمَةِ كَمُخَاطٍ وَمَنِيٍّ وَبُصَاقٍ وَعَرَقٍ لَا لِعَارِضٍ كَغُسَالَةِ يَدٍ وَلَحْمٍ أُنْتِنَ ، أَمَّا رِيقٌ لَمْ تْ مَيْتَةٌ لَا نَفْسَ لَهَا يُفَارِقْ مَعْدِنَهُ فَيُتَّجَهُ فِيهِ عَدَمُ الْحُرْمَةِ لِانْتِفَاءِ اسْتِقْذَارِهِ ، وَلَوْ وَقَعَ سَائِلَةٌ وَلَمْ تَكْثُرْ بِحَيْثُ يُسْتَقْذَرُ أَوْ قِطْعَةٌ يَسِيرَةٌ مِنْ لَحْمِ آدَمِيٍّ فِي طَبِيخِ لَحْمٍ مُذَكًّى لَمْ ثِيرٍ وَلَمْ يُغَيِّرْهُ جَازَ يَحْرُمْ أَكْلُ الْجَمِيعِ خِلَافًا لِلْغَزَالِيِّ فِي الثَّانِيَةِ وَإِذَا وَقَعَ بَوْلٌ فِي مَاءٍ كَ . اسْتِعْمَالُ الْجَمِيعِ كَمَا مَرَّ ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا اُسْتُهْلِكَ فِيهِ صَارَ كَالْعَدَمِ ا هـ شَرْحُ م ر هُ لَوْ تَحَقَّقَ إصَابَةُ رَوْثِ الْبَقَرِ يَعْنِي أَوْ بَوْلِهِ لِلْحَبِّ وَقْتَ الدِّيَاسَةِ عُفِيَ عَنْ (فَرْعٌ ) وَيُسْتَحَبُّ غَسْلُ الْفَمِ مِنْهُ ا هـ أَقُولُ اعْلَمْ أَنَّهُ إذَا تَحَقَّقَ إصَابَةُ رَوْثِ الْبَقَرِ وَبَوْلِهَا لِلْحَبِّ حَالَ الدِّيَاسَةِ فَإِنْ أُكِلَ بَعْضُ ذَلِكَ الْحَبُّ وَلَمْ تَتَحَقَّقْ نَجَاسَةُ بَعْضِهِ أَوْ أُكِلَ الْجَمِيعُ عَنْهُ وَإِنْ سَهُلَ تَمْيِيزُ الْقَدْرِ الْمُتَنَجِّسِ كَمَا اخْتَارَهُ شَيْخُنَا الطَّبَلَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عُفِيَ تَعَالَى وَهُوَ قَضِيَّةُ إطْلَاقِهِمْ وَإِنْ مَيَّزَ قَدْرًا مِنْهُ وَتَحَقَّقَ نَجَاسَةَ جَمِيعِ ذَلِكَ الْقَدْرِ فَهَذَا

مَيْلُ شَيْخِنَا الطَّبَلَاوِيِّ لِلْعَفْوِ أَيْضًا نَظَرًا ؛ لِأَنَّهُ يَعْسُرُ صَوْنُهُ عَنْ الرَّوْثِ مَحَلُّ نَظَرٍ وَ إنَّمَا قَدَّرَهُ ؛ لِأَنَّ الْأَحْكَامَ إنَّمَا تَتَعَلَّقُ (قَوْلُهُ أَيْ تَنَاوُلُهُ )وَالْبَوْلِ حَالَ الدِّيَاسَةِ ا هـ سم بِالْأَفْعَالِ لَا

---

وَيُكْرَهُ أَيْضًا (قَوْلُهُ وَكُرِهَ جَلَّالَةٌ )ا هـ شَوْبَرِيٌّ {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ }بِالذَّوَاتِ كَ إطْعَامُ الْمَأْكُولَةِ نَجِسًا ا هـ شَرْحُ م ر وَالْمُتَبَادَرُ مِنْ النَّجِسِ نَجِسُ الْعَيْنِ وَقَضِيَّتُهُ أَنَّهُ لَا فِي (قَوْلُهُ وَهِيَ الَّتِي تَأْكُلُ الْجَلَّةَ )طْعَامُهَا الْمُتَنَجِّسَ ا هـ ع ش عَلَى م ر يُكْرَهُ إ الْمُخْتَارِ الْجَلَّةُ النَّجَاسَةُ وَالْجَلَّالَةُ الَّتِي تَتَّبِعُ النَّجَاسَاتِ ا هـ .

(قَوْلُهُ بِفَتْحِ الْجِيمِ )كَالْعَذِرَةِ انْتَهَتْ وَعِبَارَةُ شَرْحِ حَجّ وَهِيَ آكِلَةُ الْجَلَّةِ أَيْ النَّجَاسَةِ (قَوْلُهُ أَيْ كُرِهَ تَنَاوُلُ شَيْءٍ مِنْهَا إلَخْ )عِبَارَةُ الْقَامُوسِ هِيَ مُثَلَّثَةٌ ا هـ ع ش عَلَى م ر يَّرَ اللَّحْمُ وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ فِيهَا صَرِيحُ هَذَا السِّيَاقِ أَنَّهُ يُكْرَهُ الْبَيْضُ وَاللَّبَنُ وَنَحْوُهُمَا إذَا تَغَ تَغَيُّرٌ وَانْظُرْ مَا الْفَرْقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ وَلَدِ الْمُذَكَّاةِ الْآتِي حَيْثُ قَيَّدَهُ بِمَا إذَا وُجِدَتْ فِيهِ ا وَصُوفِهَا الْمُنْفَصِلِ فِي الرَّائِحَةُ وَيَنْبَغِي كَمَا قَالَهُ الْبُلْقِينِيُّ تَعَدِّي الْحُكْمِ إلَى شَعْرِهَ حَيَاتِهَا قَالَ الزَّرْكَشِيُّ وَالظَّاهِرُ إلْحَاقُ وَلَدِهَا بِهَا إذَا ذُكِّيَتْ وَوُجِدَ فِي بَطْنِهَا مَيِّتًا زَرْعٌ وَتَمْرٌ سُقِيَ وَوُجِدَتْ الرَّائِحَةُ فِيهِ وَمِثْلُهَا سَخْلَةٌ رُبِّيَتْ بِلَبَنِ كَلْبَةٍ إذَا تَغَيَّرَ لَحْمُهَا لَا أَوْ رُبِّيَ بِنَجِسٍ بَلْ يَحِلُّ اتِّفَاقًا وَلَا كَرَاهَةَ فِيهِ نَعَمْ إنْ ظَهَرَ نَحْوُ رِيحِ النَّجَاسَةِ فِيهِ ر اُتُّجِهَتْ الْكَرَاهَةُ وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْجُزْءَ الَّذِي أَصَابَتْهُ نَجَسٌ يَطْهُرُ بِغَسْلِهِ ا هـ شَرْحُ م فِيهِ وَقَوْلُهُ وَوُجِدَتْ الرَّائِحَةُ فِيهِ قَضِيَّةُ التَّقْيِيدِ بِمَا ذُكِرَ انْتِفَاءُ كَرَاهَةِ الْجَنِينِ إذَا لَمْ يُوجَدْ تَغَيُّرٌ وَمُقْتَضَى كَوْنِهِ مِنْ أَجْزَائِهَا أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ وُجُودِهِ مُتَغَيِّرًا وَعَدَمِهِ .

شَرْحِ الرَّوْضِ قَالَ الزَّرْكَشِيُّ وَالظَّاهِرُ إلْحَاقُ وَلَدِهَا بِهَا إذَا ذُكِّيَتْ وَوُجِدَ فِي وَعِبَارَةُ بَطْنِهَا مَيِّتًا أَوْ وُجِدَتْ فِيهِ الرَّائِحَةُ وَهُوَ يَقْتَضِي أَنَّهُ إذَا وُجِدَ فِي

جَ حَيًّا ثُمَّ ذُكِّيَ فُصِلَ فِيهِ بَيْنَ ظُهُورِ الرَّائِحَةِ وَعَدَمِهِ بَطْنِهَا مَيِّتًا كُرِهَ مُطْلَقًا وَأَنَّهُ إذَا خَرَ بَدَلَ ا هـ ع ش عَلَيْهِ وَقَوْلُهُ إذَا تَغَيَّرَ لَحْمُهَا لَعَلَّ الْمُرَادَ تَغَيُّرُهُ بِالْقُوَّةِ بِأَنْ يُقَدَّرَ لَوْ كَانَ عَذِرَةٌ مَثَلًا ظَهَرَ فِيهِ التَّغَيُّرُ نَظِيرُ مَا سَيَأْتِي فِي كَلَامِ اللَّبَنِ الَّذِي شَرِبَهُ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ قَوْلُهُ وَكَذَا )الْبَغَوِيّ وَإِلَّا فَاللَّبَنُ لَا يَظْهَرُ مِنْهُ تَغَيُّرٌ كَمَا لَا يَخْفَى فَلْيُرَاجَعْ ا هـ رَشِيدِيٌّ دٌ عَلَى مَا تَنَاوَلَهُ الْمَتْنُ بِالنَّظَرِ لِلْمَقَامِ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْكَلَامَ أَعَادَ الْكَافَ ؛ لِأَنَّهُ زَائِدٌ (رُكُوبُهَا فِي الْأَطْعِمَةِ فَالسِّيَاقُ قَرِينَةٌ عَلَى تَقْدِيرِ التَّنَاوُلِ لَا مَا هُوَ أَعَمُّ فَلِذَلِكَ فَصَّلَهُ بِالْكَافِ ا قَوْلُهُ بِعَلَفٍ أَوْ )رُهُ وَإِنْ لَمْ نُفَرِّقْ ا هـ ع ش عَلَى م ر ظَاهِ (قَوْلُهُ بِلَا حَائِلٍ )هـ شَيْخُنَا قَالَ الشَّيْخَانِ ظَاهِرُهُ وَمُقْتَضَاهُ أَنَّهَا لَوْ عُلِفَتْ بِمُتَنَجِّسٍ كَشَعِيرٍ أَصَابَهُ مَاءٌ (بِدُونِهِ فَيْنِ قَالَ الزَّرْكَشِيُّ وَلَيْسَ كَذَلِكَ قَالَ نَجِسٌ فَطَابَ لَحْمُهَا لَمْ تَحِلَّ أَيْ حِلًّا مُسْتَوِي الطَّرَ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ قُلْت وَقَدْ يُقَالُ بَلْ لَوْ عُلِفَتْ بِنَجِسِ الْعَيْنِ وَطَابَ لَحْمُهَا لَمْ تُكْرَهْ وَهُوَ لِذَلِكَ أَيْ لِزَوَالِ التَّغَيُّرِ ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ ا هـ قَالَ عَمِيرَةُ وَعَنْ بَعْضِهِمْ تَقْدِيرُ مُدَّةٍ وَالرَّائِحَةِ قَالَ فَفِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا ، وَفِي الْغَنَمِ سَبْعَةٌ ، وَفِي الدَّجَاجِ ثَلَاثَةٌ بِرَ أَوْ لَمْ تَزُلْ بِهَا قَالَ الرَّافِعِيُّ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْغَالِبِ فَإِنْ زَالَتْ بِأَقَلَّ مِنْهَا أُعْتُ أُعْتُبِرَتْ الزِّيَادَةُ عَلَى هَذِهِ الْمَقَادِيرِ ا هـ سم وَفِي شَرْحِ م ر بِعَلَفٍ طَاهِرٍ أَوْ نَجِسٍ أَوْ وَابْنُ عَبْدِ مُتَنَجِّسٍ ثُمَّ قَالَ وَلَوْ غُذِّيَتْ شَاةٌ بِحَرَامٍ مُدَّةً طَوِيلَةً لَمْ تَحْرُمْ كَمَا قَالَهُ الْغَزَالِيُّ السَّلَامِ إذْ هُوَ حَلَالٌ فِي ذَاتِهِ وَالْحُرْمَةُ إنَّمَا هِيَ لِحَقِّ الْغَيْرِ وَمَا فِي الْأَنْوَارِ مِنْ التَّفْصِيلِ فِي

---

الطُّولِ أَنْ ذَلِكَ مَبْنِيٌّ عَلَى حُرْمَةِ الْجَلَّالَةِ ا هـ وَقَوْلُهُ مُدَّةً طَوِيلَةً يَنْبَغِي أَنَّ الْمُرَادَ بِ تُعْلَفَ قَدْرًا فِي مُدَّةٍ لَوْ فُرِضَ أَنَّهُ مِنْ الْجَلَّةِ لَغَيَّرَ لَحْمَهَا أَخْذًا مِنْ التَّفْصِيلِ الْمَذْكُورِ

هُوَ جَرْيٌ عَلَى الْغَالِبِ اِ (قَوْلُهُ حَتَّى تُعْلَفَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً )عَنْ الْأَنْوَارِ ا هـ ع ش عَلَيْهِ . هـ ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ

---

(بِمُخَامَرَةِ نَجِسٍ كَحَجْمٍ )أَيْ كَسَبَهُ حُرًّا وَغَيْرَهُ (مَا كَسَبَ )تَتَاوَلُ (وَكُرِهَ لِحُرٍّ ) وَسُنَّ )رُهُ وَكَنْسِ زِبْلٍ أَوْ نَحْوِهِ بِخِلَافِ الْفَصْدِ وَالْحِيَاكَةِ وَنَحْوِهِمَا وَخَرَجَ بِزِيَادَةِ لِحُرٍّ غَيْ مِنْ رَقِيقٍ وَغَيْرِهِ فَهُوَ أَعَمُّ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِيُطْعِمُهُ رَقِيقَهُ (أَنْ يُنَاوِلَهُ مَمْلُوكَهُ )لَهُ ( أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ فَنَهَى عَنْهُ ، }وَنَاضِحَهُ وَدَلِيلُ ذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ وَصَحَّحَهُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ {قَالَ أَطْعِمْهُ رَقِيقَك وَأَعْلِفْهُ نَاضِحَك وَ وَقِيسَ بِمَا فِيهِ غَيْرُهُ وَالْفَرْقُ مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى شَرَفُ الْحُرِّ وَدَنَاءَةُ غَيْرِهِ قَالُوا وَصَرْفُ احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ }ةِ خَبَرُ الشَّيْخَيْنِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ النَّهْيِ عَنْ الْحُرْمَ . فَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُعْطِهِ {وَسَلَّمَ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أُجْرَتَهُ

الشَّرْحُ

---

ظَّاهِرُ أَنَّ الْحُكْمَ كَذَلِكَ فِي صَرْفِهِ فِي قَالَ الزَّرْكَشِيُّ الـ (قَوْلُهُ تَنَاوَلَ مَا كَسَبَ إلَخْ ) الْمَلْبُوسِ وَالتَّصَدُّقِ بِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَأَلْحَقَ صَاحِبُ الْوَافِي بِذَلِكَ مَا يَتَنَاوَلُ مِنْ الْمَكَاسِبِ . بَلْ يُنَاوِلُهُ رَقِيقَهُ وَدَابَّتَهُ ا هـ الْمَكْرُوهَةَ كَأَمْوَالِ الظَّلَمَةِ وَالْمُلُوكِ فَيُكْرَهُ تَنَاوُلُهُ لِنَفْسِهِ وَعِبَارَةُ النَّاشِرِيِّ وَهَلْ يُكْرَهُ لَهُ التَّصَدُّقُ أَمْ لَا ؟ فِيهِ احْتِمَالٌ إنْ كَانَ لَهُ غَيْرُهُ وَآثَرَهُ ةُ لِلْحُرِّ مَقْصُورَةٌ عَلَى الْأَكْلِ وَهَلْ الْكَرَاهَ {وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ }لِظَاهِرِ آيَةِ حَتَّى لَوْ اشْتَرَى بِهِ مَلْبُوسًا أَوْ نَحْوَهُ أَوْ آلَةً لِلْمَنْزِلِ لَمْ يُكْرَهْ ؟ الظَّاهِرُ التَّعْمِيمُ لِوُجُودِ

الْخَبَر وَقَدْ يُفْهَمُ الْإِنْفَاقِ ، وَفِي كَلَامِهِمْ إشَارَةٌ إلَى قِصَرِهَا عَلَى الْأَكْلِ خَاصَّةً لِظَاهِرِ مِنْهُ أَنَّهُ إذَا كَانَ مَعَهُ مَالٌ حَلَالٌ وَمَالٌ فِيهِ شُبْهَةٌ أَنَّهُ يُطْعِمُ أَوْلَادَهُ وَخَدَمَهُ مَا فِيهِ و عَنْ نَظَرِ الشُّبْهَةُ وَيَخُصُّ نَفْسَهُ بِالْحَلَالِ وَهُوَ كَذَلِكَ وَنَصَّ عَلَيْهِ الْأَئِمَّةُ وَذَلِكَ لَا يَخْلُ الْحَدِيثُ ا هـ {وَلَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ } {وَكُلُّ رَاعٍ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ } (قَوْلُهُ أَوْ نَحْوِهِ )أَيْ مُخَالَطَتِهِ وَمُبَاشَرَتِهِ وَ (قَوْلُهُ بِمُخَامَرَةِ نَجِسٍ )عَمِيرَةُ ا هـ سم (قَوْلُهُ وَ نَاضِحَهُ )حِ ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ تَضَمُّخُ أَيْدِي الذَّبَّاحِينَ وَالْجَزَّارِينَ ا هـ شَيْخُنَا كَالذَّبْ أَيْ بَعِيرَهُ الَّذِي يَسْقِي عَلَيْهِ ا هـ شَرْحُ م ر قَوْلُهُ قَالُوا وَصَرْفُ النَّهْيِ إلَخْ وَجْهُ التَّبَرِّي هُ لَا يَأْتِي إلَّا عَلَى الْقَوْلِ بِنَجَاسَةِ فَضَلَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ أَمْرَانِ الْأَوَّلُ أَنَّ ضَعِيفٌ وَالثَّانِي بُطْلَانُ الْمُلَازَمَةِ الَّتِي تَمَّمَ بِهَا الْقَائِلُ الدَّلِيلَ بِقَوْلِهِ فَلَوْ كَانَ إلَخْ إذْ بَ بِمُخَامَرَةِ النَّجِسِ لَا مُطْلَقُ أَخْذِهِ فَمِنْ الْجَائِزِ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ الْمُدَّعَى تَنَاوُلُ مَا كَسَ أَعْطَاهُ لَهُ لِيُطْعِمَهُ رَقِيقَهُ أَوْ

---

. نَاضِحَهُ ا هـ شَيْخُنَا

لَ الْمُلَازَمَةُ مَمْنُوعَةٌ أَقُولُ لِقَائِلٍ أَنْ يَقُو (قَوْلُهُ فَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُعْطِهِ )وَعِبَارَةُ سم لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ الْحَرَامُ تَنَاوَلَهُ لِنَفْسِهِ ، وَإِنَّمَا أَعْطَاهُ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُطْعِمَهُ وْ كَانَ حَرَامًا لَبَيَّنَهُ لَهُ مَمْلُوكَهُ تَأَمَّلْ وَلَعَلَّ هَذَا مَا أَشَارَ لَهُ بِقَوْلِهِ قَالُوا إلَخْ إلَّا أَنْ يُقَالَ لَ قَوْلُهُ فَلَوْ كَانَ )تَأَمَّلْ ثُمَّ رَأَيْته فِي شَرْحِ الرَّوْضِ نَظَرَ فِي الدَّلِيلِ بِمَا ذَكَرْته انْتَهَتْ لْأَخْذُ حَرُمَ عِبَارَةُ شَرْحِ م ر ، وَلَوْ حَرُمَ لَمْ يُعْطِهِ ؛ لِأَنَّهُ حَيْثُ حَرُمَ ا (حَرَامًا لَمْ يُعْطِهِ الْإِعْطَاءُ كَأُجْرَةِ النَّائِحَةِ إلَّا لِضَرُورَةٍ كَإِعْطَاءِ ظَالِمٍ أَوْ شَاعِرٍ أَوْ قَاضٍ خَوْفًا مِنْهُ فَيَحْرُمُ وا وَلَا تَيَمَّمُ }فَمُوَوَّلٌ عَلَى حَدِّ {كَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ }الْأَخْذُ فَقَطْ ، وَأَمَّا خَبَرُ مُسْلِمٍ وَعِلَّةُ خُبْثِهِ مُبَاشَرَةُ النَّجَاسَةِ عَلَى الْأَصَحِّ لَا دَنَاءَةُ الْحِرْفَةِ وَيُنْدَبُ {الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ

رُمُ لِلشَّخْصِ التَّحَرِّي فِي مُؤْنَةِ نَفْسِهِ وَمُمَوِّنِهِ مَا أَمْكَنَهُ فَإِنْ عَجَزَ فَفِي مُؤْنَةِ نَفْسِهِ وَلَا تَحْ
هَا مُعَامَلَةُ مَنْ أَكْثَرُ مَالِهِ حَرَامٌ وَلَا الْأَكْلُ مِنْهَا وَأَفْضَلُ الْمَكَاسِبِ الزِّرَاعَةُ ، وَلَوْ لَمْ يُبَاشِرْ
. بِنَفْسِهِ بَلْ بِالْعَمَلَةِ ثُمَّ صِنَاعَةُ الْيَدِ ثُمَّ التِّجَارَةُ انْتَهَتْ

---

عَلَى نَفْسِهِ مَحْذُورًا كَمَوْتٍ وَمَرَضٍ مَخُوفٍ وَزِيَادَتِهِ بِأَنْ خَافَ (وَعَلَى مُضْطَرٍّ )
(مِنْ مُحَرَّمٍ )أَيْ بَقِيَّةِ رُوحِهِ (سَدُّ رَمَقِهِ )وَطُولِ مُدَّتِهِ وَانْقِطَاعِ رُفْقَةٍ مِنْ عَدَمِ التَّنَاوُلِ
فَلَا يَشْبَعُ وَإِنْ (وَلَيْسَ نَبِيًّا )نَ حَلَالٍ أَيْ دُو (وَجَدَهُ فَقَطْ )غَيْرِ مُسْكِرٍ كَآدَمِيٍّ مَيِّتٍ
إنْ اقْتَصَرَ (إلَّا أَنْ يَخَافَ مَحْذُورًا )لَمْ يَتَوَقَّعْ حَلَالًا قَرِيبًا لِانْدِفَاعِ الضَّرُورَةِ بِذَلِكَ
لَا بِأَنْ لَا يَبْقَى لِلطَّعَامِ وُجُوبًا بِأَنْ يَأْكُلَ حَتَّى يَكْسِرَ سَوْرَةَ الْجُوعِ (فَيَشْبَعَ )عَلَيْهِ
انَ مَسَاغٌ فَإِنَّهُ حَرَامٌ قَطْعًا ، أَمَّا النَّبِيُّ فَلَا يَجُوزُ التَّنَاوُلُ مِنْهُ لِشَرَفِ النُّبُوَّةِ وَكَذَا لَوْ كَ
الْمُحَرَّمِ ؛ لِأَنَّهُ مُسْلِمًا وَالْمُضْطَرُّ كَافِرًا وَلَيْسَ لِمُضْطَرٍّ أَشْرَفَ عَلَى الْمَوْتِ أَكَلٌ مِنْ
حِينَئِذٍ لَا يَنْفَعُ ، وَكَذَا الْعَاصِي بِسَفَرِهِ حَتَّى يَتُوبَ كَمَا مَرَّ فِي صَلَاةِ الْمُسَافِرِ وَمِثْلُهُ
مَيْتَةُ الْآدَمِيِّ مُرَاقُ الدَّمِ كَمُرْتَدٍّ وَحَرْبِيٍّ ، وَلَوْ وَجَدَ مَيْتَةَ آدَمِيٍّ وَغَيْرِهِ قُدِّمَتْ مَيْتَةُ غَيْرِهِ وَ
الْمُحْتَرَمِ لَا يَجُوزُ طَبْخُهَا وَلَا شَيُّهَا لِمَا فِيهِ مِنْ هَتْكِ حُرْمَتِهِ ، وَقَوْلِي فَقَطْ وَلَيْسَ نَبِيًّا
يْ أَ (وَلَهُ )مِنْ زِيَادَتِي وَتَعْبِيرِي بِالْمُضْطَرِّ وَالْمَحْذُورِ أَعَمُّ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِمَا ذَكَرَهُ
ِّدْتَرُمُوَ دُوَقَ هِيْلَعَ هُلَ ْنمَكَ هِيْلَإِ هِتَبْسَنِّلابِ ْولَوَ ، (قَتْلُ غَيْرِ آدَمِيٍّ مَعْصُومٍ )لِلْمُضْطَرِّ
لِعَدَمِ عِصْمَتِهِ ، وَإِنَّمَا امْتَنَعَ قَتْلُ الصَّبِيِّ وَالْمَرْأَةِ (لِأَكْلِهِ )وَحَرْبِيٍّ وَلَوْ صَبِيًّا وَامْرَأَةً
الْحَرْبِيَّيْنِ فِي غَيْرِ حَالِ الضَّرُورَةِ لِحَقِّ الْغَانِمِينَ لَا لِعِصْمَتِهِمَا وَلِهَذَا لَا تَجِبُ الْكَفَّارَةُ
ا عَلَى قَاتِلِهِمَا أَمَّا الْآدَمِيُّ الْمَعْصُومُ فَلَا يَجُوزُ قَتْلُهُ ، وَلَوْ ذِمِّيًّا وَمُسْتَأْمَنًا وَتَعْبِيرِي بِمَ
. رَ أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ وَلَهُ قَتْلُ مُرْتَدٍّ وَحَرْبِيٍّذُكِ

## الشَّرْحُ

---

لَمَّا فَرَغَ مِمَّا يُؤْكَلُ حَالَةَ الِاخْتِيَارِ شَرَعَ فِيمَا يُؤْكَلُ حَالَةَ (قَوْلُهُ وَعَلَى مُضْطَرٍّ إلَخْ )
وَقَوْلُهُ مُضْطَرٍّ أَيْ مَعْصُومٍ غَيْرِ عَاصٍ الضَّرُورَةِ فَقَالَ وَعَلَى مُضْطَرٍّ إلَخْ ا هـ عَنَانِيٌّ
وَيَكْفِي فِيهِ غَلَبَةُ الظَّنِّ (قَوْلُهُ بِأَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ )بِسَفَرِهِ كَمَا يُؤْخَذُ مِنْ الشَّرْحِ بَعْدَهُ
وُجُودِ خَوْفِ الْهَلَاكِ ، وَلَوْ قَدَرَ لِلْحِلْابِ عَطْقَلْا مُامْلِإا ىأَرَفِ نِارْمْلأَا مُذْعِ ىوَتَسا ْولَوَ ،
عَلَى الطَّاهِرِ بَعْدَ أَكْلِهِ نَجَسًا لَزِمَهُ تَقَايُؤُ مَا أَكَلَهُ إذَا قَدَرَ عَلَيْهِ أَخْذًا مِنْ النَّصِّ عَلَى أَنَّ
رَ عَلَيْهِ ا هـ إيعَابٌ ا هـ مَنْ أُكْرِهَ عَلَى شُرْبِ خَمْرٍ أَوْ أَكْلِ مُحَرَّمٍ لَزِمَهُ تَقَايُؤُهُ إذَا قَدَ
أَيْ بَلْ أَوْ غَيْرِ مَخُوفٍ مِنْ كُلِّ مَحْذُورٍ يُبِيحُ التَّيَمُّمَ ا (قَوْلُهُ وَمَرَضٍ مَخُوفٍ )شَوْبَرِيٌّ
. هـ مِنْ شَرْحِ م ر
وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ وَعِبَارَةُ سم قَوْلُهُ وَمَرَضٍ مَخُوفٍ قَالَ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ قَالَ الزَّرْكَشِيُّ
خَوْفُ حُصُولِ الشَّيْنِ الْفَاحِشِ فِي عُضْوٍ ظَاهِرٍ كَخَوْفِ طُولِ الْمَرَضِ كَمَا فِي التَّيَمُّمِ
أَيْ إنْ حَصَلَ لَهُ بِهِ ضَرَرٌ لَا نَحْوُ وَحْشَةٍ كَمَا هُوَ (قَوْلُهُ وَانْقِطَاعِ رُفْقَةٍ )انْتَهَتْ
لَوْ أَجْهَدَهُ الْجُوعُ وَفَقَدَ صَبْرَهُ وَغَلَبَةُ الظَّنِّ فِي ذَلِكَ كَافِيَةٌ بَلْ لَوْ جَوَّزَ وَاضِحٌ ، وَكَذَا
السَّلَامَةَ وَالتَّلَفَ عَلَى السَّوَاءِ حَلَّ لَهُ تَنَاوُلُ الْمُحَرَّمِ كَمَا حَكَاهُ الْإِمَامُ عَنْ صَرِيحِ
قَالَ الزَّرْكَشِيُّ وَالصَّوَابُ الْمُلَائِمُ لِتَفْسِيرِ (دُّ رَمَقِهِ قَوْلُهُ سَ )كَلَامِهِمْ ا هـ شَرْحُ م ر
قَوْلُهُ أَيْ بَقِيَّةِ )الرَّمَقِ بِبَقِيَّةِ الرُّوحِ أَنَّهُ يُقَالُ شَدَّ رَمَقِهِ بِالشِّينِ الْمُعْجَمَةِ ا هـ شَوْبَرِيٌّ
سَبَبٌ فِيهَا وَإِلَّا فَالرُّوحُ لَا تَتَجَزَّأُ حَتَّى يُقَالَ لِحِفْظِ أَيْ بَقِيَّةِ الْقُوَّةِ الَّتِي الرُّوحُ (رُوحِهِ
بَقِيَّتِهَا ا هـ ع ش وَعِبَارَتُهُ عَلَى شَرْحِ م ر وَلَعَلَّ وَجْهَ التَّعْبِيرِ بِبَقِيَّةِ الرُّوحِ أَنَّهُ نَزَلَ مَا
الَّتِي بِهَا حَيَاتُهُ أَصَابَهُ مِنْ الْجُوعِ مَنْزِلَةَ ذَهَابِ بَعْضِ رُوحِهِ

.فَعَبَّرَ عَنْ حَالِهِ الَّذِي وَصَلَ إلَيْهِ بِبَقِيَّةِ الرُّوحِ مَجَازًا وَإِلَّا فَالرُّوحُ لَا تَتَجَزَّأُ انْتَهَتْ ، كُلُ الْمُضْطَرُّ مِنْ وَفِي الْمِصْبَاحِ الرَّمَقُ بِفَتْحَتَيْنِ بَقِيَّةُ الرُّوحِ وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى الْقُوَّةِ وَيَأْ الْمَيْتَةِ مَا يَسُدُّ الرَّمَقَ أَيْ مَا يُمْسِكُ الْقُوَّةَ وَيَحْفَظُهَا وَعَيْشٌ رَمِقٌ بِكَسْرِ الْمِيمِ يُمْسِكُ رِ بِتَشْدِيدِ الرَّاءِ الْمَفْتُوحَةِ مِنْ مَأْكُولٍ أَوْ مَشْرُوبٍ غَيْ (قَوْلُهُ مِنْ مُحَرَّمٍ )الرَّمَقَ ا هـ لَمْ مُسْكِرٍ وَيُقَدَّمُ غَيْرُ الْمُغَلَّظِ عَلَيْهِ قَالَ شَيْخُنَا وُجُوبًا وَيُخَيَّرُ بَيْنَ مَيْتَةِ مَأْكُولٍ وَغَيْرِهِ وَ . يَعْتَمِدْ الْخَطِيبُ تَقْدِيمَ الْأُولَى وُجُوبًا

تِبَاهِ مَيْتَةٍ بِمُذَكَّاةٍ ، وَفِي اشْتِبَاهِ يَظْهَرُ مِنْ كَلَامِهِمْ وُجُوبُ الِاجْتِهَادِ فِي اشْ (تَنْبِيهٌ ) مَيْتَةِ آدَمِيٍّ بِغَيْرِهَا ، وَفِي اشْتِبَاهِ مَيْتَةٍ غَيْرِ مُغَلَّظَةٍ بِمَيْتَةٍ وَلَا يُعَارِضُهُ مَا مَرَّ فِي بَابِ هُ فِي مَعْرِضِ التَّطَهُّرِ وَالْمِلْكِ الِاجْتِهَادِ مِنْ تَصْرِيحِهِمْ بِمَنْعِ الِاجْتِهَادِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ وَمَا هُنَا فِي مَعْرِضِ التَّخْفِيفِ فِي النَّجَاسَةِ مَعَ أَنَّهُ رُبَّمَا يَشْمَلُهُ قَوْلُهُمْ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَصْلٌ قَوْلُهُ )مَحَلِّيٍّ فِيمَا طُلِبَ مِنْهُ الَّذِي هُوَ الْأَكْلُ هُنَا فَتَأَمَّلْ وَرَاجِعِ ا هـ ق ل عَلَى الْ وَلَوْ وَجَدَ مَيْتَةً يَحِلُّ مَذْبُوحُهَا وَوَجَدَ مِنْهُ مَيْتَةً لَا يَحِلُّ مَذْبُوحُهَا كَآدَمِيٍّ غَيْرِ (كَآدَمِيٍّ مُحْتَرَمٍ خُيِّرَ فِيمَا يَظْهَرُ ا هـ شَرْحُ م ر .

وَغَيْرُهُ أَنَّ مَا يَأْكُلُهُ الْمُضْطَرُّ يُوصَفُ بِأَنَّهُ حَلَالٌ الظَّاهِرُ كَمَا قَالَ ابْنُ الرِّفْعَةِ (تَنْبِيهٌ ) وَأَنَّ مَا فِي فَتَاوَى الْقَاضِي مِنْ أَنَّهُ لَوْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ الْحَرَامَ فَأَكَلَ الْمَيْتَةَ لِلضَّرُورَةِ قَالَ قَوْلُهُ إلَّا أَنْ )ا هـ إيعَابٌ ا هـ شَوْبَرِيٌّ الْعَبَّادِيُّ يَحْنَثُ إلَّا أَنَّهُ رُخِّصَ فِيهِ ، ضَعِيفٌ وَعَلَيْهِ التَّزَوُّدُ إنْ لَمْ يَتَوَقَّعْ وُصُولَهُ لِحَلَالٍ وَإِلَّا جَازَ بَلْ صَرَّحَ (يَخَافَ مَحْذُورًا إلَخْ الْقَفَّالُ بِعَدَمِ مَنْعِهِ مِنْ حَمْلِ مَيْتَةٍ حَيْثُ

أَيْ حِدَّتَهُ (قَوْلُهُ سَوْرَةَ الْجُوعِ )لَمْ تَدْعُ ضَرُورَةٌ إلَى ذَلِكَ ا هـ شَرْحُ م ر لَمْ تُلَوِّثْهُ وَإِنْ عِبَارَةُ الْإِيعَابِ أَمَّا النَّبِيُّ فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ الْأَكْلُ مِنْهُ لِكَمَالِ (قَوْلُهُ لِشَرَفِ النُّبُوَّةِ )وَقُوَّتَهُ هِ عَلَى غَيْرِهِ وَقَضِيَّتُهُ أَنَّ الْمُضْطَرَّ لَوْ كَانَ نَبِيًّا حَلَّ لَهُ الْأَكْلُ وَهُوَ مُحْتَمَلٌ حُرْمَتِهِ وَمَزِيَّتِهِ وَيُحْتَمَلُ التَّفْصِيلُ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْمُضْطَرُّ فَاضِلًا أَوْ مَفْضُولًا وَإِنْ لَمْ نُفَصِّلْ كَذَلِكَ فِي نَّ إبْدَاءَ هَذَا الْحُكْمِ مِنْ أَصْلِهِ لَا يَحْتَاجُ إلَيْهِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ لَيْسَ مُتَعَبِّدًا غَيْرِ النَّبِيِّ عَلَى أَ بِأَنْ وَصَلَ إلَى (قَوْلُهُ أَشْرَفَ عَلَى الْمَوْتِ )إلَّا بِمَا يُوحَى إلَيْهِ أَوْ بِاجْتِهَادٍ ا هـ شَوْبَرِيٌّ قَوْلُهُ لَا يَجُوزُ طَبْخُهَا وَلَا )هَا لَا يَعِيشُ وَإِنْ أَكَلَ ا هـ حَجّ حَالَةٍ تَقْضِي بِأَنَّ صَاحِبَ مَحَلُّهُ إذَا تَأَتَّى أَكْلُهَا بِدُونِهِمَا وَإِلَّا فَيَجُوزُ الطَّبْخُ أَوْ الشَّيُّ وَيَتَخَيَّرُ فِي مَيْتَةِ (شَيُّهَا قَوْلُهُ وَلَوْ )مَا ا هـ عَنَانِيٌّ وَمِثْلُهُ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ غَيْرِهِ بَيْنَ الطَّبْخِ أَوْ الشَّيِّ وَغَيْرِهِ أَيْ وَزَانِ (قَوْلُهُ كَمَنْ لَهُ عَلَيْهِ قَوَدٌ )غَايَةٌ فِي النَّفْيِ لَا فِي الْمَنْفِيِّ (بِالنِّسْبَةِ إلَيْهِ ؛ لِأَنَّ قَتْلَهُمْ مُسْتَحَقٌّ ، وَإِنَّمَا اُعْتُبِرَ إذْنُهُ مُحْصَنٍ وَتَارِكِ صَلَاةٍ وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ فِيهِ الْإِمَامُ )فِي غَيْرِ حَالِ الضَّرُورَةِ تَأَدُّبًا مَعَهُ وَحَالُ الضَّرُورَةِ لَيْسَ فِيهَا رِعَايَةُ أَدَبٍ ا هـ عَنَانِيٌّ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ لَوْ وَجَدَ الْمُضْطَرُّ غَايَةٌ فِي الْحَرْبِيِّ قَالَ (وَلَوْ صَبِيًّا وَامْرَأَةً :قَوْلُهُ صَبِيًّا مَعَ بَالِغٍ حَرْبِيَّيْنِ أَكَلَ الْبَالِغَ وَكَفَّ عَنْ الصَّبِيِّ لِمَا فِي أَكْلِهِ مِنْ إضَاعَةِ الْمَالِ جَابُ ذَلِكَ فَلْتَسْتَثْنِ هَذِهِ الصُّورَةَ وَلِأَنَّ الْكُفْرَ الْحَقِيقِيَّ أَبْلَغُ مِنْ الْكُفْرِ الْحُكْمِيِّ وَقَضِيَّتُهُ إيـ مِنْ إطْلَاقِهِمْ جَوَازَ قَتْلِ الصَّبِيِّ الْحَرْبِيِّ لِلْأَكْلِ ، وَكَذَا يُقَالُ فِي شَبَهِ الصَّبِيِّ كَالنِّسَاءِ وَالْمَجَانِينِ

---

وَالْعَبِيدِ ا هـ حَجّ ا هـ س ل

---

قِيمَةَ مَا أَكَلَهُ إنْ كَانَ مُتَقَوِّمًا (وَغَرِمَ )مِنْهُ وُجُوبًا ( وَلَوْ وَجَدَ طَعَامَ غَائِبٍ أَكَلَ )
وَمِثْلَهُ إنْ كَانَ مِثْلِيًّا ؛ لِأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى أَكْلِ طَاهِرٍ بِعِوَضِ مِثْلِهِ سَوَاءٌ أَقْدَرَ عَلَى
)لَهُ (حَاضِرٍ مُضْطَرٍّ )طَعَامَ (أَوْ )نِ الْعِوَضِ أَمْ لَا ؛ لِأَنَّ الذِّمَمَ تَقُومُ مَقَامَ الْأَعْيَا
(فَإِنْ آثَرَ )بِمُعْجَمَةٍ لَهُ نَعَمْ إنْ كَانَ نَبِيًّا وَجَبَ بَذْلُهُ لَهُ وَإِنْ لَمْ يَطْلُبْهُ (لَمْ يَلْزَمْهُ بَذْلُهُ
دِبَ وَإِنْ كَانَ أَوْلَى بِهِ كَمَا بَلْ ذُ (جَازَ )مَعْصُومًا (مُسْلِمًا )فِي هَذِهِ الْحَالَةِ مُضْطَرًّا
وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ ، وَلَوْ كَانَ بِهِمْ }ذَكَرَهُ فِي الرَّوْضَةِ كَأَصْلِهَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى
هِيمَةُ فَلَا وَهَذَا مِنْ شِيَمِ الصَّالِحِينَ وَخَرَجَ بِالْمُسْلِمِ الْكَافِرُ ، وَلَوْ ذِمِّيًّا وَالْبَ {خَصَاصَةٌ
طَعَامَ (أَوْ )يَجُوزُ إيثَارُهُمَا لِكَمَالِ شَرَفِ الْمُسْلِمِ عَلَى غَيْرِهِ وَالْآدَمِيِّ عَلَى الْبَهِيمَةِ
بِخِلَافِ غَيْرِ الْمَعْصُومِ (لِمَعْصُومٍ )أَيْ بَذْلُهُ (لَزِمَهُ )لَهُ (غَيْرِ مُضْطَرٍّ )حَاضِرٍ
بِثَمَنِ مِثْلٍ مَقْبُوضٍ )صُومٍ أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ مُسْلِمٌ أَوْ ذِمِّيٌّ ، وَإِنَّمَا يَلْزَمُهُ ذَلِكَ وَتَعْبِيرِي بِمَعْ
؛ لِأَنَّ الضَّرَرَ لَا يُزَالُ بِالضَّرَرِ فَلَا يَلْزَمُهُ بِلَا ثَمَنِ مِثْلٍ (إنْ حَضَرَ وَإِلَّا فَفِي ذِمَّةٍ
حَمْلًا عَلَى الْمُسَامَحَةِ (وَلَا ثَمَنٍ إنْ لَمْ يَذْكُرْ )مِنْ تَعْبِيرِهِ بِنَسِيئَةٍ وَقَوْلِي فِي ذِمَّةٍ أَعَمُّ
غَيْرُ الْمُضْطَرِّ بَذْلَهُ (فَإِنْ مَنَعَ )الْمُعْتَادَةِ فِي الطَّعَامِ لَا سِيَّمَا فِي حَقِّ الْمُضْطَرِّ
وَلَا يَضْمَنُهُ (وَإِنْ قَتَلَهُ )وَأَخْذُ الطَّعَامِ (قَهْرُهُ )طَرِّ أَيْ لِلْمُضْ (فَلَهُ )بِالثَّمَنِ لِلْمُضْطَرِّ
بِقَتْلِهِ إلَّا إنْ كَانَ مُسْلِمًا وَالْمُضْطَرُّ كَافِرًا مَعْصُومًا فَيَضْمَنُهُ عَلَى مَا بَحَثَهُ ابْنُ أَبِي الدَّمِ
بِقَيْدٍ زِدْته بِقَوْلِي (مَيْتَةً وَطَعَامَ غَيْرِهِ )مُضْطَرٌّ ( أَوْ وَجَدَ )وَاغْتَرَّ بِهِ بَعْضُهُمْ فَجَزَمَ بِهِ
( وَصَيْدًا حَرُمَ بِإِحْرَامٍ أَوْ حَرَمٍ تَعَيَّنَتْ )مَيْتَةً (أَوْ ) (لَمْ يَبْذُلْهُ )

---

رِّ أَيْ الْمَيْتَةُ فِيهِمَا لِعَدَمِ ضَمَانِهَا وَاحْتِرَامِهَا ، وَتَخْتَصُّ الْأُولَى بِأَنَّ إبَاحَةَ الْمَيْتَةِ لِلْمُضْطَ
مَ رِمَنْصُوصٌ عَلَيْهَا وَإِبَاحَةَ أَكْلِ مَالِ غَيْرِهِ بِلَا إذْنِهِ ثَابِتَةٌ بِالِاجْتِهَادِ ، وَالثَّانِيَةُ بِأَنَّ الْمُحْ
مَمْنُوعٌ مِنْ ذَبْحِ الصَّيْدِ مَعَ أَنَّ مَذْبُوحَهُ مِنْهُ مَيْتَةٌ كَمَا مَرَّ فِي الْحَجِّ ، وَالثَّالِثَةُ وَهِيَ مِنْ

أَوْ بِزِيَادَتِي بِأَنَّ صَيْدَ الْحَرَمِ مَمْنُوعٌ مِنْ قَتْلِهِ أَمَّا إذَا بَذَلَهُ لَهُ غَيْرُهُ مَجَّانًا أَوْ بِثَمَنِ مِثْلِهِ وْ لَمْ بِزِيَادَةٍ يُتَغَابَنُ بِمِثْلِهَا وَمَعَ الْمُضْطَرِّ ثَمَنُهُ أَوْ رَضِيَ بِذِمَّتِهِ فَلَا تَحِلُّ لَهُ الْمَيْتَةُ ، وَلَ دَيَجِدْ الْمُضْطَرُّ الْمُحْرِمُ إلَّا صَيْدًا أَوْ غَيْرَ الْمُحْرِمِ إلَّا صَيْدَ حَرَمٍ ذَبَحَهُ وَأَكَلَهُ وَافْتَ .

الشَّرْحُ

---

أَيْ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى مَيْتَةٍ وَلَا غَيْرِهَا وَإِلَّا قَدَّمَهَا عَلَيْهِ (قَوْلُهُ وَلَوْ وَجَدَ طَعَامَ غَائِبٍ إلَخْ ) يْنَ أَنْ قَضِيَّتُهُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَ (قَوْلُهُ أَوْ حَاضِرٍ مُضْطَرٍّ لَهُ )ا هـ ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ وَ يَكُونَ مُرَاقُ الدَّمِ وَغَيْرُهُ مَعْصُومًا أَوْ لَا وَهُوَ مُحْتَمَلٌ ؛ لِأَنَّ مُرَاقَ الدَّمِ لَا يُؤْمَرُ بِقَتْلِ قَوْلُهُ أَوْ طَعَامَ حَاضِرٍ مُضْطَرٍّ لَهُ إلَخْ )نَفْسِهِ وَلَا بِالتَّسَبُّبِ فِيهِ ا هـ إيعَابٌ ا هـ شَوْبَرِيٌّ لَوْ كَانَ بِيَدِ إنْسَانٍ مَيْتَةٌ قُدِّمَ بِهَا ذُو الْيَدِ عَلَى غَيْرِهِ كَسَائِرِ الْمُبَاحَاتِ خِلَافًا وَ ، ( لِلْقَاضِي فَإِنْ فَضَلَ عَنْ سَدِّ رَمَقِهِ شَيْءٌ لَزِمَهُ بَذْلُهُ لَهُ كَمَا بَحَثَهُ الزَّرْكَشِيُّ وَإِنْ احْتَاجَ وَيُتَصَوَّرُ هَذَا فِي الْخَضِرِ إذْ الْأَصَحُّ (قَوْلُهُ وَإِنْ لَمْ يَطْلُبْهُ )م ر إلَيْهِ مَآلًا ا هـ شَرْحُ أَنَّهُ نَبِيٌّ حَيٌّ وَقِيلَ إنَّهُ رَسُولٌ وَقِيلَ إنَّهُ وَلِيٌّ ، وَفِي عِيسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا فَلَوْ كَانَ مُرَاقَ الدَّمِ لَمْ (قَوْلُهُ مُسْلِمًا مَعْصُومًا ) وَعَلَيْهِمَا وَسَلَّمَ إذَا نَزَلَ ا هـ شَوْبَرِيٌّ يَجُزْ لَهُ إيثَارُهُ لِمَا فِيهِ مِنْ تَرْكِ نَفْسِهِ الْمَعْصُومَةِ تَهْلَكُ ، وَقَضِيَّتُهُ أَنَّهُ لَوْ كَانَ صَاحِبُ نْبَغِي لَهُ إيثَارُ الْآدَمِيِّ وَالْبَهِيمَةِ ا هـ حَجّ ا الطَّعَامِ مُرَاقَ الدَّمِ أَيْضًا جَازَ لَهُ الْإِيثَارُ بَلْ يَ قَالَ فِي الْعُبَابِ كَأَصْلِهِ وَحُضُورُ الْوَلِيِّ فِي (قَوْلُهُ لَزِمَهُ بَذْلُهُ لِمَعْصُومٍ إلَخْ )هـ شَوْبَرِيٌّ مُؤَجَّلًا ، وَلَوْ مُعْسِرًا انْتَهَتْ مَالِ مَحْجُورِهِ كَحُضُورِ الْكَامِلِ فِي مَالِهِ فَيَبِيعَهُ لِلْمُضْطَرِّ وَأَقُولُ )قَالَ الشَّيْخَانِ وَهَذِهِ إحْدَى الصُّوَرِ الَّتِي يَجُوزُ بَيْعُ مَالِ الصَّبِيِّ فِيهَا نَسِيئَةً ا هـ وَإِنْ لَمْ يُطَالِبْهُ إلَّا فِيهِ إشْكَالٌ ؛ لِأَنَّهُ لَا ضَرُورَةَ إلَى بَيْعِهِ نَسِيئَةً لِإِمْكَانِ بَيْعِهِ حَالًّا (

بَعْدَ الْيَسَارِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَسْتَفِيدُ مَالًا فِي الْحَالِ فَيُطَالِبُهُ ، وَلَوْ بَاعَ نَسِيئَةً امْتَنَعَتْ الْمُطَالَبَةُ حِينَئِذٍ وَالْمَصْلَحَةُ فِي الْبَيْعِ حَالًّا ، وَفِي

---

شَرْحِ الرَّوْضِ وَلَزِمَهُ شِرَاؤُهُ فِي الذِّمَّةِ إنْ كَانَ مُعْسِرًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فِي مَحَلٍّ آخَرَ
هُ كَمَا قَالَوَيَلْزَمُ الْمَالِكَ حِينَئِذٍ الْبَيْعُ فِي الذِّمَّةِ وَهُوَ مُرَادُ الْأَصْلِ بِالْبَيْعِ نَسِيئَةً وَإِلَّا فَالْوَجْهُ
جَمَاعَةٌ جَوَازُ الْبَيْعِ بِحَالٍّ لَكِنَّهُ لَا يُطَالِبُهُ إلَّا عِنْدَ قُدْرَتِهِ لِإِعْسَارِهِ فِي الْحَالِّ ا هـ بَلْ
. يَنْبَغِي وُجُوبُ الْبَيْعِ بِحَالٍّ فِي حَقِّ الْوَلِيِّ لِمَا ذُكِرَ ا هـ سم
حْجُورِ عَلَيْهِ كَغَيْبَةِ مَا لَهُ وَحُضُورُهُ كَحُضُورِهِ وَيَجُوزُ لَهُ وَعِبَارَةُ شَرْحِ م ر وَغَيْبَةُ وَلِيِّ الْمَ
. بَيْعُ مَا لَهُ نَسِيئَةً هُنَا وَبِلَا رَهْنٍ لِلضَّرُورَةِ وَإِنْ امْتَنَعَ فِي غَيْرِ ذَلِكَ انْتَهَتْ
آلِ وَهُنَاكَ عَطْشَانُ فِي الْحَالِ فَهَلْ مَنْ مَعَهُ مَاءٌ وَلَكِنَّهُ يَخْشَى الْعَطَشَ فِي الْمَ (تَنْبِيهٌ )
يَجِبُ عَلَيْهِ بَذْلُهُ لَهُ أَوْ لَا ؟ قَالَ حَجّ ذَكَرَ فِي الْمَجْمُوعِ فِي الْمُقَدَّمِ مِنْهُمَا وَجْهَيْنِ وَلَمْ أَرَ
طْشَانُ فِي الْحَالِ إذَا خَشِيَ مِنْ مَنْ رَجَّحَ مِنْهُمَا شَيْئًا وَالَّذِي يَظْهَرُ تَرْجِيحُهُ أَنَّهُ يُقَدَّمُ الْعَ
الْعَطَشِ الْهَلَاكَ ؛ لِأَنَّ إتْلَافَ مُهْجَتِهِ مُحَقَّقٌ بِخِلَافِ الْمَالِكِ فَإِنَّهُ قَدْ يَحْصُلُ لَهُ مَاءٌ
لَ مَا مَعَهُ فَإِنْ كَانَ بِبَرِّيَّةٍ أَيِسَ فِيهَا مِنْ حُصُولِ مَاءٍ وَغَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ الْهَلَاكُ لَوْ بَذَ
فَلِلنَّظَرِ فِي ذَلِكَ مَجَالٌ وَعَدَمُ وُجُوبِ الْبَذْلِ حِينَئِذٍ أَقْرَبُ ، وَكَذَا لَوْ خَشِيَ الْعَطْشَانُ مِنْ
الْعَطَشِ فِي الْحَالِ إتْلَافَ عُضْوٍ أَوْ حُدُوثَ مَرَضٍ وَنَحْوَهُ وَيَخْشَى الْمَالِكُ مِنْ الْعَطَشِ
قَوْلُهُ أَعَمُّ )فَ نَفْسٍ فَلَا يَجِبُ الْبَذْلُ أَيْضًا عَلَى الْأَقْرَبِ ا هـ شَوْبَرِيٌّ فِي الْمَآلِ إتْلَا
وَجْهُ الْعُمُومِ أَنَّهُ لَا يَصْدُقُ بِالْمُؤْمِنِ وَوَجْهُ الْأَوْلَوِيَّةِ أَنَّ الْمُسْلِمَ فِي كَلَامِهِ (وَأَوْلَى
(قَوْلُهُ بِثَمَنِ مِثْلٍ إلَخْ )لْحُكْمَ مَنُوطٌ بِالْمَعْصُومِ ا هـ شَيْخُنَا يُصَدَّقُ بِالْمُهْدَرِ مَعَ أَنَّ ا
وَلَوْ اضْطَرَّتْ الْمَرْأَةُ إلَى الطَّعَامِ فَامْتَنَعَ مَالِكُهُ مِنْ بَذْلِهِ إلَّا بِوَطْئِهَا زِنًا قَالَ الْمُحِبُّ

---

ظْهَرُ لِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهَا تَمْكِينُهُ وَخَالَفَ إبَاحَةَ الْمَيْتَةِ الطَّبَرِيُّ لَمْ أَرَ فِيهِ نَقْلًا وَالَّذِي يَ
فِي أَنَّ الِاضْطِرَارَ فِيهَا إلَى نَفْسِ الْمُحَرَّمِ وَقَدْ تَنْدَفِعُ الضَّرُورَةُ وَهُنَا الِاضْطِرَارُ لَيْسَ إلَى
إلَيْهِ وَقَدْ لَا تَنْدَفِعُ بِهِ الضَّرُورَةُ إذْ قَدْ يُصِرُّ عَلَى الْمُحَرَّمِ ، وَإِنَّمَا جُعِلَ الْمُحَرَّمُ وَسِيلَةً
امَ الْمَنْعِ بَعْدَ وَطْئِهَا قَالَ الْأَذْرَعِيُّ وَالصَّوَابُ مَا قَالَهُ بِلَا تَرَدُّدٍ وَقَدْ يَمْنَعُهَا الْفَاجِرُ الطَّعَ
عِبَارَةُ (قَوْلُهُ وَإِلَّا فَفِي ذِمَّةٍ ). نَاشِرِيٌّ ا هـ سم بَعْدَ الْوَطْءِ وَعَجِيبٌ تَرَدُّدُهُ فِي ذَلِكَ ا هـ
أَصْلِهِ مَعَ شَرْحِ م ر وَإِلَّا بِأَنْ لَمْ يَحْضُرْ مَعَهُ عِوَضٌ بِأَنْ غَابَ مَالُهُ فَلَا يَلْزَمُهُ بَذْلُهُ
زَمَنِ وُصُولِهِ ، وَدَعْوَى أَنَّهُ يَبِيعُهُ مَجَّانًا مَعَ اتِّسَاعِ الْوَقْتِ بَلْ بِعِوَضٍ نَسِيئَةً مُمْتَدَّةً لِ
هِ مَعَ بِحَالٍّ وَلَا يُطَالِبُهُ بِهِ إلَّا عِنْدَ يَسَارِهِ مَرْدُودَةٌ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُطَالِبُهُ فِيهِ قَبْلَ وُصُولِهِ لِمَالِ
مَالٌ أَصْلًا فَلَا مَعْنَى لِوُجُوبِ عَجْزِهِ عَنْ إثْبَاتِ إعْسَارِهِ فَيَحْبِسُهُ أَمَّا إذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ
)الْأَجَلِ ؛ لِأَنَّهُ لَا حَدَّ لِلْيَسَارِ فَيُؤَجَّلُ إلَيْهِ انْتَهَتْ أَيْ فَيُطْعِمُهُ مَجَّانًا ا هـ ع ش عَلَيْهِ
رِفًا مِنْ مَاءٍ أَوْ قَالَ فِي الْعُبَابِ بِخِلَافِ مِنْ خَلَّصَ مُشْ (قَوْلُهُ فَلَا يَلْزَمُهُ بِلَا ثَمَنِ مِثْلٍ
نَارٍ إذْ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ إلَى تَقْدِيرِ الْأُجْرَةِ قَالَ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ فَإِنْ اتَّسَعَ الْوَقْتُ
لِتَقْدِيرِهَا لَمْ يَجِبْ تَخْلِيصُهُ إلَّا بِأُجْرَةٍ كَمَا فِي الَّتِي قَبْلَهَا فَإِنْ فُرِضَ فِي تِلْكَ ضِيقُ
قْتِ وَجَبَ الْبَذْلُ بِلَا عِوَضٍ فَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ وَهُوَ مَا نَقَلَهُ فِي الشَّامِلِ عَنْ الْوَ
الْأَصْحَابِ كَمَا قَالَهُ الْأَذْرَعِيُّ ، وَقَالَ إنَّهُ الْوَجْهُ وَاقْتَضَى كَلَامُ الْمَجْمُوعِ أَوَاخِرَ الْبَابِ
يهِ لَكِنَّهُ قَبْلَ ذَلِكَ نَقَلَهُ كَالْأَصْلِ عَنْ الْقَاضِي أَبِي الطَّيِّبِ وَغَيْرِهِ بَعْدَ نَقْلِهِ أَنَّهُ لَا خِلَافَ فِ
عَنْ قَطْعِ الْجُمْهُورِ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ

---

عَلَى هَذَا اخْتَصَرَ الْبَذْلُ فِي تِلْكَ إلَّا بِعِوَضٍ بِخِلَافِهِ فِي هَذِهِ يَلْزَمُهُ تَخْلِيصُهُ بِلَا أُجْرَةٍ وَ
يُمْكِنُ حَمْلُ كَلَامِ (أَقُولُ )الْأَصْفُوَانِيُّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحِجَازِيُّ كَلَامَ الرَّوْضَةِ ا هـ
الْجُمْهُورِ عَلَى مَا قَالَهُ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ ثُمَّ رَأَيْت شَيْخَنَا م ر اعْتَمَدَ مَا اقْتَضَاهُ كَلَامُ

(قَوْلُهُ وَلَا ثَمَنَ إنْ لَمْ يَذْكُرْ )الْجُمْهُورِ وَفَرَّقَ بِأَنَّ الْمَنَافِعَ أَسْهَلُ مِنْ الْأَعْيَانِ ا هـ سم فِي النَّاشِرِيِّ وَلَا يَخْفَى أَنَّ مَحَلَّ لُزُومِ الْعِوَضِ بِذِكْرِهِ مَا إذَا لَمْ يَكُنْ الْمُضْطَرُّ صَبِيًّا مِنْ أَهْلِ الِالْتِزَامِ لَكِنْ قَالَ الْبُلْقِينِيُّ يُحْتَمَلُ أَنْ يَلْزَمَ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ لِمَا فِيهِ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ تَحْرِيضِ صَاحِبِ الطَّعَامِ عَلَى بَذْلِهِ لِلْمُضْطَرِّ ، وَلَوْ صَبِيًّا وَالْأَوَّلُ أَقْيَسُ ا هـ سم . زَامِ الْعِوَضِ صُدِّقَ الْمَالِكُ بِيَمِينِهِ ؛ لِأَنَّهُ أَعْرَفُ بِكَيْفِيَّةِ بَذْلِهِ ا هـ س ل وَلَوْ اخْتَلَفَا فِي الْتِ اُنْظُرْ لَوْ عَجَزَ الْمُضْطَرُّ عَنْ قَهْرِهِ هَلْ لِلْغَيْرِ قَهْرُهُ ، (قَوْلُهُ فَلَهُ أَيْ لِلْمُضْطَرِّ قَهْرُهُ ) قَوْلُهُ وَأَخَذَ )وَإِنْ مُنِعَ مِنْ الْقَهْرِ لِنَفْسِهِ يَتَّجِهُ الْقَتْلُ ا هـ شَوْبَرِيٌّ وَلَوْ كَانَ الْغَيْرُ ذِمِّيًّا وَلَا يَلْزَمُهُ التَّلَفُّظُ بِتَمَلُّكِهِ عِنْدَ أَخْذِهِ فِيمَا يَظْهَرُ وَيُفَرَّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الشَّفِيعِ إذَا (الطَّعَامَ لْمُسْتَعِيرُ أَوْ بَنَاهُ وَالْمُلْتَقِطِ إذَا تَمَلَّكَ اللُّقَطَةَ بِأَنَّ مَا هُنَا مُجَرَّدُ إتْلَافٍ تَمَلَّكَ مَا غَرِمَهُ ا وَاجِبٍ شَرْعًا فَلَمْ يَتَوَقَّفْ عَلَى مُقَدِّمَاتٍ وَهُوَ التَّلَفُّظُ بِمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ا هـ إيعَابٌ ا هـ وَحِينَئِذٍ يَكُونُ مُهْدَرًا فَلَوْ قَتَلَ الْمَالِكُ الْمُضْطَرَّ فِي الدَّفْعِ عَنْ (لَهُ قَوْلُهُ وَإِنْ قَتَ )شَوْبَرِيٌّ طَعَامِهِ لَزِمَهُ الْقِصَاصُ وَإِنْ مَنَعَ مِنْهُ الطَّعَامَ فَمَاتَ جَوْعًا فَلَا ضَمَانَ إذْ لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ يُفِيدُ أَنَّ لِلْمُضْطَرِّ (الْمُضْطَرُّ كَافِرًا مَعْصُومًا قَوْلُهُ وَ )صُنْعًا مُهْلِكًا ا هـ شَرْحُ م ر الذِّمِّيِّ قَهْرُ الْمُسْلِمِ الْمَانِعِ

---

. وَإِنْ قَتَلَهُ وَالْمُعْتَمَدُ خِلَافُهُ ا هـ شَوْبَرِيٌّ

. وَعِبَارَةُ سم

مَعَهُ طَعَامٌ مِنْ إطْعَامِهِ لَمْ يَكُنْ لِلذِّمِّيِّ لَوْ اُضْطُرَّ الذِّمِّيُّ وَامْتَنَعَ الْمُسْلِمُ الَّذِي (فَرْعٌ ) فَإِنْ فَعَلَ ضَمِنَهُ ا هـ {لَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا }مُقَاتَلَتُهُ وَقَهْرُهُ إذْ مَحَلِّيٌّ فِي شَرْحِ الْأَصْلِ أَيْ فَكَانَ هُوَ الْجَلَالُ الْ (قَوْلُهُ وَاغْتَرَّ بِهِ بَعْضُهُمْ )م ر انْتَهَتْ فِي يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُنَبِّهَ عَلَى أَنَّهُ بُحِثَ وَلَا يَجْزِمَ بِهِ ؛ لِأَنَّ جَزْمَهُ بِذَلِكَ يُوهِمُ أَنَّهُ مَنْقُولٌ

عِبَارَةُ أَصْلِهِ مَعَ (إحْرَامٍ قَوْلُهُ أَوْ مَيْتَةً وَصَيْدًا حَرُمَ بِ )كَلَامِ الْأَصْحَابِ ا هـ عَنَانِيٌّ
ا شَرْحِ م ر أَوْ وَجَدَ مُضْطَرٌّ مُحْرِمٌ أَوْ بِالْحَرَمِ مَيْتَةً وَصَيْدًا حَيًّا فَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ أَكْلُهَ
لُهُ وَيَجِبُ فِيهِ الْجَزَاءُ لِعَدَمِ ضَمَانِهَا وَذَبْحُ الصَّيْدِ حَرَامٌ وَيُصَيِّرُهُ مَيْتَةً أَيْضًا وَيَحْرُمُ أَكْ
فَفِي الْأُولَى تَحْرِيمٌ وَاحِدٌ فَكَانَتْ أَخَفَّ أَوْ مَيْتَةً وَلَحْمَ صَيْدٍ ذَبَحَهُ مُحْرِمٌ يُخَيَّرُ بَيْنَهُمَا ،
مَيْتَةً أَكَلَهَا وَلَا فَدِيَةَ وَلَوْ لَمْ يَجِدْ مُحْرِمٌ أَوْ مَنْ بِالْحَرَمِ إلَّا صَيْدًا ذَبَحَهُ وَأَكَلَهُ وَافْتَدَى أَوْ
أَوْ صَيْدًا وَطَعَامًا لِلْغَيْرِ فَالظَّاهِرُ تَعَيُّنُ الثَّانِي ؛ لِأَنَّهُمَا وَإِنْ اشْتَرَكَا فِي الضَّمَانِ فَطَعَامُ
زَ الِاسْتِعْمَالُ مِنْهُ الْغَيْرِ حَلَالٌ وَالصَّيْدُ يَصِيرُ مَيْتَةً بِذَبْحِ الْمُحْرِمِ ، وَلَوْ عَمّ الْحَرَامُ جَا
ارَ بِقَدْرِ مَا تَمَسُّ حَاجَتُهُ إلَيْهِ دُونَ مَا سِوَى ذَلِكَ وَمَحَلُّهُ إذَا تَوَقَّعْنَا مَعْرِفَةَ أَرْبَابِهِ وَإِلَّا صَـ
قَوْلُهُ يُتَغَابَنُ )تَهَتْ مَالًا ضَائِعًا فَيَنْتَقِلُ لِبَيْتِ الْمَالِ وَيَأْخُذُ مِنْهُ بِقَدْرِ مَا يَسْتَحِقُّهُ فِيهِ انْ
خَرَجَ الزَّائِدُ عَلَى ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ لَكِنْ يُسْتَحَبُّ لَهُ وَإِذَا لَمْ يَلْزَمْهُ فَكَمَا لَوْ لَمْ (بِمِثْلِهَا
يَعْدِلُ إلَى الْمَيْتَةِ فَإِنْ يَبْذُلْهُ فَلَا يُقَاتِلُهُ إنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ نَفْسِ صَاحِبِ الطَّعَامِ بَلْ
لَمْ يَخَفْ لِقُوَّتِهِ

---

وَضَعْفِ الْمَالِكِ فَكَمَا لَوْ كَانَ غَائِبًا أَيْ فَلَا يَجُوزُ لَهُ انْتِزَاعُهُ عَلَى الْمَذْهَبِ وَكُلٌّ هَذَا
يُرَاجَعْ ، وَكَذَا فِي التَّصْحِيحِ شَمِلَهُ إطْلَاقُ الْمَتْنِ ، وَفِي شَرْحِ الْإِرْشَادِ مَا يُخَالِفُ هَذَا فَلْ
وَهَذَا كُلُّهُ جَزَمَ بِهِ فِي الرَّوْضَةِ وَأَصْلِهَا أَوَّلًا ثُمَّ قَالَ وَقَالَ فِي التَّهْذِيبِ وَنَقَلَا عَنْهُ مَا
. يُخَالِفُ ذَلِكَ لَكِنَّهُ لَمْ يَجْزِمْ بِهِ فَرَاجِعْهُ
وَجَدَ مَيْتَةً وَطَعَامَ حَاضِرٍ لَمْ يَبْذُلْهُ إلَّا بِغَبْنٍ أَنَّهُ يَأْكُلُ الْمَيْتَةَ مَا وَعِبَارَةُ الْعُبَابِ فِيمَا إذَا
قَاتِلَةَ نَصُّهُ لَكِنْ يُنْدَبُ لَهُ شِرَاؤُهُ بِالْغَبْنِ وَيَلْزَمُهُ الْمُسَمَّى وَلَا يُقَاتِلُهُ عَلَيْهِ ا هـ وَيُفَارِقُ الْمُ
أَيْ لِئَلَّا تَعَافَهُ النَّفْسُ وَإِلَّا (قَوْلُهُ ذَبَحَهُ )الْمَيْتَةِ هُنَا فَلْيُتَأَمَّلْ ا هـ سم فِيمَا سَبَقَ بِوُجُودِ
لَكِنْ فَمَذْبُوحُ الْمُحْرِمِ لِلصَّيْدِ مُطْلَقًا ، وَالْحَلَالُ لِلصَّيْدِ الْحَرَمِيِّ حَرَامٌ وَمَيْتَةٌ وَلَا يَجُوزُ أَكْلُهُ

. لٌّ مِنْهُمَا رُبَّمَا أَلِفَتْهُ النَّفْسُ أَكْثَرَ مِمَّا لَمْ يُذْبَحْ ا هـ شَيْخُنَاإذَا ذَبَحَهُ كُ

وَمَعَ ذَلِكَ هُوَ مَيْتَةٌ نَجِسَةٌ وَانْظُرْ قَوْلَهُ ذَبَحَهُ هَلْ (قَوْلُهُ ذَبَحَهُ وَأَكَلَهُ )وَعِبَارَةُ الْعَنَانِيِّ

أَيْ وُجُوبًا ؛ لِأَنَّهُ أَتْلَفَهُ (قَوْلُهُ وَافْتَدَى )النَّدْبِ ؟ انْتَهَتْ هُوَ عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ أَوْ

لِحِفْظِ نَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ فِعْلٍ مِنْ الصَّيْدِ يَقْتَضِيه وَبِهِ فَارَقَ مَا لَوْ صَالَ صَيْدٌ عَلَيْهِ فَإِنَّ

. لَهُ قَتْلَهُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ا هـ شَوْبَرِيٌّ

---

بِلَفْظِ الْمَصْدَرِ ؛ لِأَنَّهُ (لِأَكْلِهِ )أَيْ جُزْءِ نَفْسِهِ كَلَحْمَةٍ مِنْ فَخْذِهِ (وَحَلَّ قَطْعُ جُزْئِهِ )

مِمَّا مَرَّ كَمُرْتَدٍّ (إنْ فَقَدَ نَحْوَ مَيْتَةٍ )إتْلَافُ جُزْءٍ لِاسْتِبْقَاءِ الْكُلِّ كَقَطْعِ الْيَدِ لِلْأَكِلَةِ هَذَا

مِنْ الْخَوْفِ فِي تَرْكِ الْأَكْلِ أَوْ كَانَ (أَقَلَّ )أَيْ خَوْفُ قَطْعِهِ (وَكَانَ خَوْفُهُ )حَرْبِيٍّ وَ

الْخَوْفُ فِي تَرْكِ الْأَكْلِ فَقَطْ كَمَا فُهِمَ بِالْأُولَى بِخِلَافِ مَا إذَا وَجَدَ نَحْوَ مَيْتَةٍ أَوْ كَانَ

طْ أَوْ مِثْلَ الْخَوْفِ فِي تَرْكِ الْأَكْلِ أَوْ أَشَدَّ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ الْقَطْعُ وَخَرَجَ الْخَوْفُ فِي الْقَطْعِ فَقَ

ونَ بِجُزْئِهِ قَطْعُ جُزْءِ غَيْرِهِ الْمَعْصُومِ وَبِأَكْلِهِ قَطْعُ جُزْئِهِ لِأَكْلِ غَيْرِهِ فَلَا يَحِلَّانِ إلَّا أَنْ يَكُ

ا أَمَّا قَطْعُ جُزْءٍ غَيْرِ الْمَعْصُومِ لِأَكْلِهِ فَحَلَالٌ أَخْذًا مِنْ قَوْلِي فِيمَا الْمُضْطَرُّ نَبِيًّا فِيهِمَ

. مَرَّ وَلَهُ قَتْلُ غَيْرِ آدَمِيٍّ مَعْصُومٍ

الشَّرْحُ

---

قَوْلُهُ )بَرِيٌّ أَيْ لَا بِلَفْظِ اسْمِ الْفَاعِلِ الْمُؤَنَّثِ أَيْ آكِلَةٍ ا هـ شَوْ (قَوْلُهُ بِلَفْظِ الْمَصْدَرِ )

قَالَ الزَّرْكَشِيُّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ شَبِيهَةٌ بِقَطْعِ السِّلْعَةِ وَقَدْ ذَكَرَا فِيهَا أَنَّهُ (وَكَانَ خَوْفُهُ أَقَلَّ

قَالَ وَمَا إنْ كَانَ الْخَوْفُ فِي الْقَطْعِ أَكْثَرَ لَمْ يَجُزْ أَوْ فِي الْبَقَاءِ أَكْثَرَ جَازَ عَلَى الْأَصَحِّ

عَ ذَكَرَاهُ فِي حَالَةِ التَّسَاوِي مُخَالِفٌ لِجَزْمِهِمَا هُنَا بِالْمَنْعِ وَكَأَنَّ الْفَرْقَ أَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ هُنَا مَ
. الْقَطْعِ تَلَفُ النَّفْسِ بِخِلَافِهِ فِي السَّلْعَةِ ا هـ سم
عِهِ خَوْفٌ أَصْلًا أَوْ كَانَ الْخَوْفُ فِي قَطْعِهِ أَقَلَّ وَعِبَارَةُ شَرْحِ م ر وَأَنْ لَا يَكُونَ فِي قَطْ
مِنْهُ فِي تَرْكِهِ فَإِنْ كَانَ مِثْلَهُ أَوْ أَكْثَرَ أَوْ الْخَوْفُ فِي الْقَطْعِ فَقَطْ حَرُمَ قَطْعًا ، وَإِنَّمَا جَازَ
حْمٌ زَائِدٌ وَيَزُولُ الشَّيْنُ بِقَطْعِهَا قَطْعُ السَّلْعَةِ فِي حَالَةِ تَسَاوِي الْخَطَرَيْنِ ؛ لِأَنَّهَا لَ
انَ وَيَحْصُلُ بِهَا الشِّفَاءُ وَهَذَا تَغْيِيرٌ وَإِفْسَادٌ لِلْبِنْيَةِ الْأَصْلِيَّةِ فَكَانَ أَضْيَقَ ، وَمِنْ ثَمَّ لَوْ كَ
وزُ قَطْعُهَا فِي حَالَةِ الِاخْتِيَارِ مَا يُرَادُ قَطْعُهُ نَحْوَ سَلْعَةٍ أَوْ يَدٍ مُتَآكِلَةٍ جَازَ هُنَا حَيْثُ يَجُ
قَضِيَّتُهُ أَنَّ مَنْ (قَوْلُهُ أَمَّا قَطْعُ جُزْءٍ غَيْرِ الْمَعْصُومِ إلَخْ )بِالْأَوْلَى قَالَهُ الْبُلْقِينِيُّ انْتَهَتْ
وَسَائِرِ مَنْ يَجُوزُ قَطْعُهُ لَهُ يَجُوزُ قَتْلُهُ لِلْأَكْلِ كَالْحَرْبِيِّ وَقَاطِعِ الطَّرِيقِ وَتَارِكِ الصَّلَاةِ
لَكِنْ صَرَّحَ الْمَاوَرْدِيُّ بِخِلَافِهِ وَعَلَّلَهُ بِمَا فِيهِ مِنْ تَعْذِيبِهِ أَيْ وَهُوَ وَإِنْ هُدِرَ لَا يُؤْمَرُ
لِهِ وَأَكْلِهِ فَإِمْسَاكُهُ عَنْهُ بِتَعْذِيبِهِ لِنَفْسِهِ وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ تَعْذِيبُهُ وَالْمُضْطَرُّ مُتَمَكِّنٌ مِنْ قَتْ
إلَى أَنْ يَقْطَعَ مِنْ يَدِهِ وَيُعْطِيَهَا لَهُ تَقْصِيرٌ مِنْهُ فَإِنْ عَجَزَ عَنْ قَتْلِهِ دُونَ قَطْعِهِ لَمْ يَبْعُدْ
فْوِيضِهِ لِلْمَقْطُوعِ مِنْهُ حِينَئِذٍ أَنَّ لِلْمُضْطَرِّ أَنْ يُبَاشِرَ قَطْعَ ذَلِكَ بِنَفْسِهِ فَلَا حَاجَةَ بِهِ إلَى تَ
ا هـ إيعَابٌ وَقَضِيَّةُ كَلَامِهِمْ اسْتِوَاءُ جَمِيعِ الْأَبْوَالِ

---

لَكِنَّ الْأَوْجَهَ وُجُوبُ تَقْدِيمِ مَا اُخْتُلِفَ فِي طَهَارَتِهِ وَهُوَ بَوْلُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ ، وَلَوْ وَجَدَ
رْبَهَا لِلْعَطَشِ قُدِّمَ الْبَوْلُ ؛ لِأَنَّ تَحْرِيمَهُ أَخَفُّ وَبِهِ يُعْلَمُ أَنَّهُ لَوْ وَجَدَ بَوْلًا وَخَمْرًا وَجَوَّزْنَا شُ
فِيهِمَا خَمْرًا وَنَبِيذًا قُدِّمَ النَّبِيذُ وَأَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي الْخَمْرِ بَيْنَ الْمُحْتَرَمَةِ وَغَيْرِهَا وَهُوَ الْأَوْجَهُ
. . شَوْبَرِيٌّا هـ إيعَابٌ ا هـ
يُكْرَهُ ذَمُّ الطَّعَامِ لَا ذَمُّ صَنْعَتِهِ وَالزِّيَادَةُ عَلَى الشِّبَعِ فِي مِلْكِ نَفْسِهِ (الْأُولَى :تَتِمَّتَانِ )
غَيْرِهَا وَلَا ضَرَرَ عَلَيْهِ فِيهَا وَالثِّمَارُ وَالزُّرُوعُ فِي التَّحْرِيمِ عَلَى غَيْرِ مَالِكِهَا وَالْحِلِّ لَهُ كَ

فَلَوْ جَرَتْ الْعَادَةُ بِأَكْلِ مَا تَسَاقَطَ مِنْهَا جَازَ إلَّا إنْ حُوِّطَ عَلَيْهِ أَوْ مَنَعَ مِنْهُ الْمَالِكُ وَلَهُ الْأَكْلُ مِنْ طَعَامٍ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ رِضَا الْمَالِكِ بِهِ فَإِنْ شَكَّ فِيهِ حَرُمَ وَنُدِبَ تَرْكُ تَبَسُّطٍ ي طَعَامٍ إلَّا فِي حَقِّ ضَيْفِهِ ا هـ شَرْحُ م ر.

فِي إعْطَاءِ النَّفْسِ مِنْ الشَّهَوَاتِ الْمُبَاحَةِ مَذَاهِبُ ذَكَرَهَا الْمَاوَرْدِيُّ أَحَدُهَا (الثَّانِيَةُ ) اطِهَا وَبَعْثِهَا لِرُوحَانِيَّتِهَا مَنْعُهَا وَقَهْرُهَا كَيْ لَا تَطْغَى ، وَالثَّانِي إعْطَاؤُهَا تَحَيُّلًا عَلَى نَشَ .هـ ا تُدَلاَبَ عِنْمَلْا يِفَو ، تُطَلاَسَ لِّكُلْا عِاطَعْإ يِفِ نَّلأَ ؛ طُسُوتَّلا هُبَشْلأَا وَهُوَ ثُلِاثَّلاَو ، عَمِيرَةُ ا هـ ع ش عَلَى م ر.

---

رِهِمَا مِمَّا يَأْتِي فَالْمُسَابَقَةُ تَعُمُّ الْمُنَاضَلَةَ عَلَى الْخَيْلِ وَالسِّهَامِ وَغَيْ (كِتَابُ الْمُسَابَقَةِ ) وَالرِّهَانَ وَإِنْ اقْتَضَى كَلَامُ الْأَصْلِ تَغَايُرَ الْمُسَابَقَةِ وَالْمُنَاضَلَةِ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ النِّضَالُ فِي )لِلرِّجَالِ الْمُسْلِمِينَ بِقَصْدِ الْجِهَادِ ( هِيَ )الرَّمْيِ وَالرِّهَانُ فِي الْخَيْلِ وَالسِّبَاقُ فِيهِمَا وَفَسَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ } {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ }{لِلْإِجْمَاعِ وَلِآيَةِ (سُنَّةٌ لَا سَبَقَ إلَّا فِي خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ }رِ كَمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَلِخَبَ {عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقُوَّةَ فِيهَا بِالرَّمْيِ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالسَّبَقُ بِفَتْحِ الْبَاءِ الْعِوَضُ وَيُرْوَى {أَوْ نَصْلٍ وَلَازِمَةٌ فِي )لِلْجِهَادِ ؛ لِأَنَّ فِيهِ حَثًّا عَلَى الِاسْتِعْدَادِ (وَلَوْ بِعِوَضٍ )بِالسُّكُونِ مَصْدَرًا فَلَيْسَ لَهُ فَسْخُهَا وَلَا تَرْكُ )أَيْ الْعِوَضِ ، وَلَوْ غَيْرَ الْمُتَسَابِقِينَ كَالْإِجَارَةِ (حَقٍّ مُلْتَزَمِهِ هُ الْآخَرُ وَيَسْبِقَهُ قَبْلَ الشُّرُوعِ وَلَا بَعْدَهُ إنْ كَانَ مَسْبُوقًا أَوْ سَابِقًا وَأَمْكَنَ أَنْ يُدْرِكَ (عَمَلٍ )أَيْ فِي الْعَمَلِ (نَقْصَ فِيهِ )لَا (وَلَا زِيَادَةَ وَ )وَإِلَّا فَلَهُ تَرْكُهُ ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ حَقَّ نَفْسِهِ تَزَمِهِ وَتَعْبِيرِي بِالْعِوَضِ أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِالْمَالِ ، وَقَوْلِي فِي حَقِّ مُلْ (وَلَا فِي عِوَضٍ مِنْ زِيَادَتِي وَخَرَجَ بِهِ غَيْرُهُ فَهِيَ جَائِزَةٌ فِي حَقِّهِ.

## الشَّرْحُ

---

لَمْ يَسْبِقْ أَحَدٌ مِنْ الْمُصَنِّفِينَ الْإِمَامَ الشَّافِعِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي (كِتَابُ الْمُسَابَقَةِ ) ذِكْرُهُ قَبْلَ الْجِهَادِ ؛ لِأَنَّهُ كَالْوَسِيلَةِ لَهُ لِنَفْعِهِ فِيهِ إلَّا تَصْنِيفِ هَذَا الْبَابِ وَكَانَ الْأَنْسَبُ عَدَمِ أَنْ يُقَالَ أَخَّرَهُ لِلْإِشَارَةِ إلَى عَدَمِ تَوَقُّفِ الْجِهَادِ عَلَيْهِ وَلِاشْتِمَالِهِ عَلَى مَا يَنْفَعُ فِيهِ وَلِ كَرَهُ عَقِبَ الْأَطْعِمَةِ لِوُجُودِ الِاكْتِسَابِ فِيهِ بِالْعِوَضِ وَقَدَّمَهُ تَوَقُّفِ طَلَبِهِ عَلَى الْمُجَاهِدِ وَذَ (قَوْلُهُ تَعُمُّ الْمُنَاضَلَةَ )عَلَى الْأَيْمَانِ لِعَدَمِ الِاحْتِيَاجِ إلَيْهَا فِيهِ ا هـ ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ ته وَزْنًا وَمَعْنًى انْتَهَى عَمِيرَةُ ا هـ سم ، وَفِي الْمُخْتَارِ يُقَالُ نَاضَلْته فَنَضَلْته كَغَالَبْتُهُ فَغَلَبْ يُقَالُ نَاضَلَهُ فَنَضَلَهُ مِنْ بَابِ نَصَرَ أَيْ غَلَبَهُ وَانْتَضَلَ الْقَوْمُ وَتَنَاضَلُوا رَمَوْا لِلسَّبْقِ . عَ ا هوَفُلَانٌ يُنَاضِلُ عَنْ فُلَانٍ إذَا تَكَلَّمَ عَنْهُ بِعُذْرِهِ وَدَفَ

وَفِي الْمِصْبَاحِ وَرَاهَنْت فُلَانًا عَلَى كَذَا رِهَانًا مِنْ بَابِ قَاتَلَ وَتَرَاهَنْ الْقَوْمُ أَخْرَجَ كُلٌّ قَوْلُهُ وَإِنْ اقْتَضَى كَلَامُ الْأَصْلِ )وَاحِدٍ مِنْهُمْ رَهْنًا لِيَفُوزَ السَّابِقُ بِالْجَمِيعِ إذَا غَلَبَ ا هـ أَيْ حَيْثُ قَالَ كِتَابُ الْمُسَابَقَةِ وَالْمُنَاضَلَةِ ا هـ ، وَفِي ق ل (الْمُسَابَقَةِ وَالْمُنَاضَلَةِ تَغَايُرَ عَلَى الْمَحَلِّيِّ الْأُولَى مَأْخُوذَةٌ مِنْ السَّبْقِ بِسُكُونِ الْمُوَحَّدَةِ وَهُوَ التَّقَدُّمُ ، وَأَمَّا بِفَتْحِ لِلْمَالِ الَّذِي يُجْعَلُ بَيْنَ الْمُتَسَابِقَيْنِ وَالثَّانِيَةُ وَهِيَ أَفْضَلُ مِنْ الْأُولَى كَمَا الْمُوَحَّدَةِ فَاسْمٌ يَأْتِي مَأْخُوذَةٌ مِنْ النَّضْلِ وَهُوَ الْغَلَبَةُ يُقَالُ نَضَلَهُ غَلَبَهُ وَنَاضَلَهُ غَالَبَهُ وَزْنًا وَمَعْنًى ا هـ أَيْ بِنَوْعَيْهَا النِّضَالُ وَالرِّهَانُ وَمَا قَالَهُ الزَّرْكَشِيُّ مِنْ أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ ( قَوْلُهُ هِيَ سُنَّةٌ ) لَّذِي يَكُونَا فَرْضَيْ كِفَايَةٍ ؛ لِأَنَّهُمَا وَسِيلَتَانِ لَهُ يُمْكِنُ رَدُّهُ بِمَنْعِ كَوْنِهِمَا وَسِيلَتَيْنِ لِأَصْلِهِ ا مَا هُمَا وَسِيلَتَانِ لِإِحْسَانِهُوَ الْفَرْضُ ، وَإِنَّ

---

إمَّا (قَوْلُهُ بِقَصْدِ الْجِهَادِ )الْإِقْدَامِ وَالْإِصَابَةِ الَّذِي هُوَ كَمَالٌ وَحِينَئِذٍ فَالْمُتَّجَهُ كَلَامُهُمْ وَ فَمَكْرُوهَانِ ، وَيُكْرَهُ بِقَصْدٍ مُبَاحٍ فَمُبَاحَانِ أَوْ حَرَامٍ كَقَطْعِ طَرِيقٍ فَحَرَامَانِ أَوْ مَكْرُوهٍ مَنْ تَعَلَّمَ الرَّمْيَ ثُمَّ تَرَكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا }كَرَاهَةً شَدِيدَةً لِمَنْ عَرَفَ الرَّمْيَ وَتَرْكُهُ لِخَبَرِ مُسْلِمٍ مُوا وَارْكَبُوا وَأَنْ ارْ }وَالْمُنَاضَلَةُ آكَدُ مِنْ شَقِيقَتِهَا لِلْآيَةِ وَلِخَبَرِ السُّنَنِ {أَوْ فَقَدْ عَصَى وَلِأَنَّهُ يَنْفَعُ فِي الْمَضِيقِ وَالسَّعَةِ وَمَحَلُّ حِلِّ الرَّمْيِ إذَا {تَرْمُوا خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا ي كَثِيرًا كَانَ لِغَيْرِ جِهَةِ الرَّامِي أَمَّا لَوْ رَمَى كُلٌّ إلَى صَاحِبِهِ فَحَرَامٌ قَطْعًا ؛ لِأَنَّهُ يُؤْذِ وَمِنْهُ مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ فِي زَمَنِنَا مِنْ الرَّمْيِ بِالْجَرِيدِ لِلْخَيَّالَةِ فَيَحْرُمُ نَعَمْ لَوْ كَانَ عِنْدَهُمَا حِذْقٌ بِحَيْثُ يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِمَا سَلَامَتُهُمَا مِنْهُ لَمْ يَحْرُمْ حَيْثُ لَا مَالَ وَيَحِلُّ ادُ الْحَيَّةِ لِحَاذِقٍ فِي صَنْعَتِهِ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ سَلَامَتُهُ مِنْهَا وَقَصَدَ تَرْغِيبَ النَّاسِ اصْطِيَ فِي اعْتِمَادِ مَعْرِفَتِهِ كَمَا يُؤْخَذُ مِمَّا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ فِي فَتَاوِيه فِي الْبَيْعِ وَيُؤْخَذُ مِنْ كَلَامِهِ اعِ اللَّعِبِ الْخَطِرَةِ مِنْ الْحَاذِقِ بِهَا حَيْثُ غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ سَلَامَتُهُ وَمِنْهُ أَيْضًا حِلُّ أَنْوَ الْمُسَمَّى بِالْبَهْلَوَانِ وَمَعَ كَوْنِهِ حَلَالًا إذَا مَاتَ فَاعِلُهُ يَكُونُ عَاصِيًا إذْ الشَّرْطُ سَلَامَةُ يَّنُ خَطَؤُهُ وَيَحِلُّ التَّفَرُّجُ عَلَى ذَلِكَ حِينَئِذٍ وَالْأَقْرَبُ جَوَازُ الْتِقَافِ الْعَاقِبَةِ وَلَا عِبْرَةَ بِظَنٍّ يَتَبَ ؛ لِأَنَّهُ يَنْفَعُ فِي الْحَرْبِ حَيْثُ خَلَا عَنْ الْخِصَامِ الْمَعْرُوفِ عِنْدَ أَهْلِهِ ا هـ مِنْ شَرْحِ م ر ر فِي شَرْحِهِ فِي آخِرِ هَذَا الْبَابِ قَالَ ابْنُ كَجٍّ لَوْ مَعَ زِيَادَةِ ل ع ش عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَيْ م تَرَاهَنَ رَجُلَانِ عَلَى قُوَّةٍ يُخْتَبَرَانِ بِهَا أَنْفُسَهُمَا كَالْقُدْرَةِ عَلَى رُقِيِّ جَبَلٍ أَوْ إقْلَالِ صَخْرَةٍ أَوْ أَكْلِ كَذَا أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ كَانَ مِنْ أَكْلِ

---

النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَكُلُّهُ حَرَامٌ بِعِوَضٍ وَبِغَيْرِهِ وَمِنْ هَذَا النَّمَطِ مَا يَفْعَلُهُ الْعَوَامُّ فِي أَمْوَالِ الرِّهَانِ عَلَى حَمْلِ كَذَا مِنْ مَوْضِعِ كَذَا إلَى مَكَانِ كَذَا أَوْ إجْرَاءِ السَّاعِي مِنْ طُلُوعِ لِكَ ضَلَالَةٌ وَجَهَالَةٌ عَلَى مَا يَشْتَمِلُ عَلَيْهِ مِنْ تَرْكِ الصَّلَوَاتِ الشَّمْسِ إلَى الْغُرُوبِ كُلُّ ذَ

قَالَ الصَّيْمَرِيُّ وَلَا تَجُوزُ الْمُسَابَقَةُ بَيْنَ (قَوْلُهُ لِلرِّجَالِ الْمُسْلِمِينَ )وَفِعْلِ الْمُنْكَرَاتِ ا هـ نَتَيْنِ قَالَ غَيْرُهُ ، وَلَوْ بِلَا عِوَضٍ وَمِمَّا يُنَازِعُهُ مَا رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ كَمَا لَا تَجُوزُ بَيْنَ اثْ سَيَأْتِي فِي مُسَابَقَةِ عَائِشَةَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَالَّذِي يُتَّجَهُ الْجَوَازُ بِلَا عِوَضٍ هُ جَوَازُهَا لِلذِّمِّيِّينَ كَبَيْعِ السِّلَاحِ لَهُمْ وَلِأَنَّهُ يَجُوزُ حَيْثُ لَمْ تَقْصِدْ التَّشَبُّهَ بِالرِّجَالِ وَالْأَوْجَ لَنَا الِاسْتِعَانَةُ بِهِمْ فِي الْحَرْبِ بِالشَّرْطِ السَّابِقِ ا هـ حَجّ وَأَطْلَقَ م ر جَوَازَهَا لِلنِّسَاءِ بِلَا عِوَضٍ ا هـ سم .

لنِّسَاءِ وَالْخُنْثَى لِعَدَمِ تَأَهُّلِهِمَا لَهُ وَيُتَّجَهُ حُرْمَةُ ذَلِكَ وَعِبَارَةُ شَرْحِ م ر لِلرِّجَالِ دُونَ ا وَلِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَابَقَ (قَوْلُهُ لِلْإِجْمَاعِ إلَخْ )عَلَيْهِمَا بِمَالٍ لَا بِغَيْرِهِ انْتَهَتْ فْيَاءِ إلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ وَعَلَى الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنْ عَلَى الْخَيْلِ الَّتِي ضُمِّرَتْ مِنْ الْحَ الثَّنِيَّةِ إلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ وَالْمَسَافَةُ الْأُولَى خَمْسَةُ أَمْيَالٍ أَوْ سِتَّةٌ وَالثَّانِيَةُ مِيلٌ ا هـ هْمَلَةِ وَالْفَاءِ وَالْيَاءِ الْمُثَنَّاةِ تَحْتٌ يُمَدُّ وَيُقْصَرُ مَوْضِعٌ بُرُلُّسِيٌّ ا هـ سم وَالْحَفْيَاءُ بِالْحَاءِ الْمُ قَوْلُهُ وَفَسَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ )بِالْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ كَمَا ذَكَرَهُ فِي الْقَامُوسِ ا هـ قَوْلُهُ وَلِخَبَرِ )ا هـ عَمِيرَةُ ا هـ سم {أَلَّا إنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ } لَفْظُهُ الشَّرِيفُ (الْقُوَّةَ بِالرَّمْيِ قَوْلُهُ أَوْ نَصْلٍ )أُنْظُرْ مَا وَجْهُ دَلَالَةِ هَذَا الْخَبَرِ عَلَى السُّنِّيَّةِ وَ (إلَخْ {لَا سَبْقَ }

---

)السَّيْفِ وَالسِّكِّينِ وَالرُّمْحِ ا هـ بُرُلُّسِيٌّ ا هـ سم قَالَ الْعِرَاقِيُّ هُوَ شَامِلٌ لَنَصْلِ السَّهْمِ وَ ( أَيْ الْمَالُ الَّذِي يُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْ السَّابِقِ كَالْقَبْضِ بِالتَّحْرِيكِ مَا قُبِضَ (قَوْلُهُ الْعِوَضُ بَارَةُ شَرْحِ الرَّوْضِ يُرْوَى عِ (قَوْلُهُ وَيُرْوَى بِالسُّكُونِ مَصْدَرًا )مِنْ الْمَالِ ا هـ شَوْبَرِيٌّ سَبْقٌ بِسُكُونِ الْمُوَحَّدَةِ مَصْدَرًا وَبِفَتْحِهَا الْمَالُ الَّذِي يُدْفَعُ إلَى السَّابِقِ انْتَهَتْ قَالَ ي بَاذِلِهِ وَيُعْتَبَرُ فِ (قَوْلُهُ وَلَوْ بِعِوَضٍ )الشِّهَابُ م ر وَالثَّانِيَةُ أَثْبَتُ انْتَهَى ا هـ شَوْبَرِيٌّ لَا قَابِلِهِ إطْلَاقُ تَصَرُّفٍ فَلَيْسَ لِلْوَلِيِّ صَرْفُ شَيْءٍ مِنْ مَالِ مُوَلِّيهِ فِيهِ بِخِلَافِ تَعَلُّمِ

نَحْوِ الْقُرْآنِ أَوْ الْعِلْمِ أَوْ صَنْعَةٍ ا هـ شَرْحُ م ر وَقَوْلُهُ لَا قَابِلُهُ أَيْ فَيَجُوزُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ لِأَنَّ )هَا ، وَأَمَّا الصَّبِيُّ فَلَا يَجُوزُ الْعَقْدُ مَعَهُ لِإِلْغَاءِ عِبَارَتِهِ ا هـ ع ش عَلَيْهِ سَفِيهٍ (قَوْلُهُ وَلَازِمَةٌ فِي حَقِّ مُلْتَزِمِهِ )أَيْ الْعِوَضِ أَيْ فِي دَفْعِهِ حَتَّى إلَخْ ا هـ ع ش (فِيهِ حِ م ر وَالْأَظْهَرُ أَنَّ عَقْدَهَا الْمُشْتَمِلَ عَلَى إيجَابٍ وَقَبُولٍ بِعِوَضٍ عِبَارَةُ أَصْلِهِ مَعَ شَرْ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا أَوْ غَيْرِهِمَا لَازِمٌ كَالْإِجَارَةِ لَكِنْ مِنْ جِهَةِ بَاذِلِ الْعِوَضِ فَقَطْ تِرَاطِ الْعِلْمِ بِالْمَعْقُودِ عَلَيْهِ مِنْ الْجَانِبَيْنِ وَوَجْهُ أَيْ بِجَامِعِ اشْ (قَوْلُهُ كَالْإِجَارَةِ )انْتَهَتْ إلْحَاقِهَا بِالْجَعَالَةِ النَّظَرُ إلَى أَنَّ الْعِوَضَ مَبْذُولٌ فِي مُقَابَلَةِ مَا لَا يُوثَقُ بِهِ فَكَانَ كَرَدِّ خِ بِمَوْتِ الْعَاقِدِ بِخِلَافِ الْإِجَارَةِ ، وَفِي الْآبِقِ ا هـ ز ي وَقَدْ تُخَالِفُ الْإِجَارَةُ فِي الِانْفِسَا الْبُدَاءَةِ بِالْعَمَلِ قَبْلَ تَسْلِيمِ الْعِوَضِ بِخِلَافِ الْإِجَارَةِ لِخَطَرِ الْعَمَلِ هُنَا ا هـ عَمِيرَةُ ا هـ مِ الْعَمَلِ حُبِسَ عَلَى ذَلِكَ فَلَوْ امْتَنَعَ أَيْ الْمَنْضُولُ مِنْ إتْمَا (قَوْلُهُ وَلَا تَرْكُ عَمَلٍ )سم قَوْلُهُ أَوْلَى مِنْ )وَعُزِّرَ ، وَكَذَا النَّاضِلُ إنْ تَوَقَّعَ صَاحِبُهُ الْإِدْرَاكَ ا هـ عَنَانِيٌّ

---

مُتَمَوَّلٍ أَيْ لِأَنَّ الْمَالَ يَشْمَلُ الْمُتَمَوَّلَ وَغَيْرَهُ وَلَا يَصِحُّ جَعْلُ غَيْرِ الْ (تَعْبِيرِهِ بِالْمَالِ سَابَقَةُ عِوَضًا لِلْمُسَابَقَةِ وَقَدْ يُقَالُ وَجْهُ الْأَوْلَوِيَّةِ أَنَّ التَّعْبِيرَ بِالْمَالِ يُوهِمُ أَنَّهُ لَا تَجُوزُ الْمُ يْهِ عَلَى غَيْرِهِ وَيَنْبَغِي خِلَافُهُ وَأَنَّهُ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ قِصَاصٌ فَعَاهَدَهُ عَلَى أَنَّ مَنْ عَلَ الْقِصَاصُ إنْ سَبَقَ سَقَطَ عَنْهُ الْقِصَاصُ وَإِنْ سَبَقَ فَلَا شَيْءَ لَهُ وَلَا عَلَيْهِ لَمْ يَمْتَنِعْ ذَلِكَ يَدْخُلُ فِي الْغَيْرِ الْمُتَسَابِقَانِ كِلَاهُمَا إذَا كَانَ (قَوْلُهُ وَخَرَجَ بِهِ غَيْرُهُ )لَهُ ا هـ ع ش مَا ا هـ سمالْمُلْتَزِمُ غَيْرَهُ .

---

؛ لِأَنَّ (كَوْنُ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ عِدَّةُ قِتَالٍ )أَيْ الْمُسَابَقَةِ بَيْنَ اثْنَيْنِ مَثَلًا (وَشَرْطُهَا )
نَّهُنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهَا التَّأَهُّبُ لَهُ وَلِهَذَا قَالَ الصَّيْمَرِيُّ لَا تَجُوزُ الْمُسَابَقَةُ مِنْ النِّسَاءِ ؛ لِأَ
ذِي (وَ )مِنْ خَيْلٍ وَبِغَالٍ وَحَمِيرٍ (كَذِي حَافِرٍ )لَسْنَ أَهْلًا لِلْحَرْبِ وَمِثْلُهُنَّ الْخَنَاثَى
وَرَمْيٍ بِأَحْجَارٍ )كَسِهَامٍ وَرِمَاحٍ وَمِسَلَّاتٍ (نَصْلٍ )ذِي (وَ )مِنْ إبِلٍ وَفِيَلَةٍ (خُفٍّ )
بِخِلَافِ إشَالَتِهَا الْمُسَمَّاةِ بِالْعِلَاجِ ، وَالْمُرَامَاةِ بِهَا بِأَنْ يَرْمِيَهَا كُلٌّ مِنْهُمَا بِيَدٍ أَوْ مِقْلَاعٍ (
وَكُرَةٍ مِحْجَنٍ )بِكَسْرِ أَوَّلِهِ وَيُقَالُ بِضَمِّهِ (وَمِنْجَنِيقٍ لَا كَطَيْرٍ وَصِرَاعٍ )إلَى الْآخَرِ
وَوُقُوفٍ عَلَى (وَخَاتَمٍ )بِفَتْحِ وَكَسْرِ أَوَّلِهِ الْمُعْجَمِ وَالْمُهْمَلِ ( وَبُنْدُقٍ وَعَوْمٍ وَشِطْرَنْجٍ
فِيهَا ؛ لِأَنَّهَا لَا (بِعِوَضٍ )رِجْلٍ وَمَعْرِفَةِ مَا بِيَدِهِ مِنْ شَفْعٍ وَوَتْرٍ وَمُسَابَقَةٍ بِسُفُنٍ وَأَقْدَامٍ
كَمَا {ةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُكَانَةَ عَلَى شِيَاهٍ مُصَارَعَ }تَنْفَعُ فِي الْحَرْبِ ، وَأَمَّا
هُ رَوَاهَا أَبُو دَاوُد فِي مَرَاسِيلِهِ فَأُجِيبَ عَنْهَا بِأَنَّ الْغَرَضَ أَنْ يُرِيَهُ شِدَّتَهُ لِيُسْلِمَ بِدَلِيلِ أَنَّ
هُ وَالْكَافُ مِنْ زِيَادَتِي ، وَخَرَجَ بِزِيَادَتِي بِعِوَضٍ مَا إذَا لَمَّا صَرَعَهُ فَأَسْلَمَ رَدَّ عَلَيْهِ غَنَمَ
. خَلَتْ عَنْهُ الْمُسَابَقَةُ فَجَائِزَةٌ

الشَّرْحُ

---

أَيْ الْمُسَابَقَةِ بِنَوْعَيْهَا الْمُنَاضَلَةُ وَالرِّهَانُ فَهَذِهِ الشُّرُوطُ مُشْتَرَكَةٌ (قَوْلُهُ وَشَرْطُهَا )
تُهَا سَبْعَةٌ الْأَوَّلُ كَوْنُ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ عِدَّةُ قِتَالٍ ، الثَّانِي كَوْنُهُ جِنْسًا وَاحِدًا ، وَجُمْلَ
بِينُ وَالثَّالِثُ عِلْمُ مَسَافَةٍ وَمَبْدَأٍ وَغَايَةٍ ، وَالرَّابِعُ التَّسَاوِي فِي الْمَبْدَأِ وَالْغَايَةِ ، وَالْخَامِسُ تَعْ
نِ وَالرَّاكِبَيْنِ وَالرَّامِيَيْنِ ، وَالسَّادِسُ إمْكَانُ سَبْقِ كُلٍّ وَقَطْعِهِ الْمَسَافَةَ ، وَالسَّابِعُ الْمَرْكُوبَيْ
عِلْمُ الْعِوَضِ وَسَيَأْتِي لِلْمُنَاضَلَةِ شُرُوطٌ خَاصَّةٌ بِهَا جُمْلَتُهَا خَمْسَةٌ ذَكَرَهَا بِقَوْلِهِ وَشُرِطَ
قَوْلُهُ )بَادِئٍ وَعَدَدِ رَمْيٍ وَإِصَابَةٍ وَبَيَانُ قَدْرِ غَرَضٍ وَبَيَانُ ارْتِفَاعِهِ ا هـ لِلْمُنَاضَلَةِ بَيَانُ

أَيْ جَوَازًا مُسْتَوِيَ الطَّرَفَيْنِ فَلَا يُخَالِفُ (وَلِهَذَا قَالَ الصَّيْمَرِيُّ لَا تَجُوزُ مِنْ النِّسَاءِ
بِهُوْحُ نْمِ يْأَ يِّيِ مَيْصَلا مِلَاكَ دُامِتْعا انِخْيَشِ حِ ْشَ يِفِوَ ، الْمَتْنَ وَالظَّاهِرُ مِنْهُ الْحُرْمَةُ
ذَلِكَ ا هـ ح ل .

وَعِبَارَةُ التُّحْفَةِ لَا تَجُوزُ مِنْ النِّسَاءِ أَيْ بِمَالٍ لَا بِغَيْرِهِ عَلَى الْأَوْجَهِ انْتَهَتْ ا هـ شَوْبَرِيٌّ
هَلْ (قَوْلُهُ وَمِسَلَّاتٍ )مٌ وَبِدُونِهِ مَكْرُوهَةٌ ا هـ ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ فَهِيَ مِنْهُنَّ بِالْمَالِ حَرَا
هِيَ الَّتِي يُخَاطُ بِهَا الظُّرُوفُ أَوْ اسْمٌ لِنَوْعٍ خَاصٍّ مِنْ الرِّمَاحِ وَبَعْضُهُمْ عَطَفَ عَلَى
مَلُ كُلًّا مِنْهُمَا وَأَنَّهَا تُوضَعُ فِي الْقَوْسِ الْمِسَلَّاتِ الْإِبَرَ ا هـ ح ل الظَّاهِرُ فِي أَنَّهُ يُحْتَ
كَالنُّشَّابِ ا هـ شَيْخُنَا ، .

وَفِي الْمِصْبَاحِ وَالْإِبْرَةُ مِثْلُ سِدْرَةٍ مَعْرُوفَةٌ وَهِيَ الْمِخْيَطُ ا هـ ، وَفِيهِ أَيْضًا وَالْمِسَلَّةُ
فِي الْمُخْتَارِ الْمِقْلَاعُ (قَوْلُهُ وَمِقْلَاعٍ )انْتَهَى بِالْكَسْرِ مِخْيَطٌ كَبِيرٌ وَالْجَمْعُ مَسَالٌّ
وَهُوَ الْمُسَمَّى بِالْمُخَابَطَةِ عِنْدَ (قَوْلُهُ وَصِرَاعٍ )بِالْكَسْرِ الَّذِي يُرْمَى بِهِ الْحَجَرُ ا هـ
جُوزُ عَلَى الْكِلَابِ وَلَا مُهَارَشَةِ الْعَوَامّ قَالَ الْعَنَانِيُّ وَالْأَكْثَرُ عَلَى حُرْمَتِهِ بِمَالٍ وَلَا تَ
الدِّيَكَةِ وَمُنَاطَحَةِ الْكِبَاشِ

---

بِلَا خِلَافٍ لَا بِعِوَضٍ وَلَا بِغَيْرِهِ ؛ لِأَنَّ فِعْلَ ذَلِكَ سَفَهٌ وَمِنْ فِعْلِ قَوْمِ لُوطٍ ا هـ شَرْحُ م ر
م ر بِكَسْرِ الصَّادِ وَسَبَقَ قَلَمُ ابْنِ الرِّفْعَةِ عِبَارَةُ الشِّهَابِ (قَوْلُهُ بِكَسْرِ أَوَّلِهِ إلَخْ )
الْكُرَةُ (قَوْلُهُ وَكُرَةٍ مِحْجَنٍ )فَضَبَطَهُ بِضَمِّهَا وَنَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ النَّقِيبِ وَغَيْرُهُ ا هـ شَوْبَرِيٌّ
وَّجَةُ الرَّأْسِ وَإِضَافَةُ الْكُرَةِ إلَيْهَا ؛ هِيَ الْكُورَةُ الَّتِي يُلْعَبُ بِهَا وَالْمِحْجَنُ هِيَ الْعَصَا الْمُعَ
لِأَنَّهَا تُضْرَبُ بِهَا .

وَعِبَارَةُ أَصْلِهِ مَعَ شَرْحِ الْمَحَلِّيِّ لَا عَلَى كُرَةِ صَوْلَجَانٍ بِفَتْحِ الصَّادِ وَاللَّامِ أَيْ مِحْجَنٍ
وَهَاءُ كُرَةٍ عِوَضٌ عَنْ وَاوٍ انْتَهَتْ .

انُ عَصًا طَوِيلٌ طَرَفُهُ مُعَوَّجٌ ا هـ ق ل عَلَيْهِ ، وَفِي الْمِصْبَاحِ وَالْكُرَةُ مَحْذُوفَةُ وَالصَّوْلَجَ اللَّامِ عِوَضٌ مِنْهَا الْهَاءُ وَالْجَمْعُ كُرَاتٌ يُقَالُ كَرَوْت بِالْكُرَةِ كَرْوًا إذَا ضَرَبْتهَا لِتَرْتَفِعَ ا هـ دُ بِهِ بُنْدُقُ الْعِيدِ الَّذِي يُؤْكَلُ وَيُلْعَبُ بِهِ فِيهِ فَالْمُرَادُ بِرَمْيِهِ رَمْيُهُ فِي الْمُرَا (قَوْلُهُ وَبُنْدُقٍ ) نَحْوِ الْبِرْكَةِ الَّتِي يُسَمُّونَهَا بِالْجَوْنِ أَمَّا بُنْدُقُ الرَّصَاصِ وَالطِّينِ وَنَحْوُهُمَا فَتَصِحُّ ضٍ ؛ لِأَنَّ لَهُ نِكَايَةً فِي الْحَرْبِ أَيْ نِكَايَةً كَمَا ذَكَرَهُ ز ي الْمُسَابَقَةُ عَلَيْهِ ، وَلَوْ بِعِوَ وَأَمَّا الْغَطْسُ فِي الْمَاءِ (قَوْلُهُ وَعَوْمٍ )كَغَيْرِهِ وَنَقَلَهُ سم عَنْ وَالِدِ الشَّارِحِ ا هـ رَشِيدِيٌّ فَكَالْعَوْمِ فَيَجُوزُ بِلَا عِوَضٍ وَإِلَّا فَلَا يَجُوزُ فَإِنْ جَرَتْ الْعَادَةُ بِالِاسْتِعَانَةِ بِهِ فِي الْحَرْبِ وَيُقَالُ لَهُ خَاتَامٌ وَخِتَامٌ وَخَتْمٌ ا هـ ق ل عَلَى (قَوْلُهُ وَخَاتَمٍ )مُطْلَقًا تَأَمَّلْ ا هـ عَنَانِيٌّ دْلَالِ بِهِ نَظَرٌ لِجَوَازِ أَنَّهُ رَدَّهَا فِي الِاسْتِ (قَوْلُهُ بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَمَّا صَرَعَهُ إلَخْ )الْمَحَلِّيِّ عَلَيْهِ إحْسَانًا وَتَأْلِيفًا لَهُ ، وَفِي الْخَصَائِصِ فِي أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ أَنَّهُ رَدَّهَا إلَيْهِ قَبْلَ إسْلَامِهِ تَأَمَّلْ ا هـ عَنَانِيٌّ .

عَنْ رُكَانَةَ بْنِ عَبْدِ } وَعِبَارَةُ الْخَصَائِصِ وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ

---

يَزِيدَ وَكَانَ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ قَالَ كُنْت أَنَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غُنَيْمَةٍ لِأَبِي لَهُ أَنْتَ طَالِبٍ نَرْعَاهَا فِي أَوَّلِ مَا رَأَى إذْ قَالَ لِي ذَاتَ يَوْمٍ هَلْ لَك أَنْ تُصَارِعَنِي قُلْت قَالَ أَنَا فَقُلْت عَلَى مَاذَا قَالَ عَلَى شَاةٍ مِنْ الْغَنَمِ فَصَارَعْته فَصَرَعَنِي فَأَخَذَ مِنِّي شَاةً ثُمَّ قَالَ لِي هَلْ لَك فِي الثَّانِيَةِ قُلْت نَعَمْ فَصَارَعْته فَصَرَعَنِي وَأَخَذَ مِنِّي شَاةً فَجَعَلْت أَلْتَفِتَ انِي الشُّبَّانُ فَقَالَ لِي مَالَك قُلْت لَا يَرَانِي بَعْضُ الرُّعَاةِ فَيَجْتَرِئُونَ عَلَيَّ وَأَنَا فِي هَلْ يَرَ قَوْمِي مِنْ أَشَدِّهِمْ قَالَ هَلْ لَك فِي الصِّرَاعِ الثَّالِثَةَ وَلَك شَاةٌ قُلْت نَعَمْ فَصَارَعْته ت كَئِيبًا حَزِينًا فَقَالَ مَالَك قُلْت أَنَّى أَرْجِعُ إلَى عَبْدِ يَزِيدَ فَصَرَعَنِي وَأَخَذَ مِنِّي شَاةً فَقَعَدْ وَقَدْ أَعْطَيْت ثَلَاثًا مِنْ غَنَمِهِ وَالثَّانِيَةُ أَنِّي كُنْت أَظُنُّ أَنِّي أَشَدُّ قُرَيْشٍ فَقَالَ هَلْ لَك فِي

لُك فِي الْغَنَمِ فَإِنِّي أَرُدُّهَا عَلَيْك فَرَدَّهَا عَلَيَّ فَقَالَ الرَّابِعَةِ فَقُلْت لَا بَعْدَ ثَلَاثٍ فَقَالَ أَمَّا قَوْ
هُ فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ ظَهَرَ أَمْرُهُ فَأَتَيْته فَأَسْلَمْت فَكَانَ مِمَّا هَدَانِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنِّي عَلِمْت أَنَّ
انْتَهَتْ وَذَكَرَ بَعْدَ هَذَا {عْنِي يَوْمَئِذٍ إلَّا بِقُوَّةٍ غَيْرِهِ لَمْ يَصْرَعْنِي يَوْمَئِذٍ بِقُوَّتِهِ وَلَمْ يَصْرَ
حَدِيثًا أَبْسَطَ مِنْ هَذَا بِكَثِيرٍ يُرَاجَعُ مِنْهُ ، وَفِي كَلَامِ الْفُقَهَاءِ كَالْجَلَالِ الْمَحَلِّيِّ وَشَيْخِ
اهِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ حَيْثُ قَالُوا بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَمَّا الْإِسْلَامِ وَغَيْرِهِمَا مَا يَقْتَضِي أَنَّ رَدَّ الشِّيَ
صَرَعَهُ فَأَسْلَمَ رَدَّهَا عَلَيْهِ ، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ الْإِعْطَاءُ قَبْلَ الْإِسْلَامِ فَلْيُحَرَّرْ ذَلِكَ ا هـ
. مِنْ خَطِّ شَيْخِنَا ح ف

---

فَيَجُوزُ وَإِنْ اخْتَلَفَ (أَوْ بَغْلًا وَحِمَارًا )نْ اخْتَلَفَ نَوْعُهُ وَاحِدًا وَإِ (جِنْسًا )كَوْنُهُ (وَ )
بِالْأَذْرُعِ أَوْ (وَعِلْمُ مَسَافَةٍ )جِنْسُهُمَا لِتَقَارُبِهِمَا وَالتَّصْرِيحُ بِهَذَا الشَّرْطِ مِنْ زِيَادَتِي
)أَيْ سَوَاءٌ أَكَانَا رَاكِبَيْنِ أَوْ رَامِيَيْنِ (مُطْلَقًا )هُ يُبْتَدَآنِ مِنْ (مَبْدَأٍ )عُلِمَ (وَ )الْمُعَايَنَةِ
أَيْ الْغَايَةُ (لِرَامِيَيْنِ إنْ ذُكِرَتْ )كَذَا (لِرَاكِبَيْنِ وَ )يَنْتَهِيَانِ إلَيْهَا (غَايَةٍ )عِلْمُ (وَ
مَنْ سَبَقَ أَوْ قَالَا إنْ اتَّفَقَ السَّبْقُ دُونَ فَلَوْ أَهْمَلَا الثَّلَاثَةَ أَوْ بَعْضَهَا وَشَرَطَ الْعِوَضَ لِ
الْغَايَةِ لِوَاحِدٍ مِنَّا فَالْعِوَضُ لَهُ لَمْ يَصِحَّ لِلْجَهْلِ هَذَا كُلُّهُ إذَا لَمْ يَغْلِبْ عُرْفٌ وَإِلَّا فَلَا
تِرَاطِ الْعِلْمِ بِالْمَسَافَةِ فِي يُشْتَرَطُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ بَلْ يُحْمَلُ الْمُطْلَقُ عَلَيْهِ ، وَذِكْرُ اشْ
كَرْ الْمَرْكُوبِ مَعَ ذِكْرِ اشْتِرَاطِ الْعِلْمِ بِالْمَبْدَأِ وَالْغَايَةِ فِي الرَّمْيِ مِنْ زِيَادَتِي ، أَمَّا إذَا لَمْ تُذْ
عَلَى أَنْ يَكُونَ السَّبْقُ الْغَايَةُ فِي الرَّامِيَيْنِ فَلَا يَأْتِي اشْتِرَاطُ الْعِلْمِ بِهَا فَلَوْ تَنَاضَلَا
لِأَبْعَدِهِمَا رَمْيًا وَلَا غَايَةً صَحَّ الْعَقْدُ وَبِذَلِكَ عُلِمَ أَنَّهُ لَا يَأْتِي حِينَئِذٍ اشْتِرَاطُ الْعِلْمِ
السَّهْمَيْنِ فِي بِالْمَسَافَةِ أَيْضًا وَعَلَى ذَلِكَ يُشْتَرَطُ اسْتِوَاءُ الْقَوْسَيْنِ فِي الشِّدَّةِ وَاللِّينِ وَ
فَلَوْ شُرِطَ تَقَدُّمُ مَبْدَأِ أَحَدِهِمَا أَوْ غَايَتِهِ لَمْ (فِيهِمَا )مِنْهُمَا (وَتَسَاوٍ )الْخِفَّةِ وَالرَّزَانَةِ
كَ لَا يَجُزْ ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مَعْرِفَةُ حِذْقِ الرَّاكِبِ أَوْ الرَّامِي وَجَوْدَةِ سَيْرِ الْمَرْكُوبِ وَذَلِ

. يُعْرَفُ مَعَ تَفَاوُتِ الْمَسَافَةِ

الشَّرْحُ

---

. هَذَا الشَّرْطُ يَجْرِي فِي الْمُنَاضَلَةِ وَالرِّهَانِ (قَوْلُهُ وَكَوْنُهُ جِنْسًا وَاحِدًا )
حَادُ الْجِنْسِ فَلَا يَجُوزُ يُشْتَرَطُ اتِّ (فَرْعٌ )وَعِبَارَةُ الشَّوْبَرِيِّ عِنْدَ قَوْلِهِ وَشُرِطَ لِمُنَاضَلَةٍ إلَخْ
أَخَذَ بَعْضُهُمْ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ (قَوْلُهُ لِتَقَارُبِهِمَا )عَلَى سِهَامٍ وَرِمَاحٍ انْتَهَتْ
أَحَدَ أَبَوَيْهِ حِمَارًا أَحَدَ أَبَوَيْ الْبَغْلِ حِمَارًا ا هـ حَجّ وم ر وَهَذَا يُفِيدُ أَنَّ الْبَغْلَ قَدْ لَا يَكُونُ
وَهُوَ خِلَافُ الْمَعْرُوفِ مِنْ أَنَّ الْبَغْلَ إمَّا مُتَوَلِّدٌ بَيْنَ أُنْثَى مِنْ الْخَيْلِ وَحِمَارٍ أَوْ عَكْسُهُ
زِيَ عَلَيْهَا لَكِنْ أَخْبَرَنِي بَعْضُ مَنْ أَثِقُ بِهِ أَنَّ أَحَدَ أَبَوَيْ الْبَغْلِ قَدْ يَكُونُ بَقَرَةً بِأَنْ يُذْ
وَلَا يَلْزَمُ مِنْ عِلْمِهَا حِينَئِذٍ عِلْمُ الْغَايَةِ (قَوْلُهُ بِالْأَذْرُعِ )حِمَارٌ ا هـ ع ش عَلَى م ر
وَالْمَبْدَأِ ، وَكَذَلِكَ الْعَكْسُ وَقَوْلُهُ أَوْ الْمُعَايَنَةِ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ عِلْمِهَا حِينَئِذٍ عِلْمُهُمَا وَلَا
إلَخْ (قَوْلُهُ فَلَوْ أَهْمَلَا الثَّلَاثَةَ )قَيْدٌ لِلرَّامِيَيْنِ وَ (قَوْلُهُ إنْ ذُكِرَتْ )عَكْسُ ا هـ شَيْخُنَا الْ
قَوْلُهُ مَعَ )مَفْهُومُ الْقَيْدِ (قَوْلُهُ أَمَّا إذَا لَمْ تُذْكَرْ الْغَايَةُ )تَفْرِيعٌ عَلَى قَوْلِهِ وَعِلْمُ مَسَافَةٍ وَ
لَا يُقَالُ يَلْزَمُ مِنْ الْعِلْمِ بِالْمَبْدَأِ وَالْغَايَةِ الْعِلْمُ بِالْمَسَافَةِ ؛ لِأَنَّا (ذِكْرِ اشْتِرَاطِ الْعِلْمِ إلَخْ
ةِ مَا نَقُولُ ذَلِكَ مَمْنُوعٌ فَإِنَّهُ يُمْكِنُ عِلْمُ مَا يَبْدَآنِ مِنْهُ وَمَا يَنْتَهِيَانِ إلَيْهِ مِنْ غَيْرِ مُعَايَنَ
. بَيْنَهُمَا أَوْ ذَرْعِهِ تَأَمَّلْ ا هـ عَنَانِيٌّ
الْعِلْمُ وَعِبَارَةُ سم قَوْلُهُ مَعَ ذِكْرِ اشْتِرَاطِ الْعِلْمِ إلَخْ لَا يُقَالُ يَلْزَمُ مِنْ الْعِلْمِ بِالْمَبْدَأِ وَالْغَايَةِ
جَةَ إلَى اشْتِرَاطِ الْعِلْمِ بِهَا ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مَمْنُوعٌ فَإِنَّهُ بِالْمَسَافَةِ فَمَعَ اشْتِرَاطِ الْعِلْمِ بِهِمَا لَا حَا
) يُمْكِنُ عِلْمُ مَا يَبْدَآنِ مِنْهُ وَمَا يَنْتَهِيَانِ إلَيْهِ مِنْ غَيْرِ مُعَايَنَةِ مَا بَيْنَهُمَا وَذَرْعِهِ انْتَهَتْ
ارٌ فِيهِ إشْعَ (قَوْلُهُ وَعَلَى ذَلِكَ يُشْتَرَطُ إلَخْ

(قَوْلُهُ وَالرَّزَانَةِ )بِعَدَمِ اشْتِرَاطِ اسْتِوَائِهِمَا فِيمَا ذُكِرَ إذَا ذُكِرَتْ الْغَايَةُ فَلْيُحَرَّرْ ا هـ سم أَيْ الثِّقَلِ ، وَفِي الْمُخْتَارِ الرَّزَانَةُ الْوَقَارُ وَقَدْ رَزُنَ الرَّجُلُ مِنْ بَابِ ظَرُفَ فَهُوَ رَزِينٌ أَيْ وَقُورٌ وَرَزَنْت الشَّيْءَ مِنْ بَابِ نَصَرَ إذَا رَفَعْتَهُ لِتَنْظُرَ مَا ثِقَلَهُ مِنْ خِفَّتِهِ وَشَيْءٌ رَزِينٌ أَيْ ثَقِيلٌ .

---

مَا ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ (وَتَعْيِينُ الْمَرْكُوبَيْنِ ، وَلَوْ بِالْوَصْفِ وَالرَّاكِبَيْنِ وَالرَّامِيَيْنِ بِالْعَيْنِ ) (بِهَا )أَيْ الْمَرْكُوبَانِ وَالرَّاكِبَانِ وَالرَّامِيَانِ (وَيَتَعَيَّنُونَ )مَرَّ آنِفًا وَلَا يُعْرَفُ إلَّا بِالتَّعْيِينِ . أَيْ بِالْعَيْنِ لَا بِالْوَصْفِ عَلَى مَا تَقَرَّرَ فَلَا يَجُوزُ إبْدَالُ وَاحِدٍ مِنْهُمْ (قَطْعِ الْمَسَافَةِ بِلَا نُدُورٍ )إمْكَانُ (وَ )مِنْ الرَّاكِبَيْنِ أَوْ الرَّامِيَيْنِ (لِّ وَإِمْكَانُ سَبْقِ كُ ) مْكِنًا فِيهِمَا فَلَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا ضَعِيفًا يَقْطَعُ بِتَخَلُّفِهِ أَوْ فَارِهًا يَقْطَعُ بِتَقَدُّمِهِ أَوْ كَانَ سَبْقُهُ مُ يُمْكِنُهُ قَطْعُ الْمَسَافَةِ إلَّا عَلَى نُدُورٍ لَمْ يَجُزْ ، وَذِكْرُ تَعْيِينِ الرَّاكِبَيْنِ عَلَى نُدُورٍ أَوْ لَا مَعَ وَالرَّامِيَيْنِ وَتَعَيُّنِهِمَا وَإِمْكَانِ سَبْقِ كُلٍّ مِنْ الرَّامِيَيْنِ وَإِمْكَانِ قَطْعِ الْمَسَافَةِ وَبِلَا نُدُورٍ هَا مِنْ زِيَادَتِي وَتَعْبِيرِي هُنَا وَفِيمَا يَأْتِي بِالْمَرْكُوبِ أَعَمُّ مِنْ تَعْبِيرِهِ التَّصْرِيحِ بِقَوْلِي بِـ عَيْنًا كَانَ أَوْ دَيْنًا كَالْأُجْرَةِ فَلَوْ شَرَطَا عِوَضًا مَجْهُولًا كَثَوْبٍ (وَعِلْمُ عِوَضٍ )بِالْفَرَسِ غَيْرِ مَوْصُوفٍ لَمْ يَصِحَّ الْعَقْدُ .

الشَّرْحُ

---

أَيْ مِنْ أَنَّ الْمَقْصُودَ مَعْرِفَةُ حِذْقِ الرَّاكِبِ ا هـ (قَوْلُهُ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مَا مَرَّ )ا هـ فَإِنْ وَقَعَ مَوْتٌ انْفَسَخَ الْعَقْدُ وَقَوْلُهُ لَا بِالْوَصْفِ أَيْ فَلَا (قَوْلُهُ وَيَتَعَيَّنُونَ بِهَا )شَوْبَرِيٌّ أَيْ إذَا (قَوْلُهُ فَلَا يَجُوزُ إبْدَالُ وَاحِدٍ مِنْهُمْ )سخ الْعَقْدُ بِمَوْتِ الْفَرَسِ ا هـ عَنَانِيٌّ يَنْفَ قَوْلُهُ )عُيِّنَ الْمَرْكُوبَانِ بِالْعَيْنِ أَمَّا إذَا عُيِّنَا بِالْوَصْفِ فَيَجُوزُ الْإِبْدَالُ ا هـ عَنَانِيٌّ وَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ هَذَا الْعَقْدَ شُرِعَ لِحَثِّ النَّفْسِ عَلَى السَّبْقِ الَّذِي يُمَرِّنُ ( وَإِمْكَانُ سَبْقِ كُلٍّ عَلَى الْحَرْبِ وَيُهَذِّبُ الْخُيُولَ وَذَلِكَ فَائِتٌ إذَا قُطِعَ بِالسَّبْقِ كَذَا أَطْلَقَهُ الْأَصْحَابُ ، الَ أَحَدُهُمَا وَكَانَ يَقْطَعُ بِسَبْقِهِ فَهِيَ مُسَابَقَةٌ بِلَا مَالٍ أَوْ وَفَصَّلَ الْإِمَامُ فَقَالَ إنْ أَخْرَجَ الْمَ بِتَخَلُّفِهِ صَحَّ وَكَأَنَّهُ قَالَ لِغَيْرِهِ إنْ أَصَبْت كَذَا فَلَكَ كَذَا وَإِنْ أَخْرَجَاهُ وَالْمُحَلِّلُ قَطْعِيٌّ فَيَصِحُّ فِي الْأَصَحِّ وَتَعَقَّبَهُ الْبُلْقِينِيُّ بِأَنَّهُ إذَا قَطَعَ التَّخَلُّفِ فَهُوَ قِمَارٌ أَوْ قَطْعِيُّ السَّبْقِ لُ بِتَخَلُّفِ الْمُخْرِجِ لِلْمَالِ أَوْ بِسَبْقِ الْمُحَلِّلِ لَمْ تَظْهَرْ الْفُرُوسِيَّةُ الْمَقْصُودَةُ بِالْعَقْدِ فَيَبْطُ ا فَإِنَّ فِيهِ تَحْرِيضًا عَلَى الْإِصَابَةِ فَالْأَظْهَرُ مَا قَالَهُ وَلَيْسَ كَقَوْلِهِ إنْ أَصَبْت كَذَا فَلَكَ كَذَ أَيْ جَيِّدَ السَّيْرِ ا هـ جَوْهَرِيٌّ ا هـ ع ش ، وَفِي (قَوْلُهُ أَوْ فَارِهًا )الْأَصْحَابُ ا هـ سم وَسَهُلَ وَفَرَاهِيَةً أَيْضًا فَهُوَ فَارِهٌ الْمُخْتَارِ الْفَارِهُ الْحَاذِقِ بِالشَّيْءِ وَقَدْ فَرُهَ مِنْ بَابِ ظَرُفَ وَهُوَ نَادِرٌ مِثْلُ حَامِضٍ وَقِيَاسُهُ فَرِيهٌ وَحَمِيضٌ مِثْلُ صَغُرَ فَهُوَ صَغِيرٌ وَعَظُمَ فَهُوَ عَظِيمٌ وَفَرِهَ أَيْضًا مِنْ بَابِ طَرِبَ أَشِرَ وَبَطِرَ ا هـ ، وَفِي ع ش عَلَى م ر وَيُقَالُ ذَوْنِ وَالْبَغْلِ وَالْحِمَارِ فَارِهٌ وَلَا يُقَالُ لِلْفَرَسِ فَارِهٌ بَلْ رَائِعٌ قَالَهُ الْجَوْهَرِيُّ ، وَقَالَ لِلْبِرْ الْأَزْهَرِيُّ الْفَارِهُ مِنْ النَّاسِ الْمَلِيحُ الْحَسَنُ وَمِنْ الدَّوَابِّ الْجَيِّدُ

---

قَوْلُهُ لَمْ يَصِحَّ )السَّيْرِ فَوَصْفُ الْفَرَسِ بِالْفَرَاهَةِ جَارٍ عَلَى ظَاهِرِ كَلَامِ الْأَزْهَرِيِّ ا هـ أَيْ وَتَجِبُ أُجْرَةُ الْمِثْلِ فِي هَذِهِ كَغَيْرِهَا مِنْ صُوَرِ الْمُسَابَقَةِ الْفَاسِدَةِ ا هـ م ر ا (الْعَقْدُ . هـ ع ش

)لَهُمَا فِي الرُّكُوبِ وَغَيْرِهِ (عِنْدَ شَرْطِهِ مِنْهُمَا مُحَلِّلٌ كُفْءٌ هُوَ )لِصِحَّتِهَا (بَرُ وَيُعْتَ )
إنْ لَمْ يَسْبِقْ (وَلَا يَغْرَمُ )إنْ سَبَقَ (يَغْنَمُ )الْمُعَيَّنُ لِمَرْكُوبَيْهِمَا (مَرْكُوبُهُ )كُفْءٌ (وَ
أَوْ سَبَقَاهُ وَجَاءَا مَعًا )جَاءَا مَعًا أَوْ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الْآخَرِ (الْعِوَضَيْنِ فَإِنْ سَبَقَهُمَا أَخَذَ )
فَعِوَضُ هَذَا )وَتَأَخَّرَ الْآخَرُ (أَوْ لَمْ يَسْبِقْ أَحَدٌ فَلَا شَيْءَ لِأَحَدٍ أَوْ جَاءَ مَعَ أَحَدِهِمَا
بِأَنْ تَوَسَّطَهُمَا أَوْ (وَإِلَّا )؛ لِأَنَّهُمَا سَبَقَاهُ (لِ وَمَنْ مَعَهُ لِنَفْسِهِ وَعِوَضُ الْمُتَأَخِّرِ لِلْمُحَلِّ
(فَعِوَضُ الْمُتَأَخِّرِ لِلسَّابِقِ )سَبَقَاهُ وَجَاءَا مُرَتَّبَيْنِ أَوْ سَبَقَهُ أَحَدُهُمَا وَجَاءَ مَعَ الْمُتَأَخِّرِ
رْطُ مِنْ غَيْرِهِمَا إمَامًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ كَقَوْلِهِ مَنْ سَبَقَ مِنْكُمَا لِسَبْقِهِ لَهُمَا ، أَمَّا إذَا كَانَ الشَّ
فَلَهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ أَوْ عَلَيَّ كَذَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا كَقَوْلِهِ إنْ سَبَقْتَنِي فَلَكَ عَلَيَّ كَذَا وَإِنْ
رِ مُحَلِّلٍ بِخِلَافِ مَا إذَا كَانَ الشَّرْطُ مِنْهُمَا ؛ لِأَنَّ سَبَقْتُك فَلَا شَيْءَ لِي عَلَيْك فَيَصِحُّ بِغَيْ
كُلًّا مِنْهُمَا مُتَرَدِّدٌ بَيْنَ أَنْ يَغْنَمَ وَأَنْ يَغْرَمَ ، وَهُوَ صُورَةُ الْقِمَارِ الْمُحَرَّمِ ، وَإِنَّمَا صَحَّ
تَعَلُّمِ الْفُرُوسِيَّةِ وَغَيْرِهَا وَبَذْلِ عِوَضٍ فِي شَرْطُهُ مِنْ غَيْرِهِمَا لِمَا فِيهِ مِنْ التَّحْرِيضِ عَلَى
طَاعَةٍ وَاشْتِرَاطِ كَفَاءَةِ الْمُحَلِّلِ لَهُمَا وَغُنْمِهِ وَعَدَمِ غُرْمِهِ مَعَ قَوْلِي أَوْ لَمْ يَسْبِقْ أَحَدٌ مِنْ
. زِيَادَتِي وَتَعْبِيرِي بِقَوْلِي وَإِلَّا أَعَمُّ مِمَّا عَبَّرَ بِهِ
؛ لِأَنَّ (وَشُرِطَ لِلثَّانِي مِثْلُ الْأَوَّلِ أَوْ دُونُهُ صَحَّ )ثَلَاثَةٌ فَأَكْثَرُ (وَلَوْ تَسَابَقَ جَمْعٌ )
كُلَّ وَاحِدٍ يَجْتَهِدُ أَنْ يَكُونَ أَوَّلًا أَوْ ثَانِيًا فِي الْأَوْلَى لِيَفُوزَ بِالْعِوَضِ وَأَوَّلًا فِي الثَّانِيَةِ
بِالْأَكْثَرِ وَمَا ذَكَرْته فِي الْأُولَى هُوَ مَا صَحَّحَهُ فِي الرَّوْضَةِ كَالشَّرْحَيْنِ وَوَقَعَ فِي لِيَفُوزَ
الْأَصْلِ الْجَزْمُ فِيهَا بِالْفَسَادِ ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمْ لَا يَجْتَهِدُ فِي

---

رِطَ لِلثَّانِي أَكْثَرُ مِنْ الْأَوَّلِ لَمْ يَصِحَّ لِذَلِكَ السَّبَقِ لِوُثُوقِهِ بِالْعِوَضِ سَبَقَ أَوْ سُبِقَ فَإِنْ شُ
. أَوْ لِلْأَخِيرِ أَقَلُّ مِنْ الْأَوَّلِ صَحَّ وَإِلَّا فَلَا

## الشَّرْحُ

---

الْعَقْدُ بِكَسْرِ اللَّامِ وَيُقَالُ لَهُ مُحِلٌّ وَحَالٌّ سُمِّيَ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّ بِسَبَبِهِ حَلَّ (قَوْلُهُ مُحَلِّلٌ )
)وَأَخَذَ الْمَالَ لَهُ وَلِغَيْرِهِ وَيَكْفِي وَاحِدٌ ، وَلَوْ لِأَكْثَرَ مِنْ اثْنَيْنِ ا هـ ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ
أَيْ لَا بُدَّ (قَوْلُهُ يَغْنَمُ وَلَا يَغْرَمُ )بِتَثْلِيثِ أَوَّلِهِ أَيْ مُسَاوٍ ا هـ شَرْحُ م ر (قَوْلُهُ كُفْءٌ
قَالَ الزَّرْكَشِيُّ (قَوْلُهُ فَإِنْ سَبَقَهُمَا إلَخْ )شَرْطِ ذَلِكَ فِي صُلْبِ الْعَقْدِ ا هـ ح ل مِنْ
أَوْ وَالصُّوَرُ الْمُمْكِنَةُ فِي الْمُحَلِّلِ ثَمَانِيَةٌ ؛ لِأَنَّهُ إمَّا أَنْ يَسْبِقَهُمَا وَيَجِيئَا مَعًا أَوْ مُرَتَّبًا
جِيئَانِ مَعًا أَوْ مُرَتَّبًا أَوْ يَتَوَسَّطَ بَيْنَهُمَا أَوْ يَكُونَ مَعَ أَوَّلِهِمَا أَوْ ثَانِيهِمَا أَوْ يَسْبِقَاهُ وَهُمَا يَ
حُكْمُ الْأَوَّلَيْنِ أَنْ يَأْخُذَ الْمُحَلِّلُ (أَقُولُ )يَجِيءَ الثَّلَاثَةُ مَعًا وَلَا يَخْفَى الْحُكْمُ فِيهَا
لَا شَيْءَ وَالرَّابِعَةُ لِلْأَوَّلِ وَالْخَامِسَةُ كَذَلِكَ وَالسَّادِسَةُ لِلْأَوَّلِ وَالْمُحَلِّلِ الْجَمِيعَ وَالثَّالِثَةُ
وَالسَّابِعَةُ لِلْأَوَّلِ وَالثَّامِنَةُ لَا شَيْءَ ا هـ عَمِيرَةُ فَقَوْلُ الْمَتْنِ فَإِنْ سَبَقَهُمَا أَخَذَ الْعِوَضَيْنِ
لُهُ أَوْ سَبَقَاهُ إلَى قَوْلِهِ فَلَا شَيْءَ لِأَحَدٍ صُورَتَانِ وَقَوْلُهُ أَوْ جَاءَ مَعَ فِيهِ صُورَتَانِ وَقَوْ
(قَوْلُهُ وَشُرِطَ لِلثَّانِي مِثْلُ الْأَوَّلِ )أَحَدِهِمَا صُورَةٌ وَقَوْلُهُ وَإِلَّا ثَلَاثُ صُوَرٍ ا هـ شَيْخُنَا
)سَيَأْتِي فِي قَوْلِهِ أَوْ لِلْأَخِيرِ أَقَلُّ مِنْ الْأَوَّلِ صَحَّ وَإِلَّا فَلَا أَمَّا الثَّالِثُ فَفِيهِ تَفْصِيلٌ كَمَا
)مُعْتَمَدٌ وَقَوْلُهُ وَوَقَعَ فِي الْأَصْلِ إلَخْ ضَعِيفٌ تَأَمَّلْ (قَوْلُهُ هُوَ مَا صَحَّحَهُ فِي الرَّوْضَةِ
قَالَ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ ، وَظَاهِرٌ أَنَّ (وَّلِ لَمْ يَصِحَّ قَوْلُهُ فَإِنْ شُرِطَ لِلثَّانِي أَكْثَرُ مِنْ الْأَ
ةِ مَحَلَّهُ فِي الثَّانِي وَكَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ ا هـ قَالَ شَيْخُنَا أَيْ أَنَّ مَحَلَّ الْبُطْلَانِ فِي مَسْأَلَةِ الثَّلَاثَ
لثَّالِثِ فَيَكُونُ الْعَقْدُ صَحِيحًا بِالنِّسْبَةِ لَهُمَا فَكَأَنَّ فِيمَا إذَا شُرِطَ لِلثَّانِي وَحْدَهُ دُونَ الْأَوَّلِ وَا
الْعَقْدَ جَرَى

---

. بَيْنَهُمَا مِنْ الِابْتِدَاءِ وَالثَّانِي عَدَمٌ كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ ا هـ شَوْبَرِيٌّ

---

بِفَتْحِ الْفَوْقِيَّةِ أَشْهَرُ مِنْ (كَتَدٍ بِـ )مِنْ إبِلٍ وَفِيلَةٍ عِنْدَ إطْلَاقِ الْعَقْدِ (وَسَبْقُ ذِي خُفٍّ )
كَسْرِهَا ، وَهُوَ مَجْمَعُ الْكَتِفَيْنِ بَيْنَ أَصْلِ الْعُنُقِ وَالظَّهْرِ وَتَعْبِيرِي بِهِ هُوَ مَا فِي الرَّوْضَةِ
مِنْ (حَافِرٍ )قُ ذِي سَبْ (وَ )كَأَصْلِهَا تَبَعًا لِلنَّصِّ ، وَالْجُمْهُورُ وَالْأَصْلُ عَبَّرَ بِكَتِفٍ
عِنْدَ الْغَايَةِ وَالْفَرْقُ بَيْنَ ذِي الْخُفِّ وَغَيْرِهِ أَنَّ الْفِيلَ مِنْهُ لَا عُنُقَ (بِعُنُقٍ )خَيْلٍ وَنَحْوِهَا
اهَوْحنَو لَيْخلْاوَ ، لَهُ حَتَّى يُعْتَبَرَ وَالْإِبِلَ مِنْهُ تَرْفَعُ أَعْنَاقَهَا فِي الْعَدْوِ فَلَا يُمْكِنُ اعْتِبَارُهَا
قَدَّمِهِ تَمُدُّهَا فَالْمُتَقَدِّمُ بِبَعْضِ الْكَتَدِ أَوْ الْعُنُقِ سَابِقٌ وَإِنْ زَادَ طُولُ أَحَدِ الْعُنُقَيْنِ فَالسَّبْقُ بِتَ
. لٌ وَخَيْلٌبِأَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ الزَّائِدِ وَتَعْبِيرِي بِذِي خُفٍّ وَحَافِرٍ أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ إبِ

الشَّرْحُ

---

قَضِيَّةُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ شُرِطَ فِي الْعَقْدِ خِلَافُ ذَلِكَ جَازَ وَلَيْسَ (قَوْلُهُ عِنْدَ إطْلَاقِ الْعَقْدِ )
. كَذَلِكَ فِيمَا يَظْهَرُ ا هـ عَمِيرَةُ ا هـ سم
طَا خِلَافَ ذَلِكَ بَطَلَ الْعَقْدُ فَلَيْسَ الْمُرَادُ الْحَمْلُ فَلَوْ شَرَ (قَوْلُهُ بِكَتَدٍ )وَعِبَارَةُ الشَّوْبَرِيِّ
. عَلَيْهِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ فَقَطْ هَذَا مَا اقْتَضَاهُ كَلَامُ الشَّيْخَيْنِ وَغَيْرِهِمَا ا هـ بِحُرُوفِهِ
هُ بَلْ شَرَطَا السَّبْقَ أَقْدَامًا مَعْلُومَةً وَعِبَارَةُ س ل قَوْلُهُ عِنْدَ إطْلَاقِ الْعَقْدِ أَمَّا إذَا لَمْ يُطْلِقَا
. فَإِنَّ السَّبْقَ لَا يَحْصُلُ بِدُونِهَا انْتَهَتْ ، وَفِي ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ
لَا لَوْ شَرَطَا السَّبْقَ بِأَقْدَامٍ أَوْ أَذْرُعٍ اُعْتُبِرَتْ مِنْ آخِرِ الْمَيْدَانِ لَا مِنْ أَوَّلِهِ وَ(تَنْبِيهٌ )
)وَسَطِهِ ، وَلَوْ وَقَفَ أَحَدُهُمَا لِغَيْرِ عُذْرٍ بَعْدَ جَرْيِهِمَا مَعًا فَهُوَ مَسْبُوقٌ وَإِلَّا فَلَا انْتَهَى

(قَوْلُهُ عِنْدَ الْغَايَةِ )وَيُسَمَّى الْكَاهِلُ أَيْضًا ا هـ شَوْبَرِيٌّ (قَوْلُهُ بَيْنَ أَصْلَ الْعُنُقِ وَالظَّهْرِ عِبْرَةَ بِسَبْقِهِ قَبْلَهَا ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَسْبِقُهُ الْآخَرُ وَهَذَا الظَّرْفُ رَاجِعٌ لِكُلٍّ مِنْ ذِي الْخُفِّ وَلَا فَلَوْ كَانَتْ تَمُدُّهَا فَهِيَ كَالْخَيْلِ عَلَى الْمُعْتَمَدِ ا هـ ق (قَوْلُهُ تَرْفَعُ أَعْنَاقَهَا )وَذِي الْحَافِرِ فَلَوْ كَانَتْ تَرْفَعُ أَعْنَاقَهَا اُعْتُبِرَ (قَوْلُهُ وَالْخَيْلُ وَنَحْوُهَا تَمُدُّهَا )حَلَّيِّ وَ ل عَلَى الْمَ الْكَتِفُ ا هـ ح ل ، وَفِي الشَّوْبَرِيِّ فَلَوْ كَانَتْ الْخَيْلُ تَرْفَعُ أَعْنَاقَهَا فَالْحُكْمُ فِيهَا كَالْإِبِلِ ا هَذَا مُسْتَأْنِفٌ لِتَقْيِيدِ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ وَذِي حَافِرٍ يَعْتِقُ بِمَا (طُولُ إلَخْ قَوْلُهُ وَإِنْ زَادَ )هـ . إذَا لَمْ يَزِدْ طُولُ أَحَدِ الْعُنُقَيْنِ عَلَى الْآخَرِ

ثَرَ مِنْ قَدْرِ وَعِبَارَةُ شَرْحِ م ر ، وَلَوْ اخْتَلَفَ طُولُ عُنُقِهِمَا فَسَبَقَ الْأَطْوَلُ بِتَقَدُّمِهِ بِأَكْ الزَّائِدِ ، وَأَمَّا سَبْقُ الْأَقْصَرِ فَيَظْهَرُ فِيهِ الِاكْتِفَاءُ بِمُجَاوَزَةِ عُنُقِهِ بَعْضَ زِيَادَةِ الْأَطْوَلِ لَا كُلَّهَا انْتَهَتْ .

---

رَّمْيِ لِاشْتِرَاطِ التَّرْتِيبِ مِنْهُمَا بِالـ (بَيَانُ بَادِئٍ )زِيَادَةٌ عَلَى مَا مَرَّ (وَشُرِطَ لِمُنَاضَلَةٍ ) (عَدَدِ رَمْيٍ )بَيَانُ (وَ )بَيْنَهُمَا فِيهِ حَذَرًا مِنْ اشْتِبَاهِ الْمُصِيبِ بِالْمُخْطِئِ لَوْ رَمْيًا مَعًا وَبَيَانُ قَدْرِ )فِيهَا كَخَمْسَةٍ مِنْ عِشْرِينَ (إصَابَةٍ )عَدَدِ (وَ ) يِتَدَايَزِ نْمِ وَهُوَ ، بِفَتْحِ الْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَالرَّاءِ أَيْ مَا يُرْمَى إلَيْهِ مِنْ نَحْوِ خَشَبٍ أَوْ جِلْدٍ أَوْ (غَرَضٍ ذَكَرَ (إنْ )مِنْ الْأَرْضِ (ارْتِفَاعِهِ )بَيَانُ (وَ )قِرْطَاسٍ طُولًا وَعَرْضًا وَسُمْكًا مَا فَإِنْ غَلَبَ فَلَا يُشْتَرَطُ بَيَانُ شَيْءٍ مِنْهُمَا بَلْ يُحْمَلُ فِيهِ (لَمْ يَغْلِبْ عُرْفٌ )الْغَرَضَ وَ بِضَمِّ (مُبَادَرَةٍ بِأَنْ يَبْدُرَ )بَيَانُ (لَا )الْمُطْلَقُ عَلَيْهِ ، وَقَوْلِي وَارْتِفَاعِهِ مِنْ زِيَادَتِي )إصَابَتُهُ بِقُيُودٍ زِدْتهَا بِقَوْلِي (الْمَشْرُوطِ ) الْعَدَدِ (أَحَدُهُمَا بِإِصَابَةِ )الدَّالِ أَيْ يَسْبِقَ الْمَرْمِيِّ وَالْيَأْسِ )عَدَدِ (مَعَ اسْتِوَائِهِمَا فِي )كَعِشْرِينَ مِنْ كُلٍّ مِنْهُمَا (مِنْ عَدَدٍ مَعْلُومٍ رَطَا أَنَّ مَنْ سَبَقَ إلَى خَمْسَةٍ أَيْ فِي الْإِصَابَةِ فَلَوْ شَ (فِيهَا )أَيْ مِنْ اسْتِوَائِهِمَا (مِنْهُ

مِنْ عِشْرِينَ فَلَهُ كَذَا فَرَمَى كُلٌّ عِشْرِينَ أَوْ عَشَرَةً وَأَصَابَ أَحَدُهُمَا خَمْسَةً وَالْآخَرُ دُونَهَا هُمَا خَمْسَةً فَالْأَوَّلُ نَاضَلَ وَإِنْ أَصَابَ كُلٌّ مِنْهُمَا خَمْسَةً فَلَا نَاضَلَ وَكَذَا لَوْ أَصَابَ أَحَدُ مِنْ عِشْرِينَ وَالْآخَرُ أَرْبَعَةً مِنْ تِسْعَةَ عَشَرَ بَلْ يُتِمُّ الْعِشْرِينَ لِجَوَازِ أَنْ يُصِيبَ فِي الْبَاقِي وَإِنْ أَصَابَ الْآخَرُ مِنْ التِّسْعَةَ عَشَرَ ثَلَاثَةً لَمْ يُتِمَّ الْعِشْرِينَ وَصَارَ مَنْضُولًا . الِاسْتِوَاءِ فِي الْإِصَابَةِ مَعَ الِاسْتِوَاءِ فِي رَمْيِ عِشْرِينَ لِيَأْسِهِ مِنْ

الشَّرْحُ

---

أَيْ مِنْ الشُّرُوطِ الْمُشْتَرَكَةِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الرِّهَانِ وَتَقَدَّمَ أَنَّهَا (قَوْلُهُ زِيَادَةً عَلَى مَا مَرَّ ) هَذَا بَيَانُ (قَوْلُهُ مِنْ نَحْوِ خَشَبٍ )ذْكُورَةِ هُنَا خَمْسَةٌ سَبْعَةٌ وَالْخَاصُّ بِالْمُنَاضَلَةِ الْمَ جِنْسِهِ وَقَوْلُهُ طُولًا إلَخْ بَيَانٌ لِقَدْرِهِ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ وَأَخَلَّ الْمُصَنِّفُ بِالْجِنْسِ فَكَانَ كَأَنْ يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ (قَوْلُهُ وَبَيَانُ ارْتِفَاعِهِ )لْ الْأُولَى أَنْ يَقُولَ وَبَيَانُ جِنْسِهِ وَقَدْرِهِ تَأَمَّ خَرَجَ مَا إذَا لَمْ (قَوْلُهُ إنْ ذَكَرَ الْغَرَضَ )الْأَرْضِ ذِرَاعٌ مَثَلًا وَيَكُونَ مُعَلَّقًا عَلَى شَيْءٍ ذَلِكَ ا هـ سم ، وَفِيهِ أَنَّ ذِكْرَ الْغَرَضِ يَذْكُرْ اعْتِمَادًا عَلَى غَلَبَةِ الْعُرْفِ فَلَا يَتَأَتَّى بَيَانُ لَا بُدَّ مِنْهُ فِي الْمُنَاضَلَةِ فَلَا يَصِحُّ جَعْلُهُ قَيْدًا فِي شَرْطِ الْمُنَاضَلَةِ ؛ لِأَنَّهَا تَنْعَدِمُ يْ إنْ ذُكِرَ الْغَرَضُ فِي هَذِهِ بِانْعِدَامِهِ إلَّا أَنْ يُقَالَ مَحَلُّ التَّقْيِيدِ قَوْلُهُ وَلَمْ يَغْلِبْ عُرْفٌ أَ الْحَالَةِ أَيْ إنْ لَمْ يَغْلِبْ عُرْفٌ عِنْدَ ذِكْرِ الْغَرَضِ تَأَمَّلْ وَحَرِّرْ .

وَعِبَارَةُ الْعَنَانِيِّ قَوْلُهُ إنْ ذَكَرَ الْغَرَضَ خَرَجَ مَا إذَا لَمْ يَذْكُرْ اعْتِمَادًا عَلَى غَلَبَةِ الْعُرْفِ تَّى بَيَانُ ذَلِكَ انْتَهَتْفَلَا يَتَأَ .

وَعِبَارَةُ الْمِنْهَاجِ وَقَدَّرَ الْغَرَضَ طُولًا وَعَرْضًا إلَّا أَنْ يَقْعُدَ بِمَوْضِعٍ فِيهِ غَرَضٌ مَعْلُومٌ (مِنْهُمَا قَوْلُهُ فَلَا يُشْتَرَطُ بَيَانُ شَيْءٍ )فَيُحْمَلُ الْمُطْلَقُ عَنْ بَيَانِ الْغَرَضِ عَلَيْهِ انْتَهَتْ

بَلْ يُتَّبَعُ الْعُرْفُ فَلَوْ كَانَ هُنَاكَ عَادَةٌ مَعْرُوفَةٌ وَلَكِنَّ الْمُتَنَاضَلَانِ يَجْهَلَانِهَا فَلَا بُدَّ مِنْ صُورَةُ ( قَوْلُهُ بِإِصَابَةِ الْعَدَدِ الْمَشْرُوطِ )الْبَيَانِ قَالَهُ الْأَذْرَعِيُّ وَتَبِعَهُ غَيْرُهُ ا هـ عَنَانِيٌّ الْمَسْأَلَةِ أَنْ يَقُولَا تَنَاضَلْنَا عَلَى أَنْ يَرْمِيَ كُلُّ وَاحِدٍ عِشْرِينَ وَيُصِيبَ فِي خَمْسَةٍ مِنْهَا وَيَسْبِقَ بِإِصَابَتِهَا فَقَوْلُهُ بِإِصَابَةِ الْعَدَدِ الْمَشْرُوطِ هُوَ الْخَمْسَةُ وَقَوْلُهُ مِنْ عَدَدٍ مَعْلُومٍ هُوَ شْرُونَ وَمِنْ تَبْعِيضِيَّةٌالْعِ

---

وَقَوْلُهُ مَعَ اسْتِوَائِهِمَا فِي الرَّمْيِ أَيْ سَوَاءٌ كَانَ الرَّمْيُ لِلْعَدَدِ الْمَشْرُوطِ أَوْ لِبَعْضِهِ وَلِذَلِكَ عَدَدِ الْمَعْلُومِ أَوْ بِبَقَاءِ إلَخْ أَيْ وَلَا يَحْصُلُ إلَّا بِتَمَامِ الْ (قَوْلُهُ أَوْ الْيَأْسِ )مَثَّلَ بِمِثَالَيْنِ وَ بَعْضِهِ وَلَكِنْ لَا يَفِي فَمَدَارُ الْمُبَادَرَةِ عَلَى السَّبْقِ بِالْخَمْسَةِ مَعَ أَحَدِ أَمْرَيْنِ إمَّا الِاسْتِوَاءُ أَيْ (عَدَدٍ مَعْلُومٍ قَوْلُهُ مِنْ )فِي الرَّمْيِ أَوْ الْيَأْسُ مِنْ الِاسْتِوَاءِ فِي الْإِصَابَةِ ا هـ شَيْخُنَا يُمْكِنُ حُصُولُهُ غَالِبًا بِخِلَافِ مَا يَنْدُرُ كَتِسْعَةٍ مِنْ عَشَرَةٍ أَوْ مَا تُحِيلُهُ الْعَادَةُ كَمِائَةٍ ةً فَلَمْ قَضِيَّةُ هَذَا أَنَّ الثَّانِيَ لَوْ رَمَى مِنْ الْعَشَرَةِ سِتَّ (قَوْلُهُ أَوْ عَشَرَةً )مُتَوَالِيَةٍ ا هـ ح ل يُصِبْ فِيهَا شَيْئًا قَضَيْنَا لِلْأَوَّلِ وَإِنْ لَمْ يَسْتَوْفِ الثَّانِي بَاقِيَ الْعَشَرَةِ وَلَا مَانِعَ مِنْ الْتِزَامِ أَيْ وَإِنْ أَمْكَنَ الْآخَرُ إصَابَةَ (قَوْلُهُ وَأَصَابَ أَحَدُهُمَا خَمْسَةً )ذَلِكَ ا هـ عَمِيرَةُ ا هـ سم مْسَةِ لَوْ رَمَيَا الْعَشَرَةَ الْبَاقِيَةَ مِنْ الْعِشْرِينَ ا هـ سم وَهُوَ ظَاهِرٌ ؛ لِأَنَّ الْمَدَارَ عَلَى الْخَ ظَاهِرُهُ وَإِنْ (قَوْلُهُ وَإِنْ أَصَابَ كُلٌّ مِنْهُمَا خَمْسَةً إلَخْ )سَبْعَةٍ بِالْعَدَدِ الْمَشْرُوطِ إصَابَتُهُ دِهِمَا خَمْسَةً قَبْلَ إصَابَةِ الثَّانِي خَمْسَةً فَيَكُونُ الْمُرَادُ بِالْمُبَادَرَةِ وَالسَّبْقِ كَانَتْ إصَابَةُ أَحَ أَنْ يُصِيبَ أَحَدُهُمَا الْعَدَدَ الْمَشْرُوطَ دُونَ الْآخَرِ لَا أَنْ يُصِيبَ أَحَدُهُمَا الْعَدَدَ الْمَشْرُوطَ هَذَا لَا يُوَافِقُ قَوْلَهُ فَالْأَوَّلُ نَاضَلَ فِي (أَقُولُ )اجَعْ ا هـ عَمِيرَةُ قَبْلَ الْآخَرِ فَلْيُتَأَمَّلْ وَلْيُرَ مَسْأَلَةِ الْعَشَرَةِ تَأَمَّلْ ا هـ سم .

الصَّوَابُ مَعَ عَدَمِ الِاسْتِوَاءِ أَوْ الْمَعْنَى مَعَ (قَوْلُهُ مَعَ الِاسْتِوَاءِ فِي رَمْيِ عِشْرِينَ )

فِي رَمْيِ عِشْرِينَ لَوْ كَمَّلَ الْعِشْرِينَ أَوْ الْمَعْنَى لِيَأْسِهِ مِنْ الِاسْتِوَاءَيْنِ مَعًا وَإِنْ الِاسْتِوَاءِ كَانَ الِاسْتِوَاءُ الثَّانِي لَمْ يَحْصُلْ تَأَمَّلْ .

---

(إصَابَةِ الْآخَرِ بِكَذَا بِأَنْ تَزِيدَ إصَابَتُهُ عَلَى )بِتَشْدِيدِ الطَّاءِ (مُحَاطَّةٍ )لَا بَيَانُ (وَ )أَيْ مِنْ عَدَدٍ مَعْلُومٍ كَعِشْرِينَ مِنْ كُلٍّ مِنْهُمَا ، وَقَوْلِي مِنْهُ مِنْ زِيَادَتِي (مِنْهُ )كَوَاحِدٍ عَنْ ( وَيُحْمَلُ الْمُطْلَقُ )لِلرَّمْيِ كَسَهْمٍ وَاثْنَيْنِ اثْنَيْنِ (نُوَبٍ )لَا بَيَانُ عَدَدِ (وَ ، (أَقَلِّ نُوَبِهِ )عَلَى (عَلَى الْمُبَادَرَةِ وَ )التَّقْيِيدِ بِمُبَادَرَةٍ وَمُحَاطَّةٍ وَبِعَدَدِ نُوَبِ الرَّمْيِ وَهُوَ سَهْمٌ سَهْمٌ لِغَلَبَتِهِمَا وَمَا ذَكَرْته مِنْ عَدَمِ اشْتِرَاطِ بَيَانِ الثَّلَاثِ هُوَ الْأَصَحُّ فِي أَصْلِ وْضَةِ وَالشَّرْحِ الصَّغِيرِ فِي الْأَوَّلَيْنِ وَمُقْتَضَى كَلَامِهِمَا فِي الْأَخِيرَةِ ، وَالْأَصْلُ جَزَمَ الرَّ فَإِنْ )؛ لِأَنَّ الْعُمْدَةَ عَلَى الرَّامِينَ (قَوْسٍ وَسَهْمٍ )بَيَانُ (وَلَا )بِاشْتِرَاطِ بَيَانِ الثَّلَاثِ ، مِنْ نَوْعِهِ ، وَلَوْ بِلَا عَيْبٍ بِخِلَافِ (لَغَا وَجَازَ إبْدَالُهُ بِمِثْلِهِ )هُمَا شَيْءٌ مِنْ (عُيِّنَ الْمَرْكُوبِ كَمَا مَرَّ وَبِخِلَافِ مَا لَوْ عَيَّنَا نَوْعًا كَفَرَسِيٍّ أَوْ عَرَبِيَّةٍ فَلَا يُبْدِلُ بِنَوْعٍ لِلْعَقْدِ لِفَسَادِهِ ؛ لِأَنَّ (مُفْسِدٌ )أَيْ مَنْعَ إبْدَالٍ (رْطُ مَنْعِهِ وَشَ )آخَرَ إلَّا بِتَرَاضٍ مِنْهُمَا الرَّامِيَ قَدْ يَعْرِضُ لَهُ أَحْوَالٌ خَفِيَّةٌ تُحْوِجُ إلَى الْإِبْدَالِ وَفِي مَنْعِهِ مِنْهُ تَضْيِيقٌ فَأَشْبَهَ تَعْيِينَ الْمِكْيَالِ فِي السَّلَمِ .

الشَّرْحُ

---

كَأَنْ يَقُولَ تَنَاضَلْتُ مَعَكَ عَلَى أَنْ كُلًّا مِنَّا يَرْمِي عِشْرِينَ وَمَنْ (قَوْلُهُ بِأَنْ تَزِيدَ إلَخْ ) زَادَتْ إصَابَتُهُ عَلَى الْآخَرِ فِي الْعِشْرِينَ بِكَذَا فَهُوَ النَّاضِلُ أَوْ فَلَهُ كَذَا ا هـ شَيْخُنَا .

شَرْحِ م ر وَهِيَ أَيْ الْمُحَاطَّةُ أَنْ تُقَابَلَ إصَابَاتُهُمَا مِنْ عَدَدٍ مَعْلُومٍ وَعِبَارَةُ أَصْلِهِ مَعَ كَعِشْرِينَ مِنْ كُلٍّ وَيُطْرَحَ الْمُشْتَرَكُ بَيْنَهُمَا مِنْ الْإِصَابَاتِ فَمَنْ زَادَ مِنْهُمَا بِوَاحِدٍ أَوْ بِعَدَدِ عِبَارَةُ الْمَحَلِّيِّ كَخَمْسٍ وَكَتَبَ شَيْخُنَا (قَوْلُهُ كَوَاحِدٍ )تْ كَذَا كَخَمْسٍ فَنَاضِلٌ لِلْآخَرِ انْتَهَ بِخَطِّهِ قَوْلُهُ كَخَمْسٍ لَوْ أَصَابَ أَحَدُهُمَا الْخَمْسَ الْمَذْكُورَةَ وَلَمْ يُصِبْ الْآخَرُ شَيْئًا أَصْلًا ذَلِكَ نَقْضُ حَدِّ الْمُحَاطَّةِ ، وَلَوْ شَرَطَ بَعْدَ طَرْحِ فَالظَّاهِرُ أَنَّ الْأَوَّلَ نَاضِلٌ قِيلَ لَكِنْ يَلْزَمُ الْمُشْتَرَكِ أَنَّ مَنْ فَضَلَ لَهُ شَيْءٌ فَهُوَ نَاضِلٌ هَلْ يَجُوزُ وَيَكُونُ مُحَاطَّةً ؟ ظَاهِرُ قٌ بِهَا كَذَا بِخَطِّ شَيْخِنَا كَلَامِهِمْ لَا وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ تِلْكَ الصُّورَةُ الْأَصْلِيَّةُ وَهَذَا مُلْحَ ا الْبُرُلُّسِيِّ وَهُوَ فِي الزَّرْكَشِيّ وَعِبَارَتُهُ أَوْرَدَ بَعْضُهُمْ هُنَا أَسْئِلَةً الْأَوَّلُ لَوْ أَصَابَ أَحَدُهُمَ ابَلَةَ وَلَا طَرْحَ لِعَدَمِ مِنْ الْعِشْرِينَ خَمْسَةً وَلَمْ يُصِبْ الْآخَرُ شَيْئًا فَهَلْ يَنْضَلُ مَعَ أَنَّهُ لَا مُقَ الِاشْتِرَاكِ ؟ إنْ قِيلَ نَعَمْ انْتَقَضَ حَدُّ الْمُحَاطَّةِ .

الثَّانِي لَوْ أَصَابَ الْآخَرُ وَاحِدًا فَهَلْ يَكُونُ كَالْأَوَّلِ ؛ لِأَنَّ الْوَاحِدَ لَيْسَ بِعَدَدٍ ؟ . نَضْلَ شَيْءٍ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينٍ هَلْ يَجُوزُ وَيَكُونُ الثَّالِثُ لَوْ شَرَطَ بَعْدَ طَرْحِ الْمُشْتَرَكِ مُحَاطَّةً ؟ ا هـ وَمَنْشَأُ هَذِهِ الْأَسْئِلَةِ أَنَّهُ اُعْتُبِرَ فِي الْمُحَاطَّةِ اشْتِرَاكُهُمَا فِي الْإِصَابَةِ وَأَنْ مُعَيَّنًا فَاعْتِبَارُ الِاشْتِرَاكِ أَفَادَهُ قَوْلُهُمْ يَفْضُلَ لِأَحَدِهِمَا وَأَنْ يَكُونَ فَاضِلُهُ عَدَدًا وَأَنْ يَكُونَ ذَا أَنْ تُقَابِلَ إصَابَتَهُمَا وَتَطْرَحَ الْمُشْتَرَكَ وَاعْتِبَارُ كَوْنِ الْفَاضِلِ عَدَدًا أَفَادَهُ قَوْلُهُمْ بِعَدَدِ كَ وَكَوْنُهُ

---

قَوْلُهُ )مُعَيَّنًا أَفَادَهُ قَوْلُهُمْ كَذَا إلَّا أَنَّ فِي كَوْنِ الْوَاحِدِ يُسَمَّى عَدَدًا خِلَافًا تَأَمَّلْ ا هـ سم أَيْ وَإِنْ جَهِلَاهَا ؛ لِأَنَّهُ الْغَالِبُ وَيُفَرَّقُ بَيْنَ هَذَا وَمَا (وَيُحْمَلُ الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُبَادَرَةِ . ي بِأَنَّ الْجَهْلَ بِهَذَا نَادِرٌ جِدًّا فَلَمْ يُلْتَفَتْ إلَيْهِ ا هـ شَوْبَرِيٌّيَأْتِ

---

مِنْ قَرْعٍ )هُوَ أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِصِفَةِ الرَّمْيِ (الْغَرَضِ )صِفَةِ إصَابَةِ (وَسُنَّ بَيَانُ )
رَدِّ إصَابَةِ الْغَرَضِ أَيْ يَكْفِي فِيهِ ذَلِكَ لَا أَنَّ مَا أَيْ مُجَ (وَهُوَ مُجَرَّدُهَا )بِسُكُونِ الرَّاءِ (
(بِأَنْ يَثْقُبَهُ وَيَسْقُطَ أَوْ خَسْقٍ )بِمُعْجَمَةٍ وَزَايٍ (أَوْ خَزْقٍ )بَعْدَهُ يَضُرُّ وَكَذَا فِيمَا يَأْتِي
بِأَنْ يَنْفُذَ )بِالرَّاءِ (أَوْ مَرْقٍ )بَعْدَ ذَلِكَ ( بِأَنْ يَثْبُتَ فِيهِ وَإِنْ سَقَطَ )بِمُعْجَمَةٍ ثُمَّ مُهْمَلَةٍ
مِنْهُ أَوْ خَرْمٍ بِالرَّاءِ بِأَنْ يُصِيبَ طَرَفَ الْغَرَضِ فَيَخْرِمَهُ أَوْ الْحَوَابِي بِالْمُهْمَلَةِ بِأَنْ يَقَعَ (
السَّهْمُ بَيْنَ يَدَيْ الْغَرَضِ ثُمَّ يَثْبُتَ إلَيْهِ .

لصَّبِيُّمِنْ حَبَا ا .

وَلَوْ عَيَّنَ زَعِيمَانِ )لِصِدْقِ الصِّيغَةِ بِهِ كَغَيْرِهِ وَلِأَنَّهُ الْمُتَعَارَفُ (فَإِنْ أَطْلَقَا كَفَى الْقَرْعُ )
بِأَنْ عَيَّنَ أَحَدُهُمَا وَاحِدًا ثُمَّ الْآخَرُ (حِزْبَيْنِ )أَيْ كَبِيرَانِ مِمَّنْ جَمَعَ فِي الْمُنَاضَلَةِ (
فِي عَدَدِهِمَا وَفِي عَدَدِ (مُتَسَاوِيَيْنِ )بِإِزَائِهِ وَاحِدًا وَهَكَذَا إلَى آخِرِهِمْ بِقَيْدٍ زِدْته بِقَوْلِي
إذْ لَا مَحْذُورَ فِي ذَلِكَ وَفِي الْبُخَارِيِّ مَا (جَازَ )الرَّمْيِ بِأَنْ يَنْقَسِمَ عَلَيْهِمَا صَحِيحًا
وَلَا أَنْ يَخْتَارَ وَاحِدٌ جَمِيعَ الْحِزْبِ أَوَّلَا ؛ لِأَنَّهُ لَا (بِقُرْعَةٍ )تَعْيِينُهُمَا ( لَا )يَدُلُّ لَهُ
يُؤْمَنُ أَنْ يَسْتَوْعِبَ الْحُذَّاقُ وَالْقُرْعَةُ قَدْ تَجْمَعُهُمْ فِي جَانِبٍ فَيَفُوتُ مَقْصُودُ الْمُنَاضَلَةِ نَعَمْ
هِ فِي كُلِّ جَانِبٍ وَأَقْرَعَ فَلَا بَأْسَ قَالَهُ الْإِمَامُ وَبَعْدَ تَرَاضِي إنْ ضَمَّ حَاذِقٌ إلَى غَيْرِ
فَإِنْ عَيَّنَ مَنْ )الْحِزْبَيْنِ وَتَسَاوِيهِمَا عَدَدًا يَتَوَكَّلُ كُلُّ زَعِيمٍ عَنْ حِزْبِهِ فِي الْعَقْدِ وَيَعْقِدَانِ
مِنْ الْحِزْبِ (فِيهِ وَفِي مُقَابِلِهِ )الْعَقْدُ (بَطَلَ )فُهُ أَيْ فَبَانَ خِلَا (ظَنَّهُ رَامِيًا فَأَخْلَفَ
الْآخَرِ لِيَحْصُلَ التَّسَاوِي كَمَا إذَا خَرَجَ أَحَدُ الْعَبْدَيْنِ الْمَبِيعِينَ مُسْتَحَقًّا فَإِنَّهُ يَبْطُلُ فِيهِ
عَمَلًا بِتَفْرِيقِ (الْبَاقِي لَا فِي )الْبَيْعُ وَيَسْقُطُ مِنْ الثَّمَنِ مَا يُقَابِلُهُ

---

تَعْيِينِ مَنْ (فَإِنْ أَجَازُوا وَتَنَازَعُوا فِي )لِلتَّبْعِيضِ (الْفَسْخُ )جَمِيعًا (وَلَهُمْ )الصَّفْقَةِ
ي جَمِيعِ مَا الْعَقْدُ لِتَعَذُّرِ إمْضَائِهِ ثُمَّ الْحِزْبَانِ كَالشَّخْصَيْنِ فِ (مُقَابِلِهِ فُسِخَ )يُجْعَلُ فِي

. مَرَّ فِيهِمَا

الشَّرْحُ

---

فِي الْمِصْبَاحِ وَقَرَعَ الْفَحْلُ النَّاقَةَ قَرْعًا مِنْ بَابِ نَفَعَ وَمِنْهُ قِيلَ قَرَعَ (قَوْلُهُ مِنْ قَرْعٍ )
قَهُ خَزْقًا مِنْ بَابِ فِيهِ أَيْضًا خَزَ (قَوْلُهُ أَوْ خَزْقٍ )السَّهْمُ الْقِرْطَاسَ قَرْعًا إذَا أَصَابَهُ وَ
قَوْلُهُ )ضَرَبَ ثَقَبَهُ وَخَزَقَ السَّهْمُ الْقِرْطَاسَ نَفَذَ مِنْهُ فَهُوَ خَازِقٌ وَالْجَمْعُ خَوَازِقُ ا هـ وَ
فِيهِ أَيْضًا خَسَقَ السَّهْمُ الْهَدَفَ خَسْقًا مِنْ بَابِ ضَرَبَ وَخُسُوقًا إذَا لَمْ يَنْفُذْ (أَوْ خَسْقٍ
اذًا شَدِيدًا ، وَقَالَ ابْنُ فَارِسٍ خَسَقَ إذَا ثَبَتَ فِيهِ وَتَعَلَّقَ ، وَقَالَ ابْنُ الْقَطَّاعِ خَسَقَ نَفَ
فِيهِ أَيْضًا وَمَرَقَ السَّهْمُ مُرُوقًا (قَوْلُهُ أَوْ مَرَقَ )السَّهْمُ إذَا نَفَذَ مِنْ الرَّمْيَةِ فَهُوَ خَاسِقٌ وَ
)ذَ مِنْ الْجَانِبِ الْآخَرِ وَمِنْهُ قِيلَ مَرَقَ مِنْ الدِّينِ مُرُوقًا إذَا نَفَذَ مِنْهُ وَ مِنْ بَابِ قَعَدَ نَفَ
فِيهِ أَيْضًا خَرَمْت الشَّيْءَ خَرْمًا مِنْ بَابِ ضَرَبَ إذَا ثَقَبْته وَالْخُرْمُ بِالضَّمِّ (قَوْلُهُ أَوْ خَرْمٍ
فِيهِ أَيْضًا حَبَا الصَّغِيرُ يَحْبُو حَبْوًا إذَا دَرَجَ عَلَى (حَوَابِي قَوْلُهُ أَوْ الْ )مَوْضِعُ الثُّقْبِ وَ
بَطْنِهِ وَحَبَا الشَّيْءُ دَنَا ، وَمِنْهُ حَبَا السَّهْمُ إلَى الْغَرَضِ وَهُوَ الَّذِي يَرْتَجُّ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ
أَيْ فِي الْقَرْعِ ذَلِكَ (قَوْلُهُ أَيْ يَكْفِي فِيهِ ) يُصِيبُ الْهَدَفَ فَهُوَ حَابٍ وَسِهَامٌ حَوَابٌ ا هـ
أَيْ فِي (قَوْلُهُ يَضُرُّ )أَيْ مُجَرَّدُهَا وَقَوْلُهُ إلَّا أَنَّ مَا بَعْدَهُ أَيْ مِنْ الْخَزْقِ وَغَيْرِهِ
لِكَ وَلَا يُقَالُ إنَّ الشَّرْطَ الْإِصَابَةِ فَلَوْ شَرَطَا عِشْرِينَ قَرْعًا فَحَصَلَتْ الْإِصَابَةُ خَزْقًا كَفَى ذَ
تَخَلَّفَ ؛ لِأَنَّهُ وُجِدَ مَعَ زِيَادَةٍ وَقَوْلُهُ وَكَذَا فِيمَا يَأْتِي أَيْ فَإِذَا شُرِطَ خَزْقٌ فَحَصَلَ خَسْقٌ
بِهِ وَيَثْبُتَ فِيهِ ؛ لَمْ يَقُلْ بِأَنْ يَثْقُبَ (قَوْلُهُ بِأَنْ يَثْبُتَ فِيهِ )صَحَّ وَحُسِبَ وَهَكَذَا ا هـ شَيْخُنَا
لِأَنَّهُ لَوْ وَقَعَ فِي ثُقْبَةٍ قَدِيمَةٍ وَثَبَتَ كَفَى ، وَكَذَا لَوْ كَانَ هُنَاكَ صَلَابَةٌ ، وَلَوْلَاهَا لَثَبَتَ
( قَوْلُهُ بِأَنْ يَقَعَ السَّهْمُ بَيْنَ يَدَيْ الْغَرَضِ )كَمَا سَيَأْتِي فِي الْمَتْنِ ا هـ سم

صُورَةٌ أُخْرَى بِأَنْ يَأْخُذَ السَّهْمُ الْغَرَضَ الْقَرِيبَ وَيَذْهَبَ بِهِ إلَى الْغَرَضِ الْبَعِيدِ وَلَهَا يُكْتَبُ بِالْأَلِفِ الْمَقْصُورَةِ ؛ لِأَنَّهُ (قَوْلُهُ مِنْ حَبَا الصَّبِيُّ )وَيَرْمِيَهُ ا هـ شَيْخُنَا ح ف كَأَنْ تَكُونَ الْحُذَّاقُ عَشَرَةً وَغَيْرُهُمْ (عَمْ إنْ ضَمَّ حَاذِقٌ إلَخْ قَوْلُهُ نَ )وَاوِيٌّ ا هـ شَيْخُنَا عَشَرَةً وَتُضَمُّ كُلُّ خَمْسَةٍ مِنْ الْحُذَّاقِ إلَى خَمْسَةٍ مِنْ غَيْرِ الْحُذَّاقِ فِي كُلِّ جَانِبٍ وَيُقْرَعُ الَ الزَّرْكَشِيُّ لَوْ اخْتَارَ مَجْهُولًا ظَنَّهُ غَيْرَ رَامٍ قَ (قَوْلُهُ فَلَوْ عَيَّنَ مَنْ ظَنَّهُ رَامِيًا إلَخْ ) أَيْ فَبَانَ (قَوْلُهُ فَأَخْلَفَ )فَبَانَ رَامِيًا فَالْقِيَاسُ الْبُطْلَانُ أَيْضًا ا هـ م ر ا هـ شَوْبَرِيٌّ لَ الْمَعْرِفَةِ بِحَيْثُ لَا يُقَاوِمُ خِلَافُهُ أَيْ لَا يُحْسِنُ الرَّمْيَ أَصْلًا بِخِلَافِ مَا لَوْ بَانَ قَلِيلِ وَهُوَ مَا اخْتَارَهُ (قَوْلُهُ وَفِي مُقَابِلِهِ مِنْ الْحِزْبِ الْآخَرِ )الْأَوَّلَ فَإِنَّهُ يَصِحُّ ا هـ شَوْبَرِيٌّ فِي مُقَابَلَتِهِ وَاحِدًا وَانْظُرْ زَعِيمُهُ فِي مُقَابَلَتِهِ لِمَا مَرَّ أَنَّ كُلَّ زَعِيمٍ يَخْتَارُ وَاحِدًا ثُمَّ الْآخَرُ هَذَا مَعَ قَوْلِهِ الْآتِي وَتَنَازَعُوا فِي تَعْيِينِ مَنْ يُجْعَلُ فِي مُقَابِلِهِ ؛ لِأَنَّهُ إذَا كَانَ يَبْطُلُ جَابَ عَنْهُ ع ش الْعَقْدُ فِي مُقَابِلِهِ فَلَا مَعْنَى لِلنِّزَاعِ تَأَمَّلْ ثُمَّ رَأَيْت الْإِشْكَالَ فِي م ر وَأَ بِقَوْلِهِ يُمْكِنُ تَصْوِيرُ مَحَلِّ النِّزَاعِ بِمَا لَوْ ضُمَّ حَاذِقٌ إلَى غَيْرِهِ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ وَأَقْرَعَ ا هـ سَةٍ كَأَنْ تَكُونَ الْحُذَّاقُ عَشَرَةً وَغَيْرُهُمْ عَشَرَةً وَتُضَمُّ كُلُّ خَمْسَةٍ مِنْ غَيْرِ الْحُذَّاقِ إلَى خَمْ مِنْ الْحُذَّاقِ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ وَيُقْرَعُ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ تَبَيَّنَ عَدَمُ مَعْرِفَةِ شَخْصٍ بِالرَّمْيِ فَيَتَنَازَعَانِ فِيمَنْ يَسْقُطُ فِي مُقَابَلَتِهِ وَيُصَوَّرُ قَوْلُهُ بَطَلَ فِيهِ وَفِي مُقَابِلِهِ بِمَا إذَا كَانَ كُلٌّ خْتَارُ وَاحِدًا وَالْآخَرُ فِي مُقَابِلِهِ وَاحِدًا وَهَكَذَا تَأَمَّلْزَعِيمٍ يَ . النِّزَاعُ لَا يَتَأَتَّى إلَّا فِي الصُّورَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا بِقَوْلِهِ (قَوْلُهُ وَتَنَازَعُوا فِي تَعْيِينِ إلَخْ )

---

بِقَوْلِهِ بِأَنْ يُعَيِّنَ أَحَدُهُمَا وَاحِدًا إلَخْ فَلَا يَتَأَتَّى فِيهَا نَعَمْ إلَخْ ، وَأَمَّا الصُّورَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا التَّنَازُعُ تَأَمَّلْ .

ةِ وَعِبَارَةُ ح ل قَوْلُهُ وَتَنَازَعُوا فِي تَعْيِينِ إلَخْ وَذَلِكَ إذَا كَانَ غَيْرَ مُعَيَّنٍ وَقَدْ تَرَاضَيَا بِالْقُرْعَ
عِبَارَةُ الْمَحَلِّيِّ فِي اشْتِرَاطِ اسْتِوَائِهِمَا فِي (جَمِيعِ مَا مَرَّ فِيهِمَا قَوْلُهُ فِي )انْتَهَتْ
عَدَدِهِمَا عِنْدَ الْأَكْثَرِ ، وَفِي عَدَدِ الرَّمْيِ وَالْإِصَابَةِ ، وَفِي جَوَازِ اشْتِرَاطِ الْمَالِ مِنْ
حِزْبٌ ثَالِثٌ يُكَافِئُ كُلَّ حِزْبٍ فِي الْعَدَدِ وَالرَّمْيِ غَيْرِهِمَا وَمِنْ أَحَدِهِمَا وَمِنْهُمَا بِمُحَلِّلٍ
كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْمَاوَرْدِيُّ ا هـ قَالَ شَيْخُنَا الْبُرُلُّسِيُّ لَكِنْ لَوْ أَرَادَ الزَّعِيمُ عِنْدَ الرَّمْيِ
اهِرُ أَنَّ لَهُ ذَلِكَ لَكِنَّ قَوْلَهُمْ يُشْتَرَطُ الِاقْتِصَارَ عَلَى الْحُذَّاقِ مِنْ حِزْبِهِ وَمَنْعَ غَيْرِهِمْ فَالظَّ
. أَنْ يَكُونَ عَدَدُ الرَّمْيِ يَنْقَسِمُ عَلَيْهِمْ صَحِيحًا يَأْبَى ذَلِكَ ا هـ سم

---

بَيْنَهُمْ ؛ لِأَنَّ الْحِزْبَ كَالشَّخْصِ وَكَمَا (الْعِوَضُ بِالسَّوِيَّةِ )حِزْبٌ قُسِمَ (وَإِذَا نَضَلَ )
الْإِصَابَةِ إلَّا إنْ شَرَطَ )بِعَدَدِ (لَا )إذَا غَرِمَ حِزْبٌ الْعِوَضَ فَإِنَّهُ يُوَزَّعُ عَلَيْهِمْ بِالسَّوِيَّةِ
الْقَسْمَ بِعَدَدِهَا فَيُقْسَمُ بِعَدَدِهَا عَمَلًا بِالشَّرْطِ وَهَذَا مَا صَحَّحَهُ فِي الرَّوْضَةِ كَأَصْلِهَا (
. صْلُ أَنَّهُ يُقْسَمُ بَيْنَهُمْ بِحَسَبِ الْإِصَابَةِ مُطْلَقًا ؛ لِأَنَّ الِاسْتِحْقَاقَ بِهَاوَصَحَّحَ الْأَ
فَلَوْ تَلِفَ )بِمُهْمَلَةٍ ؛ لِأَنَّهُ الْمَفْهُومُ مِنْهَا (بِنَصْلٍ )أَيْ الْإِصَابَةُ الْمَشْرُوطَةُ (وَتُعْتَبَرُ )
أَوْ )بِالِانْكِسَارِ (أَوْ قَوْسٌ )بِالِانْقِطَاعِ (وَتْرٌ )مِنْ الْقَوْسِ مِهْسَلا جِورُخ عَمَ ْولَو ، (
)فِي الصُّوَرِ الثَّلَاثِ الْغَرَضَ (وَأَصَابَ )كَبَهِيمَةٍ (غَرَضٌ مَا انْصَدَمَ بِهِ السَّهْمُ
أَيْ وَإِنْ لَمْ يُصِبْهُ (وَإِلَّا )لِلرَّمْيِ ؛ لِأَنَّ الْإِصَابَةَ مَعَ ذَلِكَ تَدُلُّ عَلَى جُودَةِ ا (حُسِبَ لَهُ
لِعُذْرِهِ فَيُعِيدُ رَمْيَهُ فَإِنْ قَصَّرَ (إنْ لَمْ يُقَصِّرْ )بِقَيْدٍ زِدْته بِقَوْلِي (لَمْ يُحْسَبْ عَلَيْهِ )
الْإِصَابَةِ عَنْ (وَلَوْ نَقَلَتْ رِيحٌ الْغَرَضَ فَأَصَابَ مَحَلَّهُ حُسِبَ لَهُ )حُسِبَ عَلَيْهِ
حُسِبَ عَلَيْهِ )أَيْ وَإِنْ لَمْ يُصِبْ مَحَلَّهُ (وَإِلَّا )الْمَشْرُوطَةِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ فِيهِ لَأَصَابَهُ
وَإِنْ أَصَابَ الْغَرَضَ فِي الْمَحَلِّ الْمُنْتَقِلِ إلَيْهِ وَهَذَا مَا فِي الرَّوْضَةِ كَأَصْلِهَا ، وَفِي (
نُسَخِ الْمُحَرَّرِ مَا يُوَافِقُهُ فَقَوْلُهُ الْأَصْلُ وَإِلَّا فَلَا يُحْسَبُ عَلَيْهِ قَالَ الْأَذْرَعِيُّ أَنَّهُ أَكْثَرِ

، (وَلَوْ شُرِطَ خَسْقٌ فَلَقِيَ صَلَابَةً فَسَقَطَ )سَبْقُ قَلَمٍ وَلَعَلَّهُ تَبِعَ بَعْضَ نُسَخِ الْمُحَرَّرِ لِعَدَمِ تَقْصِيرِهِ وَيُسَنُّ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ الْغَرَضِ شَاهِدَانِ (حُسِبَ لَهُ )قْبٍ وَلَوْ مِنْ غَيْرِ ثَ لِيَشْهَدَا عَلَى مَا وَقَعَ مِنْ إصَابَةٍ وَخَطَأٍ وَلَيْسَ لَهُمَا أَنْ يَمْدَحَا الْمُصِيبَ وَلَا أَنْ يَذُمَّا الْمُخْطِئَ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُخِلُّ بِالنَّشَاطِ .

الشَّرْحُ

---

أَيْ مِنْ كُلٍّ مِنْ الْحِزْبَيْنِ ، وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ أَنَّهُ (قَوْلُهُ وَإِذَا نَضَلَ حِزْبٌ قُسِمَ الْعِوَضُ ) مْ قَوْلُهُ فَإِنَّهُ يُوَزَّعُ عَلَيْهِ )لَا يَحْتَاجُ هُنَا إلَى مُحَلِّلٍ ؛ لِأَنَّهُ يَبْعُدُ مَجِيئُهُ هُنَا ا هـ ح ل أَيْ ؛ لِأَنَّهُمْ يَسْتَوُونَ فِي الْغُرْمِ لَوْ نُضِلُوا فَيَسْتَوُونَ فِي الْغُنْمِ إذَا نَضَلُوا ا هـ (بِالسَّوِيَّةِ أَيْ بِالْحَدِيدَةِ الَّتِي فِي رَأْسِ السَّهْمِ فَلَا يُعْتَبَرُ بِعُرْضِ السَّهْمِ وَلَا (قَوْلُهُ بِنَصْلٍ )عَنَانِيٌّ رَفِ الْآخَرِ ا هـ شَيْخُنَا ، وَفِي ق ل عَلَى الْجَلَالِ قَوْلُهُ بِنَصْلٍ بِالصَّادِ الْمُهْمَلَةِ لَا بِالطَّ هـ بِعُرْضِ السَّهْمِ بِضَمِّ الْعَيْنِ أَيْ جَانِبِهِ وَلَا بِفُرْقِهِ بِضَمِّ الْفَاءِ أَيْ أَوَّلِهِ أَيْ مَحَلِّ الْوَتَرِ ا كَلَامُ الرَّوْضَةِ فِيمَا إذَا كَانَتْ الرِّيحُ مَوْجُودَةً (ا فِي الرَّوْضَةِ كَأَصْلِهَا قَوْلُهُ وَهَذَا مَ ي عِنْدَ ابْتِدَاءِ الرَّمْيِ فَهُوَ مُقَصِّرٌ فَيُحْسَبُ عَلَيْهِ وَمَسْأَلَةُ الْمِنْهَاجِ فِيمَا إذَا طَرَأَتْ بَعْدَ الرَّمْ انِ وَقَدْ أَشَارَ إلَى ذَلِكَ الْجَلَالُ الْمَحَلِّيُّ ا هـ شَوْبَرِيٌّ وَاعْلَمْ أَنَّهُ فَيُحْسَبُ لَهُ فَهُمَا مَسْأَلَتَ تَارَةً يَكُونُ الرَّمْيُ حَالَّ هُبُوبِ الرِّيحِ وَتَارَةً يَكُونُ حَالَ سُكُونِهَا ثُمَّ تَهُبُّ عَقِبَ الرَّمْيِ قَبْلَ أَحَدُهُمَا أَنْ تَكُونَ الرِّيحُ عَاصِفَةً وَالثَّانِي أَنْ :قِسْمَانِ وُصُولِ السَّهْمِ ، وَالْقِسْمُ الْأَوَّلُ تَكُونَ لَيِّنَةً فَإِنْ كَانَ الرَّمْيُ حَالَ هُبُوبِ الْعَاصِفَةِ فَإِنْ أَصَابَ مَوْضِعَ الْغَرَضِ لَمْ اسِطَةِ الرَّمْيِ ، وَإِنْ لَمْ يُصِبْ يُحْسَبْ لَهُ ؛ لِأَنَّ الْإِصَابَةَ إنَّمَا هِيَ بِحَمْلِ الرِّيحِ لَا بِوَ حُسِبَتْ عَلَيْهِ لِتَقْصِيرِهِ ، وَإِنْ كَانَ الرَّمْيُ حَالَ سُكُونِ الرِّيحِ ثُمَّ هَبَّتْ قَبْلَ الْوُصُولِ فَإِنْ

الْحَالَةُ هِيَ مُرَادُ أَصَابَهُ حُسِبَ لَهُ وَإِنْ لَمْ يُصِبْهُ لَمْ يُحْسَبْ عَلَيْهِ لِعَدَمِ تَقْصِيرِهِ ، وَهَذِهِ الْمِنْهَاجِ وَهِيَ الَّتِي أَشَارَ إلَيْهَا الْمَحَلِّيُّ فَلَيْسَ كَلَامُهُ سَهْوًا كَمَا زَعَمَ وَهَذِهِ الْأَحْوَالُ تُسْتَفَادُ مِنْ الرَّوْضِ وَغَيْرِهِ ا هـ شَيْخُنَا ح ف نَقْلًا عَنْ سم

---

. وَاَللَّهُ أَعْلَمُ

---

لَا يُؤَاخِذُكُمْ اللَّهُ }جَمْعُ يَمِينٍ وَالْأَصْلُ فِيهَا قَبْلَ الْإِجْمَاعِ آيَاتٌ كَآيَةِ (يْمَانِ كِتَابُ الْأَ ) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَحْلِفُ لَا }وَأَخْبَارٌ كَخَبَرِ الْبُخَارِيِّ {بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ . وَالْيَمِينُ وَالْحَلِفُ وَالْإِيلَاءُ وَالْقَسَمُ أَلْفَاظٌ مُتَرَادِفَةٌ {لُوبِ وَمُقَلِّبِ الْقُ
هَذَا مِنْ زِيَادَتِي ، وَخَرَجَ بِالتَّحْقِيقِ لَغْوُ الْيَمِينِ بِأَنْ (مُحْتَمِلٍ )أَمْرٍ (الْيَمِينُ تَحْقِيقُ ) وْ إلَى لَفْظِهَا كَقَوْلِهِ فِي حَالِ غَضَبِهِ أَوْ صِلَةِ كَلَامٍ سَبَقَ لِسَانُهُ إلَى مَا لَمْ يَقْصِدْهُ بِهَا أَ عَدُ السَّمَاءَ لَا وَاَللَّهِ تَارَةً وَبَلَى وَاَللَّهِ أُخْرَى وَبِالْمُحْتَمِلِ غَيْرُهُ كَقَوْلِهِ وَاَللَّهِ لَأَمُوتَنَّ أَوْ لَا أَصْ بِذَاتِهِ بِخِلَافِ وَاَللَّهِ لَأَصْعَدَنَّ السَّمَاءَ فَإِنَّهُ يَمِينٌ تَلْزَمُ فَلَيْسَ بِيَمِينٍ لِامْتِنَاعِ الْحِنْثِ فِيهِ بِهِ الْكَفَّارَةُ حَالًا .

الشَّرْحُ

---

بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَلَعَلَّ ذِكْرَهَا هُنَا لِعَدَمِ احْتِيَاجِ مَا قَبْلَهَا إلَيْهَا كَمَا مَرَّ (كِتَابُ الْأَيْمَانِ ) وْطِئَةً لَبَابِ الْقَضَاءِ الْمُحْتَاجِ إلَيْهَا فِيهِ وَذَكَرَ مَعَهَا النَّذْرَ ؛ لِأَنَّ أَحَدَ قِسْمَيْهِ يَمِينٌ ، وَتَ مَأْخُوذَةٌ مِنْ الْيَمِينِ الَّذِي هُوَ (قَوْلُهُ جَمْعُ يَمِينٍ )وَفِيهِ كَفَّارَةٌ ا هـ ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ

وفُ ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا عِنْدَ الْحَلِفِ يَضَعُ الْحَالِفُ يَمِينَهُ فِي يَمِينِ صَاحِبِهِ الْعُضْوُ الْمَعْرُ
وَقِيلَ مِنْ الْقُوَّةِ ؛ لِأَنَّهُ يُقَوِّي الْحَثَّ عَلَى الْوُجُودِ أَوْ الْعَدَمِ وَسُمِّيَ الْعُضْوُ يَمِينًا لِوُفُورِ
أَيْ بِالْقُوَّةِ ثُمَّ الْحَالِفُ مُكَلَّفٌ مُخْتَارٌ نَاطِقٌ ا هـ {هُ بِالْيَمِينِ لَأَخَذْنَا مِنْ }قُوَّتِهِ وَمِنْهُ
وَقَعَ لِلزَّرْكَشِيِّ فِي الْقَوَاعِدِ عَدَمُ انْعِقَادِ يَمِينِ الْأَخْرَسِ بِالْإِشَارَةِ وَالَّذِي (أَقُولُ )عَمِيرَةُ
بِهِ فِي انْعِقَادِ لِعَانِهِ بِالْإِشَارَةِ وَمِنْ قَوْلِهِمْ إنَّ إشَارَتَهُ مِثْلُ يَظْهَرُ خِلَافُهُ أَخْذًا مِمَّا صَرَّحُوا
بُطْلَانُ الصَّلَاةِ فَلَا تَبْطُلُ بِإِشَارَتِهِ ، وَالْحِنْثِ ، وَالشَّهَادَةِ :الْعِبَارَةِ إلَّا فِي ثَلَاثِ مَوَاضِعَ
.
نِهِ بِالْإِشَارَةِ قَالَ وَبِهِ صَرَّحَ بَعْضُهُمْ وَاقْتَضَاهُ قَوْلُهُمْ إنَّ ثُمَّ رَأَيْت م ر اعْتَمَدَ انْعِقَادَ يَمِي
لِفِ ا إشَارَتَهُ بِمَنْزِلَةِ عِبَارَتِهِ إلَّا فِي الْمَوَاضِعِ الثَّلَاثَةِ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ فَلَا يُشْتَرَطُ النُّطْقُ بِالْحَ
لَا نَافِيَةٌ وَمَنْفِيُّهَا مَحْذُوفٌ يَدُلُّ عَلَيْهِ السِّيَاقُ كَمَا ( {وبِ لَا وَمُقَلِّبِ الْقُلُ }قَوْلُهُ )هـ سم
قَوْلُهُ )لَوْ قِيلَ هَلْ كَانَ كَذَا فَيُقَالُ فِي جَوَابِهِ لَا أَيْ لَمْ يَكُنْ ا هـ ع ش عَلَى م ر
لْحَلِفِ وَعَلَى الْحَلِفِ عَلَى تَرْكِ فَالْإِيلَاءُ لَهُ إطْلَاقَانِ يُطْلَقُ عَلَى مُطْلَقِ ا (وَالْإِيلَاءُ
أَيْ لُغَةً وَإِلَّا فَالْإِيلَاءُ شَرْعًا (قَوْلُهُ أَلْفَاظٌ مُتَرَادِفَةٌ )الْوَطْءِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَأَكْثَرَ ا هـ ح ل
ا ، وَفِي الْمِصْبَاحِ الْحَلِفُ عَلَى عَدَمِ الْوَطْءِ فَلَيْسَ مُرَادِفًا لِمُطْلَقِ الْحَلِفِ ا هـ شَيْخُنَ
الْيَمِينُ الْجَارِحَةُ وَهِيَ مُؤَنَّثَةٌ

---

قَوْلُهُ تَحْقِيقُ )وَجَمْعُهَا أَيْمُنٌ وَأَيْمَانٌ وَيَمِينُ الْحَلِفِ مُؤَنَّثَةٌ وَجَمْعُهَا أَيْمُنٌ وَأَيْمَانٌ أَيْضًا
فَتْحِهَا سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ الْأَمْرُ مَاضِيًا أَوْ بِكَسْرِ الْمِيمِ الثَّانِيَةِ قِيلَ وَبِ (أَمْرٍ مُحْتَمِلٍ
مُسْتَقْبَلًا نَفْيًا أَوْ إثْبَاتًا فِيهِمَا عَالِمًا بِهِ الْحَالِفُ أَوْ جَاهِلًا فَالْمُرَادُ احْتِمَالُ الصِّيغَةِ فِي
حْقِيقِ لَغْوُ الْيَمِينِ وَبِالْمُحْتَمِلِ نَحْوُ ذَاتِهَا لِأَمْرٍ غَيْرِ مُحَقَّقِ الْوُجُودِ أَوْ الْعَدَمِ فَخَرَجَ بِالتَّ
نَّ لَأَمُوتَنَّ لِصِدْقِهِ بِتَحَقُّقِ وُقُوعِهِ مَعَ عَدَمِ تَصَوُّرِ الْحِنْثِ فِيهِ ، وَإِنَّمَا حَنِثَ فِي نَحْوِ لَأَقْتُلَ

)لْيَمِينِ ا هـ ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ الْمَيِّتَ لِعَدَمِ صِدْقِهِ بِتَحَقُّقِ عَدَمِهِ فَفِيهِ هَتْكُ حُرْمَةِ ا

أَيْ تَأْكِيدُ أَمْرٍ مُحْتَمِلٍ أَيْ عَادَةً وَلَيْسَ الْمُرَادُ (قَوْلُهُ أَيْضًا تَحْقِيقُ أَمْرٍ مُحْتَمِلٍ

قَوْلُهُ )شَيْخُنَا الِاحْتِمَالُ الْعَقْلِيُّ ؛ لِأَنَّ الْمَوْتَ وَعَدَمُ صُعُودِ السَّمَاءِ مُحْتَمَلَانِ عَقْلًا ا هـ

زَادَ غَيْرُهُ بِاسْمٍ مَخْصُوصٍ وَلَا بُدَّ مِنْهُ وَإِلَّا فَهُوَ مَنْقُوضٌ (أَيْضًا تَحْقِيقُ أَمْرٍ مُحْتَمِلٍ

ا لَكِنَّهُ بِأُمُورٍ كَثِيرَةٍ ، وَلَوْ جُعِلَ قَوْلُهُ الْآتِي بِمَا اخْتَصَّ اللَّهُ بِهِ مُتَعَلِّقًا بِتَحْقِيقٍ لَأَفَادَ هَذَ

لَا حَاجَةَ لِهَذِهِ الزِّيَادَةِ ؛ لِأَنَّ (أَقُولُ )عَلَّقَهُ بِفِعْلٍ مُقَدَّرٍ كَمَا سَيَأْتِي ا هـ عَمِيرَةُ

مَقْصُودَهُ مُطْلَقُ الْيَمِينِ وَمَنْ زَادَهَا أَرَادَ حَقِيقَةَ الْيَمِينِ الشَّرْعِيَّةَ لَا مُطْلَقًا فَلْيُتَأَمَّلْ وَلَا

لَّ يَخْفَى أَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ بِتَحْقِيقِهِ جَعْلَهُ مُحَقَّقًا حَاصِلًا ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ لَازِمِ الْيَمِينِ وَلَعَ

دَّ الْمُرَادَ بِتَحْقِيقِهِ الْتِزَامُهُ وَإِيجَابُهُ عَلَى نَفْسِهِ وَالتَّصْمِيمُ عَلَى تَحْصِيلِهِ وَإِثْبَاتُ أَنَّهُ لَا بُ

أَيْ التَّعْرِيفُ (قَوْلُهُ هَذَا مِنْ زِيَادَتِي )مِنْهُ وَأَنَّهُ لَا سَعَةَ لَهُ فِي تَرْكِهِ فَلْيُتَأَمَّلْ ا هـ سم

وَيُصَدَّقُ (قَوْلُهُ بِأَنْ سَبَقَ لِسَانُهُ إلَخْ )الْمَذْكُورُ بِقَوْلِهِ الْيَمِينُ تَحْقِيقُ مُحْتَمِلٍ مِنْ زِيَادَتِهِ

دَّعِي عَدَمَهُ

---

قَصْدِهَا حَيْثُ لَا قَرِينَةَ تُكَذِّبُهُ وَإِلَّا لَمْ يُصَدَّقْ ظَاهِرًا كَمَا لَا يُصَدَّقُ ظَاهِرًا فِي الطَّلَاقِ

رَدْت وَالْعَتَاقِ وَالْإِيلَاءِ مُطْلَقًا لِتَعَلُّقِ حَقِّ الْغَيْرِ بِهِ ، وَلَوْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ كَذَا ثُمَّ قَالَ أَ

شَهْرًا صُدِّقَ ظَاهِرًا أَيْضًا مَا لَمْ يَكُنْ حَلِفُهُ بِالطَّلَاقِ أَوْ الْعِتْقِ وَمِثْلُهُمَا الْإِيلَاءُ بِاَللَّهِ

لِتَعَلُّقِهِ بِحَقِّ آدَمِيٍّ ا هـ حَجّ ا هـ سم وَمَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ الْكَافِي مِنْ أَنَّ مِنْ ذَلِكَ مَا لَوْ

صَاحِبِهِ فَأَرَادَ أَنْ يَقُومَ لَهُ فَقَالَ لَا وَاَللَّهِ لَا تَقُومُ لِي غَيْرُ ظَاهِرٍ ؛ لِأَنَّهُ إنْ دَخَلَ عَلَى

قَصَدَ الْيَمِينَ فَوَاضِحٌ أَوْ لَمْ يَقْصِدْهَا فَعَلَى مَا يَأْتِي فِي قَوْلِهِ لَمْ أُرِدْ بِهِ الْيَمِينَ ا هـ شَرْحُ

أَيْ إلَى مَحْلُوفٍ عَلَيْهِ لَمْ يَقْصِدْهُ ، وَلَوْ مَعَ قَصْدِ (مْ يَقْصِدْهُ بِهَا قَوْلُهُ إلَى مَا لَ )م ر

لَفٌّ وَنَشْرٌ (قَوْلُهُ فِي حَالَةِ غَضَبِهِ أَوْ صِلَةِ كَلَامٍ )لَفْظِ الْيَمِينِ فَغَايَرَتْ مَا بَعْدَهَا وَ

لَوْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا فَهُوَ لَغْوٌ أَيْضًا فَلَغْوُ الْيَمِينِ هِيَ أَيْ وَ (قَوْلُهُ وَبَلَى وَاَللَّهِ )مُرَتَّبٌ وَ قَوْلُهُ أَيْضًا إلَى مَا )الْخَالِيَةُ عَنْ قَصْدِ لَفْظِهَا أَوْ عَنْ قَصْدِ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ ا هـ شَيْخُنَا دٍ إلَى اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى كَمَا صَرَّحَ بِهِ قَالَ فِي الْخَادِمِ أَرَادَ بِهِ بِلَا قَصْ (لَمْ يَقْصِدْهُ بِهَا مْ الْقَاضِي حُسَيْنٌ وَالشَّيْخُ إبْرَاهِيمُ الْمَرْوَزِيِّ وَالْبَغَوِيُّ فِي تَعَالِيقِهِمْ أَمَّا إذَا قَصَدَ اللَّفْظَ وَلَ هُ أَنَّهُ صَرِيحٌ وَالصَّرِيحُ لَا يَحْتَاجُ وَجْهُ (أَقُولُ )يَقْصِدْ الْمَعْنَى قَالَ الْبَغَوِيّ تَنْعَقِدُ يَمِينُهُ يُحْتَمَلُ أَنَّ الْمُرَادَ بِهَا الزِّيَادَةُ أَيْ (قَوْلُهُ أَوْ صِلَةِ كَلَامٍ )إلَى قَصْدِ الْمَعْنَى ا هـ سم أَيْ وَهُوَ (حْتَمِلِ غَيْرُهُ قَوْلُهُ وَبِالْمُ )الزِّيَادَةُ فِي الْكَلَامِ وَتَكْثِيرُهُ وَتَوْفِيَتُهُ ا هـ شَوْبَرِيٌّ اتًا الْوَاجِبُ الْعَادِيُّ وَالْمُسْتَحِيلُ الْعَادِيُّ أَيْ فَيُفَصَّلُ فِيهِ بِأَنْ يُقَالَ لَا تَنْعَقِدُ فِي الْوَاجِبِ إثْبَ وَتَنْعَقِدُ فِيهِ نَفْيًا وَعَكْسُهُ الْمُسْتَحِيلُ

---

فَتَنْعَقِدُ فِيهِ إثْبَاتًا وَلَا تَنْعَقِدُ فِيهِ نَفْيًا فَمَتَى حَلَفَ عَلَى كُلٍّ مِنْ الْوَاجِبِ وَالْمُسْتَحِيلِ عَلَى طِبْقِ وَصْفِهِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ لَا تَنْعَقِدُ يَمِينُهُ ؛ لِأَنَّهُ وَاجِبُ الْبِرِّ وَمَتَى حَلَفَ عَلَى كُلٍّ لَى خِلَافِ وَصْفِهِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ انْعَقَدَتْ يَمِينُهُ ؛ لِأَنَّهُ وَاجِبُ الْحِنْثِ وَقَدْ مَثَّلَ مِنْهُمَا عَ الشَّارِحُ لِلْوَاجِبِ إثْبَاتًا وَنَصَّ عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ يَمِينٍ وَسَكَتَ عَنْهُ نَفْيًا وَقَدْ عَرَفْت أَنَّهُ يَمِينٌ يلِ نَفْيًا وَنَصَّ عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ يَمِينٍ ، وَإِثْبَاتًا وَنَصَّ عَلَى أَنَّهُ يَمِينٌ وَمَثَّلَ لِلْمُسْتَحِ فَالْحَاصِلُ أَنَّ فِي مَفْهُومِ الْمُحْتَمِلِ تَفْصِيلًا فَسَقَطَ مَا لِابْنِ قَاسِمٍ هُنَا وَتَلَخَّصَ مِنْ كَلَامِهِ انَ مُمْكِنَ الْحِنْثِ عَادَةً أَوْ وَاجِبَ الْحِنْثِ عَادَةً فَهُوَ يَمِينٌ أَنَّ الْمَحْلُوفَ عَلَيْهِ مُمْكِنٌ إنْ كَ وَإِنْ كَانَ وَاجِبَ الْبِرِّ وَمُسْتَحِيلَ الْحِنْثِ فَلَيْسَ بِيَمِينٍ ا هـ شَيْخُنَا وَنَصُّ عِبَارَةِ سم قَوْلُهُ يَشْمَلُ مَا أَخْرَجَهُ بِهِ مِنْ قَوْلِهِ وَاَللَّهِ لَأَصْعَدَنَّ قَوْلُهُ مُحْتَمِلٍ لَا (أَقُولُ )وَبِالْمُحْتَمِلِ غَيْرُهُ (فَإِنْ قُلْت )السَّمَاءَ إذْ صُعُودُهَا لَيْسَ مُحْتَمِلًا بَلْ هُوَ مُمْتَنِعٌ فَلَا يَكُونُ الْحَدُّ جَامِعًا صَرَّحُوا (قُلْت )وَإِنْ امْتَنَعَ عَادَةً الْمُرَادُ الْمُحْتَمِلُ ، وَلَوْ عَقْلًا وَالصُّعُودُ جَائِزٌ عَقْلًا

فَلْيُتَأَمَّلْ بِانْعِقَادِ نَحْوِ وَاَللَّهِ لَأَقْتُلَنَّ فُلَانًا الْمَيِّتَ وَقَتْلُ فُلَانٍ بِقَيْدِ كَوْنِهِ مَيِّتًا مُمْتَنِعٌ عَقْلًا
. ا عَبَّرَ بِهِ غَيْرُهُ فَلْيُتَأَمَّلْ فَلَعَلَّ الْأَوْلَى إبْدَالُ الْمُحْتَمِلِ بِمَا لَمْ يَجِبْ كَمَ
قَالَ فِي الْعُبَابِ فَإِنْ حَلَفَ عَلَى مَاضٍ كَاذِبًا عَالِمًا فَهُوَ كَبِيرَةٌ وَتُسَمَّى الْيَمِينُ (فَرْعٌ )
خَادِمٍ يَنْبَغِي الْغَمُوسُ أَوْ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ا هـ وَقَوْلُهُ عَالِمًا قَالَ فِي الْ
حِقِّ تَقْيِيدُ الْعَالِمِ بِهَا بِالْمُتَعَدِّي أَمَّا لَوْ كَانَ غَيْرَ مُتَعَدٍّ بِمَا حَلَفَ عَلَيْهِ بِأَنْ قَتَلَ مَنْ يَسْتَ
قَتْلُهُ وَلَا بَيِّنَةَ عَلَيْهِ وَحَلَفَ عَلَى خِلَافِ

---

ةٍ بَلْ يَجِبُ ؛ لِأَنَّهُ كَالْمُكْرَهِ لَا سِيَّمَا إذَا كَانَ قَاضِيًا ، ذَلِكَ تَخْلِيصًا لِنَفْسِهِ فَلَيْسَتْ بِكَبِيرَ
وَقَدْ حَكَى الْعَبَّادِيُّ فِي الطَّبَقَاتِ أَنَّ أَبَا ثَوْرٍ وَالْكَرَابِيسِيَّ قَالَا إنَّ مِنْ أُعْسِرَ بِالْحَقِّ
مِينِهِ ؛ لِأَنَّهُ مُضْطَرٌّ ، وَقَالَ الْمُزَنِيّ يَكُونُ فَحَلَفَ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ بَارًّا فِي يَ
كَاذِبًا ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ لَمَا نَظَرَهُ وَلَمَا صَحَّ إبْرَاؤُهُ بَلْ يُنْظَرُ فَإِنْ كَانَ
قَوْلُهُ أَوْ لَا أَصْعَدُ )الْخَادِمِ ا هـ الْحَبْسُ يُجْهِدُهُ وَيَضُرُّهُ حَلَفَ ؛ لِأَنَّهُ مُضْطَرٌّ ا هـ كَلَامُ
فِي الرَّوْضِ فِي بَابِ الطَّلَاقِ لَوْ عَلَّقَ بِمُسْتَحِيلٍ عُرْفًا كَصُعُودِ السَّمَاءِ أَوْ (السَّمَاءَ
رْحِهِ عَقْلًا كَإِحْيَاءِ الْمَوْتَى أَوْ شَرْعًا كَنَسْخِ صَوْمِ رَمَضَانَ لَمْ تَطْلُقْ ا هـ قَالَ فِي شَ
وَالْيَمِينُ فِيمَا ذُكِرَ مُنْعَقِدَةٌ كَمَا صَرَّحَ بِهِ ابْنُ يُونُسَ وَغَيْرُهُ حَتَّى يَحْنَثَ بِهَا الْمُعَلِّقُ عَلَى
الْحَلِفِ وَلَا يُخَالِفُهُ مَا يَأْتِي فِي الْأَيْمَانِ مِنْ أَنَّهُ لَوْ حَلَفَ بِاَللَّهِ لَا يَصْعَدُ السَّمَاءَ لَا
لَا عَقِدُ يَمِينُهُ ؛ لِأَنَّ عَدَمَ انْعِقَادِهَا ثَمَّ لَيْسَ لِتَعَلُّقِهَا بِالْمُسْتَحِيلِ بَلْ لِأَنَّ امْتِنَاعَ الْحِنْثِ يَنْ
يُخِلُّ بِتَعْظِيمِ اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى وَلِهَذَا تَنْعَقِدُ فِيمَا لَوْ حَلَفَ لَيَقْتُلَنَّ فُلَانًا وَهُوَ مَيِّتٌ مَعَ
يٌّ تَعَلُّقِهَا بِمُسْتَحِيلٍ ؛ لِأَنَّ امْتِنَاعَ الْبِرِّ بَهَتَك حُرْمَةَ الِاسْمِ فَيُحْوِجُ إلَى التَّكْفِيرِ ا هـ شَوْبَرِ
)أَيْ فَلَمْ يَحْصُلْ إخْلَالٌ بِتَعْظِيمِ اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى وَ (قَوْلُهُ لِامْتِنَاعِ الْحِنْثِ فِيهِ بِذَاتِهِ )
أَيْ وَإِنْ كَانَ الْحَالِفُ يَقْدِرُ عَلَى صُعُودِ السَّمَاءِ ا هـ ح ل فَلَوْ صَعَدَ (لَهُ بِذَاتِهِ قَوْ

ا قَرَّرَهُ بِالْفِعْلِ هَلْ يَحْنَثُ وَتَلْزَمُهُ الْكَفَّارَةُ أَمْ لَا ؟ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يَحْنَثُ وَتَلْزَمُهُ الْكَفَّارَةُ كَمَ
أَيْ أَوْ لَأَقْتُلَنَّ الْمَيِّتَ وَلَا تَرِدُ (قَوْلُهُ بِخِلَافِ وَاَللَّهِ لَأَصْعَدَنَّ السَّمَاءَ )زِيزِيٌّ شَيْخُنَا الْعَ
هَذِهِ عَلَى التَّعْرِيفِ لِفَهْمِهَا

---

بِخِلَافِ هَذَا فَإِنَّهُ مِنْهُ بِالْأَوْلَى إذْ الْمُحْتَمِلُ لَهُ فِيهِ شَائِبَةُ عُذْرٍ بِاحْتِمَالِ الْوُقُوعِ وَعَدَمِهِ
قَوْلُهُ تَلْزَمُ بِهِ )عِنْدَ حَلِفِهِ هَاتِكٌ حُرْمَةَ الِاسْمِ لِعِلْمِهِ بِاسْتِحَالَةِ الْبِرِّ فِيهِ ا هـ شَرْحُ م ر
لْفِعْلِ هَلْ تَسْقُطُ أَيْ لِهَتْكِهِ حُرْمَةَ الِاسْمِ بِاسْتِحَالَةِ الْبِرِّ فِيهِ عَادَةً فَلَوْ صَعَدَ بِا (الْكَفَّارَةُ
(قَوْلُهُ حَالًا )الْكَفَّارَةُ ؟ اُنْظُرْهُ ا هـ ح ل نَظَرْت فَوَجَدْت أَنَّهَا تَسْقُطُ كَمَا فِي ع ش وَ
قَالَ فِي الْعُبَابِ فَإِنْ قَالَ لَأَصْعَدَنَّهَا غَدًا حَنِثَ غَدًا ا هـ سم وَانْظُرْ حُكْمَ مَا لَوْ قَالَ
. ا أَمْسِ لَأَصْعَدَنَّهَ

---

وَلَوْ مُشْتَقًّا أَوْ مِنْ غَيْرِ أَسْمَائِهِ (بِمَا اخْتَصَّ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ )وَتَنْعَقِدُ بِأَرْبَعَةِ أَنْوَاعِ
عَالَمِينَ وَرَبِّ الْ )بِتَثْلِيثِ آخِرِهِ أَوْ تَسْكِينِهِ إذْ اللَّحْنُ لَا يَمْنَعُ الِانْعِقَادَ (كَوَاللَّهِ )الْحُسْنَى
)أَيْ مَالِك الْمَخْلُوقَاتِ ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَخْلُوقٍ عَلَامَةٌ عَلَى وُجُودِ خَالِقِهِ وَخَالِقِ الْخَلْقِ (
أَيْ بِقُدْرَتِهِ يُصَرِّفُهَا كَيْفَ يَشَاءُ وَالَّذِي أَعْبُدُهُ (وَالْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ وَمَنْ نَفْسِي بِيَدِهِ
فَلَيْسَ بِيَمِينٍ فَيُقْبَلُ مِنْهُ ذَلِكَ كَمَا فِي (غَيْرَ الْيَمِينِ )بِهِ (إلَّا أَنْ يُرِيدَ )جُدُ لَهُ أَوْ أَسْ
الرَّوْضَةِ كَأَصْلِهَا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ ذَلِكَ فِي الطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ وَالْإِيلَاءِ ظَاهِرُ التَّعَلُّقِ حَقٌّ
لَ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ مَا لَوْ أَرَادَ بِهَا غَيْرَهُ تَعَالَى فَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ إرَادَتُهُ ذَلِكَ لَا غَيْرِهِ بِهِ فَشَمِ
أُرِدْ ظَاهِرًا وَلَا بَاطِنًا ؛ لِأَنَّ الْيَمِينَ بِذَلِكَ لَا تَحْتَمِلُ غَيْرَهُ فَقَوْلُ الْأَصْلِ وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ لَمْ
أَغْلَبُ )تَعَالَى عِنْدَ الْإِطْلَاقِ (وَبِمَا هُوَ فِيهِ )ينَ مُؤَوَّلٌ بِذَلِكَ أَوْ سَبْقُ قَلَمٍ بِهِ الْيَمِ

تَعَالَى بِأَنْ أَرَادَهُ تَعَالَى أَوْ (غَيْرَهُ )بِهَا (كَالرَّحِيمِ وَالْخَالِقِ وَالرَّازِقِ وَالرَّبِّ مَا لَمْ يُرِدْ ذَا أَرَادَ بِهَا غَيْرَهُ ؛ لِأَنَّهَا تُسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِهِ مُقَيَّدًا كَرَحِيمِ الْقَلْبِ وَخَالِقِ أَطْلَقَ بِخِلَافِ مَا إ وَفِي غَيْرِهِ سَوَاءً )تَعَالَى (فِيهِ )بِمَا هُوَ (أَوْ )الْإِفْكِ وَرَازِقِ الْجَيْشِ وَرَبِّ الْإِبِلِ تَعَالَى بِهَا بِخِلَافِ مَا إذَا أَرَادَ بِهَا غَيْرَهُ أَوْ أَطْلَقَ ؛ (إنْ أَرَادَهُ كَالْمَوْجُودِ وَالْعَالِمِ وَالْحَيِّ كَعَظَمَتِهِ وَعِزَّتِهِ )الذَّاتِيَّةِ (وَبِصِفَتِهِ )لِأَنَّهَا لَمَّا أُطْلِقَتْ عَلَيْهِمَا سَوَاءً أَشْبَهَتْ الْكِنَايَاتِ يئَتِهِ وَعِلْمِهِ وَقُدْرَتِهِ وَحَقِّهِ إلَّا أَنْ يُرِيدَ بِالْحَقِّ الْعِبَادَاتِ وَبِاَللَّذَيْنِ وَكِبْرِيَائِهِ وَكَلَامِهِ وَمَشِ فَلَيْسَتْ يَمِينًا لِاحْتِمَالِ (قَبْلَهُ الْمَعْلُومَ وَالْمَقْدُورَ وَبِالْبَقِيَّةِ ظُهُورَ آثَارِهَا

---

إلَى آخِرِهِ مِنْ زِيَادَتِي ، وَقَوْلُهُ وَكِتَابِ اللَّهِ يَمِينٌ وَكَذَا اللَّفْظِ لَهَا ، وَقَوْلِي وَبِالْبَقِيَّةِ . وَالْقُرْآنِ أَوْ الْمُصْحَفِ إلَّا أَنْ يُرِيدَ بِالْقُرْآنِ الْخُطْبَةَ وَالصَّلَاةَ وَبِالْمُصْحَفِ الْوَرَقَ وَالْجِلْدَ

الشَّرْحُ

---

إنَّ }فَلَا تَنْعَقِدُ بِمَخْلُوقٍ كَوَحَقِّ النَّبِيِّ وَالْكَعْبَةِ وَتُكْرَهُ لِخَبَرِ ( قَوْلُهُ بِمَا اخْتَصَّ اللَّهُ بِهِ ) قَالَ الشَّافِعِيُّ {اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاَللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ نْ يَكُونَ الْحَلِفُ بِغَيْرِ اللَّهِ مَعْصِيَةً نَعَمْ لَوْ اعْتَقَدَ تَعْظِيمَهُ كَمَا يُعَظِّمُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَأَخْشَى أَ اللَّهَ كَفَرَ وَكَثِيرًا مَا يَقَعُ فِي الْحَلِفِ مِنْ الْعَوَامّ بِالْجَنَابِ الرَّفِيعِ وَيُرِيدُونَ بِهِ الْبَارِيَ جَلَّ عَلَيْهِ إذْ جَنَابُ الْإِنْسَانِ فِنَاءُ دَارِهِ فَلَا يَنْعَقِدُ وَإِنْ نَوَى بِهِ ذَلِكَ وَعَلَا مَعَ اسْتِحَالَةِ ذَلِكَ كَمَا قَالَهُ أَبُو زُرْعَةَ ؛ لِأَنَّ النِّيَّةَ لَا تُؤَثِّرُ مَعَ الِاسْتِحَالَةِ ا هـ شَرْحُ م ر وَيَنْبَغِي لِلْحَالِفِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِكَوْنِهِ غَيْرَ مُوجِبٍ لِلْكَفَّارَةِ سِيَّمَا أَنْ لَا يَتَسَاهَلَ فِي الْحَلِفِ بِ

إذَا حَلَفَ عَلَى نِيَّةِ أَنْ لَا يَفْعَلَ فَإِنَّ ذَلِكَ قَدْ يَجُرُّ إلَى الْكُفْرِ لِعَدَمِ تَعْظِيمِهِ لِرَسُولِ اللَّهِ قَوْلُهُ أَيْضًا بِمَا اخْتَصَّ اللَّهُ )الِاسْتِخْفَافِ بِهِ ا هـ ع ش عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَ وَقَوْلُهُ وَبِمَا هُوَ فِيهِ أَغْلَبُ وَقَوْلُهُ أَوْ فِيهِ ، وَفِي غَيْرِهِ سَوَاءٌ أَيْ بِاسْمٍ اخْتَصَّ اللَّهُ (بِهِ تِ وَحْدَهَا أَوْ عَلَيْهَا مَعَ صِفَةٍ قَائِمَةٍ بِهَا ذَاتِيَّةٍ أَوْ بِهِ إلَخْ وَالْمُرَادُ بِهِ مَا دَلَّ عَلَى الذَّا نْ فِعْلِيَّةٍ وَقَوْلُهُ الْآتِي وَبِصِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ الْمُرَادُ بِهَا مَا دَلَّ عَلَى الصِّفَةِ الْقَائِمَةِ بِالذَّاتِ مِ يْنَ كُلٍّ مِنْ هَذِهِ الْأَقْسَامِ وَبَيْنَ قَوْلِهِ وَبِصِفَتِهِ ا غَيْرِ دَلَالَةٍ عَلَى الذَّاتِ فَحَصَلَ التَّغَايُرُ بَ . هـ شَيْخُنَا

لَوْ شَرَّكَ فِي حَلِفِهِ بَيْنَ مَا يَصِحُّ الْحَلِفُ بِهِ وَغَيْرِهِ كَوَاللَّهِ وَالْكَعْبَةِ فَالْوَجْهُ انْعِقَادُ (فَرْعٌ ) حَلِفَ بِكُلٍّ أَوْ أَطْلَقَ فَإِنْ قَصَدَ الْحَلِفَ بِالْمَجْمُوعِ فَفِيهِ الْيَمِينِ وَهُوَ وَاضِحٌ إنْ قَصَدَ الْ تَأَمُّلٌ وَالْوَجْهُ الِانْعِقَادُ ؛ لِأَنَّ جُزْءَ هَذَا الْمَجْمُوعِ يَصِحُّ الْحَلِفُ

---

(قَوْلُهُ وَخَالِقِ الْخَلْقِ ) وَهَذَا وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ وَ (قَوْلُهُ وَرَبِّ الْعَالَمِينَ )بِهِ ا هـ شَوْبَرِيٌّ وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ وَ (قَوْلُهُ وَالْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ )مِثَالٌ لِلْمُشْتَقِّ وَأَظُنُّهُ وَرَدَ فِي السُّنَّةِ وَ مَخْلُوقٍ دَالٌّ عَلَى قَوْلُهُ ؛ لِأَنَّ كُلَّ )وَرَدَ فِي السُّنَّةِ ا هـ ح ل (قَوْلُهُ وَمَنْ نَفْسِي بِيَدِهِ ) وَعَلَى هَذَا فَالْعَالَمِينَ لَيْسَ مَخْصُوصًا بِالْعُقَلَاءِ وَهُوَ مَا عَلَيْهِ الْبِرْمَاوِيُّ (وُجُودِ خَالِقِهِ كَكَثِيرِينَ وَذَهَبَ ابْنُ مَالِكٍ إلَى اخْتِصَاصِهِ بِالْعُقَلَاءِ .

سِ عَمَّا يَقَعُ مِنْ قَوْلِ الْعَوَامّ وَالِاسْمِ الْأَعْظَمِ هَلْ هُوَ يَمِينٌ وَقَعَ السُّؤَالُ فِي الدَّرْ (فَائِدَةٌ ) قَوْلُهُ إلَّا )أَوْ لَا ؟ وَنُقِلَ بِالدَّرْسِ عَنْ م ر انْعِقَادُ الْيَمِينِ بِمَا ذُكِرَ ا هـ ع ش عَلَى م ر ثَلَاثَةٌ إرَادَةُ الْيَمِينِ وَإِرَادَةُ غَيْرِهِ وَالْإِطْلَاقُ اعْلَمْ أَنَّ الصُّوَرَ (أَنْ يُرِيدَ بِهِ غَيْرَ الْيَمِينِ غَيْرِهِ فَيَقَعُ بِالْأَوَّلِ وَالثَّالِثِ فِي هَذِهِ وَاللَّتَيْنِ بَعْدَهَا أَيْ الْغَالِبُ فِي اللَّهِ وَالْمُسْتَوِي فِيهِ وَفِي فْت هَذَا عَرَفْت أَنَّهُ كَانَ الْأَنْسَبُ لَهُ تَأْخِيرَ وَلَا يَقَعُ بِالثَّانِي فِي جَمِيعِ الصُّوَرِ إذَا عَرَ

قَوْلِهِ إلَّا أَنْ يُرِيدَ بِهِ غَيْرَ الْيَمِينِ عَنْ الْأَنْوَاعِ الثَّلَاثَةِ ؛ لِأَنَّهُ قَيْدٌ فِي الْكُلِّ وَمَحَلُّ رِ الثَّلَاثِ السَّابِقَةِ وَهِيَ إرَادَةُ اللَّهِ التَّفْصِيلِ بَيْنَ هَذِهِ وَمَا بَعْدَهَا فِي صُوَرٍ ثَلَاثٍ أُخَرَ غَيْ وَإِرَادَةُ غَيْرِهِ وَالْإِطْلَاقُ ، فَتَنْعَقِدُ الْيَمِينُ فِي الْقِسْمِ الْأَوَّلِ فِي الصُّوَرِ الثَّلَاثِ ، وَفِي نِ تَأَمَّلْالثَّانِي فِي ثِنْتَيْنِ ، وَفِي الثَّالِثِ فِي وَاحِدَةٍ كَمَا يُؤْخَذُ مِنْ الْمَتْ .

وَهَذَا عَلَى سَبِيلِ الْإِجْمَالِ ، وَأَمَّا بِطَرِيقِ الْبَسْطِ فَالصُّوَرُ سَبْعَةٌ وَعِشْرُونَ بَيَانُهَا أَنَّ الِاسْمَ مُخْتَصٌّ بِاَللَّهِ أَوْ غَالِبٌ فِيهِ أَوْ مُشْتَرَكٌ فِيهِ ، وَفِي غَيْرِهِ عَلَى السَّوَاءِ وَعَلَى كُلٍّ أَنْ يُرِيدَ بِهِ ذَاتَ اللَّهِ أَوْ غَيْرَهَا أَوْ يُطْلِقَ فَهَذِهِ تِسْعَةٌ وَعَلَى كُلٍّ إمَّا أَنْ يُرِيدَ إمَّا

---

الْيَمِينَ أَوْ غَيْرَهَا أَوْ يُطْلِقَ فَهَذِهِ سَبْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَسْقُطُ مِنْهَا خَمْسَةَ عَشَرَ لَا انْعِقَادَ فِيهَا الشَّرْطَ الْأَوَّلَ وَهُوَ قَوْلُهُ إلَّا أَنْ يُرِيدَ غَيْرَ الْيَمِينِ قَدْ عَرَفْت أَنَّهُ مُعْتَبَرٌ فِي بَيَانُهَا أَنَّ الْأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ الْمُخْتَصِّ وَالْغَالِبِ وَالْمُشْتَرَكِ ، فَيَخْرُجُ بِهِ مَا لَوْ أَرَادَ غَيْرَ الْيَمِينِ فِي ةِ سَوَاءٌ قَالَ فِي كُلٍّ أَرَدْت اللَّهَ أَوْ غَيْرَهُ أَوْ أَطْلَقَ فَهَذِهِ ثَلَاثَةٌ فِي مِثْلِهَا كُلٍّ مِنْ الثَّلَاثَ يْ بِتِسْعَةٍ وَقَدْ اُشْتُرِطَ فِي الثَّانِيَةِ وَهِيَ الْغَالِبُ شَرْطٌ يَخُصُّهَا وَهُوَ قَوْلُهُ مَا لَمْ يُرِدْ غَيْرَهُ أَ فَخَرَجَ بِهِ مَا لَوْ أَرَادَ غَيْرَهُ وَالْفَرْضُ أَنَّهُ أَرَادَ الْيَمِينَ أَوْ أَطْلَقَ فَهَاتَانِ غَيْرَ اللَّهِ تَعَالَى صُورَتَانِ وَقَدْ اُشْتُرِطَ فِي الثَّالِثِ وَهُوَ الْمُشْتَرَكُ شَرْطٌ يَخُصُّهَا حَيْثُ قَالَ إنْ أَرَادَهُ أَيْ ادَ غَيْرَهُ أَوْ أَطْلَقَ وَالْفَرْضُ أَنَّهُ أَرَادَ الْيَمِينَ أَوْ أَطْلَقَ وَثِنْتَانِ فِي اللَّهَ تَعَالَى خَرَجَ مَا لَوْ أَرَ رْبَعَةٌ ثِنْتَيْنِ بِأَرْبَعَةٍ فَتَلَخَّصَ أَنَّ الْخَارِجَ بِالشَّرْطِ الْأَوَّلِ تِسْعَةٌ وَبِالثَّانِي ثِنْتَانِ وَبِالثَّالِثِ أَ شَرَ وَصُوَرُ الِانْعِقَادِ ثَنَتَا عَشْرَةَ سِتَّةٌ فِي الْمُخْتَصِّ وَأَرْبَعَةٌ فِي الْغَالِبِ وَجُمْلَتُهَا خَمْسَةَ عَ . وَثِنْتَانِ فِي الْمُشْتَرَكِ

بَيَانُهَا أَنَّ مَنْطُوقَ قَوْلِهِ إلَّا أَنْ يُرِيدَ غَيْرَ الْيَمِينِ صَادِقٌ بِمَا إذَا أَرَادَ الْيَمِينَ أَوْ أَطْلَقَ مَا عَلَى كُلٍّ سَوَاءٌ أَرَادَ اللَّهَ أَوْ غَيْرَهُ أَوْ أَطْلَقَ وَثِنْتَانِ فِي ثَلَاثَةٍ بِسِتَّةٍ وَأَنَّ مَنْطُوقَ قَوْلِهِوَ

انِ فِي لَمْ يُرِدْ غَيْرَهُ صَادِقٌ بِمَا إذَا أَرَادَهُ أَوْ أَطْلَقَ وَالْفَرْضُ أَنَّهُ أَرَادَ الْيَمِينَ أَوْ أَطْلَقَ وَثِنْتَ
أَطْلَقَ ثِنْتَيْنِ بِأَرْبَعَةٍ وَأَنَّ مَنْطُوقَ قَوْلِهِ إنْ أَرَادَهُ صُورَةٌ وَاحِدَةٌ وَالْفَرْضُ أَنَّهُ أَرَادَ الْيَمِينَ أَوْ
مَعَ ثِنْتَيْنِ وَوَاحِدَةٌ فِي ثِنْتَيْنِ بِثِنْتَيْنِ فَإِذَا جَمَعْت سِتَّةً فِي الْمُخْتَصِّ مَعَ أَرْبَعَةٍ فِي الْغَالِبِ
فِي الْمُشْتَرَكِ بَلَغَتْ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ

---

قَوْلُهُ وَلَا يُقْبَلُ )أَيْ فَهُوَ يَمِينٌ يَقْبَلُ الصَّرْفَ ا هـ شَيْخُنَا (قَوْلُهُ فَلَيْسَ بِيَمِينٍ )صُورَةً
هِ فَأَنْت طَالِقٌ أَوْ فَأَنْت حُرٌّ أَوْ لَا أَيْ فِيمَا لَوْ قَالَ إنْ حَلَفْت بِاَللَّ (مِنْهُ ذَلِكَ فِي الطَّلَاقِ
هُ لَا أَطَأُ زَوْجَتِي فَوْقَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَأَتَى بِصِيغَةٍ مِمَّا تَقَدَّمَ ثُمَّ قَالَ لَمْ أُرِدْ بِهِ الْيَمِينَ فَإِنَّ
بَلُ وَتَارَةً لَا تُقْبَلُ ا هـ ح ل لَكِنْ فِي يُقْبَلُ مِنْهُ ذَلِكَ فَإِرَادَةُ غَيْرِ الْيَمِينِ بِذَلِكَ تَارَةً تُقْ
الرَّوْضِ مَا هُوَ صَرِيحٌ فِي أَنَّ صُورَتَهُ أَنْ يَحْلِفَ بِالطَّلَاقِ ثُمَّ يَقُولُ لَمْ أُرِدْ بِهِ الطَّلَاقَ
أُرِدْ بِهِ الْعِتْقَ بَلْ أَرَدْت بَلْ أَرَدْت حَلَّ الْوَثَاقِ مَثَلًا أَوْ يَقُولُ لِعَبْدِهِ أَنْت حُرٌّ ثُمَّ يَقُولُ لَمْ
بِهِ أَنْت كَالْحُرِّ فِي الْخِصَالِ الْحَمِيدَةِ مَثَلًا أَوْ آلَى مِنْ زَوْجَتِهِ ثُمَّ قَالَ لَمْ أُرِدْ بِهِ الْإِيلَاءَ
. أَيْ فَإِنَّهُ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ ذَلِكَ

قٍ أَوْ عِتْقٍ أَوْ إيلَاءٍ ، وَقَالَ لَمْ أُرِدْ بِهَا الطَّلَاقَ وَعِبَارَةُ الرَّوْضِ ، وَلَوْ أَتَى بِصِيغَةِ طَلَا
قَوْلُهُ )وَالْعِتْقَ وَالْإِيلَاءَ لَمْ يُقْبَلْ ذَلِكَ ا هـ شَيْخُنَا وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يَصِحُّ كُلٌّ مِنْ التَّصْوِيرَيْنِ
أَيْ إنْ أَبْقَيْنَاهُ عَلَى (قَوْلُهُ أَوْ سَبْقُ قَلَمٍ )لَى وَ أَيْ بِإِرَادَةِ غَيْرِ اللَّهِ تَعَا (مُؤَوَّلٌ بِذَلِكَ
ظَاهِرِهِ ا هـ ح ل وَهَذَا وَارِدٌ عَلَى قَوْلِ الْمَتْنِ إلَّا أَنْ يُرِيدَ بِهِ غَيْرَ الْيَمِينِ فَمُقْتَضَاهُ أَنَّهُ
لُ فَلَمَّا عَارَضَ الْمَتْنَ أَجَابَ عَنْهُ بِقَوْلِهِ يُقْبَلُ حِينَئِذٍ وَكَلَامُ الْأَصْلِ يَقْتَضِي أَنَّهُ لَا يُقْبَ
مُؤَوَّلٌ إلَخْ هَذَا وَالتَّحْقِيقُ أَنَّهُ لَا يُلَاقِي كَلَامَ الْمَتْنِ ، وَإِنَّمَا يُلَاقِيهِ وَيُعَارِضُهُ لَوْ كَانَتْ
ا تَرَى ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ لَمْ أُرِدْ بِهِ الْيَمِينَ عِبَارَتُهُ أَرَدْتُ بِهِ غَيْرَ الْيَمِينِ وَهِيَ لَيْسَتْ كَذَلِكَ كَمَ

صَادِقٌ بِالْإِطْلَاقِ وَهُوَ لَا يُقْبَلُ فِيهِ بَلْ يَقَعُ بِهِ الْيَمِينُ كَمَا اقْتَضَاهُ الْمَتْنُ فَإِنْ قِيلَ إنَّهُ
ائِلُ بَلْلَمْ يَتَعَرَّضْ لَهَا الْقَ (قُلْنَا )يُصَدَّقُ بِإِرَادَةِ غَيْرِ اللَّه

---

قَالَ لَمْ أُرِدْ بِهِ الْيَمِينَ وَلَيْسَ فِيهِ تَعَرُّضٌ لِإِرَادَةِ الْغَيْرِ ، وَفِي ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ قَوْلُهُ
ا وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ أَيْ الْحَالِفِ أَيْ لَا يُخْرِجُهُ عَنْ الْحِنْثِ دَعْوَاهُ أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ بِهِ أَيْ بِهَذَ
ينَ ؛ الْقَسَمَ كَمَا قَالَهُ الشَّارِحُ يَعْنِي الْمُخْتَصَّ بِهِ تَعَالَى أَيْ أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ بِهِ أَيْ بِإِفْرَادِهِ الْيَمِ
لِأَنَّهُ مُنْصَرِفٌ إلَيْهِ مِنْ غَيْرِ إرَادَتِهِ فَلَا يَنْصَرِفُ عَنْ الْيَمِينِ إلَّا بِصَرْفِهِ بِإِرَادَةِ غَيْرِ
هِيَ لْيَمِينِ فَهُمَا مَسْأَلَتَانِ عَدَمُ إرَادَةِ الْيَمِينِ وَإِرَادَةُ غَيْرِ الْيَمِينِ وَالَّتِي فِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ ا
الْأُولَى وَبَقِيَ مَسْأَلَةٌ ثَالِثَةٌ لَيْسَتْ فِي الْمِنْهَاجِ وَهِيَ إرَادَةُ غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى بِاسْمٍ مِنْ هَذِهِ
الْأَسْمَاءِ الَّتِي فِي هَذَا الْقَسَمِ وَحُكْمُهَا عَدَمُ قَبُولِهِ فِي ذَلِكَ وَمَنْ قَالَ إنَّ هَذِهِ الَّتِي فِي
الْمِنْهَاجِ يَجْعَلُ ضَمِيرَ بِهِ عَائِدًا لِاسْمِ اللَّهِ تَعَالَى فَقَطْ وَأَنَّهُ كَانَ الصَّوَابُ أَنْ يَقُولَ لَمْ
هَ تَعَالَى ؛ لِأَنَّ إرَادَةَ غَيْرِ الْيَمِينِ مَقُولَةُ غَيْرِ مُصِيبٍ بَلْ هُوَ سَاهٍ أَوْ غَافِلٌ أَوْ أُرِدْ بِهِ اللَّ
جَاهِلٌ بِأَسَالِيبِ الْكَلَامِ بَلْ كَلَامُهُ مُتَنَاقِضٌ إذْ مُفَادُ لَمْ أُرِدْ بِهِ اللَّهَ وَلَمْ أُرِدْ بِهِ الْيَمِينَ
لْإِرَادَةِ الْمُفِيدَةِ لِلْإِطْلَاقِ وَمُفَادُ أَرَدْت بِهِ غَيْرَ اللَّهِ أَوْ أَرَدْت بِهِ غَيْرَ وَاحِدٌ وَهُوَ عَدَمُ ا
ةٌ فَالْمِنْهَاجُ الْيَمِينِ إثْبَاتٌ لِلْإِرَادَةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِغَيْرِ اللَّهِ أَوْ بِغَيْرِ الْيَمِينِ فَبَيْنَ الْمُفَادَيْنِ مُضَادَّ
لَفْظَ الْيَمِينِ بِلَفْظِ اللَّهِ لَمْ يَخْتَلِفْ الْحُكْمُ فِيهِ فَمَا ذَكَرَهُ الْمُعْتَرِضُ عَلَى التَّعْبِيرِ لَوْ غَيَّرَ
بِقَوْلِهِ ؛ لِأَنَّ إرَادَةَ غَيْرِ الْيَمِينِ مَقْبُولَةٌ غَيْرُ مُسْتَقِيمٍ فَبَانَ بِذَلِكَ فَسَادُ الِاعْتِرَاضِ عَلَى
فَسَادُ التَّصْوِيبِ عَلَيْهِ وَأَنَّ كَلَامَهُ هُوَ الْحَقُّ الَّذِي لَا غُبَارَ عَلَيْهِ وَلِذَلِكَ لَمْ الْمِنْهَاجِ وَ
يَعْتَرِضْ عَلَيْهِ هَذَا الشَّارِحُ الْمُحَقِّقُ الَّذِي عَجَزَتْ الْعُقُولُ وَالْأَفْهَامُ عَنْ إدْرَاكِهِ

---

سَحَائِبُ الرِّضْوَانِ مُنْهَلَّةً عَلَيْهِ وَلَا زَالَ قَبْرُهُ رَوْضَةً يَانِعَةً فَوْقَهُ بِأَسَالِيبِ الْكَلَامِ فَلَا زَالَتْ أَغْلَبُ هَذَا التَّرْكِيبِ يُفِيدُ أَنَّ مَا (قَوْلُهُ وَبِمَا هُوَ فِيهِ تَعَالَى عِنْدَ الْإِطْلَاقِ )وَحَوَالَيْهِ ا هـ تَعْمَل فِي غَيْرِ اللَّهِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ فِي عَدَمِ التَّقْيِيدِ بِإِضَافَةٍ سَيَأْتِي مِنْ الْأَمْثِلَةِ قَدْ يُسْ بِقَيْدِ وَقَوْلُهُ الْآتِي ؛ لِأَنَّهَا تُسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِهِ مُقَيَّدًا إلَخْ يُفِيدُ أَنَّهَا لَا تُسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِهِ إلَّا ي كَلَامِهِ تَأَمَّلْ ثُمَّ رَأَيْت فِي ع ش عَلَى م ر مَا نَصُّهُ قَوْلُهُ ؛ الْإِضَافَةِ فَحَصَلَ التَّنَافِي فِ لِأَنَّهَا تُسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِهِ مُقَيَّدًا لَيْسَ هَذَا مُقَابِلًا لِقَوْلِهِ أَغْلَبُ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مَفْرُوضٌ عِنْدَ ر مَا الَّذِي احْتَرَزَ عَنْهُ بِقَوْلِهِ أَغْلَبُ ؟ وَلَعَلَّ مَا ذَكَرَهُ الْإِطْلَاقِ وَمَا هُنَا لَيْسَ مُطْلَقًا فَلْيُنْظَ بَعْدُ بِقَوْلِهِ أَوْ فِيهِ ، وَفِي غَيْرِهِ سَوَاءٌ إلَخْ وَمَعَ ذَلِكَ فِيهِ شَيْءٌ .
ا مِنْ كَلَامِهِمْ هُنَا جَوَازَ وَفِي سم مَا نَصُّهُ قَوْلُهُ وَبِمَا هُوَ فِيهِ أَغْلَبُ قَالَ الزَّرْكَشِيُّ اسْتَفَدْنَ التَّسْمِيَةِ بِأَسْمَائِهِ تَعَالَى غَيْرِ الْمُخْتَصَّةِ بِهِ وَبِهِ صَرَّحَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ قَالَ اللَّهُ ا هـ {وَّابِينَ يُحِبُّ التَّ } لَاقَو ، {رَءُوفٌ رَحِيمٌ } لَاقَو ، {إِنَّهُ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا }تَعَالَى )هَى عَمِيرَةُ وَلَك أَنْ تَقُولَ الَّذِي اُسْتُفِيدَ جَوَازُ التَّسْمِيَةِ بِذَلِكَ مُقَيَّدًا لَا مُطْلَقًا فَلْيُتَأَمَّلْ انْتَ نْ الْمُخْتَصِّ لَا أَيْ مُعَرَّفًا وَاسْتُشْكِلَ بِأَنَّهُ لَا يُسْتَعْمَلُ إلَّا فِي اللَّهِ فَهُوَ مِ (قَوْلُهُ وَالرَّبُّ مِمَّا هُوَ أَغْلَبُ وَأُجِيبَ بِأَنَّ أَصْلَ مَعْنَاهُ وَهُوَ غَيْرُ الْمُعَرَّفِ بِأَلْ اُسْتُعْمِلَ فِي غَيْرِهِ تَعَالَى كَ الْقَصْدِ ا فَصَحَّ قَصْدُ الْغَيْرِيَّةِ مَعَ أَلْ ؛ لِأَنَّ أَلْ قَرِينَةٌ ضَعِيفَةٌ لَا قُوَّةَ لَهَا عَلَى إلْغَاءِ ذَلِ . هـ ح ل وَمِثْلُهُ فِي شَرْحِ م ر
الْأَلِفُ وَاللَّامُ فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى لِلْكَمَالِ قَالَ سِيبَوَيْهِ تَكُونُ لَامُ (فَائِدَةٌ )

---

كَذَلِكَ هِيَ فِي أَسْمَاءِ التَّعْرِيفِ لِلْكَمَالِ تَقُولُ زَيْدٌ الرَّجُلُ تُرِيدُ الْكَامِلَ فِي الرُّجُولِيَّةِ ، وَ أَيْ الْكَامِلُ فِي مَعْنَى الرَّحْمَةِ وَالْعَلِيمُ أَيْ الْكَامِلُ فِي "الرَّحْمَنُ "اللَّهِ تَعَالَى فَإِذَا قُلْت مَالِ ا هـ دَمِيرِيٌّ مَعْنَى الْعِلْمِ ، وَكَذَلِكَ تَتِمَّةُ الْأَسْمَاءِ فَلَيْسَتْ لِلْعُمُومِ وَلَا لِلْعَهْدِ وَلَكِنْ لِلْكَ

أَوْ بِمَعْنَى الْوَاوِ لِيُنَاسِبَ مَا قَبْلَهُ وَمَا بَعْدَهُ وَعَبَّرَ فِي (قَوْلُهُ أَوْ بِمَا هُوَ فِيهِ إلَخْ )
لُهُ قَوْ )أَيْ وَالْكِنَايَاتُ تَحْتَاجُ إلَى النِّيَّةِ (قَوْلُهُ أَشْبَهَتْ الْكِنَايَاتِ )الْمِنْهَاجِ بِالْوَاوِ
الْمُرَادُ بِهَا هُنَا مَا يَشْمَلُ الْإِضَافِيَّةَ كَالْأَزَلِيَّةِ وَقَبْلِيَّتِهِ لِلْعَالَمِ وَمَا يَشْمَلُ (وَبِصِفَتِهِ الذَّاتِيَّةِ
فِيدُهُ صَنِيعُ الشَّوْبَرِيِّ السَّلْبِيَّةَ كَالْقِدَمِ وَالْبَقَاءِ وَالْوَحْدَانِيَّةِ فَتَنْعَقِدُ الْيَمِينُ بِهَذِهِ كُلِّهَا كَمَا يُ
قِ فَلَا وَقَدْ نَصَّ الرَّشِيدِيُّ عَلَى انْعِقَادِهَا بِالسَّلْبِيَّةِ وَخَرَجَ بِالذَّاتِيَّةِ الْفِعْلِيَّةُ كَالْخَلْقِ وَالرِّزْ
. تَنْعَقِدُ بِهَا الْيَمِينُ

تِ الذَّاتِ ثُمَّ قَالَ بِخِلَافِ صِفَاتِ الْفِعْلِ كَخَلْقِهِ وَعِبَارَةُ شَرْحِ الرَّوْضِ وَتَنْعَقِدُ الْيَمِينُ بِصِفَا
ا وَرِزْقِهِ وَالْفَرْقُ بَيْنَ صِفَتَيْ الذَّاتِ وَالْفِعْلِ أَنَّ الْأُولَى مَا اسْتَحَقَّهُ فِي الْأَزَلِ ، وَالثَّانِيَةَ مَ
ي الْأَزَلِ وَلَا يُقَالُ رُزِقَ فِي الْأَزَلِ إلَّا تَوَسُّعًا اسْتَحَقَّهُ فِيمَا لَا يَزَالُ دُونَ الْأَزَلِ يُقَالُ عَلِمَ فِ
الذَّاتِ بِاعْتِبَارِ مَا يَئُولُ إلَيْهِ الْأَمْرُ انْتَهَتْ وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ الصِّفَاتِ الْمَعْنَوِيَّةِ الزَّائِدَةِ عَلَى
جُمْهُورُ فِي هَذِهِ الصِّفَاتِ ا هـ م ر ا هـ وَغَيْرِهَا هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ الَّذِي قَطَعَ بِهِ الْ
الْوُجُودِ شَوْبَرِيٌّ وَكَتَبَ أَيْضًا قَوْلُهُ الذَّاتِيَّةُ الصِّفَاتُ الذَّاتِيَّةُ كَكَوْنِهِ تَعَالَى أَزَلِيًّا وَأَنَّهُ وَاجِبُ
تَعَالَى لَيْسَ بِجِسْمٍ وَلَا جَوْهَرٍ وَلَا عَرَضٍ وَهِيَ كَالزَّائِدَةِ عَلَى الذَّاتِ وَمِنْهَا السَّلْبِيَّةُ كَكَوْنِهِ
وَلَا فِي جِهَةٍ وَلَمْ أَرَ فِيهَا شَيْئًا وَالظَّاهِرُ

---

قَوْلُهُ )انْعِقَادُ الْيَمِينِ بِهَا ؛ لِأَنَّهَا قَدِيمَةٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِاَللَّهِ تَعَالَى كَذَا بِخَطِّ الشِّهَابِ م ر ا هـ
مَا جَزَمَ بِهِ مِنْ أَنَّ عَظَمَةَ اللَّهِ صِفَةٌ هُوَ الْمَعْرُوفُ وَبَنَى عَلَيْهِ بَعْضُهُمْ مَنْعَ (كَعَظَمَتِهِ
مْ سُبْحَانَ مَنْ تَوَاضَعَ كُلُّ شَيْءٍ لِعَظَمَتِهِ قَالَ ؛ لِأَنَّ التَّوَاضُعَ لِلصِّفَةِ عِبَادَةٌ لَهَا وَلَا قَوْلِهِ
يُعْبَدُ إلَّا الذَّاتُ وَمَنَعَ الْقَرَافِيُّ ذَلِكَ ، وَقَالَ الصَّحِيحُ أَنَّ عَظَمَةَ اللَّهِ الْمَجْمُوعُ مِنْ الذَّاتِ
الْمَعْبُودُ مَجْمُوعُهُمَا ا هـ س ل قَالَ م ر فَإِنْ أُرِيدَ بِهِ هَذَا فَصَحِيحٌ أَوْ مُجَرَّدُ وَالصِّفَاتِ فَ
الصِّفَةِ فَمُمْتَنِعٌ وَلَمْ يُبَيِّنُوا حُكْمَ الْإِطْلَاقِ وَالْأَوْجَهُ أَنَّهُ لَا مَنْعَ مِنْهُ ، وَفِي ق ل عَلَى

خْتَصَّةٌ بِهِ تَعَالَى بِحَسَبِ الْوَضْعِ فَقَوْلُ بَعْضِهِمْ إنَّهَا لِمَجْمُوعِ الْمَحَلِّيِّ فَالْعَظَمَةُ صِفَةٌ مُ
الذَّاتِ وَالصِّفَةِ فِيهِ نَظَرٌ بَلْ هُوَ فَاسِدٌ إذْ لَوْ كَانَ كَمَا قَالَ لَمْ تَصِحَّ إضَافَتُهَا إلَى اللَّهِ
أَيْ (قَوْلُهُ وَمَشِيئَتِهِ )هِ فَتَأَمَّلْ وَرَاجِعْ ا هـ تَعَالَى كَمَا لَا يُقَالُ خَالِقُ اللَّهِ وَرَازِقُ اللَّ
ةِ كَمَا وَسَمْعِهِ وَبَصَرِهِ وَبَقَائِهِ وَإِرَادَتِهِ وَحَيَاتِهِ ، وَلَوْ قَالَ لَعَمْرُ اللَّهِ فَلَيْسَ بِيَمِينٍ إلَّا بِالنِّيَّ
ابْنُ الرِّفْعَةِ بِعَدَمِ تَقْدِيرِ حَرْفِ الْقَسَمِ قَالَ وَحَكَى سَيَأْتِي أَيْ وَجَزَمَ بِهِ فِي الْعُبَابِ وَوَجَّهَهُ
فِي النِّهَايَةِ عَنْ شَيْخِهِ الْفَرْقَ بَيْنَ لَعَمْرُ اللَّهِ وَبَيْنَ وَعَمْرِ اللَّهِ فَيَلْحَقُ الثَّانِي بِالصِّفَاتِ
لتَّوْجِيهِ ثُمَّ عَمْرُ اللَّهِ مَعْنَاهُ بَقَاؤُهُ ا هـ عَمِيرَةُ ا قَالَ ابْنُ الرِّفْعَةِ وَهُوَ يُؤَيِّدُ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ ا
قَالَ الْمَحَلِّيُّ بِأَنْ يُؤْتَى بِالظَّاهِرِ بَدَلَ الضَّمِيرِ ا هـ قَالَ شَيْخُنَا (قَوْلُهُ وَحَقِّهِ )هـ سم
فِي ا هـ بُرُلُّسِيٌّ وَلَا يَبْعُدُ الِاكْتِفَاءُ ا هـ فَلَوْ أَتَى بِالضَّمِيرِ بَعْدَ تَقَدُّمِ ذِكْرِ الظَّاهِرِ هَلْ يَكْ
سم قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ مَعْنَى وَحَقِّهِ حَقِيقَةُ الْإِلَهِ ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ مَا لَا يُمْكِنُ جُحُودُهُ فَهُوَ فِي
الْحَقِيقَةِ اسْمٌ مِنْ

---

هَذَا {وَإِنَّهُ لَحَقُّ الْيَقِينِ }أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَقَالَ غَيْرُهُ حَقُّ اللَّهِ هُوَ الْقُرْآنُ قَالَ تَعَالَى
إنْ جَرَّ الْحَقَّ فَإِنْ رَفَعَهُ أَوْ نَصَبَهُ فَكِنَايَةٌ لِتَرَدُّدِهِ بَيْنَ اسْتِحْقَاقِ الطَّاعَةِ وَالْحَقِيقَةِ فَلَ
. يَكُونُ يَمِينًا إلَّا بِالنِّيَّةِ ا هـ س ل

وَعِبَارَةُ شَرْحِ م ر وَقَيَّدَ بَعْضُهُمْ حَالَةَ الْإِطْلَاقِ بِمَا إذَا جَرَّ حَقَّ وَإِلَّا كَانَ كِنَايَةً وَيُفَرَّقُ
تِلْكَ صَرَائِحُ فَلَمْ يُؤَثِّرْ فِيهَا الصَّرْفُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا تَقَدَّمَ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْجَرِّ وَغَيْرِهِ بِأَنَّ
. اُنْظُرْ مَا آثَارُ الْكَلَامِ (قَوْلُهُ ظُهُورُ آثَارِهَا )وَلَا كَذَلِكَ هَذَا انْتَهَتْ

. وَفِي سم وَ ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ أَنَّهَا الْحُرُوفُ وَالْأَصْوَاتُ

ارِهَا وَذَلِكَ لِأَنَّهُ قَدْ يُقَالُ عَايَنْت عَظَمَةَ اللَّهِ وَيُرَادُ الَّذِي صَنَعَهُ وَعِبَارَةُ سم قَوْلُهُ ظُهُورُ آثَ
اللَّهُ تَعَالَى ، وَكَذَا عَايَنْت كِبْرِيَاءَهُ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ وَقَدْ يُرَادُ بِالْكَلَامِ الْأَصْوَاتُ وَالْحُرُوفُ

انْتَهَتْ وَمِثْلُهُ ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ وَانْظُرْ لِمَ {سْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَ }قَالَ تَعَالَى هُمَا دَاخِلَيْنِ أَفْرَدَ مُتَعَلِّقَاتِ الْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ فَقَالَ وَبِاَللَّذَيْنِ قَبْلَهُ الْمَعْلُومَ وَالْمَقْدُورَ وَلَمْ يَجْعَلْ قَوْلُهُ وَقَوْلُهُ ) أَنْ يُرِيدَ بِالْحَقِّ الْعِبَادَاتِ وَبِالْبَقِيَّةِ ظُهُور آثَارِهَا تَأَمَّلْ فِي الْآثَارِ وَيَقُولُ إلَّا أَيْ أَوْ التَّوْرَاةِ أَوْ الْإِنْجِيلِ أَوْ آيَةٍ مَنْسُوخَةِ التِّلَاوَةِ دُونَ الْحُكْمِ (وَكِتَابِ اللَّهِ يَمِينٌ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ }أَيْ لِقَوْلِهِ تَعَالَى (قَوْلُهُ الْخُطْبَةَ ). ح ل كَالشَّيْخِ وَالشَّيْخَةِ ا هـ قَوْلُهُ الْوَرَقَ )ا هـ عَنَانِيٌّ {وَقُرْآنَ الْفَجْرِ }وَقَوْلُهُ وَالصَّلَاةَ أَيْ لِقَوْلِهِ {فَاسْتَمِعُوا لَهُ صْوَاتَ ا هـ شَرْحُ الْبَهْجَةِ قَالَ الشَّيْخُ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَيْ وَبِالْكَلَامِ الْحُرُوفَ وَالْأَ (وَالْجِلْدَ . عَدَمِ انْعِقَادِ الْيَمِينِ بِالْقُرْآنِ بِمَعْنَى الْأَلْفَاظِ ا هـ شَوْبَرِيٌّ

وَعِبَارَةُ سم قَوْلُهُ أَوْ الْجِلْدَ اُنْظُرْ

---

. يَمِينًا انْتَهَتْ وَمَا اسْتَظْهَرَهُ صَرَّحَ بِهِ م ر فِي شَرْحِهِ لَوْ أَرَادَ النُّقُوشَ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَيْسَ

---

فَوْقِيَّةٌ كَبِاللَّهِ وَوَاللَّهِ وَتَاللَّهِ (وَوَاوٌ وَتَاءٌ )مُوَحَّدَةٌ (بَاءٌ )الْمَشْهُورَةِ (وَحُرُوفِ الْقَسَمِ ) الْفَوْقِيَّةِ وَالْمُظْهَرُ مُطْلَقًا بِالْوَاوِ وَسُمِعَ (بِالتَّاءِ )ظُهُ أَيْ لَفْ (وَيَخْتَصُّ اللَّهُ )لَأَفْعَلَنَّ كَذَا ا شَاذًّا تَرَبِّ الْكَعْبَةِ وَتَالرَّحْمَنِ وَتَدْخُلُ الْمُوَحَّدَةُ عَلَيْهِ وَعَلَى الْمُضْمَرِ فَهِيَ الْأَصْلُ وَتَلِيهَ (فَكِنَايَةٌ )لَأَفْعَلَنَّ كَذَا (بِتَثْلِيثِ آخِرِهِ أَوْ تَسْكِينِهِ )مَثَلًا ( وَلَوْ قَالَ اللَّهُ )الْوَاوُ ثُمَّ التَّاءُ الَتُهُ لَأَفْعَلَنَّ كَقَوْلِهِ أَشْهَدُ بِاَللَّهِ أَوْ لَعَمْرُ اللَّهِ أَوْ عَلَيَّ عَهْدُ اللَّهِ وَمِيثَاقُهُ وَذِمَّتُهُ وَأَمَانَتُهُ وَكَفَ لْيَمِينَ فَيَمِينٌ وَإِلَّا فَلَا ، وَاللَّحْنُ وَإِنْ قِيلَ بِهِ فِي الرَّفْعِ لَا يَمْنَعُ الِانْعِقَادَ كَذَا إنْ نَوَى بِهَا ا بُ كَمَا مَرَّ عَلَى أَنَّهُ لَا لَحْنَ فِي ذَلِكَ فَالرَّفْعُ بِالِابْتِدَاءِ أَيْ اللَّهُ أَحْلِفُ بِهِ لَأَفْعَلَنَّ وَالنَّصْ وَالْجَرُّ بِحَذْفِهِ وَإِبْقَاءِ عَمَلِهِ وَالتَّسْكِينُ بِإِجْرَاءِ الْوَصْلِ مَجْرَى الْوَقْفِ ، بِنَزْعِ الْخَافِضِ

أَقْسَمْت أَوْ أُقْسِمُ أَوْ حَلَفْت أَوْ أَحْلِفُ بِاَللَّهِ )قَوْلُهُ (وَ )وَقَوْلِي أَوْ تَسْكِينُهُ مِنْ زِيَادَتِي {وَأَقْسَمُوا بِاَللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ }؛ لِأَنَّهُ عُرْفُ الشَّرْعِ قَالَ تَعَالَى ( يَمِينٌ )كَذَا (لَأَفْعَلَنَّ مَاضِيًا فِي صِيغَةِ الْمَاضِي أَوْ مُسْتَقْبَلًا فِي الْمُضَارِعِ فَلَا يَكُونُ (إلَّا إنْ نَوَى خَبَرًا ) (أُقْسِمُ عَلَيْك بِاَللَّهِ أَوْ أَسْأَلُك بِاَللَّهِ لَتَفْعَلَنَّ )غَيْرِهِ قَوْلُهُ لِـ (وَ )يَمِينًا لِاحْتِمَالِ مَا نَوَاهُ فَيُسَنُّ لِلْمُخَاطَبِ إبْرَارُهُ فِيهَا بِخِلَافِ مَا إذَا لَمْ يَرِدْهَا (يَمِينٌ إنْ أَرَادَ يَمِينَ نَفْسِهِ )كَذَا وَيُحْمَلُ عَلَى الشَّفَاعَةِ فِي فِعْلِهِ .

حُالشَّرْ

---

أَيْ وَغَيْرُهَا كَالْأَلِفِ وَهَا التَّنْبِيهِ ا هـ شَوْبَرِيٌّ (قَوْلُهُ الْمَشْهُورَةُ )
وَعِبَارَةُ الْأُشْمُونِيِّ عَلَى الْأَلْفِيَّةِ نَصُّهَا التَّنْبِيهُ الثَّانِي عَدَّ بَعْضُهُمْ مِنْ حُرُوفِ الْجَرِّ هَا فْهَامِ إذَا جُعِلَتَا عِوَضًا مِنْ حُرُوفِ الْجَرِّ فِي بَابِ الْقَسَمِ قَالَ فِي التَّنْبِيهِ وَهَمْزَةَ الِاسْتِ التَّسْهِيلِ وَلَيْسَ الْجَرُّ فِي التَّعْوِيضِ بِالْعِوَضِ خِلَافًا لِلْأَخْفَشِ وَمَنْ وَافَقَهُ وَذَهَبَ حَرْفُ جَرٍّ وَشَذَّا فِي ذَلِكَ وَعَدَّ بَعْضُهُمْ مِنْهَا الزَّجَّاجِيُّ وَالرُّمَّانِيُّ إلَى أَنَّ أَيْمُنَ فِي الْقَسَمِ مِنْ الْمِيمَ مُثَلَّثَةً فِي الْقَسَمِ نَحْوَ مُ اللَّهِ وَجَعَلَهُ فِي التَّسْهِيلِ بَقِيَّةَ أَيْمُنٍ قَالَ وَلَيْسَتْ بَدَلًا مِذْهَبِ جَرَخَوَ يِّلِحَمْلْا ىلَعَ ل ق يِفَوَ ، خِلَافًا لِمَنْ زَعَمَ ذَلِكَ "مِنْ "الْوَاوِ وَلَا أَصْلُهَا هِيَ كِنَايَةٌ ا الثَّلَاثَةِ الْفَاءُ وَالْأَلِفُ الْمَمْدُودَةُ وَالتَّحْتِيَّةُ نَحْوَ فَاَللَّهُ وَاَللَّهُ وَبِاَللَّهِ قَالَ شَيْخُنَا فَ تَشْدِيدِ اللَّامِ وَحَذْفِ الْأَلِفِ كَانَ يَمِينًا إنْ نَوَاهَا فَلَوْ قَالَ بِلَّهِ بِ (قَوْلُهُ كَبِاللَّهِ وَوَاللَّهِ )هـ عَلَى الرَّاجِحِ خِلَافًا لِجَمْعٍ ذَهَبُوا إلَى أَنَّهَا لَغْوٌ ا هـ شَرْحُ م ر وَبَقِيَ مَا لَوْ قَالَ وَاَللَّهِ يَّتِهَا أَوْ لَا وَيَظْهَرُ الْآنَ الثَّانِي لِعَدَمِ بِحَذْفِ الْأَلِفِ بَعْدِ اللَّامِ هَلْ يَتَوَقَّفُ الِانْعِقَادُ عَلَى نِ حَلِفِ الِاشْتِرَاكِ فِي هَذَا اللَّفْظِ بَيْنَ الِاسْمِ الْكَرِيمِ وَغَيْرِهِ بِخِلَافِ الْبِلَّهْ فَإِنَّهَا مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَ الْ

لْهَاءَ مِنْ لَفْظِ الْجَلَالَةِ ، وَقَالَ وَاللَّا هَلْ بِاَللَّهِ وَبِلَّةِ الرُّطُوبَةِ وَبَقِيَ أَيْضًا مَا لَوْ حَذَفَ ا هِيَ يَمِينٌ أَوْ لَا ؟ فِيهِ نَظَرٌ وَالْأَقْرَبُ الثَّانِي ؛ لِأَنَّهَا بِدُونِ الْهَاءِ لَيْسَتْ مِنْ أَسْمَائِهِ وَلَا لُ عَلَى أَنَّهُ حَذَفَ الْهَاءَ تَخْفِيفًا مِنْ صِفَاتِهِ وَيُحْتَمَلُ الِانْعِقَادُ عِنْدَ نِيَّةِ الْيَمِينِ وَيُحْمَ . وَالتَّرْخِيمُ جَائِزٌ فِي غَيْرِ الْمُنَادَى عَلَى قِلَّةٍ ا هـ ع ش عَلَيْهِ ) الْبَاءُ دَاخِلَةٌ عَلَى الْمَقْصُورِ (قَوْلُهُ وَيَخْتَصُّ اللَّهُ بِالتَّاءِ )

---

قِينِيُّ إنَّ تَخْصِيصَ الشُّذُوذِ بِلَفْظِ اللَّهِ إنْ أُرِيدَ مِنْ جِهَةِ قَالَ الْبُلْ (قَوْلُهُ وَسُمِعَ شَاذًّا إلَخْ الشَّرْعِ لَمْ يَسْتَقِمْ فَلَوْ قَالَ تَالرَّحْمَنِ أَوْ تَالرَّحِيمِ أَوْ تَحِيَّاتِ اللَّهِ انْعَقَدَتْ وَغَايَتُهُ أَنَّهُ . اُسْتُعْمِلَ شَاذًّا ا هـ م ر ا هـ شَوْبَرِيٌّ

هَا بَارَةُ شَرْحِ م ر نَعَمْ يُتَّجَهُ عَدَمُ الِانْعِقَادِ بِهَذِهِ الشَّوَاذِّ إلَّا بِنِيَّةٍ فَمَنْ أَطْلَقَ الِانْعِقَادَ بِوَعِ قَوْلُهُ )وَجَعَلَهُ وَارِدًا عَلَى كَلَامِهِمْ فَقَدْ وَهِمَ وَيَكْفِي فِي احْتِيَاجِهِ لِلنِّيَّةِ شُذُوذُهُ انْتَهَتْ

فِي شَرْحِ شَيْخِنَا أَنَّ تَالرَّحْمَنِ كِنَايَةٌ وَقِيَاسُهُ أَنَّ تَرَبِّ الْكَعْبَةِ كَذَلِكَ ا هـ ح ل (الرَّحْمَنِ وَتَ إنَّمَا حَكَمَ لَهَا بِالْأَصَالَةِ ؛ لِأَنَّ أَصْلَهَا الْإِلْصَاقُ فَهِيَ تُلْصِقُ فِعْلَ (قَوْلُهُ فَهِيَ الْأَصْلُ ) الْمُقْسَمِ بِهِ وَأُبْدِلَتْ الْوَاوُ مِنْهَا ؛ لِأَنَّ بَيْنَهُمَا تَنَاسُبًا لَفْظِيًّا لِكَوْنِهِمَا شَفَوِيَّتَيْنِ الْقَسَمِ بِ دَلٌ وَمَعْنَوِيًّا أَلَا تَرَى أَنَّ وَاوَ الْعَطْفِ بِمَعْنَى الْجَمْعِيَّةِ الْقَرِيبَةِ مِنْ مَعْنَى الْإِلْصَاقِ وَالتَّاءُ بَ الْوَاوِ كَمَا فِي تُرَاثٍ وَوُرَّاثٍ فَلِذَا قَصُرَتْ عَنْ الْوَاوِ فَلَمْ تَدْخُلْ إلَّا عَلَى لَفْظِ الْجَلَالَةِ مِنْ ؛ لِأَنَّهَا أَصْلُ بَابِ الْقَسَمِ وَلِكَوْنِ الْوَاوِ فَرْعُ الْبَاءِ انْحَطَّتْ رُتْبَتُهَا عَنْهَا بِتَخْصِيصِهَا بِأَحَدِ . نِ وَخُصَّ الظَّاهِرُ لِأَصَالَتِهِ ا هـ شَوْبَرِيٌّالْقِسْمَيْ

وَاوِ وَعِبَارَةُ سم قَوْلُهُ فَهِيَ الْأَصْلُ قَالَ النُّحَاةُ أَبْدَلُوا مِنْ الْبَاءِ وَاوًا لِقُرْبِ الْمَخْرَجِ ثُمَّ مِنْ الْ لتَّاءُ بِلَفْظِ اللَّهِ ؛ لِأَنَّهَا بَدَلٌ مِنْ بَدَلٍ تَاءً لِقُرْبِ الْمَخْرَجِ كَمَا فِي تُرَاثٍ ، وَإِنَّمَا اخْتَصَّتْ ا فَضَاقَ التَّصَرُّفُ فِيهَا قَالَ ابْنُ الْخَشَّابْ هِيَ وَإِنْ ضَاقَ تَصَرُّفُهَا قَدْ بِوَرِكِ لَهَا فِي

الْمُرَادُ (وْ لَعَمْرُ اللَّهِ قَوْلُهُ أَ )الِاخْتِصَاصِ بِأَشْرَفِ الْأَسْمَاءِ وَأَجَلِّهَا ا هـ بُرُلُّسِيٌّ انْتَهَتْ مِنْهُ الْبَقَاءُ وَالْحَيَاةُ ، وَإِنَّمَا لَمْ يَكُنْ صَرِيحًا ؛ لِأَنَّهُ يُطْلَقُ مَعَ ذَلِكَ عَلَى الْعِبَادَاتِ

---

اللَّهِ إذَا نَوَى الْمُرَادُ بِعَهْدِ (قَوْلُهُ أَوْ عَلَيَّ عَهْدُ اللَّهِ )وَالْمَفْرُوضَاتِ ا هـ شَرْحُ الرَّوْضِ وَ رَادُ بِهِ بِهِ الْيَمِينَ اسْتِحْقَاقُهُ لِإِيجَابِهِ مَا أَوْجَبَهُ عَلَيْنَا وَتَعَبَّدَنَا بِهِ وَإِذَا نَوَى بِهِ غَيْرَهَا فَالْمُ كُلَّهَا بِمَعْنَى الْعَهْدِ الْعِبَادَاتُ الَّتِي أَمَرَنَا بِهَا انْتَهَتْ وَمِثْلُ ذَلِكَ يُقَالُ فِيمَا بَعْدَهُ ؛ لِأَنَّهَا ي وَقَوْلُهُ لَأَفْعَلَنَّ كَذَا رَاجِعٌ لِلْجَمِيعِ فَلَوْ تَرَكَهُ لَا يَكُونُ صَرِيحًا وَلَا كِنَايَةً وَمِثْلُ بِاَللَّهِ فِ ضَاهُ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ مُقْتَ (قَوْلُهُ وَإِنْ قِيلَ بِهِ فِي الرَّفْعِ )أَشْهَدُ بِاَللَّهِ مَا فِي مَعْنَاهُ ا هـ ز ي . بِهِ فِي غَيْرِهِ ، وَظَاهِرُ التَّوْجِيهِ بَعْدَهُ فِي الْكُلِّ أَنَّهُ قَبِلَ بِهِ فِي الْغَيْرِ تَأَمَّلْ هُوَ أَوْلَى مِنْ جَعْلِهِ خَبَرَ الْمَحْذُوفِ لِمَا عُرِفَ مِنْ (قَوْلُهُ فَالرَّفْعُ بِالِابْتِدَاءِ إلَخْ ) قَوْلُهُ بِنَزْعِ الْخَافِضِ )مَاعِ عَلَى أَنَّ أَعْرَفَ الْمَعَارِفِ هُوَ الِاسْمُ الْكَرِيمُ ا هـ شَوْبَرِيٌّ الْإِجْ كَوْنُ النَّصْبِ بِنَزْعِ الْخَافِضِ مَمْنُوعٌ بَلْ هُوَ عِنْدَ النُّحَاةِ بِفِعْلِ الْقَسَمِ لَمَّا حُذِفَ اتَّصَلَ ( قَالَ سِيبَوَيْهِ لَا يَجُوزُ حَذْفُ حَرْفِ (قَوْلُهُ بِحَذْفِهِ وَإِبْقَاءِ عَمَلِهِ )بَرِيٌّ الْفِعْلُ بِهِ ا هـ شَوْ الْجَرِّ وَإِبْقَاءُ عَمَلِهِ إلَّا فِي الْقَسَمِ قَالَ الرَّافِعِيُّ وَالْجَرُّ أَوْلَى الْأَحْوَالِ بِالْيَمِينِ وَيَلِيه رَّحَ بِحَرْفِ الْقَسَمِ وَرَفَعَ أَوْ نَصَبَ فَهُوَ صَرِيحٌ وَلَا عِبْرَةَ النَّصْبُ ا هـ عَمِيرَةُ ، وَلَوْ صَ . بِاللَّحْنِ كَمَا ذَكَرَهُ الشَّارِحُ فِيمَا سَلَفَ ا هـ سم

ادَ بِهِ الْإِضْمَارَ وَعِبَارَةُ الشَّوْبَرِيِّ قَوْلُهُ بِحَذْفِهِ وَإِبْقَاءِ عَمَلِهِ هَذَا لَا يُطَابِقُ مَا بَعْدَهُ فَكَأَنَّهُ أَرَ تَسَامُحًا وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْإِضْمَارَ يَبْقَى أَثَرُهُ بِخِلَافِ الْحَذْفِ وَعَلَى هَذَا فَيَنْبَغِي أَنْ (مُ قَوْلُهُ وَأَقْسَمْت أَوْ أُقْسِ )يَكُونَ فِي حَالَةِ النَّصْبِ مَحْذُوفًا ، وَفِي الْجَرِّ مُضْمَرًا انْتَهَتْ ْمِلَ هِلَّلَا ظَفْلَ فَذَحْ ْولَو ، دُهَشْأَ ْوأَ تْدِهَشَو مُزِعْأَ ْوأَ تْمَزَع اذَكَو ،

---

وَأَقْسَمُوا بِاَللَّهِ جَهْدَ }قَوْلُهُ قَالَ تَعَالَى )يَنْعَقِدْ يَمِينًا وَإِنْ نَوَاهُ ا هـ ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ لُ لَا دَلَالَةَ فِي الْآيَةِ لِجَوَازِ أَنَّ هَذَا إخْبَارٌ عَنْ أَيْمَانِهِمْ وَلَمْ قَدْ يُقَا (إلَخْ {أَيْمَانِهِمْ }قَوْلُهُ )يَتَعَرَّضْ لِصِيغَتِهَا فَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ صِيغَتُهَا وَاَللَّهِ لَا نَفْعَلُ كَذَا ا هـ ع ش فُ قَسَمًا ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ عِنْدَ انْقِسَامِ النَّاسِ إلَى أَيْ حَلَفُوا وَسُمِّيَ الْحَلِ ( {وَأَقْسَمُوا بِاَللَّهِ مُصَدِّقٍ وَمُكَذِّبٍ وَقَوْلُهُ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ أَيْ غَايَةَ اجْتِهَادِهِمْ وَذَلِكَ أَنَّهُمْ كَانُوا يُقْسِمُونَ بِاَللَّهِ وَالْجَهْدُ بِفَتْحِ الْجِيمِ الْمَشَقَّةُ بِآبَائِهِمْ وَآلِهَتِهِمْ فَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ عَظِيمًا أَقْسَمُوا قَوْلُهُ إلَّا إنْ نَوَى خَبَرًا )وَبِضَمِّهَا الطَّاقَةُ وَانْتَصَبَ جَهْدُ عَلَى الْمَصْدَرِيَّةِ ا هـ أَبُو حَيَّانَ جَرَى لَنَا وَجْهٌ أَيْضًا بِأَنَّ ذَلِكَ أَيْ فَهُوَ يَمِينٌ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ ا هـ شَوْبَرِيٌّ وَاعْلَمْ أَنَّهُ قَدْ ( لَيْسَ بِيَمِينٍ مُطْلَقًا قَالَ الْإِمَامُ جَعَلْتُمْ قَوْلَهُ بِاَللَّهِ لَأَفْعَلَنَّ يَمِينًا صَرِيحًا ، وَفِيهِ إضْمَارُ أَنَّ التَّصْرِيحَ بِهِ يُزِيلُ مَعْنَى أُقْسِمُ فَكَيْفَ تَنْحَطُّ رُتْبَتُهُ إذَا صَرَّحَ بِالْمُضْمَرِ وَالْجَوَابُ الصَّرَاحَةَ لِاحْتِمَالِهِ الْمَاضِيَ وَالْمُسْتَقْبَلَ فَكَمْ مِنْ مُضْمَرٍ يُقَدِّرُهُ النَّحْوِيُّ وَاللَّفْظُ بِدُونِهِ إذَا قُلْت شَيْءٌ أَوْقَعُ فِي النَّفْسِ أَلَا تَرَى إلَى أَنَّ مَعْنَى التَّعَجُّبِ فِيمَا أَحْسَنَ زَيْدًا يَزُولُ حَسَّنَ زَيْدًا مَعَ أَنَّهُ مُقَدَّرٌ بِهِ ا هـ سم .

لَوْ حَذَفَ عَلَيْك كَانَ يَمِينًا مُطْلَقًا ا هـ ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ ، (قَوْلُهُ وَأُقْسِمُ عَلَيْك إلَخْ ) رَ لَا هُنَا أَنَّ حَلَفْت عَلَيْك لَيْسَ وَظَاهِرُ صَنِيعِهِ حَيْثُ سَوَّى بَيْنَ حَلَفْت وَغَيْرِهَا فِيمَا مَ كَأَقْسَمْتُ عَلَيْك وَآلَيْت عَلَيْك وَيُوَجَّهُ بِأَنَّ هَذَيْنِ قَدْ يُسْتَعْمَلَانِ لِطَلَبِ الشَّفَاعَةِ بِخِلَافِ قَوْلُهُ لَيْسَ كَأَقْسَمْتُ حَلَفْت ا هـ تُحْفَةٌ ا هـ شَوْبَرِيٌّ وَمِثْلُهُ شَرْحُ م ر وَكَتَبَ عَلَيْهِ الرَّشِيدِيُّ عَلَيْك أَيْ فِي

---

. هَذَا التَّفْصِيلِ أَيْ بَلْ هُوَ يَمِينٌ وَإِنْ لَمْ يَنْوِ يَمِينَ نَفْسِهِ بِقَرِينَةِ التَّوْجِيهِ حَرِّرْ ا هـ لْ كَذَا أَوْ تَفْعَلُ كَذَا كَانَ يَمِينًا مَفْهُومُهُ أَنَّهُ لَوْ قَالَ وَاَللَّهِ لَا تَفْعَ (قَوْلُهُ أَوْ أَسْأَلُك بِاَللَّهِ )

وَهُوَ ظَاهِرٌ ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الصِّيغَةَ لَا تُسْتَعْمَلُ لِطَلَبِ الشَّفَاعَةِ بِخِلَافِ أَسْأَلُك بِاَللَّهِ إلَخْ ا ذَا الْأَمْرِ بِأَنْ أَرَادَ تَحْقِيقَ هَ (قَوْلُهُ إنْ أَرَادَ بِهِ يَمِينَ نَفْسِهِ )هـ ع ش عَلَى م ر الْمُحْتَمَلَ فَإِذَا حَلَفَ شَخْصٌ عَلَى آخَرَ أَنَّهُ يَأْكُلُ فَالْأَكْلُ أَمْرٌ مُحْتَمَلٌ فَإِذَا أَرَادَ تَحْقِيقَهُ رَادَ يَمِينَ وَأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ الْأَكْلِ كَانَ يَمِينًا وَإِنْ أَرَادَ أَتَشَفَّعُ عِنْدَك بِاَللَّهِ أَنَّك تَأْكُلُ أَوْ أَ الْمُخَاطَبِ كَأَنْ قَصَدَ جَعْلَهُ حَالِفًا بِاَللَّهِ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ يَمِينًا ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَحْلِفْ هُوَ وَلَا الْمُخَاطَبُ ا هـ شَيْخُنَا وَقَوْلُهُ بِخِلَافِ مَا إذَا لَمْ يُرِدْهَا أَيْ بِأَنْ أَرَادَ يَمِينَ الْمُخَاطَبِ أَوْ الشَّفَاعَةَ أَوْ أَطْلَقَ ا هـ ز ي وَقَوْلُهُ وَيُحْمَلُ عَلَى الشَّفَاعَةِ أَيْ جَعَلْت اللَّهَ شَفِيعًا عِنْدَك فِي فِعْلِ كَذَا .

---

لَّهِ كَأَنَا بَرِيءٌ مِنْ الْإِسْلَامِ أَوْ مِنْ الـ (إنْ فَعَلْت كَذَا فَأَنَا يَهُودِيٌّ أَوْ نَحْوُهُ )قَوْلُهُ (لَا ) أَوْ مِنْ رَسُولِهِ فَلَيْسَ بِيَمِينٍ وَلَا يَكْفُرُ بِهِ إنْ قَصَدَ تَبْعِيدَ نَفْسِهِ عَنْ الْفِعْلِ أَوْ أَطْلَقَ كَمَا دَ صَاقْتَضَاهُ كَلَامُ الْأَذْكَارِ وَلْيَقُلْ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرْ اللَّهَ وَإِنْ قَ الرِّضَا بِذَلِكَ إنْ فَعَلَهُ فَهُوَ كَافِرٌ فِي الْحَالِ ، وَقَوْلِي أَوْ نَحْوُهُ أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ أَوْ بَرِيءَ مِنْ الْإِسْلَامِ .

الشَّرْحُ

---

الْإِطْلَاقِ كَمَا وَحَيْثُ لَمْ يَكْفُرْ يَحْرُمُ حَتَّى فِي حَالَةِ (قَوْلُهُ وَلَا يَكْفُرُ بِهِ إنْ قَصَدَ إلَخْ ) عَنْ النَّبِيِّ }هُوَ صَرِيحُ صَنِيعِ شَرْحِ الرَّوْضِ ا هـ شَوْبَرِيٌّ ، وَفِي الْبُخَارِيِّ مَا نَصُّهُ لَهُ قَاصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا فَهُوَ كَمَا

ا هـ ، وَفِي الْقَسْطَلَّانِيِّ عَلَيْهِ مَا نَصُّهُ أَيْ فَيُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالَّذِي نَسَبَهُ لِنَفْسِهِ ، وَظَاهِرُهُ { الْحُكْمُ عَلَيْهِ بِالْكُفْرِ إذَا قَالَ هَذَا الْقَوْلَ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُعَلَّقَ ذَلِكَ بِالْحِنْثِ وَالتَّحْقِيقُ صِيلُ فَإِنْ اعْتَقَدَ تَعْظِيمَ مَا ذَكَرَ كَفَرَ وَإِنْ قَصَدَ حَقِيقَةَ التَّعْلِيقِ فَيُنْظَرُ فَإِنْ كَانَ أَرَادَ التَّقْ أَنْ يَكُونَ مُتَّصِفًا بِذَلِكَ كَفَرَ ؛ لِأَنَّ إرَادَةَ الْكُفْرِ كُفْرٌ وَإِنْ أَرَادَ الْبُعْدَ عَنْ ذَلِكَ لَمْ يَكْفُرْ لْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ ذَلِكَ أَوْ يُكْرَهُ ؟ الثَّانِي هُوَ الْمَشْهُورُ وَلْيَقُلْ نَدْبًا لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ لَكِنْ هَ عِيدِ لَا مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرْ اللَّهَ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ التَّهْدِيدُ وَالْمُبَالَغَةُ فِي الْوَ كْمُ بِأَنَّهُ صَارَ يَهُودِيًّا وَكَأَنَّهُ قَالَ فَهُوَ مُسْتَحِقٌّ لِمِثْلِ عَذَابِ مَا قَالَ وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ عَلَيْهِالْحُ أَيْ اسْتَوْجَبَ عُقُوبَةَ مَنْ كَفَرَ ا هـ ، وَفِي شَيْخِ {مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ فَقَدْ كَفَرَ }السَّلَامُ هِ مَا نَصُّهُ قَوْلُهُ مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ بِالتَّنْوِينِ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَالْيَهُودِيَّةِ الْإِسْلَامِ عَلَيْ ا وَالنَّصْرَانِيَّةِ كَأَنْ يَقُولَ وَحَقِّ الْيَهُودِيَّةِ مَا فَعَلْت كَذَا أَوْ إنْ فَعَلْت كَذَا فَأَنَا يَهُودِيٌّ كَاذِبً وَ كَمَا قَالَ أَيْ يَكُونُ عَلَى غَيْرِ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ وَمَحَلُّهُ إذَا قَصَدَ فِي الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ فَهُ وَإِلَّا بِأَنْ {مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ كَفَرَ }تَعْظِيمَ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ خَبَرُ الْحَاكِمِ أَوْ أَطْلَقَ لَمْ يَخْرُجْ عَنْ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ فَيَكُونُ مَا ذُكِرَ قَصَدَ الْبُعْدَ عَنْ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ تَغْلِيظًا عَلَى مَنْ

---

قَوْلِ يَتَلَفَّظُ بِهِ فَهُوَ مَكْرُوهٌ وَقِيلَ حَرَامٌ وَلَا يَنْعَقِدُ بِهِ يَمِينٌ لَكِنْ يُنْدَبُ لَهُ بَلْ يَلْزَمُهُ عَلَى الْ يَقُولَ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُ وَتَقْيِيدُهُ بِكَاذِبًا جَرَى عَلَى بِأَنَّهُ حَرَامٌ أَنْ الْغَالِبِ وَإِلَّا فَالصَّادِقُ كَالْكَاذِبِ فِيمَا ذُكِرَ لَكِنَّهُ أَخَفُّ كَرَاهَةً فِي الْمَكْرُوهِ وَالْكَاذِبُ زَادَ أَيْ نَدْبًا كَمَا صَرَّحَ بِهِ النَّوَوِيُّ فِي (قَوْلُهُ وَلْيَقُلْ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ )هـ بِحُرْمَةِ الْكَذِبِ ا نُكَتِهِ وَأَوْجَبَهُ صَاحِبُ الِاسْتِقْصَاءِ ، وَلَوْ مَاتَ مَثَلًا وَلَمْ يُعْرَفْ قَصْدُهُ حُكِمَ بِكُفْرِهِ حَيْثُ هِ عَلَى مَا اعْتَمَدَهُ الْإِسْنَوِيُّ ؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ بِوَضْعِهِ يَقْتَضِيه لَا قَرِينَةَ تَحْمِلُهُ عَلَى غَيْرِ

وَقَضِيَّةُ كَلَامِ الْأَذْكَارِ خِلَافُهُ وَهُوَ الصَّوَابُ ا هـ ز ي وَحَذْفُهُمْ أَشْهَدُ هُنَا لَا يَدُلُّ عَلَى هُ يُغْتَفَرُ فِيمَا هُوَ لِلِاحْتِيَاطِ مَا لَا يُغْتَفَرُ فِي غَيْرِهِ عَدَمِ وُجُوبِهِ فِي الْإِسْلَامِ الْحَقِيقِيِّ ؛ لِأَنَّ أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا }أَوْ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الْإِتْيَانِ بِأَشْهَدُ كَمَا فِي رِوَايَةِ أَيْ كَأَنْ يَقُولَ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ (تَغْفِرْ اللَّهَ قَوْلُهُ وَلْيَسْ )ا هـ شَرْحُ م ر {لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيَّ الْقَيُّومَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ وَهِيَ أَكْمَلُ مِنْ غَيْرِهَا ا هـ ع ش عَلَى م ر .

---

وَاَللَّهِ مَا فَعَلْت كَذَا أَوْ فَعَلْته وَاَللَّهِ نَحْوَ (عَلَى مَاضٍ وَغَيْرِهِ )أَيْ الْيَمِينُ (وَتَصِحُّ ) وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً }أَيْ الْيَمِينُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (وَتُكْرَهُ )لَأَفْعَلَنَّ كَذَا أَوْ لَا أَفْعَلُهُ وبٍ وَتَرْكِ حَرَامٍ أَوْ مَكْرُوهٍ فَطَاعَةٌ مِنْ فِعْلٍ وَاجِبٍ أَوْ مَنْدُ (إلَّا فِي طَاعَةٍ ) {لِأَيْمَانِكُمْ كَتَوْكِيدِ كَلَامٍ كَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ (حَاجَةٍ )فِي (وَ )عِنْدَ حَاكِمٍ (دَعْوَى )فِي (وَ ) وَاَللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ }هِ أَوْ تَعْظِيمِ أَمْرٍ كَقَوْلِ {فَوَاَللَّهِ لَا يَمَلُّ اللَّهُ حَتَّى تَمَلُّوا }عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَلَا تُكْرَهُ فِيهِمَا وَهُمَا مِنْ زِيَادَتِي {مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا

الشَّرْحُ

---

يَحْلِفُونَ بِاَللَّهِ مَا }أَمَّا الْمَاضِي فَدَلِيلُهُ قَوْله تَعَالَى (قَوْلُهُ وَتَصِحُّ عَلَى مَاضٍ إلَخْ ) وَتَجِبُ بِهَا الْكَفَّارَةُ أَيْضًا قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ {وَيَحْلِفُونَ عَلَى الْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ } {قَالُوا بَرًا يَدُلُّ لِلشَّافِعِيِّ فِي ذَلِكَ بَلْ الدَّلِيلُ قَائِمٌ عَلَى عَدَمِ الْكَفَّارَةِ فِيهَا قَالَ م ر وَلَا أَعْلَمُ خَ {مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيُكَفِّرْ }وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فَّارَةَ إنَّمَا تَجِبُ فِيمَنْ حَلَفَ عَلَى مُسْتَقْبَلٍ وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْكَ
ا قَالَ بِهِ الْأَئِمَّةُ الثَّلَاثَةُ لَكِنَّ الشَّافِعِيَّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ نَصَّ فِي الْأُمِّ عَلَى أَنَّ هَذَ
ةِ عَلَى التَّكْفِيرِ فِيهَا ؛ لِأَنَّهُ أَمْرٌ بِتَعَمُّدِ الْحِنْثِ وَوَجْهُهُ كَمَا قَالَهُ الْحَدِيثَ أَقْرَبُ الْأَدِلَّ
مِ الزَّرْكَشِيُّ أَنَّ الشَّرْعَ أَوْجَبَ الْكَفَّارَةَ عِنْدَ تَعَمُّدِ الْحِنْثِ مَعَ مَا فِيهِ مِنْ انْتِهَاك حُرْمَةِ الِاسْ
}بْلَغُ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَالِانْتِهَاكُ فِي الْمَاضِي أَ
وَجَعَلَ فِيهِ الْكَفَّارَةَ أَيْ وَلَا شَكَّ أَنَّ الْيَمِينَ {وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنْ الْقَوْلِ وَزُورًا
مَعَ الْعِلْمِ مُنْكَرٌ مِنْ الْقَوْلِ وَزُورٌ وَلِأَنَّ الْكَفَّارَةَ الْغَمُوسَ أَيْ وَهِيَ الْحَلِفُ عَلَى الْكَذِبِ
وَجَبَتْ فِي الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ عَلَى مُسْتَقْبَلٍ لِصَيْرُورَتِهَا كَاذِبَةً أَوَّلًا ، وَأَمَّا دَلِيلُ الْمُسْتَقْبَلِ
. { قُرَيْشًا لَأَغْزُوَنَّ }فَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَنْكَرَ ابْنُ الصَّلَاحِ وَغَيْرُهُ انْعِقَادَ الْيَمِينِ فِي الْمَاضِي قَالُوا بَلْ هِيَ يَمِينٌ (فَائِدَةٌ )
. مَحْلُولَةٌ وَتَجِبُ فِيهَا الْكَفَّارَةُ أَيْ لِمَا سَلَفَ مِنْ الْأَدِلَّةِ ا هـ سم
حَلَفَ عَلَى مَاضٍ كَاذِبًا عَالِمًا فَهِيَ كَبِيرَةٌ وَتُسَمَّى الْيَمِينَ قَالَ فِي الْعُبَابِ فَإِنْ (فَرْعٌ )
الْغَمُوسَ فَلْيُكَفِّرْ بِعَقْدِهَا لَا لِانْعِقَادِهَا أَوْ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ا هـ وَقَوْلُهُ

---

يلٌ حَكَاهُ فِي الْخَادِمِ إلَّا أَنَّ كَلَامَ الرَّوْضَةِ يُفِيدُ بِعَقْدِهَا لَا لِانْعِقَادِهَا فِي ذَلِكَ خِلَافٌ طَوِ
انْعِقَادَهَا حَيْثُ قَالَ تَنْعَقِدُ الْيَمِينُ عَلَى الْمَاضِي وَالْمُسْتَقْبَلِ فَإِنْ حَلَفَ عَلَى مَاضٍ كَاذِبًا
الَ فِي الْخَادِمِ يَنْبَغِي تَقْيِيدُ الْعَالِمِ بِهَا وَهُوَ عَالَمٌ فَهِيَ الْيَمِينُ الْغَمُوسُ ا هـ وَقَوْلُهُ عَالِمًا قَ
لَا بِالْمُتَعَدِّي أَمَّا لَوْ كَانَ غَيْرُ مُتَعَدٍّ بِمَا حَلَفَ عَلَيْهِ بِأَنْ حَلَفَ مَنْ يَسْتَحِقُّ عَلَيْهِ الْقَتْلُ وَ
فَلَيْسَتْ بِكَبِيرَةٍ بَلْ تَجِبُ ؛ لِأَنَّهُ بَيِّنَةَ عَلَيْهِ وَحَلَفَ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ تَخْلِيصًا لِنَفْسِهِ
يَّ كَالْمُكْرَهِ لَا سِيَّمَا إذَا كَانَ قَاضِيًا وَقَدْ حَكَى الْعَبَّادِيُّ فِي الطَّبَقَاتِ أَنَّ أَبَا ثَوْرٍ وَالْكَرَابِيسِ
انَ بَارًّا فِي يَمِينِهِ ؛ لِأَنَّهُ قَالَا إنَّ مَنْ أُعْسِرَ بِالْحَقِّ فَحَلَفَ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَ

مُضْطَرٌّ ، وَقَالَ الْمُزَنِيّ يَكُونُ كَاذِبًا ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ لَمَا أَنْظَرَهُ وَلَمَا صَحَّ طَرٌّ ا هـ كَلَامُ الْخَادِمِ إبْرَاؤُهُ بَلْ يُنْظَرُ فَإِنْ كَانَ الْحَبْسُ يُجْهِدُهُ وَيَضُرُّهُ حَلَفَ ؛ لِأَنَّهُ مُضْ أَيْ وَلَا تُكْثِرُوا الْأَيْمَانَ لِتُصَدَّقُوا ( {وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ }قَوْلُهُ )ا هـ سم هُ مَا حَلَفْت بِاَللَّهِ وَقِيلَ لَا تَمْتَنِعُوا مِنْ الْيَمِينِ مِنْ فِعْلِ الْبِرِّ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْ لَا صَادِقًا وَلَا كَاذِبًا ا هـ سم وَقَوْلُهُ عُرْضَةً فُعْلَةٌ بِمَعْنَى الْمَفْعُولِ تُطْلَقُ عَلَى مَا يَعْرِضُ ا دُونَ الشَّيْءِ فَيَصِيرُ حَاجِزًا عَنْهُ أَيْ لَا تَجْعَلُوا اللَّهَ كَالْغَرَضِ الْمَنْصُوبِ لِلرُّمَاةِ كُلَّمَ أَرَدْتُمْ الِامْتِنَاعَ مِنْ شَيْءٍ تَتَوَصَّلُوا إلَى ذَلِكَ بِالْحَلِفِ بِهِ ا هـ مِنْ حَوَاشِي الْجَلَالِ وَتُعَلَّلُ فِي الْكَرَاهَةُ أَيْضًا بِأَنَّهُ رُبَّمَا عَجَزَ عَنْ الْوَفَاءِ بِهَا وَلِكَثْرَةِ تَوَلُّعِ الشَّيْطَانِ بِهِ الْمُوقِعِ لَهُ قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا {الْحَلِفُ حِنْثٌ أَوْ نَدَمٌ }نَّدَمِ كَمَا فِي حَدِيثِ ال حَلَفْت بِاَللَّهِ صَادِقًا وَلَا

---

دُقُ أَيْ فَهِيَ طَاعَةٌ وَالطَّاعَةُ تَصْ (قَوْلُهُ فَطَاعَةٌ )كَاذِبًا قَطُّ ا هـ ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ بِالْوَاجِبِ وَالْمَنْدُوبِ فَمِنْ أَيِّ قِسْمٍ الْيَمِينُ ؟ أَوْ الْمُرَادُ بِالطَّاعَةِ مَا قَابَلَ الْمُمْتَنِعَ فَتَصْدُقُ بِالْمُبَاحِ .

ةٌ أَيْ وَعَلَى كُلِّ حَالٍ لَمْ يُعْلَمْ حُكْمُ الْيَمِينِ نَفْسِهَا ، وَفِي ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ قَوْلُهُ فَطَاعَةٌ لَيْسَتْ مَكْرُوهَةً ثُمَّ إنْ تَوَقَّفَ عَلَيْهَا فِعْلُ وَاجِبٍ أَوْ تَرْكُ حَرَامٍ وَجَبَتْ أَوْ فِعْلُ مَنْدُوبٍ أَوْ تَرْكُ مَكْرُوهٍ نُدِبَتْ ا هـ .

وَلَا تَجِبُ أَصْلًا قَالَ الْإِمَامُ {لَأَغْزُوَنَّ قُرَيْشًا }وَعِبَارَةُ سم قَوْلُهُ فَطَاعَةٌ أَيْ لِحَدِيثِ وَأَنْكَرَهُ الشَّيْخُ عِزُّ الدِّينِ ، وَقَالَ إنْ كَانَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ صَادِقًا فِي يَمِينِهِ وَكَانَ الْمُدَّعَى ا نَكَلَ بِهِ مِمَّا لَا يُبَاحُ بِالْإِبَاحَةِ كَالدِّمَاءِ وَالْأَبْضَاعِ فَإِنْ عَلِمَ أَنَّ خَصْمَهُ لَا يَحْلِفُ إذَ تَخَيَّرَ فِي الْحَلِفِ وَالرَّدِّ وَإِنْ عَلِمَ أَوْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ يَحْلِفُ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَلِفُ وَإِنْ

بُ كَانَ يُبَاحُ بِالْإِبَاحَةِ وَعَلِمَ أَوْ ظَنَّ أَنَّهُ لَا يَحْلِفُ تَخَيَّرَ أَيْضًا وَإِلَّا فَالَّذِي أَرَاهُ وُجُو
الْحَلِفِ أَيْضًا دَفْعًا لِمَفْسَدَةِ كَذِبِ الْخَصْمِ وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَلِفُ وَلَا يُدْفَعُ
. الْمَالُ لَهُ صَوْنًا لَهُ عَنْ أَكْلِ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ وَهُوَ مَحَلُّ نَظَرٍ فَلْيُتَأَمَّلْ ا هـ
مَا قَالَهُ الشَّيْخُ عِزُّ الدِّينِ وَقَوْلُهُ فَالَّذِي أُرَاهُ إلَخْ لِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ لِمَ وَاعْتَمَدَ م ر جَمِيعَ
لُ وَجَبَ الْحَلِفُ وَهَلَّا خُيِّرَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ دَفْعِ الْمُدَّعَى بِهِ لَهُ وَإِبَاحَتُهُ لَهُ تَأَمَّلْ ، وَكَذَا يُقَا
أَيْ لَا يَتْرُكُ إثَابَتَكُمْ حَتَّى تَمَلُّوا أَيْ (قَوْلُهُ لَا يَمَلُّ اللَّهُ )عْدُ انْتَهَتْ فِيمَا قَالَهُ شَيْخُنَا بَ
أَيْ فِي الدَّعْوَى وَالْحَاجَةِ كَمَا هُوَ (قَوْلُهُ فَلَا تُكْرَهُ فِيهِمَا )تَتْرُكُوا الْعَمَلَ ا هـ شَيْخُنَا
بَعْدَ نَفْيِ الْكَرَاهَةِ وَقَرَّرَ بَعْضُ الْحَوَاشِي أَنَّ حُكْمَهَا فِي الْمُتَبَادَرُ وَانْظُرْ مَا حُكْمَهَا
الدَّعْوَى النَّدْبُ

---

. وَسَكَتَ عَنْ الثَّانِي هَذَا ، وَفَسَّرَ بَعْضُهُمْ قَوْلَهُ فِيهِمَا أَيْ فِي الطَّاعَةِ وَمَا بَعْدَهَا
قَوْلِهِ فِي ذَاكَ فَطَاعَةٌ فَقَدْ نَصَّ هُنَاكَ عَلَى مَا يَتَعَلَّقُ بِهَا الصَّادِقُ بِالِاثْنَيْنِ ، وَيُتَأَمَّلُ مَعَ
. فَالْأَنْسَبُ الْأَوَّلُ تَأَمَّلْ وَأَيْضًا فَالثَّانِي لَا يُنَاسِبُ قَوْلَهُ وَهُمَا مِنْ زِيَادَتِي

---

نِيٍّ وَلَوْ عَرَضًا ، وَفِعْلِ حَرَامٍ كَتَرْكِ وَاجِبٍ عَيْ (مَعْصِيَةٍ )ارْتِكَابِ (فَإِنْ حَلَفَ عَلَى )
مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ }لِخَبَرِ الصَّحِيحَيْنِ (وَلَزِمَهُ حِنْثٌ وَكَفَّارَةٌ )بِحَلِفِهِ (عَصَى )
ا يَلْزَمُهُ الْحِنْثُ مَنَّاوَ ، {فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ
إذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ طَرِيقٌ سِوَاهُ وَإِلَّا فَلَا كَمَا لَوْ حَلَفَ لَا يُنْفِقُ عَلَى زَوْجَتِهِ فَإِنَّ لَهُ طَرِيقًا
التَّعْظِيمِ بِأَنْ يُعْطِيَهَا مِنْ صَدَاقِهَا أَوْ يُقْرِضَهَا ثُمَّ يُبَرِّئَهَا ؛ لِأَنَّ الْغَرَضَ حَاصِلٌ مَعَ بَقَاءِ
.

## الشَّرْحُ

هَذَا إشَارَةٌ إلَى اسْتِثْنَاءٍ رَابِعٍ فَكَأَنَّهُ قَالَ (قَوْلُهُ فَإِنْ حَلَفَ عَلَى ارْتِكَابِ مَعْصِيَةٍ إلَخْ ) خَّصَ مِنْ وَتُكْرَهُ إلَّا إنْ حَلَفَ عَلَى ارْتِكَابِ مَعْصِيَةٍ فَتَحْرُمُ وَقَوْلُهُ وَلَزِمَهُ حِنْثٌ إلَخْ تَلَ كَلَامِهِ أَنَّ الْحِنْثَ تَارَةً يَجِبُ كَمَا فِي هَذِهِ الصُّورَةِ وَتَارَةً يَكُونُ خِلَافَ الْأَوْلَى كَمَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ أَوْ عَلَى مُبَاحٍ إلَخْ وَتَارَةً يُنْدَبُ كَمَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ أَوْ عَلَى تَرْكِ مَنْدُوبٍ إلَخْ وَتَارَةً امًا يُكْرَهُ كَمَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ أَوْ عَكْسِهِمَا إلَخْ وَتَارَةً يَحْرُمُ كَمَا سَيَذْكُرُهُ بِقَوْلِهِ ، وَلَوْ كَانَ حَرَ كَالْحِنْثِ بِتَرْكِ وَاجِبٍ أَوْ فِعْلِ حَرَامٍ فَتَلَخَّصَ مِنْ كَلَامِهِ أَنَّ الْحِنْثَ تَعْتَرِيهِ الْأَحْكَامُ سَةُ وَلَا تَعْتَرِيهِ الْإِبَاحَةُ ؛ لِأَنَّهُ فِي صُورَةِ الْمُبَاحِ يَكُونُ خِلَافَ الْأَوْلَى كَمَا عَلِمْت الْخَمْ لَكِنْ رَأَيْت فِي حَوَاشِي م ر مَا يَقْتَضِي أَنَّهُ يَكُونُ مُبَاحًا وَلْيُنْظَرْ مَا صُورَتُهُ وَبِضِدِّ مَا فَحَيْثُ وَجَبَ الْحِنْثُ حَرُمَ الْبِرُّ وَحَيْثُ حَرُمَ الْحِنْثُ وَجَبَ الْبِرُّ قِيلَ فِيهِ يُقَالُ فِي الْبِرِّ قَوْلُهُ كَتَرْكِ وَاجِبٍ )وَحَيْثُ نُدِبَ الْحِنْثُ كُرِهَ الْبِرُّ وَحَيْثُ كُرِهَ الْحِنْثُ نُدِبَ الْبِرُّ تَأَمَّلْ فَايَةِ وَلَمْ يَتَعَيَّنْ عَلَيْهِ أَوْ يُمْكِنْ سُقُوطُهُ كَالْقَوَدِ يَسْقُطُ أَمَّا لَوْ كَانَ وَاجِبًا عَلَى الْكِ (عَيْنِيٍّ قَوْلُهُ عَصَى )بِالْعَفْوِ فَلَا يَسْقُطُ بِالْحَلِفِ عَلَى تَرْكِهِمَا كَمَا بَحَثَهُ الْبُلْقِينِيُّ ا هـ شَرْحُ م ر لَا مِنْ حَيْثُ الْيَمِينُ كَمَا تَقَدَّمَ فَالْبَاءُ سَبَبِيَّةٌ ا هـ أَيْ مِنْ حَيْثُ التَّرْكُ أَوْ الْفِعْلُ (بِحَلِفِهِ كَصَلَاةِ جِنَازَةٍ تَعَيَّنَتْ عَلَيْهِ ا هـ س ل ، وَقَالَ (قَوْلُهُ وَلَوْ عَرَضًا )ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ أَيْ لِأَنَّ الْإِقَامَةَ عَلَى هَذِهِ (ثٌ قَوْلُهُ وَلَزِمَهُ حِنْ )ع ش كَأَنْ نَذَرَ التَّصَدُّقَ بِشَيْءٍ ا هـ الْحَالَةِ مَعْصِيَةٌ ا هـ شَرْحُ الرَّوْضِ وَقَضِيَّتُهُ أَنَّ الْحِنْثَ فَوْرِيٌّ وَانْظُرْ تَحَقُّقَهُ بِمَاذَا ثُمَّ رَأَيْت فِي كَلَامِ بَعْضِهِمْ مَا نَصُّهُ ، وَظَاهِرٌ أَنَّ وُجُوبَ

تَّى إلَّا فِي الْيَمِينِ الْمُؤَقَّتَةِ ؛ لِأَنَّهُ فِي الْمُطْلَقَةِ لَا يَحْنَثُ إلَّا فِي آخِرِ جُزْءٍ الْحِنْثِ لَا يَتَأَ
. مِنْ آخِرِ حَيَاتِهِ ا هـ شَوْبَرِيٌّ

لِ وَعِبَارَةُ ع ش عَلَى م ر قَوْلُهُ وَلَزِمَهُ حِنْثٌ وَكَفَّارَةٌ اُنْظُرْ مَتَى يَتَحَقَّقُ حِنْثُهُ فِي فِعْ
الْحَرَامِ هَلْ هُوَ بِالْمَوْتِ أَوْ بِعَزْمِهِ عَلَى أَنْ لَا يَفْعَلَ فِيهِ نَظَرٌ وَالْأَقْرَبُ الْأَوَّلُ وَلَكِنَّهُ
يَجِبُ الْعَزْمُ عَلَى عَدَمِ الْفِعْلِ وَالنَّدْبُ عَلَى الْحَلِفِ لِيَخْلُصَ بِذَلِكَ مِنْ الْإِثْمِ ، وَإِنَّمَا تَجِبُ
)ارَةُ بَعْدَ الْمَوْتِ وَيَنْبَغِي أَنْ يُعَجِّلَهَا بَعْدَ الْحَلِفِ مُسَارَعَةً لِلْخَيْرِ مَا أَمْكَنَ انْتَهَتْ الْكَفَّ
قَالَ الزَّرْكَشِيُّ فَإِنْ قِيلَ الْحَلِفُ بِالْيَمِينِ لَا عَلَى (إلَخْ {مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ }قَوْلُهُ
فِيهَا وَجْهَانِ الْأَوَّلُ أَنَّهَا بِمَعْنَى الْبَاءِ فَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيّ إذَا حَلَفْت "لَى عَ "الْيَمِينِ قُلْنَا
بِيَمِينٍ ، الثَّانِي التَّقْدِيرُ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا يُحْلَفُ عَلَيْهِ ا هـ ، وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ يَجُوزُ أَنْ
يَمِينٌ عَلَى أَنَّهُ مَصْدَرٌ مُلَاقٍ فِي الْمَعْنَى لَا فِي اللَّفْظِ ا هـ يُقَالُ إنَّ عَلَى صِلَةٌ وَيُنْصَبُ
اُنْظُرْ مَا وَجْهُ كَوْنِ هَذَا طَرِيقًا إذْ الْمُرَادُ (قَوْلُهُ بِأَنْ يُعْطِيَهَا مِنْ صَدَاقِهَا إلَخْ )شَوْبَرِيٌّ
لَفَ عَلَى ارْتِكَابِهَا وَهِيَ هُنَا بَاقِيَةٌ بِعَدَمِ بِالطَّرِيقِ مَا يَخْلُصُ مِنْ الْمَعْصِيَةِ الَّتِي حَ
الْإِنْفَاقِ وَالْإِعْطَاءِ وَالْفَرْضُ لَا يَقُومُ مَقَامَ الْوَاجِبِ بَلْ هُوَ مُتَلَبِّسٌ بِعَدَمِ أَدَائِهِ ، وَإِنَّمَا
. قَاطِهَا عَنْهُ حَرِّرْ الطَّرِيقُ حِينَئِذٍ رِضَاهَا بِبَقَاءِ النَّفَقَةِ فِي ذِمَّتِهِ أَوْ إسْ

---

سُنَّ تَرْكُ )كَدُخُولِ دَارٍ وَأَكْلِ طَعَامٍ وَلُبْسِ ثَوْبٍ (مُبَاحٍ )عَلَى تَرْكِ أَوْ فِعْلِ (أَوْ )
نِيٌّ لِمَا فِيهِ مِنْ تَعْظِيمِ اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى نَعَمْ إنْ تَعَلَّقَ بِتَرْكِهِ أَوْ فِعْلِهِ غَرَضٌ دِيـ (حِنْثِهِ
كَأَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَأْكُلَ طَيِّبًا وَلَا يَلْبَسَ نَاعِمًا فَقِيلَ يَمِينٌ مَكْرُوهَةٌ وَقِيلَ يَمِينُ طَاعَةٍ
اتِّبَاعًا لِلسَّلَفِ فِي خُشُونَةِ الْعَيْشِ وَقِيلَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ أَحْوَالِ النَّاسِ وَقُصُودِهِمْ
كَسُنَّةِ (تَرْكِ مَنْدُوبٍ )عَلَى (أَوْ )ادَةِ قَالَ الشَّيْخَانِ ، وَهُوَ الْأَصْوَبُ وَفَرَاغِهِمْ لِلْعِبَ
(كَفَّارَةٌ )بِالْحِنْثِ (سُنَّ حِنْثُهُ وَعَلَيْهِ )كَالْتِفَاتٍ فِي الصَّلَاةِ (أَوْ فِعْلِ مَكْرُوهٍ )ظُهْرٍ

(كُرِهَ )أَيْ عَلَى فِعْلِ مَنْدُوبٍ أَوْ تَرْكِ مَكْرُوهٍ (مَا عَكْسِهِ )عَلَى (أَوْ )لِلْخَبَرِ السَّابِقِ . أَيْ حِنْثُهُ وَعَلَيْهِ بِالْحِنْثِ كَفَّارَةٌ وَهَذَا مِنْ زِيَادَتِي

الشَّرْحُ

قَوْلُهُ نَعَمْ إنْ ) الْأَخْصَرُ سُنَّ بِرُّهُ وَانْظُرْ لِمَ عَدَلَ عَنْ الْأَخْصَرِ (قَوْلُهُ سُنَّ تَرْكُ حِنْثِهِ ) عِبَارَةُ الْعُبَابِ وَلَوْ حَلَفَ لَا يَتَنَعَّمُ بِلِبَاسٍ أَوْ غَيْرِهِ بِنِيَّةِ التَّزَهُّدِ وَلَهُ (تَعَلَّقَ بِتَرْكِهِ إلَخْ الِاسْتِدْرَاكَ عَلَى صَبْرٌ وَتَفَرُّغٌ لِلْعِبَادَةِ فَهُوَ طَاعَةٌ وَإِلَّا فَمَكْرُوهٌ انْتَهَتْ ا هـ سم وَانْظُرْ هَذَا قَوْلُهُ )أَيِّ شَيْءٍ إذْ كَلَامُ الْمَتْنِ فِي حُكْمِ الْحِنْثِ وَالِاسْتِدْرَاكُ فِي حُكْمِ الْيَمِينِ نَفْسِهَا أَيْ الِاخْتِلَافُ بِاخْتِلَافِ أَحْوَالِ النَّاسِ وَقُصُودِهِمْ ، وَظَاهِرُهُ اعْتِبَارُ (وَهُوَ الْأَصْوَبُ . يُتَّبَعُ ، وَلَوْ اعْتَبَرَ الْقَصْدَ فَقَطْ لَكَانَ أَوْلَى لِمَا لَا يَخْفَى ا هـ شَوْبَرِيٌّ

---

؛ لِأَنَّهَا حَقٌّ مَالِيٌّ تَعَلَّقَ بِسَبَبَيْنِ فَجَازَ (وَلَهُ تَقْدِيمُ كَفَّارَةٍ بِلَا صَوْمٍ عَلَى أَحَدِ سَبَبَيْهَا ) مَا كَالزَّكَاةِ فَتَقَدَّمَ عَلَى الْحِنْثِ ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا كَالْحِنْثِ بِتَرْكِ وَاجِبٍ تَقْدِيمُهَا عَلَى أَحَدِهِ أَوْ فِعْلِ حَرَامٍ ، وَعَلَى عَوْدٍ فِي ظِهَارٍ كَأَنْ ظَاهَرَ مِنْ رَجْعِيَّةٍ ثُمَّ كَفَّرَ ثُمَّ رَاجَعَهَا وَكَأَنْ مَّ كَفَّرَ ثُمَّ رَاجَعَ ، وَعَلَى مَوْتٍ فِي قَتْلٍ بَعْدَ جُرْحٍ ، أَمَّا طَلَّقَ رَجْعِيًّا عَقِبَ ظِهَارِهِ ثُ الصَّوْمُ فَلَا يُقَدَّمُ ؛ لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ بَدَنِيَّةٌ فَلَا تُقَدَّمُ عَلَى وَقْتِ وُجُوبِهَا بِغَيْرِ حَاجَةٍ كَصَوْمِ نَ الصَّلَاتَيْنِ تَقْدِيمًا وَالتَّقْيِيدُ بِغَيْرِ الصَّوْمِ فِيمَا رَمَضَانَ ، وَخَرَجَ بِغَيْرِ حَاجَةٍ الْجَمْعُ بَيْ فَإِنَّهُ يَجُوزُ تَقْدِيمُهُ عَلَى وَقْتِهِ الْمُلْتَزَمِ لِمَا مَرَّ (كَمَنْذُورٍ مَالِيٍّ )عَدَا الْحِنْثَ مِنْ زِيَادَتِي ءِ أَمْ لَا كَقَوْلِهِ إنْ شَفَى اللَّهُ مَرِيضِي فَلِلَّهِ عَلَيَّ سَوَاءٌ أَقَدَّمَهُ عَلَى الْمُعَلَّقِ عَلَيْهِ كَالشِّفَا أَنْ أَعْتِقَ عَبْدًا أَوْ إنْ شَفَى اللَّهُ مَرِيضِي فَلِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَعْتِقَ عَبْدًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ الَّذِي . وَقَبْلَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ الَّذِي عَقِبَ الشِّفَاءِ يَعْقُبُ الشِّفَاءَ فَإِنَّهُ يَجُوزُ إعْتَاقُهُ قَبْلَ الشِّفَاءِ

## الشَّرْحُ

---

(قَوْلُهُ وَلَهُ تَقْدِيمُ كَفَّارَةٍ إلَخْ ) افْهَمْ قَوْلَهُ وَلَهُ أَنَّ الْأَوْلَى التَّأْخِيرُ وَهُوَ كَذَلِكَ خُرُوجًا مِنْ خِلَافِ أَبِي حَنِيفَةَ ا هـ بُرُلُّسِيٌّ (أَقُولُ ) بَارَةُ الْعُبَابِ وَمُوجِبُهَا أَيْ الْكَفَّارَةِ الْحَلِفُ ع ِ وَالْحِنْثُ مَعًا وَتَأْخِيرُهَا عَنْهُمَا أَفْضَلُ وَتَجُوزُ فِي غَيْرِ صَوْمٍ بَيْنَهُمَا وَإِنْ كَانَ الْحِنْثُ ثِ ، فَإِنْ مَاتَ قَبْلَهُ وَقَعَتْ بِتَرْكِ فَرْضٍ أَوْ فِعْلِ حَرَامٍ إنْ وُجِدَ شَرْطُ الْإِجْزَاءِ عِنْدَ الْحِنْ تَطَوُّعًا وَإِنْ ارْتَدَّ الْعَبْدُ الْمُعْتَقُ عَنْهَا أَوْ تَعَيَّبَ لَمْ يُجْزِهِ ا هـ وَانْظُرْ لَوْ مَاتَ ثُمَّ رَأَيْت الرَّوْضَ صَرَّحَ بِأَنَّهُ كَذَلِكَ أَيْ لَا يُجْزِئُ .

(فَرْعٌ ) سَ مِنْ الْحِنْثِ وَكَانَ قَدْ شَرَطَ الرُّجُوعَ فِيمَا دَفَعَهُ رَجَعَ قَالَ الْقَاضِي لَوْ أَبِرَ كَالزَّكَاةِ ، وَكَذَا قَالَ الْإِمَامُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْبَابَيْنِ أَقُولُ انْظُرْ هَلْ يَأْتِي ذَلِكَ فِي الْعِتْقِ عَنْ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ ا هـ سم .

شَرْطُ إجْزَاءِ الْعِتْقِ الْمُعَجَّلِ كَفَّارَةً بَقَاءُ الْعَبْدِ حَيًّا مُسْلِمًا سَلِيمًا مِنْ وَعِبَارَةُ شَرْحِ م ر وَ الْعُيُوبِ إلَى الْحِنْثِ بِخِلَافِ نَظِيرِهِ فِي الْمُعَجَّلِ عَنْ الزَّكَاةِ لَا يُشْتَرَطُ بَقَاؤُهُ إلَى الْحَوْلِ ثَمَّ شُرَكَاءُ لِلْمَالِكِ وَقَدْ قَبَضُوا حَقَّهُمْ وَبِهِ يَزُولُ تَعَلُّقُهُمْ بِالْمَالِ وَيُفَرَّقُ بِأَنَّ الْمُسْتَحِقِّينَ فِي فَأَجْزَأَ وَإِنْ تَلِفَ قَبْلَ الْحَوْلِ ؛ لِأَنَّهُمْ عِنْدَهُ لَمْ يَبْقَ لَهُمْ تَعَلُّقٌ ، وَأَمَّا هُنَا فَالْوَاجِبُ فِ بِنَحْوِ قَبْضٍ صَحِيحٍ فَإِذَا مَاتَ الْعَتِيقُ أَوْ ارْتَدَّ أَوْ عَمِيَ مَثَلًا بَانَ الذِّمَّةِ وَهِيَ لَا تَبْرَأُ إلَّا الْحَقَّ بِالْحِنْثِ الْمُوجِبِ لِلْكَفَّارَةِ بَقَاءُ الْحَقِّ فِي الذِّمَّةِ ، وَإِنَّمَا لَمْ تَبْرَأْ عَنْهُ بِمَا سَبَقَ ؛ لِأَنَّ هِ وَقْتَ وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ ، وَلَوْ قَدَّمَهَا وَكَانَتْ غَيْرَ عِتْقٍ وَلَمْ يَحْنَثْ لَمْ يَتَّصِلْ بِمُسْتَحِقٍّ اسْتَرْجَعَ كَالزَّكَاةِ أَيْ إنْ شَرَطَهُ أَوْ عَلِمَ الْقَابِضُ أَنَّهَا مُعَجَّلَةٌ وَإِلَّا فَلَا ، وَلَوْ أَعْتَقَ ثُمَّ مِينِهِ بِفِعْلِمَاتَ قَبْلَ حِنْثِهِ أَوْ بَرَّ فِي يَ

يْ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ أَوْ عَدَمِهِ وَقَعَ عِتْقُهُ تَطَوُّعًا كَمَا قَالَهُ الْبَغَوِيّ لِتَعَذُّرِ الِاسْتِرْجَاعِ فِيهِ أَ بَعْضِ زِيَادَةٍ لِأَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَقَعْ هُنَا حِنْثٌ بَانَ أَنَّ الْعِتْقَ تَطَوُّعٌ مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ انْتَهَتْ مَعَ . ل ع ش عَلَيْهِ

(قَوْلُهُ عَلَى أَحَدِ سَبَبَيْهَا) هُمَا فِي الْيَمِينِ الْحَلِفُ وَالْحِنْثُ ، وَفِي الظِّهَارِ الظِّهَارُ وَرِ وَالْعَوْدُ ، وَفِي الْقَتْلِ الضَّرْبُ وَالزُّهُوقُ وَالْمُرَادُ بِالْأَحَدِ هُوَ ثَانِي الْأَسْبَابِ فِي الصُّ لُهُ فِيمَا الثَّلَاثِ فَكَلَامُهُ هُنَا فِي الْكَفَّارَةِ الشَّامِلَةِ لِأَقْسَامِهَا الثَّلَاثَةِ فَلِذَلِكَ ذَكَرَهَا الشَّارِحُ وَقَوْ مَوْتُ يَأْتِي فِيمَا عَدَا الْحِنْثَ أَيْ فِي السَّبَبَيْنِ اللَّذَيْنِ هُمَا غَيْرُ الْحِنْثِ وَهُمَا الْعَوْدُ وَالْ . تَأَمَّلْ

(قَوْلُهُ أَيْضًا عَلَى أَحَدِ سَبَبَيْهَا) أَيْ إنْ كَانَ لَهَا سَبَبَانِ فَإِنْ كَانَ لَهَا سَبَبٌ وَاحِدٌ . كَكَفَّارَةِ الْجِمَاعِ لَمْ يَجُزْ تَقْدِيمُهَا عَلَيْهِ

(فَرْعٌ) وَعِبَارَةُ الرَّوْضِ وَشَرْحِهِ كَفَّارَةِ الْجِمَاعِ فِي رَمَضَانَ أَوْ الْحَجِّ أَوْ لَا يَجُوزُ تَقْدِيمُ الْعُمْرَةِ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهَا لَا تُنْسَبُ إلَى الصَّوْمِ أَوْ الْإِحْرَامِ بَلْ إلَى الْجِمَاعِ وَكَفَّارَةُ الْيَمِينِ وَاللُّبْسِ وَالطِّيبِ عَلَيْهَا لِمَا عُلِمَ تُنْسَبُ إلَى الْيَمِينِ ، وَكَذَا لَا يَجُوزُ تَقْدِيمُ فِدْيَةِ الْحَلْقِ قَوْلُهُ )مِمَّا قَبْلُهُ فَلَوْ جُوِّزَتْ هَذِهِ الثَّلَاثَةُ لِعُذْرٍ كَمَرَضٍ جَازَ تَقْدِيمُهَا عَلَيْهَا لِلْعُذْرِ انْتَهَتْ قْدِيمُ عَلَيْهَا ؛ لِأَنَّهُ تَقْدِيمٌ عَلَى خَرَجَ بِالْحِنْثِ الْيَمِينُ فَلَا يَجُوزُ التَّ (فَتُقَدَّمُ عَلَى الْحِنْثِ هَا السَّبَبَيْنِ وَمِنْهُ مَا لَوْ قَالَ إنْ دَخَلْت الدَّارَ فَوَاَللَّهِ لَا أُكَلِّمُك لَمْ يَجُزْ التَّكْفِيرُ قَبْلَ دُخُولِ ىلَع اهَمُيدقْتَ ُزوجُيَ لا امَكَو ، ؛ لِأَنَّ الْيَمِينَ لَا تَنْعَقِدُ بَعْدُ صَرَّحَ بِهِ الْبَغَوِيّ وَغَيْرُهُ السَّبَبَيْنِ لَا يَجُوزُ مُقَارَنَتُهَا لِلْيَمِينِ حَتَّى لَوْ وُكِّلَ مَنْ يُعْتِقُ عَنْهَا مَعَ شُرُوعِهِ فِي الْيَمِينِ لَمْ يُجْزِ بِالِاتِّفَاقِ قَالَهُ الْإِمَامُ ا هـ شَرْحُ

. هَذِهِ الْغَايَةُ لِلرَّدِّ (انَ حَرَامًا قَوْلُهُ وَلَوْ كَ )الرَّوْضِ
وَعِبَارَةُ أَصْلِهِ مَعَ شَرْحِ م ر وَتَقَدَّمَ عَلَى حِنْثٍ حَرَامٍ قُلْت هَذَا أَصَحُّ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ فَلَوْ حَلَفَ
فِي الْفِعْلِ لَيْسَ مِنْ حَيْثُ لَا يَزْنِي فَكَفَّرَ ثُمَّ زَنَى لَمْ تَلْزَمْهُ كَفَّارَةٌ أُخْرَى ؛ لِأَنَّ الْحَظْرَ
)الْيَمِينُ لِحُرْمَةِ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا فَالتَّكْفِيرُ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ اسْتِبَاحَةٌ انْتَهَتْ
لَوْ أَعْتَقَ فِي غَيْرِ أَشَارَ بِهِ إلَى تَصْوِيرِ الْمَسْأَلَةِ إذْ (قَوْلُهُ كَأَنْ ظَاهَرَ مِنْ رَجْعِيَّةٍ إلَخْ
ه مَا ذُكِرَ عَنْ الظِّهَارِ عَقِبَهُ فَهُوَ تَكْفِيرٌ مَعَ الْعَوْدِ لَا قَبْلَهُ ؛ لِأَنَّ اشْتِغَالَهُ بِالْعِتْقِ عَوْدٌ ا
بْلَ السُّقُوطِ أَمَّا بَعْدَ الرَّمْيِ وَقَبْلَ الْإِصَابَةِ أَوْ بَعْدَ الْحَفْرِ وَقَ (قَوْلُهُ بَعْدَ جُرْحٍ )ع ش
فَقَالَ الْغَزَالِيُّ الظَّاهِرُ عَدَمُ الْإِجْزَاءِ ؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ الَّذِي يَنْعَطِفُ عَلَيْهِ وَصْفٌ لَا يَتَعَذَّرُ
ا ه وُجُودُهُ قَبْلَ الِاتِّصَالِ فَأَشْبَهَ مَا إذَا كَفَّرَ بَعْدَ الشُّرُوعِ فِي لَفْظِ الْيَمِينِ وَقَبْلَ تَمَامِهِ
السَّبَبِيَّانِ فِيهِ هُمَا الْوَقْتُ الْأَصْلِيُّ (قَوْلُهُ الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ )عَمِيرَةُ ا ه سم
)وَالْبُلُوغُ وَقَدْ قَدَّمَهَا عَلَى ثَانِي سَبَبَيْهَا الَّذِي هُوَ الْوَقْتُ الْأَصْلِيُّ وَالْحَاجَةُ هِيَ السَّفَرُ
. هَذَا قَاصِرٌ عَلَى مَا إذَا كَانَ مُؤَقَّتًا (ى وَقْتِهِ الْمُلْتَزِمِ قَوْلُهُ عَلَ
أَيْ (قَوْلُهُ لِمَا مَرَّ )وَعِبَارَةُ شَرْحِ م ر وَلَهُ تَقْدِيمُ مَنْذُورٍ مَالِيٍّ عَلَى ثَانِي سَبَبَيْهِ انْتَهَتْ
أَيْ سَوَاءٌ كَانَ مَعَهُ (وْلُهُ عَلَى الْمُعَلَّقِ عَلَيْهِ قَ )مِنْ قَوْلِهِ ؛ لِأَنَّهَا حَقٌّ مَالِيٌّ إلَى آخِرِهِ
ا عَلَى تَأْقِيتٌ أَمْ لَا وَقَوْلُهُ أَمْ لَا أَيْ بِأَنْ أَخَّرَهَا عَنْ الْمُعَلَّقِ عَلَيْهِ الَّذِي مَعَهُ تَأْقِيتٌ وَقَدَّمَهَ
. الْوَقْتِ كَمَا سَيَذْكُرُهُ الشَّارِحُ

---

)فِي صِفَةِ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ وَهِيَ مُخَيَّرَةٌ ابْتِدَاءً مُرَتَّبَةٌ انْتِهَاءً كَمَا يُعْلَمُ مِمَّا يَأْتِي (فَصْلٌ )
أَيْ (فِي كَفَّارَةِ يَمِينٍ بَيْنَ إعْتَاقٍ كَظِهَارٍ )الْمُكَفِّرُ الْحُرُّ الرَّشِيدُ ، وَلَوْ كَافِرًا (خُيِّرَ
اقٍ عَنْ كَفَّارَتِهِ ، وَهُوَ إعْتَاقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ بِلَا عَيْبٍ يُخِلُّ بِالْعَمَلِ وَالْكَسْبِ كَمَا مَرَّ كَإِعْتَ
كَمَا مَرَّ فِي (مُدًّا مِنْ جِنْسِ فِطْرَةٍ )مِنْهُمْ إمَّا (وَتَمْلِيكِ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ كُلٍّ )فِي مَحَلِّهِ

(أَوْ مُسَمَّى كِسْوَةً )وَإِنْ عَبَّرَ الْأَصْلُ هُنَا بِمُدِّ حَبٍّ مِنْ غَالِبِ قُوتِ بَلَدِهِ كِتَابِ الْكَفَّارَةِ وَلَوْ مَلْبُوسًا لَمْ تَذْهَبْ قُوَّتُهُ وَلَمْ يَصْلُحْ لِلْمَدْفُوعِ لَهُ )مِمَّا يُعْتَادُ لُبْسُهُ كَعِرْقِيَّةٍ وَمِنْدِيلٍ مِمَّا (لَا نَحْوَ خُفٍّ )وَحَرِيرٍ لِرَجُلٍ (امَتِهِ وَإِزَارِهِ وَسَرَاوِيلِهِ لِكَبِيرٍ كَقَمِيصِ صَغِيرٍ وَعِمَ لَا يُسَمَّى كِسْوَةً كَدِرْعٍ مِنْ حَدِيدٍ أَوْ نَحْوِهِ وَقُفَّازَيْنِ وَهُمَا مَا يُعْمَلَانِ لِلْيَدَيْنِ وَيُحْشَيَانِ نْطَقَةٍ وَهِيَ مَا تُشَدُّ فِي الْوَسَطِ فَلَا تُجْزِئُ ، وَقَوْلِي نَحْوَ بِقُطْنٍ كَمَا مَرَّ فِي الْحَجِّ وَمِ خُفٍّ أَعَمُّ مِمَّا ذَكَرَهُ .

الشَّرْحُ

---

مِنْ الْكَفْرِ بِفَتْحِ الْكَافِ وَسُكُونِ الْفَاءِ وَهُوَ السَّتْرُ (فَصْلٌ فِي صِفَةِ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ ) ةِ لَا يُطْلَقُ إلَّا عَلَى سَتْرِ جِسْمٍ بِجِسْمٍ آخَرَ فَمَا هُنَا مَجَازٌ أَوْ حَقِيقَةٌ وَأَصْلُهُ فِي اللُّغَ لَبِ إذْ شَرْعِيَّةٌ وَتَقَدَّمَ أَنَّهَا جَابِرَةٌ فِي حَقِّ الْمُسْلِمِ وَزَاجِرَةٌ فِي حَقِّ غَيْرِهِ وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِلْأَغْ حِ كَالْمَنْدُوبِ ثُمَّ إنْ كَانَ عَقْدُ الْيَمِينِ طَاعَةً وَحَلُّهَا مَعْصِيَةً كَأَنْ لَا لَا إثْمَ فِي نَحْوِ الْمُبَا يَزْنِيَ ثُمَّ زَنَى كَفَّرَتْ إثْمُ الْحِنْثِ أَوْ عَكْسِهِ كَأَنْ لَا يُصَلِّيَ فَرْضًا ثُمَّ صَلَّاهُ كَفَّرَتْ إثْمُ بِمَا مَرَّ فَإِنْ كَانَا مُبَاحَيْنِ تَعَلَّقَتْ بِهِمَا لَكِنَّهَا بِالْحِنْثِ أَحَقُّ ؛ الْعَقْدِ كَذَا قَالُوهُ ، وَفِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّهُ الْمُوجِبُ لَهَا كَمَا يَأْتِي قَالُوا وَهِيَ مُخَيَّرَةٌ ابْتِدَاءً أَيْ فِي الْخِصَالِ الثَّلَاثَةِ الْأُوَلِ الرَّابِعَةِ الَّتِي هِيَ الصَّوْمُ لِاعْتِبَارِ تَوَقُّفِهَا عَلَى فَقْدِ الثَّلَاثَةِ مُرَتَّبَةٌ انْتِهَاءً أَيْ فِي الْخَصْلَةِ اللِّعَانِ قَبْلَهَا ا هـ ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ وَتَتَعَدَّدُ الْكَفَّارَةُ بِتَعَدُّدِ أَيْمَانِ الْقَسَامَةِ وَبِتَعَدُّدِ أَيْمَانِ نِ الْغَمُوسِ وَهُوَ مَا إذَا حَلَفَ أَنَّ لَهُ عَلَى فُلَانٍ كَذَا وَكَرَّرَ الْأَيْمَانَ الْأَرْبَعَةِ ، وَفِي الْيَمِينِ كَاذِبًا ، وَفِيمَا إذَا قَالَ وَاَللَّهِ كُلَّمَا مَرَرْت عَلَيْك لَأُسَلِّمَنَّ عَلَيْك ا هـ ع ش ؛ لِأَنَّ كُلًّا يرِهَا فِي نَحْوِ لَا أَدْخُلُ الدَّارَ وَإِنْ تَفَاصَلَتْ مَا لَمْ مِنْهُمَا مَقْصُودٌ فِي نَفْسِهِ بِخِلَافِ تَكْرِ

. يَتَخَلَّلْهَا تَكْفِيرٌ ا هـ ز ي

كَفَّارَةُ الْيَمِينِ عَلَى التَّرَاخِي وَإِنْ عَصَى بِسَبَبِهَا كَذَا قَرَّرَهُ شَيْخُنَا م ر ا هـ (فَائِدَةٌ )

. يِّ فِي الْمَسَائِلِ الْمَنْثُورَةِشَوْبَرِيٌّ ، وَفِي ق ل عَلَى الْمَحَلِّ

لَوْ كَرَّرَ الْيَمِينَ عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ فَسَيَأْتِي فِيهِ مَا فِي الْإِيلَاءِ وَهُوَ أَنَّهُ إنْ قَصَدَ (تَنْبِيهٌ )

ا هـ وَالْكَلَامُ عَلَى النِّيَّةِ فِي الِاسْتِئْنَافَ أَوْ أَطْلَقَ وَتَعَدَّدَ الْمَجْلِسُ تَعَدَّدَتْ الْكَفَّارَةُ وَإِلَّا فَلَا الْكَفَّارَةِ وَتَفَاصِيلُ

---

أَيْ (قَوْلُهُ مُرَتَّبَةٌ انْتِهَاءً )أَحْكَامِهَا قَدْ تَقَدَّمَ فِي بَابِ الْكَفَّارَةِ مُسْتَوْفًى فَلْيُطْلَبْ مِنْ هُنَاكَ الْعَجْزِ عَنْ الثَّلَاثَةِ فَإِنْ قَدَرَ عَلَى الثَّلَاثَةِ تَخَيَّرَ بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يَنْتَقِلُ لِلصَّوْمِ إلَّا بَعْدَ بَيْنَهَا أَوْ عَلَى ثِنْتَيْنِ مِنْهَا تَخَيَّرَ بَيْنَهُمَا أَوْ عَلَى خَصْلَةٍ مِنْهَا تَعَيَّنَتْ فَإِنْ عَجَزَ عَنْ كُلُّهُ ، وَإِنَّمَا قَيَّدْنَا بِذَلِكَ لِأَجْلِ أَيْ (قَوْلُهُ الْحُرُّ )جَمِيعِهَا صَامَ ا هـ ع ش عَلَى م ر وَهُمَا قَوْلِهِ بَيْنَ إعْتَاقٍ إلَى آخِرِ الثَّلَاثَةِ أَمَّا الْمُبَعَّضُ فَسَيَأْتِي أَنَّهُ يُخَيَّرُ بَيْنَ ثِنْتَيْنِ مِنْهَا لِأَنَّهُ لَوْ وَرِثَ مَنْ يُعْتَقُ عَلَيْهِ فَنَوَاهُ لَمْ يَقُلْ عِتْقٌ ؛ (قَوْلُهُ بَيْنَ إعْتَاقٍ )مَا عَدَا الْإِعْتَاقِ عَنْ الْكَفَّارَةِ لَمْ يَجُزْ فَلْيُحَرَّرْ ا هـ شَوْبَرِيٌّ وَهُوَ أَفْضَلُهَا ، وَلَوْ فِي زَمَنِ الْغَلَاءِ وَبَحَثَ . ز ي وَمِثْلُهُ فِي شَرْحِ م ر ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ أَنَّ الْإِطْعَامَ فِي زَمَنِ الْغَلَاءِ أَفْضَلُ ا هـ قَرَّرَ م (أَقُولُ )لَوْ عَيَّنَ أَحَدَ الْخِصَالِ بِالنَّذْرِ لَمْ يَتَعَيَّنْ ا هـ عَمِيرَةُ (فَرْعٌ )وَعِبَارَةُ سم هُوَ ظَاهِرٌ ؛ لِأَنَّ ر فِي بَابِ النَّذْرِ أَنَّهُ إنْ عَيَّنَ بِالنَّذْرِ أَعْلَى الْخِصَالِ تَعَيَّنَتْ وَإِلَّا فَلَا وَ الْأَعْلَى مَسْنُونٌ وَخُصُوصُهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ فَقَدْ نَذَرَ مَسْنُونًا لَيْسَ وَاجِبًا بِخِلَافِ غَيْرِ ( قَوْلُهُ وَتَمْلِيكِ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ )الْأَعْلَى ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مَسْنُونًا فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمُبَاحِ انْتَهَتْ فَلَا يَجُوزُ لِدُونِ الْعَشَرَةِ وَلَا لِلْعَشَرَةِ كُلُّ وَاحِدٍ دُونَ مُدٍّ كَمَا لَا يَجُوزُ أَنْ يُمَلَّكَ خَمْسَةٌ كُلُّ قَوْلُهُ وَإِنْ عَبَّرَ الْأَصْلُ هُنَا بِمُدٍّ )وَاحِدٍ مُدًّا وَالْخَمْسَةُ الْأُخْرَى كُلُّ وَاحِدٍ كِسْوَةً ا هـ ح ل

أَيْ لِأَنَّ الْحَبَّ لَيْسَ بِقَيْدٍ وَهَلَّا قَالَ هُنَا وَتَعْبِيرِي بِجِنْسِ فِطْرَةٍ أَوْلَى وَأَعَمُّ عَلَى ( حَبٍّ عَادَتِهِ ا هـ شَوْبَرِيٌّ وَقَوْلُهُ مِنْ غَالِبِ قُوتِ بَلَدِهِ هَذَا مِنْ بَقِيَّةِ عِبَارَةِ الْأَصْلِ وَكَانَ الْأَوْلَى أَنْ لَا يَذْكُرَهُ لِلشَّارِحِ

---

قَوْلُهُ مِنْ غَالِبِ قُوتِ )؛ لِأَنَّ ذِكْرَهُ يُوهِمُ أَنَّهُ مِنْ مَحَلِّ الْمُنَاقَشَةِ مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ كَذَلِكَ كَانَ الْمُكَفِّرُ أَيْ الْحَالِفِ أَيْ مَحَلِّ الْحِنْثِ وَلَا يَتَعَيَّنُ صَرْفُهَا لِفُقَرَاءِ تِلْكَ الْبَلَدِ وَإِنْ (بَلَدِهِ غَيْرَهُ وَهُوَ فِي غَيْرِ بَلَدِهِ ؛ لِأَنَّ الْعِبْرَةَ بِبَلَدِ الْمُؤَدَّى عَنْهُ ا هـ ح ل .

وَعِبَارَةُ ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ قَوْلُهُ مِنْ غَالِبِ قُوتِ بَلَدِهِ أَيْ بَلَدِ الْحَالِفِ الَّذِي حَنِثَ فِيهِ فِيهِ أَوْ أَدَّى عَنْهُ غَيْرُهُ بِإِذْنِهِ وَيُحْتَمَلُ عَوْدُ ضَمِيرِ بَلَدِهِ لِلْحِنْثِ الْمَعْلُومِ وَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ مِنْ الْمَقَامِ فَيُوَافِقُ مَا ذُكِرَ ، وَفِي كَلَامِ شَيْخِنَا اعْتِبَارُ وَقْتِ التَّكْفِيرِ فَإِنْ أَرَادَ بِهِ وَقْتَ مَا تَقَدَّمَ ؛ لِأَنَّهُ بِالْحِنْثِ وَإِنْ أَرَادَ وَقْتَ إرَادَةِ التَّكْفِيرِ فَقَدْ يُخَالِفُ مَا وُجُوبِ التَّكْفِيرِ فَهُوَ هَتْ مَرَّ وَالْوَجْهُ اعْتِبَارُ قُوتِ بَلَدِ الْحِنْثِ حَالَةَ إرَادَةِ التَّكْفِيرِ وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِهِ فَتَأَمَّلْ انْتَ وَلَا يُشْتَرَطُ كَوْنُهُ مِخْيَطًا وَلَا سَاتِرًا لِلْعَوْرَةِ وَلَا طَاهِرًا فَيُجْزِئُ (ى كِسْوَةً قَوْلُهُ أَوْ مُسَمَّ ) كًا مُتَنَجِّسٌ لَكِنْ يَلْزَمُهُ إعْلَامُهُمْ بِهِ لِئَلَّا يُصَلُّوا فِيهِ وَقَضِيَّتُهُ أَنَّ كُلَّ مَنْ أَعْطَى غَيْرَهُ مِلْ مَثَلًا بِهِ نَجَسٌ خَفِيٌّ غَيْرُ مَعْفُوٍّ عَنْهُ بِالنِّسْبَةِ لِاعْتِقَادِ الْآخِذِ يَجِبُ عَلَيْهِ أَوْ عَارِيَّةً ثَوْبًا إعْلَامُهُ بِهِ حَذَرًا مِنْ أَنْ يُوقِعَهُ فِي صَلَاةٍ فَاسِدَةٍ ، وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُمْ مَنْ رَأَى مُصَلِّيًا بِهِ قَوْلُهُ مِمَّا يُعْتَادُ لُبْسُهُ )أَيْ عِنْدَهُ لَزِمَهُ إعْلَامُهُ بِهِ ا هـ شَرْحُ م ر نَجَسٌ غَيْرُ مَعْفُوٍّ عَنْهُ لَوْ أَخْرَجَهَا مِنْ الْفِرَاءِ وَالْجُلُودِ لَمْ يَكْفِ لَكِنْ قَطَعَ فِي الْحَاوِي وَالْبَحْرِ بِالِاكْتِفَاءِ عِنْدَ ( الِاعْتِيَادِ ا هـ سم .

الرَّوْضِ وَيُجْزِئُ لُبَدٌ أَوْ فَرْوَةٌ أُعْتِيدَ فِي الْبَلَدِ لُبْسُهُمَا لِغَالِبِ النَّاسِ أَوْ وَعِبَارَةُ شَرْحِ هِيَ مَا يُجْعَلُ تَحْتَ (قَوْلُهُ كَعِرْقِيَّةٍ )نَادِرِهِمْ بِخِلَافِ مَا لَا يُعْتَادُ لُبْسُهُ كَالْجُلُودِ انْتَهَتْ

أَيْ بِخِلَافِ عِرْقِيَّةِ الرَّأْسِ فَإِنَّهَا لَا تَكْفِي وَانْظُرْ مَا الْفَرْقُ بَيْنَهَا الْبَرْذعَةِ ا هـ م ر وح ل لَا وَبَيْنَ الْمِنْدِيلِ مَعَ أَنَّهَا تُسَمَّى كِسْوَةَ رَأْسٍ تَأَمَّلْ ا هـ شَيْخُنَا وَكَالْعِرْقِيَّةِ مِقْنَعَةٌ وَطَرْحَةٌ قَوْلُهُ لَمْ تَذْهَبْ قُوَّتُهُ )يَّةٌ وَفَصَادِيَّةٌ وَعِصَابَةٌ ا هـ ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ قَلَنْسُوَةٌ وَقُبَّعٌ وَطَاقِ أَيْ بِخِلَافِ مَا ذَهَبَتْ قُوَّتُهُ فَإِنَّهُ لَا يُجْزِئُ كَمَا لَا يُجْزِئُ مُهَلْهَلُ النَّسْجِ الَّذِي لَا يَقْوَى ( أَيْ وَلَوْ بِلَا كُمٍّ (قَوْلُهُ كَقَمِيصِ صَغِيرٍ )دًا ا هـ شَرْحُ م ر عَلَى الِاسْتِعْمَالِ ، وَلَوْ جَدِيدِ . قَالَهُ فِي الْعُبَابِ وَهُوَ الْوَجْهُ ا هـ شَوْبَرِيٌّ

---

مِنْ الثَّلَاثَةِ هُوَ أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ عَنْ (عَجَزَ عَنْ كُلٍّ )لَمْ يَكُنْ الْمُكَفِّرُ رَشِيدًا أَوْ (فَإِنْ ) ْولَو ، )مِنْ الْأَيَّامِ (لَزِمَهُ صَوْمُ ثَلَاثَةٍ )بِرِقٍّ أَوْ غَيْرِهِ (بِغَيْرِ غَيْبَةِ مَالِهِ )الثَّلَاثَةِ وَالرَّقِيقُ لَا يَمْلِكُ أَوْ يَمْلِكُ مِلْكًا {لَا يُؤَاخِذُكُمْ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ }لِآيَةِ (مُفَرَّقَةً عِيفًا فَلَوْ كَفَّرَ عَنْهُ سَيِّدُهُ بِغَيْرِ صَوْمٍ لَمْ يَجُزْ وَيُجْزِئُ بَعْدَ مَوْتِهِ بِالْإِطْعَامِ وَالْكِسْوَةِ ؛ ضَ رَ كَفِّلِأَنَّهُ لَا رِقَّ بَعْدَ الْمَوْتِ وَلَهُ فِي الْمُكَاتَبِ أَنْ يُكَفِّرَ عَنْهُ بِهِمَا بِإِذْنِهِ وَلِلْمُكَاتَبِ أَنْ يُ بِهِمَا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ أَمَّا الْعَاجِزُ بِغِيبَةِ مَالِهِ فَكَغَيْرِ الْعَاجِزِ ؛ لِأَنَّهُ وَاجِدٌ فَيَنْتَظِرُ حُضُورَ مَالِهِ بِخِلَافِ فَاقِدِ الْمَاءِ مَعَ غَيْبَةِ مَالِهِ فَإِنَّهُ يَتَيَمَّمُ لِضِيقِ وَقْتِ الصَّلَاةِ وَبِخِلَافِ عِ الْمُعْسِرِ بِمَكَّةَ الْمُوسِرِ بِبَلَدِهِ فَإِنَّهُ يَصُومُ ؛ لِأَنَّ مَكَانَ الدَّمِ بِمَكَّةَ فَاعْتُبِرَ يَسَارُهُ الْمُتَمَتِّ وَعَدَمُهُ بِهَا وَمَكَانُ الْكَفَّارَةِ مُطْلَقٌ فَاعْتُبِرَ مُطْلَقًا فَإِنْ كَانَ لَهُ هُنَا رَقِيقٌ غَائِبٌ تُعْلَمُ . فَلَهُ إعْتَاقُهُ فِي الْحَالِ حَيَاتُهُ

الشَّرْحُ

---

أَيْ لِفَلَسٍ أَوْ سَفَهٍ فَإِنْ لَمْ يَصُمْ حَتَّى فُكَّ الْحَجْرُ (قَوْلُهُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْمُكَفِّرُ رَشِيدًا )
عَنْهُ لَمْ يُجْزِهِ الصَّوْمُ مَعَ الْيَسَارِ ا هـ س ل .

الْعَبْدِ فِي التَّكْفِيرِ بِالصَّوْمِ مَحْجُورُ سَفَهٍ أَوْ فَلَسٍ لِامْتِنَاعِ وَعِبَارَةُ شَرْحِ م ر وَمِثْلُ تَبَرُّعِهِمَا بِالْمَالِ نَعَمْ لَوْ زَالَ الْحَجْرُ قَبْلَ الصَّوْمِ امْتَنَعَ إذْ الِاعْتِبَارُ بِوَقْتِ الْأَدَاءِ لَا ضَابِطُ الْعَجْزِ أَنْ لَا يَمْلِكَ كِفَايَةَ (كُلٍّ إلَخْ قَوْلُهُ فَإِنْ عَجَزَ عَنْ )الْوُجُوبِ انْتَهَتْ الْعُمْرِ .

الْغَالِبِ عَلَى الْمُعْتَمَدِ فَيَجُوزُ الصَّوْمُ لِكُلِّ مَنْ لَا يَجِدُ مَا يُخْرِجُهُ زَائِدًا عَلَى كِفَايَةِ الْعُمْرِ الْغَالِبِ ا هـ شَيْخُنَا .

بِ الْكَفَّارَةِ وَيُشْتَرَطُ كَوْنُ ذَلِكَ فَاضِلًا عَنْ كِفَايَةِ الْعُمْرِ الْغَالِبِ وَعِبَارَةُ شَرْحِ م ر فِي بَا عَلَى الْأَصَحِّ وَمَا وَقَعَ فِي الرَّوْضَةِ هُنَا وَتَبِعَهُ الشَّارِحُ مِنْ اعْتِبَارِ سَنَةٍ مَبْنِيٌّ عَلَى قَوْلُهُ هُوَ أَوْلَى مِنْ )تْ ا هـ ع ش عَلَى م ر الْمَرْجُوحِ الْمَارِّ فِي قِسْمِ الصَّدَقَاتِ انْتَهَ أَيْ ؛ لِأَنَّهُ يُوهِمُ إرَادَةَ الْمَجْمُوعِ وَالْمَعْنَى عَلَيْهِ فَاسِدٌ ا هـ شَوْبَرِيٌّ أَيْ (قَوْلِهِ عَنْ الثَّلَاثَةِ قَوْلُهُ وَلَوْ )وَاحِدٍ مِنْهَا ا هـ ع ش لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ الْعَجْزِ عَنْ الْمَجْمُوعِ الْعَجْزُ عَنْ كُلٍّ لِلرَّدِّ عَلَى الْقَائِلِ بِوُجُوبِ التَّتَابُعِ لِقِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأُبَيٍّ بْنِ كَعْبٍ مُتَتَابِعَاتٍ (مُفَرَّقَةً بِأَنَّهَا نُسِخَتْ حُكْمًا وَتِلَاوَةً وَالْقِرَاءَةُ الشَّاذَّةُ كَخَبَرِ الْآحَادِ فِي وُجُوبِ الْعَمَلِ بِهَا وَأُجِيبَ هَذَا تَعْلِيلٌ لِصُورَةِ الرَّقِيقِ وَمُقْتَضَاهُ أَنَّ (قَوْلُهُ وَالرَّقِيقُ لَا يَمْلِكُ إلَخْ )كَمَا فِي م ر الْآيَةَ لَمْ تُفِدْهُ وَانْظُرْ مَا وَجْهُهُ تَأَمَّلْ .

أَيْ وَلَوْ بِإِذْنِ الْعَبْدِ وَلَيْسَ لِلسَّيِّدِ أَنْ (بِغَيْرِ صَوْمٍ لَمْ يَجُزْ قَوْلُهُ فَلَوْ كَفَّرَ عَنْهُ سَيِّدُهُ ) يَأْذَنَ لَهُ فِي التَّكْفِيرِ مِنْ مَالِهِ وَلَا مِمَّا بِيَدِهِ مِنْ مَالِ التِّجَارَةِ وَالْكَسْبِ ا هـ ع ش عَلَى م كَأَنَّهُ (قَوْلُهُ بِغَيْرِ صَوْمٍ )ر

زَ عَنْ الصَّوْمِ لِوُضُوحِ عَدَمِ الْإِجْزَاءِ فِيهِ لِكَوْنِهِ عِبَادَةً بَدَنِيَّةً فَلْيُتَأَمَّلْ ا هـ سم أَيْ احْتَرَ
أَيْ لَا بِالصَّوْمِ كَمَا يُعْلَمُ مِنْ شَرْحِ (قَوْلُهُ بِالْإِطْعَامِ وَالْكِسْوَةِ )وَهِيَ لَا تَقْبَلُ النِّيَابَةَ
ى عَلَيْهِ م ر ا هـ سم أَيْ وَلَا بِالْإِعْتَاقِ ؛ لِأَنَّ الْقِنَّ غَيْرُ أَهْلٍ لِلْوَلَاءِ ا هـ م الرَّوْضِ وَمَشَ
أَيْ وَلِعَدَمِ اسْتِدْعَاءِ دُخُولِهِ فِي مِلْكِهِ حِينَئِذٍ بِخِلَافِهِ (قَوْلُهُ لِأَنَّهُ لَا رِقَّ بَعْدَ الْمَوْتِ )ر
. م ر حَالَ الْحَيَاةِ ا هـ شَرْحُ
نْهُ وَعِبَارَةُ الْعُبَابِ لَوْ مَاتَ مَنْ عَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ أَوْ غَيْرِهَا وَهُوَ رَقِيقٌ فَلِسَيِّدِهِ التَّكْفِيرُ عَ
كَالْمَحْجُورِ بِغَيْرِ الْعِتْقِ أَوْ وَهُوَ حُرٌّ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لَازِمٌ فَإِنْ تَعَلَّقَ بِعَيْنِ التَّرِكَةِ قُدِّمَ عَلَيْهَا
بِفَلَسٍ مَا دَامَ حَيًّا وَإِلَّا قُدِّمَتْ إلَخْ انْتَهَتْ ا هـ سم ، وَفِي الرَّوْضِ وَشَرْحِهِ مَا نَصُّهُ وَلَوْ
مَاتَ الْحُرُّ وَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ فَهِيَ دَيْنٌ لِلَّهِ تَعَالَى وَحُقُوقُ اللَّهِ تَعَالَى مُقَدَّمَةٌ عَلَى حَقِّ
مِيِّ فَتَخْرُجُ قَبْلَهُ مِنْ تَرِكَتِهِ سَوَاءٌ أَوْصَى بِهَا أَمْ لَا إلَّا إذَا تَعَلَّقَ حَقُّ الْآدَمِيِّ وَحْدَهُ الْآدَ
بِعَيْنٍ فَإِنَّهُ يُقَدَّمُ عَلَى حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى كَسَائِرِ الدُّيُونِ كَمَا مَرَّ فِي الْفَرَائِضِ وَإِلَّا فِي
الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يُقَدَّمُ حَقُّ الْآدَمِيِّ عَلَى حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى مَا دَامَ حَيًّا فَإِنْ الْمُفْلِسِ
عذَّرَ كَانَتْ الْكَفَّارَةُ بِرَقَبَةٍ أَعْتَقَ عَنْهُ الْوَارِثُ أَوْ الْوَصِيُّ وَالْوَلَاءُ عَلَى الْعَتِيقِ لِلْمَيِّتِ فَإِنْ تَ
تَاقُ أَطْعَمَ مِنْ التَّرِكَةِ أَوْ كَانَتْ ذَاتَ تَخْيِيرٍ وَجَبَ مِنْ الْخِصَالِ الْمُخَيَّرِ فِيهَا أَقَلُّهَا الْإِعْ
قِيمَةً وَكُلٌّ مِنْهَا جَائِزٌ لَكِنَّ الزَّائِدَ عَلَى أَقَلِّهَا قِيمَةً يُحْسَبُ مِنْ الثُّلُثِ عَلَى مَا يَأْتِي فَلَوْ
مَيِّتِ تَرِكَةٌ وَتَبَرَّعَ عَنْهُ أَجْنَبِيٌّ بِالْإِطْعَامِ أَوْ الْكِسْوَةِ جَازَ كَالْوَارِثِ أَوْ بِالْعِتْقِ لَمْ تَكُنْ لِلْ
وَكَانَتْ الْكَفَّارَةُ مُخَيَّرَةً فَلَا تَجُوزُ مِنْ الْأَجْنَبِيِّ وَلَا مِنْ

---

تِقُ لِمَا فِيهِ مِنْ عُسْرِ إثْبَاتِ الْوَلَاءِ فَلَوْ كَانَتْ مُرَتَّبَةً الْوَارِثِ لِسُهُولَةِ التَّكْفِيرِ بِغَيْرِهِ فَلَا يَعْ
جَازَ الْإِعْتَاقُ عَنْهُ مِنْ كُلٍّ مِنْهُمَا لِنَفْسِهِ وَمَا قَرَّرْته مِنْ مَنْعِ إعْتَاقِ الْوَارِثِ عَنْهُ فِي
ةِ هُوَ مَا اقْتَضَاهُ كَلَامُهُ وَالْأَصَحُّ خِلَافُهُ فِيهِمَا ا الْمُخَيَّرَةِ وَجَوَازِهِ مِنْ الْأَجْنَبِيِّ فِي الْمُرَتَّبَ

أَيْ وَلَوْ فَوْقَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ فَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ (قَوْلُهُ لِغَيْبَةِ مَالِهِ )هـ
ا بِدُونِ مَسَافَةِ الْقَصْرِ قِيَاسًا عَلَى الْإِعْسَارِ وَغَيْرِهَا عَلَى الْمُعْتَمَدِ وَبَحَثَ الْبُلْقِينِيُّ تَقْيِيدَهَ
. فِي الزَّكَاةِ وَفَسْخِ الزَّوْجَةِ وَالْبَائِعِ وَفَرَّقَ غَيْرُهُ ا هـ ح ل

أَيْ وَلَوْ فَوْقَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ ، وَإِنَّمَا عُدَّ (قَوْلُهُ فَيَنْتَظِرُ حُضُورَ مَالِهِ )وَعِبَارَةُ س ل
سِرًا فِي الزَّكَاةِ وَفَسْخِ الزَّوْجَةِ وَالْبَائِعِ لِلضَّرُورَةِ وَلَا ضَرُورَةَ بَلْ وَلَا حَاجَةَ هُنَا إلَى مُعْ
التَّعْجِيلِ ؛ لِأَنَّهَا وَاجِبَةٌ عَلَى التَّرَاخِي أَيْ أَصَالَةً أَوْ حَيْثُ لَمْ يَأْثَمْ بِالْحَلِفِ وَإِلَّا لَزِمَهُ
أَيْ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى فُقَرَاءِ (قَوْلُهُ وَمَكَانُ الْكَفَّارَةِ مُطْلَقٌ )كَفَّارَةُ فَوْرًا انْتَهَتْ الْحِنْثُ وَالْ
أَيْ فِي مَسْأَلَةِ غَيْبَةِ الْمَالِ وَقَوْلُهُ تُعْلَمُ حَيَاتُهُ أَيْ (قَوْلُهُ هُنَا )مَحَلِّ الْحِنْثِ ا هـ ح ل
. اتُهُ بَعْدُ ا هـ ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّأَوْ تَتَبَيَّنُ لَهُ حَيَ

---

مِنْهُ وَإِنْ لَمْ يَضُرَّهَا (لَمْ تَصُمْ إلَّا بِإِذْنٍ )لِسَيِّدِهَا (أَمَةً تَحِلُّ )الْعَاجِزُ (فَإِنْ كَانَ )
وَالصَّوْمُ )حِلُّ لَهُ وَعَبْدٍ مِنْ أَمَةٍ لَا تَ (كَغَيْرِهَا )الصَّوْمُ فِي خِدْمَةِ السَّيِّدِ لِحَقِّ التَّمَتُّعِ
مِنْ السَّيِّدِ فَإِنَّهُ لَا يَصُومُ إلَّا (وَقَدْ حَنِثَ بِلَا إذْنٍ )أَيْ غَيْرِهَا فِي الْخِدْمَةِ (يَضُرُّهُ
إذْنٍ وَإِنْ لَمْ بِإِذْنٍ وَإِنْ أَذِنَ لَهُ فِي الْحَلِفِ لِحَقِّ الْخِدْمَةِ فَإِنْ أَذِنَ لَهُ فِي الْحِنْثِ صَامَ بِلَا
يَأْذَنْ لَهُ فِي الْحَلِفِ فَالْعِبْرَةُ فِي الصَّوْمِ بِلَا إذْنٍ فِيمَا إذَا أَذِنَ فِي أَحَدِهِمَا بِالْحِنْثِ وَوَقَعَ
لْتِزَامِ فِي الْأَصْلِ تَرْجِيحُ اعْتِبَارِ الْحَلِفِ ؛ لِأَنَّ الْإِذْنَ فِيهِ إذْنٌ فِيمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مِنْ ا
الْكَفَّارَةِ وَالْأَوَّلُ هُوَ الْأَصَحُّ فِي الرَّوْضَةِ كَالشَّرْحَيْنِ ؛ لِأَنَّ الْحَلِفَ مَانِعٌ مِنْ الْحِنْثِ فَلَا
إلَى يَكُونُ الْإِذْنُ فِيهِ إذْنًا فِي الْتِزَامِ الْكَفَّارَةِ فَإِنْ لَمْ يَضُرَّهُ الصَّوْمُ فِي الْخِدْمَةِ لَمْ يَحْتَجْ
فَإِنْ (وَمُبَعَّضٌ كَحُرٍّ فِي غَيْرِ إعْتَاقٍ )إذْنٍ فِيهِ وَالتَّصْرِيحُ بِحُكْمِ الْأَمَةِ مِنْ زِيَادَتِي
لَى مِمَّا كَانَ لَهُ مَالٌ كَفَّرَ بِتَمْلِيكِ مَا مَرَّ بِإِعْتَاقٍ لِعَدَمِ أَهْلِيَّتِهِ لِلْوَلَاءِ وَإِلَّا فَيَصُومُ وَهَذَا أَوْ
. بَرَ بِهِ الْأَصْلُعَ

## الشَّرْحُ

---

أَيْ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مُعَدَّةً لِلتَّمَتُّعِ بَلْ لِلْخِدْمَةِ وَإِنْ بَعُدَ (قَوْلُهُ فَإِنْ كَانَ أَمَةً تَحِلُّ لِسَيِّدِهَا )
لْ لَهُ مَنْعُهَا مِنْ الصَّوْمِ أَوْ لَا فِي الْعَادَةِ تَمَتُّعُهُ بِهَا وَلَمْ يَتَعَرَّضُوا هُنَا لِلزَّوْجَةِ الْحُرَّةِ هَ
وَعِبَارَتُهُ فِي بَابِ النَّفَقَاتِ قُبَيْلَ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا مَنْعَ مِنْ تَعْجِيلِ مَكْتُوبَةٍ
بِسَبَبِهِ كَأَنْ حَلَفَتْ كَاذِبَةً أَوَّلَ الْوَقْتِ نَصُّهَا وَكَذَا يَمْنَعُهَا مِنْ صَوْمِ الْكَفَّارَةِ إنْ لَمْ تَعْصِ
عُلِّلَ (قَوْلُهُ وَإِنْ لَمْ يَضُرَّهَا الصَّوْمُ )عَلَى أَمْرٍ مَاضٍ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ ا هـ ع ش عَلَى م ر
وْ كَانَ الْحَلِفُ ذَلِكَ بِأَنَّ الْكَفَّارَةَ عَلَى التَّرَاخِي وَحَقُّهُ نَاجِزٌ وَقَضِيَّتُهُ تَخَلُّفُ الْحُكْمِ فِيمَا لَ
الْمَأْذُونُ فِيهِ يَقْتَضِي الْحِنْثَ فَوْرًا فِي الْمَطْلَبِ وَهُوَ مَحَلُّ نَظَرٍ فَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ بِتَقَدُّمِ
الْأَقْوَالُ فِي حَقِّ السَّيِّدِ لِتَعَلُّقِهِ بِالْعَيْنِ وَحَقُّ اللَّهِ تَعَالَى فِي الذِّمَّةِ وَيَجُوزُ أَنْ تُخَرَّجَ فِيهِ
اجْتِمَاعِ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى وَحَقِّ الْآدَمِيِّ ا هـ سم وَهَلْ لِلسَّيِّدِ إبْطَالُ هَذَا الصَّوْمِ بِوَطْئِهَا
قَالَ الزَّرْكَشِيُّ (قَوْلُهُ وَعَبْدٍ )حَيْثُ لَمْ يَأْذَنْ ؟ فِي شَرْحِ شَيْخِنَا جَوَازُ ذَلِكَ ا هـ ح ل
إطْلَاقِهِمْ أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِيمَا سَبَقَ بَيْنَ كَوْنِ الْحِنْثِ وَاجِبًا أَوْ جَائِزًا أَوْ مَمْنُوعًا قَضِيَّةُ
وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ إذَا كَانَ وَاجِبًا لَهُ الصَّوْمُ بِلَا إذْنٍ إذَا كَانَتْ الْكَفَّارَةُ عَلَى الْفَوْرِ وَيَأْتِي مَا
بِ ا هـ وَأَشَارَ إلَى مَا مَرَّ عَنْ الْمَطْلَبِ فِي الْأَمَةِ وَقَوْلُهُ وَالظَّاهِرُ إلَخْ سَبَقَ عَنْ الْمَطْلَ
. هُوَ قَرِيبٌ إنْ أَذِنَ لَهُ فِي الْحَلِفِ ا هـ سم

فِيهِ فِيمَا وَعِبَارَةُ شَرْحِ م ر وَمَا بَحَثَهُ الْأَذْرَعِيُّ مِنْ أَنَّ الْحِنْثَ الْوَاجِبَ كَالْحِنْثِ الْمَأْذُونِ
دَ ذُكِرَ لِوُجُوبِ التَّكْفِيرِ فِيهِ عَلَى الْفَوْرِ مَحَلُّ نَظَرٍ وَالْأَقْرَبُ الْأَخْذُ بِإِطْلَاقِهِمْ ؛ لِأَنَّ السَّيِّ
لَمْ يُبْطِلْ حَقَّهُ بِإِذْنِهِ وَتَعَدِّي الْعَبْدِ لَا يُبْطِلُهُ نَعَمْ لَوْ قِيلَ إنَّ إذْنَهُ

---

الْمُحَرَّمِ كَإِذْنِهِ فِي الْحِنْثِ لَمْ يَبْعُدْ ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ الْتِزَامٌ لِلْكَفَّارَةِ لِوُجُوبِ الْحِنْثِ فِي الْحَلِفِ اعْتَمَدَ شَيْخُنَا أَنَّ الْإِذْنَ (قَوْلُهُ وَقَدْ حَنِثَ بِلَا إذْنٍ مِنْ السَّيِّدِ )الْمُسْتَلْزِمِ لَهَا فَوْرًا انْتَهَتْ )الْحَلِفِ عَلَى مَا يَجِبُ فِيهِ الْحِنْثُ كَتَرْكِ الْوَاجِبِ كَالْإِذْنِ فِي الْحِنْثِ ا هـ شَوْبَرِيٌّ فِي لَا يُشْكِلُ هَذَا بِثُبُوتِ الرُّجُوعِ حَيْثُ أَذِنَ فِي الضَّمَانِ (قَوْلُهُ وَإِنْ أَذِنَ لَهُ فِي الْحَلِفِ اعْلَمْ أَنَّهُمْ أَلْحَقُوهُ (قَوْلُهُ وَمُبَعَّضٌ كَحُرٍّ )قَ لَائِحٌ ا هـ شَوْبَرِيٌّ دُونَ الْأَدَاءِ ؛ لِأَنَّ الْفَرْ هُنَا بِالْمُوسِرِ ، وَكَذَا فِي إيجَابِ نَفَقَةِ الْقَرِيبِ ، وَفِي نَفَقَةِ الزَّوْجَةِ جَعَلُوا عَلَيْهِ نَفَقَةَ قَوْلُهُ كَفَّرَ بِتَمْلِيكِ مَا مَرَّ )بَيِّنٌ فَلَا إشْكَالَ ا هـ سم الْمُعْسِرِينَ ا هـ عَمِيرَةُ أَقُولُ الْمُدْرَكُ ظَاهِرُهُ وَإِنْ ضَرَّهُ الصَّوْمُ وَهُوَ فِي (قَوْلُهُ وَإِلَّا فَيَصُومُ )ظَاهِرُهُ وَلَوْ فِي نَوْبَةِ السَّيِّدِ وَ ( ل نَوْبَةِ سَيِّدِهِ فَلَا يَتَوَقَّفُ عَلَى إذْنِهِ ا هـ ح .

وَفِي سم وَيَنْبَغِي أَنْ يَأْتِيَ فِي صَوْمِهِ بِغَيْرِ إذْنِ سَيِّدِ بَعْضِهِ مَا تَقَدَّمَ فِي خَالِصِ الرِّقِّ إلَّا أَنْ تَكُونَ مُهَايَأَةً ، وَيَصُومُ فِي نَوْبَتِهِ فَلْيُحَرَّرْ ا هـ وَمِثْلُهُ فِي شَرْحِ م ر .

---

السُّكْنَى وَالْمُسَاكَنَةِ وَغَيْرِهِمَا مِمَّا يَأْتِي فِي الْحَلِفِ عَلَى (فَصْلٌ ) بِلَا )فِيهَا (فَمَكَثَ ) اهَيفِ وَهُوَ ، (أَوْ لَا يُقِيمُ بِهَا )بِهَذِهِ الدَّارِ (حَلَفَ لَا يَسْكُنُ )لَوْ ا ؛ لِأَنَّهُ حَلَفَ عَلَى سُكْنَى نَفْسِهِ وَأَهْلَهُ كَمَا لَوْ لَمْ يَبْعَثْهُمَ (عُذْرٍ حَنِثَ وَإِنْ بَعَثَ مَتَاعَهُ فَلَا يَحْنَثُ إنْ خَرَجَ حَالًا بِنِيَّةِ التَّحَوُّلِ وَإِنْ تَرَكَهُمَا وَلَا إنْ مَكَثَ بِعُذْرٍ كَجَمْعِ مَتَاعِ سِهِ أَوْ مَالِهِ كَمَا وَإِخْرَاجِ أَهْلٍ وَلُبْسِ ثَوْبٍ وَإِغْلَاقِ بَابٍ وَمَنْعٍ مِنْ خُرُوجٍ وَخَوْفٍ عَلَى نَفْ بَيْنَهُمَا فَيَحْنَثُ لِوُجُودِ الْمُسَاكَنَةِ إلَى (لَوْ حَلَفَ لَا يُسَاكِنُهُ وَهُمَا فِيهَا فَمَكَثَا لِبِنَاءٍ حَائِلٍ حَّحَهُ فِي تَمَامِ الْبِنَاءِ بِلَا ضَرُورَةٍ وَهَذَا مَا نَقَلَهُ فِي الرَّوْضَةِ كَأَصْلِهَا عَنْ الْجُمْهُورِ وَصَ )الشَّرْحِ الصَّغِيرِ وَصَحَّحَ الْأَصْلُ تَبَعًا لِلْبَغَوِيِّ أَنَّهُ لَا يَحْنَثُ لِاشْتِغَالِهِ بِرَفْعِ الْمُسَاكَنَةِ بِنِيَّةِ التَّحَوُّلِ (لَا إنْ خَرَجَ أَحَدُهُمَا حَالًا .

## الشَّرْحُ

---

تَرْجَمَ هَذِهِ الْمَبَاحِثَ الْأَتِيَّةَ فِي الرَّوْضِ وَشَرْحِهِ (إلَخْ فَصْلٌ فِي الْحَلِفِ عَلَى السُّكْنَى ) تَضَى بِقَوْلِهِ الْبَابُ الثَّالِثُ فِيمَا يَقَعُ بِهِ الْحِنْثُ وَالْبِرُّ الْأَصْلُ الْمَرْجُوعُ إلَيْهِ فِيهِمَا اتِّبَاعُ مُقْ دْ يَتَطَرَّقُ إلَيْهِ التَّقْيِيدُ بِنِيَّةٍ تَقْتَرِنُ بِهِ أَوْ بِاصْطِلَاحِ اللَّفْظِ الَّذِي تَعَلَّقَتْ بِهِ الْيَمِينُ وَقَ خَاصٍّ أَوْ قَرِينَةٍ وَصُوَرُهُ لَا تَتَنَاهَى لَكِنَّهُمْ تَكَلَّمُوا فِيمَا يَغْلِبُ اسْتِعْمَالُهُ لِيُقَاسَ بِهِ غَيْرُهُ فِي الدُّخُولِ وَالْمُسَاكَنَةِ إلَخْ ، ثُمَّ قَالَ النَّوْعُ الثَّانِي فِي النَّوْعُ الْأَوَّلُ :وَهُوَ أَنْوَاعٌ سَبْعَةٌ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ ، ثُمَّ قَالَ النَّوْعُ الثَّالِثُ فِي الْعُقُودِ لَوْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ أَوْ لَا يَشْرَبُ مَا وْصَافِ وَالْإِضَافَاتِ لَوْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ دَارِهِ اشْتَرَاهُ إلَخْ ، ثُمَّ قَالَ النَّوْعُ الرَّابِعُ فِي الْأَ خْ حَنِثَ بِدَارٍ يَمْلِكُهَا إلَخْ ، ثُمَّ قَالَ النَّوْعُ الْخَامِسُ فِي الْكَلَامِ فَإِنْ قَالَ وَاَللَّهِ لَا أُكَلِّمُك إلَ لَوْ حَلَفَ لَيَأْكُلَنَّ هَذَا الطَّعَامَ غَدًا ـهِـيدِقْتَو ِفـلِحلْا ِريخأْتَ يِفُ سِداسَّلا ُعوْنَّلا لَاقَ مَّثُ ، إلَخْ ، ثُمَّ قَالَ النَّوْعُ السَّابِعُ فِي الْخُصُومَاتِ وَنَحْوِهَا لَوْ حَلَفَ لَا يَرَى مُنْكَرًا إلَّا رَفَعَهُ لِلْقَاضِي إلَخْ ا هـ .

لْفَاظَ تُحْمَلُ عَلَى حَقَائِقِهَا إلَّا أَنْ يُتَعَارَفَ وَعِبَارَةُ حَجّ وَالْأَصْلُ فِي هَذَا وَمَا بَعْدَهُ أَنَّ الْأَ الْمَجَازُ وَيُرِيدُ دُخُولَهُ فِيهِ فَيَدْخُلُ أَيْضًا فَلَا يَحْنَثُ أَمِيرٌ حَلَفَ لَا يَبْنِي دَارِهِ وَأَطْلَقَ إلَّا ثُ بِفِعْلِ غَيْرِهِ أَيْضًا ؛ لِأَنَّهُ بِنِيَّتِهِ ذَلِكَ بِفِعْلِهِ بِخِلَافِ مَا لَوْ أَرَادَ مَنْعَ نَفْسِهِ وَغَيْرِهِ فَيَحْنَ صَيَّرَ اللَّفْظَ مُسْتَعْمَلًا فِي حَقِيقَتِهِ وَمَجَازِهِ بِنَاءً عَلَى الْأَصَحِّ عِنْدَنَا مِنْ جَوَازِ ذَلِكَ أَوْ لَفَ لَا يَحْلِقُ رَأْسَهُ وَأَطْلَقَ فَلَا مِنْ عُمُومِ الْمَجَازِ كَمَا هُوَ رَأْيُ الْمُحَقِّقِينَ ، وَكَذَا مَنْ حَ يَحْنَثُ بِحَلْقِ غَيْرِهِ لَهُ بِأَمْرِهِ عَلَى مَا رَجَّحَهُ ابْنُ الْمُقْرِي وَقِيلَ يَحْنَثُ لِلْعُرْفِ وَصَحَّحَهُ

---

صْلُ فِي الْبِرِّ وَالْحِنْثِ الرَّافِعِيُّ وَاعْتَمَدَهُ الْإِسْنَوِيُّ وَغَيْرُهُ ، وَفِي أَصْلِ الرَّوْضَةِ هُنَا الْأَ
حِ اتِّبَاعُ مُقْتَضَى اللَّفْظِ وَقَدْ يَتَطَرَّقُ إلَيْهِ التَّقْيِيدُ وَالتَّخْصِيصُ بِنِيَّةٍ تَقْتَرِنُ بِهِ أَوْ بِاصْطِلَا
تَغْلِيظًا بِالتَّعْمِيمِ خَاصٍّ أَوْ قَرِينَةٍ ا هـ وَسَيَأْتِي مِثْلُ ذَلِكَ وَهَذَا عَكْسُ الْأَوَّلِ ؛ لِأَنَّ فِيهِ
. بِالنِّيَّةِ

مَا تَقَرَّرَ أَنَّ ابْنَ الْمُقْرِي رَجَّحَ ذَلِكَ هُوَ مَا ذَكَرَهُ شَيْخُنَا حَيْثُ جَعَلَهُ مِنْ زِيَادَتِهِ (تَنْبِيهٌ )
ذَا أَيْضًا وَهِيَ فِي لَكِنَّهُ مُشْكِلٌ فَإِنَّ عِبَارَةَ أَصْلِ الرَّوْضَةِ تَشْمَلُ عَدَمَ الْحِنْثِ فِي هَ
الْحَلِفِ قِيلَ يَحْنَثُ لِلْعُرْفِ وَقِيلَ فِيهِ الْخِلَافُ كَالْبَيْعِ وَذَكَرُ قَبْلَ هَذَا فِيمَا إذَا كَانَ الْفِعْلُ
يهِ بِالْأَمْرِ الْمَحْلُوفُ عَلَيْهِ لَا يَعْتَادُ الْحَالِفُ فِعْلَهُ أَوْ لَا يَجِيءُ مِنْهُ أَنَّهُ لَا حِنْثَ عَلَيْهِ فِ
قَطْعًا وَهَذَا صَرِيحٌ فِيمَا ذَكَرَهُ ابْنُ الْمُقْرِي فَلَيْسَ مِنْ زِيَادَتِهِ وَقَدْ يُجَابُ عَنْ شَيْخِنَا بِأَنَّهُ
وْلِهِ أَوْ لَا فَهِمَ مِنْ إفْرَادِ مَسْأَلَةِ الْحَلْقِ بِالذِّكْرِ وَعَدَمِ تَرْجِيحِ شَيْءٍ فِيهَا أَنَّهَا مُسْتَثْنَاةٌ مِنْ قَ
يَجِيءُ مِنْهُ وَهُوَ مُحْتَمَلٌ ، فَإِنْ قُلْت هَلْ لِاسْتِثْنَائِهَا وَجْهٌ ؟ قُلْت يُمْكِنُ تَوْجِيهُهُ بِأَنَّهُ مَعَ
انَ كَوْنِهِ يُمْكِنُ مَجِيئُهُ مِنْهُ لَا يَتَعَاطَاهُ بِالنَّفْسِ ؛ لِأَنَّهَا لَا تُتْقِنُ إحْسَانَهُ الْمَقْصُودَ فَكَ
ثَ الْمَقْصُودُ ابْتِدَاءَ مَنْعِ حَلْقِ الْغَيْرِ لَهُ فَإِذَا أَمَرَهُ بِهِ تَنَاوَلَهُ الْيَمِينُ بِمُقْتَضَى الْعُرْفِ فَحَنِ
فِيهَا أَيْ مِنْ قَوْلِهِ أَوْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُهَا وَهُوَ (قَوْلُهُ مِمَّا يَأْتِي )بِهِ فَتَأَمَّلْهُ انْتَهَتْ بِالْحَرْفِ
أَيْ وَلَوْ لَحْظَةً ا هـ شَرْحُ م ر ، وَقَالَ (قَوْلُهُ فَمَكَثَ بِلَا عُذْرٍ )إلَى آخِرِ الْفَصْلِ
الرَّافِعِيُّ هُوَ ظَاهِرٌ إنْ أَرَادَ لَا أَمْكُثُ فَإِنْ أَرَادَ لَا أَتَّخِذُهَا مَسْكَنًا فَيَنْبَغِي عَدَمُ الْحِنْثِ
ةِ ا هـ أَقُولُ لَعَلَّ التَّقْيِيدَ بِنَحْوِ السَّاعَةِ جَرَى عَلَى الْغَالِبِ وَإِلَّا فَيَنْبَغِي بِمُكْثِ نَحْوِ السَّاعَ
أَنَّهُ لَوْ

---

حَلَفَ لَا يَتَّخِذُهَا مَسْكَنًا وَمَكَثَ مُدَّةً يَبْحَثُ فِيهَا عَنْ مَحَلٍّ يَسْكُنُهُ مَعَ عَدَمِ إرَادَةِ
الِاسْتِمْرَارِ عَلَى اتِّخَاذِهَا مَسْكَنًا لَمْ يَحْنَثْ وَإِنْ زَادَتْ الْمُدَّةُ عَلَى يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ وَقَوْلُهُ

خَرَجَ بِهِ الْإِطْلَاقُ فَيَحْنَثُ بِالْمُكْثِ وَإِنْ قَلَّ ا هـ ع ش عَلَى م ر ، وَفِي ق فَإِنْ أَرَادَ إلَخْ ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ قَوْلُهُ فَمَكَثَ فِيهَا بِلَا عُذْرٍ قَالَ بَعْضُهُمْ أَيْ بِقَدْرِ زَمَنِ الِاعْتِكَافِ ، وَلَوْ (قَوْلُهُ فَلَا يَحْنَثُ إنْ خَرَجَ حَالًا )ي الْعُرْفِ ا هـ وَقَالَ شَيْخُنَا يُعْتَبَرُ مَا يُعَدُّ مُكْثًا فِ عُرْفًا خَرَجَ ثُمَّ عَادَ إلَيْهَا لِنَحْوِ عِيَادَةٍ أَوْ زِيَارَةٍ لَمْ يَحْنَثْ مَا دَامَ يُطْلَقُ عَلَيْهِ زَائِرٌ أَوْ عَائِدٌ مَا يَقَعُ كَثِيرًا مِنْ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَحْلِفُ ثُمَّ يَأْتِي وَإِلَّا حَنِثَ ا هـ شَرْحُ م ر وَلَيْسَ مِنْ ذَلِكَ بِقَصْدِ الزِّيَارَةِ مَعَ نِيَّةِ أَنْ يُقِيمَ زَمَنَ النِّيلِ أَوْ رَمَضَانَ ؛ لِأَنَّ هَذَا لَا يُسَمَّى زِيَارَةً عُرْفًا . فَيَحْنَثُ ا هـ ع ش عَلَيْهِ

وْدُهُ إلَيْهَا لِنَقْلِ الْمَتَاعِ قَالَ الشَّاشِيُّ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْإِنَابَةِ وَعِيَادَةِ وَعِبَارَةُ سم وَلَا يَضُرُّ عَ الْمَرِيضِ وَزِيَارَةٍ وَغَيْرِهَا ؛ لِأَنَّهُ فَارَقَهَا وَبِمُجَرَّدِ الْعَوْدِ لَا يَصِيرُ سَاكِنًا .

وَغَيْرُهُ نَقْلًا عَنْ الْبَغَوِيّ وَأَخْذًا مِنْ قَوْلِهِمْ لَوْ عَادَ نَعَمْ إنْ مَكَثَ ضَرَّ كَمَا قَالَهُ الْأَذْرَعِيُّ مَرِيضًا قَبْلَ خُرُوجِهِ وَمَكَثَ عِنْدَهُ حَنِثَ وَكَأَنَّهُمْ لَمْ يَنْظُرُوا لِإِمْكَانِ الْفَرْقِ بِأَنَّهُ هُنَا خَرَجَ عَلَى مُكْثٍ يُعَدُّ بِهِ سَاكِنًا وَهُوَ حَاصِلٌ فِيهِمَا وَإِنْ ثُمَّ عَادَ وَثَمَّ لَمْ يَخْرُجْ ؛ لِأَنَّ الْمَدَارَ كَانَ فِي الثَّانِيَةِ أَظْهَرَ ؛ لِأَنَّ فِيهَا اسْتِدَامَةَ سُكْنَى وَمَا فِي الْأُولَى ابْتِدَاؤُهَا وَيُؤَيِّدُهُ مَا يْخُنَا الطَّبَلَاوِيُّ إلَى اعْتِمَادِ الْفَرْقِ وَهُوَ سَيَأْتِي فِي مَسْأَلَةِ التَّرَدُّدِ كَذَا قَالَهُ حَجّ وَمَالَ شَ قَضِيَّةُ إطْلَاقِ الشَّيْخَيْنِ وَاعْتَمَدَ م ر أَنَّهُ إنْ عَادَ مَرِيضًا قَبْلَ خُرُوجِهِ فَإِنْ مَكَثَ حَنِثَ وَإِنْ خَرَجَ ثُمَّ عَادَ

---

ةِ وَ تَخْتَلِفُ الْعَادَةُ بِاخْتِلَافِ النَّاسِ وَالْأَحْوَالِ لِعِيَادَتِهِ لَمْ يَحْنَثْ إنْ كَانَتْ بِقَدْرِ الْعَادَ هَذَا فِي الْمُتَوَطِّنِ فَلَوْ (قَوْلُهُ إنْ خَرَجَ حَالًا بِنِيَّةِ التَّحَوُّلِ )وَالْأَوْقَاتِ ا هـ م ر انْتَهَتْ هُ وَخَرَجَ فِي الْحَالِ لَمْ يَفْتَقِرْ إلَى نِيَّةِ دَخَلَ لِيَنْظُرَ إلَيْهِ هَلْ يُسْكِنَهُ فَحَلَفَ أَنَّهُ لَا يُسْكِنُ التَّحَوُّلِ قَطْعًا قَالَهُ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ ا هـ شَوْبَرِيٌّ .

وَعِبَارَةُ شَرْحِ م ر إنْ خَرَجَ حَالًا بِنِيَّةِ التَّحَوُّلِ مَحَلُّ ذَلِكَ كَمَا قَالَهُ الْأَذْرَعِيُّ حَيْثُ كَانَ فِيهِ قَبْلَ حَلِفِهِ فَلَوْ دَخَلَهُ لِنَحْوِ تَفَرُّجٍ فَحَلَفَ لَا يَسْكُنُهُ لَمْ يَحْتَجْ لِنِيَّةِ التَّحَوُّلِ قَطْعًا مُتَوَطِّنًا نْوَلَا يُكَلَّفُ الْعَدْوَ وَلَا الْخُرُوجَ مِنْ أَقْرَبِ الْبَابَيْنِ نَعَمْ لَوْ عَدَلَ لِبَابِ السَّطْحِ مَعَ تَمَكُّنِهِ مِ غَيْرِهِ حَنِثَ كَمَا قَالَهُ الْمَاوَرْدِيُّ ؛ لِأَنَّهُ بِصُعُودِهِ فِي حُكْمِ الْمُقِيمِ أَيْ وَلَا نَظَرَ لِتَسَاوِي الْمَسَافَتَيْنِ وَلَا لِأَقْرَبِيَّةِ بَابِ السَّطْحِ عَلَى مَا أَطْلَقَهُ ؛ لِأَنَّهُ بِمَشْيِهِ إلَى الْبَابِ آخِذٌ فِي رُوجِ وَبِالْعُدُولِ عَنْهُ إلَى الصُّعُودِ غَيْرُ آخِذٍ فِي ذَلِكَ عُرْفًا أَمَّا خُرُوجُهُ بِغَيْرِ سَبَبِ الْخُ . نِيَّةِ التَّحَوُّلِ فَيَحْنَثُ مَعَهُ ؛ لِأَنَّهُ مَعَ ذَلِكَ يُسَمَّى سَاكِنًا أَوْ مُقِيمًا عُرْفًا انْتَهَتْ قَوْلِهِ فِي مَسْأَلَةِ الْمُسَاكَنَةِ بِنِيَّةِ التَّحَوُّلِ ثُمَّ رَأَيْت عِبَارَةَ م ر وَانْظُرْ هَلْ يُقَالُ مِثْلُ هَذَا فِي فِي صُورَةِ الْمُسَاكَنَةِ نَصُّهَا بِنِيَّةِ التَّحَوُّلِ نَظِيرُ مَا مَرَّ انْتَهَتْ ، وَظَاهِرُهَا أَنْ يُقَالَ فِي قَوْلُهُ )يَّدُ قَوْلُهُ بِنِيَّةِ التَّحَوُّلِ بِمَا إذَا كَانَ مُتَوَطِّنًا تَأَمَّلْ الْمُسَاكَنَةِ مَا قِيلَ فِي السُّكْنَى فَيُقَ قَالَ شَيْخُنَا وَلَيْسَ مِنْ الْمَنْعِ حَلِفُ غَيْرِهِ عَلَيْهِ بِعَدَمِ الْخُرُوجِ ا هـ ق (وَمَنْعٍ مِنْ خُرُوجٍ أَيْ أَوْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ زَمِنًا لَا (سِهِ أَوْ مَالِهِ قَوْلُهُ وَخَوْفٍ عَلَى نَفْ )ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ يَقْدِرُ عَلَى الْخُرُوجِ وَلَمْ يَجِدْ مَنْ يُخْرِجُهُ ، وَلَوْ بِأُجْرَةِ الْمِثْلِ

---

كِنُهُ قَوْلُهُ لَا يُسَا )أَوْ ضَاقَ وَقْتُ الصَّلَاةِ بِحَيْثُ لَوْ اشْتَغَلَ بِالْخُرُوجِ فَاتَتْهُ ا هـ ز ي عِبَارَةُ الْمِنْهَاجِ وَلَوْ حَلَفَ لَا يُسَاكِنُهُ فِي هَذِهِ الدَّارِ وَاحْتَرَزَ بِهَذِهِ الدَّارِ عَمَّا (وَهُمَا فِيهَا لَوْ أَطْلَقَ الْمُسَاكَنَةَ فَفِيهِ تَفْصِيلٌ ذَكَرَهُ فِي الْعُبَابِ كَالرَّوْضِ بِقَوْلِهِ وَإِنْ حَلَفَ أَنْ لَا كِنَ زَيْدًا وَنَوَى أَنْ لَا يُسَاكِنَهُ فِي دَارٍ ، وَكَذَا فِي الْبَلَدِ حَنِثَ بِمُسَاكَنَتِهِ فِي ذَلِكَ وَإِنْ يُسَا أَطْلَقَ حَنِثَ بِمُسَاكَنَتِهِ مُطْلَقًا أَيْ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ فَإِنْ انْفَرَدَ كُلٌّ بِسُكْنَى بَيْتٍ مِنْ عُهَا صَحْنٌ وَاتَّحَدَ الْمَدْخَلُ حَنِثَ أَوْ خَانٌ كَبِيرٌ أَوْ صَغِيرٌ فَلَا إلَى آخِرِ دَارٍ صَغِيرَةٍ يَجْمَ . مَا ذَكَرَهُ كَالرَّوْضِ وَأَصْلِهِ مِنْ التَّفْصِيلِ فَرَاجِعِهِ ا هـ سم

هُ ، وَلَوْ فِي الْبَلَدِ حَنِثَ وَعِبَارَةُ الرَّوْضِ وَشَرْحِهِ وَإِنْ حَلَفَ لَا يُسَاكِنُهُ وَنَوَى أَنْ لَا يُسَاكِنَ
ا بِمُسَاكَنَتِهِ ، وَلَوْ فِي الْبَلَدِ عَمَلًا بِنِيَّتِهِ فَلَوْ لَمْ يَنْوِ مَوْضِعًا فَسَكَنَا فِي بَيْتَيْنِ يَجْمَعُهُمَ
لُ إنَّهُ إذَا لَمْ يَنْوِ صَحْنٌ وَمَدْخَلُهُمَا وَاحِدٌ حَنِثَ لِحُصُولِ الْمُسَاكَنَةِ وَالْمُرَادُ مَا قَالَهُ الْأَصْ
مَوْضِعًا حَنِثَ بِالْمُسَاكَنَةِ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ لَا إنْ كَانَ الْبَيْتَانِ مِنْ خَانٍ ، وَلَوْ
صَغِيرًا فَلَا يَحْنَثُ وَإِنْ اتَّحَدَ فِيهِ الْمَرْقَى وَتَلَاصَقَ الْبَيْتَانِ ؛ لِأَنَّهُ مَبْنِيٌّ لِسُكْنَى قَوْمٍ
بُيُوتُهُ تُفْرَدُ بِأَبْوَابٍ وَمَغَالِيقَ فَهُوَ كَالدَّرْبِ وَهِيَ كَالدُّورِ وَلَا إنْ كَانَا مِنْ دَارٍ كَبِيرَةٍ وَإِنْوَ
تَلَاصَقَا فَلَا يَحْنَثُ لِذَلِكَ بِخِلَافِهِمَا مِنْ دَارٍ صَغِيرَةٍ لِكَوْنِهِمَا فِي الْأَصْلِ مَسْكَنًا
لْخَانِ الصَّغِيرِ ، وَيُشْتَرَطُ فِي الدَّارِ الْكَبِيرَةِ لَا فِي الْخَانِ أَنْ يَكُونَ لِكُلٍّ بِخِلَافِهِمَا مِنْ ا
بَيْتٍ فِيهَا غَلَقٌ بِبَابٍ وَمَرْقًى فَإِنْ لَمْ يَكُونَا أَوْ سَكَنَا فِي صُفَّتَيْنِ مِنْ الدَّارِ أَوْ فِي بَيْتٍ
كِنَانِ عَادَةً وَكَانَ اشْتِرَاكُهُمَا فِي الصَّحْنِ الْجَامِعِ لِلْبَيْتَيْنِ وَصُفَّةٍ حَنِثَ ؛ لِأَنَّهُمَا مُتَسَا
مَثَلًا ، وَفِي

---

الْبَابِ الْمَدْخُولِ مِنْهُ مَعَ تَمَكُّنِ كُلٍّ مِنْهُمَا مِنْ دُخُولِ بَيْتِ الْآخَرِ جُعِلَ كَالِاشْتِرَاكِ فِي
كَبِيرَةٍ بِحُجْرَةٍ مُنْفَرِدَةِ الْمَرَافِقِ كَالْمَرْقَى وَالْمَطْبَخِ وَالْمُسْتَحَمِّ الْمَسْكَنِ ، وَلَوْ انْفَرَدَا فِي دَارٍ
وَبَابِهَا أَيْ الْحُجْرَةِ فِي الدَّارِ لَمْ يَحْنَثْ لِعَدَمِ حُصُولِ الْمُسَاكَنَةِ وَكَذَا لَوْ انْفَرَدَ كُلٌّ مِنْهُمَا
حَ بِهِ الْأَصْلُ انْتَهَتْ وَقَوْلُهُ وَيُشْتَرَطُ فِي الدَّارِ الْكَبِيرَةِ إلَخْ بِحُجْرَةٍ كَذَلِكَ فِي دَارٍ كَمَا صَرَّ
ظَاهِرُهُ وَإِنْ كَانَا سَاكِنَيْنِ فِيهَا قَبْلَ الْحَلِفِ وَمِنْهُ مَا يَقَعُ كَثِيرًا بَيْنَ السُّكَّانِ فِي مَحَلَّةٍ مِنْ
مَا بَقِيَ يُسَاكِنُ صَاحِبَهُ فِي هَذِهِ الدَّارِ وَيُطْلِقُ وَيَكُونُ الْمُخَاصَمَةِ فَيَحْلِفُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ
لِكُلٍّ بَيْتٌ مِنْ بُيُوتِهَا إلَى آخِرِ مَا ذُكِرَ فَلَا يَحْنَثُ الْحَالِفُ بِاسْتِدَامَةِ السُّكْنَى وَإِنْ كَانَتْ
الْوَجْهِ الَّذِي كَانَ قَبْلَ الْحَلِفِ ، وَفِيهِ نَظَرٌ الْقَرِينَةُ ظَاهِرَةٌ فِي الِامْتِنَاعِ مِنْ السُّكْنَى عَلَى
ظَاهِرٌ حَيْثُ دَلَّتْ الْقَرِينَةُ عَلَى نَفْيِ السُّكْنَى الَّتِي كَانَتْ مَوْجُودَةً قَبْلُ ا هـ ع ش عَلَى م

نَّ الْإِيوَاءَ هُوَ ر ، وَلَوْ قَالَ لَا آوِي عِنْدَ فُلَانٍ أَوْ فِي دَارِي فَمَكَثَ زَمَانًا حَنِثَ ؛ لِأَ
السُّكُونُ فِي الْمَكَانِ ، وَأَمَّا الْبَيْتُوتَةُ فَهِيَ عِبَارَةٌ عَنْ السُّكُونِ أَكْثَرَ مِنْ نِصْفِ اللَّيْلِ ذَكَرَهُ
يْثُ لَا ابْنُ الرِّفْعَةِ ا هـ شَوْبَرِيٌّ ، وَلَوْ حَلَفَ لَا يُسَاكِنُهُ وَأَطْلَقَ وَكَانَا فِي مَوْضِعَيْنِ بِحَ
يَعُدُّهُمَا الْعُرْفُ مُتَسَاكِنَيْنِ لَمْ يَحْنَثْ ا هـ شَرْحُ م ر وَمِثْلُ ذَلِكَ مَا لَوْ حَلَفَ لَا يُسَاكِنُهُ
فِي بَلَدِ كَذَا وَسَكَنَ كُلٌّ مِنْهُمَا فِي دَارٍ مِنْهَا فَلَا حِنْثَ ؛ لِأَنَّ الْعُرْفَ لَا يَعُدُّهُمَا
. لِكَ كُلُّهُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ أَيْ عَدَمِ النِّيَّةِ وَعَدَمِ الْقَرِينَةِمُتَسَاكِنَيْنِ وَذَ
وَقَعَ السُّؤَالُ عَنْ شَخْصٍ حَلَفَ لَا يَبِيتُ فِي بَلَدِ كَذَا فَخَرَجَ مِنْهَا قَاصِدًا الْمَبِيتَ (فَرْعٌ )
ا فَخَافَ أَنَّهُ إذَا دَخَلَ فِيهَا يَصِلُفِي بَلَدٍ أُخْرَى فَلَمَّا قَرُبَ مِنْهَا وَجَدَ فِيهَا شَرًّ

---

إلَيْهِ مِنْهَا ضَرَرٌ فَرَجَعَ إلَى الْبَلَدِ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهَا وَبَاتَ فِيهَا فَهَلْ يَحْنَثُ أَوْ لَا ؟ فِيهِ
رْ لَهُ الْمَبِيتُ فِي غَيْرِ نَظَرٌ وَالْأَقْرَبُ أَنْ يُقَالَ إنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ خَوْفًا شَدِيدًا وَلَمْ يَتَيَسَّ
الْبَلَدِ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ لَمْ يَحْنَثْ سِيَّمَا إذَا ظَنَّ عَدَمَ الْحِنْثِ لِكَوْنِ حَلِفِهِ مَحْمُولًا عَلَى مَا
. إذَا لَمْ يَمْنَعْ مِنْ الْمَبِيتِ فِي غَيْرِهَا مَانِعٌ فَلْيُرَاجَعْ ا هـ ع ش عَلَى م ر
وَإِرْخَاءُ السِّتْرِ بَيْنَهُمَا وَهُمَا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ مَانِعٌ مِنْ (فَمَكَثَا لِبِنَاءِ حَائِلٍ بَيْنَهُمَا قَوْلُهُ )
أَيْ (قَوْلُهُ لَا إنْ خَرَجَ أَحَدُهُمَا حَالًا )الْمُسَاكَنَةِ عَلَى مَا قَالَهُ الْمُتَوَلِّي ا هـ شَرْحُ م ر
لِفُ وَسَكَنَ فِي الدَّارِ بَعْدَ بِنَاءِ حَائِلٍ بَيْنَهُمَا بِحَيْثُ صَارَ لِكُلٍّ جَانِبٌ وَإِنْ عَادَ الْحَا
. وَمَدْخَلٌ ا هـ شَرْحُ م ر

---

مِمَّا لَا يَتَقَدَّرُ (أَوْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُهَا وَهُوَ فِيهَا أَوْ لَا يَخْرُجُ وَهُوَ خَارِجٌ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ )
)صَلَاةٍ وَصَوْمٍ وَتَطَهُّرٍ وَتَطَيُّبٍ وَتَزَوُّجٍ وَوَطْءٍ وَغَصْبٍ إذَا حَلَفَ لَا يَفْعَلُهَا بِمُدَّةٍ كَ

هَا فَلَا يَحْنَثُ لِعَدَمِ وُجُودِ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ ، وَهُوَ فِي الْأُولَى ظَاهِرٌ إذْ لَا (فَاسْتَدَامَ نَّ اسْتِدَامَةَ الْأَحْوَالِ الْمَذْكُورَةِ لَيْسَتْ كَإِنْشَائِهَا إذْ لَا يَصِحُّ مُسَاكَنَةَ ، وَأَمَّا فِيمَا عَدَاهَا فَلِأَ أَنْ يُقَالَ دَخَلْت شَهْرًا وَكَذَا الْبَقِيَّةُ وَصُورَةُ حَلِفِ الْمُصَلِّي أَنْ يَحْلِفَ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا أَوْ يَكُونَ أَخْرَسَ وَيَحْلِفُ بِالْإِشَارَةِ .

لشَّرْحُا

---

مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ لَا إنْ خَرَجَ إلَخْ لِمُشَارَكَتِهِ (قَوْلُهُ أَوْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُهَا وَهُوَ فِيهَا ) لَهُ فِي الْحُكْمِ وَهُوَ عَدَمُ الْحِنْثِ وَلَكِنْ يَبْقَى فِي الْعِبَارَةِ مُسَامَحَةٌ مِنْ حَيْثُ إنَّ الْمَعْطُوفَ (قَوْلُهُ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ )مُسْتَثْنًى مِنْ الْمُسَاكَنَةِ وَالْمَعْطُوفُ لَيْسَ مِنْهَا تَأَمَّلْ وَ عَلَيْهِ هِ الظَّاهِرُ أَنَّهُ بِالنَّصْبِ مَعْمُولٌ لِمُقَدَّرٍ تَقْدِيرُهُ أَوْ فَعَلَ نَحْوَ ذَلِكَ أَوْ حَلَفَ نَحْوَ ذَلِكَ وَإِلَيْ رِحِ فِي الْحَلِفِ إذَا حَلَفَ لَا يَفْعَلُهَا إلَخْ وَعَلَى كُلٍّ مِنْ التَّقْدِيرَيْنِ فِي يُشِيرُ قَوْلُ الشَّا قَالَ ابْنُ (قَوْلُهُ أَيْضًا أَوْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُهَا وَهُوَ فِيهَا )الْعِبَارَةِ مُسَامَحَةٌ ظَاهِرَةٌ تَأَمَّلْ قَوْلُهُ )عَيْنَ وَهُوَ مَالِكُهَا فَلَا يَحْنَثُ بِالِاسْتِدَامَةِ ا هـ سم الصَّبَّاغِ مِثْلُهُ لَا أَمْلِكُ هَذِهِ الْ أَيْ بِالْكُلِّيَّةِ فَلَوْ كَانَ شَارِعًا فِي الْخُرُوجِ حَنِثَ ، وَفِيهِ أَنَّ هَذَا لَيْسَ خُرُوجًا (وَهُوَ خَارِجٌ قَالَ (قَوْلُهُ كَصَلَاةٍ وَصَوْمٍ )لُ ذَلِكَ ا هـ حَلَبِيٌّ حَقِيقَةً فَحَلِفُهُ عَلَى أَنْ لَا يَخْرُجَ لَا يَتَنَاوَ بَعْضُهُمْ لَا يَخْلُو ذَلِكَ عَنْ بَعْضِ إشْكَالٍ إذْ يُقَالُ صُمْت شَهْرًا وَصَلَّيْت لَيْلَةً وَقَدْ يُجَابُ لتَّزَوُّجِ إنَّهُ قَبُولُ النِّكَاحِ وَقَدْ قَالُوا بِأَنَّ الصَّلَاةَ انْعِقَادُ النِّيَّةِ وَالصَّوْمَ كَذَلِكَ كَمَا قَالُوا فِي ا إنَّهُ لَوْ حَلَفَ لَا يُصَلِّي فَأَحْرَمَ بِالصَّلَاةِ إحْرَامًا صَحِيحًا حَنِثَ ؛ لِأَنَّهُ يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ ت شَهْرًا اُنْظُرْ مَا الْفَرْقُ بَيْنَ مُصَلٍّ بِالتَّحَرُّمِ ا هـ سُلْطَانٌ وَقَوْلُهُ إذْ لَا يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ دَخَلْ هَذَا وَبَيْنَ الرُّكُوبِ فِيمَا يَأْتِي حَيْثُ ادَّعَى أَنَّهُ يَصِحُّ فِيهِ أَنْ يُقَالَ رَكِبْت شَهْرًا مَعَ أَنَّهُ

نِ دَاخِلًا أَوْ الْكَوْنِ رَاكِبًا إذَا نَظَرَ لِلْمَصْدَرِ فَهُوَ لَا يَتَقَدَّرُ بِمُدَّةٍ فِيهِمَا أَوْ لِأَثَرِهِ أَيْ الْكَوْ
قَالَ م فَهُوَ يَتَقَدَّرُ ، وَكَذَا يُقَالُ فِي بَقِيَّةِ الْأَمْثِلَةِ هُنَا مَعَ بَقِيَّةِ الْأَمْثِلَةِ الْآتِيَةِ ا هـ شَيْخُنَا
ر وَالْقَاعِدَةُ فِي ذَلِكَ أَنَّ مَا لَا

---

نِيَّةٍ لَا يَحْنَثُ بِاسْتِدَامَتِهِ ا هـ وَفِي ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ قَوْلُهُ أَوْ يَتَقَدَّرُ بِمُدَّةٍ أَوْ يَحْتَاجُ إلَى
حَلَفَ لَا يَدْخُلُهَا وَهُوَ فِيهَا إلَخْ اعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الْمَسَائِلَ مُخْتَلِفَةٌ فِي الْحُكْمِ وَالْمَعْنَى وَلَمْ
تِ أَفْرَادِهَا فَيُرْجَعُ فِيهَا إلَى الْمَنْقُولِ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا يَجْعَلُوا لَهَا ضَابِطًا يَجْمَعُ جُزْئِيَّا
. خَرَجَ بِهِ التَّسَرِّي فَيَحْنَثُ بِاسْتِدَامَتِهِ (قَوْلُهُ وَتَزَوُّجٍ )ا هـ
هُ يَحْنَثُ كَمَا أَفْتَى بِهِ وَعِبَارَةُ شَرْحِ م ر أَمَّا لَوْ اسْتَدَامَ التَّسَرِّيَ مَنْ حَلَفَ لَا يَتَسَرَّى فَإِنَّ
الْوَالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ؛ لِأَنَّ التَّسَرِّيَ حَجْبُ الْأَمَةِ عَنْ أَعْيُنِ النَّاسِ وَالْإِنْزَالُ فِيهَا
غَصَبَهُ شَهْرًا وَلَا يَرِدُ عَلَيْهِ قَوْلُهُمْ (قَوْلُهُ وَغَصْبٍ )وَذَلِكَ حَاصِلٌ مَعَ الِاسْتِدَامَةِ انْتَهَتْ
قَوْلُهُ إذْ لَا يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ دَخَلْت )؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ غَصَبَهُ وَأَقَامَ عِنْدَهُ شَهْرًا ا هـ س ل
أَيْ لِأَنَّ حَقِيقَةَ الدُّخُولِ الِانْفِصَالُ مِنْ خَارِجٍ لِدَاخِلٍ وَالْخُرُوجُ عَكْسُهُ وَلَمْ يُوجَدَا (شَهْرًا
أَيْ لِأَنَّ التَّزَوُّجَ قَبُولُ النِّكَاحِ ، وَأَمَّا (قَوْلُهُ وَكَذَا الْبَقِيَّةُ )سْتِدَامَةِ ا هـ شَرْحُ م ر فِي الِا
وَصْفُ الشَّخْصِ بِأَنَّهُ لَمْ يَزَلْ مُتَزَوِّجًا بِفُلَانَةَ فَإِنَّمَا يُرَادُ بِهِ اسْتِمْرَارُهَا عَلَى عِصْمَةِ
. ي نِكَاحِهِ ا هـ ز

---

مِمَّا يَتَقَدَّرُ بِمُدَّةٍ كَرُكُوبٍ وَقِيَامٍ وَقُعُودٍ وَسُكْنَى وَاسْتِقْبَالٍ (وَيَحْنَثُ بِاسْتِدَامَةِ نَحْوِ لُبْسٍ )
وَمُشَارَكَةِ فُلَانٍ إذَا حَلَفَ لَا يَفْعَلُهَا فَيَحْنَثُ بِاسْتِدَامَتِهَا لِصِدْقِ اسْمِهَا بِذَلِكَ إذْ يَصِحُّ أَنْ
يُقَالَ لَبِسْت شَهْرًا وَرَكِبْت لَيْلَةً وَكَذَا الْبَقِيَّةُ وَإِذَا حَنِثَ بِاسْتِدَامَةِ شَيْءٍ ثُمَّ حَلَفَ أَنْ لَا

رِي يَفْعَلَهُ فَاسْتَدَامَهُ لَزِمَهُ كَفَّارَةٌ أُخْرَى لِانْحِلَالِ الْيَمِينِ الْأُولَى بِالِاسْتِدَامَةِ الْأُولَى وَتَعْبِيرِ هَذِهِ وَالَّتِي قَبْلَهَا بِمَا ذُكِرَ أَعَمُّ مِمَّا ذَكَرَهُ فِي .

الشَّرْحُ

---

وَلَوْ حَلَفَ لَابِسٌ لَا يَلْبَسُ إلَى وَقْتِ كَذَا فَهَلْ تُحْمَلُ يَمِينُهُ (قَوْلُهُ بِاسْتِدَامَةِ نَحْوِ لُبْسٍ يَحْنَثُ بِاسْتِدَامَةِ اللُّبْسِ وَلَوْ لَحْظَةً أَوْ عَلَى عَلَى عَدَمِ إيجَادِهِ لِبْسًا قَبْلَ ذَلِكَ الْوَقْتِ فَ الِاسْتِدَامَةِ إلَى ذَلِكَ الْوَقْتِ فَلَا يَحْنَثُ إلَّا إنْ اسْتَمَرَّ لَابِسًا إلَيْهِ ؟ الْأَوْجَهُ الْأَوَّلُ كَمَا قَوْلُهُ )الْمَنْفِيَّةِ فِي إفَادَةِ الْعُمُومِ ا هـ شَرْحُ م ر يَدُلُّ لَهُ قَوْلُهُمْ الْفِعْلُ الْمَنْفِيُّ بِمَنْزِلَةِ النَّكِرَةِ فِي فَتَاوَى السُّيُوطِيِّ لَوْ حَلَفَ لَا يُشَارِكُ أَخَاهُ فِي هَذِهِ الدَّارِ وَهِيَ (وَمُشَارَكَةِ فُلَانٍ يْنِ فَهَلْ يَحْنَثُ الْحَالِفُ بِذَلِكَ مِلْكُ أَبِيهِمَا فَمَاتَ الْأَبُ وَانْتَقَلَ الْإِرْثُ لَهُمَا وَصَارَا شَرِيكَ أَمْ لَا وَهَلْ اسْتِدَامَةُ الْمِلْكِ شَرِكَةٌ تُؤَثِّرُ أَمْ لَا ؟ أَجَابَ بِأَنَّ مُجَرَّدَ الدُّخُولِ فِي الْمِلْكِ هُ يَحْنَثُ بِهَا ا هـ س بِالْإِرْثِ لَا يَحْنَثُ بِهِ ، وَأَمَّا اسْتِدَامَتُهُ فَمُقْتَضَى قَوَاعِدِ الْأَصْحَابِ أَنَّ ل وَطَرِيقُهُ أَنْ يَقْتَسِمَاهَا حَالًا فَلَوْ تَعَذَّرَتْ الْفَوْرِيَّةُ فِيهِ لِعَدَمِ وُجُودِ قَاسِمٍ مَثَلًا عُذِرَ مَا دَامَ الْحَالُ كَذَلِكَ .

ةُ لَا حِنْثَ فِيمَا يَظْهَرُ ؛ لِأَنَّهَا لَوْ حَلَفَ لَا يُرَافِقُهُ فِي طَرِيقٍ فَجَمَعَتْهُمَا الْمُعَدِّيَ (فَرْعٌ ) تَجْمَعُ قَوْمًا وَتُفَرِّقُ آخَرِينَ وَنُقِلَ عَنْ شَيْخِنَا الزِّيَادِيِّ مَا يُوَافِقُهُ .

جَلِيلَةٌ (فَائِدَةٌ )

}ى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمُنَاوِيُّ فِي شَرْحِهِ الْكَبِيرِ عَلَى الْجَامِعِ الصَّغِيرِ عِنْدَ قَوْلِهِ صَلَّ مَا نَصُّهُ وَلَوْ حَلَفَ {إنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَوْمُ عِيدٍ وَذِكْرٍ فَلَا تَجْعَلُوا يَوْمَ عِيدِكُمْ يَوْمَ صِيَامٍ تَضِيه كَذَا فِي شَرْحِ أَنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَوْمَ عِيدٍ لَمْ يَحْنَثْ لِهَذَا الْخَبَرِ وَإِنْ كَانَ الْعُرْفُ لَا يَقْ

أَحْكَامِ ابْنِ عَبْدِ الْحَقِّ وَقَوْلُهُ وَلَوْ حَلَفَ أَنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَيْ وَأَطْلَقَ ا هـ ع ش عَلَى م ر لَّا فَلَا مَحَلُّ الْحِنْثِ بِهَا فِي الْمُشَارَكَةِ إذَا لَمْ يُرِدْ الْعَقْدَ وَإِ (قَوْلُهُ فَيَحْنَثُ بِاسْتِدَامَتِهَا ) كَمَا نَقَلَهُ سم

---

عَنْ الشَّارِحِ وَأَفْتَى بِهِ وَالِدُهُ تَبَعًا لِابْنِ الصَّلَاحِ ا هـ رَشِيدِيٌّ ، وَلَوْ حَلَفَ لَا يُقِيمُ بِمَحَلٍّ يَوْمًا حَنِثَ كَمَا أَفْتَى بِهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَأَطْلَقَ فَأَقَامَ بِهِ يَوْمَيْنِ ثُمَّ سَافَرَ ثُمَّ عَادَ فَأَقَامَ بِهِ بَعْضُهُمْ ا هـ حَجّ وَهُوَ الْأَوْجَهُ وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ هَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ مِنْ كَلَامِ حَجّ فِي لِ الطَّلَاقِ فَإِنَّهُ ذَكَرَ فِي فَصْلٍ أَنْتِ طَالِقٌ فِي شَهْرِ كَذَا الْحِنْثَ بِالْمَعْرُوفِ ، وَفِي الْفَصْ الْآخَرِ مِنْ الطَّلَاقِ اشْتِرَاطَ التَّوَالِي ، وَقَالَ إنَّهُ الْمُتَبَادَرُ عُرْفًا وَقِيَاسُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ حَلَفَ قَوْلُهُ )لَا يَسْكُنُ فِي هَذِهِ الدَّارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَسَكَنَ فِيهَا ثَلَاثَةً مُتَفَرِّقَةً حَنِثَ ا هـ شَوْبَرِيٌّ قَضِيَّتُهُ أَنَّهُ لَوْ قَالَ كُلَّمَا لَبِسْت فَأَنْت طَالِقٌ تَكَرَّرَ الطَّلَاقُ بِتَكَرُّرِ (بِالِاسْتِدَامَةِ الْأُولَى الِاسْتِدَامَةِ فَتَطْلُقُ ثَلَاثًا بِمُضِيِّ ثَلَاثِ لَحَظَاتٍ وَهِيَ لَابِسَةٌ وَمَا قِيلَ كُلَّمَا قَرِينَةٌ صَارِفَةٌ تِدَاءِ مَرْدُودٌ بِمَنْعِ ذَلِكَ ا هـ س ل وَمِثْلُهُ شَرْحُ م رلِلِابْ .

---

، )حَتَّى دِهْلِيزَهَا (الدَّارَ حَنِثَ بِدُخُولِهِ دَاخِلَ بَابِهَا )هَذِهِ (وَمَنْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ ) بِخِلَافِ مَا لَوْ مَدَّهَا وَقَعَدَ خَارِجَهَا أَوْ ؛ لِأَنَّهُ يُعَدُّ دَاخِلًا (وَلَوْ بِرِجْلِهِ مُعْتَمِدًا عَلَيْهَا فَقَطْ دَخَلَ بِهَا وَلَمْ يَعْتَمِدْ عَلَيْهَا فَقَطْ وَإِنْ أَطْلَقَ الْأَصْلُ أَنَّهُ لَا يَحْنَثُ بِدُخُولِهِ بِهَا وَبِخِلَافِ مِنْ (لَا بِصُعُودِ سَطْحِ )الْبَابِ مَا لَوْ أَدْخَلَ رَأْسَهُ أَوْ يَدَهُ أَوْ دَخَلَ طَاقًا مَعْقُودًا قُدَّامَ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعَدُّ دَاخِلًا بِخِلَافِ مَا إذَا سُقِفَ كُلُّهُ (وَلَوْ مُحَوَّطًا لَمْ يُسْقَفْ )خَارِجِ الدَّارِ نَّهُ حِينَئِذٍ كَطَبَقَةٍ أَوْ بَعْضُهُ وَنُسِبَ إلَيْهَا بِأَنْ كَانَ يُصْعَدُ إلَيْهِ مِنْهَا كَمَا هُوَ الْغَالِبُ ؛ لِأَ

كَأَنْ صَارَتْ فَضَاءً أَوْ (وَلَوْ صَارَتْ غَيْرَ دَارٍ )مِنْهَا ، وَقَوْلِي لَمْ يُسْقَفْ مِنْ زِيَادَتِي لِزَوَالِ اسْمِ الدَّارِ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهَا بِخِلَافِ مَا لَوْ (فَدَخَلَ لَمْ يَحْنَثْ )جُعِلَتْ مَسْجِدًا يَ اسْمُهَا كَأَنْ بَقِيَ رُسُومُ جُدُرِهَا أَوْ أُعِيدَتْ بِآلَتِهَابَقِ .

الشَّرْحُ

---

كَذَا عَبَّرَ فِي الْعُبَابِ (قَوْلُهُ هَذِهِ الدَّارُ ) .
يرَيْنِ فِي مَسْأَلَةِ وَعِبَارَةُ الْمِنْهَاجِ رَادًّا نَفْيَ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ إشَارَةٌ إلَى أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ التَّعْبِ أَيْ بِنَفْسِهِ فَلَوْ (قَوْلُهُ حَنِثَ بِدُخُولِهِ )الِانْهِدَامِ مَعَ بَقَاءِ رَسْمِ الْجُدْرَانِ الْآتِيَةِ ا هـ سم لَمْ يَحْنَثْ حَمَلَهُ إنْسَانٌ بِغَيْرِ أَمْرِهِ وَإِنْ قَدَرَ عَلَى مَنْعِهِ أَوْ رَكِبَ دَابَّةً زِمَامُهَا بِيَدِ غَيْرِهِ فَإِنْ حَمَلَهُ بِأَمْرِهِ أَوْ كَانَ الزِّمَامُ بِيَدِهِ حَنِثَ ، وَقَالَ بَعْضُ مَشَايِخِنَا لَا يَحْنَثُ فِي الْحَمْلِ ) مُطْلَقًا وَيَحْنَثُ فِي الدَّابَّةِ مُطْلَقًا وَلَفْظُ الدِّهْلِيزِ فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ ا هـ ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ لَوْ وَقَفَ عَلَى عَتَبَتِهَا فِي سُمْكِ الْحَائِطِ لَمْ يَحْنَثْ قَالَهُ فِي الْكِفَايَةِ ا (قَوْلُهُ دَاخِلَ بَابِهَا هـ وَاعْتَمَدَهُ الطَّبَلَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ .
مَفْتُوحٌ إلَيْهَا فَخَرَجَتْ إلَى قَالَ إنْ خَرَجْت مِنْ الدَّارِ فَأَنْت طَالِقٌ وَلِلدَّارِ بُسْتَانٌ (فَرْعٌ ) قُ الْبُسْتَانِ فَالَّذِي يَقْتَضِيه الْمَذْهَبُ أَنَّهُ إنْ كَانَ يُعَدُّ مِنْ جُمْلَةِ الدَّارِ وَمِنْ مَرَافِقِهَا لَا تَطْلُ قَوْلُهُ حَتَّى ) وَإِلَّا طَلُقَتْ نَقَلَاهُ فِي بَابِ الطَّلَاقِ عَنْ إسْمَاعِيلَ الْبُوشَنْجِيِّ ا هـ سم بِخِلَافِ مَا لَوْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ بَيْتًا لَا يَحْنَثُ بِالدِّهْلِيزِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ مُسَمَّى (دِهْلِيزَهَا (قَوْلُهُ مُعْتَمِدًا عَلَيْهَا فَقَطْ )الْبَيْتِ وَهُوَ مِنْ مُسَمَّى الدَّارِ قَالَهُ الطَّبَلَاوِيُّ ا هـ سم هُومُهُ أَنَّهُ لَوْ اعْتَمَدَ عَلَى الدَّاخِلَةِ وَالْخَارِجَةِ مَعًا لَمْ يَضُرَّ وَهُوَ كَذَلِكَ ا هـ م ر ا هـ مَفْ .
سم

وَعِبَارَةُ ح ل قَوْلُهُ مُعْتَمِدًا عَلَيْهَا فَقَطْ أَيْ بِحَيْثُ لَوْ رَفَعَ الْخَارِجَةَ لَمْ يَسْقُطْ انْتَهَتْ ، وَلَوْ بِحَبْلٍ أَوْ جِذْعٍ فِي هَوَائِهَا وَأَحَاطَ بِهِ بِنَاؤُهَا حَنِثَ وَإِنْ لَمْ يَعْتَمِدْ عَلَى رِجْلَيْهِ وَلَا تَعَلَّقَ إحْدَاهُمَا ؛ لِأَنَّهُ يُعَدّ دَاخِلًا فَإِنْ ارْتَفَعَ بَعْضٌ بِدُونِهِ عَنْ بِنَائِهَا لَمْ يَحْنَثْ ا هـ س ل ( لُهُ أَوْ أَدْخَلَ رَأْسَهُ إلَخْقَوْ )وَمِثْلُهُ شَرْحُ م ر

---

قَوْلُهُ )نَعَمْ إنْ اعْتَمَدَ عَلَى الدَّاخِلِ فَقَطْ مِنْ رَأْسِهِ أَوْ يَدِهِ حَنِثَ ا هـ ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ مُسَقَّفٍ ا هـ نَعَمْ إنْ جُعِلَ عَلَيْهِ بَابٌ حَنِثَ بِدُخُولِهِ ، وَلَوْ غَيْرَ (أَوْ دَخَلَ طَاقًا مَعْقُودًا وَلَا يُشْكِلُ عَلَى مَا تَقَرَّرَ صِحَّةُ الِاعْتِكَافِ عَلَى (قَوْلُهُ لَا بِصُعُودِ سَطْحٍ إلَخْ )س ل سَطْحِ الْمَسْجِدِ مُطْلَقًا ؛ لِأَنَّهُ مِنْهُ شَرْعًا وَحُكْمًا لَا تَسْمِيَةً وَهُوَ الْمَنَاطُ ثَمَّ لَا هُنَا ا هـ س فِي شَرْحِ م ر وَهَذَا لَا يُرَدُّ أَصْلًا ؛ لِأَنَّ الْمَحْلُوفَ عَلَيْهِ هُنَا عَدَمُ الدُّخُولِ وَهَذَا ل وَمِثْلُهُ فِي الْمُخْتَارِ سَقَفَ الْبَيْتَ مِنْ بَابِ (قَوْلُهُ لَمْ يُسْقَفْ )لَا يُعَدُّ دَاخِلًا وَإِنْ كَانَ فِيهَا تَأَمَّلْ صْبَاحِ وَسَقَفْت الْبَيْتَ سَقْفًا مِنْ بَابِ قَتَلَ عَمِلْت لَهُ سَقْفًا وَأَسْقَفْتُهُ نَصَرَ ا هـ ، وَفِي الْمِ أَيْ وَإِنْ لَمْ (قَوْلُهُ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ كَطَبَقَةٍ مِنْهَا )بِالْأَلِفِ كَذَلِكَ وَسَقَّفْتُهُ بِالتَّشْدِيدِ مُبَالَغَةٌ ا هـ ظَاهِرُهُ وَإِنْ لَمْ تَرْتَفِعْ قَدْرَ ذِرَاعٍ ا هـ ح ل (قَوْلُهُ رُسُومُ جُدُرِهَا ) يَدْخُلُ تَحْتَ السَّقْفِ وَ قَوْفَ اهَضعْبَ وْأَ اهَلُكِ نِاطَيحلْا لُفَسْأَ سِاسَلأَابِ دُارَمُلْافَ يِّلِحَمْلْا ىلَع ل ق يِفَو ، قَوْلُهُ )رْضِ شَيْءٌ لَمْ يَحْنَثْ بِدُخُولِهَا ا هـ الْأَرْضِ لَا مَا تَحْتَهَا فَإِنْ لَمْ يَبْقَ فَوْقَ الْأَ هَذَا نَصٌّ فِي أَنَّ مَنْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ هَذِهِ الدَّارَ فَهُدِمَ بَعْضُهَا ثُمَّ دَخَلَ (رُسُومُ جُدُرِهَا ا ثُمَّ رَكِبَهَا بِخِلَافِ الثَّوْبِ حَنِثَ وَقِيَاسُهُ الْمَرْكَبُ إذَا حَلَفَ لَا يَرْكَبُهَا ثُمَّ أَزَالَ مِنْهَا لَوْحً إذَا نَزَعَ مِنْهُ جُزْءًا مِمَّا يُلَاقِي بَدَنَهُ وَلَعَلَّ الدَّابَّةَ كَالْمَرْكَبِ ا هـ سم ، وَفِي ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ .

سَّفِينَةَ أَوْ لَا أُكَلِّمُ هَذَا الْآدَمِيَّ السَّفِينَةُ وَالْآدَمِيُّ كَالدَّارِ فَلَوْ قَالَ لَا أَرْكَبُ هَذِهِ الـ (تَنْبِيهٌ )

فَنُزِعَ مِنْهَا بَعْضُ الْأَلْوَاحِ أَوْ قُطِعَ مِنْهُ بَعْضُ الْأَعْضَاءِ ثُمَّ رَكِبَهَا أَوْ كَلَّمَهُ حَنِثَ لِبَقَاءِ الِاسْمِ بِخِلَافِ مَا لَوْ حَلَفَ لَا يَلْبَسُ هَذَا الثَّوْبَ فَنُزِعَ

---

عْضُ خُيُوطِهِ لَمْ يَحْنَثْ بِلُبْسِهِ ؛ لِأَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِيهِ إحَاطَةُ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ بِالْبَدَنِ مِنْهُ بَ أَيْ (قَوْلُهُ أَوْ أُعِيدَتْ بِآلَتِهَا )قَالَهُ شَيْخُنَا تَبَعًا ل شَيْخِنَا م ر ، وَفِي السَّفِينَةِ نَظَرٌ ا هـ مَا لَوْ أُعِيدَتْ بِآلَةٍ جَدِيدَةٍ أَوْ بِآلَتِهَا مَعَ آلَةٍ جَدِيدَةٍ فَلَا يَحْنَثُ ا هـ فَقَطْ ا هـ ح ل فَخَرَجَ م ر وَقِيَاسُهُ السَّارِيَةُ وَالْجُدْرَانُ إذَا حَلَفَ لَا يَجْلِسُ عَلَيْهِمَا فَهُدِمَا وَأُعِيدَا بِآلَتِهِمَا فَيَحْنَثُ قَ بَيْنَهُمَا فِي الْعُبَابِ أَوْ لَا يَجْلِسُ عَلَى هَذِهِ الْأُسْطُوَانَةِ لَكِنْ أَطْلَقَ الرَّافِعِيُّ وَفَرَّ لَتِهِ فَانْهَدَمَتْ ثُمَّ بُنِيَتْ فَجَلَسَ عَلَيْهَا لَمْ يَحْنَثْ أَوْ لَا يَسْتَنِدُ إلَى هَذَا الْجِدَارِ فَهُدِمَ وَبُنِيَ بِآ . فَلَا ا هـ سم حَنِثَ أَوْ بِغَيْرِهَا أَوْ مَعَ بَعْضِهَا

---

دَارٍ (يَمْلِكُهَا أَوْ )أَيِّ دَارٍ (مَا )دُخُولِ (لَا يَدْخُلُ دَارَ زَيْدٍ حَنِثَ بِ )حَلَفَ (أَوْ ) كَدَارِ الْعَدْلِ وَإِنْ لَمْ يَسْكُنْهَا دُونَ دَارٍ يَسْكُنُهَا بِإِجَارَةٍ أَوْ إعَارَةٍ أَوْ غَصْبٍ (تُعْرَفُ بِهِ ) )نَحْوِهَا ؛ لِأَنَّ الْإِضَافَةَ إلَى مَنْ يَمْلِكُ تَقْتَضِي ثُبُوتَ الْمِلْكِ حَقِيقَةً أَوْ مَا أُلْحِقَ بِهِ أَوْ أَيْ بِمَسْكَنِهِ وَإِنْ لَمْ يَمْلِكْهُ وَلَمْ يُعْرَفْ بِهِ (بِهِ )يَحْنَثُ (مَسْكَنَهُ فَ )بِهَا (فَإِنْ أَرَادَ . رِ مَسْكَنِهِ وَإِنْ كَانَ مَلَكَهُ أَوْ عُرِفَ بِهِ ، وَقَوْلِي أَوْ تُعْرَفُ بِهِ مِنْ زِيَادَتِيوَلَا يَحْنَثُ بِغَيْ

الشَّرْحُ

---

لَوْ حَلَفَ (فَرْعٌ )أَيْ أَوْ حَانُوتَهُ ا هـ عُبَابٌ ا هـ سم (قَوْلُهُ أَوْ لَا يَدْخُلُ دَارَ زَيْدٍ )
وَّلِ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ بَيْتَهُ إلَى آخِرِ الشَّهْرِ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّ الشَّهْرَ فَرَغَ عِنْدَ انْسِلَاخِ رَبِيعٍ الْأَ
أَيْ كُلَّهَا وَإِنْ (قَوْلُهُ حَنِثَ بِمَا يَمْلِكُهَا )فَلَا يَحْنَثُ بِدُخُولِ الدَّارِ ا هـ م ر ا هـ شَوْبَرِيٌّ
فَارَقَ الْمُتَجَدِّدُ هُنَا لَا أُكَلِّمُ وَلَدَ زَيْدٍ فَإِنَّهُ يُحْمَلُ عَلَى الْمَوْجُودِ تَجَدَّدَ مِلْكُهَا بَعْدَ حَلِفِهِ وَ
دُونَ الْمُتَجَدِّدِ ؛ لِأَنَّ الْيَمِينَ مُنَزَّلَةٌ عَلَى مَا لِلْمُضَافِ إلَيْهِ قُدْرَةٌ عَلَى تَحْصِيلِهِ وَلَا يُشْكِلُ
يَمَسُّ شَعْرَ فُلَانٍ فَحَلَقَهُ ثُمَّ مَسَّ مَا نَبَتَ مِنْهُ حَنِثَ ؛ لِأَنَّ بِقَوْلِ الْكَافِي لَوْ حَلَفَ لَا
إخْلَافَ الشَّعْرِ مَعْهُودٌ عَادَةً مُطَّرِدَةً فِي أَقْرَبِ وَقْتٍ فَنُزِّلَ مَنْزِلَةَ الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ ا هـ شَرْحُ
م ر .

لْمَمْلُوكِ الْمُضَافِ تَعْتَمِدُ الْمَالِكَ دُونَ الْمَمْلُوكِ ، الْيَمِينُ الْمَعْقُودَةُ عَلَى ا (فَرْعٌ )
وَالْمَعْقُودَةُ عَلَى غَيْرِ الْمَمْلُوكِ الْمُضَافِ تَعْتَمِدُ الْمُضَافَ دُونَ الْمُضَافِ إلَيْهِ فَلَوْ حَلَفَ
حَلَفَ لَا يُكَلِّمُ أَوْلَادَهُ لَمْ يَحْنَثْ بِمَا لَا يُكَلِّمُ عَبْدَ فُلَانٍ حَنِثَ بِمَا سَيَمْلِكُهُ مِنْ الْعَبِيدِ أَوْ
سَيُولَدُ لَهُ مِنْ الْأَوْلَادِ ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا مَوْجُودِينَ فِي وَقْتِ الْيَمِينِ بِخِلَافِ الْمَالِكِ فِي
حِهِ وَوُجِدَ بِهَامِشِهِ بِخَطِّ الْأُولَى فَإِنَّهُ كَانَ مَوْجُودًا وَقْتَ الْيَمِينِ ا هـ مِنْ الرَّوْضِ وَشَرْ
بَعْضِ الْفُضَلَاءِ مَا نَصُّهُ ، وَلَوْ حَلَفَ لَا يُكَلِّمُ عَبْدًا أَوْ لَا يُكَلِّمُ حُرًّا أَوْ لَا يُكَلِّمُ حُرًّا وَلَا
تَ الدُّخُولِ ا هـ ح ل أَيْ وَقْ (قَوْلُهُ أَيْ دَارٍ يَمْلِكُهَا )عَبْدًا فَكَلَّمَ مُبَعَّضًا لَمْ يَحْنَثْ ا هـ
قَ وَالْمُرَادُ يَمْلِكُهَا كُلَّهَا فَلَوْ كَانَ يَمْلِكُ بَعْضَهَا فَلَا يَحْنَثُ وَإِنْ كَثُرَ نَصِيبُهُ مِنْهَا لِمَا أَطْبَ
كَانَتْ عَلَيْهِ الْأَصْحَابُ قَالَهُ الْأَذْرَعِيُّ ا هـ س ل فَإِذَا حَلَفَ عَلَى رَجُلٍ لَا يَدْخُلُ دَارِهِ وَ
الدَّارُ مُشْتَرَكَةٌ فَدَخَلَهَا فَلَا حِنْثَ كَمَا

---

قَالَهُ ع ش وَمِثْلُهُ لَا أَدْخُلُ دَارَك ، وَكَذَا لَا يَحْنَثُ بِالْمَمْلُوكَةِ وَالْمَوْقُوفَةِ لِلْغَيْرِ إنْ لَمْ
قَوْلُهُ دُونَ )كَدَارِ الْقَاضِي بِمِصْرَ أَيْ بِبَغْدَادَ وَ (قَوْلُهُ كَدَارِ الْعَدْلِ )تُعْرَفْ بِهِ تَأَمَّلْ

وَخَالَفَ ابْنُ الرِّفْعَةِ وَاعْتَمَدَ تَبَعًا لِجَمْعِ الْحِنْثِ بِكُلِّ مَا ذُكِرَ ؛ لِأَنَّهُ الْعُرْفُ (دَارٍ يَسْكُنُهَا هَبُ الْأَئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ ا هـ شَرْحُ الْآنَ قَالَ فَالْعِبْرَةُ بِعُرْفِ اللَّافِظِ لَا عُرْفِ اللَّفْظِ كَمَا هُوَ مَذْ شَيْخِنَا ا هـ شَوْبَرِيٌّ .

لَوْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ بَيْتَ فُلَانٍ فَدَخَلَ دَارِهِ دُونَ بَيْتِهِ لَمْ يَحْنَثْ كَأَنْ دَخَلَ صَحْنَ (فَرْعٌ )
ا ، وَلَوْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ دَارِهِ فَدَخَلَ بَيْتًا الدَّارِ أَوْ مَقْعَدًا فِيهَا ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُسَمَّى بَيْتً
فِيهَا حَنِثَ وَيُعْلَمُ مِنْهُ أَنَّهُ لَوْ حَلَفَ أَنَّهُ لَا يَجْتَمِعُ مَعَ زَيْدٍ فِي بَيْتِ فُلَانٍ فَاجْتَمَعَا فِي
. س ل وَلَعَلَّ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى دَارِهِ دُونَ بَيْتِهِ لَمْ يَحْنَثْ خِلَافًا لِمَنْ أَفْتَى بِالْحِنْثِ ا هـ
عُرْفِ غَيْرِ مِصْرَ أَمَّا عُرْفُهَا فَالْبَيْتُ كَالدَّارِ سَوَاءً بِسَوَاءٍ وَمُقْتَضَاهُ أَنَّهُ يَحْنَثُ بِكُلِّ جُزْءٍ
. نْ سم وَ ع شمِنْ الْبَيْتِ حَتَّى الصَّحْنِ وَالْمَقْعَدِ تَأَمَّلْ وَسَيَأْتِي قَرِيبًا إيضَاحُ هَذَا عَ
عِبَارَةُ أَصْلِهِ مَعَ شَرْحِ م ر إلَّا أَنْ يُرِيدَ مَسْكَنَهُ فَيَحْنَثُ (قَوْلُهُ فَإِنْ أَرَادَ بِهَا مَسْكَنَهُ فِيهِ )
قٍ بِكُلِّ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ مَجَازٌ قَرِيبٌ نَعَمْ لَا تُقْبَلُ إرَادَتُهُ فِي هَذِهِ فِي حَلِفٍ بِطَلَاقٍ أَوْ عِتْ
ظَاهِرٍ أَوْ لَا يُعْتَرَضُ ذَلِكَ بِأَنَّهُ مُغَلِّظٌ عَلَى نَفْسِهِ فَلَمْ يُقْبَلْ ؛ لِأَنَّهُ مُخَفِّفٌ عَلَيْهَا مِنْ
وَجْهٍ آخَرَ وَهُوَ عَدَمُ الْحِنْثِ بِمَا يَمْلِكُهُ وَلَا يَسْكُنُهُ فَيُقْبَلُ ظَاهِرًا فِيمَا فِيهِ تَغْلِيظٌ عَلَيْهِ
مَا فِيهِ تَخْفِيفٌ لَهُ انْتَهَتْ وَقَوْلُهُ نَعَمْ لَا تُقْبَلُ إرَادَتُهُ أَيْ ظَاهِرًا وَقَوْلُهُ فِي هَذِهِ أَيْ دُونَ
فِيمَا لَوْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ دَارَ زَيْدٍ ، وَقَالَ أَرَدْت مَسْكَنَهُ وَدَخَلَ دَارًا يَمْلِكُهَا وَلَمْ يَسْكُنْهَا
مَا أَمَّا إذَا دَخَلَ

---

ى نَفْسِهِ يَسْكُنُهُ وَلَمْ يَمْلِكْهُ فَإِنَّهُ يَحْنَثُ مُؤَاخَذَةً لَهُ بِقَوْلِهِ وَقَوْلُهُ لِأَنَّهُ مُخَفِّفٌ عَلَيْهَا أَيْ عَلَ
فِ الْحَلِفِ أَيْ بِدَارِ زَيْدٍ مَسْكَنَهُ وَيُقْبَلُ مِنْهُ ذَلِكَ ظَاهِرًا بِخِلَا (قَوْلُهُ فَإِنْ أَرَادَ بِهَا )ا هـ
ةَ بِالطَّلَاقِ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ إرَادَةُ ذَلِكَ فَيَحْنَثُ بِمِلْكِهِ وَإِنْ لَمْ يَسْكُنْهُ وَلَمْ يَعْرِفْ بِهِ مَعَ إرَادَ
. هـ ح ل غَيْرِهِ وَهُوَ مَسْكَنُهُ وَبِمَسْكَنِهِ وَإِنْ لَمْ يَمْلِكْهُ وَلَا عَرَفَ بِهِ لِاعْتِرَافِهِ بِإِرَادَتِهِ ا

عَنْ (أَوْ لَا يُكَلِّمُ عَبْدَهُ أَوْ زَوْجَتَهُ فَزَالَ مِلْكُهُ )أَيْ زَيْدٍ (لَا يَدْخُلُ دَارِهِ )حَلَفَ (أَوْ )
(لَمْ يَحْنَثْ )الْعَبْدَ أَوْ الزَّوْجَةَ (وَكَلَّمَ )الدَّارَ (فَدَخَلَ )الثَّلَاثِ أَوْ بَعْضِ الْأَوَّلِينَ
)إلَيْهِمْ بِأَنْ يَقُولَ دَارِهِ هَذِهِ أَوْ عَبْدَهُ هَذَا أَوْ زَوْجَتَهُ هَذِهِ (إلَّا أَنْ يُشِيرَ )وَالِ الْمِلْكِ لِزَ
بِالرَّفْعِ وَالنَّصْبِ فَيَحْنَثُ تَغْلِيبًا لِلْإِشَارَةِ فَإِنْ أَرَادَ مَا دَامَ مِلْكَهُ لَمْ (وَلَمْ يُرِدْ مَا دَامَ مِلْكُهُ
يَحْنَثْ ، وَلَوْ مَعَ الْإِشَارَةِ كَمَا دَخَلَ فِي الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ عَمَلًا بِإِرَادَتِهِ وَزَوَالُ مِلْكِهِ فِي
بِمَا غَيْرِ الزَّوْجَةِ بِلُزُومِ الْعَقْدِ مِنْ قِبَلِهِ وَفِيهَا بِإِبَانَتِهِ لَهَا لَا بِطَلَاقِهِ الرَّجْعِيِّ ، فَتَعْبِيرِي
كِرَ أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ فَبَاعَهُمَا أَوْ طَلَّقَهَا وَظَاهِرٌ أَنَّهُ لَا حِنْثَ ، وَلَوْ مَعَ الْإِشَارَةِ فِي زَوَالِ ذُ
يْ مَعَ الِاسْمِ كَزَوَالِ اسْمِ الْعَبْدِ بِعِتْقِهِ وَاسْمِ الدَّارِ بِجَعْلِهَا مَسْجِدًا فَقَوْلُهُمْ تَغْلِيبًا لِلْإِشَارَةِ أَ
. بَقَاءِ الِاسْمِ كَمَا يُعْلَمُ مِمَّا يَأْتِي أَوَاخِرَ الْفَصْلِ الْآتِي

الشَّرْحُ

---

الْمُرَادُ بِالتَّكْلِيمِ أَنْ يَرْفَعَ الْحَالِفُ صَوْتَهُ بِحَيْثُ يَسْمَعُهُ (قَوْلُهُ أَوْ لَا يُكَلِّمُ عَبْدَهُ )
أَيْ وَلَوْ (قَوْلُهُ فَزَالَ مِلْكُهُ )الْمَحْلُوفُ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْهُ بِالْفِعْلِ ا هـ ع ش عَلَى م ر
إلَخْ تَقْيِيدٌ لِلْمُسْتَثْنَى (قَوْلُهُ وَلَمْ يُرِدْ )كَعِتْقِ الْعَبْدِ وَجَعْلِ الدَّارِ مَسْجِدًا وَ بِزَوَالِ الِاسْمِ
أَيْ فَإِنْ أَرَادَ مَا ذُكِرَ وَالْحَالُ أَنَّهُ أَشَارَ فَإِنَّهُ يَكُونُ كَعَدَمِ (قَوْلُهُ إلَّا أَنْ يُشِيرَ )وَهُوَ
حْنَثُ إذَا دَخَلَ أَوْ كَلَّمَ بَعْدَ زَوَالِ الْمِلْكِ قَالُوا وَفِي قَوْلِهِ وَلَوْ مَعَ الْإِشَارَةِ الْإِشَارَةِ فَلَا يَ
نْ لِلْحَالِ وَقَوْلُهُ وَظَاهِرٌ أَنَّهُ لَا حِنْثَ إلَخْ غَرَضُهُ بِهِ تَقْيِيدٌ آخَرُ لِلْمُسْتَثْنَى وَهُوَ قَوْلُهُ إلَّا أَ
الْحِنْثِ بِالدُّخُولِ أَوْ الْكَلَامِ بَعْدَ زَوَالِ الْمِلْكِ فِيمَا إذَا أَشَارَ أَنْ يَبْقَى يُشِيرَ أَيْ فَمَحَلُّ
الِاسْمُ فَلَوْ زَالَ لَمْ يَحْنَثْ بِالْمِلْكِ أَوْ الدُّخُولِ بَعْدَ الزَّوَالِ فَتَلَخَّصَ أَنَّ الْمُسْتَثْنَى مُقَيَّدٌ

شْتَرَى بَعْدَ بَيْعِهِمَا غَيْرَهُمَا فَإِنْ أَطْلَقَ أَوْ أَرَادَ أَيَّ دَارٍ أَوْ عَبْدٍ مَلَكَهُ بِقَيْدَيْنِ تَأَمَّلْ ، وَلَوْ ا
. حَنِثَ بِالثَّانِي ، أَوْ التَّقْيِيدَ بِالْأَوَّلِ فَلَا

رَى الْعَبْدَ بَعْدَ بَيْعِهِ وَأَعَادَ قَالَهُ فِي التُّحْفَةِ قَالَ الشَّيْخُ انْظُرْ لَوْ أَرَادَ التَّقْيِيدَ بِالْأَوَّلِ فَاشْتَ
(قَوْلُهُ أَوْ بَعْضِ الْأَوَّلَيْنِ )الزَّوْجَةَ بَعْدَ طَلَاقِهَا ثُمَّ كَلَّمَهُمَا وَيَنْبَغِي الْحِنْثُ ا هـ شَوْبَرِيٌّ
قَوْلُهُ بِأَنْ )غَيْرِهِ ا هـ ز ي يُعْلَمُ مِنْهُ أَنَّهُ لَا يَحْنَثُ بِدُخُولِ الدَّارِ الْمُشْتَرَكَةِ بَيْنَ زَيْدٍ وَ
قَوْلُهُ وَلَمْ يُرِدْ مَا دَامَ )وَأَلْحَقَ بِالتَّلَفُّظِ بِالْإِشَارَةِ نِيَّتَهَا ا هـ شَرْحُ م ر (يَقُولَ دَارُهُ هَذِهِ
مَا هُوَ فِي هَذِهِ الدَّارِ مِثْلُهُ مَا يَقَعُ مِنْ الْعَوَامّ مِنْ قَوْلِهِمْ لَا أُكَلِّمُهُ مَثَلًا طُولَ (مِلْكُهُ
ع مَثَلًا فَيَبَرُّ بِالْخُرُوجِ مِنْهَا وَإِنْ قَلَّ الزَّمَنُ حَيْثُ خَرَجَ عَلَى نِيَّةِ التَّرْكِ لَهَا أَوْ أَطْلَقَ ا هـ
أَيْ عَلَى (قَوْلُهُ بِالرَّفْعِ )ش عَلَى م ر

---

رُهُ بَاقِيًا وَالنَّصْبُ عَلَى أَنَّهُ خَبَرُ دَامَ وَاسْمُهَا ضَمِيرٌ أَنَّهُ اسْمُ دَامَ وَالْخَبَرُ مَحْذُوفٌ تَقْدِي
مِذَهِ كتُعْبِ يفِ عُيْبَلْا لَطَبَ امَنَّاوَ ، (قَوْلُهُ تَغْلِيبًا لِلْإِشَارَةِ )يَرْجِعُ لِمَا ذُكِرَ ا هـ عَنَانِيٌّ
قَوْلُهُ بِلُزُومِ )ى فِيهَا اللَّفْظُ مَا أَمْكَنَ ا هـ س ل الشَّاةَ فَإِذَا هِيَ بَقَرَةٌ ؛ لِأَنَّ الْعُقُودَ يُرَاعَ
وَمِثْلُ زَوَالِهِ بِعَقْدٍ مَا لَوْ مَاتَ زَيْدٌ مَثَلًا الْمَحْلُوفُ عَلَى دُخُولِ دَارِهِ فَلَا (الْعَقْدِ مِنْ قَبْلِهِ
ةً خُرُوجًا أَقْوَى مِنْ خُرُوجِهَا بِالْبَيْعِ ا حِنْثَ بِدُخُولِهَا بَعْدَ مَوْتِهِ لِخُرُوجِهَا عَنْ مِلْكِهِ حَقِيقَ
أَيْ ؛ لِأَنَّ الرَّجْعِيَّةَ كَالزَّوْجَةِ ا هـ شَرْحُ م ر (قَوْلُهُ لَا بِطَلَاقِهِ الرَّجْعِيِّ )هـ شَيْخُنَا
مَّتِهِ فَطَلَّقَهَا طَلَاقًا وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّهُ لَوْ حَلَفَ لَا يُبْقِي زَوْجَتَهُ عَلَى عِصْمَتِهِ أَوْ عَلَى ذِ
قَوْلُهُ وَظَاهِرٌ أَنَّهُ )رَجْعِيًّا لَمْ يَبَرَّ فَيَحْنَثُ بِإِبْقَائِهَا مَعَ الطَّلَاقِ الرَّجْعِيِّ ا هـ ع ش عَلَيْهِ
الْإِشَارَةِ وَبَيْنَ هُوَ مُتَّجَهٌ وَذَلِكَ أَنَّ الْإِمَامَ اسْتَشْكَلَ الْفَرْقَ بَيْنَ مَسْأَلَةِ (لَا حِنْثَ إلَخْ
قَوْلِهِمْ بِعَدَمِ الْحِنْثِ فِيمَا لَوْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ لَحْمَ هَذِهِ السَّخْلَةِ فَكَبِرَتْ ، وَقَالَ إنَّ الْفَرْقَ
ارَةِ عَسِرٌ جِدًّا وَأُجِيبَ بِأَنَّ الْإِضَافَاتِ غَيْرُ لَازِمَةٍ لِعُرُوضِهَا فَكَانَ النَّظَرُ مَعَهَا لِلْإِشَ

قَوْلُهُ أَيْ مَعَ بَقَاءِ )بِخِلَافِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ فَإِنَّهَا لَازِمَةٌ غَيْرُ عَارِضَةٍ ا هـ سم أَيْ فِيمَا إذَا قَدَّمَ الْإِشَارَةَ كَقَوْلِهِ لَا أُكَلِّمُ هَذَا الْعَبْدَ بِخِلَافِ مَا إذَا أَخَّرَهَا كَمَا (الِاسْمِ ا يَأْتِي ا هيُعْلَمُ مِمَّ

---

الْمُشَارِ إلَيْهِ لَا بِغَيْرِهِ وَإِنْ (لَا يَدْخُلُ دَارًا مِنْ ذَا الْبَابِ حَنِثَ بِالْمَنْفَذِ )حَلَفَ (أَوْ ) ثَّانِيَ نُقِلَ إلَيْهِ خَشَبُ الْأَوَّلُ ؛ لِأَنَّ الْبَابَ حَقِيقَةٌ فِي الْمَنْفَذِ مَجَازٌ فِي الْخَشَبِ فَإِنْ أَرَادَ الـ أَيْ بِمَا يُسَمَّى (بِمُسَمَّاهُ )يَحْنَثُ (فَ ) (بَيْتًا )حَلَفَ لَا يَدْخُلُ (أَوْ )حُمِلَ عَلَيْهِ بَيْتًا ، وَلَوْ خَشَبًا أَوْ خَيْمَةً أَوْ شَعْرًا لِوُقُوعِ اسْمِهِ عَلَى الْجَمِيعِ بِخِلَافِ مَا لَا يُسَمَّى بَيْتًا مَّامٍ وَغَارِ جَبَلٍ وَكَنِيسَةٍ وَبِيَعَةٍ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقَعُ عَلَيْهَا اسْمُ الْبَيْتِ إلَّا بِتَقْيِيدٍ أَوْ كَمَسْجِدٍ وَحَ تَجَوُّزٍ فَإِنْ أَرَادَ شَيْئًا حُمِلَ عَلَيْهِ .

الشَّرْحُ

---

بِقَوْلِهِ مِنْ ذَا الْبَابِ عَمَّا لَوْ قَالَ لَا احْتَرَزَ (قَوْلُهُ أَوْ لَا يَدْخُلُ دَارًا مِنْ ذَا الْبَابِ ) قَوْلُهُ )أَدْخُلُهَا مِنْ بَابِهَا فَإِنَّهُ يَحْنَثُ بِالْبَابِ الثَّانِي فِي الْأَصَحِّ ؛ لِأَنَّهُ بَابُهَا ا هـ س ل أَيْ حَيْثُ كَانَ الْحَلِفُ بِاَللَّهِ أَيْ بِالْعَرَبِيَّةِ ، وَلَوْ كَانَ حَضَرِيًّا (أَوْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ بَيْتًا ةِ فَإِنْ كَانَ الْحَلِفُ بِالطَّلَاقِ لَا يُقْبَلُ نَظِيرُ مَا تَقَدَّمَ فِي دَارِ زَيْدٍ تَأَمَّلْ فَإِنْ حَلَفَ بِالْفَارِسِيَّ سِيَّةِ لَا يُطْلَقُ إلَّا عَلَى الْمَبْنِيِّ ا لَا يَدْخُلُ بَيْتًا لَمْ يَحْنَثْ بِغَيْرِ الْمَبْنِيِّ ؛ لِأَنَّ الْبَيْتَ بِالْفَارِ هـ ح ل .

وَعِبَارَةُ شَرْحِ م ر وَعُلِمَ مِمَّا تَقَرَّرَ أَنَّ الْبَيْتَ غَيْرُ الدَّارِ وَمِنْ ثَمَّ قَالُوا لَوْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ

دْخُلُ دَارِهِ فَدَخَلَ بَيْتَهُ فِيهَا حَنِثَ بَيْتَ فُلَانٍ فَدَخَلَ دَارِهِ دُونَ بَيْتِهِ لَمْ يَحْنَثْ أَوْ لَا يَ انْتَهَتْ .

وَفِي سم ، وَلَوْ اطَّرَدَ فِي بَلَدٍ تَسْمِيَةُ الدَّارِ بَيْتًا لَا دَارًا كَمَا فِي الْقَاهِرَةِ فَإِنَّهُمْ لَا يَدْخُلُ بَيْتَ فُلَانٍ فَدَخَلَ يَسْتَعْمِلُونَ اسْمَ الدَّارِ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ فَهَلْ يَحْنَثُ مَنْ حَلَفَ لَا دَارِهِ ؟ فِيهِ نَظَرٌ وَيَنْبَغِي الْحِنْثُ ا هـ وَكَتَبَ الرَّشِيدِيُّ قَوْلَهُ وَعُلِمَ مِمَّا تَقَرَّرَ أَنَّ الْبَيْتَ ى الدَّارِ غَيْرُ الدَّارِ أَيْ وَلَا نَظَرَ إلَى أَنَّ عُرْفَ كَثِيرٍ مِنْ النَّاسِ إطْلَاقُ الْبَيْتِ عَلَ وَوَجْهُهُ أَنَّ الْعُرْفَ الْعَامَّ مُقَدَّمٌ عَلَى الْعُرْفِ الْخَاصِّ وَيُصَرِّحُ بِهَذَا كَلَامُ الْأَذْرَعِيُّ فَإِنَّهُ لَمَّا ذَكَرَ مِثْلَ الْإِطْلَاقِ الَّذِي فِي الشَّارِحِ هُنَا ، وَقَالَ إنَّهُ الْأَصَحُّ عَقَّبَهُ بِقَوْلِهِ وَعَنْ الْقَاضِي أَبِي الطَّيِّبِ الْمَيْلُ إلَى الْحِنْثِ أَيْ فِيمَا لَوْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ فَدَخَلَ دِهْلِيزَ الدَّارِ أَوْ صَحْنَهَا أَوْ صُفَّتَهَا ؛ لِأَنَّ جَمِيعَ الدَّارِ بَيْتٌ بِمَعْنَى الْإِيوَاءِ ثُمَّ قَالَ أَعْنِي وَهُوَ عُرْفُ كَثِيرٍ مِنْ النَّاسِ يَقُولُونَ بَيْتُ فُلَانٍ وَيُرِيدُونَ دَارِهِ ا هـ فَعُلِمَ الْأَذْرَعِيَّ قُلْت مِنْ كَلَامِهِ أَنَّ الْأَصَحَّ أَنَّهُ

---

لَا يُنْظَرُ إلَى ذَلِكَ وَبِهَذَا عُلِمَ رَدُّ بَحْثِ سم أَنَّ مَحَلَّ هَذَا فِي غَيْرِ نَحْوِ مِصْرَ قَالَ وَإِلَّا فَهُمْ يُطْلِقُونَ الْبَيْتَ عَلَى الدَّارِ بَلْ لَا يَكَادُونَ يَذْكُرُونَ الدَّارَ إلَّا بِلَفْظِ الْبَيْتِ ا هـ ثُمَّ رَأَيْت فِي ع ش عَلَى م ر فِي الْفَصْلِ الْآتِي مَا نَصُّهُ قَوْلُهُ لَا عِبْرَةَ بِالْعُرْفِ الطَّارِئِ مَا لَوْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ بَيْتَ فُلَانٍ فَدَخَلَ دِهْلِيزَه فَإِنَّ عُرْفَ مِصْرَ مِنْهُ يُؤْخَذُ الْحِنْثُ فِي إطْلَاقُ الْبَيْتِ عَلَى جَمِيعِ ذَلِكَ سِيَّمَا إذَا دَلَّتْ الْقَرِينَةُ عَلَيْهِ كَمَنْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ بَيْتَ فًا مِنْ ذَلِكَ إلَّا مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ بِدُخُولِهِ لَا مَحَلُّ أَمِيرِ الْحَاجِّ مَثَلًا فَإِنَّهُ لَا يُفْهَمُ عُرْ وَهُوَ مَحَلُّ الْبَيْتُوتَةِ أَيْ (قَوْلُهُ فَيَحْنَثُ بِمُسَمَّاهُ )الْبَيْتُوتَةِ بِخُصُوصِهِ فَتَنَبَّهْ لَهُ ا هـ الْمَكَانِ الَّذِي يَبِيتُ النَّاسُ فِيهِ ا هـ شَيْخُنَا .

قَالَ الزَّرْكَشِيُّ لَوْ دَخَلَ غَرْفَةً فَوْقَ الْبَيْتِ قَالَ الْبَنْدَنِيجِيُّ لَمْ يَحْنَثْ قَالَ فِي (فَرْعٌ )
الْمَطْلَبِ ، وَفِيهِ نَظَرٌ ؛ لِأَنَّ الِاشْتِقَاقَ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بَيْتًا وَقَوْلُهُ بِخِلَافِ مَا لَا
خْ قَالَ الزَّرْكَشِيُّ وَلَا يَحْنَثُ أَيْضًا بِدُخُولِ بَيْتِ الرَّحَى عَلَى الصَّحِيحِ فِي يُسَمَّى بَيْتًا إلَ
زَوَائِدِ الرَّوْضَةِ وَهُوَ الْمُسَمَّى بِالطَّاحُونَةِ قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ وَلَا بَيْتِ الرُّعَاةِ مِنْ الْقَصَبِ
دْفَعُ بِهِ أَذَى الْوَقْتِ مِنْ حَرٍّ وَبَرْدٍ فَلَا يُسْتَدَامُ سُكْنَاهُ حَكَاهُ وَالْجَرِيدِ وَالْحَشِيشِ ؛ لِأَنَّهُ يُسْتَ
أَيْ إذَا أُتُّخِذَتْ (قَوْلُهُ أَوْ خَيْمَةً )فِي الِاسْتِقْصَاءِ عَنْ الْإِيضَاحِ فَلْيُتَأَمَّلْ ا هـ سم
لِدَفْعِ الْأَذَى فَلَا تُسَمَّى بَيْتًا وَكُلُّ هَذَا عِنْدَ مَسْكَنًا أَمَّا مَا يَتَّخِذُهَا الْمُسَافِرُ وَالْمُجْتَازُ
. الْإِطْلَاقِ فَإِنْ نَوَى نَوْعًا مِنْهَا انْصَرَفَ إلَيْهِ ا هـ س ل
حَلَفَ لَا يَدْخُلُ هَذِهِ الْخَيْمَةَ فَنُقِلَتْ وَضُرِبَتْ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ فَدَخَلَهَا حَنِثَ بِهِ (فَرْعٌ )
الرَّافِعِيُّ فِي آخِرِ الْبَابِ عَنْ الْحَنَفِيَّةِ ثُمَّ قَالَ وَيُوَافِقُهُمْ حَكَاهُ

---

وَكَالْمَسْجِدِ مَا بَعْضُهُ مَسْجِدٌ وَبَعْضُهُ مَمْلُوكٌ ا هـ (قَوْلُهُ كَمَسْجِدٍ )الزَّرْكَشِيُّ ا هـ سم
قَضِيَّةُ التَّعْلِيلِ أَنَّهُ لَوْ نَوَى هَذِهِ (بَيْتِ قَوْلُهُ لِأَنَّهُ لَا يَقَعُ عَلَيْهَا اسْمُ الْ )شَوْبَرِيٌّ
الْمَذْكُورَاتِ انْصَرَفَتْ الْيَمِينُ إلَيْهَا وَبِهِ قَالَ الْجُرْجَانِيُّ لَكِنْ صَرَّحَ ابْنُ سُرَاقَةَ بِأَنَّهُ لَا
لَا مَجَازًا ، وَفِيهِ نَظَرٌ ا هـ زَرْكَشِيٌّ ا يَحْنَثُ وَإِنْ نَوَاهُ قَالَ لِأَنَّ لَفْظَهُ لَا يَقْتَضِيهِ حَقِيقَةً وَ
قَالَ الْأَذْرَعِيُّ هَذَا فِي الْبَاطِنِ ، وَأَمَّا فِي (قَوْلُهُ فَإِنْ أَرَادَ شَيْئًا حُمِلَ عَلَيْهِ )هـ سم
طَّلَاقِ أَوْ الْعَتَاقِ فَلَا وَلَمْ الظَّاهِرِ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ إنْ كَانَ الْحَلِفُ بِاَللَّهِ تَعَالَى فَكَذَلِكَ أَوْ بِال
. أَرَ فِيهِ نَصًّا وَسَبَقَ مَا يُوَافِقُهُ كَذَا بِهَامِشِ الرَّوْضِ ا هـ شَوْبَرِيٌّ

---

حَنِثَ وَإِنْ )عَالِمًا بِذَلِكَ (لَا يَدْخُلُ عَلَى زَيْدٍ فَدَخَلَ عَلَى قَوْمٍ هُوَ فِيهِمْ )حَلَفَ (أَوْ )
وَلَوْ فِي (وَفِي نَظِيرِهِ مِنْ السَّلَامِ )بِلَفْظِهِ أَوْ نِيَّتِهِ لِوُجُودِ الدُّخُولِ عَلَيْهِ ( اسْتَثْنَاهُ
لِظُهُورِ اللَّفْظِ فِي الْجَمِيعِ فَإِنْ اسْتَثْنَاهُ بِاللَّفْظِ أَوْ بِالنِّيَّةِ (يَحْنَثُ إنْ لَمْ يَسْتَثْنِهِ )الصَّلَاةِ
قَ مَا قَبْلَهُ بِأَنَّ الدُّخُولَ لَا يَتَبَعَّضُ بِخِلَافِ السَّلَامِلَمْ يَحْنَثْ وَفَارَ

الشَّرْحُ

---

فَإِنْ دَخَلَ عَلَيْهِ فِي دَارٍ فَإِنْ كَانَتْ كَبِيرَةً يَفْتَرِقُ فِيهَا (قَوْلُهُ فَدَخَلَ عَلَى قَوْمٍ هُوَ فِيهِمْ )
. ا هـ س ل الْمُتَبَايِعَانِ لَمْ يَحْنَثْ وَإِلَّا حَنِثَ
وَعِبَارَةُ ح ل قَوْلُهُ فَدَخَلَ عَلَى قَوْمٍ هُوَ فِيهِمْ فِي الْأَصْلِ قَيَّدَهُ بِمَا إذَا دَخَلَ عَلَيْهِ بَيْتًا قَالَ
فِيهِ شَيْخُنَا وَخَرَجَ بِالْبَيْتِ مَا لَوْ دَخَلَ عَلَيْهِ فِي نَحْوِ حَمَّامٍ فَإِنَّهُ لَا يَحْنَثُ وَهَلْ وَلَوْ كَانَ
وَحْدَهُ وَعُلِمَ بِذَلِكَ وَهَذَا أَوْرَثَ خَلَلًا فِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ حَيْثُ أَسْقَطَ هَذَا الْقَيْدَ مَعَ أَنَّ لَهُ
مَفْهُومًا وَلَعَلَّ الشَّارِحَ لَا يَرَى لَهُ مَفْهُومًا وَحِينَئِذٍ كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يُنَبِّهَ عَلَى ذَلِكَ تَأَمَّلْ
. انْتَهَتْ
وَعِبَارَةُ أَصْلِهِ مَعَ شَرْحِ م ر أَوْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ عَلَى زَيْدٍ فَدَخَلَ بَيْتًا فِيهِ زَيْدٌ وَغَيْرُهُ حَنِثَ
بِهِ لِوُجُودِ صُورَةِ الدُّخُولِ حَيْثُ كَانَ عَالِمًا بِهِ ذَاكِرًا لِلْحَالِ مُخْتَارًا وَخَرَجَ بِبَيْتًا دُخُولُهُ عَلَيْ
فِي نَحْوِ مَسْجِدٍ وَحَمَّامٍ مِمَّا لَا يَخْتَصُّ بِهِ عُرْفًا ، وَلَوْ جُهِلَ حُضُورُهُ فَخِلَافٌ حِنْثِ
النَّاسِي وَالْجَاهِلِ وَالْأَصَحُّ عَدَمُ حِنْثِهِمَا كَالْمُكْرَهِ نَعَمْ لَوْ قَالَ لَا أَدْخُلُ عَالِمًا وَلَا جَاهِلًا
سَائِرِ الصُّوَرِ انْتَهَتْ وَقَوْلُهُ حَيْثُ كَانَ عَالِمًا بِهِ أَمَّا لَوْ دَخَلَ نَاسِيًا أَوْ حَنِثَ ، وَكَذَا فِي
بِهِ جَاهِلًا بِهِ فَلَا حِنْثَ وَإِنْ اسْتَدَامَ وَلَكِنْ لَا تَنْحَلُّ الْيَمِينُ وَقَوْلُهُ وَخَرَجَ بِبَيْتًا دُخُولُهُ عَلَيْ
نْهُ الْقَهْوَةُ وَبَيْتُ الرَّحَى وَيَنْبَغِي أَنَّ مِثْلَ ذَلِكَ مَا لَوْ حَلَفَ لَا فِي نَحْوِ مَسْجِدٍ إلَخْ وَمِ

يَدْخُلُ عَلَى زَيْدٍ وَجَمَعَتْهُمَا وَلِيمَةٌ فَلَا حِنْثَ ؛ لِأَنَّ مَوْضِعَ الْوَلِيمَةِ لَا يَخْتَصُّ بِأَحَدٍ عُرْفًا مَسْأَلَةٍ فِي الْمَسْجِدِ وَنَحْوِهِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ فَلَوْ قَصَدَ أَنَّهُ لَا فَأَشْبَهَ نَحْوَ الْحَمَّامِ ، وَصُورَةُ الْ يَدْخُلُ مَكَانًا فِيهِ زَيْدٌ أَصْلًا حَنِثَ لِتَغْلِيظِهِ عَلَى نَفْسِهِ وَوَقَعَ السُّؤَالُ عَنْ شَخْصٍ حَلَفَ لٍّ ثُمَّ إنَّهُ دَخَلَ مَحَلًّابِالطَّلَاقِ أَنَّهُ لَا يَجْتَمِعُ مَعَ فُلَانٍ فِي مَحَ

---

وَجَاءَ الْمَحْلُوفُ عَلَيْهِ بَعْدَهُ وَدَخَلَ عَلَيْهِ وَاجْتَمَعَا فِي الْمَحَلِّ هَلْ يَحْنَثُ ؛ لِأَنَّهُ صَدَقَ ؛ لِأَنَّهُ إنَّمَا عَلَيْهِ أَنَّهُ اجْتَمَعَ مَعَهُ فِي الْمَحَلِّ أَمْ لَا وَالْجَوَابُ أَنَّ الظَّاهِرَ عَدَمُ الْحِنْثِ (قَوْلُهُ وَفِي نَظِيرِهِ مِنْ السَّلَامِ إلَخْ )حَلَفَ عَلَى فِعْلِ نَفْسِهِ وَلَمْ يُوجَدْ ا هـ ع ش عَلَيْهِ عِبَارَةُ أَصْلِهِ مَعَ شَرْحِ م ر ، وَلَوْ حَلَفَ لَا يُسَلِّمُ عَلَى زَيْدٍ فَسَلَّمَ عَلَى قَوْمٍ هُوَ فِيهِمْ بِحَيْثُ يَسْمَعُهُ وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْهُ بِالْفِعْلِ أَوْ كَانَ بِهِ جُنُونٌ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ بِحَيْثُ وَكَانَ )هَتْ يَعْلَمُ الْكَلَامَ وَاسْتَثْنَاهُ لَمْ يَحْنَثْ لِمَا مَرَّ وَإِنْ أَطْلَقَ حَنِثَ إنْ عَلِمَ بِهِ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ انْتَ أَيْ بِأَنْ حَلَفَ لَا يُسَلِّمُ عَلَى زَيْدٍ فَسَلَّمَ مَنْ فِي الصَّلَاةِ عَلَى (وْ فِي الصَّلَاةِ قَوْلُهُ وَلَ الْمَأْمُومِينَ ، وَفِيهِمْ زَيْدٌ وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ بِحَيْثُ يَسْمَعُهُ زَيْدٌ .

زَيْدٌ انْتَهَتْ وَسَيَأْتِي فِي الْمَسَائِلِ وَعِبَارَةُ ح ل بِأَنْ يُسَلِّمَ عَلَى الْمَأْمُومِينَ ، وَفِيهِمْ ثُ ا الْمَنْثُورَةِ أَنَّهُ لَا يَحْنَثُ إلَّا إنْ قَصَدَهُ بِالسَّلَامِ أَمَّا لَوْ قَصَدَ التَّحَلُّلَ أَوْ أَطْلَقَ فَلَا يَحْنَ تَقُولُ دَخَلْت عَلَيْكُمْ إلَّا زَيْدًا أَيْ بِدَلِيلِ أَنَّك لَا (قَوْلُهُ بِأَنَّ الدُّخُولَ لَا يَتَبَعَّضُ )هـ وَتَقُولُ سَلَّمْت عَلَيْكُمْ إلَّا زَيْدًا ا هـ عَمِيرَةُ ا هـ سم

---

)فِي الْحَلِفِ عَلَى أَكْلٍ أَوْ شُرْبٍ مَعَ بَيَانِ مَا يَتَنَاوَلُهُ بَعْضُ الْمَأْكُولَاتِ لَوْ (فَصْلٌ ) لِأَنَّهَا الْمُتَعَارَفَةُ لِاعْتِيَادِ بَيْعِهَا (حَنِثَ بِرُءُوسِ نَعَمٍ )طْلَقَ وَأَ (حَلَفَ لَا يَأْكُلُ رُءُوسًا

مِنْ بَلَدٍ )الْحَالِفُ (إلَّا إنْ كَانَ )بَرِّيٍّ أَوْ بَحْرِيٍّ (طَيْرٍ وَصَيْدٍ )بِرُءُوسٍ (لَا )مُفْرَدَةً يَحْنَثُ بِأَكْلِهَا فِيهِ قَطْعًا وَفِي غَيْرِهِ عَلَى الْأَقْوَى فِي وَإِنْ حَلَفَ خَارِجَهُ فَ (تُبَاعُ فِيهِ مُفْرَدَةً الرَّوْضَةِ وَأَصْلِهَا قَالَا وَهُوَ الْأَقْرَبُ إلَى ظَاهِرِ النَّصِّ لَكِنْ صَحَّحَ النَّوَوِيُّ فِي تَصْحِيحِهِ لشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ وَالرُّويَانِيُّ وَمَالَ إلَيْهِ مُقَابِلَهُ قَالَ فِي الرَّوْضَةِ كَأَصْلِهَا وَهُوَ مَا رَجَّحَهُ ا الْبُلْقِينِيُّ بَلْ صَحَّحَهُ فِي تَصْحِيحِهِ وَكَلَامُ الْأَصْلِ يُفْهِمُهُ .

الشَّرْحُ

---

( فَصْلٌ فِي الْحَلِفِ عَلَى أَكْلٍ أَوْ شُرْبٍ إلَخْ ) .

وَمَا يَتْبَعُ ذَلِكَ كَمَا لَوْ حَلَفَ لَا يُكَلِّمُ ذَا الصَّبِيَّ ا هـ ع أَيْ (قَوْلُهُ مَعَ بَيَانِ مَا يَتَنَاوَلُهُ ) ش عَلَى م ر ، وَالضَّابِطُ فِي ذَلِكَ الْعَمَلُ بِالْعُرْفِ فَإِنْ اضْطَرَبَ عُمِلَ بِاللُّغَةِ ا هـ ق ل يْهِ ، وَكَذَا يُقَالُ فِي جَمِيعِ مَا فَإِنْ نَوَى شَيْئًا حُمِلَ عَلَ (قَوْلُهُ وَأَطْلَقَ )عَلَى الْمَحَلِّيِّ أَيْ بِثَلَاثٍ مِنْهَا لِأَنَّهَا أَقَلُّ (قَوْلُهُ حَنِثَ بِرُءُوسِ نَعَمٍ )يَأْتِي ا هـ ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ دَةٍ لَا بِبَعْضِهَا الْجَمْعِ بِخِلَافِ مَا إذَا حَلَفَ لَا يَأْكُلُ الرُّءُوسَ فَإِنَّهَا لِلْجِنْسِ فَيَحْنَثُ بِوَاحِ ةٍ نَظَرًا لِلْجِنْسِ ، وَنَظِيرُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَا لَوْ حَلَفَ بِاَللَّهِ لَا يَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ فَيَحْنَثُ بِوَاحِدَ وَّجُ نِسَاءً أَوْ بِخِلَافِ نِسَاءٍ فَلَا يَحْنَثُ إلَّا بِثَلَاثٍ بِخِلَافِ مَا لَوْ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ أَنَّهُ لَا يَتَزَ ي النِّسَاءَ فَهُوَ لِلْجَمْعِ فِيهِمَا فَلَا يَحْنَثُ إلَّا بِالثَّلَاثِ لِأَنَّ الْعِصْمَةَ مُحَقَّقَةٌ ، وَقَدْ شَكَكْنَا فِ فَ بِاَللَّهِ زَوَالِهَا بِالْجِنْسِ فَلَا تَزُولُ إلَّا بِيَقِينٍ ، وَيَأْتِي هَذَا التَّفْصِيلُ فِي الرُّءُوسِ فَإِنْ حَلَ فُرِّقَ بَيْنَ الْجَمْعِ وَالْجِنْسِ ، وَإِنْ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ فَلَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا فَلَا يَحْنَثُ إلَّا بِثَلَاثٍ فِيهِمَا ا هـ ز ي ، وَفِي ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ قَوْلُهُ حَنِثَ بِالرُّءُوسِ أَيْ بِأَكْلِ ثَلَاثِ رُءُوسٍ بِالطَّلَاقِ نَظَرًا لِتَحَقُّقِ الْعِصْمَةِ فَإِنْ حَلَفَ بِاَللَّهِ حَنِثَ بِوَاحِدَةٍ كَامِلَةٍ عِنْدَ إنْ حَلَفَ

شَيْخِنَا ، وَهُوَ الْأَوْجَهُ لِمَا يَأْتِي ، وَقَالَ الْخَطِيبُ وَابْنُ عَبْدِ الْحَقِّ يَحْنَثُ بِبَعْضِ وَاحِدَةٍ لُ رُءُوسًا بِالتَّنْكِيرِ لَمْ يَحْنَثْ إلَّا بِثَلَاثٍ مُطْلَقًا عِنْدَ الْجَمِيعِ هَذَا أَيْضًا وَلَوْ حَلَفَ لَا يَأْكُ ثَةٍ فِي النَّفْيِ ، وَأَمَّا فِي الْإِثْبَاتِ كَمَا لَوْ حَلَفَ لَيَأْكُلَنَّ رُءُوسًا أَوْ الرُّءُوسَ فَلَا يَبَرُّ إلَّا بِثَلَا انِ وِفَاقًا لِابْنِ الصَّبَّاغِ ، وَغَيْرِهِ ، وَقَالَ الْمَاوَرْدِيُّ وَالرُّويَانِيُّ إذَامُطْلَقًا كَذَا ذَكَرَهُ الشَّيْخَ

---

حَلَفَ عَلَى مَعْدُودٍ فَفِي الْإِثْبَاتِ نَحْوَ لَأُكَلِّمَنَّ النَّاسَ أَوْ لَأَتَصَدَّقَنَّ عَلَى الْمَسَاكِينِ لَمْ أَقَلِّ الْجَمْعِ ، وَفِي النَّفْيِ يَحْنَثُ بِوَاحِدٍ اعْتِبَارًا بِأَقَلِّ الْعَدَدِ ، يَبَرَّ إلَّا بِثَلَاثَةٍ اعْتِبَارًا بِ وَالْفَرْقُ أَنَّ نَفْيَ الْجَمِيعِ مُمْكِنٌ ، وَإِثْبَاتَ الْجَمِيعِ مُتَعَذِّرٌ فَاعْتُبِرَ فِي كُلِّ مَا يُنَاسِبُهُ ا هـ (قَوْلُهُ لِاعْتِيَادِ بَيْعِهَا مُفْرَدَةً )ا نَظَرٌ فَرَاجِعْهُ ا هـ بِحُرُوفِهِ لَكِنْ فِي جَعْلِ أَقَلِّ الْعَدَدِ وَاحِدً أَيْ فِي كُلِّ نَاحِيَةٍ هَكَذَا يَدُلُّ كَلَامُهُمْ ، وَفِي حِنْثِهِ بِرُءُوسِ الْإِبِلِ بِمِصْرَ نَظَرٌ لِأَنَّهُ لَا الْمُعْتَمَدُ أَنَّهُ لَا (لَّا إنْ كَانَ الْحَالِفُ مِنْ بَلَدٍ إلَخْ قَوْلُهُ إ )يُتَعَارَفُ بَيْعُهَا فِيهَا ا هـ ح ل يُتَقَيَّدُ بِذَلِكَ فَمَتَى بِيعَتْ فِي مَحَلٍّ حَنِثَ الْحَالِفُ مُطْلَقًا كَرُءُوسِ النَّعَمِ ا هـ ح ل فَقَوْلُهُ قَوْلُهُ فَيَحْنَثُ )الْمُعْتَمَدِ ا هـ شَيْخُنَا إلَّا إنْ كَانَ الْحَالِفُ مِنْ بَلَدٍ إلَخْ لَيْسَ بِقَيْدٍ عَلَى وَجْهُ الْعُدُولِ إلَى الْمُضَارِعِ وُجُودُ الْفَاءِ فِي الْمَتْنِ ، وَهِيَ لَا تَدْخُلُ عَلَى (بِأَكْلِهَا إلَخْ . رَّوْضَةِ مُعْتَمَدٌفِي الـ (قَوْلُهُ عَلَى الْأَقْوَى )الْمَاضِي الْوَاقِعِ فِي جَوَابِ لَا ا هـ شَوْبَرِيٌّ

---

)أَيْ مَا مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يُفَارِقَهُ (بِمُفَارِقِ بَائِضِهِ )يَحْنَثُ (بَيْضًا فَ )لَا يَأْكُلُ (أَوْ ) كَبَيْضِ وَإِنْ فَارَقَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ بِخِلَافِ غَيْرِهِ (كَدَجَاجٍ وَنَعَامٍ )وَيُؤْكَلَ بَيْضُهُ مُنْفَرِدًا (حَيًّا نْفَرِدًاسَمَكٍ وَهُوَ بَطَارِخُهُ لِأَنَّهُ إنَّمَا يُفَارِقُهُ مَيِّتًا بِشَقِّ بَطْنِهِ وَكَبَيْضِ جَرَادٍ لِأَنَّهُ لَا يُؤْكَلُ مُ .

## الشَّرْحُ

---

لِأَنَّهُ اسْمُ جِنْسٍ جَمْعِيٍّ الْمُعْتَمَدُ أَنَّهُ لَا يَحْنَثُ إلَّا بِثَلَاثَةٍ (قَوْلُهُ أَوْ لَا يَأْكُلُ بَيْضًا إلَخْ )
. مَدْلُولُهُ مَدْلُولُ الْجَمْعِ ، وَإِنْ فَارَقَهُ بِاعْتِبَارٍ آخَرَ كَمَا بُيِّنَ فِي مَحَلِّهِ ا هـ شَيْخُنَا
فْرَادَ ، وَعِبَارَةُ ح ل الْبَيْضُ اسْمُ جِنْسٍ جَمْعِيٍّ لَيْسَ مَدْلُولُهُ الْمَاهِيَّةَ مِنْ حَيْثُ هِيَ بَلْ الْأَ
أَيْ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَأْكُولَ اللَّحْمِ حَيْثُ (قَوْلُهُ فَيَحْنَثُ بِمُفَارِقِ بَائِضِهِ )وَأَقَلُّهَا ثَلَاثَةٌ انْتَهَتْ
يْرِهِ لَمْ يَكُنْ مِنْ ذَوَاتِ السُّمُومِ ا هـ ح ل ثُمَّ لَا فَرْقَ فِي الْحِنْثِ بَيْنَ أَكْلِهِ وَحْدَهُ أَوْ مَعَ غَ
إذَا ظَهَرَ فِيهِ ا هـ س ل ، وَالْبَيْضُ كَلِمَةٌ بِالضَّادِ إلَّا بَيْظَ النَّمْلِ فَبِالظَّاءِ الْمُشَالَةِ ا هـ ز
. ي ، وَفِي ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ فِي بَابِ النَّجَاسَاتِ
إنْ اسْتَحَالَتْ دَمًا بِحَيْثُ لَوْ سَائِرُ الْبُيُوضِ طَاهِرَةٌ وَلَوْ مِنْ غَيْرِ مَأْكُولٍ ، وَ (فَرْعٌ )
حُضِنَتْ لَفَرَّخَتْ وَلَكِنْ يَحْرُمُ أَكْلُ مَا يَضُرُّ كَبَيْضِ الْحَيَّاتِ ، وَكُلُّهَا بِالضَّادِ إلَّا بَيْظَ
نْ حَرُمَتْ لِضَرَرِ النَّمْلِ فَبِالظَّاءِ الْمُشَالَةِ ا هـ ، وَعِبَارَتُهُ هُنَا وَالْبُيُوضُ كُلُّهَا مَأْكُولَةٌ وَإِ
قَدَّرَهُ لِيَدْخُلَ فِيهِ مُتَصَلِّبٌ (قَوْلُهُ أَيْ مَا مِنْ شَأْنِهِ إلَخْ )كَسُمٍّ فِي بَيْضِ الْحَيَّاتِ انْتَهَتْ
خَرَجَ بَعْدَ الْمَوْتِ ا هـ شَرْحُ م ر ، وَمَا وَاقِعَةٌ عَلَى بَيْضٍ أَيْ بَيْضٌ شَأْنُهُ أَنْ يُفَارِقَهُ أَيْ
الْبَائِضَ حَيًّا حَالٌ مِنْ الْهَاءِ فِي يُفَارِقَهُ الْوَاقِعَةِ عَلَى الْبَائِضِ ، وَهَذَا بِالنَّظَرِ لِتَرْكِيبِ
،الشَّارِحِ مَعَ الْمَتْنِ أَمَّا بِالنَّظَرِ لِتَرْكِيبِ الْمَتْنِ فِي حَدِّ ذَاتِهِ فَقَوْلُهُ حَيًّا حَالٌ مِنْ الْبَائِضِ
وَيُؤْكَلُ بَيْضُهُ مُنْفَرِدًا فِيهِ إظْهَارٌ فِي مَقَامِ الْإِضْمَارِ مُوقِعٌ فِي اللَّبْسِ وَصُعُوبَةِ وَقَوْلُهُ
. الْفَهْمِ فَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَقُولَ وَيُؤْكَلُ مُنْفَرِدًا كَمَا فِي شَرْحِ م ر
نْثَى ، وَاسْمُ الذَّكَرِ دِيكٌ ، وَيَحْنَثُ بِبَيْضِهِ بِتَثْلِيثِ أَوَّلِهِ ، وَهُوَ اسْمٌ لِلْأُ (قَوْلُهُ كَدَجَاجٍ )
أَيْضًا ، وَهُوَ يَبِيضُ فِي عُمْرِهِ مَرَّةً

(قَوْلُهُ وَكَبَيْضِ جَرَادٍ )وَاحِدَةً أَوْ فِي كُلِّ سَنَةٍ بَيْضَةً وَاحِدَةً ا هـ ق ل عَلَى الْجَلَالِ قُ فِي الْحَيَاةِ ، وَقَالَ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ بَعْدَ قَوْلِ الرَّوْضِ لَا ظَاهِرُ صَنِيعِهِ أَنَّهُ مِمَّا يُفَارِ نَّهُ بَيْضَ السَّمَكِ وَالْجَرَادِ مَا نَصُّهُ لِأَنَّهُ يَخْرُجُ مِنْهُمَا بَعْدَ الْمَوْتِ بِشَقِّ الْبَطْنِ فَلْيُتَأَمَّلْ فَإِ قْيِيدِ بِقَوْلِهِ وَيُؤْكَلُ بَيْضُهُ مُنْفَرِدًا ا هـ شَوْبَرِيٌّلَوْ عَلَّلَ بِهِ هُنَا لَاسْتَغْنَى عَنْ التَّ .

---

كَنَعَمٍ وَخَيْلٍ وَطَيْرٍ وَوَحْشٍ (بِلَحْمِ مَأْكُولٍ )يَحْنَثُ (لَحْمًا فَ )حَلَفَ لَا يَأْكُلُ (أَوْ ) (سَمَكٍ وَجَرَادٍ )لَا لَحْمَ (رَأْسٍ وَلِسَانٍ وَلَوْ لَحْمَ )مَأْكُولِينَ فَيَحْنَثُ بِالْأَكْلِ مِنْ مُذَكَّاةٍ لِأَنَّهُ لَا يُفْهَمُ مِنْ إطْلَاقِ اللَّحْمِ عُرْفًا فَعُلِمَ أَنَّهُ لَا يَتَنَاوَلُ غَيْرَ اللَّحْمِ كَكِرْشٍ وَكَبِدٍ لِأَنَّهُ لَحْمٌ سَمِينٌ (بِ شَحْمَ ظَهْرٍ وَجَنْ )أَيْ اللَّحْمُ (وَيَتَنَاوَلُ )وَطِحَالٍ وَقَلْبٍ وَرِئَةٍ لِأَنَّهُ يُخَالِفُ اللَّحْمَ فِي الِاسْمِ (بَطْنٍ وَعَيْنٍ )شَحْمَ (لَا )وَلِهَذَا يَحْمَرُّ عِنْدَ الْهُزَالِ يْنِ فَلَا يَتَنَاوَلُ شَحْمَ ظَهْرٍ وَجَنْبٍ وَيَتَنَاوَلُ شَحْمَ بَطْنٍ وَعَ (وَالشَّحْمُ عَكْسُهُ )وَالصِّفَةِ وَذِكْرُ الْجَرَادِ مَعَ عَدَمِ تَنَاوُلِ اللَّحْمِ شَحْمَ الْعَيْنِ وَالشَّحْمِ شَحْمَ الْجَنْبِ وَمَعَ تَنَاوُلِ الشَّحْمِ هُمَا أَيْ كُلٌّ مِنْ (لَيْسَا )بِفَتْحِ أَوَّلِهِمَا (وَالْأَلْيَةُ وَالسَّنَامُ )شَحْمَ الْبَطْنِ وَالْعَيْنِ مِنْ زِيَادَتِي وَلَا يَتَنَاوَلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ )لِمُخَالَفَتِهِ لِكُلٍّ مِنْهُمَا فِي الِاسْمِ وَالصِّفَةِ (شَحْمًا وَلَا لَحْمًا ) )وَهُوَ الْوَدَكُ (وَالدَّسَمُ )لِذَلِكَ فَلَا يَحْنَثُ مَنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ أَحَدَهُمَا بِالْآخَرِ ( وَدُهْنًا )كَبَطْنٍ وَجَنْبٍ (شَحْمَ نَحْوِ ظَهْرٍ )يَتَنَاوَلُ (وَ )أَيْ الْأَلْيَةَ وَالسَّنَامَ (ا يَتَنَاوَلُهُمَ مَأْكُولًا فَيَحْنَثُ بِأَكْلِ أَحَدِهِمَا مَنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ دَسَمًا وَقَوْلِي نَحْوَ ظَهْرٍ أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ ( ظَهْرٌ وَبَطْنٌ .

رْحُ الشَّ

أَيْ وَلَوْ أَكَلَهُ نِيئًا ا هـ عَمِيرَةُ ، وَقَوْلُهُ بِالْأَكْلِ مِنْ مُذَكَّاةٍ (قَوْلُهُ فَيَحْنَثُ بِلَحْمِ مَأْكُولٍ ) أَيْ لَا بِالْأَكْلِ مِنْ الْمَيْتَةِ وَلَوْ كَانَ مُضْطَرًّا كَمَا قَالَهُ م ر لِأَنَّ اللَّحْمَ إنَّمَا يَنْصَرِفُ إلَى الْمَأْكُولِ شَرْعًا ا هـ سم .

وَعِبَارَةُ شَرْحِ م ر وَعُلِمَ مِمَّا تَقَرَّرَ عَدَمُ حِنْثِهِ بِمَيْتَةٍ وَخِنْزِيرٍ وَذِئْبٍ ، هَذَا كُلُّهُ عِنْدَ بُوخِ وَالنِّيءِ الْإِطْلَاقِ فَإِنْ نَوَى شَيْئًا حُمِلَ عَلَيْهِ وَلَا فَرْقَ فِي اللَّحْمِ بَيْنَ الْمَشْوِيِّ وَالْمَطْ وَالْقَدِيدِ انْتَهَتْ (قَوْلُهُ وَلَوْ لَحْمَ رَأْسٍ وَلِسَانٍ ) . هَذِهِ الْغَايَةُ لِلرَّدِّ

وَعِبَارَةُ أَصْلِهِ مَعَ شَرْحِ م ر ، وَالْأَصَحُّ تَنَاوُلُهُ أَيْ اللَّحْمِ لَحْمَ رَأْسٍ ، وَلِسَانٍ أَيْ وَلَحْمَ ةُ بَيَانِيَّةٌ أَيْ وَلَحْمًا هُوَ لِسَانٌ وَخَدٌّ ، وَأَكَارِعُ لِصِدْقِ اسْمِ اللَّحْمِ عَلَى لِسَانٍ ، وَالْإِضَافَ ذَلِكَ كُلِّهِ ، وَالثَّانِي الْمَنْعُ لِأَنَّ مُطْلَقَ اللَّحْمِ لَا يَقَعُ إلَّا عَلَى لَحْمِ الْبَدَنِ ، وَأَمَّا غَيْرُهُ اهَيِفِ مُكْحُلْاوَ ، عِرِاكْلاأَا ْنَع َتكِسُ ُيشكَرْزَّلا لَاقَ ْتهَتَنْا هِوْحنَو ، فَبِالْإِضَافَةِ كَلَحْمِ رَأْسٍ كَذَلِكَ ، وَقَالَ الْإِمَامُ فِي بَابِ الرِّبَا قُطِعَ أَيْضًا بِأَنَّ الْأَكَارِعَ لَحْمٌ فِي الْأَيْمَانِ ، وَهِيَ مِنْ وَلَعَلَّ ذَلِكَ مِنْ جِهَةِ أَنَّهَا تُؤْكَلُ أَكْلَ اللَّحْمِ ، وَإِلَّا فَالظَّاهِرُ الشِّيَاهِ مُخَالِفَةٌ لِسَائِرِ لَحْمِهَا عِنْدِي أَنَّ الْعَصَبَ الْمُفْرَدَةَ لَيْسَتْ لَحْمًا وَلَكِنَّهَا إذَا تَهَرَّتْ أُكِلَتْ أَكْلَ اللَّحْمِ ، وَسُكِتَ الرِّبَا أَنَّ الْجِلْدَ جِنْسٌ آخَرُ غَيْرُ اللَّحْمِ ، وَذَكَرَ عَنْ الْجِلْدِ ، وَذَكَرَ الرَّافِعِيُّ فِي بَابِ صَاحِبُ الِاسْتِقْصَاءِ هُنَاكَ أَنَّهُ قَبْلَ أَنْ يَغْلُظَ وَيَخْشُنَ مِنْ جِنْسِ اللَّحْمِ لِأَنَّهُ لَا يُنْتَفَعُ بِهِ ا غَلُظَ ، وَخَشُنَ صَارَ جِنْسًا آخَرَ لِأَنَّهُ لَمْ فِي غَيْرِ الْأَكْلِ فَهُوَ كَسَائِرِ أَجْزَاءِ اللَّحْمِ فَإِذَ تَجْرِ الْعَادَةُ بِأَكْلِهِ ، وَهَذَا التَّفْصِيلُ مُتَعَيِّنٌ هُنَا وَلَا يَحْنَثُ بِقَانِصَةِ الدَّجَاجِ وَجْهًا وَاحِدًا لِأَنَّهَا لَا تَدْخُلُ فِي

قَوْلُهُ لَا لَحْمَ )فَصِيلَ الْمَذْكُورَ الطَّبَلَاوِيُّ ا هـ سم مُطْلَقِ الِاسْمِ ا هـ ، وَارْتَضَى هَذَا التَّ
أَيْ وَلَوْ بِغَيْرِ الصُّورَةِ الْمَشْهُورَةِ فِيمَا يَظْهَرُ ، وَإِنْ بِيعَ مُقَطَّعًا لِكِبَرِهِ ا هـ عَمِيرَةُ (سَمَكٍ
لْأَذْرَعِيُّ وَكَالْخُصْيَةِ وَالثَّدْيِ عَلَى قَالَ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ قَالَ ا (قَوْلُهُ كَكِرْشٍ )ا هـ سم
قَوْلُهُ وَيَتَنَاوَلُ )بِالْهَمْزِ ، وَتَرْكِهِ ا هـ ق ل عَلَى الْجَلَالِ (قَوْلُهُ وَرِئَةٍ )الْأَقْرَبِ ا هـ سم
. أَيْ عَلَى الْأَصَحِّ (شَحْمَ ظَهْرٍ وَجَنْبٍ

الْأَصَحُّ تَتَاوَلُ اللَّحْمِ لِشَحْمِ الظَّهْرِ وَالْجَنْبِ ، وَهُوَ وَعِبَارَةُ أَصْلِهِ مَعَ شَرْحِ م ر ، وَ
حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ }الْأَبْيَضُ الَّذِي لَا يُخَالِطُهُ أَحْمَرُ ، وَالثَّانِي لَا لِأَنَّهُ شَحْمٌ قَالَ تَعَالَى
أَيْ (قَوْلُهُ لَا شَحْمَ بَطْنٍ )انْتَهَتْ فَسَمَّاهُ شَحْمًا {شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا
قَوْلُهُ لِأَنَّهُ يُخَالِفُ اللَّحْمَ فِي الِاسْمِ )مِمَّا عَلَى الْمَصَارِينِ وَغَيْرِهَا ا هـ عَمِيرَةُ ا هـ سم
هـ ح ل وَأُجِيبَ قَدْ يُقَالُ إِنَّهُ مُخَالِفٌ أَيْضًا فِيمَا قَبْلَهُ فِي الِاسْمِ وَالصِّفَةِ ا (وَالصِّفَةِ
قَوْلُهُ فَلَا يَتَنَاوَلُ شَحْمَ ظَهْرٍ )بِأَنَّهُ يَمِيلُ إِلَى اللَّحْمِ بِدَلِيلِ أَنَّهُ يَحْمَرُّ عِنْدَ الْهُزَالِ تَأَمَّلْ
مَّا مَا قَالَ الْمَحَلِّيُّ ، وَهُوَ الْأَبْيَضُ الَّذِي لَا يُخَالِطُهُ الْأَحْمَرُ قَالَ شَيْخُنَا أَ (وَجَنْبٍ
أَيْ وَإِنْ كَانَ الْحَالِفُ (قَوْلُهُ وَيَتَنَاوَلُ شَحْمَ بَطْنٍ )يُخَالِطُهُ فَلَا حِنْثَ بِهِ قَطْعًا ا هـ سم
وَيَجُوزُ كَسْرُهُ فِيهِمَا ، وَعَلَى (قَوْلُهُ بِفَتْحِ أَوَّلِهِمَا )عَرَبِيًّا ا هـ شَرْحُ الرَّوْضِ ا هـ شَوْبَرِيٌّ
. وَجْهَيْنِ الْأَلْيَةُ سَاكِنَةُ اللَّامِ ا هـ ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّكِلَا الْ

الُ وَفِي الْمِصْبَاحِ ، وَالْأَلْيَةُ أَلْيَةُ الشَّاةِ قَالَ ابْنُ السِّكِّيتِ وَجَمَاعَةٌ وَلَا تُكْسَرُ الْهَمْزَةُ وَلَا يُقَ
جَدَاتٍ ، وَالتَّثْنِيَةُ أَلْيَانِ بِحَذْفِ التَّاءِ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ لِيَّةٌ ، وَالْجَمْعُ أَلَيَاتٌ مِثْلَ سَجْدَةٍ وَسَ
وَبِإِثْبَاتِهَا فِي لُغَةٍ عَلَى الْقِيَاسِ ، وَفِيهِ أَيْضًا السَّنَامُ لِلْبَعِيرِ

---

اءِ لِلْمَفْعُولِ عَظُمَ سَنَامُهُ ، كَالْأَلْيَةِ لِلْغَنَمِ ، وَالْجَمْعُ أَسْنِمَةٌ ، وَسَنِمَ الْبَعِيرُ ، وَأُسْنِمَ بِالْبِنَ
وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ أَسْنَمَ بِالْبِنَاءِ لِلْفَاعِلِ ، وَسَنِمَ سَنَمًا فَهُوَ سَنِمٌ مِنْ بَابِ تَعِبَ كَذَلِكَ ،

ت الْإِنَاءَ تَسْنِيمًا وَمِنْهُ قِيلَ سَنَّمْت الْقَبْرَ تَسْنِيمًا إذَا رَفَعْته عَنْ الْأَرْضِ كَالسَّنَامِ ، وَ سَنَّمْ
مَلَأْته وَجَعَلْت عَلَيْهِ طَعَامًا أَوْ غَيْرَهُ مِثْلَ السَّنَامِ ، وَكُلُّ شَيْءٍ عَلَا شَيْئًا فَقَدْ تَسَنَّمَهُ ا هـ
مِ أَوْ كَالشَّحْمِ بَقِيَ مَا لَوْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ دُهْنًا فَهَلْ هُوَ كَالدَّسَ (قَوْلُهُ وَالدَّسَمُ يَتَنَاوَلُهُمَا )
فِيهِ نَظَرٌ ، وَالْأَقْرَبُ ، الثَّانِي لِأَنَّ أَهْلَ الْعُرْفِ لَا يُطْلِقُونَ الدُّهْنَ بِلَا قَيْدٍ إلَّا عَلَى
لَوْ أَكَلَ مَرَقَةً مُشْتَمِلَةً عَلَى دُهْنٍ فَقِيَاسُ مَا سَيَأْتِي فِيمَا لَوْ حَلَفَ لَا (فَرْعٌ )الشَّحْمِ
كُلُ سَمْنًا فَأَكَلَهُ فِي عَصِيدَةٍ أَنَّهُ إنْ كَانَ الدُّهْنُ مُتَمَيِّزًا فِي الْمَرَقَةِ حَنِثَ بِهِ مَنْ حَلَفَ يَأْ
وَأَمَّا (قَوْلُهُ وَالدَّسَمُ يَتَنَاوَلُهُمَا إلَخْ )لَا يَأْكُلُ دَسَمًا ، وَإِلَّا فَلَا ا هـ ع ش عَلَى م ر
عَوَامّ فَيَشْمَلُ كُلَّ لَحْمٍ وَدُهْنِ حَيَوَانٍ وَبَيْضٍ وَلَوْ مِنْ سَمَكٍ فَيَتَّجِهُ الزَّفَرُ فِي عُرْفِ الْ
حَمْلُهُ عَلَى ذَلِكَ وَلَوْ كَانَ الْحَالِفُ غَيْرَ عَامِّيٍّ إذْ لَيْسَ لَهُ عُرْفٌ خَاصٌّ وَلَا تَتَنَاوَلُ مَيْتَةٌ
. لَا طُحَالًا ا هـ مِنْ شَرْحِ م ر مَعَ زِيَادَةٍسَمَكًا وَلَا جَرَادًا وَلَا دَمٌ كَبِدًا وَ
حَلَفَ لَا يَأْكُلُ طَبِيخًا لَا يَحْنَثُ إلَّا بِمَا فِيهِ وَدَكٌ أَوْ زَيْتٌ أَوْ سَمْنٌ ا هـ مَتْنُ (فَائِدَةٌ )
تَنَاوُلُ الدَّسَمِ اُسْتُشْكِلَ (قَوْلُهُ وَيَتَنَاوَلُ شَحْمَ نَحْوِ ظَهْرٍ )الرَّوْضِ ا هـ ع ش عَلَى م ر
لِكُلٍّ مِنْ شَحْمِ الظَّهْرِ ، وَالْجَنْبِ مَعَ أَنَّهُ لَحْمٌ ، وَهُوَ لَا يَدْخُلُ فِي الدَّسَمِ ، وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ
ا هـ لَمَّا صَارَ سَمِينًا صَارَ يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ الدَّسَمِ ، وَإِنْ لَمْ يُطْلَقْ الدَّسَمُ عَلَى كُلِّ لَحْمٍ
أَيْ مِنْ ذِي رُوحٍ كَالسَّمْنِ وَالزُّبْدِ لَا دُهْنِ (قَوْلُهُ وَدُهْنًا )س ل ، وَمِثْلُهُ شَرْحُ م ر

---

نَحْوَ سِمْسِمٍ ، وَاللَّبَنُ لَا يُسَمَّى دَسَمًا عُرْفًا ، وَفِي شَرْحِ شَيْخِنَا أَنَّ الدُّهْنَ يَتَنَاوَلُ نَحْوَ
وَكُتِبَ أَيْضًا فِي كَلَامِ شَيْخِنَا أَنَّ الدَّسَمَ يَتَنَاوَلُ جَمِيعَ الْأَدْهَانِ غَيْرَ دُهْنِ السِّمْسِمِ ،
دُهْنِ الْخِرْوَعِ ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مِثْلَهُ دُهْنُ بَزْرِ الْكَتَّانِ ، وَالزَّفَرُ يَتَنَاوَلُ كُلَّ لَحْمٍ
وَانِيًّا وَلَوْ حَلَفَ لَا يَرْكَبُ حِمَارًا لَا يَحْنَثُ بِرُكُوبِ حِمَارِ وَبَيْضٍ وَلَوْ لِسَمَكٍ ، وَدُهْنًا حَيَ
. الْوَحْشِ ا هـ ح ل ، وَفِي ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ

ةِ ، السَّمْنُ وَالزُّبْدُ وَاللَّبَنُ وَالدُّهْنُ مُتَغَايِرَةٌ لَا يَتَنَاوَلُ وَاحِدٌ مِنْهَا وَاحِدًا مِنْ الْبَقِيَّ (فَرْعٌ )
وَالْقَشْعَلَةُ مُغَايِرَةٌ لِغَيْرِ اللَّبَنِ ، وَالدُّهْنُ مَا كَانَ مِنْ ذِي الرُّوحِ الْمَذْكُورِ ، وَالْمَرَقُ مَا كَانَ
. عَنْ لَحْمٍ ، وَفِيمَا كَانَ عَنْ نَحْوِ كِرْشٍ وَجْهَانِ ، وَالظَّاهِرُ الْحِنْثُ بِهِ ا هـ

---

فَيَحْنَثُ بِأَكْلِ أَحَدِهِمَا مَنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ (قَرِ جَامُوسًا وَبَقَرَ وَحْشٍ وَيَتَنَاوَلُ لَحْمُ الْبَ )
. لَحْمَ بَقَرٍ وَذِكْرُ بَقَرِ الْوَحْشِ مِنْ زِيَادَتِي

## الشَّرْحُ

الْعِرَابَ وَالْجَوَامِيسَ أَيْ لِأَنَّ الْبَقَرَ جِنْسٌ يَتَنَاوَلُ (قَوْلُهُ وَيَتَنَاوَلُ لَحْمُ الْبَقَرِ جَامُوسًا )
بِخِلَافِ مَا لَوْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ جَامُوسًا فَإِنَّهُ لَا يَتَنَاوَلُ لَحْمَ الْبَقَرِ الْعِرَابِ فَلَا يَحْنَثُ بِهِ
مَنْ حَلَفَ لِأَنَّ الْجَامُوسَ نَوْعٌ مِنْ الْبَقَرِ ، وَمِثْلُ هَذَا يَجْرِي فِي الْغَنَمِ وَالضَّأْنِ وَالْمَعْزِ فَ
لَا يَأْكُلُ لَحْمَ غَنَمٍ حَنِثَ بِأَكْلِ كُلٍّ مِنْ الضَّأْنِ وَالْمَعْزِ ، وَأَمَّا مَنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ لَحْمَ
مَعْزٍ فَإِنَّهُ لَا يَحْنَثُ بِأَكْلِ الضَّأْنِ وَلَا عَكْسُهُ أَيْ مَنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ لَحْمَ ضَأْنٍ لَا يَحْنَثُ
كْلِ لَحْمِ مَعْزٍ لِأَنَّ كُلًّا مِنْ الضَّأْنِ وَالْمَعْزِ نَوْعٌ مُسْتَقِلٌّ لَا يُطْلَقُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ بِأَ
قَوْلُهُ أَيْضًا ) هِيْلَءع ش ع و ر م حُرْشَوَ ، ل ح و ل س و مسـ.هـ ا امَهُلُمَشْيَ مُنَغَلْاوَ ،
يُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ الْحِنْثُ فِيمَنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ إوَزًّا ، وَأَكَلَ (ا وَيَتَنَاوَلُ لَحْمُ الْبَقَرِ جَامُوسً
هَذَا بِخِلَافِ مَا (قَوْلُهُ وَبَقَرَ وَحْشٍ )مِنْ الْإِوَزِّ الْعِرَاقِيَّ الْمَعْرُوفَ ا هـ ع ش عَلَى م ر
ا لَا يَحْنَثُ لِأَنَّ الْمَعْهُودَ رُكُوبُ الْحِمَارِ لَوْ حَلَفَ لَا يَرْكَبُ الْحِمَارَ فَرَكِبَ حِمَارًا وَحْشِيًّ
. الْأَهْلِيِّ بِخِلَافِ الْأَكْلِ قَالَهُ الرَّافِعِيُّ ا هـ شَرْحُ الرَّوْضِ ا هـ شَوْبَرِيٌّ

---

وَتَشْدِيدِ الزَّايِ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَضَمِّ الرَّاءِ (الْخُبْزُ كُلَّ خُبْزٍ وَلَوْ مِنْ أَرُزٍّ )يَتَنَاوَلُ (وَ )
بِذَالٍ مُعْجَمَةٍ (وَذُرَةٍ )بِتَشْدِيدِ اللَّامِ مَعَ الْقَصْرِ عَلَى الْأَشْهَرِ (وَبَاقِلَّا )عَلَى الْأَشْهَرِ
بِكَسْرِ الْحَاءِ وَفَتْحِ الْمِيمِ وَكَسْرِهَا فَيَحْنَثُ (وَحِمَّصٍ )وَالْهَاءُ عِوَضٌ عَنْ وَاوٍ أَوْ يَاءٍ
بِمُثَلَّثَةٍ أَوْ لَمْ يَكُنْ مَعْهُودَ بَلَدِهِ لِظُهُورِ (وَإِنْ ثَرَّدَهُ )بِأَكْلِ أَحَدِهَا مَنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ خُبْزًا
. اللُّغَةِ فِيهِ وَبِهَذَا فَارَقَ مَا مَرَّ مِنْ اعْتِبَارِ الْعُرْفِ سَوَاءٌ ابْتَلَعَهُ بَعْدَ مَضْغٍ أَمْ دُونَهُ

رْحُ الشَّ

---

أَيْ كُلَّمَا يُخْبَزُ ، وَإِنْ قُلِيَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ م ر (قَوْلُهُ وَيَتَنَاوَلُ الْخُبْزُ كُلَّ خُبْزٍ )
وَضَابِطُهُ أَنْ يُخْبَزَ فَيَتَنَاوَلُ الْكُنَافَةَ وَالْخُشْكَنَانَ ، وَالسَّنْبُوسَكَ ، وَالْمَخْبُوزَ ، وَالرَّغِيفَ
يِذَّلا كَسوُبْنَّسلاَ ، ةَّيِبرَلاَّ لاَكَ ىَلْقُيِ امَ جَ خَوَ ، لَاَ زُبَخْتُ اهَّذَلِأَ وَ لَاقْبَلاَ ، الْأَسْيُوطِيَّ
يُقْلَى ا هـ ، وَفِي الْعُبَابِ وَالرُّقَاقُ ، وَالْكَعْكُ ، وَالْبُقْسُمَاطُ ، وَالْبَسِيسُ ، وَهُوَ فَطِيرٌ مِنْ
لَّاإِ زُبْخُ كُسوُبْنَّسلاَ ، رِكَّسُ وْأَ لِسَعَ عَمَ نْمَسِ هْيَلِإِ فُاضُيوَ ، بُرٍّ يُفَتُّ نَاعِمًا
الْجَوْزَنِيقَ ، وَاللَّوْزَنِيقَ ، وَهُمَا قَطَائِفُ تُحْشَى جَوْزًا وَلَوْزًا ا هـ ، وَقِيَاسُ الْجَوْزَنِيقِ ،
الْإِرْشَادِ لِشَيْخِنَا مَا نَصُّهُ وَقَضِيَّةُ كَلَامِ الْبُلْقِينِيِّ وَاللَّوْزَنِيقِ الْخُشْكَنَانُ ثُمَّ رَأَيْت فِي شَرْحِ
أَنَّهُ لَا حِنْثَ بِالْخُشْكَنَانِ وَالْكُنَافَةِ وَنَحْوِهِمَا قِيَاسًا عَلَى نَحْوِ الْجَوْزَنِيقِ لَكِنْ بَحَثَ غَيْرُهُ
وَتَشْدِيدِ اللَّامِ ، وَهِيَ الرَّمَادُ الْحَارُّ كَغَيْرِهِ قَالَهُ الْحِنْثَ ا هـ سم ، وَخُبْزُ الْمَلَّةِ بِفَتْحِ الْمِيمِ
أَيْ مِنْ لُغَاتٍ سَبْعَةٍ فِيهِ ، (قَوْلُهُ عَلَى الْأَشْهَرِ )فِي الرَّوْضِ وَشَرْحِهِ ا هـ شَوْبَرِيٌّ
قَوْلُهُ عَلَى )إنْ شِئْت ا هـ وَتَقَدَّمَ إيضَاحُهَا فِي أَوَّلِ بَابِ زَكَاةِ النَّابِتِ فَارْجِعْ إلَيْهِ
وَمُقَابِلُهُ تَخْفِيفُ اللَّامِ مَعَ الْمَدِّ قَالَ فِي الْمُخْتَارِ الْبَاقِلَّا إذَا شُدِّدَتْ قَصُرَتْ ، (الْأَشْهَرِ
صْلَهَا أَيْ لِأَنَّ أَ (قَوْلُهُ عِوَضٌ عَنْ وَاوٍ أَوْ يَاءٍ )وَإِذَا خُفِّفَتْ مُدَّتْ ا هـ ع ش عَلَى م ر

قَوْلُهُ فَيَحْنَثُ بِأَكْلِ )إمَّا ذُرَيٍّ أَوْ ذَرَوٍ فَأُبْدِلَتْ الْوَاوُ ، وَالْيَاءُ هَاءً ا هـ ع ش عَلَى م ر هَلْ يَتَقَيَّدُ ذَلِكَ أَيْ الْحِنْثُ بِمَا مَثَّلَ بِهِ وَنَحْوِهِ مِنْ كُلِّ (أَحَدِهَا مَنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ خُبْزًا قْتَاتُ اخْتِيَارًا أَوْ لَا فَيَشْمَلُ مَا إذَا جُعِلَ مِنْ بَزْرِ الْكَتَّانِ أَوْ مِنْ حَبِّ الْغَاسُولِ أَوْ مَا يُ نَحْوِ ذَلِكَ ، وَهَلَّا يَحْنَثُ بِذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَ فِي زَمَنِ الْمَجَاعَةِ ، وَقَدْ جُعِلَ

---

اسْمٌ لِلْخُبْزِ الْمُعْتَادِ ا هـ ح ل ، وَفِي ع ش عَلَى م ر ، الْخُبْزُ مِنْ ذَلِكَ حُرِّرَ ، وَالْعَيْشُ أَيْ (قَوْلُهُ وَإِنْ ثَرَّدَهُ )وَالْخُبْزُ يَتَنَاوَلُ كُلَّ خُبْزٍ ، وَإِنْ لَمْ يُقْتَتْ اخْتِيَارًا فِيمَا يَظْهَرُ ا هـ قَّ الْخُبْزَ الْيَابِسَ ثُمَّ سَفَّهُ قَالَ ابْنُ بِحَيْثُ لَا يَصِيرُ مَشْرُوبًا بِأَنْ يَصِيرَ حَسْوًا وَلَوْ دَ الرِّقْعَةِ لَا يَحْنَثُ ، وَفِيهِ نَظَرٌ ا هـ ح ل .

وَعِبَارَةُ شَرْحِ م ر نَعَمْ لَوْ صَارَ فِي الْمَرَقَةِ كَالْحَسْوِ فَتَحَسَّاهُ لَمْ يَحْنَثْ كَمَا لَوْ دَقَّ الْخُبْزَ ا بَحَثَهُ ابْنُ الرِّفْعَةِ لِأَنَّهُ اسْتَحْدَثَ اسْمًا آخَرَ فَلَمْ يَأْكُلْ خُبْزًا انْتَهَتْ ، الْيَابِسَ ثُمَّ سَفَّهُ كَمَ وَالْمُرَادُ أَنَّهُ اخْتَلَطَتْ أَجْزَاؤُهُ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ بِحَيْثُ صَارَ كَالْمُسَمَّى بِالْعَصِيدَةِ أَوْ نَحْوِهَا أَوْ الْمِلْعَقَةِ بِخِلَافِ مَا إذَا بَقِيَتْ صُورَةُ الْفَتِيتِ لُقَمًا مُتَمَيِّزًا بَعْضُهَا مِمَّا يُتَنَاوَلُ بِالْأَصَابِعِ عَنْ بَعْضٍ فِي التَّنَاوُلِ ا هـ ع ش عَلَيْهِ ، وَفِي الْمُخْتَارِ حَسَا الْمَرَقَ مِنْ بَابِ عَدَا حَسَاءُ بِالْفَتْحِ وَالْمَدِّ يُقَالُ شَرِبَ حَسْوًا وَالْحَسُوُّ عَلَى فَعُولٍ طَعَامٌ مَعْرُوفٌ ، وَكَذَا الْ وَحَسَاءً ، وَرَجُلٌ حَسْوٌ أَيْضًا كَثِيرُ الْحَسْوِ ، وَحَسَا حَسْوَةً وَاحِدَةً بِالْفَتْحِ ، وَفِي الْإِنَاءِ )وَاحْتَسَاهُ بِمَعْنًى ا هـ حُسْوَةٌ بِالضَّمِّ أَيْ قَدْرُ مَا يُحْسَى مَرَّةً ، وَأَحْسَيْته الْمَرَقَ فَحَسَاهُ بَحَثَ سم عَدَمَ الْحِنْثِ إذَا أَكَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ عَلَى ظَنِّ (قَوْلُهُ أَوْ لَمْ يَكُنْ مَعْهُودَ بَلَدِهِ فِيهِ (لِلُّغَةِ قَوْلُهُ لِظُهُورِ ا )أَنَّ الْخُبْزَ لَا يَتَنَاوَلُهُ أَخْذًا مِمَّا مَرَّ فِي الطَّلَاقِ ا هـ رَشِيدِيٌّ أَنَّ الْأَيْمَانَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْعُرْفِ ثُمَّ رَأَيْت م ر فِي شَرْحِهِ قَالَ وَكَانَ سَبَبُ عَدَمِ نَظَرِهِمْ لِلْعُرْفِ هُنَا بِخِلَافِهِ فِي نَحْوِ الرُّءُوسِ وَالْبَيْضِ أَنَّهُ هُنَا لَمْ يَطَّرِدْ لِاخْتِلَافِهِ بِاخْتِلَافِ

بِلَادِ فَحُكِّمَتْ فِيهِ اللُّغَةُ بِخِلَافِ ذَيْنِك ا هالْ .

وَعِبَارَةُ شَرْحِ الرَّوْضِ لِأَنَّ الْجَمِيعَ خُبْزٌ ، وَاللَّفْظُ بَاقٍ عَلَى مَدْلُولِهِ مِنْ

---

لَا يَلْبَسُ ثَوْبًا الْعُمُومِ ، وَعَدَمُ الِاسْتِعْمَالِ لَا يُوجِبُ تَخْصِيصًا كَمَا مَرَّ ، وَكَمَا لَوْ حَلَفَ قَوْلُهُ سَوَاءٌ ابْتَلَعَهُ بَعْدَ )حَنِثَ بِأَيِّ ثَوْبٍ كَانَ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعْهُودَ بَلَدِهِ ا هـ شَوْبَرِيٌّ بُوقِ هَذَا فِي الْحَلِفِ بِاَللَّهِ ، وَأَمَّا فِي الطَّلَاقِ فَلَا يَحْنَثُ إلَّا بِالْبَلْعِ الْمَسْ (مَضْغٍ إلَخْ بِالْمَضْغِ لِأَنَّ الطَّلَاقَ مَحْمُولٌ عَلَى اللُّغَةِ أَيْ فَيُحْمَلُ اللَّفْظُ فِيهِ عَلَى حَقِيقَتِهِ فَلَوْ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ لَا يَأْكُلُ الْحَشِيشَ وَبَلَعَهُ لَا يَحْنَثُ ، وَالْأَيْمَانُ مَحْمُولَةٌ عَلَى الْعُرْفِ فَيُحْمَلُ يهَا عَلَى مُقْتَضَاهُ الْمُتَعَارَفِ وَلَوْ الْمَجَازِيَّ ا هـ ح ل ، وَالْعُرْفُ يُعِدُّ الْبَالِعَ آكِلًا ، اللَّفْظُ فِ . وَلِهَذَا يُقَالُ فُلَانٌ يَأْكُلُ الْحَشِيشَ وَالْبُرْشَ مَعَ أَنَّهُ يَبْلَعُهُمَا ابْتِدَاءً ا هـ ز ي

---

لِوُقُوعِ اسْمِهِ عَلَيْهِمَا وَالْفَاكِهَةُ تَشْمَلُ الْأُدْمَ وَالْحَلْوَا (ا وَفَاكِهَةً الطَّعَامُ قُوتً )يَتَنَاوَلُ (وَ ) . بَابَيْنِكَمَا مَرَّ فِي الرِّبَا وَتَقَدَّمَ ثَمَّ أَنَّ الطَّعَامَ يَتَنَاوَلُ الدَّوَاءَ بِخِلَافِهِ هُنَا مَعَ الْفَرْقِ بَيْنَ الْ

## الشَّرْحُ

يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مَا يُتَأَدَّمُ بِهِ مِنْ الْفَاكِهَةِ لَا مُطْلَقُ (الْفَاكِهَةُ تَشْمَلُ الْأُدْمَ قَوْلُهُ وَ ) الْأُدْمِ ا هـ ح ل ، وَمِنْ الْأُدْمِ الْفُجْلُ وَالثِّمَارُ وَالْبَصَلُ وَالْمِلْحُ وَالْخَلُّ وَالشَّيْرَجُ وَالتَّمْرُ الْفَوْقِيَّةِ ، وَنَحْوُهَا ، وَقَوْلُهُ وَالْحَلْوَاءَ قَالَ الدَّمِيرِيُّ بِالْمَدِّ ، وَظَاهِرُ كَلَامِ الْفُقَهَاءِ بِالْمُثَنَّاةِ خِلَافُهُ ا هـ ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ ، وَهِيَ كُلُّ مَا اُتُّخِذَ مِنْ عَسَلٍ أَوْ سُكَّرٍ مِنْ كُلِّ حُلْوٍ امِضٌ كَدِبْسٍ وَفَانِيدٍ لَا عِنَبٍ وَأَجَاصٍ وَرُمَّانٍ أَمَّا السُّكَّرُ وَالْعَسَلُ أَيْ لَيْسَ فِي جِنْسِهِ حَ

حِ كُلٌّ مِنْهُمَا عَلَى انْفِرَادِهِ فَلَيْسَ بِحَلْوَا لِأَنَّ الْحَلْوَا خَاصَّةٌ بِالْمَعْمُولَةِ مِنْ حُلْوٍ كَمَا فِي شَرْ
مَعْمُولَةِ مِنْ حُلْوٍ أَيْ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي تُسَمَّى بِهِ حَلْوَا م ر وس ل ، وَقَوْلُهُ خَاصَّةٌ بِالْ
بِأَنْ عُقِدَتْ عَلَى النَّارِ أَمَّا النَّشَا الْمَطْبُوخُ بِالْعَسَلِ فَلَا يُسَمَّى عُرْفًا حَلْوَا فَيَنْبَغِي أَنْ لَا
عَسَلِ وَحْدَهُ إذَا طُبِخَ عَلَى النَّارِ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ فِي يَحْنَثَ بِهِ مَنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُهَا بَلْ وَلَا بِالْ
قِيَاسُهُ (قَوْلُهُ بِخِلَافِهِ هُنَا )الْحَلْوَا مِنْ تَرَكُّبِهَا مِنْ جِنْسَيْنِ فَأَكْثَرَ ا هـ ع ش عَلَى م ر
عُرْفًا لَكِنْ سَيَأْتِي أَنَّهُ إذَا حَلَفَ لَا هُنَا أَنَّ الطَّعَامَ لَا يَتَنَاوَلُ الْمَاءَ لِعَدَمِ دُخُولِهِ فِيهِ
يَطْعَمُ تَنَاوَلَ الْأَكْلَ وَالشُّرْبَ جَمِيعًا أَيْ وَالْمَاءُ مِمَّا يُشْرَبُ ، وَعَلَيْهِ فَيُفَارِقُ قَوْلُهُ لَا
وَهُوَ (بَيْنَ الْبَابَيْنِ قَوْلُهُ مَعَ الْفَرْقِ )أَتَنَاوَلُ طَعَامًا قَوْلَهُ لَا أَطْعَمُ ا هـ ع ش عَلَى م ر
. ضَيِّقُ بَابِ الرِّبَا ، و الْأَيْمَانُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْعُرْفِ ، وَأَيْضًا الْبُيُوعُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى اللُّغَةِ

---

لرَّاءِ وَتَشْدِيدِ الْجِيمِ بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَا (الْفَاكِهَةُ رُطَبًا وَعِنَبًا وَرُمَّانًا وَأُتْرُجًّا )يَتَنَاوَلُ (وَ )
بِفَتْحِ (وَلَيْمُونًا وَنَبْقًا )كَتَمْرٍ وَزَبِيبٍ (وَرُطَبًا وَيَابِسًا )وَيُقَالُ فِيهِ أُتْرُنْجٌ بِالنُّونِ وَتُرُجٌّ
(وَ )ةِ وَفَتْحِهَا بِضَمِّ الْفَوْقِيَّ (وَبِطِّيخًا وَلُبَّ فُسْتُقٍ )النُّونِ وَسُكُونِ الْمُوَحَّدَةِ وَكَسْرِهَا
)بِكَسْرِ الْقَافِ أَكْثَرَ مِنْ فَتْحِهَا وَبِمُثَلَّثَةٍ مَعَ الْمَدِّ (لَا قِثَّاءً )كَلُبِّ بُنْدُقٍ (غَيْرِهِ )لُبَّ
مِنْ الْفَاكِهَةِ بِفَتْحِ الْجِيمِ وَكَسْرِهَا فَلَيْسَتْ (وَجَزَرًا )بِكَسْرِ الْمُعْجَمَةِ (وَخِيَارًا وَبَاذِنْجَانًا
مَا وَكَذَا الْبَلَحُ وَالْحِصْرِمُ كَمَا ذَكَرَهُ الْمُتَوَلِّي لَكِنَّ مَحَلَّهُ فِي الْبَلَحِ فِي غَيْرِ الَّذِي حَلَا أَمَّا
(طِّيخُ وَالتَّمْرُ يَابِسًا وَلَا الْبِ )بِمُثَلَّثَةٍ (وَلَا يَتَنَاوَلُ الثَّمَرُ )حَلَا فَظَاهِرٌ أَنَّهُ مِنْ الْفَاكِهَةِ
وَلَا الرُّطَبُ تَمْرًا )وَالْهِنْدِيُّ مِنْ الْبِطِّيخِ الْأَخْضَرُ وَاسْتُشْكِلَ (وَالْجَوْزُ هِنْدِيًّا )بِمُثَنَّاةٍ
فَلَا لِاخْتِلَافِهَا اسْمًا وَصِفَةً (وَعُكُوسُهَا )وَحِصْرِمًا (وَلَا الْعِنَبُ زَبِيبًا )وَبَلَحًا (وَبُسْرًا
رُطَبًا وَالْعَكْسُ وَكَذَا الْبَاقِي وَلَوْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ [التَّمْرُ مَنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ ]يَحْنَثُ بِأَكْلِ
الْعِنَبَ أَوْ الرُّمَّانَ لَمْ يَحْنَثْ بِشُرْبِ عَصِيرِهِ وَلَا بِدِبْسِهِ وَلَا بِامْتِصَاصِهِ وَرَمْيِ ثُفْلِهِ لِأَنَّهُ

. لَا يُسَمَّى أَكْلًا

. أَوَّلُ التَّمْرِ طَلْعٌ ثُمَّ خَلَالٌ بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ ثُمَّ بَلَحٌ ثُمَّ بُسْرٌ ثُمَّ رُطَبٌ ثُمَّ تَمْرٌ (فَائِدَةٌ )

الشَّرْحُ

---

ذَلِكَ لِأَنَّهَا مَا يُتَفَكَّهُ أَيْ لِصِدْقِ اسْمِهَا عَلَى جَمِيعِ (قَوْلُهُ وَتَتَنَاوَلُ الْفَاكِهَةُ رُطَبًا إلَخْ )
فِيهِمَا فَاكِهَةٌ }أَيْ يُتَنَعَّمُ بِأَكْلِهِ مِمَّا لَيْسَ بِقُوتٍ ، وَعَطْفُ الرُّمَّانِ عَلَيْهَا فِي قَوْله تَعَالَى
امِّ ا هـ مِنْ لَا يَقْتَضِي خُرُوجَهُ عَنْهَا لِأَنَّهُ مِنْ عَطْفِ الْخَاصِّ عَلَى الْعَ {وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ
شَرْحِ الرَّوْضِ ، وَشَرَطَ الزُّبَيْدِيُّ فِي الْفَاكِهَةِ النُّضْجَ قَالَ فَلَوْ تَنَاوَلَهُ قَبْلَ إدْرَاكِهِ وَنُضْجِهِ
ته وَطِيبِهِ لَمْ يَكُنْ عِنْدِي حَانِثًا قَالَ وَلَا أَحْفَظُ عَنْ أَحَدٍ فِيهِ شَيْئًا ، وَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ رَأَيْ
لَا يَحْنَثُ بِامْتِصَاصِ الْفَاكِهَةِ وَرَمْيِ (فَرْعٌ )لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي مَعْنَى الْغِذَاءِ وَلَا الطَّعَامِ
حَلَفَ لَا يَأْكُلُ قَصَبًا فَمَصَّهُ ، وَأَلْقَى ثُفْلَهُ فَالْقِيَاسُ عَدَمُ (فَرْعٌ )ثُفْلِهَا ا هـ زَرْكَشِيٌّ
مَصٌّ لَا أَكْلٌ كَمَا لَوْ مَصَّ الرُّمَّانَ ، وَأَلْقَى ثُفْلَهُ مَنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُهُ الْحِنْثِ لِأَنَّهُ
وَارْتَضَى ذَلِكَ الطَّبَلَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، وَهُوَ صَرِيحُ قَوْلِ شَرْحِ الرَّوْضِ بَعْدَ ذِكْرِ
أَيْ وَزَيْتُونًا (قَوْلُهُ وَأُتْرُجًّا )هُمَا كُلُّ مَا يُمَصُّ ا هـ سم الْحُكْمِ فِي الرُّمَّانِ وَالْعِنَبِ ، وَمِثْلُ
قَوْلُهُ وَيُقَالُ فِيهِ )غَيْرَ مُمَلَّحٍ لَكِنْ عَنْ الْقُوتِ أَنَّ الزَّيْتُونَ لَيْسَ مِنْ الْفَاكِهَةِ ا هـ ح ل
ثَةً ، وَفِي شَرْحِ م ر وحج تُرُنْجٌ بَدَلَ قَوْلِ اُسْتُفِيدَ مِنْهُ أَنَّ فِيهِ لُغَاتٍ ثَلَا (أُتْرُنْجٌ إلَخْ
(قَوْلُهُ وَلَيْمُونًا )الشَّارِحِ تُرُجٌّ فَتَلَخَّصَ مِنْهُمَا مَعَ كَلَامِ الشَّارِحِ أَنَّ فِيهِ لُغَاتٍ أَرْبَعَةً ا هـ
يَّةٌ عَظِيمَةٌ فِي دَفْعِ السُّمُومِ ا هـ ، وَاحِدُهُ لَيْمُونَةٌ قَالَهُ فِي تَثْقِيبِ اللِّسَانِ قَالُوا وَلَهُ خَاصِّ
وَفِي الْعُبَابِ وَلَيْمُونًا وَنَارِنْجًا ، وَقَيَّدَ الْفَارِقِيُّ اللَّيْمُونَ ، وَالنَّارِنْجَ بِالطَّرِيَّيْنِ بِخِلَافِ

ا هـ طَبَلَاوِيٌّ ا هـ حَجّ ا هـ أَيْ أَصْفَرَ وَهِنْدِيًّا (قَوْلُهُ وَبِطِّيخًا )الْمُمَلَّحِ وَالْيَابِسِ ا هـ سم
فِي الصِّحَاحِ الْقِثَّاءُ الْخِيَارُ (قَوْلُهُ لَا قِثَّاءً ، وَخِيَارًا )سم

---

)وَلَيْسَ بِعَرَبِيٍّ ، وَيُقَالُ إذَا دَخَلَتْ الْحَائِضُ الْمَقْثَأَةَ تَغَيَّرَتْ الْقِثَّاءُ ، وَفَسَدَتْ ا هـ سم
ذَكَرَ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ مَوْضِعَهُ الضَّمَّ فَلْيُحَرَّرْ ، وَظَاهِرُ (مِنْ فَتْحِهَا قَوْلُهُ أَكْثَرَ
كَلَامِهِمْ أَنَّ الْقِثَّاءَ غَيْرُ الْخِيَارِ ، وَهُوَ الشَّائِعُ عُرْفًا لَكِنْ فَسَّرَ الْجَوْهَرِيُّ كُلًّا مِنْهُمَا
نَّ الْخِيَارَ غَيْرُ الْقِثَّاءِ ، وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ ، وَلِهَذَا صَحَّحَ بِالْآخَرِ ا هـ ، وَالْمَشْهُورُ عُرْفًا أَ
أَيْ (قَوْلُهُ أَمَّا مَا حَلَا )النَّوَوِيُّ فِي زَوَائِدِهِ فِي بَابِ الرِّبَا أَنَّهُمَا جِنْسَانِ ا هـ شَوْبَرِيٌّ
هَلْ يَخْتَصُّ بِالْمَأْخُوذِ مِنْ (اوَلُ الثَّمَرُ إلَخْ قَوْلُهُ وَلَا يَتَنَ )وَلَوْ أَدْنَى حَلَاوَةٍ ا هـ ح ل
الشَّجَرِ أَوْ وَلَوْ مِنْ الزَّرْعِ كَالْفَرِيكِ ، وَهَلْ يَشْمَلُ ثَمَرَ الْوَرْدِ ا هـ ح ل ، وَالثَّمَرُ بِفَتْحَتَيْنِ
مِّ أَوَّلَيْهِ كَعُتُقٍ وَجَمْعُهُ أَثْمَارٌ ا هـ ق جَمْعُ ثَمَرَةٍ وَجَمْعُ الثَّمَرِ ثِمَارٌ وَجَمْعُ الثِّمَارِ ثُمُرٌ بِضَ
أَيْ عَدَمُ الْحِنْثِ بِهِ فِي الدِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ وَالشَّامِيَّةِ (قَوْلُهُ وَاسْتُشْكِلَ )ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ
نْبَغِي الْحِنْثُ بِهِ كَمَا جَرَى فَإِنَّ إطْلَاقَ الْبِطِّيخِ عِنْدَهُمْ عَلَى الْأَخْضَرِ أَكْثَرُ وَأَشْهَرُ فَيَ
عَلَيْهِ الْبُلْقِينِيُّ وَالْأَذْرَعِيُّ وَغَيْرُهُمَا ا هـ س ل و ز ي ، وَالْمُعْتَمَدُ عِنْدَ شَيْخِنَا خِلَافًا
قَدَّمُ عَلَى لِلشَّارِحِ كحج أَنَّهُ لَا يَحْنَثُ إلَّا بِالْأَخْضَرِ دُونَ الْأَصْفَرِ لِأَنَّ الْعُرْفَ الطَّارِئَ يُ
الْعُرْفِ الْقَدِيمِ ، وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْحَلِفِ بِاَللَّهِ أَوْ بِالطَّلَاقِ ا هـ ح ل أَيْ
فُ وَكَلَامُ الشَّارِحِ مَبْنِيٌّ عَلَى الْعُرْفِ الْقَدِيمِ ، وَهُوَ أَنَّ الْبِطِّيخَ خَاصٌّ بِالْأَصْفَرِ ، وَالْعُرْ
. الطَّارِئُ اخْتِصَاصُهُ بِالْأَخْضَرِ ، وَهُوَ الْمُعَوَّلُ عَلَيْهِ ا هـ
وَعِبَارَةُ شَرْحِ م ر ، وَاسْتُشْكِلَ عَدَمُ دُخُولِهِ بِأَنَّ الْعُرْفَ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ فِي هَذِهِ الدِّيَارِ لَا
رُ مُقَيَّدًا ، وَحِينَئِذٍ فَالْأَوْجَهُ الْحِنْثُ بِهِ ، وَدَعْوَىيُطْلِقُ الْبِطِّيخَ إلَّا عَلَيْهِ ، وَمَا سِوَاهُ يُذْكَ

---

أَنَّهُ لَا عِبْرَةَ بِالْعُرْفِ الطَّارِئِ كَالْعُرْفِ الْخَاصِّ مَمْنُوعَةٌ وَلَا يَتَنَاوَلُ الْخِيَارُ خِيَارَ الشَّنْبَرِ ينَئِذٍ فَالْأَوْجَهُ الْحِنْثُ بِهِ أَيْ وَعَدَمُ الْحِنْثِ بِغَيْرِهِ انْتَهَتْ ، وَكَتَبَ عَلَيْهِ الرَّشِيدِيُّ قَوْلَهُ وَحِ كَمَا نَقَلَهُ سم عَنْ إفْتَاءِ وَالِدِ الشَّارِحِ ثُمَّ قَالَ وَعَلَيْهِ فَهَلْ يَعُمُّ الْحِنْثُ بِالْأَخْضَرِ غَيْرَ يلَ فِي خُبْزِ الْأُرْزِ ، وَفِي الرُّءُوسِ فِيهِ الدِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ ، وَالشَّامِيَّةِ عَلَى قِيَاسِ مَا قِ نَظَرٌ ا هـ ، وَقَضِيَّةُ الْقَاعِدَةِ أَنَّ الْعُرْفَ إذَا وُجِدَ فِي بَلَدٍ عَمَّ الْعُمُومُ هُنَا ، وَهُوَ قَضِيَّةُ إطْلَاقِ الشَّارِحِ ا هـ .

أَوْ مِنْ النِّيلِ حَنِثَ بِالشُّرْبِ مِنْهُ بِيَدِهِ أَوْ فِيهِ لَوْ حَلَفَ لَا يَشْرَبُ مِنْ مَاءِ النِّيلِ (تَنْبِيهٌ ) أَوْ فِي إنَاءٍ أَوْ بِكَرْعٍ مِنْهُ أَوْ لَا يَشْرَبُ مَاءَ النِّيلِ أَوْ مَاءَ هَذَا النَّهْرِ أَوْ الْغَدِيرِ لَمْ يَحْنَثْ الْحَاصِلُ فِي أَيَّامِ الزِّيَادَةِ فِي زَمَنِهَا بِشُرْبِ بَعْضِهِ ا هـ شَرْحُ م ر ، وَالْمُرَادُ بِمَاءِ النِّيلِ قَالَ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ ، وَهَلْ (قَوْلُهُ وَلَا الرُّطَبُ تَمْرًا )دُونَ غَيْرِهِ ا هـ ع ش عَلَيْهِ رَطَّبَ قَالَ يَتَنَاوَلُ الرُّطَبَ الْمُشَدَّخَ ، وَهُوَ مَا لَمْ يَتَرَطَّبْ بِنَفْسِهِ بَلْ عُولِجَ حَتَّى تَ الزَّرْكَشِيُّ فِيهِ نَظَرٌ ، وَقَدْ ذَكَرُوا فِي السَّلَمِ أَنَّهُ لَوْ أَسْلَمَ إلَيْهِ فِي رُطَبٍ فَأَحْضَرَ إلَيْهِ ولَ مُشَدَّخًا لَا يَلْزَمُهُ قَبُولُهُ لِأَنَّهُ لَا يَتَنَاوَلُهُ اسْمُ الرُّطَبِ قَالَ شَيْخُنَا كَلَامُهُمْ يَقْتَضِي شُمُ قَوْلُهُ )الرُّطَبِ لَهُ ، وَإِنَّمَا لَمْ يُجْبَرْ عَلَى قَبُولِهِ لِرَدَاءَتِهِ لَا لِكَوْنِهِ لَا يُسَمَّاهُ ا هـ شَوْبَرِيٌّ . ( أَوْ الرُّمَّانَ

مِنْ رُمَّانِ الْجَنَّةِ نُقِلَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ فِي كُلِّ رُمَّانَةٍ حَبَّةً (فَائِدَةٌ ) دُدَعَفَ اًجوَز ْتنَاكَ ْنإِفَ ةًنَامَّرُ قِلَحَ ىلَعَ يِتلَّا ُتاقَرُّشلا ْتدَّعُ اذَإ ُهنَّأَ ُّيرِيمِدَّلا لَقَنَو ، وْلُهُ وَرُمِيَقَ )حَبِّ الرُّمَّانَةِ زَوْجٌ ، وَعَدَدُ رُمَّانِ الشَّجَرَةِ زَوْجٌ أَوْ فَرْدًا فَهُمَا فَرْدٌ ا هـ ق ل

---

بِالْمُثَلَّثَةِ ، وَفِيهِ الْحَرَكَاتُ الثَّلَاثُ ا هـ شَيْخُنَا ، وَفِي الْمِصْبَاحِ الثُّفْلُ مِثْلُ قُفْلٍ (ثُفْلُهُ رِ إلَخْ قَوْلُهُ فَائِدَةٌ أَوَّلُ التَّمْ )حُثَالَةُ الشَّيْءِ ، وَهُوَ الثَّخِينُ الَّذِي يَبْقَى أَسْفَلَ الصَّافِي ا هـ

فَائِدَةُ هَذِهِ الْفَائِدَةِ الْإِشَارَةُ إلَى التَّرْتِيبِ فِي الْمَذْكُورَاتِ بِحَيْثُ لَوْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ أَحَدَهَا ( الطَّلْعُ مَا كَانَ قَبْلَ ظُهُورِهِ مِنْ أَكْمَامِهِ (قَوْلُهُ طَلْعٌ إلَخْ )لَا يَحْنَثُ بِالْآخَرِ ا هـ شَيْخُنَا وَالْخَلَالُ بَعْدَ بُرُوزِهِ مِنْهَا ، وَالْبَلَحُ فِي حَالِ خُضْرَتِهِ ، وَالْبُسْرُ إذَا كَانَ أَحْمَرَ أَوْ ، اأَصْفَرَ فَإِذَا حَلَفَ لَا يَأْكُلُ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ فَإِنَّهُ لَا يَحْنَثُ بِأَكْلِ الْبَقِيَّةِ ا هـ شَيْخُنَ .

---

لَا آكُلُ ذَا الْبُرَّ حَنِثَ بِهِ عَلَى هَيْئَتِهِ وَلَوْ مَطْبُوخًا لَا )فِي حَلِفِهِ مُشِيرًا لِبُرٍّ (الَ وَلَوْ قَ ) قَالَ فِيهِ مُشِيرًا لَهُ لَا (أَوْ )كَطَحِينِهِ وَسَوِيقِهِ وَعَجِينِهِ وَخُبْزِهِ لِزَوَالِ اسْمِهِ (عَلَى غَيْرِهَا عَمَلًا بِالْإِشَارَةِ (بِالْجَمِيعِ )ثُ يَحْنَ (ذَا فَ )آكُلُ .

الشَّرْحُ

---

وَقَعَ السُّؤَالُ عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ (فَائِدَةٌ ) (قَوْلُهُ وَلَوْ قَالَ لَا آكُلُ ذَا الْبُرَّ إلَخْ ) حِ مَعْلُومٍ ، وَامْتَنَعَ مِنْ الْأَكْلِ مِنْهَا أَنَّهُ لَا يَأْكُلُ مِنْ هَذِهِ الزَّرْعَةِ مُشِيرًا إلَى غَيْطٍ مِنْ الْقَمْ ثُمَّ أَنَّهُ تُقَى أَرْضَهُ فِي عَامَ آخَرَ مِنْ قَمْحِ تِلْكَ الزَّرْعَةِ الْمَذْكُورَةِ ، وَأَكَلَ مِنْهَا فَهَلْ يَحْنَثُ وَالصُّورَةِ ا هـ ع ش عَلَى م أَوْ لَا وَالْجَوَابُ عَنْهُ أَنَّ الظَّاهِرَ عَدَمُ الْحِنْثِ لِزَوَالِ الِاسْمِ قَوْلُهُ أَوْ قَالَ فِيهِ مُشِيرًا لَهُ لَا )أَيْ مَعَ بَقَاءِ الْحَبَّاتِ ا هـ سم (قَوْلُهُ وَلَوْ مَطْبُوخًا )ر هُ إذَا قَالَ لَا مِثْلُهُ فِيمَا يَظْهَرُ مَا لَوْ أَخَّرَ الْإِشَارَةَ كَلَا آكُلُ الْبُرَّ ذَا كَمَا أَنَّ (آكُلُ ذَا إلَخْ أَيْ بِمَا هُوَ (قَوْلُهُ فَيَحْنَثُ بِالْجَمِيعِ )أُكَلِّمُ الْعَبْدَ ذَا حَنِثَ بِكَلَامِهِ بَعْدَ عِتْقِهِ ا هـ شَيْخُنَا لْمُنَاسِبُ عَلَى هَيْئَتِهِ وَبِمَا هُوَ عَلَى غَيْرِهَا كَالطَّحِينِ وَالسَّوِيقِ وَالْعَجِينِ وَالْخُبْزِ هَذَا هُوَ ا

لِلسِّيَاقِ ، وَيَحْتَمِلُ الْكَلَامُ وَجْهًا آخَرَ تَصِحُّ إرَادَتُهُ أَيْضًا ، وَهُوَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْجَمِيعِ جَمِيعُ الْبُرِّ بِحَيْثُ لَا يُبْقِي مِنْهُ شَيْئًا ، وَإِلَّا لَمْ يَحْنَثْ لَكِنَّ هَذَا الْوَجْهَ لَا يَخْتَصُّ ةِ الثَّانِيَةِ بَلْ يَجْرِي فِي الْأَوَّلِ أَيْضًا ، وَهِيَ مَا إذَا قَالَ لَا آكُلُ ذَا الْبُرَّ كَمَا لَا بِالصُّورَ يَخْفَى ا هـ قَالَ الزَّرْكَشِيُّ وَقَضِيَّةُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ كَغَيْرِهِ تَوَقُّفُ الْحِنْثِ عَلَى أَكْلِ الْجَمِيعِ دَمُ الْحِنْثِ إذَا بَقِيَ شَيْءٌ لَا وَقْعَ لَهُ كَمَا لَوْ قَالَ لَا آكُلُ هَذَا إلَّا غِيفَ ع مِرِئَاظَذُ سايَقِو ، وَأَطَالَ فِي بَيَانِ ذَلِكَ بِمَا يَنْبَغِي الْوُقُوفُ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ وَلَا شَكَّ أَنَّ الْحِنْطَةَ يَقَعُ مِنْهَا نَتْ يَبْقَى فِي الْجُفَّةِ شَيْءٌ مِنْهَا غَالِبًا ا هـ سم ، وَقَوْلُهُ شَيْءٌ بِبَيْتِ الرَّحَى ، وَإِذَا عُجِ وَقِيَاسُ نَظَائِرِهِ عَدَمُ الْحِنْثِ إلَخْ هَكَذَا فِي نُسَخِهِ الْمَوْثُوقِ بِهَا وَلَعَلَّ فِيهِ تَحْرِيفًا ، وَنَصُّهُ قَوْلُهُ ) وَقِيَاسُ نَظَائِرِهِ الْحِنْثُ إذَا بَقِيَ شَيْءٌ إلَخْ

---

أَيْ وَحْدَهَا أَوْ الْمُتَأَخِّرَةِ عَنْ الْوَصْفِ أَخْذًا مِمَّا تَقَدَّمَ فِيمَا لَوْ قَالَ دَارُ (عَمَلًا بِالْإِشَارَةِ رُ زَيْدٍ هَذِهِ أَوْ عَبْدُ زَيْدٍ هَذَا ، وَلْيُنْظَرْ هَذَا مَعَ مَا تَقَدَّمَ فِي الِاقْتِدَاءِ بِالْإِمَامِ إذْ ظَاهِ كَلَامِهِمْ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ تَتَقَدَّمَ الْإِشَارَةُ أَوْ لَا ا هـ ح ل .

---

لَا أُكَلِّمُ )لِصَبِيٍّ أَوْ عَبْدٍ (ذَا الرُّطَبَ فَأَكَلَهُ تَمْرًا أَوْ )قَالَ مُشِيرًا لِرُطَبٍ لَا آكُلُ (أَوْ ) لِزَوَالِ الِاسْمِ (لَمْ يَحْنَثْ )بِالْبُلُوغِ أَوْ الْحُرِّيَّةِ (مَهُ كَامِلًا ذَا الصَّبِيَّ أَوْ ذَا الْعَبْد فَكَلَّ . وَذِكْرُ حُكْمِ الْعَبْدِ مِنْ زِيَادَتِي وَتَعْبِيرِي بِالْكَامِلِ فِي الصَّبِيِّ أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِالشَّيْخِ

الشَّرْحُ

فَلَوْ اقْتَصَرَ عَلَى اسْمِ الْإِشَارَةِ كَأَنْ قَالَ لَا أُكَلِّمُ ذَا حَنِثَ ( قَوْلُهُ فَكَلَّمَهُ كَامِلًا إلَخْ ) مُطْلَقًا قَالَ م ر وَكَذَا لَوْ أَخَّرَ اسْمَ الْإِشَارَةِ ا هـ سم .

---

رَةٍ حَنِثَ بِمَا لَا آكُلُ مِنْ ذِي الْبَقَرَةِ أَوْ مِنْ ذِي الشَّجَ )قَالَ مُشِيرًا لِبَقَرَةٍ أَوْ شَجَرَةٍ (أَوْ ) (لَا بِوَلَدٍ وَلَبَنٍ )مِنْ لَحْمٍ وَغَيْرِهِ فِي الْأُولَى وَمِنْ ثَمَرٍ وَجُمَّارٍ فِي الثَّانِيَةِ (يُؤْكَلُ مِنْهُمَا لُ كَطَرَفِ غُصْنٍ فِي الثَّانِيَةِ عَمَلًا بِالْعُرْفِ وَتَعْبِيرِي بِمَا يُؤْكَ (وَنَحْوِ وَرَقٍ )فِي الْأُولَى أَعَمُّ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِلَحْمٍ وَثَمَرٍ .

الشَّرْحُ

---

التَّاءُ فِيهَا لِلْوَحْدَةِ فَتَشْمَلُ الثَّوْرَ وَبَقِيَ مَا لَوْ حَلَفَ لَا (قَوْلُهُ أَوْ لَا آكُلُ مِنْ ذِي الْبَقَرَةِ ) لِهِ لِأَنَّ التَّاءَ فِي الدَّجَاجَةِ لِلْوَحْدَةِ أَمْ لَا يَأْكُلُ دَجَاجَةً هَلْ يَشْمَلُ ذَلِكَ الدِّيكَ فَيَحْنَثُ بِأَكْ فِي (قَوْلُهُ وَجُمَّارٍ فِي الثَّانِيَةِ )فِيهِ نَظَرٌ ، وَالْأَقْرَبُ الْأَوَّلُ ا هـ ع ش عَلَى م ر )جْمِيرًا قَطَعَ جُمَّارَهَا ا هـ الْمُخْتَارِ الْجُمَّارُ بِالضَّمِّ وَالتَّشْدِيدِ شَحْمُ النَّخْلِ وَجَمَّرَ النَّخْلَةَ تَ الظَّاهِرُ أَنَّ مُرَادَهُ بِاللَّبَنِ مَا يَشْمَلُ مَا اُتُّخِذَ مِنْهُ كَالسَّمْنِ (قَوْلُهُ لَا بِوَلَدٍ وَلَبَنٍ فِي الْأُولَى نِ فَلَا يَتَنَاوَلُهُمَا بِخِلَافِ وَالْجُبْنِ ، وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا عِبَارَةُ شَرْحِ م ر ، وَنَصُّهَا لَا بِوَلَدٍ وَلَبَ مَا سِوَاهُمَا مِمَّا مَرَّ فِي اللَّحْمِ إذْ الْأَكْلُ مِنْهَا يَشْمَلُ جَمِيعَ مَا هُوَ مِنْ أَجْزَائِهَا الْأَصْلِيَّةِ نْهُ لَيْسَ مِنْ الْأَجْزَاءِ الَّتِي تُؤْكَلُ ، وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ اللَّبَنَ بِسَائِرِ أَنْوَاعِهِ ، وَمَا اُتُّخِذَ مِ فَلَوْ كَانَ (قَوْلُهُ كَطَرَفِ غُصْنٍ )الْأَصْلِيَّةِ ا هـ ، وَهَلْ صَمْغُ الشَّجَرَةِ كَاللَّبَنِ ا هـ ح ل قَدْ جَعَلَ (قَوْلُهُ عَمَلًا بِالْعُرْفِ )يُؤْكَلُ عَادَةً حَنِثَ بِهِ كَوَرَقِ الْعِنَبِ وَغُصْنِهِ ا هـ ح ل

ي شَرْحِ الرَّوْضِ فِي الثَّانِيَةِ الْحَقِيقَةَ بَعِيدَةً فَصَرَفَ اللَّفْظَ فِيهَا إلَى الْمَجَازِ لِتَعَارُفِهِ ، فِ قَوْلُهُ أَعَمُّ مِنْ تَعْبِيرِهِ )وَفِي الْأُولَى الْحَقِيقَةُ فِيهَا مُتَعَارَفَةٌ ، وَالْمَجَازُ بَعِيدٌ ا هـ شَوْبَرِيٌّ

إنَّمَا عَبَّرَ الْأَصْلُ بِاللَّحْمِ لِأَنَّهُ الْمَنْقُولُ ، وَغَيْرُهُ مِمَّا يُؤْكَلُ إنَّمَا بَحَثَ (مَرِ بِلَحْمٍ وَثَ الْحِنْثَ فِيهِ الْأَذْرَعِيُّ .

عِيُّ الظَّاهِرُ أَنَّ وَعِبَارَةُ وَالِدِ شَيْخِنَا لَوْ قَالَ لَا آكُلُ مِنْ هَذِهِ الْبَقَرَةِ تَنَاوَلَ لَحْمَهَا قَالَ الْأَذْرَ ا وَلَمْ الْكَرِشَ وَالْكَبِدَ وَالرِّئَةَ وَالْقَلْبَ وَالْمُخَّ وَالدِّمَاغَ وَنَحْوَهَا مِنْ أَجْزَائِهَا فِي حُكْمِ اللَّحْمِ هُنَ أَرَ فِيهِ شَيْئًا ا هـ شَوْبَرِيٌّ .

---

هُوَ أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ بِأُصْبُعٍ (أَوْ تَنَاوَلَهُ بِآلَةٍ لَا آكُلُ سَوِيقًا فَسَفَّهُ )قَالَ فِي حَلِفِهِ (أَوْ ) لَا إنْ )لِأَنَّ ذَلِكَ يُعَدُّ أَكْلًا (فَأَكَلَهُ بِخُبْزٍ حَنِثَ )أَوْ لَبَنًا (مَائِعًا )لَا آكُلُ (أَوْ ) )قَالَ (أَوْ ) يَحْنَثُ لِأَنَّهُ لَا يَأْكُلُهُ أَيْ السَّوِيقَ فِي مَائِعٍ أَوْ الْمَائِعَ أَوْ اللَّبَنَ فَلَا (شَرِبَهُ أَيْ يَحْنَثُ فِي الثَّانِيَةِ دُونَ الْأُولَى (فَبِالْعَكْسِ )أَيْ السَّوِيقَ أَوْ الْمَائِعَ (لَا أَشْرَبُهُ فِي عَصِيدَةٍ وَعَيْنُهُ بِخُبْزٍ أَوْ )وَلَوْ ذَائِبًا (لَا آكُلُ سَمْنًا فَأَكَلَهُ )قَالَ (أَوْ )فِيهِمَا لِأَنَّهُ مُتَمَيِّزٌ فِي الْحِسِّ وَقَدْ أَكَلَ الْمَحْلُوفَ عَلَيْهِ وَزِيَادَةً بِخِلَافِ مَا إذَا (ظَاهِرَةٌ حَنِثَ شَرِبَهُ ذَائِبًا كَمَا عُلِمَ وَمَا إذَا لَمْ تَظْهَرْ عَيْنُهُ لِاسْتِهْلَاكِهِ .

الشَّرْحُ

---

وَلَوْ حَلَفَ لَا يَطْعَمُ تَنَاوَلَ الْأَكْلَ وَالشُّرْبَ جَمِيعًا أَوْ لَا (وْ لَا آكُلُ سَوِيقًا إلَخْ قَوْلُهُ أَ ) يَذُوقُ شَيْئًا فَأَدْرَكَ طَعْمَهُ بِوَضْعِهِ فِي فِيهِ أَوْ مَضَغَهُ ثُمَّ مَجَّهُ وَلَمْ يَنْزِلْ إلَى حَلْقِهِ حَنِثَ

لَا يَشْرَبُ وَلَا يَذُوقُ فَأُوجِرَ فِي حَلْقِهِ حَتَّى وَصَلَ إلَى جَوْفِهِ لَمْ يَحْنَثْ أَوْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ وَ
أَوْ حَلَفَ لَا يُفْطِرُ انْصَرَفَ إلَى الْأَكْلِ وَالْوِقَاعِ وَنَحْوِهِمَا لَا بِرِدَّةٍ وَجُنُونٍ وَحَيْضٍ ،
عِبَارَةُ أَصْلِهِ مَعَ شَرْحِ م ر أَوْ حَلَفَ لَا (نَا قَوْلُهُ أَوْ لَبَ )وَدُخُولِ لَيْلٍ ا هـ شَرْحُ م ر
يَأْكُلُ لَبَنًا حَنِثَ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهِ مِنْ مَأْكُولٍ وَلَوْ صَيْدًا حَتَّى نَحْوَ الزُّبْدِ إنْ ظَهَرَ فِيهِ لَا
نْ لَبَنِ مَأْكُولٍ أَيْ لَبَنِ مَا يَحِلُّ نَحْوَ جُبْنٍ وَأَقِطٍ وَمَصْلٍ انْتَهَتْ ، وَقَوْلُهُ مِنْ مَأْكُولٍ أَيْ مِ
أَكْلُهُ فَيَشْمَلُ لَبَنَ الظِّبَاءِ وَالْأَرْنَبِ وَبِنْتِ عِرْسٍ وَلَبَنَ الْآدَمِيَّاتِ لِأَنَّ الْجَمِيعَ مَأْكُولٌ ،
فَةً لِلْحَيَوَانِ خَرَجَ لَبَنُ وَهَذَا إنْ جُعِلَ قَوْلُهُ مِنْ مَأْكُولٍ صِفَةً لِلَّبَنِ الْمُقَدَّرِ فَإِنْ جُعِلَ صِ
الْآدَمِيَّاتِ ، وَدَخَلَ لَبَنُ مَنْ عَدَاهَا مِنْ جَمِيعِ الْمَأْكُولَاتِ ، وَالْأَقْرَبُ هُوَ الْأَوَّلُ لِأَنَّ
اللَّبَنَ الْمَأْكُولَ الصُّورَةَ النَّادِرَةَ تَدْخُلُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ وَلَا نَظَرَ لِكَوْنِ الْمُتَعَارَفِ عِنْدَهُمْ أَنَّ
هُوَ لَبَنُ الْأَنْعَامِ كَمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ الْخُبْزَ يَشْمَلُ كُلَّ مَخْبُوزٍ ، وَإِنْ لَمْ يَتَعَارَفُوا مِنْهُ إلَّا
نَحْوَ خُبْزِ الْبُرِّ ا هـ ع ش عَلَيْهِ .
أَنَّهُ لَا يَأْكُلُ لَبَنًا ثُمَّ قَالَ أَرَدْت بِاللَّبَنِ وَقَعَ السُّؤَالُ عَنْ شَخْصٍ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ (فَائِدَةٌ )
مَا يَشْمَلُ السَّمْنَ وَالْجُبْنَ وَنَحْوَهُمَا هَلْ يَحْنَثُ بِكُلِّ .
نْثُ ذَلِكَ أَمْ لَا يَحْنَثُ بِغَيْرِ اللَّبَنِ لِعَدَمِ شُمُولِ الِاسْمِ لَهُ ، وَالْجَوَابُ عَنْهُ بِأَنَّ الظَّاهِرَ الْحِ
لِأَنَّ السَّمْنَ وَالْجُبْنَ وَنَحْوَهُمَا تُتَّخَذُ مِنْ اللَّبَنِ فَهُوَ أَصْلٌ لَهُمَا فَلَا يَبْعُدُ إطْلَاقُ الِاسْمِ
عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ مَجَازًا ، وَحَيْثُ أَرَادَهُ حَنِثَ بِهِ

---

دْرَكَ بِالْبَصَرِ جِرْمُهُ بِخِلَافِ مَا لَوْ بِأَنْ يُ (قَوْلُهُ وَعَيْنُهُ ظَاهِرَةٌ )ا هـ ع ش عَلَى م ر
جُعِلَ الْخَلُّ الْمَحْلُوفُ عَلَيْهِ فِي سِكْبَاجٍ فَظَهَرَ طَعْمُهُ أَوْ لَوْنُهُ فَإِنَّهُ يَحْنَثُ ، وَالْحَاصِلُ
لَوْنُهُ وَطَعْمُهُ ا هـ أَنَّ الْمُعْتَبَرَ عِنْدَ الشَّيْخَيْنِ فِي السَّمْنِ رُؤْيَةُ جِرْمِهِ ، وَفِي الْخَلِّ
شَوْبَرِيٌّ .

وَعِبَارَةُ سم قَوْلُهُ وَعَيْنُهُ ظَاهِرَةٌ أَيْ بِحَيْثُ يُرَى جِرْمُهُ ، وَظَاهِرُ كَلَامِ الرَّافِعِيِّ أَنَّ ظُهُورَ إحْدَى الصِّفَاتِ الطَّعْمِ وَحْدَهُ لَا يَكْفِي ، وَالرِّيحِ بِالطَّرِيقِ الْأَوْلَى ، وَاعْتَبَرَ الطَّاوُسِيُّ الثَّلَاثِ انْتَهَتْ .

وَفِي الْمِصْبَاحِ السِّكْبَاجُ طَعَامٌ مَعْرُوفٌ مُعَرَّبٌ ، وَهُوَ بِكَسْرِ السِّينِ وَلَا يَجُوزُ الْفَتْحُ لِفَقْدِ فَعِلَالٍ فِي غَيْرِ الْمُضَاعَفِ ا هـ .

---

(فَصْلٌ) لَا يَأْكُلُ ذِي التَّمْرَةَ فَاخْتَلَطَتْ بِتَمْرٍ فَأَكَلَهُ إلَّا حَلَفَ )فِي مَسَائِلَ مَنْثُورَةٍ لَوْ (بَعْضَ تَمْرَةٍ لَمْ يَحْنَثْ )لِجَوَازِ أَنْ تَكُونَ هِيَ الْمَحْلُوفَ عَلَيْهَا وَلَفْظُ بَعْضَ مِنْ زِيَادَتِي (أَوْ لَيَأْكُلَنَّهَا فَاخْتَلَطَتْ أَوْ لَيَأْكُلَنَّ ذِي الرُّمَّ )لِاحْتِمَالِ أَنْ (انَةَ لَمْ يَبَرَّ إلَّا بِالْجَمِيعِ يَكُونَ الْمَتْرُوكُ هُوَ الْمَحْلُوفَ عَلَيْهِ أَوْ بَعْضَهُ فِي الْأُولَى وَلِتَعَلُّقِ الْيَمِينِ بِالْجَمِيعِ فِي الثَّانِيَةِ .

الشَّرْحُ

---

(فَصْلٌ فِي مَسَائِلَ مَنْثُورَةٍ) طَ لَهَا ، وَيَرِدُ عَلَيْهِ أَنَّ فَصْلَ السُّكْنَى أَيْ لَا ضَابِطَ لَهُ أَيْضًا بَلْ وَفَصْلَ الْحَلِفِ عَلَى أَكْلٍ أَوْ شُرْبٍ كَذَلِكَ ، وَقَرَّرَ كَلَامِ غَيْرِهِ ، وَجُمْلَةُ بَعْضُهُمْ تَوْجِيهَ كَوْنِهَا مَنْثُورَةً بِأَنَّهَا لَمْ تَجْتَمِعْ فِي بَابٍ وَاحِدٍ فِي أُصُولِهَا الْمَذْكُورَةِ فِي هَذَا الْفَصْلِ أَحَدَ عَشَرَ تَأَمَّلْ .

(قَوْلُهُ لَمْ يَحْنَثْ )وَعِبَارَةُ شَرْحِ م ر فَصْلٌ فِي مَسَائِلَ مَنْثُورَةٍ لِيُقَاسَ بِهَا غَيْرُهَا انْتَهَتْ فِي (فَرْعٌ )جَمِيعَ فَإِنَّهُ يَحْنَثُ بِآخِرِ تَمْرَةٍ يَأْكُلُهَا ا هـ بُرُلُّسِيٌّ أَيْ بِخِلَافِ مَا لَوْ أَكَلَ الْ

الْعُبَابِ أَوْ لَا يَشْرَبُ مِنْهُ أَيْ أَوْ حَلَفَ لَا يَشْرَبُ مِنْ مَاءِ هَذِهِ الْجَرَّةِ فَخَلَطَهُ بِمَاءٍ ، لَبَنِ هَذِهِ فَخَلَطَهُ بِلَبَنِ غَيْرِهَا بِخِلَافِ لَا يَأْكُلُ وَشَرِبَ مِنْهُ حَنِثَ ، وَكَذَا لَا يَشْرَبُ مِنْ قَوْلُهُ لِجَوَازِ أَنْ )هَذِهِ التَّمْرَةَ فَخَلَطَهَا بِصُبْرَةِ تَمْرٍ لَمْ يَحْنَثْ إلَّا بِأَكْلِ الْجَمِيعِ ا هـ سم اءَةُ ذِمَّتِهِ مِنْ الْكَفَّارَةِ ، وَالْوَرَعُ أَنْ يُكَفِّرَ أَيْ وَلِأَنَّ الْأَصْلَ بَرَ (تَكُونَ هِيَ الْمَحْلُوفَ عَلَيْهَا فَإِنْ أَكَلَ الْكُلَّ حَنِثَ لَكِنْ مِنْ آخِرِ جُزْءٍ أَكَلَهُ لِتَعْتَدَّ فِي حَلِفٍ بِطَلَاقٍ مِنْ حِينَئِذٍ لِأَنَّهُ أَيْ فَإِنْ أَحَالَتْ الْعَادَةُ أَكْلَهُ تَعَذَّرَ (يعِ قَوْلُهُ لَمْ يَبَرَّ إلَّا بِالْجَمِ )الْمُتَيَقَّنُ ا هـ شَرْحُ م ر الْبِرُّ ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ إنْ حَلَفَ عَالِمًا بِإِحَالَةِ الْعَادَةِ لَهُ كَأَنْ انْصَبَّ الْكُوزُ فِي بَحْرٍ ، لِأَنَّهُ حَلَفَ عَلَى مُسْتَحِيلٍ وَحَلَفَ لَيَشْرَبَنَّ مَا انْصَبَّ مِنْ الْكُوزِ فِي الْبَحْرِ حَنِثَ حَالًا فَأَشْبَهَ مَا لَوْ حَلَفَ لَيَصْعَدَنَّ السَّمَاءَ وَإِنْ طَرَأَ تَعَذُّرُهُ كَأَنْ حَلَفَ لَيَشْرَبَنَّ مَا فِي هَذَا نْ دَفْعِهِ وَلَمْ يَدْفَعْهُ الْكُوزِ فَانْصَبَّ بَعْدَ حَلِفِهِ فَإِنْ كَانَ بِفِعْلِهِ أَوْ بِفِعْلِ غَيْرِهِ ، وَتَمَكَّنَ مِ حَنِثَ حَالًا لِتَفْوِيتِهِ الْبِرَّ بِاخْتِيَارِهِ ، وَإِنْ انْصَبَّ بِغَيْرِ فِعْلِهِ وَلَمْ يُقَصِّرْ فَإِنْ تَمَكَّنَ

---

وَمِثْلُ مِنْ شُرْبِهِ قَبْلُ وَلَمْ يَفْعَلْ حَنِثَ أَيْضًا ، وَإِلَّا فَلَا لِعُذْرِهِ ا هـ ع ش عَلَى م ر ، الْأَكْلِ اللُّبْسُ فَيَتَعَلَّقُ بِجَمِيعِ الْأَجْزَاءِ فَلَوْ حَلَفَ لَا يَلْبَسُ ذَا الثَّوْبَ فَنُسِلَ مِنْهُ خَيْطٌ لَمْ يَحْنَثْ ، وَفَارَقَ لَا أُسَاكِنُك فِي هَذِهِ الدَّارِ فَانْهَدَمَ بَعْضُهَا ، وَسَاكَنَهُ فِي الْبَاقِي بِأَنَّ ارَ هُنَا عَلَى صِدْقِ الْمُسَاكَنَةِ وَلَوْ فِي جُزْءٍ مِنْ الدَّارِ ، وَثَمَّ عَلَى لُبْسِ الْجَمِيعِ وَلَمْ الْمَدَ يُوجَدْ وَلَوْ حَلَفَ لَا يَرْكَبُ هَذَا الْحِمَارَ أَوْ السَّفِينَةَ فَقُطِعَ مِنْهُ جُزْءٌ ، وَقُلِعَ مِنْهَا لَوْحٌ مَثَلًا حَنِثَ أَوْ لَا أُكَلِّمُ هَذَا فَقُطِعَ أَكْثَرُ بَدَنِهِ فَكَذَلِكَ إذْ الْقَصْدُ هُنَا النَّفْسُ ، وَهِيَ ثُمَّ رَكِبَ ذَلِكَ مَوْجُودَةٌ مَا بَقِيَ الْمُسَمَّى وَلَا كَذَلِكَ اللُّبْسُ لِأَنَّ الْمَدَارَ فِيهِ عَلَى مُلَابَسَةِ الْبَدَنِ لِجَمِيعِ م ر وَقَوْلُهُ فَسَلَّ مِنْهُ خَيْطًا أَيْ وَلَيْسَ مِمَّا خِيطَ بِهِ بَلْ مِنْ أَصْلِ أَجْزَائِهِ ا هـ شَرْحُ مَنْسُوجِهِ ، وَمِثْلُ هَذَا الثَّوْبِ هَذَا الشَّاشُ أَوْ الرِّدَاءُ مَثَلًا فِيمَا يَظْهَرُ حَيْثُ قَالَ لَا أَلْبَسُهُ

وْبِ أَوْ لَا أَتَعَمَّمُ بِهَذِهِ الْعِمَامَةِ أَوْ لَا أَلُفُّ هَذَا الشَّاشَ فَهَلْ أَمَّا لَوْ قَالَ لَا أَرْتَدِي بِهَذَا الثَّ
بُ هُوَ مِثْلُ اللُّبْسِ فَيَبَرُّ بِسَلِّ خَيْطٍ مِنْهُ أَوْ مِثْلُ رُكُوبِ الدَّابَّةِ فَلَا يَبَرُّ فِيهِ نَظَرٌ ، وَالْأَقْرَ
تِدَاءِ أَوْ نَحْوِهِ فِي حُكْمِ اللُّبْسِ مِنْ مُلَابَسَةِ جَمِيعِ الْبَدَنِ ، الْأَوَّلُ لِأَنَّ مَا ذُكِرَ مِنْ الِارْ
وَكُتِبَ أَيْضًا قَوْلُهُ فَسَلَّ مِنْهُ خَيْطًا أَيْ قَدْرَ أُصْبُعٍ مَثَلًا طُولًا لَا عَرْضًا ثُمَّ رَأَيْت فِي
عَنْ الشَّاشِيِّ ، وَقَوْلُهُ فَقُطِعَ أَكْثَرُ بَدَنِهِ مِثْلُ حَجِّ فِي الْفَصْلِ السَّابِقِ التَّصْرِيحَ بِذَلِكَ نَقْلًا
مَا ذُكِرَ فِي عَدَمِ الْبِرِّ بِقَطْعِ جُزْءٍ مِنْهُ مَا لَوْ حَلَفَ لَا يَرْقُدُ عَلَى هَذِهِ الطَّرَارِيحِ أَوْ
لِكَ ، وَإِنْ قُطِعَ بَعْضُهُ لِوُجُودِ الطَّرَّاحَةِ أَوْ الْحَصِيرِ أَوْ الْحِرَامِ فَيَحْنَثُ بِالرُّقَادِ عَلَى ذَ
مُسَمَّاهُ بَعْدَ الْقَطْعِ ، وَكَذَا لَوْ فَرَشَ عَلَى ذَلِكَ

---

مُلَاءَةً مَثَلًا لِأَنَّ الْعُرْفَ يَعُدُّهُ رَقَدَ عَلَيْهَا بَلْ هَذَا هُوَ الْمُعْتَادُ فِي النَّوْمِ عَلَى الطَّرْحَةِ
تَرَّ بِمَا نُقِلَ مِنْ خِلَافِهِ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعَصْرِ ، وَقَوْلُهُ وَلَا كَذَلِكَ اللُّبْسُ فَتَنَبَّهْ لَهُ وَلَا تَغْ
إلَخْ قَضِيَّةُ التَّعْبِيرِ بِاللُّبْسِ جَرَيَانُ هَذَا فِي غَيْرِ الثَّوْبِ مِنْ نَحْوِ زُرْمُوزَةٍ ، وَقَبْقَابٍ ،
بِقَطْعِ جُزْءٍ مِنْ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ حَيْثُ كَانَ مِنْ غَيْرِ مَا خِيطَ بِهِ وَسَرَاوِيلَ فَيَبَرُّ فِي الْكُلِّ
وَقَعَ السُّؤَالُ فِي الدَّرْسِ عَمَّا لَوْ حَلَفَ لَا يَلْبَسُ شَيْئًا هَلْ يَحْنَثُ بِلُبْسِ الْخَاتَمِ (فَرْعٌ )
هِرَ الْأَوَّلُ لِأَنَّهُ يُسَمَّى لُبْسًا فِي الْعُرْفِ ا هـ ع أَوْ لَا فِيهِ نَظَرٌ ، وَالْجَوَابُ عَنْهُ أَنَّ الظَّا
قُدِيَ زِبْخِتَاتَفُ يِفِ قِلَاطَّلَا يِفِّرَمَو ، (قَوْلُهُ أَيْضًا لَمْ يَبَرَّ إلَّا بِالْجَمِيعِ )ش عَلَيْهِ
رَكَهُ الْبَصَرُ أَنَّهُ لَا عِبْرَةَ بِهِ فَيَحْتَمِلُ مُدْرَكُهُ بِحَيْثُ لَا يَسْهُلُ الْتِقَاطُهُ بِالْيَدِ عَادَةً ، وَإِنْ أَدْ
ةِ مَجِيءُ مِثْلِهِ فِي حَبَّةِ رُمَّانَةٍ يَدِقُّ مُدْرَكُهَا ، وَيَحْتَمِلُ خِلَافُهُ ، وَيُفَرَّقُ بِأَنَّ مِنْ شَأْنِ الْحَبَّ
كَانَ الْأَوْجَهُ فِي بَعْضِ الْحَبَّةِ أَنْ لَا يَدِقَّ إدْرَاكُهَا بِخِلَافِ فُتَاتِ الْخُبْزِ ، وَمِنْ ثَمَّ
التَّفْصِيلَ كَفُتَاتِ الْخُبْزِ ا هـ مِنْ شَرْحِ م ر مَعَ زِيَادَةٍ ، وَفِي ع ش عَلَيْهِ قَوْلُهُ لَمْ يَبَرَّ إلَّا
لُ بِالْحَبِّ الْمُسَمَّى بِالْجَمِيعِ أَيْ وَإِنْ تَرَكَ فِي صُورَةِ الرُّمَّانَةِ الْقِشْرَ ، وَمَا فِيهِ مِمَّا يَتَّصِ

نْ بِالشَّحْمِ ، وَقِيَاسُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ حَلَفَ لَيَأْكُلَنَّ هَذِهِ الْبِطِّيخَةَ بَرَّ بِأَكْلِ مَا يُعْتَادُ أَكْلُهُ مِطُ أَكْلُ جَمِيعِ مَا لَحْمِهَا فَلَا يَضُرُّ تَرْكُ الْقِشْرِ وَاللُّبِّ ثُمَّ يَبْقَى النَّظَرُ فِي أَنَّهُ هَلْ يُشْتَرَ . يُؤْكَلُ عَادَةً مِنْ لَحْمِهَا أَوْ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ أَحْوَالِ النَّاسِ ، وَالْأَقْرَبُ الثَّانِي ا هـ نَّةِ نُقِلَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ فِي كُلِّ رُمَّانَةٍ حَبَّةً مِنْ رُمَّانِ الْجَ (فَائِدَةٌ ) ْتَدَّعُ اذَإِ هُنَّأَ ُيرِيمِدَّلا لَقَنَو ،

---

الشُّرُفَاتُ الَّتِي عَلَى حَلَقِ الرُّمَّانَةِ فَإِنْ كَانَتْ زَوْجًا فَعَدَدُ حَبِّ الرُّمَّانَةِ زَوْجٌ ، وَعَدَدُ رُمَّانِ رُبَيِ لُوجَّلا رَبَ حِابْصِمِلْا يِفِ ، الشَّجَرَةِ زَوْجٌ أَوْ فَرْدًا فَهُمَا فَرْدٌ ا هـ ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ بِرًّا وِزَانُ عَلِمَ يَعْلَمُ عِلْمًا فَهُوَ بَرٌّ بِالْفَتْحِ وَبَارٌّ أَيْضًا أَيْ صَادِقٌ أَوْ تَقِيٌّ وَجَمْعُ الْأَوَّلِ لِلْمُؤَذِّنِ صَدَقْت وَبَرَرْت أَيْ أَبْرَارٌ وَجَمْعُ الثَّانِي بَرَرَةٌ مِثْلُ كَافِرٍ وَكَفَرَةٌ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ صَدَقْت فِي دُعَائِك إلَى الطَّاعَةِ ، وَصِرْت بَارًّا دُعَاءٌ لَهُ بِذَلِكَ أَوْ دُعَاءٌ لَهُ بِالْقَبُولِ ، مَحَابَّهُ ، وَالْأَصْلُ بَرَّ عَمَلُك وَبَرَرْت وَالِدِيَّ أَبَرُّهُ بِرًّا أَحْسَنْت الطَّاعَةَ إلَيْهِ ، وَتَحَرَّيْت وَتَوَقَّيْت مَكَارِهَهُ ا هـ ، وَفِي الْمُخْتَارِ وَبَرَّ فِي يَمِينِهِ صَدَقَ وَبَرَّ حَجُّهُ بِفَتْحِ الْبَاءِ وَبُرَّ لُوفَ قَوْلُهُ هُوَ الْمَحْ )حَجُّهُ بِضَمِّهَا وَبَرَّ اللَّهُ حَجَّهُ يَبُرُّ بِالضَّمِّ بِرًّا بِالْكَسْرِ فِي الْكُلِّ ا هـ أَيْ إنْ كَانَ الْمَتْرُوكُ تَمْرَةً فَأَكْثَرَ ، وَقَوْلُهُ أَوْ بَعْضَهُ أَيْ إنْ كَانَ الْمَتْرُوكُ بَعْضَ (عَلَيْهِ تَمْرَةٍ .

---

وَلَا ذَا ذَا )يَلْبَسُ (أَوْ لَا )لِأَنَّ الْحَلِفَ عَلَيْهِمَا (أَوْ لَا يَلْبَسُ ذَيْنَ لَمْ يَحْنَثْ بِأَحَدِهِمَا ) . أَيْ بِأَحَدِهِمَا لِأَنَّهُ يَمِينَانِ (حَنِثَ بِهِ

الشَّرْحُ

(قَوْلُهُ لَمْ يَحْنَثْ بِأَحَدِهِمَا ) أَيْ بَلْ لَا بُدَّ مِنْ لُبْسِهِمَا وَلَوْ مُفَرَّقًا أَوْ لَا يَلْبَسُ ذَا وَذَا لَمْ أَيِّهِمَا لَبِسَ وَلَوْ عَطَفَ بِالْفَاءِ أَوْ أَمْ عُمِلَ بِمُقْتَضَى يَحْنَثْ إلَّا بِلُبْسِهِمَا ، وَقِيلَ يَحْنَثُ بِ لِأَنَّهُ يَمِينَانِ ، وَإِذَا لَبِسَ (قَوْلُهُ أَيْ بِأَحَدِهِمَا )ذَلِكَ لُغَةً وَلَوْ غَيْرَ نَحْوِيٍّ ا هـ ح ل الْآخَرَ حَنِثَ بِهِ أَيْضًا وَلَزِمَهُ كَفَّارَتَانِ ا هـ ح ل .

عِبَارَةُ سم فَلَوْ حَنِثَ فِي أَحَدِهِمَا بَقِيَتْ الْيَمِينُ مُنْعَقِدَةً عَلَى الْآخَرِ فَإِنْ وُجِدَتْ وَجَبَتْ وَ كَفَّارَةٌ أُخْرَى لِأَنَّ الْعَطْفَ مَعَ تَكَرُّرِ لَا يَقْتَضِي ذَلِكَ فَإِنْ أَسْقَطَ لَا كَأَنْ قَالَ لَا آكُلُ هَذَا كُلَنَّ هَذَاوَ هَذَا أَوْ اللَّحْمَ ،وَ الْعِنَبَ تَعَلَّقَ الْحِنْثُ فِي الْأُوَلَى ،وَ الْبِرُّ فِي َلآ ْوأَ اذَهَوَ ، حَلَفَ لَا يُكَلِّمُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَحْنَثُ بِكَلَامِ وَاحِدٍ ، (فَرْعٌ )الثَّانِيَةِ بِهِمَا ا هـ شَرْحُ م ر الْمَحْلُوفَ عَلَيْهِ هُوَ مُسَمَّى الْوَاحِدِ الْمَوْجُودِ فِي كُلِّ فَرْدٍ ، وَقَدْ وُجِدَ وَانْحَلَّتْ الْيَمِينُ لِأَنَّ فَيَحْنَثُ بِهِ وَلَا يَحْنَثُ بِمَا عَدَاهُ انْتَهَتْ .

---

(أَوْ مَاتَ )بِنَفْسِهِ أَوْ بِإِتْلَافٍ (غَدًا فَتَلِفَ )الطَّعَامَ (أَوْ لَيَأْكُلَنَّ ذَا فِي )الِفُ الْحَ مِنْ الْغَدِ بَعْدَ (حَنِثَ )أَيْ قَبْلَ تَمَكُّنِهِ (أَوْ أَتْلَفَهُ قَبْلَهُ )مِنْ أَكْلِهِ (غَدٍ بَعْدَ تَمَكُّنِهِ لِثَّالِثَةِ مُضِيِّ زَمَنٍ تَمَكُّنِهِ لِأَنَّهُ تَمَكَّنَ مِنْ الْبِرِّ فِي الْأُولَيَيْنِ وَفَوَّتَ الْبِرَّ بِاخْتِيَارِهِ فِي ا ارِي بِخِلَافِ مَا لَوْ تَلِفَ أَوْ مَاتَ هُوَ أَوْ أَتْلَفَهُ غَيْرُهُ قَبْلَ التَّمَكُّنِ فَلَا يَحْنَثُ كَالْمُكْرَهِ وَاعْتَبَ فِي الْإِتْلَافِ قَبْلِيَّةَ التَّمَكُّنِ أَعَمُّ مِنْ اعْتِبَارِهِ فِيهِ قَبْلِيَّةَ الْغَدِ .

الشَّرْحُ

---

أَيْ وَإِنْ كَانَ أَكَلَهُ مُحَرَّمًا عَلَيْهِ ا هـ ع ش عَلَى م ر (لُهُ أَوْ لَيَأْكُلَنَّ ذَا الطَّعَامَ غَدًا قَوْ )
قَالَ شَيْخُنَا الطَّبَلَاوِيُّ مِثْلُ الْحَلِفِ عَلَى أَكْلِ الطَّعَامِ غَدًا فِي تَفْصِيلِهِ الْمَذْكُورِ مَا لَوْ
مِنْ هَذَا الْمَالِ وَهَذَا بِخِلَافِ مَا لَوْ لَمْ يَقُلْ مِنْ هَذَا الْمَالِ ثُمَّ أُتْلِفَ حَلَفَ لَيَقْضِيه حَقَّهُ
عِنْدَ مَا عِنْدَهُ مِنْ الْأَمْوَالِ قَبْلَ الْغَدِ فَإِنَّهُ لَا يَحْنَثُ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَعَيَّنْ الْقَضَاءُ مِنْ الْمَوْجُودِ
رْحِ م ر مَا نَصُّهُ أَوْ لَيَأْكُلَنَّ ذَا غَدًا أَيْ أَوْ لَيَقْضِيهِ حَقَّهُ مِنْ الْيَمِينِ ا هـ سم ، وَفِي شَ
هَذَا الْمَالِ فِي غَدٍ أَوْ لَيُسَافِرَنَّ فِي غَدٍ فَتَلِفَ الْمَالُ أَوْ مَاتَ الْحَالِفُ فِي غَدٍ بَعْدَ تَمَكُّنِهِ
نَّ ذَا غَدًا ا هـ ثُمَّ قَالَ ، وَمَا تَقَرَّرَ مِنْ إلْحَاقِ إلَى آخِرِ التَّفْصِيلِ الْمَذْكُورِ فِي لَيَأْكُلَ
مَسْأَلَةِ لَأَقْضِيَنَّهُ حَقَّهُ أَوْ لَأُسَافِرَنَّ بِمَسْأَلَةِ الطَّعَامِ فِيمَا ذُكِرَ فِيهَا هُوَ الْقِيَاسُ كَمَا لَوْ
ثُمَّ خَالَعَ بَعْدَ تَمَكُّنِهِ مِنْ الْفِعْلِ بِأَنَّهُ يَقَعُ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ الثَّلَاثِ لَيُسَافِرَنَّ فِي هَذَا الشَّهْرِ
ي عَلَيْهِ الثَّلَاثُ قَبْلَ الْخُلْعِ ، وَتَبَيَّنَ بُطْلَانُهُ لِتَفْوِيتِهِ الْبِرَّ بِاخْتِيَارِهِ كَمَا مَرَّ مَبْسُوطًا فِ
قَوْلُهُ أَوْ مَاتَ )هُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ ا هـ ح ل أَيْ مِنْ (قَوْلُهُ أَوْ بِإِتْلَافٍ )كِتَابِ الطَّلَاقِ ا هـ
أَيْ أَوْ قَبْلَهُ لَكِنْ بِقَتْلِهِ نَفْسَهُ فَقَتْلُهُ لِنَفْسِهِ قَبْلَ الْغَدِ مُقْتَضٍ لِحِنْثِهِ لِأَنَّهُ مُفَوِّتٌ (فِي غَدٍ
بِأَنْ أَمْكَنَهُ إسَاغَتُهُ وَلَوْ مَعَ (هِ مِنْ أَكْلِهِ قَوْلُهُ بَعْدَ تَمَكُّنِ )لِلْبِرِّ بِاخْتِيَارِهِ ا هـ شَرْحُ م ر
شِبَعِهِ حَيْثُ لَا ضَرَرَ عَلَيْهِ فِيهِ كَمَا عُلِمَ مِمَّا مَرَّ فِي مَبْحَثِ الْإِكْرَاهِ ، وَمَا اقْتَضَاهُ
. شَرْحُ م ر فَإِنْ أَضَرَّهُ إطْلَاقُ بَعْضِهِمْ مِنْ كَوْنِ الشِّبَعِ عُذْرًا مَحْمُولٌ عَلَى مَا تَقَرَّرَ ا هـ
لَمْ يَحْنَثْ بِتَرْكِ الْأَكْلِ لَكِنْ لَوْ تَعَاطَى مَا حَصَلَ بِهِ الشِّبَعُ الْمُفْرِطُ فِي زَمَنٍ يُعْلَمُ عَادَةً
أَنَّهُ لَا يَنْهَضِمُ الطَّعَامُ فِيهِ قَبْلَ

---

تِيَارِهِ كَمَا لَوْ أَتْلَفَهُ أَوْ لَا فِيهِ نَظَرٌ ، وَالْأَقْرَبُ مَجِيءِ الْغَدِ هَلْ يَحْنَثُ لِتَفْوِيتِهِ الْبِرَّ بِاخْ
ةَ الْأَوَّلُ لِمَا ذُكِرَ ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَأْتِيَ مِثْلُ هَذَا التَّفْصِيلِ فِيمَا لَوْ حَلَفَ لَيَأْكُلَنَّ ذِي الرُّمَّانَ
يَتَوَلَّدُ الضَّرَرُ مِنْ تَنَاوُلِهَا فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ ، مَثَلًا فَوَجَدَهَا عَافِنَةً تَعَافُهَا الْأَنْفُسُ ، وَ

وَيَكُونُ كَمَا لَوْ أُكْرِهَ عَلَى عَدَمِ الْأَكْلِ أَمَّا لَوْ وَجَدَهَا سَلِيمَةً ، وَتَمَكَّنَ مِنْ أَكْلِهَا فَتَرَكَهَا ، تَدَاعَى لُمَتْحيُ َلا ّرَرَضد َدارُمْلا نَّأ يِغبَنْيَو ، حَتَّى عَفِنَتْ فَيَحْنَثُ لِتَفْوِيتِهِ الْبِرَّ بِاخْتِيَارِهِ وَإِنْ لَمْ يُبِحْ التَّيَمُّمَ ا هـ ع ش عَلَيْهِ وَلَوْ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ الثَّلَاثِ لَيُسَافِرُ فِي هَذَا الشَّهْرِ نَ بُطْلَانُ الْخُلْعِ ، وَيَقَعُ الطَّلَاقُ فَخَالَعَ قَبْلَ فَرَاغِهِ فَإِنْ مَضَى الشَّهْرُ وَلَمْ يُسَافِرْ تَبَيَّنَ الثَّلَاثُ لِأَنَّهُ فَوَّتَ الْبِرَّ بِاخْتِيَارِهِ ، وَهَذَا عَلَى طَرِيقَةِ شَيْخِنَا م ر مِنْ أَنَّ الْخُلْعَ لَا ا وَغَيْرِهِ كَالْخَطِيبِ يَخْلُصُ فِي الْإِثْبَاتِ الْمُقَيَّدِ كَمَا مَرَّ فِي الْخُلْعِ ، وَتَقَدَّمَ عَنْ شَيْخِنَ قَوْلُهُ أَيْضًا بَعْدَ )وَابْنِ حَجَرٍ وَابْنِ عَبْدِ الْحَقِّ أَنَّهُ يَخْلُصُ فِيهِ ا هـ ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ ا حَلَفَ يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا حُكْمُ مَسْأَلَةٍ وَقَعَ السُّؤَالُ عَنْهَا ، وَهِيَ أَنَّ شَخْصًا (تَمَكُّنِهِ مِنْ أَكْلِهِ هُ لَيَدْخُلَنَّ الْحَمَّامَ الْفُلَانِيَّ غَدًا فَلَمَّا أَصْبَحَ الْغَدُ وَجَدَهُ مَشْغُولًا بِالنِّسَاءِ ، وَتَعَذَّرَ دُخُولُ نْثُ عَلَيْهِنَّ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ بِأَنْ لَمْ يُمْكِنْهُ إخْرَاجُهُنَّ وَلَوْ لِنَحْوِ مَصْلَحَةٍ مَثَلًا ، وَهُوَ الْحِ حَيْثُ تَمَكَّنَ مِنْ دُخُولِهِ قَبْلَ مَجِيئِهِنَّ ، وَتَرَكَهُ بِلَا عُذْرٍ ، وَعَدَمُهُ إنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ لَكِنْ لَوْ جَرَتْ الْعَادَةُ فِي الْحَمَّامِ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ بِأَنَّ النِّسَاءَ لَا يَدْخُلْنَهُ فِي الْيَوْمِ الَّذِي عَيَّنَهُ ي لدُّخُولِ ، وَأَخَّرَ دُخُولَهُ لِظَنِّ إمْكَانِ دُخُولِهِ فِي بَقِيَّةِ النَّهَارِ فَاتَّفَقَ أَنَّ النِّسَاءَ دَخَلْنَهُ فِلِ ذَلِكَ الْيَوْمِ عَلَى

---

لِكَ عُذْرًا أَوْ خِلَافِ الْعَادَةِ بَعْدَ مُضِيِّ زَمَنٍ كَانَ يُمْكِنُهُ الدُّخُولُ فِيهِ لَوْ أَرَادَهُ هَلْ يَكُونُ ذَ قَوْلُهُ أَوْ أَتْلَفَهُ )لَا ، وَالْأَقْرَبُ الْأَوَّلُ لِأَنَّهُ لَمْ يُعَدَّ مُقَصِّرًا بِتَأْخِيرِهِ ا هـ ع ش عَلَى م ر فْعِهِ أَيْ وَهُوَ مُخْتَارٌ ذَاكِرٌ لِلْيَمِينِ ا هـ س ل أَيْ أَوْ أَتْلَفَهُ غَيْرُهُ ، وَتَمَكَّنَ مِنْ دَ (قَبْلَهُ وَلَمْ يَدْفَعْهُ ا هـ م ر وَلَوْ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ لَيُطَلِّقَنَّ زَوْجَتَهُ غَدًا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَهُ فَإِنْ كَانَ يَمْلِكُ عَلَيْهَا شَيْئًا مِنْ الطَّلَاقِ لَمْ يَحْنَثْ فِي الْحَالِ أَيْ لِاحْتِمَالِ أَنْ يُعِيدَهَا ، وَيُطَلِّقَهَا قَوْلُهُ حَنِثَ مِنْ الْغَدِ بَعْدَ مُضِيِّ زَمَنِ تَمَكُّنِهِ )دًا ، وَإِلَّا حَنِثَ غَدًا كَالْإِتْلَافِ ا هـ سم غَ

( هَذَا الْقَيْدُ يُحْتَاجُ إلَيْهِ فِي الْمَسَائِلِ الثَّلَاثِ فَفِي الْأَوَّلِيَّيْنِ لَوْ كَانَ التَّمَكُّنُ فِي الْغَدِ لنَّهَارِ ، وَالتَّلَفُ أَوْ الْمَوْتُ حَصَلَ آخِرَهُ فَلَا يُقَالُ يُحْكَمُ بِالْحِنْثِ مِنْ وَقْتِ حَصَلَ أَوَّلَ ا وْ التَّلَفِ أَوْ الْمَوْتِ بَلْ يُحْكَمُ بِهِ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ بَعْدَ مُضِيِّ زَمَنِ التَّمَكُّنِ ، وَفِي الثَّانِيَةِ لَ الْغَدِ فَلَا يُحْكَمُ بِالْحِنْثِ وَقْتَ التَّلَفِ بَلْ يُؤَخَّرُ الْحُكْمُ بِهِ إلَى أَنْ كَانَ الْإِتْلَافُ قَبْلَ يَمْضِيَ مِنْ الْغَدِ زَمَنٌ يُتَمَكَّنُ فِيهِ مِنْ الْفِعْلِ وَإِنْ كَانَ الْإِتْلَافُ مِنْ الْغَدِ قَبْلَ التَّمَكُّنِ فَلَا فِ بَلْ بَعْدَ مُضِيِّ زَمَنٍ يُتَمَكَّنَ فِيهِ مِنْ الدُّخُولِ لَوْ حَصَلَ يُحْكَمُ بِالْحِنْثِ وَقْتَ الْإِتْلَا قَوْلُهُ أَعَمُّ مِنْ )أَيْ وَلَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ دَفْعِهِ ا هـ م ر ا هـ سَمِّ (قَوْلُهُ أَوْ أَتْلَفَهُ غَيْرُهُ )تَأَمَّلْ لَوْ أَتْلَفَهُ فِي الْغَدِ قَبْلَ التَّمَكُّنِ ، وَكَلَامُ الْأَصْلِ لَا أَيْ لِصِدْقِهِ بِمَا (اعْتِبَارِهِ فِيهِ إلَخْ . يَصْدُقُ بِهَذَا كَمَا يُعْلَمُ بِمُرَاجَعَتِهِ تَأَمَّلْ

---

( فَلْيَقْضِ عِنْدَ غُرُوبِ )أَوْ مَعَهُ أَوْ أَوَّلَ الشَّهْرِ (أَوْ لَيَقْضِيَنَّ حَقَّهُ عِنْدَ رَأْسِ الْهِلَالِ ) )مِنْ الْقَضَاءِ فِيهِ (مَعَ تَمَكُّنِهِ )بِأَنْ قَدَّمَ أَوْ أَخَّرَ (آخِرِ الشَّهْرِ فَإِنْ خَالَفَ )شَمْسِ لَا إنْ شَرَعَ فِي مُقَدِّمَةِ )فَيَنْبَغِي أَنْ يُعِدَّ الْمَالَ وَيَرْصُدَ ذَلِكَ الْوَقْتَ فَيَقْضِيَهُ فِيهِ (حَنِثَ الْقَضَاءُ لِكَثْرَتِهَا فَلَا يَحْنَثُ (حِينَئِذٍ فَتَأَخَّرَ )زْنٍ وَكَيْلٍ وَعَدٍّ وَحَمْلِ مِيزَانٍ كَوَ (الْقَضَاءِ لِلْعُذْرِ وَتَعْبِيرِي بِمُقَدِّمَةِ الْقَضَاءِ أَعَمُّ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِالْكَيْلِ .

الشَّرْحُ

---

وْ قَالَ لَأَقْضِيَنَّ حَقَّك سَاعَةَ بَيْعِي لِكَذَا فَبَاعَهُ مَعَ غَيْبَةِ وَلَ (قَوْلُهُ أَوْ لَيَقْضِيَنَّ حَقَّهُ إلَخْ ) ةِ رَبِّ الدَّيْنِ حَنِثَ ، وَإِنْ أَرْسَلَهُ إلَيْهِ حَالًا لِتَفْوِيتِهِ الْبِرَّ بِاخْتِيَارِهِ بِبَيْعِهِ ذَلِكَ مَعَ غَيْبَ

رَأْسُهُ أَوَّلُهُ فَهُوَ مَعْنَى قَوْلِ الشَّارِحِ (رَأْسِ الْهِلَالِ قَوْلُهُ عِنْدَ )الْمُسْتَحِقِّ ا هـ شَرْحُ م ر
تِيَّدْنِعِبِ دُارَمُلْاوَ ، فُـلِحلْا ـهِيفِ يِذلَّا ْيأَ رِهْشَّلا رِخآ بِـورُغ دَنْع هُلُّوقَو ، رِهْشَّلا لُـوَّأَو ،
نْ يَقْضِيَ حَقَّهُ عِنْدَ رَأْسِ الْهِلَالِ فَلْيَقْضِ الْغُرُوبِ عَقِبَهُ فَإِذَا حَلَفَ ، وَهُوَ فِي شَعْبَانَ أَ
عَقِبَ غُرُوبِ أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ ا هـ شَيْخُنَا فَلَوْ حَذَفَ لَفْظَ رَأْسٍ بَرَّ بِدَفْعِهِ لَهُ قَبْلَ
لْيَقْضِ عِنْدَ غُرُوبِ قَوْلُهُ فَ )مُضِيِّ ثَلَاثِ لَيَالٍ مِنْ الشَّهْرِ الْجَدِيدِ ا هـ ع ش عَلَى م ر
أَيْ بِنَفْسِهِ أَوْ بِوَكِيلِهِ فِيمَا يَظْهَرُ وَلَوْ وَجَدَ الْغَرِيمَ مُسَافِرًا آخَرَ الشَّهْرِ هَلْ (آخِرِ الشَّهْرِ
شَقَّةٍ ، وَنُقِلَ يُكَلَّفُ السَّفَرَ إلَيْهِ أَمْ لَا فِيهِ نَظَرٌ الْأَقْرَبُ الْأَوَّلُ حَيْثُ قَدَرَ عَلَى ذَلِكَ بِلَا مَ
رَجُلٌ لَهُ عَلَى آخَرَ (فَرْعٌ )بِالدَّرْسِ عَنْ فَتَاوَى الشَّارِحِ مَا يُوَافِقُهُ ا هـ ع ش عَلَى م ر
دَيْنٌ فَقَالَ إنْ لَمْ آخُذْهُ مِنْك الْيَوْمَ فَامْرَأَتِي طَالِقٌ ، وَقَالَ صَاحِبُهُ إنْ أَعْطَيْتُكَهُ الْيَوْمَ
ي طَالِقٌ فَالطَّرِيقُ أَنْ يَأْخُذَهُ مِنْهُ صَاحِبُ الْحَقِّ جَبْرًا فَلَا يَحْنَثَانِ قَالَهُ صَاحِبُ فَامْرَأَتِ
لَوْ شَكَّ فِي الْهِلَالِ فَأَخَّرَ ثُمَّ (قَوْلُهُ فَإِنْ خَالَفَ إلَخْ )الْكَافِي ا هـ م ر ا هـ شَوْبَرِيٌّ
حِنْثَ وَلَوْ رَأَى الْهِلَالَ بَعْدَ الزَّوَالِ فَهُوَ لِلَّيْلَةِ الْمُسْتَقْبَلَةِ وَلَكِنَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ مِنْ الشَّهْرِ فَلَا
أَيْ إنْ (قَوْلُهُ بِأَنْ قَدَّمَ )الْبِرَّ فِيهَا كَمَسْأَلَةِ الْكِتَابِ يَكُونُ أَوَّلَ اللَّيْلَةِ ا هـ عَمِيرَةُ ا هـ سم
أْتِي رَأْسُ الْهِلَالِ إلَّا وَقَدْ خَرَجَ مِنْ حَقِّهِ ، وَيُقْبَلُ مِنْهُ إرَادَةُ ذَلِكَ ا هـ لَمْ يَكُنْ نَوَى أَنَّهُ لَا يَ
س ل وَ م ر ، وَمَحَلُّ قَبُولِهَا مِنْهُ بِالنِّسْبَةِ

---

قَوْلُهُ )هُ يُدَيَّنُ ا هـ سم لِلْيَمِينِ ، وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ فَلَا تُقْبَلُ مِنْهُ ظَاهِرًا وَلَكِنَّ
الظَّاهِرُ أَنَّهُ يَحْنَثُ إذَا مَضَى بِالتَّأْخِيرِ جُزْءٌ يَسِيرٌ ، وَإِنْ لَمْ يَمْضِ إمْكَانُ (أَوْ أَخَّرَ
. الْقَضَاءِ ا هـ عَمِيرَةُ
هِ الْعَادِيِّ وَلَمْ يَقْضِ حَنِثَ وَعِبَارَةُ أَصْلِهِ مَعَ شَرْحِ م ر أَوْ مَضَى بَعْدَ الْغُرُوبِ قَدْرُ إمْكَانِ
بِضَمِّ الْيَاءِ مِنْ الْإِعْدَادِ أَيْ (قَوْلُهُ فَيَنْبَغِي أَنْ يُعِدَّ الْمَالَ )لِتَفْوِيتِهِ الْبِرَّ بِاخْتِيَارِهِ انْتَهَتْ

لٌ لَهُ قَوْلُهُ لَا إنْ شَرَعَ يُحَصِّلَ ا هـ س ل أَيْ الْأَوْلَى لَهُ ذَلِكَ كَمَا قَالَهُ الطَّبَلَاوِيُّ ، وَيَدُ إلَخْ حَتَّى لَوْ لَمْ يَشْرَعْ فِي شَيْءٍ مِنْ إحْضَارِ الْمَالِ ، وَمُقَدِّمَاتِ الْقَضَاءِ إلَّا عِنْدَ الْغُرُوبِ لَمْ يَحْنَثْ ا هـ سم ثُمَّ رَأَيْت فِي ع ش عَلَى م ر مَا يَقْتَضِي أَنَّ الِانْبِغَاءَ هُنَا لْوُجُوبِ ، وَنَصُّ عِبَارَتِهِ ، وَقَضِيَّةُ قَوْلِهِ فَيَنْبَغِي إلَخْ أَنَّهُ لَوْ تَمَكَّنَ مِنْ إعْدَادِ بِمَعْنَى ا الْمَالِ قَبْلَ الْوَقْتِ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ وَلَمْ يَفْعَلْ حَنِثَ وَقِيَاسُهُ أَنَّهُ إذَا عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَصِلُ بِالذَّهَابِ مِنْ أَوَّلِ الْيَوْمِ مَثَلًا وَلَمْ يَفْعَلْ الْحِنْثُ لِفَوَاتِ الْوَقْتِ لِصَاحِبِ الْحَقِّ إلَّا الْمَحْلُوفِ عَلَى الْأَدَاءِ فِيهِ ، وَإِنْ شَرَعَ فِي الذَّهَابِ لِصَاحِبِ الْحَقِّ عِنْدَ وُجُودِ الْوَقْتِ هَلْ مِنْ مُقَدِّمَةِ الْقَضَاءِ الشُّرُوعُ (مَةِ الْقَضَاءِ قَوْلُهُ لَا إنْ شَرَعَ فِي مُقَدِّ )الْمَذْكُورِ ا هـ جِ ، فِي إحْضَارِ الطَّعَامِ لِتَكْيِيلِهِ يَنْبَغِي نَعَمْ ثُمَّ رَأَيْت شَيْخَنَا الْبُرُلُّسِيَّ قَالَ قَوْلُهُ أَيْ الْمِنْهَا حْضَارِ الطَّعَامِ لِيَكِيلَهُ لَا يُغْتَفَرُ ، وَفِيهِ وَإِنْ شَرَعَ فِي الْكَيْلِ ظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَوْ شَرَعَ فِي إ نَظَرٌ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مِثْلُ الشُّرُوعِ فِي إحْضَارِهِ الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ ا هـ ، وَهُوَ دَاخِلٌ فِي قَوْلُهُ فَلَا يَحْنَثُ )ا هـ سم مُقَدِّمَةِ الْقَضَاءِ الَّتِي عَبَّرَ بِهَا الشَّارِحُ كَالرَّوْضَةِ ، وَغَيْرِهَا أَيْ لِأَنَّهُ أَخَذَ فِي الْقَضَاءِ عِنْدَ مِيقَاتِهِ ، (لِلْعُذْرِ

---

وَالْأَوْجَهُ كَمَا بَحَثَهُ الْأَذْرَعِيُّ وُجُوبُ تَوَاصُلِ نَحْوِ الْكَيْلِ فَيَحْنَثُ بِتَخَلُّلِ فَتَرَاتٍ تَمْنَعُ مْ تَوَاصُلَهُ بِلَا عُذْرٍ نَعَمْ لَوْ حَمَلَ حَقَّهُ إلَيْهِ مِنْ الْغُرُوبِ وَلَمْ يَصِلْ مَنْزِلَهُ إلَّا بَعْدَ لَيْلَةٍ لَ . كَمَا لَا يَحْنَثُ بِالتَّأْخِيرِ لِشَكِّهِ فِي الْهِلَالِ ا هـ شَرْحُ م ر يَحْنَثْ

---

كَذِكْرٍ وَدُعَاءٍ غَيْرِ مُحَرَّمٍ لَا خِطَابَ (أَوْ لَا يَتَكَلَّمُ لَمْ يَحْنَثْ بِمَا لَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ ) يْرِ مُحَرَّمٍ أَوْ الْإِنْجِيلِ لِأَنَّ اسْمَ الْكَلَامِ عِنْدَ فِيهِمَا وَقِرَاءَةِ قُرْآنٍ وَشَيْءٍ مِنْ التَّوْرَاةِ غَ

الْإِطْلَاقِ يَنْصَرِفُ إلَى كَلَامِ الْآدَمِيِّينَ فِي مُحَاوَرَاتِهِمْ وَتَعْبِيرِي بِمَا ذُكِرَ أَعَمُّ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِالتَّسْبِيحِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ .

الشَّرْحُ

---

(وَلَوْ حَلَفَ لَا يَسْمَعُ كَلَامَ زَيْدٍ لَمْ يَحْنَثْ بِسَمَاعِ قِرَاءَتِهِ أَوْ لَا يَتَكَلَّمُ إلَخْ قَوْلُهُ أَوْ حَلَفَ لَيُثْنِيَنَّ عَلَى اللَّهِ أَحْسَنَ الثَّنَاءِ أَوْ أَكْمَلَهُ أَوْ أَعْظَمَهُ أَوْ أَجَلَّهُ كَفَاهُ أَنْ يَقُولَ نَاءً عَلَيْك أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْت عَلَى نَفْسِك وَلَا يَحْتَاجُ إلَى زِيَادَةِ سُبْحَانَك لَا أُحْصِي ثَ بَعْضِهِمْ وَلَك الْحَمْدُ حَتَّى تَرْضَى أَوْ لَيَحْمَدَنَّهُ بِمَجَامِعِ الْحَمْدِ أَوْ بِأَجَلِّ الْمَحَامِدِ أَوْ دُ لِلَّهِ حَمْدًا يُوَافِي نِعَمَهُ ، وَيُدَافِعُ نِقَمَهُ ، وَيُكَافِئُ أَعْظَمِهَا أَوْ أَكْمَلِهَا كَفَاهُ إنْ يَقُولَ الْحَمْ ي مَزِيدَهُ وَلَوْ حَلَفَ لَيُصَلِّيَنَّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَفْضَلِ الصَّلَاةِ كَفَاهُ مَا فِ يُفِيدُ عَدَمَ الْحِنْثِ (بِمَا لَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ قَوْلُهُ )التَّشَهُّدِ ا هـ ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ بِالْحَرْفِ الْوَاحِدِ الْغَيْرِ الْمُفْهِمِ ، وَمَفْهُومُهُ الْحِنْثُ بِمَا يُبْطِلُ ، وَهُوَ صَادِقٌ بِحَرْفَيْنِ فَقَطْ وَحَرْفٍ مُفْهِمٍ .

لصَّلَاةِ انْتَهَتْ فَيَحْنَثُ كَمَا قَالَ م ر بِمَا فِيهِ وَعِبَارَةُ الْعُبَابِ حَنِثَ بِكُلِّ لَفْظٍ مُبْطِلٍ لِ خِطَابٌ مِنْ الدُّعَاءِ وَلَا يَحْنَثُ بِمَا لَا خِطَابَ فِيهِ ، وَيَحْنَثُ إذَا فَتَحَ عَلَى الْمُصَلِّي ، وْ مَعَ الْفَتْحِ ا هـ سم وَلَا بُدَّ وَقَصَدَ الْفَتْحَ فَقَطْ أَوْ أَطْلَقَ وَلَا يَحْنَثُ إذَا قَصَدَ التِّلَاوَةَ فَقَطْ أَ أَنْ يُسْمِعَ نَفْسَهُ أَوْ كَانَ بِحَيْثُ يُسْمِعُ لَوْلَا الْعَارِضُ كَمَا هُوَ قِيَاسُ نَظَائِرِهِ ا هـ مِنْ شَرْحِ مَ الْأَصَمُّ م ر ، وَقَوْلُهُ لَوْلَا الْعَارِضُ ظَاهِرُهُ وَلَوْ كَانَ صَمَمًا ا هـ ع ش عَلَيْهِ فَإِذَا تَكَلَّ بِمَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ ، وَكَانَ بِحَيْثُ يُسْمِعُ لَوْلَا الصَّمَمُ حَنِثَ ، وَهَذَا بِخِلَافِ مَا سَيَأْتِي ودُ قْصُفِيمَا لَوْ حَلَفَ لَا يُكَلِّمُ غَيْرَهُ فَكَلَّمَهُ ، وَهُوَ أَصَمُّ فَإِنَّهُ لَا يَحْنَثُ لِأَنَّ كَلَامَ الْغَيْرِ الْمَ

فْسِهِ مِنْهُ الْإِفْهَامُ ، وَالْأَصَمُّ لَمْ يُفْهِمْ شَيْئًا لَا بِالْفِعْلِ وَلَا بِالْقُوَّةِ ، وَأَمَّا كَلَامُ الشَّخْصِ لِذَ فَالْمَقْصُودُ مِنْهُ إيجَادُ صُورَةِ الْكَلَامِ

---

قَوْلُهُ وَشَيْءٍ مِنْ التَّوْرَاةِ )لَّمُ بِهِ ا هـ وَتَحْقِيقُهَا ، وَهُوَ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى سَمَاعِهِ لِمَا يَتَكَ الْمُعْتَمَدُ أَنَّ قِرَاءَةَ شَيْءٍ مِنْهُمَا تُبْطِلُ الصَّلَاةَ لِأَنَّهَا مَنْسُوخَةُ الْحُكْمِ وَالتِّلَاوَةِ (وَالْإِنْجِيلِ حٌ فِي مُوَافَقَةِ الشَّارِحِ ، خِلَافًا لِلشَّارِحِ ا هـ ع ش هُنَا ، وَفِيهِ عَلَى م ر مَا هُوَ صَرِيـ ا ، وَنَصُّ عِبَارَتِهِ ، وَكَذَا نَحْوُ التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ أَيْ فَلَا يَحْنَثُ بِهِ إذَا لَمْ يَتَحَقَّقْ تَبْدِيلَهُمَ حَقُّقِ أَنَّهُ أَتَى بِمَا هُوَ وَإِلَّا فَيَحْنَثُ بِذَلِكَ ، وَخَرَجَ بِشَيْءٍ مَا لَوْ قَرَأَهُمَا كُلَّهُمَا فَيَحْنَثُ لِتَ مُبْدَلٌ قَالَ حَجّ بَلْ لَوْ قِيلَ إنَّ أَكْثَرَهُمَا كَكُلِّهِمَا لَمْ يَبْعُدْ ا هـ .
ةِ وَعِبَارَةُ سم قَوْلُهُ وَشَيْءٍ مِنْ التَّوْرَاةِ أَوْ الْإِنْجِيلِ قَالَ الزَّرْكَشِيُّ لَوْ قَرَأَ شَيْئًا مِنْ التَّوْرَا لَمْ يَحْنَثْ لِأَنَّا نَشُكُّ فِي أَنَّ الَّذِي قَرَأَهُ مُبْدَلٌ أَوْ غَيْرُ مُبْدَلٍ انْتَهَتْ الْآنَ .

---

لِأَنَّ السَّلَامَ عَلَيْهِ نَوْعٌ مِنْ الْكَلَامِ (حَنِثَ )وَلَوْ مِنْ صَلَاةٍ (أَوْ لَا يُكَلِّمُهُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ )
أَوْ أَفْهَمَهُ بِقِرَاءَةِ آيَةٍ مُرَادَهُ )بِيَدٍ أَوْ غَيْرِهَا (رَاسَلَهُ أَوْ أَشَارَ إلَيْهِ لَا إنْ كَاتَبَهُ أَوْ )
فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إنْسِيًّا }فَلَا يَحْنَثُ بِهِ اقْتِصَارًا بِالْكَلَامِ عَلَى حَقِيقَتِهِ وَقَالَ تَعَالَى (وَنَوَاهَا
فَإِنْ لَمْ يَنْوِ فِي الْأَخِيرَةِ قِرَاءَةً حَنِثَ لِأَنَّهُ كَلَّمَهُ وَدَخَلَ فِي الْإِشَارَةِ { فَأَشَارَتْ إلَيْهِ } {
إشَارَةُ الْأَخْرَسِ فَلَا يَحْنَثُ بِهَا وَإِنَّمَا نَزَلَتْ إشَارَتُهُ مَنْزِلَةَ النُّطْقِ فِي الْعُقُودِ وَالْفُسُوخِ
لِلضَّرُورَةِ .

الشَّرْحُ

أَيْ إنْ سَمِعَهُ أَوْ كَانَ بِحَيْثُ يَسْمَعُهُ لَكِنْ مَنَعَ مِنْهُ عَارِضٌ ، (وْلُهُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ حَنِثَ قَ )
وَيُشْتَرَطُ فَهْمُهُ لِمَا سَمِعَهُ وَلَوْ بِوَجْهٍ وَلَوْ عَرَّضَ لَهُ كَأَنْ خَاطَبَ جِدَارًا بِحَضْرَتِهِ بِكَلَامٍ
وْ ذَكَرَ كَلَامًا مِنْ غَيْرِ أَنْ يُخَاطِبَ أَحَدًا بِهِ اتَّجَهَ جَرَيَانُ مَا ذُكِرَ مِنْ لِيُفْهِمَهُ بِهِ أَ
ضَعِيفٌ فَلَا (قَوْلُهُ وَلَوْ مِنْ صَلَاةٍ )التَّفْصِيلِ فِي قِرَاءَةِ آيَةٍ فِي ذَلِكَ ا هـ شَرْحُ م ر
قَصَدَ التَّحَلُّلَ أَوْ أَطْلَقَ فَإِنْ قَصَدَهُ بِسَلَامِهِ حَنِثَ حِنْثَ بِسَلَامِهِ مِنْهَا إذَا لَمْ يَقْصِدْهُ بِأَنْ
. ا هـ م ر

وَعِبَارَةُ سم قَوْلُهُ وَلَوْ مِنْ صَلَاةٍ يَنْبَغِي أَنْ يُقَيِّدَ سَلَامَ الصَّلَاةِ بِمَا إذَا نَوَى بِهِ السَّلَامَ
ثُ كَمَا ارْتَضَاهُ شَيْخُنَا الرَّمْلِيُّ فِيمَا إذَا حَلَفَ عَلَى الْغَيْرِ بِخِلَافِ مَا إذَا أَطْلَقَ فَلَا يَحْنَ
لَا يُسَلِّمُ عَلَيْهِ حِينَ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ ، وَوَجْهُهُ ظَاهِرٌ لِأَنَّ سَلَامَ الصَّلَاةِ لَيْسَ وَضْعُهُ أَنْ
الصَّلَاةِ فَلَا يَنْصَرِفُ إلَى الْغَيْرِ بِلَا يُرَادَ بِهِ الْغَيْرُ إذْ الْمَقْصُودُ مِنْهُ بِالذَّاتِ التَّحَلُّلُ مِنْ
نِيَّةٍ بِخِلَافِ السَّلَامِ خَارِجَ الصَّلَاةِ ثُمَّ حَيْثُ نَوَى بِالسَّلَامِ مِنْ الصَّلَاةِ الْغَيْرَ مِمَّنْ عَنْ
حُضُورِهِ فَلَا بُدَّ مِنْ يَمِينِهِ مَثَلًا ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ الْمَحْلُوفَ عَلَيْهِ بِخُصُوصِهِ حَيْثُ عَلِمَ بِ
اسْتِثْنَائِهِ كَمَا قَرَّرَ ذَلِكَ شَيْخُنَا الْمَذْكُورُ فِيمَا ذُكِرَ أَيْضًا ، وَهُوَ وَاضِحٌ يَدُلُّ عَلَيْهِ مَا
هُ أَوْ أَفْهَمَهُ قَوْلُ )تَقَدَّمَ فِيمَا لَوْ حَلَفَ لَا يُسَلِّمُ عَلَى زَيْدٍ فَسَلَّمَ عَلَى قَوْمٍ هُوَ فِيهِمْ انْتَهَتْ
الظَّاهِرُ أَنَّ الشَّرْطَ فِي الْحِنْثِ قَصْدُ الْإِفْهَامِ ، وَإِنْ لَمْ يَفْهَمْ الْمُخَاطَبُ ا هـ بُرُلُّسِيٌّ (إلَخْ
ا هـ سم ، وَقَوْلُهُ وَنَوَاهَا ظَاهِرُهُ وَحْدَهَا أَوْ مَعَ الْإِعْلَامِ وَبِهِ صَرَّحَ ز ي نَقْلًا عَنْ حَجّ و
قَوْلُهُ اقْتِصَارًا بِالْكَلَامِ عَلَى )م ر ا هـ ع ش أَيْ وَلَوْ كَانَ جُنُبًا ا هـ ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ
بِأَنْ يُوَجِّهَ الْكَلَامَ إلَيْهِ بِحَيْثُ يَسْمَعُ ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ (حَقِيقَتِهِ

أَيْ الشَّرْعِيَّةِ ، وَهِيَ لَا تَتَنَاوَلُ مَا ذُكِرَ ، وَإِلَّا ( قَوْلُهُ عَلَى حَقِيقَتِهِ )بِالْفِعْلِ ا هـ ح ل قَوْلُهُ فَإِنْ لَمْ يَنْوِ فِي الْأَخِيرَةِ قِرَاءَةً حَنِثَ )فَحَقِيقَتُهُ اللُّغَوِيَّةُ تَتَنَاوَلُ مَا ذُكِرَ كَمَا لَا يَخْفَى قَوْلُهُ )كُونُ قُرْآنًا إلَّا بِالْقَصْدِ ا هـ ع ش أَيْ وَالْقُرْآنُ مَعَ وُجُودِ الصَّارِفِ لَا يَ (إلَخْ أَيْ بِأَنْ قَصَدَ التَّعْمِيمَ أَوْ أَطْلَقَ عَلَى الْمُعْتَمَدِ ا هـ (أَيْضًا فَإِنْ لَمْ يَنْوِ فِي الْأَخِيرَةِ إلَخْ فَ بِالْإِشَارَةِ ، وَفِيهِ أَنَّهُ مَتَى ظَاهِرُهُ وَإِنْ حَلَ (قَوْلُهُ فَلَا يَحْنَثُ بِهَا )ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ حَلَفَ بِالْإِشَارَةِ يَنْبَغِي أَنْ يَحْنَثَ بِالْإِشَارَةِ ا هـ ح ل .

---

وَدَيْنِهِ )وَمُسْتَوْلَدَتِهِ (لَا مَالَ لَهُ حَنِثَ بِكُلِّ مَالٍ وَإِنْ قَلَّ حَتَّى بِمُدَبَّرِهِ )حَلَفَ (أَوْ ) لِأَنَّهُ كَالْخَارِجِ عَنْ مِلْكِهِ وَلَا (لَا بِمُكَاتَبٍ )لِصِدْقِ اسْمِهِ عَلَى ذَلِكَ ( وَلَوْ مُؤَجَّلًا دَّيْنِ بِالدَّيْنِ الَّذِي عَلَيْهِ لِلسَّيِّدِ لِتَعْلِيلِهِمْ بِأَنَّ الدَّيْنَ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ وَلَا زَكَاةَ فِي هَذَا الـ . لَا بِمِلْكِ مَنْفَعَةٍ لِأَنَّ الْمَفْهُومَ مِنْ إطْلَاقِ الْمَالِ الْأَعْيَانُ لِسُقُوطِهِ بِالتَّعْجِيزِ وَ

الشَّرْحُ

---

وَيَنْبَغِي أَنَّ مِثْلَ ذَلِكَ مَا لَوْ حَلَفَ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ مِلْكٌ (قَوْلُهُ أَوْ حَلَفَ لَا مَالَ لَهُ إلَخْ ) رْضُهُمْ الْكَلَامَ فِيمَا لَوْ حَلَفَ لَا مَالَ لَهُ يُخْرِجُ مَا لَوْ حَلَفَ أَنَّهُ فَيَحْنَثُ بِكُلِّ مَا ذُكِرَ ثُمَّ فَ لَيْسَ عِنْدَهُ مَالٌ أَوْ لَيْسَ بِيَدِهِ وَقَدْ يُقَالُ فِيهِ إنَّهُ لَا يَحْنَثُ بِدَيْنِهِ عَلَى غَيْرِهِ ، وَإِنْ كَانَ ينِ وَلَا بِمَالِهِ الْغَائِبِ ، وَإِنْ لَمْ يَنْقَطِعْ خَبَرُهُ لِأَنَّهُ لَيْسَ حَالًّا ، وَسَهُلَ اسْتِيفَاؤُهُ مِنْ الْمَدِ أَيْ إذَا كَانَ (قَوْلُهُ حَنِثَ بِكُلِّ مَالٍ وَإِنْ قَلَّ )بِيَدِهِ الْآنَ وَلَا عِنْدَهُ ا هـ ع ش عَلَى م ر وَلَوْ ثِيَابَ بَدَنِهِ (قَوْلُهُ بِكُلِّ مَالٍ )ا هـ شَرْحُ م ر مُتَمَوَّلًا كَمَا قَالَهُ الْبُلْقِينِيُّ وَالْأَذْرَعِيُّ

وَلَوْ حَلَفَ لَا عَبْدَ لَهُ وَلَهُ مُكَاتَبٌ هَلْ (قَوْلُهُ لَا بِمُكَاتَبٍ )عَلَى الْمُعْتَمَدِ ا هـ ح ل أَيْ لِأَنَّهُ (ارِجِ عَنْ مِلْكِهِ قَوْلُهُ لِأَنَّهُ كَالْخَ )يَحْنَثُ وَجْهَانِ ، وَمَالَ م ر لِلْحِنْثِ ا هـ سم لَا يَمْلِكُ مَنَافِعَهُ وَلَا أَرْشَ جِنَايَةٍ عَلَيْهِ ، وَلِهَذَا لَا يُعَدُّ هُنَا مَالًا ، وَإِنْ عَدُّوهُ فِي الْغَصْبِ مَغْصُوبٍ ، وَ لِّلَاضَوَ بِئَاغ لِامَ يِفِو ، صِاصتِْخاوَ ةِجَوْزِبِ ُثنَْحيَ لاوَ لاامَ هِوْحنَوَ ، نْ وَانْقَطَعَ خَبَرُهُ وَجْهَانِ أَصَحُّهُمَا حِنْثُهُ بِذَلِكَ لِثُبُوتِهِ فِي الذِّمَّةِ وَلَا نَظَرَ لِعَدَمِ تَمَكُّنِهِ مِ قَوْلُهُ وَلَا )أَخْذِهِ ، وَقَدْ جَزَمَ بِهِ فِي الْأَنْوَارِ ، وَمِثْلُ مَا ذُكِرَ الْمَسْرُوقُ ا هـ شَرْحُ م ر أَيْ عَلَى الْمُكَاتَبِ سَوَاءٌ كَانَ دَيْنَ الْكِتَابَةِ أَوْ غَيْرَهُ ، وَالْمُعْتَمَدُ أَنَّهُ (الدَّيْنِ الَّذِي عَلَيْهِ بِ )يَحْنَثُ بِمَا لَهُ عَلَى مُكَاتَبِهِ مِنْ دَيْنِ الْكِتَابَةِ ، وَغَيْرِهِ ا هـ شَيْخُنَا ، وَمِثْلُهُ فِي ح ل أَيْ وَإِنْ جَرَتْ الْعَادَةُ بِاسْتِقْلَالِهَا بِإِيجَارٍ أَوْ نَحْوِهِ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ (بِمِلْكِ مَنْفَعَةٍ قَوْلُهُ وَلَا لَهُ مِنْهَا مَالٌ مُتَحَصِّلٌ بِالْفِعْلِ وَقْتَ الْحَلِفِ ، وَمِثْلُ الْمَنْفَعَةِ الْوَظَائِفُ ، وَالْجَامَكِيَّةُ فَلَا نْ حَلَفَ لَا مَالَ لَهُ ، وَإِنْ كَانَيَحْنَثُ بِهَا مَ

---

. أَهْلًا لَهَا لِانْتِفَاءِ تَسْمِيَتِهَا مَالًا ا هـ ع ش عَلَى م ر

---

وَوَكْزًا )أَيْ ضَرْبًا لِلْوَجْهِ بِبَاطِنِ الرَّاحَةِ (أَوْ لَيَضْرِبَنَّهُ بَرَّ بِمَا يُسَمَّى ضَرْبًا وَلَوْ لَطْمًا ) يُقَالُ ضَرْبًا بِالْيَدِ مُطْبَقَةً لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا ضَرْبٌ بِخِلَافِ مَا لَا يُسَمَّى ضَرْبًا أَيْ دَفْعًا وَ ( وَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ )كَعَضٍّ وَخَنِقٍ بِكَسْرِ النُّونِ وَقَرْصٍ وَوَضْعِ سَوْطٍ عَلَيْهِ وَنَتْفِ شَعْرٍ يُؤْلِمُهُ وَيُخَالِفُ الْحَدَّ وَالتَّعْزِيرَ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهُمَا الزَّجْرُ لِأَنَّهُ يُقَالُ ضَرَبَهُ فَلَمْ (إيلَامٌ كَمُبَرِّحٍ فَيُشْتَرَطُ فِيهِ الْإِيلَامُ وَنَحْوُ مِنْ (بِنَحْوِ شَدِيدٍ )أَيْ الضَّرْبَ (إلَّا أَنْ يَصِفَهُ ) زِيَادَتِي .

## الشَّرْحُ

---

أَيْ وَرَفْسًا وَلَكْمًا وَصَفْعًا وَرَمْيًا بِنَحْوِ حَجَرٍ أَصَابَهُ كَمَا جَزَمَ (ا وَوَكْزًا قَوْلُهُ وَلَوْ لَطْمً )
. بِهِ الْخُوَارِزْمِيَّ ا هـ شَرْحُ م ر
ى وَفِي الْمِصْبَاحِ وَكَزَهُ وَكْزًا مِنْ بَابِ وَعَدَ ضَرَبَهُ وَدَفَعَهُ ، وَيُقَالُ ضَرَبَهُ بِجُمْعِ كَفِّهِ عَلَ
فِي الْمِصْبَاحِ خَنَقَهُ (قَوْلُهُ بِكَسْرِ النُّونِ )ذَقَنِهِ ، وَقَالَ الْكِسَائِيُّ ، وَكَزَهُ لَكَمَهُ ا هـ
قَوْلُهُ وَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ )يَخْنُقُهُ مِنْ بَابِ قَتَلَ خَنِقًا مِثْلَ كَتِفٍ ، وَيُسَكَّنُ لِلتَّخْفِيفِ ا هـ
فِيهِ مَا فِي الطَّلَاقِ مِنْ اشْتِرَاطِهِ لِأَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى كَوْنِهِ بِالْقُوَّةِ ، وَمَا هُنَا وَلَا يُنَا (إيلَامٌ
مِنْ نَفْيِهِ مَحْمُولٌ عَلَى كَوْنِهِ بِالْفِعْلِ ا هـ شَرْحُ م ر ، وَكَتَبَ عَلَيْهِ الرَّشِيدِيُّ قَوْلَهُ لِأَنَّهُ
وَّةِ الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْقُوَّةِ أَنْ يَكُونَ شَدِيدًا فِي نَفْسِهِ لَكِنْ مَنَعَ مَحْمُولٌ عَلَى كَوْنِهِ بِالْقُ
ارَةِ مِنْ الْإِيلَامِ مَانِعٌ إذْ الضَّرْبُ الْخَفِيفُ لَا يُقَالُ أَنَّهُ مُؤْلِمٌ لَا بِالْفِعْلِ وَلَا بِالْقُوَّةِ ، وَفِي عِبَ
طَ بَعْضُهُمْ أَنْ يَكُونَ فِيهِ إيلَامٌ وَلَمْ يَشْرِطْهُ الْأَكْثَرُونَ ، وَاكْتَفَوْا الشَّرْحِ الصَّغِيرِ وَشَرَ
أَيْ أَوْ يَنْوِيَ ذَلِكَ ا (قَوْلُهُ إلَّا أَنْ يَصِفَهُ )بِالصِّفَةِ الَّتِي يُتَوَقَّعُ مِنْهَا الْإِيلَامُ انْتَهَتْ ا هـ
قَالَ الْإِمَامُ وَلَا حَدَّ يُوقَفُ عِنْدَهُ فِي هَذَا لَكِنْ يُرْجَعُ (دِ قَوْلُهُ بِنَحْوِ شَدِيدٍ )هـ شَرْحُ م ر
إلَى مَا يُسَمَّى شَدِيدًا عُرْفًا ، وَنَقَلَ الشَّيْخَانِ عَنْ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّهُ لَوْ قَالَ لَأَضْرِبَنَّهُ حَتَّى
قَةِ قَالَ وَقَدْ أَفْتَى الْوَالِدُ بِأَنَّهُ لَوْ حَلَفَ يُغْشَى عَلَيْهِ أَوْ حَتَّى يَبُولَ حُمِلَ عَلَى الْحَقِي
لَيَذْبَحَنَّ أُمَّهُ حُمِلَ عَلَى الْحَقِيقَةِ ، وَاعْتَمَدَ فِيمَا لَوْ حَلَفَ الْمَدِينُ لَيَجُرَّنَّ الدَّائِنَ عَلَى
(فَرْعٌ )لِهِ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى ا هـ سم الشَّوْكِ أَنَّهُ لَا يُحْمَلُ عَلَى الْحَقِيقَةِ ، وَأَنَّهُ يَبَرُّ بِمَطْ
وَقَعَ السُّؤَالُ فِي الدَّرْسِ عَمَّا لَوْ حَلَفَ لَيَضْرِبَنَّهُ عَلَقَةً فَهَلْ الْعِبْرَةُ بِحَالِ الْحَالِفِ أَوْ
الْمَحْلُوفِ

الظَّاهِرَ الثَّالِثُ لِأَنَّ الْأَيْمَانَ مَبْنَاهَا عَلَيْهِ أَوْ الْعُرْفِ ؟ فِيهِ نَظَرٌ ، وَالْجَوَابُ عَنْهُ أَنَّ عِبَارَةُ شَرْحِ م ر (قَوْلُهُ فَيُشْتَرَطُ فِيهِ الْإِيلَامُ )عَلَى الْعُرْفِ ا هـ ع ش عَلَى م ر رَطُ حِينَئِذٍ إيلَامُهُ فَيُشْتَرَطُ حِينَئِذٍ إيلَامُهُ عُرْفًا انْتَهَتْ ، وَكَتَبَ عَلَيْهَا الرَّشِيدِيُّ قَوْلَهُ فَيُشْتَ عُرْفًا أَيْ شِدَّةُ إيلَامِهِ كَمَا تَدُلُّ عَلَيْهِ عِبَارَةُ الْقُوتِ ، وَهُوَ الَّذِي يَظْهَرُ فِيهِ النَّظَرُ لِلْعُرْفِ . هـ ا ىفْخيَ َلا اَمكَ ِفـرْعُلْا َ لا عِقاوَلْلِ ِهيفِ ُرظَنْلا ُرهَظْيَ اَمنَّإِ ُمَلايْلإِافَّ لاِوَ ،

---

مِنْ السِّيَاطِ فِي الْأُولَى (أَوْ لَيَضْرِبَنَّهُ مِائَةَ سَوْطٍ أَوْ خَشَبَةٍ فَضَرَبَهُ بِمِائَةٍ مَشْدُودَةٍ ) فِي الثَّانِيَةِ بِعِثْكَالٍ عَلَيْهِ مِائَةُ غُصْنٍ )ضَرَبَهُ ضَرْبَةً (أَوْ )وَمِنْ الْخَشَبِ فِي الثَّانِيَةِ عَمَلًا بِالظَّاهِرِ وَهُوَ إصَابَةُ الْكُلِّ وَخَالَفَ نَظِيرَهُ فِي حَدِّ (فِي إصَابَةِ الْكُلِّ بَرَّ وَإِنْ شَكَّ فَ الزِّنَا لِأَنَّ الْعِبْرَةَ فِيهِ الْإِيلَامُ بِالْكُلِّ وَلَمْ يَتَحَقَّقْ وَهُنَا الِاسْمُ وَقَدْ وُجِدَ وَفِيمَا لَوْ حَلَ وْمَ إلَّا أَنْ يَشَاءَ زَيْدٌ فَلَمْ يَفْعَلْهُ وَمَاتَ زَيْدٌ وَلَمْ تُعْلَمْ مَشِيئَتُهُ حَيْثُ يَحْنَثُ لَيَفْعَلَنَّ كَذَا الْيَ لِأَنَّ الضَّرْبَ سَبَبٌ ظَاهِرٌ فِي الِانْكِبَاسِ وَالْمَشِيئَةُ لَا أَمَارَةَ عَلَيْهَا وَالْأَصْلُ عَدَمُهَا قِيقَتِهِ وَهُوَ اسْتِوَاءُ الطَّرَفَيْنِ فَلَوْ تَرَجَّحَ عَدَمُ إصَابَةِ الْكُلِّ وَالشَّكُّ هُنَا مُسْتَعْمَلٌ فِي حَ فَمُقْتَضَى كَلَامِ الْأَصْحَابِ كَمَا فِي الْمُهِمَّاتِ عَدَمُ الْبِرِّ وَتَقْيِيدِي الْعِثْكَالَ بِالثَّانِيَةِ مِنْ يهَا كَمَا صَحَّحَهُ فِي الرَّوْضَةِ كَالشَّرْحَيْنِ لِأَنَّهُ لَيْسَ زِيَادَتِي فَخَرَجَ الْأُولَى فَلَا يَبَرُّ بِهِ فِ بِسِيَاطٍ وَلَا مِنْ جِنْسِهَا وَمَا اقْتَضَاهُ كَلَامُ الْأَصْلِ مِنْ أَنَّهُ يَبَرُّ بِهِ فِيهَا ضَعِيفٌ وَإِنْ زَعَمَ لَمْ يَبَرَّ بِهَذَا الْمَذْكُورِ مِنْ الْمِائَةِ (ةَ مَرَّةٍ مِائَ )لَيَضْرِبَنَّهُ (أَوْ )الْإِسْنَوِيُّ أَنَّهُ الصَّوَابُ الْمَشْدُودَةِ وَمِنْ الْعِثْكَالِ لِأَنَّهُ لَمْ يَضْرِبْهُ إلَّا مَرَّةً .

الشَّرْحُ

سِيَاطٌ ا هفِي الْمُخْتَارِ السَّوْطُ الَّذِي يُضْرَبُ بِهِ ، وَالْجَمْعُ أَسْوَاطٌ وَ (قَوْلُهُ مِائَةَ سَوْطٍ )
.

وَفِي سم فِي بَابِ الْأَشْرِبَةِ ، وَقَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ السَّوْطُ الْمُتَّخَذُ مِنْ سُيُورٍ تُلْوَى وَتُلَفُّ ا
قَوْلُهُ أَوْ )هـ ، وَهَذَا بَيَانٌ لِمَعْنَاهُ فِي أَصْلِ اللُّغَةِ ا هـ ، وَمِثْلُهُ فِي ع ش عَلَى م ر هُنَا
نْ الْخَشَبِ الْأَقْلَامُ وَنَحْوُهَا مِنْ أَعْوَادِ الْحَطَبِ وَالْجَرِيدِ ، وَإِطْلَاقُ الْخَشَبِ مِ (خَشَبَةٍ
قَوْلُهُ وَإِنْ شَكَّ فِي )عَلَيْهَا أَوْلَى مِنْ إطْلَاقِهِ عَلَى الشَّمَارِيخِ ا هـ ع ش عَلَى م ر
وِيِّ ، وَقَوْلُهُ وَخَالَفَ نَظِيرَهُ أَيْ فِي حَالَةِ الشَّكِّ أَيْ أَوْ ظَنَّ خِلَافًا لِلْإِسْنَ (إصَابَةِ الْكُلِّ
قَوْلُهُ فِي حَدِّ )فِيمَا لَوْ كَانَ مَرِيضًا ، وَقَوْلُهُ وَهُنَا الِاسْمُ أَيْ الضَّرْبُ بِالْكُلِّ ا هـ ح ل
لْدِ لِحَرٍّ وَبَرْدٍ مُفْرِطَيْنِ وَمَرَضٍ عِبَارَتُهُ هُنَاكَ مَتْنًا ، وَشَرْحًا ، وَيَجِبُ تَأْخِيرُ الْجَ (الزِّنَا
إنْ رُجِيَ بُرْؤُهُ ، وَإِلَّا جُلِدَ بِعِثْكَالٍ بِكَسْرِ الْعَيْنِ أَشْهَرُ مِنْ فَتْحِهَا أَيْ عُرْجُونٍ عَلَيْهِ مِائَةُ
هُ أَوْ انْكِبَاسٍ لِبَعْضِ غُصْنٍ مَرَّةً فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ خَمْسُونَ فَمَرَّتَيْنِ مَعَ مَسِّ الْأَغْصَانِ لَ
عَلَى بَعْضٍ لِيَنَالَهُ بَعْضُ الْأَلَمِ فَإِنْ انْتَفَى ذَلِكَ أَوْ شَكَّ فِيهِ لَمْ يَسْقُطْ الْحَدُّ ، وَفَارَقَ
مُؤْلِمِ الْأَيْمَانَ حَيْثُ لَا يُشْتَرَطُ فِيهَا أَلَمٌ بِأَنَّهَا مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْعُرْفِ ، وَالضَّرْبُ غَيْرُ الْ
قَوْلُهُ )يُسَمَّى ضَرْبًا ، وَالْحُدُودُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الزَّجْرِ ، وَهُوَ لَا يَحْصُلُ إلَّا بِالْإِيلَامِ انْتَهَتْ
أَيْ فَإِذَا وُجِدَ الِانْكِبَاسُ فَقَدْ وُجِدَ الضَّرْبُ (لِأَنَّ الضَّرْبَ سَبَبٌ ظَاهِرٌ فِي الِانْكِبَاسِ
وَفِيهِ أَنَّهُ حَيْثُ كَانَ الضَّرْبُ ظَاهِرًا نَافَى الْفَرْضَ ، وَهُوَ الشَّكُّ فِي حُصُولِهِ بِالْكُلِّ ،
حِينَئِذٍ ، وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ ظَاهِرٌ بِاعْتِبَارِ مَا مِنْ شَأْنِهِ ، وَالشَّكُّ بِاعْتِبَارِ وُجُودِهِ بِالْفِعْلِ ا هـ
لْمُعْتَمَدُ كَمَا فِي شَرْحِ شَيْخِنَا حُصُولُ الْحِنْثِ حِينَئِذٍ نَظَرًا إلَى ا (قَوْلُهُ عَدَمُ الْبِرِّ )ح ل
أَنَّ الْأَصْلَ

بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ مِنْ الْكَفَّارَةِ ، وَإِحَالَةً عَلَى السَّبَبِ الظَّاهِرِ فِيهِ ، وَهُوَ الِانْكِبَاسُ ، وَحِينَئِذٍ قَوْلُهُ وَلَا مِنْ جِنْسِهَا )لَّا حَيْثُ تَحَقَّقَ عَدَمُ إصَابَةِ الْكُلِّ ا هـ ح ل فَلَا يَنْبَغِي عَدَمُ الْبِرِّ إ أَيْ لِمَا تَقَدَّمَ أَنَّهَا تُتَّخَذُ مِنْ سُيُورٍ تُلْوَى وَتُلَفُّ وَاحْتُرِزَ بِهَذَا عَنْ الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ فَإِنَّ ( بًا لَكِنَّهُ مِنْ جِنْسِ الْخَشَبِ ا هالْعِتْكَالَ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ خَشَ .

---

وَلَوْ بِوُقُوفٍ )مُخْتَارًا ذَاكِرًا لِلْيَمِينِ (فَفَارَقَهُ )حَقَّهُ مِنْهُ (أَوْ لَا يُفَارِقُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ ) بِأَنْ فَارَقَهُ بِسَبَبِ (سٍ أَوْ بِفَلَ )بِأَنْ كَانَا مَاشِيَيْنِ وَوَقَفَ أَحَدُهُمَا حَتَّى ذَهَبَ الْآخَرُ ( بِهِ عَلَى غَرِيمِهِ وَهَذَا (أَوْ أَحَالَ )مِنْ الْحَقِّ (أَوْ أَبْرَأَهُ )ظُهُورِ فَلَسِهِ إلَى أَنْ يُوسِرَ بِهِ عَلَى غَرِيمِ غَرِيمِهِ حَنِثَ فِي الْمَسَائِلِ الْأَرْبَعِ لِوُجُودِ (أَوْ احْتَالَ )مِنْ زِيَادَتِي الْحَقِيقِيِّ الْمُفَارَقَةِ فِي الْأُولَى بِأَنْوَاعِهَا وَلِتَفْوِيتِهِ الْبِرَّ بِاخْتِيَارِهِ فِي الثَّانِيَةِ وَلِعَدَمِ الِاسْتِيفَاءِ لَا إنْ ) فِي الْأَخِيرَتَيْنِ نَعَمْ إنْ فَارَقَهُ فِي مَسْأَلَةِ الْفَلَسِ بِأَمْرِ الْحَاكِمِ لَمْ يَحْنَثْ كَالْمُكْرَهِ وَإِنْ أَذِنَ لَهُ أَوْ تَمَكَّنَ مِنْ اتِّبَاعِهِ لِأَنَّهُ إنَّمَا حَلَفَ عَلَى فِعْلِ نَفْسِهِ فَلَا (فَارَقَهُ غَرِيمُهُ كَمَغْشُوشٍ أَوْ (وَفَارَقَهُ وَوَجَدَهُ غَيْرَ جِنْسِ حَقِّهِ )يَحْنَثُ بِفِعْلِ غَيْرِهِ وَإِنْ اسْتَوْفَى حَقَّهُ لِعُذْرِهِ فِي الْأُولَى وَلِأَنَّ الرَّدَاءَةَ لَا تَمْنَعُ (رَدِيًّا لَمْ يَحْنَثْ )وَجَدَهُ (وَجَهِلَهُ أَوْ )حَاسٍ ذُ الِاسْتِيفَاءَ فِي الثَّانِيَةِ بِخِلَافِ مَا إذَا كَانَ غَيْرَ جِنْسِ حَقِّهِ وَعَلِمَ بِهِ .

الشَّرْحُ

---

وَلَوْ قَالَ لَا أُخَلِّيك تَفْعَلُ كَذَا حُمِلَ عَلَى نَفْيِ تَمْكِينِهِ مِنْهُ بِأَنْ (ارِقُهُ إلَخْ قَوْلُهُ أَوْ لَا يُفَ ) قُيِّدَ (قَوْلُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ حَقَّهُ مِنْهُ )يَعْلَمَ بِهِ ، وَيَقْدِرَ عَلَى مَنْعِهِ مِنْهُ ا هـ شَرْحُ م ر

بَعْدَهُ فَلَوْ لَمْ يَقُلْ مِنْهُ كَفَى الِاسْتِيفَاءُ مِنْ وَكِيلِهِ ، وَمِنْ أَجْنَبِيٍّ قَالَ بِقَوْلِهِ مِنْهُ لِأَجْلِ مَا شَيْخُنَا وَبِالْحَوَالَةِ إنْ قَبَضَ فِي الْمَجْلِسِ .

ي فَهُوَ مِنْ لَوْ قَالَ لِغَرِيمِهِ لَا تُفَارِقْنِي حَتَّى أَسْتَوْفِيَ أَوْ حَتَّى تُوفِيَنِي حَقِّ (تَنْبِيهٌ ) الْحَلِفِ عَلَى فِعْلِ غَيْرِهِ فَإِنْ فَارَقَهُ الْغَرِيمُ ، وَهُوَ لَا يُبَالِي بِحَلِفِهِ أَوْ يُبَالِي ، وَهُوَ عَامِدٌ اعُهُ عَالِمٌ مُخْتَارٌ وَلَوْ بِفِرَارٍ مِنْهُ حَنِثَ فَإِنْ فَرَّ الْحَالِفُ مِنْهُ لَمْ يَحْنَثْ ، وَإِنْ أَمْكَنَ اتِّبَ كَمَا مَرَّ وَلَوْ قَالَ لَا نَفْتَرِقُ أَوْ لَا افْتَرَقْنَا حَتَّى أَسْتَوْفِيَ حَقِّي فَفِيهِمَا الْحَلِفُ عَلَى فِعْلِ أَيْ أَمَّا لَوْ (قَوْلُهُ بِأَنْ كَانَا مَاشِيَيْنِ )كُلٍّ مِنْهُمَا ، وَقَدْ عُلِمَ ا هـ ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ لِسَيْنِ أَوْ وَاقِفَيْنِ فَلَا يَحْنَثُ إلَّا إنْ فَارَقَ هُوَ لَا بِمُفَارَقَةِ غَرِيمِهِ فَلَا يُخَالِفُ مَا كَانَا جَا أَيْ الْحَالِفُ أَوْ غَرِيمُهُ حَتَّى ذَهَبَ الْآخَرُ (قَوْلُهُ وَوَقَفَ أَحَدُهُمَا )يَأْتِي ا هـ شَيْخُنَا ظَاهِرُهُ وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ (قَوْلُهُ بِسَبَبِ ظُهُورِ فَلَسِهِ )عُرْفًا ا هـ ح ل بِحَيْثُ يُعَدُّ مُفَارِقًا لَهُ عِنْدَ الْقَاضِي ، وَقَوْلُهُ أَوْ أَبْرَأَهُ أَيْ وَإِنْ لَمْ يُفَارِقْهُ خِلَافًا لِلْجَلَالِ الْمَحَلِّيِّ ا هـ ح ل ، مَدَّقَتَ امُ سايَقُو ، (قَوْلُهُ إلَى أَنْ يُوسِرَ )نَا الْإِعْسَارُ وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْفَلَسِ هُ مِنْ أَنَّهُ لَوْ حَلَفَ لَيَأْكُلَنَّ ذَا الطَّعَامَ غَدًا ، وَامْتَنَعَ مِنْ أَكْلِهِ فِي الْغَدِ لِإِضْرَارِهِ لَهُ مِنْ الْأَكْلِ عَدَمُ حِنْثِهِ هُنَا لِوُجُوبِ مُفَارَقَتِهِ حَيْثُ عَدَمِ الْحِنْثِ لِأَنَّهُ مُكْرَهٌ شَرْعًا عَلَى عَدَمِ عُلِمَ إعْسَارُهُ فَلْيُحْرَزْ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا ، وَفِي كَلَامِ حَجّ مَا يُؤْخَذُ مِنْهُ الْفَرْقُ بِأَنَّ عَدَمَ

---

خَفٌّ مِنْ الْإِنْشَاءِ فَاغْتُفِرَ فِيهَا مَا لَا الْأَكْلِ اسْتِدَامَةٌ ، وَالْمُفَارَقَةُ إنْشَاءٌ ، وَالِاسْتِدَامَةُ أَ يُغْتَفَرُ فِي غَيْرِهَا .

سُئِلْت عَمَّا لَوْ حَلَفَ لَا يُرَافِقُهُ مِنْ مَكَّةَ إلَى مِصْرَ فَرَافَقَهُ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ (فَرْعٌ ) نِيَّةَ لَهُ لِأَنَّ الْمُتَبَادَرَ مِنْ هَذِهِ الصِّيغَةِ فَهَلْ يَحْنَثُ فَأَجَبْت الظَّاهِرُ أَنَّهُ يَحْنَثُ حَيْثُ لَا ةِ مَا اقْتَضَاهُ وَصْفُهَا اللُّغَوِيُّ إذْ الْفِعْلُ فِي حَيِّزِ النَّفْيِ كَالنَّكِرَةِ فِي حَيِّزِهِ مِنْ عَدَمِ الْمُرَافَقَ

اهَا أَنَّا لَا نَسْتَغْرِقُهَا كُلَّهَا بِالِاجْتِمَاعِ فِي جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ تِلْكَ الطَّرِيقِ ، وَزَعْمُ أَنَّ مُؤَدَّ
لَيْسَ فِي مَحَلِّهِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ ، وَسُئِلْت أَيْضًا عَمَّا لَوْ حَلَفَ لَا يُكَلِّمُهُ مُدَّةَ عُمْرِهِ
اسْتِغْرَاقَ الْمُدَّةِ مِنْ انْتِهَاءِ فَأَجَبْت بِأَنَّهُ إنْ أَرَادَ مُدَّةً مَعْلُومَةً دُيِّنَ ، وَإِلَّا اقْتَضَى ذَلِكَ
الْحَلِفِ إلَى الْمَوْتِ فَمَتَى كَلَّمَهُ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ حَنِثَ ، وَأَمَّا إفْتَاءُ بَعْضِهِمْ بِأَنَّهُ إنْ أَرَادَ
الْجَمِيعِ فَلَيْسَ فِي مَحَلِّهِ فِي مُدَّةِ عُمْرِهِ حَنِثَ بِالْكَلَامِ فِي أَيِّ وَقْتٍ ، وَإِلَّا لَمْ يَحْنَثْ إلَّا بِ
فَاحْذَرْهُ فَإِنَّهُ لَا حَاصِلَ لَهُ وَبِتَسْلِيمِ أَنَّ لَهُ حَاصِلًا فَهُوَ سَفْسَافٌ لَا يُعَوَّلُ عَلَيْهِ ا هـ حَجّ
مْ يُفَارِقْهُ كَمَا صُرِّحَ فِي هَذِهِ يَحْنَثُ بِمُجَرَّدِ الْإِبْرَاءِ ، وَإِنْ لَـ (قَوْلُهُ أَوْ أَبْرَأَهُ مِنْ الْحَقِّ )
بِهِ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ ، وَانْظُرْ مَا الْفَرْقُ بَيْنَ مَا هُنَا وَبَيْنَ مَا مَرَّ فِيمَا لَوْ حَلَفَ لَيَأْكُلَنَّ
كَالْإِبْرَاءِ فِي ذَا غَدًا فَأَتْلَفَهُ قَبْلَ الْغَدِ حَيْثُ لَا يَحْنَثُ إلَّا فِي الْغَدِ ، وَانْظُرْ هَلْ الْحَوَالَةُ
أَنَّهُ يَحْنَثُ بِمُجَرَّدِهَا أَوْ لَا يَحْنَثُ إلَّا بِالْمُفَارَقَةِ ا هـ رَشِيدِيٌّ ، وَسِيَاقُ الْمَتْنِ وَالشَّارِحِ
حْصُلُ بِهَا يَقْتَضِي أَنَّهُ يَحْنَثُ بِمُجَرَّدِهَا لِأَنَّهُ عَطَفَهَا عَلَى الْمُفَارَقَةِ فَيَقْتَضِي أَنَّ الْحِنْثَ يَ
وَلَوْ حَلَفَ لَيُعْطِيَنَّهُ دَيْنَهُ فِي يَوْمِ كَذَا ثُمَّ (قَوْلُهُ أَوْ أَحَالَ بِهِ إلَخْ )نَفْسِهَا تَأَمَّلْ

---

أَحَالَهُ بِهِ أَوْ عَوَّضَهُ عَنْهُ حَنِثَ لِأَنَّ الْحَوَالَةَ لَيْسَتْ اسْتِيفَاءً وَلَا إعْطَاءً حَقِيقَةً ، وَإِنْ
شْبَهَتْهُ ، نَعَمْ إنْ أَرَادَ عَدَمَ مُفَارَقَتِهِ لَهُ ، وَذِمَّتُهُ مَشْغُولَةٌ بِحَقِّهِ لَمْ يَحْنَثْ كَمَا لَوْ نَوَى أَ
بِالْإِعْطَاءِ أَوْ الْإِيفَاءِ بَرَاءَةَ ذِمَّتِهِ مِنْ حَقِّهِ ، وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ ظَاهِرًا وَ بَاطِنًا وَلَوْ
وَّضَ عَنْهُ أَوْ ضَمِنَهُ لَهُ ضَامِنٌ ثُمَّ فَارَقَهُ لِظَنِّهِ صِحَّةَ ذَلِكَ فَالْمُتَّجِهُ عَدَمُ حِنْثِهِ لِأَنَّهُ تَعَ
وَهِيَ الْمُفَارَقَةُ بِالْمَشْيِ أَوْ بِالْوُقُوفِ (قَوْلُهُ فِي الْأُولَى بِأَنْوَاعِهَا )جَاهِلٌ ا هـ شَرْحُ م ر
قَوْلُهُ نَعَمْ إنْ فَارَقَهُ فِي مَسْأَلَةِ الْفَلَسِ ) ل ح .هـ ا ِوا ْبِلْإا ُةَلَأْسَم ُةِينَّاثلا ، أَوْ بِالْفَلَسِ
هَذَا قَدْ يُشْكِلُ عَلَى مَا قَدَّمَهُ فِي الطَّلَاقِ مِنْ أَنَّهُ لَوْ حَلَفَ لَا يُكَلِّمُهُ ، وَأَكْرَهَهُ (إلَخْ
حَنِثَ لِأَنَّ الْفِعْلَ مَعَ الْإِكْرَاهِ بِحَقٍّ كَاخْتِيَارٍ نَعَمْ هُوَ ظَاهِرٌ عَلَى مَا الْحَاكِمُ عَلَى تَكْلِيمِهِ

أَيْ بِأَمْرِهِ لَهُ ، (قَوْلُهُ بِأَمْرِ الْحَاكِمِ )قَدَّمَهُ حَجّ مِنْ عَدَمِ الْحِنْثِ ا هـ ع ش عَلَى م ر دَهُ فَلَسُهُ أَوْ يُقَالُ هُوَ لَا يَأْمُرُ بِذَلِكَ إلَّا إذَا ثَبَتَ عِنْدَهُ وَإِطْلَاقُهُ شَامِلٌ لِمَا إذَا لَمْ يَثْبُتْ عِنْ بِأَنْ كَانَا جَالِسَيْنِ أَوْ وَاقِفَيْنِ ، (قَوْلُهُ لَا إنْ فَارَقَهُ غَرِيمُهُ )فَلَسُهُ حُرِّرَ ا هـ ح ل دِ الْمُتَبَايِعَيْنِ الْآخَرَ فِي الْمَجْلِسِ حَيْثُ وَذَهَبَ الْغَرِيمُ ا هـ س ل وَلَا يُنَافِيهِ مُفَارَقَةُ أَحَ لِهَذَا لَوْ يَنْقَطِعُ بِهَا خِيَارُهُمَا مَعَ تَمَكُّنِهِ مِنْ اتِّبَاعِهِ لِأَنَّ التَّفَرُّقَ مُتَعَلِّقٌ بِهِمَا ثَمَّ لَا هُنَا ، وَ قَوْلُهُ )لْمُفَارَقَةِ مَا يَشْمَلُهُمَا حَنِثَ ا هـ شَرْحُ م ر فَارَقَهُ هُنَا بِإِذْنِهِ لَمْ يَحْنَثْ نَعَمْ لَوْ أَرَادَ بِا وَلَمْ يُنَزِّلُوا إذْنَهُ هُنَا مَنْزِلَةَ فِعْلِهِ بِخِلَافِ مَا تَقَدَّمَ فِيمَا لَوْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ (وَإِنْ أَذِنَ لَهُ . خَلَ حَيْثُ يَحْنَثُ ا هـ ح لهَذِهِ الدَّارَ فَحَمَلَهُ مَنْ أَذِنَ لَهُ فِي ذَلِكَ ، وَدَ وَعِبَارَةُ س ل قَوْلُهُ وَإِنْ أَذِنَ لَهُ إلَخْ ،

---

وَهَذَا بِخِلَافِ مَا لَوْ حَلَفَ لَا يُطْلِقُ غَرِيمَهُ فَإِنَّهُ يَحْنَثُ بِإِذْنِهِ لَهُ فِي الْمُفَارَقَةِ لِعَدَمِ لِأَنَّ الْمُتَبَادِرَ أَنَّهُ لَا يُبَاشِرُ إطْلَاقَهُ انْتَهَتْ ، وَمِثْلُهُ اتِّبَاعِهِ إذَا هَرَبَ مِنْهُ ، وَقَدَرَ عَلَيْهِ أَيْ بِالْجَهْلِ ، وَإِنْ لَمْ يُعْذَرْ فِي ذَلِكَ بِأَنْ كَانَ لَا (قَوْلُهُ لِعُذْرِهِ فِي الْأُولَى )شَرْحُ م ر . يَخْفَى عَلَيْهِ ذَلِكَ ا هـ ح ل

---

(أَرَى مُنْكَرًا إلَّا رَفَعْته إلَى الْقَاضِي فَرَآهُ بَرَّ بِالرَّفْعِ إلَى قَاضِي الْبَلَدِ لَا )حَلَفَ (أَوْ ) فِي مَحَلِّ وِلَايَتِهِ لَا إلَى غَيْرِهِ لِأَنَّ ذَلِكَ مُقْتَضَى التَّعْرِيفِ بِأَلْ حَتَّى لَوْ انْعَزَلَ وَتَوَلَّى (فَلَمْ يَرْفَعْهُ حَنِثَ )مِنْ رَفْعِهِ إلَيْهِ (فَإِنْ مَاتَ وَتَمَكَّنَ )ي غَيْرُهُ بَرَّ بِالرَّفْعِ إلَى الثَّانِ فِي (إلَى قَاضٍ بَرَّ بِكُلِّ قَاضٍ )لَا أَرَى مُنْكَرًا إلَّا رَفَعْته (أَوْ )لِتَفْوِيتِهِ الْبِرَّ بِاخْتِيَارِهِ لِتَعَلُّقِ الْيَمِينِ (لَانٍ بَرَّ بِالرَّفْعِ إلَيْهِ وَلَوْ مَعْزُولًا أَوْ إلَى الْقَاضِي فُ )ذَلِكَ الْبَلَدِ وَغَيْرِهِ

لِمَا (فَلَمْ يَرْفَعْهُ حَتَّى عُزِلَ حَنِثَ )مِنْ رَفْعِهِ (فَإِنْ نَوَى مَا دَامَ قَاضِيًا وَتَمَكَّنَ )بِعَيْنِهِ نْ نَوَى وَهُوَ قَاضٍ وَالْحَالَةُ مَا ذُكِرَ لَمْ يَبَرَّ بِرَفْعِهِ مَرَّ فَإِنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ فَلَا يَحْنَثُ لِعُذْرِهِ وَإِ إلَى إلَيْهِ بَعْدَ عَزْلِهِ وَلَا يَحْنَثُ لِأَنَّهُ رُبَّمَا وَلِيَ ثَانِيًا وَالرَّفْعُ عَلَى التَّرَاخِي وَيَحْصُلُ الرَّفْعُ . أَوْ يُرْسِلَ إلَيْهِ رَسُولًا يُخْبِرُهُ بِهِ الْقَاضِي بِأَنْ يُخْبِرَهُ بِهِ أَوْ يَكْتُبَ إلَيْهِ

الشَّرْحُ

---

أَيْ بَلَدِ الْمُنْكِرِ ا هـ حَجّ ، وَفِي شَرْحِ م ر نُسْخَتَانِ (قَوْلُهُ بَرَّ بِالرَّفْعِ إلَى قَاضِي الْبَلَدِ ) لَدِ الْحَالِفِ لَا بَلَدِ الْحَلِفِ ، نُسْخَةٌ قَاضِي بَلَدِ الْحَلِفِ لَا بَلَدِ الْحَالِفِ ، وَنُسْخَةٌ قَاضِي بَ وَكَتَبَ الرَّشِيدِيُّ عَلَى الثَّانِيَةِ أَنَّهَا هِيَ الْمُوَافِقَةُ لِمَا فِي شَرْحِ الرَّوْضِ ا هـ ، وَعِبَارَتُهُ فِي ع ش أَعْنِي شَرْحَ الرَّوْضِ بَرَّ بِرَفْعِهِ إلَى قَاضِي بَلَدِهِ الَّذِي حَلَفَ فِيهِ انْتَهَتْ ، وَ عَلَى م ر مَا نَصُّهُ قَوْلُهُ بَرَّ بِالرَّفْعِ إلَى قَاضِي الْبَلَدِ أَيْ وَإِنْ كَانَ لَا يَقْضِي عَلَى فَاعِلِ أَيْ لِأَنَّ (قَوْلُهُ بَرَّ بِالرَّفْعِ إلَى الثَّانِي )الْمُنْكَرِ بِشَيْءٍ لِعَظَمَتِهِ الصُّورِيَّةِ أَوْ لِغَيْرِهَا ا هـ عْرِيفَ بِأَلْ يَعُمُّهُ ، وَيَمْنَعُ التَّخْصِيصَ بِالْمَوْجُودِ حَالَةَ الْحَلِفِ فَإِنْ تَعَدَّدَ فِي الْبَلَدِ التَّ تَخَيَّرَ ، وَإِنْ خُصَّ كُلٌّ بِجَانِبٍ فَلَا يَتَعَيَّنُ قَاضِي شِقٍّ فَاعِلِ الْمُنْكَرِ خِلَافًا لِابْنِ الرِّفْعَةِ كَرِ إلَى الْقَاضِي مَنُوطٌ بِإِخْبَارِهِ بِهِ لَا بِوُجُوبِ إجَابَةِ فَاعِلِهِ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ إذْ رَفْعُ الْمُنْ قَدْ إزَالَتَهُ مُمْكِنَةٌ مِنْهُ وَلَوْ رَآهُ بِحَضْرَةِ الْقَاضِي فَالْمُتَّجِهُ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ إخْبَارِهِ بِهِ لِأَنَّهُ غَفْلَتِهِ عَنْهُ وَلَوْ كَانَ فَاعِلُ الْمُنْكَرِ الْقَاضِيَ فَإِنْ كَانَ ثَمَّ قَاضٍ آخَرُ رَفَعَهُ يَتَيَقَّظُ لَهُ بَعْدَ ادُ إلَيْهِ ، وَإِلَّا لَمْ نُكَلِّفْهُ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ فَلَا مَعْنَى لِقَوْلِهِ رَفَعْت إلَيْهِ نَفْسَك لِأَنَّ هَذَا لَا يُرَ أَيْ (قَوْلُهُ فَإِنْ مَاتَ )مُنْكَرًا إلَّا رَفَعْته إلَى الْقَاضِي ا هـ شَرْحُ م ر عُرْفًا مِنْ لَا رَأَيْت ونَ الْحَالِفُ ، وَقَوْلُهُ حَنِثَ أَيْ قُبَيْلَ مَوْتِهِ وَالْمُتَّجِهُ اعْتِبَارُ كَوْنِهِ مُنْكَرًا بِاعْتِقَادِ الْحَالِفِ دُ

عْمَى مَحْمُولَةٌ عَلَى الْعِلْمِ ، وَمِنْ الْبَصِيرِ عَلَى رُؤْيَةِ الْبَصَرِ غَيْرِهِ ، وَأَنَّ الرُّؤْيَةَ مِنْ الْأَ
ا هـ شَرْحُ م ر ، وَكَتَبَ عَلَيْهِ الرَّشِيدِيُّ قَوْلَهُ قُبَيْلَ مَوْتِهِ هَلْ وَإِنْ زَالَ الْمُنْكَرُ قَبْلَ ذَلِكَ أَوْ
رَفْعِهِ يَحْنَثُ وَقْتَ زَوَالِهِ لِوُقُوعِ الْيَأْسِ مِنْ

---

(قَوْلُهُ وَلَوْ مَعْزُولًا لِتَعَلُّقِ الْيَمِينِ بِعَيْنِهِ ) .هـ ا عْجَارِيِّ هِاوَز دَعْبَ ْولَو قٌدِاصـ عُفْرَّلا لْهَوَ ،
أَنَّهُ لَا يَبَرُّ أَيْ وَإِنْ كَانَ الرَّفْعُ إلَيْهِ لَا يُفِيدُ شَيْئًا ، وَمُقْتَضَى تَعَيُّنِهِ هُنَا ، وَإِطْلَاقِهِ ثَمَّ
قَوْلُهُ )أَيْ لِتَفْوِيتِهِ الْبِرَّ بِاخْتِيَارِهِ ا هـ ح ل (قَوْلُهُ حَنِثَ لِمَا مَرَّ )بِالْمَعْزُولِ ا هـ ح ل
لَا أَيْ لِنَحْوِ حَبْسٍ أَوْ مَرَضٍ أَوْ تَحَجُّبِ الْقَاضِي وَلَمْ تُمْكِنْهُ مُرَاسَلَتُهُ وَ (فَإِنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ
مُكَاتَبَتُهُ ا هـ شَرْحُ م ر أَوْ كَانَ لَا يُتَوَصَّلُ إلَيْهِ إلَّا بِدَرَاهِمَ يَغْرَمُهَا لَهُ أَوْ لِمَنْ يُوصِلُهُ
هَذَا فِي مُقَابَلَةِ قَوْلِ (قَوْلُهُ وَإِنْ نَوَى ، وَهُوَ قَاضٍ )إلَيْهِ ، وَإِنْ قَلَّتْ ا هـ ع ش عَلَيْهِ
نَوَى مَا دَامَ قَاضِيًا إلَخْ أَيْ فَإِنْ لَمْ يَنْوِ هَذِهِ الدَّيْمُومَةَ بَلْ نَوَى ، وَهُوَ قَاضٍ الْمَتْنِ فَإِنْ
أَيْ أَيْ بَلْ نَوَى هَذِهِ الْجُمْلَةَ الْحَالِيَّةَ أَيْ نَوَى التَّقْيِيدَ بِمَفْهُومِهَا ، وَقَوْلُهُ وَالْحَالَةُ مَا ذُكِرَ
الرَّفْعِ إلَيْهِ وَلَمْ يَرْفَعْهُ حَتَّى عُزِلَ لَمْ يَبَرَّ بِرَفْعِهِ إلَيْهِ بَعْدَ عَزْلِهِ لِفَوَاتِ أَنَّهُ تَمَكَّنَ مِنْ
الْمَعْنَى الْمَعْنَى الَّذِي أَفَادَتْهُ الْجُمْلَةُ الْحَالِيَّةُ ، وَيَبَرُّ بِالرَّفْعِ إلَيْهِ إذَا وَلِيَ بَعْدَ عَزْلِهِ لِوُجُودِ
ورِ ، وَقَوْلُهُ وَلَا يَحْنَثُ لِأَنَّهُ رُبَّمَا وَلِيَ ثَانِيًا فَهُمَا مَسْأَلَتَانِ مُخْتَلِفَتَانِ مَسْأَلَةُ الْمَذْكُ
ى الدَّيْمُومَةِ ، وَمَسْأَلَةُ الْحَالِيَّةِ خِلَافًا لِمَنْ ظَنَّهُمَا مَسْأَلَةً وَاحِدَةً ، وَحُمِلَ كَلَامُ الْأَصْلِ عَلَ
قَوْلُهُ وَيَحْصُلُ الرَّفْعُ إلَى الْقَاضِي إلَخْ )لَ بِالْمَوْتِ ا هـ ح ل بِبَعْضِ تَصَرُّفٍ عَزْلٍ اتَّصَ
فَإِنْ تَمَكَّنَ مِنْ وَاحِدَةٍ مِنْ هَذِهِ ، وَتَرَكَ حَتَّى مَاتَ أَوْ عُزِلَ فِي نِيَّةِ الدَّيْمُومَةِ حَنِثَ ا (
اُنْظُرْ مَا الْفَرْقُ بَيْنَ هَذِهِ وَبَيْنَ مَا يَأْتِي فِي (سُولًا قَوْلُهُ أَوْ يُرْسِلُ إلَيْهِ رَ )هـ ح ل
غَيْرِهِ الْفَصْلِ أَنَّهُ لَا يَحْنَثُ بِفِعْلِ الْوَكِيلِ وَلَعَلَّ الْفَرْقَ أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهَا رَفْعُ الْمُنْكَرِ وَلَوْ بِ
فَيَلْغُو

ى الْإِسْنَادُ مِنْ غَيْرِ إلْغَاءٍ لِأَنَّ الشَّارِعَ هُنَا نَاظِرٌ لِرَفْعِ الْمُنْكَرِ الْإِسْنَادُ ، وَفِيمَا يَأْتِي يَبْقَ
. مَا أَمْكَنَ ا هـ شَيْخُنَا

(فَائِدَةٌ) وَقَعَ السُّؤَالُ عَنْ رَجُلٍ تَشَاجَرَ مَعَ زَوْجَتِهِ فَهَدَّدَتْهُ بِالشِّكَايَةِ فَقَالَ لَهَا إنْ
ت طَالِقٌ فَعَيَّنَتْ عَلَيْهِ رَسُولَيْنِ مِنْ قُضَاةِ الشَّرْعِ فَهَلْ يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ أَمْ اشْتَكَيْتِنِي فَأَنْ
لَا ؟ وَالْجَوَابُ عَنْهُ أَنَّ الظَّاهِرَ الْوُقُوعُ لِأَنَّ الْأَيْمَانَ مَبْنَاهَا عَلَى الْعُرْفِ ، وَأَهْلُ الْعُرْفِ
فَافْهَمْهُ وَلَا تَغْتَرَّ بِمَا نُقِلَ عَنْ أَهْلِ الْعَصْرِ مِنْ عَدَمِ وُقُوعِ الطَّلَاقِ يُسَمُّونَ ذَلِكَ شِكَايَةً
. مُعَلِّلًا ذَلِكَ بِمَا لَا يُجْدِي ا هـ ع ش عَلَى م ر

---

(خَاتِمَةٌ) الْوَالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ حَلَفَ لَا يُسَافِرُ بَحْرًا شَمِلَ ذَلِكَ النَّهْرَ الْعَظِيمَ كَمَا أَفْتَى بِهِ
تَعَالَى فَقَدْ صَرَّحَ الْجَوْهَرِيُّ فِي صِحَاحِهِ بِأَنَّهُ يُسَمَّى بَحْرًا ا هـ شَرْحُ م ر ، وَقَوْلُهُ شَمِلَ
ي ذَلِكَ النَّهْرَ الْعَظِيمَ أَيْ وَإِنْ انْتَفَى عِظَمُهُ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ كَبَحْرِ مِصْرَ ، وَسَافَرَ فِ
. الْحِينِ الَّذِي انْتَفَى عِظَمُهُ فِيهِ كَزَمَنِ الصَّيْفِ ا هـ ع ش عَلَيْهِ

---

(فَصْلٌ) كَبَيْعٍ وَشِرَاءٍ (حَلَفَ لَا يَفْعَلُ كَذَا) فِي الْحَلِفِ عَلَى أَنْ لَا يَفْعَلَ كَذَا لَوْ
إلَّا فِيمَا) لِأَنَّهُ إنَّمَا حَلَفَ عَلَى فِعْلِهِ (لَهُ وَأَطْلَقَ حَنِثَ بِفِعْلِهِ لَا بِفِعْلِ وَكِيلِهِ) وَعِتْقٍ
لِأَنَّ الْوَكِيلَ فِي قَبُولِ (لَوْ حَلَفَ لَا يَنْكِحُ فَيَحْنَثُ بِقَبُولِ وَكِيلِهِ لَهُ لَا بِقَبُولِهِ هُوَ لِغَيْرِهِ
وَخَرَجَ بِقَوْلِي وَأَطْلَقَ مَا لَوْ أَرَادَ فِي النِّكَاحِ سَفِيرٌ مَحْضٌ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ تَسْمِيَةِ الْمُوَكِّلِ
عَمَلًا الْأُولَى أَنْ لَا يَفْعَلَهُ هُوَ وَلَا غَيْرُهُ وَفِي الثَّانِيَةِ أَنْ لَا يَنْكِحَ لِنَفْسِهِ وَلَا لِغَيْرِهِ فَيَحْنَثُ
. بِنِيَّتِهِ وَقَوْلِي وَأَطْلَقَ مِنْ زِيَادَتِي فِيهَا

## الشَّرْحُ

---

(فَصْلٌ فِي الْحَلِفِ عَلَى أَنْ لَا يَفْعَلَ كَذَا) وَالْأَصْلُ فِيهِ أَنَّ اللَّفْظَ يُحْمَلُ عَلَى حَقِيقَتِهِ مَا لَمْ يَكُنْ مَجَازٌ مُتَعَارَفٌ ، وَيُؤَيِّدُهُ فَلَا يَحْنَثُ .

لَا يَحْلِقُ رَأْسَهُ بِفِعْلِ غَيْرِهِ وَلَوْ بِأَمْرِهِ ا أَمِيرٌ حَلَفَ لَا يَبْنِي دَارِهِ إلَّا بِفِعْلِهِ وَلَا مَنْ حَلَفَ وَلَوْ حَلَفَ لَا يَشْتَرِي عَيْنًا (قَوْلُهُ لَوْ حَلَفَ لَا يَفْعَلُ كَذَا إلَخْ )هـ ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ ثُ أَمْ لَا ؟ الْأَوْجَهُ الثَّانِي بِعَشَرَةٍ فَاشْتَرَى نِصْفَهَا بِخَمْسَةٍ ثُمَّ نِصْفَهَا بِخَمْسَةٍ فَهَلْ يَحْنَثُ سَوَاءٌ قَالَ لَا أَشْتَرِي عَيْنًا مَثَلًا أَوْ لَا أَشْتَرِي هَذَا لِأَنَّهُ لَمْ يَصْدُقْ عَلَيْهِ عِنْدَ شِرَاءِ كُلِّ الْمَدَارَ فِي الْأَيْمَانِ جُزْءٍ الشِّرَاءُ بِالْعَشَرَةِ ، وَكَوْنُهَا اسْتَقَامَتْ عَلَيْهِ بِعَشَرَةٍ لَا يُفِيدُ لِأَنَّ غَالِبًا عِنْدَ الْإِطْلَاقِ عَلَى مَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ اللَّفْظُ فَلَا يُقَالُ الْقَصْدُ عَدَمُ دُخُولِهَا فِي مِلْكِهِ بِعَشَرَةٍ . وَقَدْ وُجِدَ ا هـ شَرْحُ م ر

خُولِ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ دَارِهِ أَيْ الْحَانِثِ ، وَإِنْ وَلَوْ قَالَ وَاَللَّهِ لَا تَدْخُلُ لِي دَارًا حَنِثَ بِدُ كَانَ فِيهَا ، وَدَخَلَ لِغَيْرِهِ لَا دَارَ غَيْرِهِ ، وَإِنْ دَخَلَ لَهُ ا هـ شَرْحُ م ر ، وَمِثْلُ لَا تَدْخُلُ أَيْ سَوَاءٌ (حَنِثَ بِفِعْلِهِ قَوْلُهُ )لِي دَارًا مَا لَوْ قَالَ لَا أَدْخُلُ لَك دَارًا ا هـ ع ش عَلَيْهِ الَةٍ أَوْ كَانَ لِنَفْسِهِ أَوْ لِغَيْرِهِ حَتَّى لَوْ حَلَفَ لَا يَبِيعُ أَوْ لَا يَشْتَرِي فَعَقَدَ لِنَفْسِهِ أَوْ لِغَيْرِهِ بِوَكَ أَيْ وَإِنْ كَانَ لَا (ى فِعْلِهِ قَوْلُهُ لِأَنَّهُ إنَّمَا حَلَفَ عَلَ )بِوِلَايَةٍ فَإِنَّهُ يَحْنَثُ ا هـ شَرْحُ م ر )يَتَأَتَّى مِنْهُ كَحَلْقِ رَأْسِهِ وَفَصْدِهِ ، وَكَذَا لَوْ حَلَفَ الْأَمِيرُ أَنْ لَا يَبْنِيَ دَارِهِ ا هـ ح ل بِيلِ اللَّفِّ هَذَا اسْتِثْنَاءٌ رَاجِعٌ لِلشِّقَّيْنِ عَلَى سَ (قَوْلُهُ إلَّا فِيمَا لَوْ حَلَفَ لَا يَنْكِحُ إلَخْ وَ وَالنَّشْرِ الْمُشَوَّشِ فَقَوْلُهُ فَيَحْنَثُ بِقَبُولِ وَكِيلِهِ رَاجِعٌ لِلشِّقِّ الثَّانِي ، وَقَوْلُهُ لَا بِقَبُولِهِ هُ لِغَيْرِهِ رَاجِعٌ لِلشِّقِّ الْأَوَّلِ وَقَوْلُهُ لِأَنَّ

كَمَا يُفِيدُهُ شَرْحُ م ر ، وَقَوْلُهُ لَا بُدَّ لَهُ إلَخْ تَعْلِيلٌ الْوَكِيلَ إلَخْ تَعْلِيلٌ لِشِقَّيْ الِاسْتِثْنَاءِ لِقَوْلِهِ مَحْضٌ .

وَعِبَارَةُ شَرْحِ م ر لِأَنَّ الْوَكِيلَ سَفِيرٌ مَحْضٌ ، وَلِهَذَا يَتَعَيَّنُ إضَافَةُ الْقَبُولِ لَهُ كَمَا مَرَّ لْأُولَى مُرَادُهُ بِهَا الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ لَكِنَّ التَّقْيِيدَ إنَّمَا تَظْهَرُ انْتَهَتْ ، وَقَوْلُهُ مَا لَوْ أَرَادَ فِي ا هَا فَائِدَتُهُ فِي شِقِّهِ الثَّانِي ، وَهُوَ قَوْلُهُ لَا بِفِعْلِ وَكِيلِهِ ، وَقَوْلُهُ وَفِي الثَّانِيَةِ إلَخْ مُرَادُهُ بِ ا تَظْهَرُ فَائِدَتُهُ فِي شِقِّهِ الثَّانِي أَيْضًا ، وَهُوَ قَوْلُهُ لَا بِقَبُولِهِ هُوَ الْمُسْتَثْنَى لَكِنَّ التَّقْيِيدَ إنَّمَ فِعْلِهِ لِغَيْرِهِ فَقَوْلُهُ فَيَحْنَثُ عَمَلًا بِنِيَّتِهِ أَيْ فَيَحْنَثُ فِي الْأُولَى بِفِعْلِ الْوَكِيلِ ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِ مِثْلُهُ مَا لَوْ حَلَفَ لَا يُرَاجِعُ ، (قَوْلُهُ إلَّا فِيمَا لَوْ حَلَفَ إلَخْ ). شَيْخُنَا هُوَ لِغَيْرِهِ تَأَمَّلْ ا هـ

وَمُخَالَفَةُ الْبُلْقِينِيِّ فِي ذَلِكَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى مُخَالَفَتِهِ فِي لَا أَنْكِحُ ، وَمِثْلُ مَا لَوْ حَلَفَ لَا لَفَ لَا يَرُدُّ زَوْجَتَهُ الْمُطَلَّقَةَ بَائِنًا بِخُلْعٍ أَوْ رَجْعِيًّا إذَا أَرَادَ يَنْكِحُ أَوْ لَا يُرَاجِعُ مَا لَوْ حَ بِالرَّدِّ الرَّدَّ إلَى النِّكَاحِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ ، وَوَافَقَ عَلَيْهِ م ر خِلَافًا لِمَنْ أَفْتَى بِأَنَّهُ لَا يَحْنَثُ فَتْ الْمَرْأَةُ الْبِكْرُ أَوْ الثَّيِّبُ لَا تَتَزَوَّجُ فَأَذِنَتْ لِوَلِيِّهَا الْمُجْبِرِ أَوْ بِرَدِّ الْوَكِيلِ ا هـ سم وَلَوْ حَلَ إنَّهَا لَا غَيْرِهِ فَزَوَّجَهَا فَإِنَّهَا تَحْنَثُ بِالْإِذْنِ لَهُ أَمَّا إذَا زَوَّجَهَا وَلِيُّهَا الْمُجْبِرُ بِغَيْرِ إذْنِهَا فَ حُ م ر و ع ش عَلَيْهِ وَالرَّشِيدِيُّ ثُمَّ قَالَ الرَّشِيدِيُّ عَلَى سَبِيلِ الْبَحْثِ ، تَحْنَثُ ا هـ شَرْ فَ وَقَدْ يُقَالُ هَلَّا انْتَفَى الْحِنْثُ عَنْ الْمَرْأَةِ مُطْلَقًا بِتَزْوِيجِ الْوَلِيِّ نَظِيرَ مَا مَرَّ فِيمَا لَوْ حَلَ غَيْرُهُ وَلَوْ بِإِذْنِهِ بَلْ هَذَا أَوْلَى لِأَنَّ الْحَقِيقَةَ مُتَعَذِّرَةٌ ، وَالْقَوْلُ لَا يَحْلِقُ رَأْسَهُ فَحَلَقَهَا لَهُ بِحِنْثِهَا إنَّمَا يُنَاسِبُ مَذْهَبَ أَبِي حَنِيفَةَ

---

وَكَذَا لَوْ (يلِهِ لَهُ قَوْلُهُ فَيَحْنَثُ بِقَبُولِ وَكِ )أَنَّهُ إذَا تَعَذَّرَتْ الْحَقِيقَةُ يُرْجَعُ إلَى الْمَجَازِ ا هـ عَدَمِ حَلَفَ لَا يُرَاجِعُ مُطَلَّقَتَهُ فَوَكَّلَ مَنْ رَاجَعَهَا لَهُ فَإِنَّهُ يَحْنَثُ خِلَافًا لِلْبُلْقِينِيِّ حَيْثُ قَالَ بِ

حَلَفَ لَا يَتَزَوَّجُ ، الْحِنْثِ ، وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى رَأْيِهِ أَنَّهُ لَا يَحْنَثُ بِتَزْوِيجِ الْوَكِيلِ لَهُ مَنْ وَالْفَرْقُ بَيْنَ النِّكَاحِ وَالرَّجْعَةِ بِأَنَّهَا اسْتِدَامَةٌ ، وَهُوَ ابْتِدَاءُ نِكَاحٍ لَيْسَ بِشَيْءٍ ا هـ شَرْحُ م تِثْنَاءَ مَا بَحَثَ الزَّرْكَشِيُّ اسْ (قَوْلُهُ مَا لَوْ أَرَادَ فِي الْأُولَى أَنْ لَا يَفْعَلَهُ إلَخْ )ر و ز ي لَوْ وَكَّلَ قَبْلَ الْحَلِفِ ثُمَّ فَعَلَ الْوَكِيلُ ذَلِكَ بَعْدَ الْحَلِفِ فَلَا حِنْثَ كَمَا قَالَهُ الْقَاضِي فِيمَا نَ إذَا حَلَفَ لَا يَبِيعُ وَجَعَلَ الْبُلْقِينِيُّ مِنْهُ مَا لَوْ حَلَفَ لَا يَخْرُجُ إلَّا بِإِذْنِهِ ، وَكَانَ قَدْ أَذِ قَبْلَ الْحَلِفِ فِي خُرُوجِهِ ا هـ بُرُلُّسِيٌّ قَالَ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ إنَّ الْأَوْجَهَ خِلَافُ مَا بَحَثَهُ أَيْ لِأَنَّ الْمَجَازَ الْمَرْجُوحَ يَصِيرُ قَوِيًّا (قَوْلُهُ فَيَحْنَثُ عَمَلًا بِنِيَّتِهِ )الزَّرْكَشِيُّ ا هـ سم الْجَمْعِ بَيْنَ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ قَالَهُ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ ، وَإِنْ اسْتَبْعَدَهُ أَكْثَرُ بِالنِّيَّةِ ، وَ الْأُصُولِيِّينَ ا هـ شَرْحُ م ر .

---

صَّحِيحِ مِنْ بَيْعٍ أَوْ غَيْرِهِ لِأَنَّ ذَلِكَ غَالِبًا فِي الْحَلِفِ مُنَزَّلٌ عَلَى الـ (وَلَا يَحْنَثُ بِفَاسِدٍ ) فَيَحْنَثُ بِهِ وَإِنْ كَانَ فَاسِدًا لِأَنَّهُ مُنْعَقِدٌ يَجِبُ الْمُضِيُّ فِيهِ وَهَذَا مِنْ (إلَّا بِنُسُكٍ ) زِيَادَتِي وَتَعْبِيرِي فِي الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ بِمَا ذُكِرَ أَعَمُّ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِمَا قَالَهُ .

الشَّرْحُ

---

أَيْ وَلَوْ كَانَتْ صِيغَةُ حَلِفِهِ لَا أَبِيعُ الْخَمْرَ مَثَلًا ا هـ عَمِيرَةُ ، ( يَحْنَثُ بِفَاسِدٍ قَوْلُهُ وَلَا ) وَفِي الْعُبَابِ ، وَإِنْ أَضَافَهُ لِمَا لَا يَصِحُّ كَلَا أَبِيعُ الْخَمْرَ أَوْ حَلَفَ لَا أَبِيعُ فَاسِدًا فَبَاعَ فَاسِدًا ا هـ .

رْشَادِ لِشَيْخِنَا حَجّ ، وَإِنْ أَضَافَهُ لِمَا لَا يَقْبَلُهُ كَأَنْ حَلَفَ لَا يَبِيعُ مُسْتَوْلَدَةً إلَّا وَعِبَارَةُ الْإِ

أَنْ يُرِيدَ صُورَةَ الْبَيْعِ وَلَوْ حَلَفَ لَا يَبِيعُ فَاسِدًا فَبَاعَ فَاسِدًا لَمْ يَحْنَثْ كَمَا اقْتَضَى كَلَامُ لَ إلَيْهِ وَجَزَمَ بِهِ صَاحِبُ الْأَنْوَارِ ، وَقَالَ الْإِمَامُ الْوَجْهُ عِنْدَنَا أَنَّهُ يَحْنَثُ ، الشَّيْخَيْنِ الْمَيْ وَمَالَ إلَيْهِ ، وَذَكَرَهُ غَيْرُهُ ا هـ قَالَ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ ، وَلِي بِهِ أَيْ بِالْأَذْرَعِيِّ أُسْوَةٌ ، خِنَا كَمَا اقْتَضَى كَلَامُ الشَّيْخَيْنِ إلَخْ عِبَارَةُ شَرْحِ الرَّوْضِ عَنْ وَمَالَ إلَيْهِ م ر ، وَقَوْلُ شَيْ الْأَذْرَعِيِّ ، وَظَاهِرُ كَلَامِ الشَّيْخَيْنِ تَرْجِيحُ الْأَوَّلِ أَيْ عَدَمُ الْحِنْثِ ا هـ سم عِبَارَةُ شَرْحِ م وْ حَلَفَ لَا يَبِيعُ بَيْعًا فَاسِدًا فَأَتَى بِصُورَتِهِ فَإِنَّهُ ر وَلَا يَحْنَثُ بِفَاسِدٍ ، وَيُسْتَثْنَى مِنْهُ مَا لَ لِأَنَّهُ ، وَإِنْ سُمِّيَ بَيْعًا لِكَوْنِ الْأَسْمَاءِ (قَوْلُهُ مِنْ بَيْعٍ )يَحْنَثُ عَلَى الْمُعْتَمَدِ انْتَهَتْ إلَّا أَنَّ مَبْنَى الْأَيْمَانِ عَلَى الْعُرْفِ ، وَذَلِكَ الشَّرْعِيَّةِ تَعُمُّ الْحَقَائِقَ الْفَاسِدَةَ ، وَالصَّحِيحَةَ مَبْحَثٌ لُغَوِيٌّ وَلِذَلِكَ يُقَالُ صَوْمُ يَوْمِ الْعِيدِ بَاطِلٌ فَسُمِّيَ صَوْمًا مَعَ أَنَّهُ بَاطِلٌ ا هـ شَيْخُنَا ا لَوْ قَالَ لِعَبْدِهِ انْكِحْ فَنَكَحَ فَاسِدًا يُسْتَثْنَى مِنْهُ مَ (قَوْلُهُ مُنَزَّلٌ عَلَى الصَّحِيحِ )عَزِيزِيٌّ . فَإِنَّ حُكْمَ الْمَهْرِ فِيهِ حُكْمُهُ فِي النِّكَاحِ الصَّحِيحِ ا هـ عَمِيرَةُ

حَلَفَ لَا يَتَزَوَّجُ سِرًّا فَعَقَدَ بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْنِ حَنِثَ فَإِنْ زَادَ وَاحِدًا عَلَى الْوَلِيِّ (فَرْعٌ ) أَيْ (قَوْلُهُ وَإِنْ كَانَ فَاسِدًا )لِلشَّاهِدَيْنِ فَلَا حِنْثَ كَمَا نَقَلُوهُ ، وَاعْتَمَدَهُ م ر ا هـ سم وَا وَلَوْ ابْتِدَاءً بِأَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ ، وَأَفْسَدَهَا ثُمَّ أَدْخَلَ

---

. م ر الْحَجَّ عَلَيْهَا لِأَنَّهُ كَصَحِيحِهِ لَا بِبَاطِلِهِ ا هـ شَرْحُ

---

كَهَدِيَّةٍ وَعُمْرَى وَرُقْبَى وَصَدَقَةٍ (تَطَوُّعٍ فِي حَيَاةٍ )مِنْهُ (أَوْ لَا يَهَبُ حَنِثَ بِتَمْلِيكٍ ) اةٍ غَيْرِ وَاجِبَةٍ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهَا هِبَةٌ فَلَا يَحْنَثُ بِإِعَارَةٍ وَضِيَافَةٍ وَوَقْفٍ وَبِهِبَةٍ بِلَا قَبْضٍ وَزَكَ ي نَذْرٍ وَكَفَّارَةٍ وَهِبَةِ ذَاتِ ثَوَابٍ وَوَصِيَّةٍ إذْ لَا تَمْلِيكَ فِي الثَّلَاثَةِ الْأُوَلِ وَلَا تَمْلِيكَ تَامٌّ فِوَ

كِرَ الرَّابِعَةِ وَلَا تَطَوُّعَ فِي الْأَرْبَعَةِ بَعْدَهَا وَلَا تَمْلِيكَ فِي الْحَيَاةِ فِي الْأَخِيرَةِ وَتَعْبِيرِي بِمَا ذُ وَلَا هَدِيَّةٍ لِأَنَّهُمَا لَيْسَا صَدَقَةً كَمَا (أَوْ لَا يَتَصَدَّقُ لَمْ يَحْنَثْ بِهِبَةٍ )أَوْلَى مِمَّا عَبَّرَ بِهِ مَرَّ وَلِهَذَا حَلَّتَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دُونَ الصَّدَقَةِ وَيَحْنَثُ بِالصَّدَقَةِ الْوَاجِبَةِ فِي وَالْمَنْدُوبَةِ وَبِمَا تَقَرَّرَ عَلَى أَنَّ مُرَادَهُمْ بِالْهِبَةِ فِي هَذِهِ مَا يُقَابِلُ الصَّدَقَةَ وَالْهَدِيَّةَ وَ الَّتِي قَبْلَهَا الْهِبَةُ الْمُطْلَقَةُ .

الشَّرْحُ

حْنَثُ فِي الْهِبَةِ بِقَبْضِهِ لَا أَنَّهُ يَتَبَيَّنُ بِهِ عُلِمَ مِنْهُ أَنَّهُ إنَّمَا يَ (قَوْلُهُ حَنِثَ بِتَمْلِيكٍ مِنْهُ ) أَيْ وَيَحْنَثُ بِالْعِتْقِ وَالْوَقْفِ وَالْإِبْرَاءِ ، (قَوْلُهُ لَمْ يَحْنَثْ بِهِبَةٍ )حِنْثُهُ بِعَقْدِهَا ا هـ شَوْبَرِيٌّ (وَيَحْنَثُ بِالصَّدَقَةِ الْوَاجِبَةِ وَالْمَنْدُوبَةِ قَوْلُهُ )وَهَلْ وَلَوْ بِالصَّبْرِ عَلَى الْمُعْسِرِ ا هـ ح ل . أَيْ وَلَوْ عَلَى غَنِيٍّ وَذِمِّيٍّ ، وَيَحْنَثُ أَيْضًا بِعِتْقٍ وَوَقْفٍ وَإِبْرَاءٍ لِمُعْسِرٍ ا هـ شَرْحُ م ر

---

وَحْدَهُ وَلَوْ سَلَمًا )زَيْدٌ (تَرَاهُ أَوْ لَا يَأْكُلُ طَعَامًا أَوْ مِنْ طَعَامٍ اشْتَرَاهُ زَيْدٌ حَنِثَ بِمَا اشْ ) بِغَيْرِهِ )مَا اشْتَرَاهُ وَحْدَهُ (إلَّا إنْ اخْتَلَطَ )أَوْ تَوْلِيَةً أَوْ مُرَابَحَةً لِأَنَّهَا أَنْوَاعٌ مِنْ الشِّرَاءِ ( شْرِينَ حَبَّةً لِأَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ بِأَنْ يَأْكُلَ قَلِيلًا كَعَشْرِ حَبَّاتٍ وَعِ (وَلَمْ يَظُنَّ أَكْلَهُ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ الْمُشْتَرَى بِخِلَافِ مَا إذَا أَكَلَ كَثِيرًا كَكَفٍّ وَخَرَجَ بِمَا اشْتَرَاهُ وَحْدَهُ مَا لَوْ اشْتَرَاهُ ا اشْتَرَاهُ شَرِكَةً أَنَّ كُلَّ جُزْءٍ وَكِيلُهُ أَوْ شَرِكَةً أَوْ مَلَكَهُ بِقِسْمَةٍ فَلَا يَحْنَثُ وَوَجْهُهُ فِيمَا إذَ مِنْهُ مُشْتَرَكٌ وَتَعْبِيرِي بِالظَّنِّ أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِالْيَقِينِ .

الشَّرْحُ

---

مَسْأَلَةِ اسْتَشْكَلَ النَّوَوِيُّ فِي نُكَتِ التَّنْبِيهِ الْفَرْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ (قَوْلُهُ لَا إنْ اخْتَلَطَ بِغَيْرِهِ )
)التَّمْرَةِ إذَا حَلَفَ لَا يَأْكُلُهَا فَاخْتَلَطَتْ بِتَمْرٍ فَأَكَلَهُ إلَّا تَمْرَةً فَإِنَّهُ لَا يَحْنَثُ ا هـ س ل
الْمَدَارُ عَلَى مَا يَحْصُلُ بِهِ ظَنُّ أَنَّهُ أَكَلَ (قَوْلُهُ لِأَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مِنْ غَيْرِ الْمُشْتَرَى
قَوْلُهُ بِخِلَافِ مَا )مِمَّا ذُكِرَ ، وَهَذَا وَاضِحٌ فِيمَا إذَا اخْتَلَطَ قَدَحٌ بِمِثْلِهِ حُرِّرَ ا هـ ح ل
وَلَا يُنَافِيهِ مَا مَرَّ مِنْ أَنَّهُ لَوْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ هَذِهِ التَّمْرَةَ ، وَاخْتَلَطَتْ (إذَا أَكَلَ كَثِيرًا
هُ إلَّا وَاحِدَةً لَمْ يَحْنَثْ لِانْتِفَاءِ تَيَقُّنِهِ أَوْ ظَنِّهِ عَادَةً مَا بَقِيَتْ تَمْرَةٌ وَلَا كَذَلِكَ مَا بِتَمْرٍ فَأَكَلَ
بِأَنْ اشْتَرَاهُ هُوَ ، (قَوْلُهُ أَوْ شَرِكَةً )هُنَا ا هـ شَرْحُ م ر وَبِهِ يُجَابُ عَنْ إشْكَالِ النَّوَوِيِّ
مُرَتَّبًا مُشَاعًا وَلَوْ كَانَ الْأَكْلُ بَعْدَ أَنْ قَسَمَ زَيْدٌ حِصَّتَهُ مِنْ شَرِيكِهِ قِسْمَةَ وَغَيْرُهُ مَعًا أَوْ
إفْرَازٍ ، وَخَرَجَ بِالْإِفْرَازِ مَا لَوْ قَسَمَا قِسْمَةَ رَدٍّ ، وَكَانَ زَيْدٌ هُوَ الَّذِي رَدَّ مَالًا مِنْ عِنْدِهِ
ا وَحْدَهُ كَأَنْ اشْتَرَيَا بِطِّيخَةً وَرُمَّانَةً ثُمَّ اقْتَسَمَا ، وَرَدَّ زَيْدٌ مَالًا عَلَى فَإِنَّهُ يَكُونُ مُشْتَرِيَ
شَرِيكِهِ لِكَوْنِهِ أَخَذَ النَّفِيسَةَ مِنْهُمَا فَيَحْنَثُ الْحَالِفُ بِالْأَكْلِ مِنْ نَصِيبِ زَيْدٍ لِأَنَّ هَذِهِ
زَيْدٍ أَنَّهُ اشْتَرَى قِسْمَهُ وَحْدَهُ ا هـ شَرْحُ م ر بِنَوْعِ تَصَرُّفٍ فِي الْقِسْمَةَ بَيْعٌ فَيَصْدُقُ عَلَى
اللَّفْظِ إذَا عَلِمْت هَذَا عَلِمْت أَنَّ قَوْلَ الشَّارِحِ أَوْ مَلَكَهُ بِقِسْمَةٍ مَحْمُولٌ عَلَى قِسْمَةِ
ش ، وَمِثْلُ قِسْمَةِ الرَّدِّ قِسْمَةُ التَّعْدِيلِ ا هـ الْإِفْرَازِ بِخِلَافِ قِسْمَةِ الرَّدِّ كَمَا عَلِمْت قَالَ ع
عِبَارَةُ شَرْحِ م ر لِأَنَّ كُلَّ جُزْءٍ مِنْهُ لَمْ يَخْتَصَّ زَيْدٌ (قَوْلُهُ أَنَّ كُلَّ جُزْءٍ مِنْهُ مُشْتَرَكٌ )
تِصَاصِ زَيْدٍ بِشِرَائِهِ ، وَمِنْ ثَمَّ لَوْ بِشِرَائِهِ ، وَالْيَمِينُ مَحْمُولَةٌ عَلَى مَا يَتَبَادَرُ مِنْهَا مِنْ اخْ
حَلَفَ لَا يَدْخُلُ دَارَ زَيْدٍ لَمْ

---

. يَحْنَثْ بِدُخُولِ دَارٍ مُشْتَرَكَةٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ انْتَهَتْ

---

كَأَنْ أَخَذَهَا (شِرَاءٍ كَشُفْعَةٍ أَوْ لَا يَدْخُلُ دَارًا اشْتَرَاهَا زَيْدٌ لَمْ يَحْنَثْ بِدَارٍ أَخَذَهَا بِلَا )
لِكَ بِشُفْعَةِ الْجِوَارِ بَعْدَ حُكْمِ الْحَنَفِيِّ لَهُ بِهَا أَوْ أَخَذَ بَعْضَهَا بِشُفْعَةٍ وَبَاقِيَهَا بِشِرَاءٍ لِأَنَّ ذَ
ةٍلَا يُسَمَّى شِرَاءً عُرْفًا وَقَوْلِي بِلَا إلَى آخِرِهِ أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ بِشُفْعَ

الشَّرْحُ

لَمَّا كَانَ أَخْذُ الدَّارِ بِجُمْلَتِهَا بِالشُّفْعَةِ مُشْكِلًا (قَوْلُهُ كَأَنْ أَخَذَهَا بِشُفْعَةِ الْجِوَارِ إلَخْ )
مِنْ حَيْثُ إنَّ شَرْطَ الشُّفْعَةِ الشَّرِكَةُ ، وَالشَّرِيكُ إنَّمَا يَمْلِكُ الْبَعْضَ لَا الْكُلَّ احْتَاجَ
. ارِحُ إلَى تَصْوِيرِهِ بِقَوْلِهِ كَأَنْ أَخَذَهَا إلَخْالشَّ
قَوْلُهُ بَعْدَ حُكْمِ الْحَنَفِيِّ لَهُ )وَعِبَارَةُ شَرْحِ م ر ، وَيُتَصَوَّرُ أَخْذُ جَمِيعِ الدَّارِ بِالشُّفْعَةِ إلَخْ
يَرَاهَا ، وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ حُكْمٌ فَلْيُتَأَمَّلْ ا يَنْبَغِي عَدَمُ اشْتِرَاطِ ذَلِكَ بَلْ يَكْفِي تَقْلِيدُ مَنْ (بِهَا
هـ سم عَلَى حَجّ ا هـ رَشِيدِيٌّ وَيُتَصَوَّرُ عَلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ بِأَنْ يَكُونَ شَرِيكُهُ بَاعَ
اعَ ذَلِكَ الْآخَرُ الْحِصَّةَ حِصَّتَهُ لِآخَرَ فَأَخَذَهَا بِالشُّفْعَةِ ثُمَّ بَاعَ حِصَّتَهُ الْأَصْلِيَّةَ لِآخَرَ فَبَ
لِإِنْسَانٍ فَأَخَذَهَا بِالشُّفْعَةِ فَقَدْ أَخَذَ الدَّارَ جَمِيعَهَا بِالشُّفْعَةِ لَكِنْ فِي مَرَّتَيْنِ ا هـ س ل
. رَحِمَهُ اللَّهُ

---

جٍ وَطَوْقٍ وَخَاتَمٍ وَذَهَبٍ لَوْ حَلَفَ لَا يَلْبَسُ حُلِيًّا حَنِثَ بِخَلْخَالٍ وَسِوَارٍ وَدُمْلُ (خَاتِمَةٌ )
وَفِضَّةٍ أَوْ لَا يَلْبَسُ خَاتَمًا لَمْ يَحْنَثْ بِلُبْسِهِ فِي غَيْرِ الْخِنْصَرِ أَوْ لَا يَكْتُبُ بِهَذَا الْقَلَمِ ،
مَ اسْمٌ لِلْمَبْرِيِّ لَا وَكَانَ مَبْرِيًّا فَكَسَرَ بِرَايَتَهُ ، وَاسْتَأْنَفَ بِرَايَةً أُخْرَى لَمْ يَحْنَثْ لِأَنَّ الْقَلَ
هَا ، لِلْقَصَبَةِ ، وَلِذَا لَوْ حَلَفَ لَا يَقْطَعُ بِهَذِهِ السِّكِّينَةِ ثُمَّ أَبْطَلَ حَدَّهَا وَجَعَلَ الْحَدَّ مِنْ وَرَائِ
حِ م ر ، وَقَوْلُهُ لَمْ وَقَطَعَ لَمْ يَحْنَثْ أَوْ لَا يَزُورُ فُلَانًا فَشَيَّعَ جِنَازَتَهُ فَلَا حِنْثَ ا هـ مِنْ شَرْ
. يَحْنَثْ بِلُبْسِهِ فِي غَيْرِ الْخِنْصَرِ قَضِيَّتُهُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ

نْصَرِ وَعِبَارَةُ حَجّ نَعَمْ نَقْلًا عَنْ جَامِعِ الْمُزَنِيّ أَنَّهُ لَا حِنْثَ بِلُبْسِ الْخَاتَمِ فِي غَيْرِ الْخِ
جْلِهِ لِأَنَّهُ خِلَافُ الْعَادَةِ ، وَاسْتَدَلَّ لَهُ الْبَغَوِيّ بِمَا لَوْ حَلَفَ لَا يَلْبَسُ الْقَلَنْسُوَةَ فَلَبِسَهَا فِي رِ
يهَا ، وَانْتَصَرَ وَرَدَّهُ ابْنُ الرِّفْعَةِ بِأَنَّ الَّذِي يَنْبَغِي فِيهِ حِنْثُ الْمَرْأَةِ لَا الرَّجُلِ لِأَنَّهُ الْعَادَةُ فِ
نْ لَهُ هُوَ ، وَغَيْرُهُ بِأَنَّهُ الْمُوَافِقُ لِمَا مَرَّ فِي الْوَدِيعَةِ ، وَرَجَّحَ الْأَذْرَعِيُّ قَوْلَ الرُّويَانِيِّ عَ
رْقَ بَيْنَ الْأَصْحَابِ يَحْنَثُ مُطْلَقًا لِوُجُودِ حَقِيقَةِ اللُّبْسِ ، وَصِدْقِ الِاسْمِ ثُمَّ بَحَثَ أَنَّهُ لَا فَ
بَغَوِيّ لُبْسِهِ فِي الْأُنْمُلَةِ الْعُلْيَا وَغَيْرِهَا ، وَهَذَا هُوَ الْأَقْرَبُ لِقَاعِدَةِ الْبَابِ وَلَيْسَ كَمَا ذَكَرَهُ الْ
ا يُؤَيِّدُ أَنَّهُ لِأَنَّ ذَاكَ لَمْ يُعْتَدْ أَصْلًا ، وَهَذَا مُعْتَادٌ فِي عُرْفِ أَقْوَامٍ وَبُلْدَانٍ مَشْهُورَةٍ ، وَمِمَّ
بِغَيْرِ الْخِنْصَرِ لَيْسَ مِنْ خُصُوصِيَّاتِ النِّسَاءِ مَا مَرَّ مِنْ كَرَاهَتِهِ لِلرَّجُلِ خِلَافًا لِمَنْ زَعَمَ
. حُرْمَتَهُ مُحْتَجًّا بِأَنَّهُ مِنْ خُصُوصِيَّاتِهِنَّ ا هـ ع ش عَلَيْهِ ، وَفِي ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ

---

لَوْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ مِمَّا طَبَخَهُ زَيْدٌ حَنِثَ بِمَا أُوقِدَ عَلَيْهِ وَحْدَهُ حَتَّى يَنْضَجَ لَا (ع ف ر)
لِغَيْرِ ذَلِكَ كَتَقْطِيعِ لَحْمٍ وَوَضْعِ مَاءٍ أَوْ لَا يَأْكُلُ مِمَّا خَبَزَهُ حَنِثَ بِمَا وَضَعَهُ فِي التَّنُّورِ
مَاءً أَوْ لَا يَأْكُلُ لَهُ طَعَامًا ، وَأَطْلَقَ فَضَيْفُهُ لَمْ يَحْنَثْ بِشُرْبِ مَائِهِ ، أَوْ لَا يَشْرَبُ لَهُ
وَأَكْلِ خُبْزِهِ أَوْ طَعَامِهِ لِأَنَّهُ تَمَلَّكَهُ بِوَضْعِهِ فِي فَمِهِ عَلَى الْمُعْتَمَدِ ، وَهَذَا يَشْمَلُ كَوْنَ
رَاجِعْهُ قَالَ شَيْخُنَا م ر وَلَوْ حَلَفَ لَا يَشْرَبُ مِنْ مَائِهِ أَوْ لَا الْحَلِفِ بِاَللَّهِ وَبِالطَّلَاقِ فَ
يَأْكُلُ مِنْ طَعَامِهِ فَضَيْفُهُ لَمْ يَحْنَثْ لِمَا مَرَّ ، وَفِيهِ نَظَرٌ ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ هَذَا وَمَا مَرَّ
. ظَاهِرٌ فَتَأَمَّلْ ا هـ

---

مَةٍ هُوَ لُغَةً الْوَعْدُ بِشَرْطٍ أَوْ الْتِزَامُ مَا لَيْسَ بِلَازِمٍ أَوْ الْوَعْدُ بِخَيْرٍ بِمُعْجَ (كِتَابُ النَّذْرِ )
عَالَى أَوْ شَرٍّ وَشَرْعًا الْتِزَامُ قُرْبَةٍ لَمْ تَتَعَيَّنْ كَمَا يُعْلَمُ مِمَّا يَأْتِي وَالْأَصْلُ فِيهِ آيَاتٌ كَقَوْلِهِ تَ

مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ وَمَنْ نَذَرَ }وَأَخْبَارٌ كَخَبَرِ الْبُخَارِيِّ { وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ }
. ( صِيغَةٌ وَمَنْذُورٌ وَنَاذِرٌ )ثَلَاثَةٌ (أَرْكَانُهُ ) {أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ

الشَّرْحُ

---

. ( كِتَابُ النَّذْرِ )
يْمَانِ لِأَنَّ وَاجِبَ أَحَدِ قِسْمَيْهِ ، وَهُوَ نَذَرَ اللَّجَاجِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ عَلَى مَذْهَبِ ذَكَرَهُ عَقِبَ الْأَ
الرَّافِعِيِّ أَوْ التَّخْيِيرُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَا الْتَزَمَهُ عَلَى مَذْهَبِ النَّوَوِيِّ الَّذِي هُوَ الرَّاجِحُ ،
جَاجِ الْآتِي مَكْرُوهٌ ، وَفِي التَّبَرُّرِ الْمُنَجَّزِ وَالْمُعَلَّقِ مَنْدُوبٌ إذْ هُوَ وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ فِي اللَّ
وَسِيلَةٌ لِطَاعَةٍ ، وَالْوَسَائِلُ تُعْطَى حُكْمَ الْمَقَاصِدِ ا هـ شَرْحُ م ر مَعَ بَعْضِ تَصَرُّفٍ سَنَدَهُ
ى شَرْطٍ كَقَوْلِهِ إنْ جِئْتنِي أَكْرَمْتُك ا هـ شَيْخُنَا ، أَيْ عَلَ (الرَّشِيدِيُّ قَوْلُهُ الْوَعْدُ بِشَرْطٍ
وَفِي الْحَلَبِيِّ قَوْلُهُ هُوَ لُغَةً الْوَعْدُ أَيْ الْأَعَمُّ مِنْ الِالْتِزَامِ ، وَقَوْلُهُ أَوْ الْوَعْدُ بِخَيْرٍ أَيْ
أَيْ سَوَاءٌ كَانَ فِي (لُهُ وَشَرْعًا الْتِزَامُ قُرْبَةٍ قَوْ )مُعَلَّقٌ أَوْ مُنَجَّزٌ فَهُوَ أَعَمُّ مِنْ الْأَوَّلِ ا هـ
رْبَةِ أَنْ نَذْرِ اللَّجَاجِ أَوْ التَّبَرُّرِ لَكِنَّهُ قُرْبَةٌ فِي التَّبَرُّرِ دُونَ اللَّجَاجِ فَلَا يَلْزَمُ مِنْ الْتِزَامِ الْقُ
. رَةً ا هـ شَيْخُنَايَكُونَ الِالْتِزَامُ نَفْسُهُ قُرْبَةً بَلْ تَارَةً وَتَا
لَوْ تَلَفَّظَ عَامِّيٌّ بِصِيغَةِ النَّذْرِ ، وَادَّعَى جَهْلَ مَعْنَاهَا فَالْقِيَاسُ قَبُولُ قَوْلِهِ (تَنْبِيهٌ )
يٌّ بِيَمِينِهِ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ مُخَالِطًا لِلْعُلَمَاءِ ، وَفِي قَوَاعِدِ ابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ لَوْ نَطَقَ عَرَبِ
لِهِ بِكَلَامٍ عَرَبِيٍّ لَكِنَّهُ يَجْهَلُ مَعْنَاهُ فِي الشَّرْعِ لَمْ يُؤَاخَذْ بِشَيْءٍ لِأَنَّهُ لَا تَصَوُّرَ لَهُ بِمَدْلُو
فْظِ حَتَّى يَقْصِدَهُ قَالَ وَكَثِيرًا مَا يُخَالِعُ الْجُهَّالُ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ الَّذِينَ لَا يَعْرِفُونَ مَدْلُولَ لَ
الْخُلْعِ ، وَيَحْكُمُونَ بِصِحَّتِهِ لِلْجَهْلِ بِهَذِهِ الْقَاعِدَةِ ا هـ وَجَرَى الْأَذْرَعِيُّ عَلَى نَظِيرِهِ فِي
الْعُمْرَى وَالرُّقْبَى فَبَحَثَ تَصْدِيقَهُ بِيَمِينِهِ إذَا ادَّعَى الْجَهْلَ بِأَحَدِهِمَا ، وَهُوَ مِمَّنْ يَخْفَى

تَعْبِيرُهُ فِي (قَوْلُهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ إلَخْ )كَ ا هـ إيعَابٌ ا هـ شَوْبَرِيٌّ عَلَيْهِ ذَلِ الثَّانِي بِالنَّذْرِ لِلْمُشَاكَلَةِ لِأَنَّ نَذْرَ

---

تَتَنَاوَلُ الْفَاسِدَ فَهُوَ الْمَعْصِيَةِ لَيْسَ بِنَذْرٍ شَرْعًا ا هـ شَيْخُنَا ، وَفِيهِ أَنَّ الْحَقَائِقَ الشَّرْعِيَّةَ . نَذْرٌ شَرْعًا عَلَى التَّحْقِيقِ غَايَةُ الْأَمْرِ أَنَّهُ فَاسِدٌ

---

بِكَسْرِ الذَّالِ (إسْلَامٌ وَاخْتِيَارٌ وَنُفُوذُ تَصَرُّفٍ فِيمَا يُنْذِرُهُ )أَيْ فِي النَّاذِرِ (وَشُرِطَ فِيهِ ) نْ السَّكْرَانِ وَلَا يَصِحُّ مِنْ كَافِرٍ لِعَدَمِ أَهْلِيَّتِهِ لِلْقُرْبَةِ وَلَا مِنْ مُكْرَهٍ وَضَمِّهَا فَيَصِحُّ النَّذْرُ مِ وَلَا مِمَّنْ لَا يَنْفُذُ تَصَرُّفُهُ فِيمَا يَنْذِرُهُ كَمَحْجُورٍ سَفَهٍ أَوْ {رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ }لِخَبَرِ . ةِ الْعَيْنِيَّةِ وَصَبِيٍّ وَمَجْنُونٍفَلَسٍ فِي الْقُرَبِ الْمَالِيَّ

الشَّرْحُ

---

وَشُرِطَ فِيهِ أَيْضًا إمْكَانُ فِعْلِهِ لِلْمَنْذُورِ فَلَا يَصِحُّ نَذَرَ (قَوْلُهُ وَشُرِطَ فِيهِ إسْلَامٌ ) هُ الْوُصُولُ إلَيْهَا فِي الشَّخْصِ صَوْمًا لَا يُطِيقُهُ وَلَا نَذَرَ مَنْ هُوَ بَعِيدٌ عَنْ مَكَّةَ لَا يُمْكِنُ لْفٍ هَذِهِ السَّنَةِ حَجًّا فِي هَذِهِ السَّنَةِ وَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ مَعْرِفَةُ مَا يَنْذِرُهُ فَلَوْ نَذَرَ التَّصَدُّقَ بِأَ أَيْ مَعَ فَتْحِ ( قَوْلُهُ بِكَسْرِ الذَّالِ وَضَمِّهَا )صَحَّ ، وَيُعَيِّنُ أَلْفًا مِمَّا يُرِيدُ ا هـ شَرْحُ م ر . الْيَاءِ فِيهِمَا

وَعِبَارَةُ الْمُخْتَارِ نَذَرَ لِلَّهِ كَذَا مِنْ بَابِ ضَرَبَ وَنَصَرَ هُوَ فِي الْمِصْبَاحِ نَذَرْت لِلَّهِ كَذَا نَّذْرَ لَا لَا تَنْذِرْ فَإِنَّ الـ }نَذْرًا مِنْ بَابِ ضَرَبَ ، وَفِي لُغَةٍ مِنْ بَابِ قَتَلَ ، وَفِي حَدِيثٍ

مُايَّإِ ەتغلَّبَ ارَادَنْإِ ءَيْشَّلا لَجُرَّلا تَرْذَنْأَوَ ، {يَرُدُّ قَضَاءً وَلَكِنْ يُسْتَخْرَجُ بِهِ مَالُ الْبَخِيلِ زِفَةِ وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْآ }يَتَعَدَّى إلَى مَفْعُولَيْنِ ، وَأَكْثَرُ مَا يَكُونُ فِي التَّخْوِيفِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى أَيْ خَوْفِهِمْ عَذَابَهُ ، وَالْفَاعِلُ مُنْذِرٌ وَنَذِيرٌ ، وَالْجَمْعُ نُذُرٌ بِضَمَّتَيْنِ ، وَأَنْذَرْته بِكَذَا فَنَذَرَ { يَصِحُّ قَوْلُهُ وَلَا )بِهِ مِثْلُ أَعْلَمْته فَعَلِمَ بِهِ وَزْنًا وَمَعْنًى فَالصِّلَةُ فَارِقَةٌ بَيْنَ الْفِعْلَيْنِ ا هـ أَيْ نَذْرُ التَّبَرُّرِ دُونَ نَذْرِ اللَّجَاجِ فَإِنَّهُ يَصِحُّ مِنْهُ ، وَكَانَ الْقِيَاسُ صِحَّةَ (مِنْ كَافِرٍ بْطِلْ مْ يُنَذْرِ التَّبَرُّرِ مِنْهُ أَيْضًا إلَّا أَنَّهُ لَمَّا كَانَ فِيهِ مُنَاجَاةٌ لِلَّهِ أَشْبَهَ الْعِبَادَةَ ، وَمِنْ ثَمَّ لَ الصَّلَاةَ بِخِلَافِ نَذْرِ اللَّجَاجِ خِلَافًا لِلشَّارِحِ حَيْثُ سَوَّى بَيْنَهُمَا فِي عَدَمِ الْإِبْطَالِ كَمَا نَ تَقَدَّمَ ا هـ ح ل ، وَكَتَبَ أَيْضًا قَوْلُهُ لِعَدَمِ أَهْلِيَّتِهِ لِلْقُرْبَةِ أَيْ بِحَسَبِ الْأَصَالَةِ أَوْ لَمَّا كَا رُ التَّبَرُّرِ فِيهِ مُنَاجَاةٌ لِلَّهِ تَعَالَى أَشْبَهَ الْعِبَادَاتِ فَلَا يُنَافِي نَحْوَ عِتْقِهِ وَصَدَقَتِهِ مِنْ كُلِّ نَذْ مَا لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى نِيَّةٍ ا هـ ح ل .

اوَعِبَارَةُ الشَّوْبَرِيِّ قَوْلُهُ لِعَدَمِ أَهْلِيَّتِهِ لِلْقُرْبَةِ ، وَإِنَّمَ

---

قَوْلُهُ )صَحَّ وَقْفُهُ وَعِتْقُهُ وَوَصِيَّتُهُ مِنْ حَيْثُ إنَّهَا عُقُودٌ مَالِيَّةٌ لَا قُرْبَةٌ ا هـ إيعَابٌ انْتَهَتْ وَقَعَ هَذَا اللَّفْظُ فِي كُتُبٍ كَثِيرٍ مِنْ الْفُقَهَاءِ وَالْأُصُولِيِّينَ ، ( {رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ } ي ثَلَاثَةِ أَمَاكِنَ مِنْ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ ، وَقَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ مُخْرِجِيهِ وَغَيْرِهِمْ أَنَّهُ لَمْ وَهُوَ فِ وَضَعَ اللَّهُ عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ }يَظْفَرْ بِهِ ، وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ بِلَفْظِ نَابَّحِ نُبْا ەَحَصَح اذَكَو ، ٌتاقَثِ ەتُاوَرَو ، {نِّسْيَانَ وَالْأَمْرَ يُكْرَهُونَ عَلَيْهِ ثَلَاثًا الْخَطَأَ وَال وُضِعَ عَنْ }فِي مُخْتَصَرِ الْمَقَاصِدِ الْحَسَنَةِ ، وَتَقَدَّمَ فِي أَوَاخِرِ كِتَابِ الطَّلَاقِ بِلَفْظِ قَوْلُهُ كَمَحْجُورِ سَفَهٍ )مَّ مَا صُحِّحَ فَلْيُحَرَّرْ ا هـ شَوْبَرِيٌّ فَلَمْ يُوَافِقْ مَا هُنَا ، وَذَ {أُمَّتِي وَنَذْرِ الْقِنِّ مَالًا فِي ذِمَّتِهِ كَضَمَانِهِ خِلَافًا لِبَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ ا هـ شَرْحُ م ر (أَوْ فَلَسٍ ا كَانَ بِإِذْنِهِ فَيَصِحُّ ، وَيُؤَدِّيهِ مِنْ كَسْبِهِ أَيْ فَيَبْطُلُ إذَا كَانَ بِغَيْرِ إذْنِ سَيِّدِهِ أَمَّا إذَ

الْحَاصِلِ بَعْدَ النَّذْرِ كَمَا يُؤَدِّي الْوَاجِبَ بِالنِّكَاحِ بِالْإِذْنِ مِمَّا كَسَبَهُ بَعْدَ النِّكَاحِ لَا بَعْدَ لَافِ الْقُرَبِ الْبَدَنِيَّةِ فَتَصِحُّ مِنْهُمَا بِخِ (قَوْلُهُ فِي الْقُرَبِ الْمَالِيَّةِ )الْإِذْنِ ا هـ ع ش عَلَيْهِ نَّ لِأَ هِيفِسَلا نَودُ سِلِفْمُلْا نْمِ ٌحِصيَفَ لٌصِفْتَ هِيفِفَ هِمَّذِلا يِفِ امَ جَرَّخ هِيَّنِيْعَلْا هُلُوقَو ، ةِ كَهَذَا الثَّوْبِ ، وَخَرَجَ السَّفِيهَ لَا ذِمَّةَ لَهُ ا هـ ح ل ، وَفِي ع ش عَلَى م ر قَوْلُهُ الْعَيْنِيَّ الَّتِي فِي الذِّمَّةِ فَيَصِحُّ نَذَرَ الْمَحْجُورِ لَهَا كَمَا اعْتَمَدَهُ م ر ا هـ سم عَلَى الْمَنْهَجِ ، دِّي وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ حَجْرِ السَّفَهِ وَالْفَلَسِ ثُمَّ انْظُرْ بَعْدَ الصِّحَّةِ مِنْ أَيْنَ يُؤَ السَّفِيهُ هَلْ هُوَ بَعْدَ رُشْدِهِ أَوْ يُؤَدِّي الْوَلِيُّ مِنْ مَالِ السَّفِيهِ مَا الْتَزَمَهُ أَوْ كَيْفَ الْحَالُ ثُمَّ رَأَيْت فِي شَرْحِ الرَّوْضِ أَنَّ السَّفِيهَ يُؤَدِّي بَعْدَ رُشْدِهِ

---

رُ أَنَّهُ يُخْرَجُ مِنْ تَرِكَتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ لِأَنَّهُ دَيْنٌ لَزِمَ ذِمَّتَهُ وَبَقِيَ مَا لَوْ مَاتَ وَلَمْ يُؤَدِّ ، وَالظَّاهِ فِي الْحَيَاةِ ، وَقِيَاسًا عَلَى تَنْفِيذِ مَا أَوْصَى بِهِ مِنْ الْقُرَبِ ا هـ فَمُقْتَضَى هَذَا أَنَّ السَّفِيهَ لِصَنِيعِ الشَّارِحِ لِأَنَّ ظَاهِرَهُ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ السَّفِيهِ يَصِحُّ نَذْرُهُ فِي الذِّمَّةِ ، وَهُوَ الْمُوَافِقُ وَالْمُفْلِسِ فَمَا تَقَدَّمَ لِلْحَلَبِيِّ طَرِيقَةٌ أُخْرَى .

---

وَفِي مَعْنَاهُ مَا مَرَّ فِي الضَّمَانِ وَهَذَا (فِي الصِّيغَةِ لَفْظٌ يُشْعِرُ بِالْتِزَامٍ )شُرِطَ (وَ ) كَعِتْقٍ وَصَوْمٍ وَصَلَاةٍ فَلَا (أَوْ عَلَيَّ كَذَا )كَذَا (كَلِلَّهِ عَلَيَّ )بْلَهُ مِنْ زِيَادَتِي وَمَا قَ يَصِحُّ بِالنِّيَّةِ كَسَائِرِ الْعُقُودِ .

الشَّرْحُ

الِالْتِزَامِ ، وَكَذَا نَذَرْت لِلَّهِ فَنَحْوُ مَالِي صَدَقَةٌ لَيْسَ بِنَذْرٍ لِعَدَمِ (قَوْلُهُ لَفْظٌ يُشْعِرُ بِالْتِزَامٍ )

لَأَفْعَلَنَّ كَذَا لَيْسَ بِنَذْرٍ لِذَلِكَ فَإِنْ نَوَى بِهِ الْيَمِينَ كَانَ يَمِينًا ، وَنَذَرْت لِزَيْدٍ كَذَا كَذَلِكَ فِي الصِّيغَةِ إلَخْ ، أَيْ قَوْلُهُ (قَوْلُهُ وَهَذَا )لَكِنْ لَوْ نَوَى بِهِ الْإِقْرَارَ لَزِمَ بِهِ ا هـ ح ل ارَةِ وَقَوْلُهُ وَمَا قَبْلَهُ ، وَهُوَ قَوْلُهُ أَرْكَانُهُ صِيغَةٌ إلَخْ ا هـ شَيْخُنَا كَمَا يُعْلَمُ ذَلِكَ بِمُرَاجَعَةِ عِبَ وَمِثْلُ لِلَّهِ ( قَوْلُهُ كَلِلَّهِ عَلَيَّ إلَخْ )الْأَصْلِ ، وَنَصُّهَا كِتَابُ النَّذْرِ ، وَهُوَ ضَرْبَانِ إلَخْ قَوْلُهُ )عَلَيَّ يَلْزَمُنِي أَوْ لَازِمٌ لِي أَوْ أَلْزَمْت نَفْسِي كَذَا كَمَا نُقِلَ عَنْ الْعُبَابِ ا هـ ح ل الْإِتْيَانُ أَيْ مِنْ غَيْرِ لَفْظٍ حَتَّى يَلْزَمَ الْوَفَاءُ بِهِ ، وَإِلَّا فَيَتَأَكَّدُ فِي حَقِّهِ (فَلَا يَصِحُّ بِالنِّيَّةِ بِمَا نَوَاهُ ا هـ ح ل ، وَمِثْلُ النَّذْرِ غَيْرُهُ مِنْ سَائِرِ الْقُرَبِ فَتَتَأَكَّدُ بِنِيَّتِهَا ا هـ ع ش عَلَى م ر .

---

عَيَّنْ نَفْلًا كَانَتْ أَوْ فَرْضَ كِفَايَةٍ لَمْ تَتَ (فِي الْمَنْذُورِ كَوْنُهُ قُرْبَةً لَمْ تَتَعَيَّنْ )شُرِطَ (وَ ) وَقِرَاءَةِ سُورَةٍ مُعَيَّنَةٍ وَطُولِ )وَسَلَامٍ وَتَشْيِيعِ جِنَازَةٍ (كَعِتْقٍ وَعِيَادَةٍ )وَالثَّانِي مِنْ زِيَادَتِي وَكَخَصْلَةٍ مُعَيَّنَةٍ مِنْ خِصَالِ الْوَاجِبِ الْمُخَيَّرِ فِيمَا يَظْهَرُ (قِرَاءَةِ صَلَاةٍ وَصَلَاةِ جَمَاعَةٍ فَرْقَ فِي صِحَّةِ نَذْرِ الثَّلَاثَةِ الْأَخِيرَةِ فِي الْمَتْنِ بَيْنَ كَوْنِهَا فِي فَرْضٍ أَمْ لَا فَالْقَوْلُ وَلَا بِأَنَّ صِحَّتَهَا مُقَيَّدَةٌ بِكَوْنِهَا فِي الْفَرْضِ أَخْذًا مِنْ تَقْيِيدِ الرَّوْضَةِ وَأَصْلِهَا بِذَلِكَ وَهْمٌ أَيْ غَيْرَ الْقُرْبَةِ الْمَذْكُورَةِ مِنْ (فَلَوْ نَذَرَ غَيْرَهَا )ا قُيِّدَا بِذَلِكَ لِلْخِلَافِ فِيهِ لِأَنَّهُمَا إنَّمَ وَاجِبٍ عَيْنِيٍّ كَصَلَاةِ الظُّهْرِ أَوْ مُخَيَّرٍ كَأَحَدِ خِصَالِ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ مُبْهَمًا أَوْ مَعْصِيَةٍ حَدَثٍ أَوْ مَكْرُوهٍ كَصَوْمِ الدَّهْرِ لِمَنْ خَافَ بِهِ ضَرَرًا أَوْ فَوْتِ حَقٍّ كَشُرْبِ خَمْرٍ وَصَلَاةٍ بِ نَذْرُهُ أَمَّا الْوَاجِبُ الْمَذْكُورُ (لَمْ يَصِحَّ )أَوْ مُبَاحٍ كَقِيَامٍ وَقُعُودٍ سَوَاءٌ أَنَذَرَ فِعْلَهُ أَمْ تَرَكَهُ }لشَّرْعِ قَبْلَ النَّذْرِ فَلَا مَعْنَى لِالْتِزَامِهِ وَأَمَّا الْمَعْصِيَةُ فَلِخَبَرِ مُسْلِمٍ فَلِأَنَّهُ لَزِمَ عَيْنًا بِإِلْزَامِ ا وَأَمَّا الْمَكْرُوهُ وَهُوَ مِنْ {لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُهُ ابْنُ آدَمَ لَا نَذْرَ إلَّا فِيمَا ابْتُغِيَ بِهِ }ا لَا يُتَقَرَّبُ بِهِمَا وَلِخَبَرِ أَبِي دَاوُد زِيَادَتِي وَالْمُبَاحُ فَلِأَنَّهُمَ

حَتَّى فِي الْمُبَاحِ لِعَدَمِ انْعِقَادِ نَذْرِهِ وَأَمَّا (كَفَّارَةٌ )بِمُخَالَفَتِهِ (وَلَمْ يَلْزَمْهُ ) {وَجْهُ اللَّهِ فَضَعِيفٌ بِاتِّفَاقِ الْمُحَدِّثِينَ وَعَدَمُ {وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ }خَبَرُ لُزُومِهَا فِي الْمُبَاحِ هُوَ مَا رَجَّحَهُ فِي الرَّوْضَةِ كَالشَّرْحَيْنِ وَصَوَّبَهُ فِي الْمَجْمُوعِ وَخَالَفَ رٌ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ وَكَلَامُ الرَّوْضَةِ كَأَصْلِهَا الْأَصْلَ فَرَجَّحَ لُزُومَهَا نَظَرًا إلَى أَنَّهُ نَذْ يَقْتَضِيهِ فِي مَوْضِعٍ .

---

## الشَّرْحُ

---

وَيُعْتَبَرُ فِي الضَّابِطِ أَيْضًا زِيَادَةٌ ، وَهِيَ أَنْ لَا يُبْطِلَ (قَوْلُهُ كَوْنُهُ قُرْبَةً لَمْ تَتَعَيَّنْ ) النَّذْرُ رُخْصَةَ الشَّرْعِ لِيَخْرُجَ نَذْرَ عَدَمِ الْفِطْرِ فِي السَّفَرِ مِنْ رَمَضَانَ ، وَنَذْرِ الْإِتْمَامِ فِيهِ لْأَفْضَلُ الْفِطْرَ وَالْقَصْرَ فَإِنَّهُ لَا يَنْعَقِدُ ا هـ مِنْ شَرْحِ م ر فِي آخِرِ الْفَصْلِ إذَا كَانَ ا خَرَّجَ الْمُبْهَمَةَ فَهَلْ يَصِحُّ ، وَيُعَيِّنُ مَا شَاءَ أَوْ يُحْمَلُ (قَوْلُهُ وَقِرَاءَةِ سُورَةٍ مُعَيَّنَةٍ )الْآتِي يَصِحُّ حُرِّرَ ا هـ شَيْخُنَا وَلَا تَحْتَاجُ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ إلَى نِيَّةٍ كَسَائِرِ عَلَى أَقْصَرِ سُورَةٍ أَوْ لَا هَا الْأَذْكَارِ إلَّا إذَا نَذَرَهَا خَارِجَ الصَّلَاةِ فَلَا بُدَّ مِنْ نِيَّةِ النَّذْرِ أَوْ الْفَرْضِ ، وَإِنْ عَيَّنَ زَمَنَ حَدَثِ ، وَإِذَا نَذَرَ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ ثُمَّ نَوَى ، وَقَرَأَ بَعْضَهُ ثُمَّ قَرَأَ كَذَا فِي الْفَيْضِ فِي بَابِ الْ يْنَ الْبَعْضَ الْآخَرَ فَهَلْ تَحْتَاجُ الْقِرَاءَةُ الثَّانِيَةُ إلَى نِيَّةٍ أَوْ تَكْفِي النِّيَّةُ الْأُولَى أَوْ يُفَصَّلُ بَ رَاءَةِ فَتَحْتَاجَ إلَى النِّيَّةِ وَلَوْ نِيَّةَ التَّكْمِيلِ أَوْ لَا فَلَا وَلَعَلَّ هَذَا أَنْ يَطُولَ الْفَصْلُ بَيْنَ الْقِ قَلَهُ أَوْجُهُ فَلْيُرَاجَعْ ، وَكَتَبَ أَيْضًا قَوْلُهُ قِرَاءَةِ سُورَةٍ إلَخْ إذَا نَذَرَ قِرَاءَةً وَجَبَتْ نِيَّتُهَا كَمَا نَ رِ ، وَهَذِهِ مِمَّا فَارَقَ فِيهَا النَّذْرُ وَاجِبَ الشَّرْعِ وَجَائِزَهُ مَعًا فَإِنَّ الْقِرَاءَةَ الْقَمُولِيُّ فِي الْجَوَاهِ

الْمَنْدُوبَةَ لَا نِيَّةَ لَهَا وَكَذَا الْقِرَاءَةُ الْمَفْرُوضَةُ فِي الصَّلَاةِ كَذَا قَالَهُ الْجَلَالُ السُّيُوطِيّ قَالُ الْقِرَاءَةُ فِي الصَّلَاةِ مَنْوِيَّةٌ لِأَنَّ نِيَّةَ الصَّلَاةِ تَشْمَلُهَا كَمَا هُوَ أَقُولُ وَفِيهِ نَظَرٌ فَقَدْ يُ ) ظَاهِرٌ ، وَحِينَئِذٍ فَقَدْ سَلَكَ بِالْقِرَاءَةِ الْمَنْذُورَةِ مَسْلَكَ وَاجِبِ الشَّرْعِ فَلْيُتَأَمَّلْ ا هـ شَوْبَرِيٌّ قَالَ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ بِشَرْطِ أَنْ لَا يُنْدَبَ فِيهَا تَرْكُ التَّطْوِيلِ (ةِ قَوْلُهُ وَطُولِ قِرَاءَةِ صَلَا وَالْأَوْجَهُ ضَبْطُ التَّطْوِيلِ الْمُلْتَزَمِ (قَوْلُهُ بِأَنْ كَانَ مُنْفَرِدًا أَوْ إمَامَ مَحْصُورِينَ )ا هـ سم

---

مَامِ غَيْرِ مَحْصُورِينَ الِاقْتِصَارُ عَلَيْهِ ا هـ م ر ا هـ هُنَا بِأَدْنَى زِيَادَةٍ عَلَى مَا يُنْدَبُ لِإِ وَيَخْرُجُ مِنْ عُهْدَةِ ذَلِكَ بِالِاقْتِدَاءِ فِي جُزْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ (قَوْلُهُ وَصَلَاةِ جَمَاعَةٍ )س ل )فَصْلِ الْآتِي لِانْسِحَابِ حُكْمِ الْجَمَاعَةِ عَلَى جَمِيعِهَا ا هـ ع ش عَلَى م ر فِي آخِرِ الْ أَيْ ، وَكَانَتْ هِيَ الْعِتْقَ لِأَنَّهُ أَعْلَاهَا ، وَأَمَّا غَيْرُهُ فَلَا يَصِحُّ (قَوْلُهُ وَكَخَصْلَةٍ مُعَيَّنَةٍ نَذْرُهُ لِأَنَّهُ لَا مَزِيَّةَ فِيهِ ا هـ شَيْخُنَا .

هَا صَحَّ أَوْ غَيْرَهُ فَلَا ، وَهَذَا مَا أَفْتَى بِهِ وَعِبَارَةُ ز ي ، وَالْمُعْتَمَدُ أَنَّهُ إنْ عَيَّنَ أَعْلَا شَيْخُنَا م ر انْتَهَتْ ، وَإِنَّمَا أَعَادَ الشَّارِحُ الْكَافَ فِيهِ وَلَمْ يَجْعَلْهُ مِنْ مَدْخُولِهَا فِي الْمَتْنِ أَيْ الَّتِي أَوَّلُهَا (ةِ نَذْرِ الثَّلَاثَةِ إلَخْ قَوْلُهُ وَلَا فَرْقَ فِي صِحَّ )لِأَنَّهُ مِنْ تَفَقُّهِهِ ا هـ شَوْبَرِيٌّ ا فِي قِرَاءَةُ السُّورَةِ الْمُعَيَّنَةِ ، وَهَذَا الْحِلُّ ، وَالصَّنِيعُ يَقْتَضِي أَنَّ هَذِهِ الْأُولَى مُقَيَّدَةٌ بِكَوْنِهَ شَارَ لَهُ سم ، وَقَوْلُهُ فِي فَرْضٍ أَمْ لَا أَيْ صَلَاةٍ مَعَ أَنَّ صِحَّةَ نَذْرِهَا لَا تَتَقَيَّدُ بِذَلِكَ كَمَا أَ كِنَّهُ أَوْ نَفْلٍ هَذَا الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ أَمْ لَا لَكِنْ مِمَّا تُشْرَعُ فِيهِ الْجَمَاعَةُ فَلَا بُدَّ مِنْ هَذَا الْقَيْدِ لَ سْبَةِ لِلْمَسْأَلَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ فَلَا فَرْقَ فِيهِمَا بَيْنَ إنَّمَا يُحْتَاجُ لَهُ بِالنِّسْبَةِ لِلْجَمَاعَةِ ، وَأَمَّا بِالنِّ (قَوْلُهُ بَيْنَ كَوْنِهَا فِي فَرْضٍ أَمْ لَا )النَّفْلِ الَّذِي تُشْرَعُ فِيهِ الْجَمَاعَةُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ تَأَمَّلْ قَوْلُهُ أَمْ )لِ بِمَا تُشْرَعُ فِيهِ الْجَمَاعَةُ ا هـ سم لَكِنْ يَنْبَغِي فِي مَسْأَلَةِ الْجَمَاعَةِ تَقْيِيدُ النَّفْ أَيْ فِي نَفْلٍ أَيْ فَكَلَامُهُمْ إنَّمَا هُوَ فِي الصَّلَاةِ وَلَا يَخْفَى أَنَّ الْأُولَى لَا تَخْتَصُّ (لَا

أَيْ (هُ إنَّمَا قَيَّدَا بِذَلِكَ قَوْلُ )بِالصَّلَاةِ ، وَقَوْلُهُ فَالْقَوْلُ أَيْ الْمُخْرِجُ لِلنَّفْلِ ا هـ ح ل بِكَوْنِهَا فِي فَرْضٍ لِلْخِلَافِ فِيهِ أَيْ لَا لِعَدَمِ صِحَّتِهِ فِي غَيْرِهِ فَمُقْتَضَاهُ أَنَّ صِحَّتَهَا فِي

---

تَلْزَمْهُ كَفَّارَةٌ قَالَ أَيْ وَلَمْ (قَوْلُهُ فَلَوْ نَذَرَ غَيْرَهَا لَمْ يَصِحَّ )النَّفْلِ لَا خِلَافَ فِيهَا تَأَمَّلْ الزَّرْكَشِيُّ فِي نَذَرَ الْمَعْصِيَةِ وَمَحَلُّ عَدَمِ لُزُومِ الْكَفَّارَةِ بِذَلِكَ إذَا لَمْ يَنْوِ الْيَمِينَ كَمَا كَذَا فِي شَرْحِ اقْتَضَاهُ كَلَامُ الرَّافِعِيِّ آخِرًا فَإِنْ نَوَى بِهِ الْيَمِينَ لَزِمَتْهُ الْكَفَّارَةُ بِالْحِنْثِ )الرَّوْضِ ، وَظَاهِرٌ أَنَّهُ يَأْتِي مِثْلُهُ فِي نَذْرِ غَيْرِ الْمَعْصِيَةِ كَالْمُبَاحَاتِ فَلْيُتَأَمَّلْ ا هـ سم صُوبِ وَمِنْ الْأَوَّلِ لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أُصَلِّي فِي هَذَا الْمَحَلِّ الْمَغْ (قَوْلُهُ أَوْ مَعْصِيَةٍ أَوْ مَكْرُوهٍ أَوْ فِي هَذَا الثَّوْبِ النَّجِسِ أَوْ فِي مَحَلٍّ مَغْصُوبٍ أَوْ فِي ثَوْبٍ نَجِسٍ إلَّا إنْ قَالَ أُصَلِّي فِي هَذَا الْمَحَلِّ ، وَكَانَ فِي الْوَاقِعِ مَغْصُوبًا أَوْ فِي هَذَا الثَّوْبِ ، وَكَانَ فِي الْوَاقِعِ نَجَسًا بِهِ عَلَيَّ أَنْ أَصُومَ يَوْمَ الْجُمُعَةِوَحْدَهُ لاَ إنْ قَالَ أَصُومَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لأَنَّ لِّلِ يِنَاثَّلا ْنِمَو ، الْمَكْرُوهَ إفْرَادُهُ لَا نَفْسُ الصَّوْمِ تَأَمَّلْ ا هـ ح ل .

ضْ شَيْئًا لِمُقْرِضِهِ كُلَّ قَدْ اخْتَلَفَ مَنْ أَدْرَكْنَاهُ مِنْ الْعُلَمَاءِ فِي نَذَرَ مَنْ اقْتَرِ (تَنْبِيهٌ ) يَوْمٍ كَذَا مَا دَامَ دَيْنُهُ أَوْ شَيْءٌ مِنْهُ فِي ذِمَّتِهِ فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إلَى عَدَمِ صِحَّتِهِ لِأَنَّهُ عَلَى ضُهُمْ ، وَأَفْتَى هَذَا الْوَجْهِ الْخَاصِّ غَيْرُ قُرْبَةٍ بَلْ يُتَوَصَّلُ بِهِ إلَى رِبَا النَّسِيئَةِ ، وَذَهَبَ بَعْ بِهِ الْوَالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى إلَى صِحَّتِهِ لِأَنَّهُ فِي مُقَابَلَةِ نِعْمَةِ رِبْحِ الْمُقْرِضِ أَوْ انْدِفَاعِ لْمُقْتَرِضِ رَدُّ نِقْمَةِ الْمُطَالَبَةِ إنْ احْتَاجَ لِبَقَائِهِ فِي ذِمَّتِهِ لِارْتِفَاقٍ وَنَحْوِهِ ، وَلِأَنَّهُ يُسَنُّ لِ وُصْلَةٌ زِيَادَةٍ عَمَّا اقْتَرِضْهُ فَإِنْ الْتَزَمَهَا ابْتِدَاءً بِالنَّذْرِ لَزِمَتْهُ فَهُوَ حِينَئِذٍ مُكَافَأَةُ إحْسَانٍ لَا فِي عَقْدِ الْقَرْضِ لِلرِّبَا إذْ هُوَ لَا يَكُونُ إلَّا فِي عَقْدٍ كَبَيْعٍ ، وَمِنْ ثَمَّ لَوْ شَرَطَ عَلَيْهِ النَّذْرَ كَانَ رِبًا ، وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إلَى الْفَرْقِ بَيْنَ مَالِ الْيَتِيمِ وَغَيْرِهِ

---

وَلَا وَجْهَ لَهُ وَلَوْ اقْتَصَرَ عَلَى قَوْلِهِ فِي نَذْرِهِ مَا دَامَ مَبْلَغُ الْقَرْضِ فِي ذِمَّتِهِ ثُمَّ دَفَعَ بَطَلَ حُكْمُ النَّذْرِ لِانْقِطَاعِ الدَّيْمُومَةِ ا هـ شَرْحُ م ر ، وَمَحَلُّ الصِّحَّةِ الْمُقْتَرِضُ شَيْئًا مِنْهُ حَيْثُ نَذَرَ لِمَنْ يَنْعَقِدُ نَذْرُهُ لَهُ بِخِلَافِ مَا لَوْ نَذَرَ لِأَحَدِ بَنِي هَاشِمٍ وَالْمُطَّلِبِ فَلَا يَنْعَقِدُ الزَّكَاةِ وَالنَّذْرِ وَالْكَفَّارَةِ عَلَيْهِمْ ، وَقَوْلُهُ لِأَنَّهُ فِي مُقَابَلَةِ نِعْمَةِ لِحُرْمَةِ الصَّدَقَةِ الْوَاجِبَةِ كَ ، رِبْحِ الْمُقْرِضِ لَكِنْ مَرَّ أَنَّهُ لَوْ نَذَرَ شَيْئًا لِذِمِّيٍّ أَوْ مُبْتَدِعٍ جَازَ صَرْفُهُ لِمُسْلِمٍ أَوْ سُنِّيٍّ نْ ذِمِّيٍّ وَنَذَرَ لَهُ بِشَيْءٍ مَا دَامَ دَيْنُهُ فِي ذِمَّتِهِ انْعَقَدَ نَذْرُهُ لَكِنْ يَجُوزُ وَعَلَيْهِ فَلَوْ اقْتَرَضَ مِ مِنْ دَفْعُهُ لِغَيْرِهِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ فَتَفَطَّنْ لَهُ فَإِنَّهُ دَقِيقٌ ، وَهَذَا بِخِلَافِ مَا لَوْ اقْتَرَضَ الذِّمِّيُّ هُ بِشَيْءٍ مَا دَامَ الدَّيْنُ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ نَذْرُهُ لِمَا مَرَّ مِنْ أَنَّ شَرْطَ مُسْلِمٍ ، وَنَذَرَ لَ لَهُ النَّاذِرِ الْإِسْلَامُ ، وَقَوْلُهُ بَطَلَ حُكْمُ النَّذْرِ إلَخْ وَلَوْ دَفَعَ لِلْمُقْرِضِ مَالًا مُدَّةً وَلَمْ يَذْكُرْ هُ عَنْ الْقَرْضِ وَلَا عَنْ النَّذْرِ ثُمَّ بَعْدَ مُدَّةٍ ادَّعَى أَنَّهُ نَوَى دَفْعَهُ عَنْ حَالَ الْإِعْطَاءِ أَنَّ الْقَرْضِ قُبِلَ مِنْهُ فَإِنْ كَانَ الْمَدْفُوعُ يَسْتَغْرِقُ الْقَرْضَ سَقَطَ حُكْمُ النَّذْرِ مِنْ حِينَئِذٍ وَلَهُ بَرَاءَةِ ذِمَّتِهِ بِخِلَافِ مَا لَوْ ذَكَرَ حَالَ الدَّفْعِ أَنَّهُ لِلْقَرْضِ فَلَا مُطَالَبَتُهُ بِمُقْتَضَى النَّذْرِ إلَى ةُ تُقْبَلُ دَعْوَاهُ بَعْدُ أَنَّهُ قَصَدَ غَيْرَهُ ، وَكَاعْتِرَافِهِ بِأَنَّهُ عَنْ نَذْرِ الْقَرْضِ مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَ ةِ عَلَى أَنَّ الْمَأْخُوذَ عَنْ نَذْرِ الْمُقْرِضِ حَيْثُ اعْتَرَفَ حَالَ مِنْ كِتَابَةِ الْوُصُولَاتِ الْمُشْتَمِلَ كِتَابَتِهَا أَوْ بَعْدَهَا بِمَا فِيهَا ا هـ ع ش عَلَيْهِ ، وَقَوْلُهُ وَلَهُ مُطَالَبَتُهُ بِمُقْتَضَى النَّذْرِ هَكَذَا إلَّا فَلَا يَسْقُطُ وَلَهُ مُطَالَبَتُهُ إلَخْ تَأَمَّلْ فِي كَثِيرٍ مِنْ النُّسَخِ ، وَحَقُّهَا أَنْ يَقُولَ ، وَ

---

وَلَوْ نَذَرَ ذُو دَيْنٍ حَالَ عَدَمِ مُطَالَبَةِ غَرِيمِهِ فَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا لَمْ يَصِحَّ لِأَنَّ إنْظَارَهُ وَاجِبٌ ذَلِكَ لَزِمَهُ لِأَنَّ الْقُرْبَةَ فِيهِ ذَاتِيَّةٌ حِينَئِذٍ أَوْ مُوسِرًا قَصَدَ إرْفَاقِهِ لِارْتِفَاعِ سِعْرِ سِلْعَتِهِ وَنَحْوِ ُة أَرْمَلْا ُرذْنَتَ امَ ارَيثِكَو ، ٌعِنامَ هِبِ ةَبَلَاطَمُلْا ْنِم عَنَمَ ْنكِلَ هِلولُحُ ىلَعَ قِابَ كَلِذَ عَمَ وَهُوَ ، لِّ صَدَاقِهَا وَهُوَ حِينَئِذٍ نَذْرُ تَبَرُّرٍ إنْ أَنَّهَا مَا دَامَتْ فِي عِصْمَتِهِ لَا تُطَالِبُ زَوْجَهَا بِحَا

رَغِبَتْ حَالَ نَذْرِهَا فِي بَقَائِهَا فِي عِصْمَتِهِ وَلَهَا أَنْ تُوَكِّلَ فِي مُطَالَبَتِهِ ، وَأَنْ تُحِيلَ عَلَيْهِ
هَا وَلَا تُحِيلُ عَلَيْهِ لَزِمَ ، وَامْتَنَعَ لِأَنَّ النَّذْرَ يَشْمَلُ فِعْلَهَا فَقَطْ فَإِنْ زَادَتْ فِيهِ وَلَوْ بِوَكِيلِ
مْ جَمِيعُ ذَلِكَ كَمَا أَفْتَى بِهِ الْوَالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَلَوْ أَسْقَطَ الْمَدْيُونُ حَقَّهُ مِنْ النَّذْرِ لَ
ارِثِهِ الْمُطَالَبَةُ كَمَا قَالَهُ الْوَلِيُّ يَسْقُطْ وَلَوْ نَذَرَ أَنْ لَا يُطَالِبَهُ مُدَّةً فَمَاتَ قَبْلَهَا كَانَ لِوَ
كَعَلَيَّ (قَوْلُهُ أَوْ مُبَاحٍ كَقِيَامٍ وَقُعُودٍ )الْعِرَاقِيُّ ، وَغَيْرُهُ خِلَافًا لِمَنْ تَبِعَهُ ا هـ شَرْحُ م ر
إنْ لَمْ يَكُنْ الْأَمْرُ كَمَا قُلْت قِيَامٌ أَوْ قُعُودٌ كَإِنْ قَالَ إنْ كَلَّمْت زَيْدًا أَوْ إنْ لَمْ أُكَلِّمْهُ أَوْ
أَيْ (قَوْلُهُ سَوَاءٌ أَنَذَرَ فِعْلَهُ أَوْ تَرَكَهُ )فَعَلَيَّ دُخُولُ الدَّارِ أَوْ الْقِيَامُ أَوْ الْقُعُودُ ا هـ ح ل
قَوْلُهُ فِي )ةِ ا هـ شَرْحُ م ر وَإِنْ رَجَحَ أَحَدُهُمَا بِنِيَّةِ عِبَادَةٍ بِهِ كَالْأَكْلِ لِلتَّقَوِّي عَلَى الطَّاعَ
أَيْ فِي عِصْيَانِ الْعَبْدِ رَبَّهُ فَهُوَ مَصْدَرٌ مُضَافٌ لِمَفْعُولِهِ ا هـ ع (مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى
أَيْ حَيْثُ لَمْ يُضِفْهُ إلَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَإِلَّا كَانَ يَمِينًا (قَوْلُهُ حَتَّى فِي الْمُبَاحِ )ش
ارَةُ فَتَلْزَمُهُ الْكَفَّارَةُ ا هـ ح ل أَيْ وَحَيْثُ لَمْ يَنْوِ بِهِ الْيَمِينَ ، وَإِلَّا كَانَ يَمِينًا فَتَلْزَمُهُ الْكَفَّ
مُعْتَمَدٌ ، وَلِهَذَا غَيَابِهِ ، (قَوْلُهُ هُوَ مَا رَجَّحَهُ فِي الرَّوْضَةِ )بِالْحِنْثِ كَمَا تَقَدَّمَ عَنْ سم
لَ حَتَّىوَقَا

---

جَمَعَ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ كَلَامَ الْأَصْلِ (قَوْلُهُ وَخَالَفَ الْأَصْلَ إلَخْ )فِي الْمُبَاحِ ا هـ شَيْخُنَا
مَحْمُولٌ عَلَى نَذْرِ اللَّجَاجِ لِأَنَّهُ يَمِينٌ ، وَمَا هُنَا عَلَى نَذْرِ التَّبَرُّرِ لِأَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ صِيغَةُ
وَلَا حَقِيقَتُهُ ا هـ س ل ، وَيُؤْخَذُ مِنْ كَلَامِ ح ل جَمْعٌ آخَرُ حَيْثُ قَالَ قَوْلُهُ حَتَّى يَمِينٍ
فِي الْمُبَاحِ أَيْ حَيْثُ لَمْ يُضِفْهُ إلَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَإِلَّا كَانَ يَمِينًا فَتَلْزَمُهُ الْكَفَّارَةُ ا هـ
مَا إذَا أَضَافَهُ لِلَّهِ كَأَنْ قَالَ لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ آكُلَ كَذَا وَيُحْمَلُ مَا فَيُحْمَلُ كَلَامُ الْأَصْلِ عَلَى
هُنَا عَلَى مَا إذَا لَمْ يُضِفْهُ لِلَّهِ تَعَالَى كَأَنْ قَالَ عَلَيَّ أَنْ آكُلَ فَتَلَخَّصَ أَنَّ نَذْرَ الْمُبَاحِ

التَّبَرُّرِ إذَا أَضَافَهُ لِلَّهِ تَعَالَى ، وَأَنَّهُ لَا يَنْعَقِدُ فِي نَذْرِ يَنْعَقِدُ فِي نَذْرِ اللَّجَاجِ ، وَفِي نَذْرِ التَّبَرُّرِ إذَا لَمْ يُضِفْهُ لِلَّهِ تَعَالَى فَتَأَمَّلْ .

---

ةِ بِفَتْحِ اللَّامِ وَهُوَ التَّمَادِي فِي الْخُصُومَ (نَذْرُ لَجَاجٍ )أَحَدُهُمَا (وَالنَّذْرُ ضَرْبَانِ ) وَيُسَمَّى نَذْرَ اللَّجَاجِ وَالْغَضَبِ وَيَمِينَ اللَّجَاجِ وَالْغَضَبِ وَنَذْرَ الْغَلَقِ وَيَمِينَ الْغَلَقِ بِفَتْحِ أَوْ )عَلَيْهِ (أَوْ يَحُثَّ )نَفْسَهُ أَوْ غَيْرَهَا مِنْ شَيْءٍ (بِأَنْ يَمْنَعَ )الْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَاللَّامِ أَوْ إنْ لَمْ (كَإِنْ كَلَّمْته )وَهَذَا الضَّابِطُ مِنْ زِيَادَتِي (قَ خَبَرًا غَضَبًا بِالْتِزَامِ قُرْبَةٍ يُحَقِّ عِنْدَ (وَفِيهِ )مِنْ نَحْوِ عِتْقٍ وَصَوْمٍ (فَعَلَيَّ كَذَا )أُكَلِّمْهُ أَوْ إنْ لَمْ يَكُنْ الْأَمْرُ كَمَا قُلْته كَفَّارَةُ النَّذْرِ }لِخَبَرِ مُسْلِمٍ (أَوْ كَفَّارَةُ يَمِينٍ )عَمَلًا بِالْتِزَامِهِ (مَا الْتَزَمَهُ ) وُجُودِ الصِّفَةِ )وَهِيَ لَا تَكْفِي فِي نَذْرِ التَّبَرُّرِ بِالِاتِّفَاقِ فَتَعَيَّنَ حَمْلُهُ عَلَى نَذْرِ اللَّجَاجِ {كَفَّارَةُ يَمِينٍ أَيْ الْكَفَّارَةُ عِنْدَ (نَذْرٍ لَزِمَتْهُ )كَفَّارَةُ (فَعَلَيَّ كَفَّارَةُ يَمِينٍ أَوْ )لَّمْته إنْ كَ (وَلَوْ قَالَ وُجُودِ الصِّفَةِ تَغْلِيبًا لِحُكْمِ الْيَمِينِ فِي الْأُولَى وَلِخَبَرِ مُسْلِمٍ السَّابِقِ فِي الثَّانِيَةِ وَلَوْ قَالَ أَوْ فَعَلَيَّ نَذْرٌ صَحَّ وَيَتَخَيَّرُ فِيهِ بَيْنَ قُرْبَةٍ وَكَفَّارَةِ يَمِينٍ وَنَصُّ الْبُوَيْطِيِّ فَعَلَيَّ يَمِينٌ فَلَغْوٌ يَقْتَضِي أَنَّهُ لَا يَصِحُّ وَلَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ فَلَوْ كَانَ ذَلِكَ فِي نَذْرِ التَّبَرُّرِ كَأَنْ قَالَ إنْ شَفَى نَذْرٌ أَوْ قَالَ ابْتِدَاءً لِلَّهِ عَلَيَّ نَذْرٌ لَزِمَهُ قُرْبَةٌ مِنْ الْقُرَبِ وَالتَّعْيِينُ إلَيْهِ اللَّهُ مَرِيضِي فَعَلَيَّ ذَكَرَهُ الْبُلْقِينِيُّ وَبَعْضُهُمْ قَرَّرَ كَلَامَ الْأَصْلِ عَلَى خِلَافِ مَا قَرَّرْته فَاحْذَرْهُ .

الشَّرْحُ

---

وَالْفَرْقُ بَيْنَ نَذْرَيْ اللَّجَاجِ وَالتَّبَرُّرِ أَنَّ الْأَوَّلَ فِيهِ تَعْلِيقٌ (انِ إلَخْ قَوْلُهُ وَالنَّذْرُ ضَرْبَ )
بِمَرْغُوبٍ عَنْهُ ، وَالثَّانِيَ بِمَرْغُوبٍ فِيهِ ، وَمِنْ ثَمَّ ضُبِطَ بِأَنْ يُعَلَّقَ بِمَا يُقْصَدُ حُصُولُهُ
صَوْمٌ يَحْتَمِلُ النَّذْرَيْنِ ، وَيَتَعَيَّنُ أَحَدُهُمَا بِالْقَصْدِ ، وَكَذَا قَوْلُ فَنَحْوَ إنْ رَأَيْت فُلَانًا فَعَلَيَّ
امْرَأَةٍ لِآخَرَ إنْ تَزَوَّجْتنِي فَعَلَيَّ أَنْ أُبْرِئَك مِنْ مَهْرِي وَسَائِرِ حُقُوقِي فَهُوَ تَبَرُّرٌ إنْ أَرَادَتْ
هـ شَرْحُ م ر ، وَقَوْلُهُ فَهُوَ تَبَرُّرٌ إلَخْ أَيْ فَيَجِبُ عَلَيْهَا الشُّكْرَ لِلَّهِ عَلَى تَزَوُّجِهِ بِهَا ا
إبْرَاؤُهُ مِمَّا يَجِبُ لَهَا مِنْ الْمَهْرِ ، وَمِمَّا يَتَرَتَّبُ لَهَا بِذِمَّتِهِ مِنْ الْحُقُوقِ بَعْدُ ، وَإِنْ لَمْ
. مَعْرِفَةُ النَّاذِرِ مَا يَنْذِرُهُ تَعْرِفْهُ كَمَا تَقَدَّمَ فِي قَوْلِهِ وَلَا يُشْتَرَطُ
اسْتِطْرَادِي وَقَعَ السُّؤَالُ عَمَّا لَوْ نَذَرَ شَخْصٌ أَنَّهُ إنْ رَزَقَهُ اللَّهُ وَلَدًا سَمَّاهُ بِكَذَا (فَرْعٌ )
قَوْلِهِ سَمَّيْت وَلَدِي بِكَذَا هَلْ يَنْعَقِدُ نَذْرُهُ ، وَهَلْ يَخْرُجُ مِنْ عُهْدَةِ النَّذْرِ بَعْدَ حُصُولِ الْوَلَدِ بِ
ءِامَسْلأَا نْمِ مُرَكَذ امَ نَاكَ نْإِ لَاقَيُ نْأَ رِهاظَّلا نَّأَ هُنْعَ بُاوَجلْاوَ ، هِبِ رِهتَشيَ مْلَ نْإِوَ ،
اَمِبُ ماَمَسَ تُثْيَحَ هُنَّأَ ، الَّتِي تُسْتَحَبُّ التَّسْمِيَةُ بِهَا كَمُحَمَّدٍ وَأَحْمَدَ ، وَعَبْدِ اللَّهِ انْعَقَدَ نَذْرُهُ
ا هـ ع عَيَّنَهُ بَرَّ ، وَإِنْ لَمْ يَشْتَهِرْ ذَلِكَ الِاسْمُ بَلْ ، وَإِنْ هُجِرَ بَعْدُ فَتَأَمَّلْهُ فَإِنَّهُ يَقَعُ كَثِيرًا
الْغِلَاقُ ، وَهُوَ مَا يُغْلَقُ فِي الْمُخْتَارِ ، وَالْغَلَقُ بِفَتْحَتَيْنِ (قَوْلُهُ وَنَذْرَ الْغَلَقِ )ش عَلَيْهِ
قَوْلُهُ أَوْ )بِهِ الْبَابُ ا هـ فَكَأَنَّ الْآتِيَ بِنَذْرِ اللَّجَاجِ أَغْلَقَ الْبَابَ ، وَسَدَّهُ عَلَى خَصْمِهِ
هُوَ أَوْ غَيْرُهُ أَيْ يَحُثُّ نَفْسَهُ أَوْ غَيْرَهَا ، وَقَوْلُهُ أَوْ يُحَقِّقُ خَبَرًا أَيْ قَالَهُ (يَحُثُّ عَلَيْهِ
فَالْأَقْسَامُ سِتَّةٌ ، وَإِنْ مَثَّلَ لِثَلَاثَةٍ فَقَطْ ، وَفِي الْمُخْتَارِ حَثُّهُ عَلَى الشَّيْءِ وَبَابُهُ رَدَّ ا هـ
قَوْلُهُ غَضَبًا رَاجِعٌ

---

يِّدَ بِهِ لِأَنَّهُ الْغَالِبُ ا هـ ز ي و ح ل لِلثَّلَاثَةِ ، وَالْمُرَادُ أَنَّ شَأْنَهُ ذَلِكَ فَلَيْسَ قَيَّدَا ، وَإِنَّمَا قُ
خَرَجَ غَيْرُهَا قَالَ فِي الرَّوْضِ وَشَرْحِهِ أَوْ إنْ فَعَلْته فَلِلَّهِ (قَوْلُهُ بِالْتِزَامِ قُرْبَةٍ )وَبِرْمَاوِيٌّ
يَلْزَمُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا عَلَيَّ أَنْ أُطَلِّقَك فَكَقَوْلِهِ إنْ فَعَلْت كَذَا فَوَاَللَّهِ لَا أُطَلِّقُك

قَبْلَ التَّطْلِيقِ وَبَعْدَ الْفِعْلِ ، وَفِي مَعْنَى مَوْتِ أَحَدِهِمَا تَحْرِيمُهُ عَلَى الْآخَرِ بِرَضَاعٍ أَوْ لْزَمُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ بِمَوْتِهِ غَيْرِهِ ، وَكَذَا لَوْ قَالَ إنْ فَعَلْت كَذَا فَلِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ آكُلَ الْخُبْزَ يَ لْمُعَلَّقَ قَبْلَ أَكْلِ الْخُبْزِ وَبَعْدَ الْفِعْلِ لِأَنَّ هَذِهِ الْمَذْكُورَاتِ إنَّمَا تُشْبِهُ الْيَمِينَ لَا النَّذْرَ لِأَنَّ ا بْدٍ مُعَيَّنٍ فَالْحُكْمُ كَذَلِكَ ثُمَّ لَوْ الْتَزَمَ عِتْقَ ع (قَوْلُهُ مِنْ نَحْوِ عِتْقٍ )غَيْرُ قُرْبَةٍ ا هـ سم إنْ اخْتَارَ الْوَفَاءَ بِمَا الْتَزَمَ أَجْزَأَهُ عِتْقُ ذَلِكَ الْعَبْدِ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، وَإِنْ اخْتَارَ الْكَفَّارَةَ يْرِهِ ، وَالْمَسْأَلَةُ فِي الْقُوتِ اُعْتُبِرَ فِي إجْزَاءِ ذَلِكَ الْعَبْدِ صِفَةُ الْمُجْزِئِ فِيهَا وَلَهُ الْعُدُولُ لِغَ وَلَوْ قَالَ إنْ فَعَلْت كَذَا أَوْ إنْ لَمْ أَفْعَلْ كَذَا فَهُوَ حُرٌّ ثَبَتَتْ الْحُرِّيَّةُ عِنْدَ وُجُودِ الصِّفَةِ يْ يَتَحَقَّقَ نَذْرُ اللَّجَاجِ ا عَلَى كُلِّ حَالٍ ، وَإِنَّمَا الْمَسْأَلَةُ السَّالِفَةُ إذَا الْتَزَمَ الْعِتْقَ الْتِزَامًا كَ هـ سم ، وَفِيمَا إذَا كَانَ الْمُلْتَزَمُ عِتْقَ عَبْدٍ مُعَيَّنٍ يَصِحُّ بَيْعُهُ قَبْلَ وُجُودِ الصِّفَةِ كَكُلِّ (مِينٍ قَوْلُهُ أَوْ كَفَّارَةُ يَ )مُعَلَّقٍ عِتْقُهُ بِصِفَةٍ ا هـ مِنْ شَرْحِ م ر مِنْ آخِرِ هَذَا الْفَصْلِ وَأَفْهَمَ إطْلَاقُهُمْ التَّخْيِيرَ أَنَّ لَهُ فِعْلَ مَا شَاءَ مِنْ غَيْرِ تَوَقُّفٍ عَلَى اخْتَرْت وَنَحْوِهِ ، وَأَنَّهُ لَوْ اخْتَارَ وَاحِدًا لَهُ الرُّجُوعُ ، وَاخْتِيَارُ الْآخَرِ سَوَاءٌ الْأَغْلَظُ ، وَالْأَخَفُّ ، وَهُوَ مُتَّجَهٌ ا مِمَّا مَرَّ فِيمَنْ شَكَّ فِي خَارِجِهِ أَمَذْيٌ أَوْ مَنِيٌّ ثُمَّ رَأَيْت بَعْضَهُمْ صَرَّحَ بِذَلِكَ ا هـ أَخْذًا إيعَابٌ ا

---

أَيْ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِصِيغَةِ نَذْرٍ وَلَا حَلِفٍ ، (قَوْلُهُ وَلَوْ قَالَ فَعَلَيَّ يَمِينٌ فَلَغْوٌ )هـ شَوْبَرِيٌّ أَيْ كَتَسْبِيحٍ (قَوْلُهُ وَيَتَخَيَّرُ بَيْنَ قُرْبَةٍ )يَمِينُ لَا تُلْتَزَمُ فِي الذِّمَّةِ ا هـ شَرْحُ م ر وَالْ . يُعَرَّضُ بِالزَّرْكَشِيِّ (قَوْلُهُ وَبَعْضُهُمْ قَرَّرَ إلَخْ )وَصَلَاةِ رَكْعَتَيْنِ ا هـ ع ش عَلَى م ر الَ إنْ دَخَلْت فَعَلَيَّ كَفَّارَةُ يَمِينٍ أَوْ نَذْرٍ لَزِمَتْهُ انْتَهَتْ فَجَعَلَ وَعِبَارَةُ الْأَصْلِ وَلَوْ قَ نَذْرٌ الزَّرْكَشِيُّ قَوْلَهُ أَوْ نَذْرٌ بِالرَّفْعِ عَطْفًا عَلَى كَفَّارَةٍ فَيُفِيدُ أَنَّهُ إذَا قَالَ إنْ كَلَّمْته فَعَلَيَّ يْنًا ، وَهُوَ ضَعِيفٌ لِمَا عَلِمْت أَنَّ الْمُعْتَمَدَ أَنَّهُ يُخَيَّرُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ قُرْبَةٍ أَنَّهُ تَلْزَمُهُ الْكَفَّارَةُ عَ

مَا ، وَحَاصِلُ تَقْرِيرِ الشَّارِحِ لَهُ أَنَّهُ جَعَلَهُ بِالْجَرِّ عَطْفًا عَلَى يَمِينٍ حَيْثُ قُدِّرَ لَهُ رٍ فَيَقْتَضِي أَنَّ الصِّيغَةَ الَّتِي قَالَهَا النَّاذِرُ فَلِلَّهِ عَلَيَّ كَفَّارَةُ الْمُضَافُ بِقَوْلِهِ أَوْ كَفَّارَةُ نَذْ . نَذْرٍ ، وَهُوَ إذَا قَالَ هَذِهِ الصِّيغَةُ تَلْزَمُهُ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ عَيْنًا ا هـ سم بِبَعْضِ تَصَرُّفٍ

---

وَكَقَوْلِ مَنْ شُفِيَ مِنْ (تَزِمَ قُرْبَةً بِلَا تَعْلِيقٍ كَعَلَيَّ كَذَا نَذَرَ تَبَرُّرٍ بِأَنْ يَلْ )ثَانِيهِمَا (وَ ) أَوْ بِتَعْلِيقٍ بِحُدُوثِ )مَرَضِهِ لِلَّهِ عَلَيَّ كَذَا لِمَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ شِفَائِي مِنْ مَرَضِي )أَيْ مَا الْتَزَمَهُ (فَعَلَيَّ كَذَا فَيَلْزَمُهُ ذَلِكَ نِعْمَةٍ أَوْ ذَهَابِ نِقْمَةٍ كَإِنْ شَفَى اللَّهُ مَرِيضِي إنْ عَلَّقَهُ لِلْآيَاتِ الْمَذْكُورِ بَعْضُهَا أَوَّلَ (أَوْ عِنْدَ وُجُودِ الصِّفَةِ )إنْ لَمْ يُعَلِّقْهُ (حَالًا . الْبَابِ

الشَّرْحُ

---

نَّ النَّاذِرَ يَطْلُبُ الْبِرَّ ، وَالتَّقَرُّبَ إلَى اللَّهِ تَعَالَى ا هـ سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَ (قَوْلُهُ نَذْرُ تَبَرُّرٍ ) وَمِنْ ذَلِكَ مَا وَقَعَ السُّؤَالُ عَنْهُ مِنْ أَنَّ شَخْصًا (قَوْلُهُ بِأَنْ يَلْتَزِمَ قُرْبَةً بِلَا تَعْلِيقٍ )ز ي أَنْ أُجَهِّزَهَا بِقَدْرِ مَهْرِهَا مِرَارًا فَهُوَ نَذْرُ تَبَرُّرٍ فَيَلْزَمُهُ قَالَ لِمُرِيدِ التَّزَوُّجِ بِابْنَتِهِ لِلَّهِ عَلَيَّ قَوْلُهُ بِحُدُوثِ )ذَلِكَ ، وَأَقَلُّ الْمِرَارِ ثَلَاثُ مَرَّاتٍ زِيَادَةً عَلَى مَهْرِهَا ا هـ ع ش عَلَى م ر هَا وَقْعٌ كَمَا يُرْشِدُ إلَيْهِ تَعْبِيرُهُمْ بِالْحُدُوثِ أَيْ تَقْتَضِي سُجُودَ الشُّكْرِ بِأَنْ كَانَ لَ (نِعْمَةٍ أَوْ ذَهَابِ نِقْمَةٍ تَقْتَضِي ذَلِكَ كَذَا نَقَلَهُ الْإِمَامُ عَنْ وَالِدِهِ ، وَطَائِفَةٍ مِنْ الْأَصْحَابِ لَكِنَّهُ جَهُ كَمَا اعْتَمَدَهُ ابْنُ الرِّفْعَةِ ، وَغَيْرُهُ رَجَّحَ قَوْلَ الْقَاضِي بِعَدَمِ تَقْيِيدِهِمَا بِذَلِكَ ، وَهُوَ الْأَوْ ىلَع هُثْلَاقَ نْإِفَ دِبْعَ قُتْعِ يَّلَعَفَ يِنِتْعَمَاجَ نْإِ اهَجْوَزِلِ تْتَلَاقَ وْلَ امَيِفِ لُافَقَلْا هِبِ حَرَّصَوَ ،

مْتَاعَ بِهِ لَزِمَهَا الْوَفَاءُ ا هـ شَرْحُ م سَبِيلِ الْمَنْعِ فَلَجَاجٌ أَوْ الشُّكْرِ لِلَّهِ حَيْثُ يَرْزُقُهَا الِاسْتِ
. ر
وَفِي سم قَوْلُهُ أَوْ بِتَعْلِيقٍ بِحُدُوثِ نِعْمَةٍ أَيْ وَلَوْ انْضَمَّ إلَيْهِ غَيْرُهُ فَلَوْ قَالَ إنْ سَلِمَ مَالِي
يَانِيُّ انْعَقَدَ نَذْرُهُ عَلَى وُرُلا لَاقَ يِتَأَرْما تَقْلَطْ وْأَ يِدبْعَ تَقْتْعأَ نِلاقُ لُامَ كَلَهَو ،
سَلَامَةِ مَالِهِ لِأَنَّهُ مُبَاحٌ لَا عَلَى هَلَاكِ مَالِ غَيْرِهِ لِأَنَّهُ حَرَامٌ ، وَيَلْزَمُهُ فِي الْجَزَاءِ عِتْقُ
مُرَادَ بِالشِّفَاءِ وَيَظْهَرُ أَنَّ الْ (قَوْلُهُ كَإِنْ شَفَى اللَّهُ مَرِيضِي )عَبْدٍ لَا طَلَاقُ امْرَأَتِهِ ا هـ
رَّ زَوَالُ الْعِلَّةِ مِنْ أَصْلِهَا ، وَأَنَّهُ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ قَوْلِ عَدْلَيْنِ عَالِمَيْنِ بِالطِّبِّ أَخْذًا مِمَّا مَ
أَثَرِهِ مِنْ فِي الْمَرَضِ الْمَخُوفِ أَوْ مَعْرِفَةِ الْمَرِيضِ وَلَوْ بِالتَّجْرِبَةِ ، وَأَنَّهُ لَا يَضُرُّ بَقَاءُ
. ضَعْفِ الْحَرَكَةِ وَنَحْوِهِ ا هـ س ل
قَالَ فِي التُّحْفَةِ قَالَ الْقَاضِي إذَا قَالَ إنْ شَفَى اللَّهُ مَرِيضِي فَلِلَّهِ (فَرْعٌ )

---

عَلَيَّ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِخُمُسِ مَا يَحْصُلُ لِي مِنْ الْمُعَشَّرَاتِ فَشُفِيَ يَجِبُ التَّصَدُّقُ بِهِ وَبَعْدَ
إخْرَاجِ الْخُمُسِ يَجِبُ الْعُشْرُ فِي الْبَاقِي إنْ كَانَ نِصَابًا وَلَا عُشْرَ فِي ذَلِكَ الْخُمُسِ لِأَنَّهُ
ينَ فَأَمَّا إذَا قَالَ لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِخُمُسِ مَالِي فَإِنَّهُ يَجِبُ إخْرَاجُ لِفُقَرَاءَ غَيْرِ مُعَيَّنِ
الْعُشْرِ ثُمَّ مَا بَقِيَ بَعْدَ إخْرَاجِ الْعُشْرِ يُخْرِجُ مِنْهُ الْخُمُسَ ا هـ قَالَ الْأَذْرَعِيُّ وَيُشْبِهُ أَنْ
إنْ تَقَدَّمَ النَّذْرُ عَلَى اشْتِدَادِ الْحَبِّ فَكَمَا قَالَهُ ، وَإِنْ نَذَرَ بَعْدَ يُفَصَّلَ فِي الصُّورَةِ الْأُولَى فَ
قَوْلُهُ أَيْضًا كَإِنْ شَفَى اللَّهُ )اشْتِدَادِهِ وَجَبَ إخْرَاجُ الْعُشْرِ أَوَّلًا مِنْ الْجَمِيعِ ا هـ رَشِيدِيٌّ
هُ مَرِيضِي عَمَّرْت مَسْجِدَ كَذَا أَوْ دَارَ زَيْدٍ فَيَكُونُ خَرَجَ نَحْوُ إنْ شَفَى اللَّ (مَرِيضِي إلَخْ
إنْ لَغْوًا لِأَنَّهُ وَعْدٌ عَارِضٌ لَا الْتِزَامٌ نَعَمْ إنْ نَوَى بِهِ الِالْتِزَامَ لَمْ يَبْعُدْ انْعِقَادُهُ وَلَوْ كَرَّرَ
دْ التَّأْكِيدَ وَلَوْ مَعَ طُولِ الْفَصْلِ فِيمَا يَظْهَرُ شَفَى اللَّهُ مَرِيضِي فَعَلَيَّ كَذَا تَكَرَّرَ مَا لَمْ يُرِ
نِّيٍّ لَا وَلَهُ فِيمَا إذَا عَيَّنَ أَهْلَ الذِّمَّةِ أَوْ أَهْلَ الْبِدْعَةِ إبْدَالُ الْكَافِرِ أَوْ الْمُبْتَدِعِ بِمُسْلِمٍ أَوْ سُ

ا مَقْصُودَانِ ، وَمِنْ ثَمَّ لَوْ عَيَّنَ شَيْئًا أَوْ مَكَانًا دَرَاهِمَ بِدَنَانِيرَ وَلَا مُوسِرٍ بِفَقِيرٍ لِأَنَّهُمَ
لِلصَّدَقَةِ تَعَيَّنَ ا هـ شَرْحُ م ر ، وَقَوْلُهُ عَمَّرْت مَسْجِدَ كَذَا خَرَجَ بِهِ مَا لَوْ قَالَ فَعَلَيَّ
لِكَ بِمَا يُسَمَّى عِمَارَةً لِمِثْلِ ذَلِكَ عِمَارَةُ مَسْجِدِ كَذَا فَتَلْزَمُهُ عِمَارَتُهُ ، وَيَخْرُجُ مِنْ عُهْدَةِ ذَ
الْمَسْجِدِ ، وَقَوْلُهُ وَمِنْ ثَمَّ لَوْ عَيَّنَ شَيْئًا إلَخْ كَإِنْ قَالَ لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهَذَا أَوْ
عْلُ لَيْلَةٍ لِلْفُقَرَاءِ مَثَلًا فَيَجِبُ أَتَصَدَّقَ بِكَذَا فِي مَكَانِ كَذَا وَمِنْ ذَلِكَ مَا لَوْ قَالَ لِلَّهِ عَلَيَّ فِ
هُ عَلَيْهِ فِعْلُ مَا أُعْتِيدَ فِي مِثْلِهِ ، وَيَبَرُّ بِمَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ عُرْفًا أَنَّهُ فِعْلُ لَيْلَةٍ وَلَا يُجْزِئُ
التَّصَدُّقُ بِمَا يُسَاوِي مَا

---

بِاخْتِلَافِ عُرْفِ النَّاذِرِ فَإِنْ كَانَ فَقِيهًا مَثَلًا اُعْتُبِرَ يُصْرَفُ عَلَى اللَّيْلَةِ ، وَيَخْتَلِفُ ذَلِكَ
هَلْ يَلْزَمُهُ (قَوْلُهُ فَيَلْزَمُهُ ذَلِكَ حَالًا )مَا يُسَمَّى لَيْلَةً فِي عُرْفِ الْفُقَهَاءِ ا هـ ع ش عَلَيْهِ
صِّفَةِ فَوْرًا فِي الْمُعَلَّقِ يُتَّجَهُ لَا فَلْيُرَاجَعْ ا هـ الْأَدَاءُ فَوْرًا فِي غَيْرِ الْمُعَلَّقِ ، وَعِنْدَ وُجُودِ الـ
. ، سم
ا وَعِبَارَةُ شَرْحِ م ر نَصُّهَا فَيَلْزَمُهُ ذَلِكَ حَالًا أَيْ وُجُوبًا مُوَسَّعًا وَلَا يَلْزَمُهُ ذَلِكَ فَوْرًا إلَّا إذَ
ثُمَّ قَالَ وَقَضِيَّةُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ عَدَمُ اشْتِرَاطِ كَانَ لِمُعَيَّنٍ ، وَطَالَبَ بِهِ ، وَإِلَّا فَلَا ا هـ
لِ قَبُولِ الْمَنْذُورِ لَهُ النَّذْرَ بِقِسْمَيْهِ ، وَهُوَ كَذَلِكَ نَعَمْ يُشْتَرَطُ عَدَمُ رَدِّهِ ، وَهُوَ الْمُرَادُ بِقَوْ
لَيَّ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَلَى فُلَانٍ بِعَشَرَةِ الرَّوْضَةِ عَنْ الْقَفَّالِ فِي إنْ شَفَى اللَّهُ مَرِيضِي فَعَ
لَزِمَتْهُ إلَّا إذَا لَمْ يَقْبَلْ فَمُرَادُهُ بِعَدَمِ الْقَبُولِ الرَّدُّ لَا غَيْرُ ، وَمِمَّا يَقَعُ كَثِيرًا مِنْ بَعْضِ
قْرَبُ فِيهِ الصِّحَّةُ لِاشْتِهَارِهِ فِي الْعَوَامّ جَعَلْت هَذَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَالْأَ
النَّذْرِ فِي عُرْفِهِمْ ، وَيُصْرَفُ ذَلِكَ لِمَصَالِحِ الْحُجْرَةِ الشَّرِيفَةِ مِنْ بِنَاءٍ وَتَرْمِيمٍ دُونَ الْفُقَرَاءِ
كَذَا فَإِنَّهُ لَغْوٌ مَا لَمْ مَا لَمْ تَجْرِ بِهِ الْعَادَةُ بِخِلَافِ قَوْلِهِ مَتَى حَصَلَ لِي كَذَا أَجِيءُ لَهُ بِ
خْرُجُ يَقْتَرِنْ بِهِ لَفْظُ الْتِزَامٍ أَوْ نَذْرٍ وَلَا يُشْتَرَطُ مَعْرِفَةُ النَّاذِرِ مَا نَذَرَ بِهِ فَيَصِحُّ بِخُمُسِ مَا يَ

ي أَوْ شَجَرَتِي هَذِهِ ، لَهُ مِنْ الْمُعَشَّرَاتِ قَالَ الْقَاضِي كَكُلِّ وَلَدٍ أَوْ ثَمَرَةٍ تَخْرُجُ مِنْ أَمَتِ
وَكَعِتْقِ عَبْدٍ إنْ مَلَكْته ، وَمَا فِي فَتَاوَى ابْنِ الصَّلَاحِ مِمَّا يُخَالِفُ ذَلِكَ ضَعَّفَهُ الْأَذْرَعِيُّ
يُعْتَقَ ْواَ ُهكَلِمَيَ ْنأَ ِةقَدَصْواَ ِقتِْع ِوحنَلِ ِنيَّعَمُلْا ِلاَمْلا يِفِ ُطرَتَشْيُ ُهنَّأَ ُلِصاَحْلاَوَ ،
بِمِلْكِهِ مَا لَمْ يَنْوِ الِامْتِنَاعَ مِنْهُ فَهُوَ نَذْرُ لَجَاجٍ ، وَذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِي الْخُمُسِ
الْمَنْذُورِ ، قَالَ

---

ا عَلَى الْوَصِيَّةِ لَهُ بَلْ غَيْرُهُ وَمَحَلُّهُ إذَا نَذَرَ قَبْلَ الِاشْتِدَادِ ، وَالْأَقْرَبُ صِحَّتُهُ لِلْجَنِينِ قِيَاسً
أَوْلَى لِأَنَّهُ ، وَإِنْ شَارَكَهَا فِي قَبُولِ الْأَخْطَارِ وَالْجَهَالَاتِ وَالتَّعْلِيقِ ، وَصِحَّتِهِ بِالْمَعْلُومِ ،
تْ صِحَّتُهُ لِلْقِنِّ وَالْمَعْدُومِ فَقَدْ تَمَيَّزَ عَنْهَا بِعَدَمِ اشْتِرَاطِ الْقَبُولِ فِيهِ ، وَمِنْ ثَمَّ اُتُّجِهَ
الْقِنِّ كَالْوَصِيَّةِ ، وَالْهِبَةِ لَهُ فَيَأْتِي فِيهِ أَحْكَامُهُمَا فَلَا يَمْلِكُ السَّيِّدُ مَا فِي الذِّمَّةِ إلَّا بِقَبْضِ
رَاجِ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ اطَّرَدَ وَلَا يَصِحُّ لِمَيِّتٍ إلَّا لِقَبْرِ الشَّيْخِ الْفُلَانِيِّ حَيْثُ أَرَادَ بِهِ قُرْبَةً كَالسِّ
عُرْفٌ يُحْمَلُ النَّذْرَ لَهُ عَلَى ذَلِكَ ، وَيَبْطُلُ بِالتَّوْقِيتِ إلَّا فِي الْمَنْفَعَةِ فَيَأْتِي فِي نَذْرِهَا مَا
كَالْعُمْرَى وَنَذْرِ قِرَاءَةِ مَرَّ فِي الْوَصِيَّةِ بِهَا ، وَإِلَّا فِي نَذَرْت لَك بِهَذَا مُدَّةَ حَيَاتِك فَيَتَأَبَّدُ
الْقُرْآنِ أَوْ عِلْمٍ مَطْلُوبٍ كُلَّ يَوْمٍ صَحِيحٍ وَلَا حِيلَةَ فِي حَلِّهِ وَلَا يَجُوزُ لَهُ تَقْدِيمُ وَظِيفَةِ يَوْمٍ
رَهُ غَيْرُهُ فَهَلْ عَلَيْهِ فَإِنْ فَاتَتْ قَضَى وَلَوْ نَذَرَ عِمَارَةَ هَذَا الْمَسْجِدِ ، وَكَانَ خَرَابًا فَعَمَّ
ى أَوْ لَا يَبْطُلُ لِتَعَذُّرِ نُفُوذِهِ لِأَنَّهُ إنَّمَا أَشَارَ إلَيْهِ ، وَهُوَ خَرَابٌ فَلَمْ يَتَنَاوَلْ خَرَابَهُ مَرَّةً أُخْرَ
لْأَقْرَبُ الْأَوَّلُ ، بَلْ يُوقَفُ حَتَّى يَخْرَبَ فَيُعَمِّرَهُ تَصْحِيحًا لِلَّفْظِ مَا أَمْكَنَ كُلٌّ مُحْتَمَلٌ ، وَا
وَتَصْحِيحُ اللَّفْظِ مَا أَمْكَنَ إنَّمَا يُعْدَلُ إلَيْهِ إنْ احْتَمَلَهُ لَفْظُهُ ، وَقَدْ تَقَرَّرَ أَنَّ لَفْظَهُ لَا
ى عِمَارَتَهُ ، يَحْتَمِلُ ذَلِكَ لِأَنَّ الْإِشَارَةَ إنَّمَا وَقَعَتْ لِلْخَرَابِ حَالَ النَّذْرِ لَا غَيْرُ نَعَمْ إنْ نَوَ
. وَإِنْ خَرِبَ بَعْدُ لَزِمَتْهُ ا هـ

---

فَإِنْ قُيِّدَ )حَيْثُ لَا عُذْرَ مُسَارَعَةً لِبَرَاءَةِ ذِمَّتِهِ (وَلَوْ نَذَرَ صَوْمَ أَيَّامٍ سُنَّ تَعْجِيلُهُ ) لَا لِحُصُولِ الْوَفَاءِ بِالتَّقْدِيرَيْنِ فَلَوْ ذَلِكَ عَمَلًا بِالْتِزَامِهِ وَإِلَّا فَ (بِتَفْرِيقٍ أَوْ مُوَالَاةٍ وَجَبَ نَذَرَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ مُتَفَرِّقَةً فَصَامَهَا مُتَوَالِيَةً أَجْزَأَ مِنْهَا خَمْسَةٌ .

الشَّرْحُ

وْمِ فَالْأَوْلَى خَرَجَ مَا لَوْ كَانَ مُسَافِرًا يَلْحَقُهُ مَشَقَّةٌ شَدِيدَةٌ بِالصَّ (قَوْلُهُ حَيْثُ لَا عُذْرَ ) ى تَأْخِيرُهُ ، وَمَا لَوْ كَانَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ سَبَقَتْ النَّذْرَ فَإِنَّهُ يُسَنُّ تَقْدِيمُهَا عَلَيْهِ إنْ كَانَتْ عَلَ هِيَ أَيْ وَ (قَوْلُهُ أَجْزَأَ مِنْهَا خَمْسَةٌ )التَّرَاخِي ، وَإِلَّا وَجَبَ ذَكَرَهُ الْبُلْقِينِيُّ ا هـ ز ي الْأَفْرَادُ ، وَالْخَمْسَةُ بَاطِلَةٌ إذَا عَلِمَ ، وَإِلَّا فَنَفْلٌ مُطْلَقٌ وَلَوْ نَذَرَ عَشَرَةً مُتَوَالِيَةً فَصَامَ عَشَرَةً مُتَفَرِّقَةً فَالْوَاجِبُ أَنَّهُ لَا يَقَعُ شَيْءٌ مِنْهَا عَنْ النَّذْرِ لِفَوَاتِ شَرْطِهِ مَعَ عَدَمِ تَصَوُّرِ الْقَضَاءِ ، وَفِي وُقُوعِهَا نَفْلًا مَا مَرَّ نَعَمْ إنْ وَصَلَ الْيَوْمَ الْأَخِيرَ بِصَوْمِ تِسْعَةٍ بَعْدَهُ مُتَوَالِيَةٍ حُسِبَ مِنْ الْعَشَرَةِ ا هـ ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ .

---

عِيدٌ وَتَشْرِيقٌ وَحَيْضٌ وَنِفَاسٌ )هَا فِي نَذْرِ (سَنَةٍ مُعَيَّنَةٍ لَمْ يَدْخُلْ )نَذَرَ صَوْمَ (أَوْ ) أَيْ أَيَّامُهَا لِأَنَّ رَمَضَانَ لَا يَقْبَلُ صَوْمَ غَيْرِهِ وَمَا عَدَاهُ لَا يَقْبَلُ الصَّوْمَ (وَرَمَضَانُ لَافًا لِلرَّافِعِيِّ لَهَا عَنْ نَذْرِهِ لِمَا ذُكِرَ خِ (فَلَا قَضَاءَ )أَصْلًا فَلَا يَدْخُلُ فِي نَذْرِ مَا ذُكِرَ بَلْ لَهُ (وَلَا يَجِبُ بِمَا أَفْطَرَهُ مِنْ غَيْرِهَا اسْتِئْنَافُ سَنَةٍ )فِيمَا وَقَعَ فِي الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ قْصُودٌ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى قَضَائِهِ لِأَنَّ التَّتَابُعَ إنَّمَا كَانَ لِلْوَقْتِ كَمَا فِي رَمَضَانَ لَا لِأَنَّهُ مَ فَيَجِبُ اسْتِئْنَافُهَا عَمَلًا بِالشَّرْطِ لِأَنَّ التَّتَابُعَ صَارَ بِهِ مَقْصُودًا (إلَّا إنْ شَرَطَ تَتَابُعَهَا ) .

## الشَّرْحُ

وْ مِنْ أَوَّلِ كَسَنَةِ اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ وَتِسْعِمِائَةٍ أَوْ سَنَةٍ مِنْ الْغَدِ أَ (قَوْلُهُ أَوْ سَنَةٍ مُعَيَّنَةٍ )
شَهْرٍ أَوْ يَوْمٍ كَذَا ا هـ شَرْحُ م ر ، وَفِي سم مَا نَصُّهُ قَالَ م ر ، وَمِثْلُ السَّنَةِ الْمُعَيَّنَةِ
مِثْلُ ذَلِكَ أَيَّامُ الْمَرَضِ وَبِهِ (قَوْلُهُ وَرَمَضَانُ )الشَّهْرُ الْمُعَيَّنُ ، وَالْأُسْبُوعُ الْمُعَيَّنُ ا هـ
أَيْ وَاجِبٍ وَلَا يَبْعُدُ (قَوْلُهُ فَلَا قَضَاءَ لَهَا عَنْ نَذْرِهِ )فِي الرَّوْضِ ا هـ ح ل صُرِّحَ
اسْتِحْبَابُ ذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ لِلْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ نَظَرًا لِلْقَوْلِ بِوُجُوبِ قَضَائِهِمَا بِنَاءً عَلَى
أَيْ مِنْ الْقَوْلِ (قَوْلُهُ خِلَافًا لِلرَّافِعِيِّ فِيمَا وَقَعَ إلَخْ ) دُخُولِهِمَا فِي نَذْرِهِ حُرِّرَ ا هـ ح ل
(قَوْلُهُ وَلَا يَجِبُ فِيمَا أَفْطَرَهُ إلَخْ )بِوُجُوبِ قَضَائِهِمَا لِدُخُولِهِمَا فِي النَّذْرِ ا هـ ح ل
بِلَا عُذْرٍ وَجَبَ قَضَاؤُهُ لِتَفْوِيتِهِ الْبِرَّ عِبَارَةُ أَصْلِهِ مَعَ شَرْحِ م ر ، وَإِنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْهَا
بِاخْتِيَارِهِ وَلَا يَجِبُ اسْتِئْنَافُ سَنَةٍ بَلْ لَهُ الِاقْتِصَارُ عَلَى قَضَاءِ مَا أَفْطَرَهُ لِأَنَّ التَّتَابُعَ
انَ ، وَمِنْ ثَمَّ لَوْ أَفْطَرَهَا كَانَ لِلْوَقْتِ لَا لِكَوْنِهِ مَقْصُودًا فِي نَفْسِهِ كَمَا فِي قَضَاءِ رَمَضَ
كُلَّهَا لَمْ يَجِبْ الْوَلَاءُ فِي قَضَائِهَا ، وَالْمُتَّجَهُ الْوُجُوبُ مِنْ حَيْثُ إنَّ مَا تَعَدَّى بِفِطْرِهِ
مَاءٍ فَلَا يَجِبُ يَجِبُ قَضَاؤُهُ فَوْرًا ، وَخَرَجَ بِقَوْلِهِ بِلَا عُذْرٍ مَا لَوْ أَفْطَرَهُ بِعُذْرٍ كَجُنُونٍ وَإِغْ
قَضَاؤُهُ نَعَمْ إنْ أَفْطَرَ لِعُذْرِ سَفَرٍ لَزِمَهُ الْقَضَاءُ أَوْ مَرَضٍ فَلَا كَمَا اقْتَضَاهُ كَلَامُ
الْمُصَنِّفِ فِي الرَّوْضَةِ ، وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ ، وَيُوَافِقُهُ إطْلَاقُ الْكِتَابِ وَلَا يَضُرُّ إطْلَاقُهُ الْعُذْرَ
امِلَ لِلسَّفَرِ ، وَنَحْوِهِ لِأَنَّا نَقُولُ خَرَجَ بِقَوْلِهِ بِلَا عُذْرٍ غَيْرُهُ ، وَفِيهِ تَفْصِيلٌ فَإِنْ كَانَ الشَّ
)سَفَرًا ، وَنَحْوَهُ وَجَبَ الْقَضَاءُ أَوْ مَرَضًا فَلَا ، وَالْمَفْهُومُ إذَا كَانَ كَذَلِكَ لَا يُرَدُّ انْتَهَتْ
أَيْ مَا لَمْ يَكُنْ فِطْرُهُ بِمَرَضٍ أَوْ جُنُونٍ أَوْ إغْمَاءٍ (قْتَصِرَ عَلَى قَضَائِهِ قَوْلُهُ أَنْ يَ

أَيْ وَلَوْ فِي نِيَّتِهِ كَمَا قَالَهُ (قَوْلُهُ إلَّا إنْ شَرَطَ تَتَابُعَهَا) بِخِلَافِ السَّفَرِ ا هـ ح ل خَالِفٌ لِمَا اعْتَمَدَهُ فِي الِاعْتِكَافِ مِنْ أَنَّهُ لَا الْمَاوَرْدِيُّ ا هـ مِنْ شَرْحِ م ر ، وَهَذَا مُ يَجِبُ التَّتَابُعُ بِنِيَّتِهِ ، وَعِبَارَتُهُ بَعْدَ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ فَصْلٌ إذَا نَذَرَ مُدَّةً إلَخْ نَصُّهَا فَإِنْ الِاعْتِكَافِ كَمَا صَحَّحَاهُ ، وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ ا نَوَى التَّتَابُعَ بِقَلْبِهِ لَمْ يَلْزَمْهُ كَمَا لَوْ نَذَرَ أَصْلَ هـ ع ش عَلَيْهِ فَإِنْ لَمْ يُشْرَطْ التَّتَابُعُ لَمْ يَجِبْ الِاسْتِئْنَافُ وَلَا يُقَالُ الْكَلَامُ فِي نَذْرِ سَنَةٍ رِ الْمُعَيَّنَةِ كَمَا فِي شَرْحِ م ر أَنْ مُعَيَّنَةٍ ، وَهِيَ لَا تَكُونُ إلَّا مُتَتَابِعَةً لِأَنَّا نَقُولُ مِنْ صُوَ ذَا يَقُولَ لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَصُومَ سَنَةً أَوَّلُهَا مِنْ الْغَدِ أَوْ أَوَّلُهَا شَهْرُ كَذَا أَوْ يَوْمُ كَذَا وَهِيَ بِهَ الِاعْتِبَارِ تَصْدُقُ بِالْمُتَتَابِعَةِ وَغَيْرِهَا تَأَمَّلْ .

---

وَلَا (فِي نَذْرِهِ وَإِلَّا فَلَا (مُطْلَقَةٍ وَجَبَ تَتَابُعُهَا إنْ شَرَطَهُ (صَوْمَ سَنَةٍ نَذَرَ (أَوْ ) مِنْ صَوْمِ رَمَضَانَ عَنْهُ وَفِطْرِ أَيَّامِ الْعِيدِ (مُعَيَّنَةٍ (نَذْرِ (يَقْطَعُهُ مَا لَا يَدْخُلُ فِي وَيَقْضِيهِ (سْتِثْنَائِهِ شَرْعًا وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ الْأَصْلُ النِّفَاسَ وَالتَّشْرِيقِ وَالْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ لِا لِيَفِيَ بِنَذْرِهِ أَمَّا زَمَنُ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ (غَيْرَ زَمَنِ حَيْضٍ وَنِفَاسٍ مُتَّصِلًا بِآخِرِ السَّنَةِ فْعَةِ لُزُومُهُ كَمَا فِي رَمَضَانَ بَلْ أَوْلَى وَفَرَضَهُ فِي فَلَا يَلْزَمُهُ قَضَاؤُهُ وَالْأَشْبَهُ عِنْدَ ابْنِ الرِّ الْحَيْضِ قَالَ الزَّرْكَشِيُّ وَمِثْلُهُ النِّفَاسُ .

الشَّرْحُ

---

أَيْ وَلَوْ فِي نِيَّتِهِ ، وَإِلَّا فَلَا ، وَحِينَئِذٍ يَصُومُ ثَلَاثَمِائَةٍ (قَوْلُهُ إنْ شَرَطَهُ فِي نَذْرِهِ ) تِّينَ يَوْمًا كَيْفَ شَاءَ أَوْ اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا بِالْهِلَالِ ، وَإِنْ انْكَسَرَ شَهْرٌ تَمَّمَ ثَلَاثِينَ ، وَسِ

(قَوْلُهُ مِنْ صَوْمِ رَمَضَانَ عَنْهُ )وَيَقْضِي أَيَّامَ الْعِيدِ وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ وَرَمَضَانَ ا هـ ح ل
مَا لَوْ صَامَهُ عَنْ نَذْرٍ أَوْ قَضَاءٍ أَوْ تَطَوُّعٍ فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ صَوْمُهُ ، خَرَجَ بِقَوْلِهِ عَنْهُ
(قَوْلُهُ وَيَقْضِيهِ غَيْرَ زَمَنِ حَيْضٍ وَنِفَاسٍ )وَيَنْقَطِعُ بِهِ التَّتَابُعُ قَطْعًا ا هـ شَرْحُ م ر
نَّ الْمُعَيَّنَ فِي الْعَقْدِ لَا يُبَدَّلُ بِغَيْرِهِ ، وَالْمُطْلَقُ إذَا وَيُخَالِفُ مَا إذَا كَانَتْ السَّنَةُ مُعَيَّنَةً لِأَ
عُيِّنَ قَدْ يُبْدَلُ كَمَا فِي الْمَبِيعِ الْمُعَيَّنِ إذَا خَرَجَ مَعِيبًا لَا يُبْدَلُ ، وَالْمُسْلَمُ فِيهِ إذَا سُلِّمَ
لْمُعَيَّنَةِ قَاصِرٌ عَلَيْهَا فَلَا يَتَعَدَّاهَا إلَى أَيَّامٍ غَيْرِهَا فَخَرَجَ مَعِيبًا يُبْدَلُ ، وَلِأَنَّ اللَّفْظَ فِي ا
بِخِلَافِهِ فِي الْمُطْلَقَةِ فَنِيطَ الْحُكْمُ بِالِاسْمِ حَيْثُ أَمْكَنَ ا هـ مِنْ شَرْحِ الرَّوْضِ ، وَقَوْلُهُ فَلَا
رِهِ أَنَّ أَيَّامَ أَحَدِهِمَا لَمَّا لَمْ تَقْبَلْ الصَّوْمَ وَلَوْ يَلْزَمُهُ قَضَاؤُهُ ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ زَمَنِهِمَا وَغَيْ
لِعُرُوضِ ذَلِكَ الْمَانِعِ لَمْ يَشْمَلْهَا النَّذْرُ ، وَإِنْ زَمَنَ غَيْرِهِمَا يَقْضِي لِأَنَّ النَّاذِرَ الْتَزَمَ
يُفَرَّقُ (وَالْأَشْبَهُ عِنْدَ ابْنِ الرِّفْعَةِ إلَخْ قَوْلُهُ )صَوْمَ سَنَةٍ وَلَمْ يَصُمْهَا ا هـ مِنْ شَرْحِ حَجَرٍ
بَيْنَ رَمَضَانَ وَأَيَّامِ الْحَيْضِ بِأَنَّ رَمَضَانَ لَا يَتَكَرَّرُ فِي السَّنَةِ فَلَا مَشَقَّةَ فِي قَضَاءِ أَيَّامِهِ
قَضَاءَ لِأَيَّامِهِ لَشَقَّ عَلَيْهَا ذَلِكَ ، وَمِثْلُهُ بِخِلَافِ أَيَّامِ الْحَيْضِ فَإِنَّهَا تَتَكَرَّرُ فَلَوْ أَوْجَبْنَا الْ
. النِّفَاسُ لِأَنَّ النَّادِرَ يُلْحَقُ بِالْأَعَمِّ الْأَغْلَبِ ا هـ ز ي

---

رِ مِمَّا لَا يَدْخُلُ فِي نَذْ (الْأَثَانِينِ لَمْ يَقْضِهَا إنْ وَقَعَتْ فِيمَا مَرَّ )نَذَرَ صَوْمَ أَيَّامِ (أَوْ )
صَوْمِ سَنَةٍ مُعَيَّنَةٍ وَوَقَعَ فِي الْأَصْلِ تَرْجِيحُ قَضَائِهَا إنْ وَقَعَتْ فِي حَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ
نَةِ وَلَعَلَّ النَّوَوِيَّ لَمْ يَتَعَقَّبْ فِي الْأَصْلِ الرَّافِعِيَّ فِي ذَلِكَ كَمَا تَعَقَّبَهُ فِيهِ فِي السَّنَةِ الْمُعَيَّ
لِكَفَّارَةٍ مَثَلًا (فِي شَهْرَيْنِ لَزِمَهُ صَوْمُهُمَا اتِّبَاعًا )وَقَعَتْ (أَوْ )مِ بِهِ مِنْ ذَلِكَ قَبْلُ لِلْعِلْ
أَيْ مُوجِبُهُمَا نَذْرَ الْأَثَانِينِ فَلَا يَلْزَمُهُ قَضَاؤُهَا لِتَقَدُّمِ وُجُوبِهِمَا عَلَى النَّذْرِ (وَسَبَقَا )
. يَسْبِقَا وَتَعْبِيرِي بِذَلِكَ أَعَمُّ مِنْ تَقْيِيدِهِ الشَّهْرَيْنِ بِالْكَفَّارَةِ بِخِلَافِ مَا إذَا لَمْ

## الشَّرْحُ

---

(قَوْلُهُ لِلْعِلْمِ بِهِ مِنْ ذَلِكَ) أَيْ مَعَ أَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ النَّوَوِيُّ لَيْسَ تَابِعًا لِلرَّافِعِيِّ هُنَا (قَوْلُهُ سْأَلَتَيْنِ لِأَنَّ زَمَنَ الْحَيْضِ يُمْكِنُ أَنْ يَخْلُوَ عَنْ الْأَثَانِينِ ا هـ ح ل لِلْفَرْقِ بَيْنَ الْمَ عِبَارَةُ الرَّوْضِ ، وَشَرْحِهِ فَإِنْ لَزِمَهُ مَعَ صَوْمِ الْأَثَانِينِ صَوْمُ (أَوْ وَقَعَتْ فِي شَهْرَيْنِ إلَخْ ةٍ أَوْ لِنَذْرٍ لَمْ يُعَيِّنْ فِيهِ ، وَقْتًا مُعَيَّنًا قَدَّمَهُمَا عَلَى الْأَثَانِينِ ، وَإِلَّا شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ لِكَفَّارَ فِيهِمَا فَلَا يُمْكِنُهُ صَوْمُهُمَا لِفَوَاتِ التَّتَابُعِ بِتَخَلُّلِ الْأَثَانِينِ ، وَقَضَى لِلنَّذْرِ الْأَثَانِينَ الْوَاقِعَةَ ثَانِينُ قَبْلَهُمَا لِأَنَّهُ أَدْخَلَ عَلَى نَفْسِهِ صَوْمَهُمَا بَعْدَ النَّذْرِ لَا إنْ تَأَخَّرَتْ إنْ وَجَبَتْ الْأَ عَنْهُمَا فَلَا يَقْضِيهَا لِأَنَّهَا حِينَئِذٍ مُسْتَثْنَاةٌ بِقَرِينَةِ الْحَالِ كَالْأَثَانِينِ الْوَاقِعَةِ فِي رَمَضَانَ ذَا ، وَعَلِمْت مِنْهُ أَنَّ لُزُومَ الشَّهْرَيْنِ تَارَةً بِلُزُومِ الْكَفَّارَةِ ، وَتَارَةً بِالنَّذْرِ انْتَهَتْ إذَا عَلِمْت هَ عَلِمْت أَنَّهُ لَا وَجْهَ لِلتَّقْيِيدِ بِالشَّهْرَيْنِ فِي عِبَارَاتِهِمْ بَلْ مِثْلُهُمَا فِي التَّفْصِيلِ الْمَذْكُورِ إذَا لَزِمَاهُ بِالنَّذْرِ تَأَمَّلْ ، شَهْرٌ وَأُسْبُوعٌ مَثَلًا.

وَفِي سم قَوْلُهُ مِمَّا لَا يَدْخُلُ فِي نَذَرَ صَوْمِ سَنَةٍ مُعَيَّنَةٍ قَالَ م ر مِثْلُهَا الشَّهْرُ الْمُعَيَّنُ ، وَالْأُسْبُوعُ الْمُعَيَّنُ ا هـ .

---

(أَوْ) فَلَا يَصُومُ عَنْهُ قَبْلَهُ وَالصَّوْمُ عَنْهُ (تَعَيَّنَ يَوْمٍ بِعَيْنِهِ مِنْ جُمُعَةٍ) نَذَرَ صَوْمَ أَيْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَإِنْ (فَإِنْ نَسِيَهُ صَامَ يَوْمَهَا) بَعْدَهُ قَضَاءٌ كَمَا لَوْ تَعَيَّنَ بِالشَّرْعِ ابْتِدَاءً أَنَّ أَوَّلَ الْأُسْبُوعِ السَّبْتُ أَمَّا عَلَى الْقَوْلِ كَانَ هُوَ وَقَعَ أَدَاءً وَإِلَّا فَقَضَاءً وَهَذَا بِنَاءً عَلَى بِأَنَّ أَوَّلَهُ الْأَحَدُ وَعُزِيَ لِلْأَكْثَرِينَ وَجَرَى عَلَيْهِ النَّوَوِيُّ فِي تَحْرِيرِهِ وَغَيْرُهُ فَيَصُومُ يَوْمَ

السَّبْتِ وَالْمُعْتَمَدُ الْأَوَّلُ .

الشَّرْحُ

---

هَذَا صَرِيحٌ فِي انْعِقَادِ نَذْرِ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَلَا يُنَافِيهِ (كَانَ هُوَ إلَخْ قَوْلُهُ فَإِنْ ) قَوْلُهُمْ لَا يَنْعَقِدُ النَّذْرُ فِي مَكْرُوهٍ مَعَ كَرَاهَةِ إفْرَادِ الْجُمُعَةِ بِصَوْمٍ لِأَنَّ مَحَلَّ ذَلِكَ إذَا مْ يَكُنْ مَكْرُوهًا ، وَقَدْ أَفْتَى بِذَلِكَ الْوَالِدُ ، وَيُوَجَّهُ أَيْضًا بِأَنَّ صَامَهُ نَفْلًا فَإِنْ نَذَرَهُ لَ الْمَكْرُوهَ إفْرَادُهُ بِالصَّوْمِ لَا نَفْسُ صَوْمِهِ وَبِهِ فَارَقَ عَدَمَ صِحَّةِ نَذَرَ صَوْمِ الدَّهْرِ إذَا كُرِهَ . ا هـ شَرْحُ م ر

نْ كَانَ هُوَ وَقَعَ أَدَاءً لَا يُقَالُ إنَّ هَذَا يَقْتَضِي أَنَّ نَذْرَ صَوْمِ يَوْمِ وَعِبَارَةُ سم قَوْلُهُ فَإِ وِهِ الْجُمُعَةِ يَنْعَقِدُ مَعَ أَنَّ إفْرَادَهُ بِالصَّوْمِ مَكْرُوهٌ فَنَذْرُ صَوْمِهِ نَذْرٌ لِلْمَكْرُوهِ ، وَنَذْرُ الْمَكْرُ سَلِّمُ أَنَّ نَذْرَ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ نَذْرٌ لِلْمَكْرُوهِ ، وَإِنَّمَا يَكُونُ نَذْرًا لَا يَنْعَقِدُ لِأَنَّا نَقُولُ لَا نُ لِلْمَكْرُوهِ إذَا نَذَرَ صَوْمَهُ مُنْفَرِدًا بِأَنْ قَيَّدَ بِذَلِكَ فِي نَذْرِهِ بِخِلَافِ مَا إذَا أَطْلَقَ لِأَنَّ رَادِ الْمَكْرُوهِ لِجَوَازِ أَنْ يُضَمَّ إلَيْهِ غَيْرُهُ ، وَالْحَاصِلُ أَنَّ نَذْرَ يَوْمِ الْإِطْلَاقَ لَمْ يَتَعَيَّنْ لِلْإِفْ الْجُمُعَةِ صَحِيحٌ مُنْعَقِدٌ سَوَاءٌ قَصَدَ ضَمَّ غَيْرِهِ إلَيْهِ أَوْ أَطْلَقَ بِخِلَافِ مَا إذَا قَصَدَ إفْرَادَهُ ى مَا أَجَبْت بِهِ ، وَهُوَ وَاضِحٌ ، وَأَقُولُ ثُمَّ إذَا صَحَّ نَذْرُهُ ، ثُمَّ رَأَيْت جَمْعًا مِنْ شُيُوخِنَا عَلَ وَأُفْرِدَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ بِقَصْدِ النَّذْرِ صَحَّ عَنْ النَّذْرِ كَمَا هُوَ وَاضِحٌ ، وَإِنْ كُرِهَ بِقَصْدِ الْإِفْرَادِ الشَّكِّ عَنْ نَذْرِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَصِلَهُ بِمَا قَبْلَهُ مَوْيَ مَاصْوِلَ امَكَ ةَهارَكَ لا لُاقَيُ دْقَو ، (قَوْلُهُ وَالْمُعْتَمَدُ الْأَوَّلُ )بِجَامِعِ الْإِفْرَادِ فِي كُلٍّ عَنْ نَذْرٍ صَحِيحٍ فَلْيُتَأَمَّلْ انْتَهَتْ لُ الْأُسْبُوعِ الْأَحَدُ ، وَانْظُرْ مَا وَجْهُ ذَلِكَ ا الْمُعْتَمَدُ أَنَّهُ يَصُومُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَإِنْ قُلْنَا أَوَّ . هـ ح ل

مِنْ صَوْمٍ أَوْ غَيْرِهِ فَهَذَا أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ وَمَنْ شَرَعَ فِي صَوْمِ نَفْلٍ (وَمَنْ نَذَرَ إتْمَامَ نَفْلٍ )
الْتِزَامُهُ بِالنَّذْرِ لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ فَصَحَّ (لَزِمَهُ )فَنَذَرَ إتْمَامَهُ .

الشَّرْحُ

أَيْ نَذَرَهُ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِيهِ أَوْ بَعْدَهُ فَقَوْلُهُ فَهَذَا أَعَمُّ أَيْ مِنْ (قَوْلُهُ وَمَنْ نَذَرَ إتْمَامَ نَفْلٍ )
ادِقٌ بِمَا قَبْلَ الشُّرُوعِ حَيْثُ إنَّ النَّفَلَ أَعَمُّ مِنْ الصَّوْمِ ، وَمِنْ حَيْثُ إنَّ نَذْرَ إتْمَامِهِ صَ
وَهَلْ يُثَابُ عَلَى الْجَمِيعِ ، ثَوَابَ الْوَاجِبِ (قَوْلُهُ لَزِمَهُ لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ إلَخْ )وَبِمَا بَعْدَهُ تَأَمَّلْ
. أَوْ لَا قَالَ شَيْخُنَا يَنْبَغِي أَنْ يُثَابَ مِنْ حِينِ النَّذْرِ ثَوَابَ الْوَاجِبِ ا هـ س ل

---

نَذْرُهُ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَعْهُودٍ شَرْعًا وَكَذَا لَوْ نَذَرَ (صَوْمَ بَعْضِ يَوْمٍ لَمْ يَنْعَقِدْ )نَذَرَ (أَوْ )
سَجْدَةً أَوْ رُكُوعًا أَوْ بَعْضَ رَكْعَةٍ كَمَا عُلِمَ مِمَّا مَرَّ .

الشَّرْحُ

---

يْ أَوْ أَصْبَحَ فِي يَوْمٍ مُمْسِكًا وَلَمْ يَنْوِهِ فَنَذَرَ صِيَامَهُ أَ (قَوْلُهُ أَوْ نَذَرَ صَوْمَ بَعْضِ يَوْمٍ )
بِأَنْ قَالَ عَلَيَّ صَوْمُ هَذَا الْيَوْمِ كَمَا صَوَّرَهُ فِي الْمَجْمُوعِ لَزِمَهُ عَلَى مَا فِي الرَّوْضِ أَخْذًا
لًا كَانَ صَائِمًا مِنْ أَوَّلِهِ لَكِنَّ الْمُعْتَمَدَ عَدَمُ مِمَّا مَرَّ أَنَّ مَنْ نَوَى أَثْنَاءَ النَّهَارِ صَوْمَهُ نَفْ
اللُّزُومِ ، وَهُوَ مَشْهُورُ الْمَذْهَبِ ، وَمِنْ ثَمَّ جَزَمَ بِهِ بَعْضُ مُخْتَصِرِي الرَّوْضَةِ ، وَيُوَجَّهُ
دَ مُضِيِّ بَعْضِهِ قَبْلَ النَّذْرِ بِأَنَّ صَوْمَهُ تَوَجَّهَ إلَى الْتِزَامِ صَوْمِ كُلِّ الْيَوْمِ ، وَهُوَ بَعْ

مُسْتَحِيلٌ شَرْعًا فَأُلْغِيَ ، وَثَوَابُهُ عَلَى الْجَمِيعِ مِنْ تَفَضُّلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الْجَارِي يْضًا أَوْ قَوْلُهُ أَ )عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ فَلَا يُقَاسُ عَلَيْهِ ا هـ إيعَابٌ مُلَخَّصًا ا هـ شَوْبَرِيٌّ فِي ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ ، وَكَذَا بَعْضُ كُلِّ عِبَادَةٍ (نَذَرَ صَوْمَ بَعْضِ يَوْمٍ لَمْ يَنْعَقِدْ كَبَعْضِ رَكْعَةٍ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ نَعَمْ يَصِحُّ نَذَرَ بَعْضِ النُّسُكِ وَبَعْضِ الطَّوَافِ قَالَهُ شَيْخُنَا ، زَمُهُ النُّسُكُ كَامِلًا ، وَالطَّوَافُ كَامِلًا أَوْ إذَا فَعَلَهُ يَقَعُ قَدْرُ مَا نَذَرَهُ وَاجِبًا ، وَعَلَيْهِ فَهَلْ يَلْ عَنْ وَغَيْرُهُ نَفْلًا أَوْ يُفَرَّقُ بَيْنَ النُّسُكِ وَالطَّوَافِ ، وَالَّذِي يَتَّجِهُ فِيهِمَا الثَّانِي لَكِنْ لَا يَخْرُجُ فِعْلِ الْجَمِيعِ فِي النُّسُكِ ، وَكَذَا فِي الطَّوَافِ إنْ قُلْنَا بِالْمَرْجُوحِ إنَّهُ لَا يُنْدَبُ النَّذْرِ إلَّا بِـ التَّطَوُّعُ بِنَحْوِ طَوْفَةٍ مِنْهُ ، وَعَلَى هَذَا لَوْ قَصَدَ فِي نَذْرِهِ الِاقْتِصَارَ عَلَى الْبَعْضِ الَّذِي قَوْلُهُ لِأَنَّهُ )لَى نَظِيرِ مَا مَرَّ فِي إفْرَادِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَرَاجِعْهُ ا هـ نَذَرَهُ لَمْ يَنْعَقِدْ نَذْرُهُ عَ )وَظَاهِرٌ أَنَّهُ لَوْ نَوَى التَّعْبِيرَ بِالْبَعْضِ عَنْ الْكُلِّ لَزِمَهُ ا هـ شَوْبَرِيٌّ (غَيْرُ مَعْهُودٍ شَرْعًا . مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ أَيْ (قَوْلُهُ كَمَا عُلِمَ مِمَّا مَرَّ

---

لِإِمْكَانِ الْوَفَاءِ بِهِ بِأَنْ يَعْلَمَ قُدُومَهُ غَدًا فَيُبَيِّتَ (يَوْمِ قُدُومِ زَيْدٍ انْعَقَدَ )صَوْمَ (أَوْ ) مِمَّا لَا يَدْخُلُ ( وَإِلَّا فَإِنْ قَدِمَ لَيْلًا أَوْ يَوْمًا مِمَّا مَرَّ )فَذَلِكَ (فَإِنْ صَامَهُ عَنْهُ )النِّيَّةَ (سَقَطَ )فِي نَذْرِ صَوْمِ سَنَةٍ مُعَيَّنَةٍ وَهَذَا أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ أَوْ يَوْمَ عِيدٍ أَوْ فِي رَمَضَانَ مٌ نَفْلًا بِأَنْ قَدِمَ نَهَارًا وَهُوَ صَائِمٌ (وَإِلَّا )الصَّوْمُ لِعَدَمِ قَبُولِ ذَلِكَ لِلصَّوْمِ أَوْ لِصَوْمِ غَيْرِهِ وَإِنَّمَا لَمْ يَكْفِ (لَزِمَهُ الْقَضَاءُ )أَوْ وَاجِبًا غَيْرَ رَمَضَانَ أَوْ وَهُوَ مُفْطِرٌ بِغَيْرِ مَا مَرَّ تَتْمِيمُ صَوْمِ النَّفْلِ بَعْدَ قُدُومِهِ فِيهِ لِأَنَّ لُزُومَ صَوْمِهِ لَيْسَ مِنْ وَقْتِ الْقُدُومِ بَلْ مِنْ أَوَّلِ نَهَارِ النَّ .

الشَّرْحُ

أَيْ بِسُؤَالٍ أَوْ بِدُونِهِ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ الْبَحْثُ عَنْ (قَوْلُهُ بِأَنْ يَعْلَمَ قُدُومَهُ غَدًا )
عَلَى م ذَلِكَ ، وَإِنْ سَهُلَ عَلَيْهِ بَلْ إنْ اتَّفَقَ بُلُوغُ الْخَبَرِ لَهُ وَجَبَ ، وَإِلَّا فَلَا ا هـ ع ش
وَقِيلَ يَكْفِيهِ عَنْ نَذْرِهِ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ (قَوْلُهُ وَإِنَّمَا لَمْ يَكْفِ تَتْمِيمُ إلَخْ )ر
تَبْعِيضِهِ إلَّا مِنْ وَقْتِ الْقُدُومِ ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ بِقُدُومِهِ يَتَبَيَّنُ وُجُوبُهُ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ لِتَعَذُّرِ
مِنْ وَبِهِ يُفَرَّقُ بَيْنَ هَذَا ، وَمَا لَوْ نَذَرَ اعْتِكَافَ يَوْمِ قُدُومِهِ فَإِنَّ الصَّوَابَ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ إلَّا
قِيَّةِ حِينِ الْقُدُومِ وَلَا يَلْزَمُهُ قَضَاءُ مَا مَضَى مِنْهُ أَيْ لِإِمْكَانِ تَبْعِيضِهِ فَلَمْ يَجِبْ غَيْرُ بَ
أَيْ فَلَا يُقَالُ هَلَّا أَجْزَأَهُ النَّفَلُ (قَوْلُهُ لِأَنَّ لُزُومَ صَوْمِهِ إلَخْ )يَوْمِ قُدُومِهِ ا هـ شَرْحُ م ر
تْ عَنْهُ كَمَا أَجْزَأَتْ صَلَاةُ مَنْ بَلَغَ فِي أَثْنَائِهَا أَوْ بَعْدَهَا عَنْ الْفَرْضِ لِأَنَّا نَقُولُ إنَّمَا أَجْزَأَ
الصَّلَاةُ لِلشُّرُوعِ فِيهَا قَبْلَ الْبُلُوغِ بِخِلَافِهِ هُنَا لِأَنَّهُ لَمْ يُشْرَعْ فِي الصَّوْمِ عَنْ جِهَةِ النَّذْرِ
كَمَا شُرِعَ فِي الصَّلَاةِ عَنْ جِهَةِ مَا هُوَ فَرْضُ الْوَقْتِ عَلَى الْمُكَلَّفِينَ ، وَإِنْ لَمْ يُفْرَضْ
فُرِضَ أَنَّهُ شَرَعَ فِيهِ عَنْ جِهَةِ النَّذْرِ وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إلَّا مَعَ التَّبْيِيتِ لِاشْتِرَاطِهِ عَلَيْهِ فَإِنْ
فِي صَوْمِ النَّذْرِ فَإِنْ لَمْ يَعْتَمِدْ فِي التَّبْيِيتِ عَلَى عَلَامَةِ قُدُومِ زَيْدٍ لَمْ يَصِحَّ التَّبْيِيتُ ،
عَنْ النَّذْرِ ، وَأَيْضًا فِي مَسْأَلَةِ الصَّلَاةِ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ الشُّرُوعِ مِنْ أَهْلِ وَإِلَّا صَحَّ ، وَأَجْزَأَ
الْوُجُوبِ فَلَمَّا صَارَ مِنْ أَهْلِهِ اكْتَفَيْنَا بِهَا لِأَنَّهُ أَدَّى وَظِيفَةَ الْوَقْتِ بِشُرُوطِهَا فِي حَقِّهِ
تَبَيَّنَ نَهَارًا أَنَّ الْيَوْمَ هُوَ الْمَنْذُورُ صَوْمُهُ وَلَمْ يَأْتِ بِشَرْطِهِ مِنْ حِينَئِذٍ ، وَفِي مَسْأَلَةِ الشَّكِّ
. نِيَّةِ النَّذْرِ مَعَ التَّبْيِيتِ فَلْيُتَأَمَّلْ ا هـ سم

---

أَوَّلِ خَمِيسٍ بَعْدَ )صَوْمَ (وَ )أَيْ لِيَوْمِ قُدُومِ زَيْدٍ (التَّالِي لَهُ )نَذَرَ صَوْمَ الْيَوْمِ (أَوْ )
كَأَنَّ قَالَ إنْ قَدِمَ زَيْدٌ فَعَلَيَّ صَوْمُ الْيَوْمِ التَّالِي لِيَوْمِ قُدُومِهِ وَإِنْ قَدِمَ عَمْرٌو (قُدُومِ عَمْرٍو
(فَقَدِمَا فِي الْأَرْبِعَاءِ صَامَ الْخَمِيسَ عَنْ أَوَّلِهِمَا )صَوْمُ أَوَّلِ خَمِيسٍ بَعْدَ قُدُومِهِ فَعَلَيَّ

لِتَعَذُّرِ الْإِتْيَانِ بِهِ فِي وَقْتِهِ وَصَحَّ عَكْسُهُ وَإِنْ أَثِمَ بِهِ قَالَ (وَقَضَى الْآخَرَ )أَيْ النَّذْرَيْنِ وْ قَالَ إنْ قَدِمَ زَيْدٌ فَلِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَصُومَ أَمْسِ يَوْمِ قُدُومِهِ لَمْ يَصِحَّ نَذْرُهُ فِي الْمَجْمُوعِ وَلَ عَلَى الْمَذْهَبِ وَمَا نُقِلَ عَنْهُ مِنْ أَنَّهُ قَالَ صَحَّ نَذْرُهُ عَلَى الْمَذْهَبِ سَهْوٌ

الشَّرْحُ

ته وَتَلَيْتُه تَبِعْته وَتَرَكْته فَهُوَ ضِدٌّ ، وَالتِّلْوُ بِالْكَسْرِ مَا يَتْلُو مِنْ تَلَوْ (قَوْلُهُ أَوْ التَّالِي لَهُ ) أَيْ (قَوْلُهُ فَقَدِمَا )الشَّيْءَ ، وَالْمُرَادُ بِالتَّالِي هُنَا التَّابِعُ مِنْ غَيْرِ فَاصِلٍ ا هـ شَرْحُ م ر قَوْلُهُ وَصَحَّ )بِتَثْلِيثِ الْبَاءِ وَالْمَدِّ ا هـ شَرْحُ م ر مَعًا أَوْ مُرَتَّبًا ، وَقَوْلُهُ فِي الْأَرْبِعَاءِ فِيهِ أَنَّ هَذَا يُفِيدُ أَنَّهُ لَوْ نَذَرَ صَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ ، وَفَاتَاهُ (عَكْسُهُ ، وَإِنْ أَثِمَ بِهِ قَوْلُهُ لَمْ يَصِحَّ ) ل ح .هـ ا مِنْهُ ، وَجَبَ قَضَاءُ الِاثْنَيْنِ ثُمَّ الْخَمِيسِ فَإِنْ عَكَسَ صَحَّ فِيهِ أَنَّهُ يُمْكِنُ الْوَفَاءُ بِهِ بِأَنْ يَعْلَمَ يَوْمَ قُدُومِ زَيْدٍ فَيَصُومَ الْيَوْمَ الَّذِي (نَذَرُهُ عَلَى الْمَذْهَبِ قَالَ أَمْسِ لَا يُتَصَوَّرُ وُجُودُهُ قَبْلَهُ كَمَا يَصُومُ فِي نَذْرِ صَوْمِ يَوْمِ قُدُومِ زَيْدٍ إلَّا أَنْ يُ يَوْمَ بِالنِّسْبَةِ لِلْمُسْتَقْبَلِ بِخِلَافِ يَوْمِ قُدُومِ زَيْدٍ ، وَحِينَئِذٍ لَا يَكُونُ قَوْلُهُ أَمَسِّ مِثْلَ قَوْلِهِ الْ الَّذِي قَبْلَ يَوْمِ قُدُومِ زَيْدٍ حُرِّرَ ا هـ ح ل

---

نَذَرَ إتْيَانَ )يَانِ إلَى الْحَرَمِ أَوْ بِنُسُكٍ أَوْ غَيْرِهِ مِمَّا يَأْتِي وَلَوْ فِي نَذْرِ الْإِتْ (فَصْلٌ ) كَالْبَيْتِ الْحَرَامِ أَوْ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ أَوْ بَيْتِ اللَّهِ بِنِيَّةِ ذَلِكَ وَالصَّفَا (الْحَرَمِ أَوْ شَيْءٍ مِنْهُ مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ لِأَنَّ الْقُرْبَةَ إنَّمَا تَتِمُّ (لَزِمَهُ نُسُكٌ )جَهْلٍ وَمَسْجِدِ الْخَيْفِ وَدَارِ أَبِي بِإِتْيَانِهِ بِنُسُكٍ وَالنَّذْرُ مَحْمُولٌ عَلَى وَاجِبِ الشَّرْعِ وَذِكْرُ حُكْمِ إتْيَانِ الْحَرَمِ مِنْ زِيَادَتِي يرِهِ بِإِتْيَانِ بَيْتِ اللَّهِ مَعَ أَنَّهُ غَيْرُ كَافٍ لِصِدْقِهِ بِمَسَاجِدِ وَقَوْلِي أَوْ شَيْءٍ مِنْهُ أَعَمُّ مِنْ تَعْبِ الْمَشْيَ إلَيْهِ )نَذَرَ (أَوْ )غَيْرِ الْحَرَمِ بَلْ لَا بُدَّ مِنْ وَصْفِهِ بِالْحَرَامِ أَوْ بِنِيَّتِهِ كَمَا عُلِمَ

نَّ ذَلِكَ مَدْلُولُ لَفْظِهِ وَهَذَا فِيمَا عَدَا بَيْتَ اللَّهِ مِنْ لِأَ (لَزِمَهُ مَعَ نُسُكٍ مَشْيٌ مِنْ مَسْكَنِهِ زِيَادَتِي .

الشَّرْحُ

---

مَعْطُوفٌ عَلَى إلَى الْحَرَمِ ا هـ (قَوْلُهُ أَوْ بِنُسُكٍ ) (فَصْلٌ فِي نَذْرِ الْإِتْيَانِ إلَى الْحَرَمِ ) قَوْلُهُ لَوْ نَذَرَ )أْتِي كَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالصَّدَقَةِ ا هـ ز ي شَيْخُنَا ، وَقَوْلُهُ أَوْ غَيْرِهِ مِمَّا يَ أَيْ أَوْ الذَّهَابَ إلَيْهِ أَوْ الِانْتِقَالَ إلَيْهِ أَوْ الْمَصِيرَ إلَيْهِ أَوْ الْمُضِيَّ إلَيْهِ أَوْ (إتْيَانَ الْحَرَمِ سَائِرِ أَجْزَاءِ الْحَرَمِ كَمَا مَرَّ فَلَوْ نَذَرَ الْمَشْيَ مَثَلًا إلَى مَسَّهُ وَلَوْ بِثَوْبِهِ ، وَيَجْرِي ذَلِكَ فِي أَيْ (قَوْلُهُ بِنِيَّةِ ذَلِكَ )عَرَفَاتٍ فَإِنْ نَوَى الْحَجَّ لَزِمَهُ ، وَإِلَّا فَلَا ا هـ ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ يْدٌ فِي الْأَخِيرِ ، وَإِنَّمَا قَيَّدَهُ لِكَوْنِ بَيْتِ اللَّهِ يَصْدُقُ بِنِيَّةِ كَوْنِهِ بَيْتَ اللَّهِ الْحَرَامِ ، وَهَذَا قَ بِسَائِرِ الْمَسَاجِدِ كَمَا سَيَأْتِي فِي كَلَامِهِ .
الْحَرَامِ وَعِبَارَةُ حَجّ بِنِيَّةِ ذَلِكَ أَيْ بِنِيَّةِ الْإِتْيَانِ لِبَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ فَالْمَدَارُ عَلَى التَّصْرِيحِ بِ أَوْ نِيَّتِهِ كَمَا يَأْتِي ا هـ ع ن أَيْ أَوْ نِيَّةِ مَا يَخْتَصُّ بِهِ كَالطَّوَافِ فِيمَا يَظْهَرُ انْتَهَتْ أَمَّا وتُ اللَّهِ إذَا ذَكَرَ الْبَيْتَ وَلَمْ يُقَيِّدْهُ بِذَلِكَ وَلَا نَوَاهُ فَإِنَّهُ يَلْغُو نَذْرُهُ لِأَنَّ الْمَسَاجِدَ كُلَّهَا بُيُ الْخَيْفُ الْخَلْطُ وَالْأَخْيَافُ الْأَخْلَاطُ ، (قَوْلُهُ وَمَسْجِدِ الْخَيْفِ )تَعَالَى ا هـ شَرْحُ م ر وَسُمِّيَ بِذَلِكَ لِاجْتِمَاعِ أَخْلَاطِ النَّاسِ فِيهِ إذْ مِنْهُمْ الْجَيِّدُ وَالرَّدِيءُ ا هـ ح ف ، وَفِي مَا انْحَدَرَ عَنْ غِلَظِ الْجَبَلِ ، وَارْتَفَعَ عَنْ مَسِيلِ الْمَاءِ ، وَمِنْهُ سُمِّيَ الْمُخْتَارِ الْخَيْفُ مَسْجِدُ الْخَيْفِ بِمِنًى ، وَقَدْ أَخَافَ الْقَوْمَ إذَا أَتَوْا خَيْفَ مِنًى فَنَزَلُوهُ ، وَفَرَسٌ أَخْيَفُ بَيِّنُ قَاءَ ، وَالْأُخْرَى سَوْدَاءَ ، وَكَذَلِكَ هُوَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ الْخَيَفِ إذَا كَانَتْ إحْدَى عَيْنَيْهِ زَرْ

وَلِذَلِكَ قِيلَ النَّاسُ أَخْيَافٌ أَيْ مُخْتَلِفُونَ ، وَإِخْوَةٌ أَخْيَافٌ إذَا كَانَتْ أُمُّهُمْ وَاحِدَةً ، وَالْآبَاءُ
نْ قَالَ فِي نَذْرِهِ بِلَا حَجٍّ وَلَاأَيْ وَإِنْ نَفَاهُ بِأَ (قَوْلُهُ لَزِمَهُ نُسُكٌ )شَتَّى ا هـ

---

قَالَ عُمْرَةٍ ، وَيَلْغُو النَّفْيُ قَالَهُ الشَّيْخَانِ ، وَصَحَّحَ الْبُلْقِينِيُّ خِلَافَهُ لِأَنَّهُ صَرَّحَ بِمَا يُنَافِيهِ
يَتَصَدَّقَ بِهَا فَإِنَّهُ لَا يَنْعَقِدُ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ ، وَقَدْ يُؤَيَّدُ بِمَا لَوْ نَذَرَ أُضْحِيَّةً عَلَى أَنْ لَا
، ر م حِرْشَد يِفِ هُلُثْمِ مُافَذَ نْإِاوَ هُلُوقَو مسد .هـ ا ِثبُّشَتَّلَا دُيِدشَد ةَرْمُعْلَاوَ جَّحَلْا نَأَبِ قُرَّفَيُو ،
نْ نَذَرَ التَّضْحِيَةَ بِشَاةٍ وَفِي ع ش عَلَيْهِ مَا نَصُّهُ قَوْلُهُ وَإِنْ نَفَى ذَلِكَ فِي نَذْرِهِ بِخِلَافِ مَ
شَرْطَ مُعَيَّنَةٍ عَلَى أَنْ لَا يُفَرَّقَ لَحْمُهَا فَإِنَّ النَّذْرَ لَا يَلْغُو ، وَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ النَّذْرَ وَالـ
عَنْ مِلْكِهِ بِمُجَرَّدِ هُنَا تَضَادًّا فِي مُعَيَّنٍ وَاحِدٍ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ لِاقْتِضَاءِ الْأَوَّلِ خُرُوجَهَا
شَيْءٍ النَّذْرِ ، وَالثَّانِي بَقَاؤُهَا عَلَى مِلْكِهِ بَعْدَ النَّذْرِ بِخِلَافِهِمَا ثَمَّ فَإِنَّهُمَا لَمْ يَتَوَارَدَا عَلَى
انِ بَلْ لَازِمَهُ ، وَالنُّسُكُ وَاحِدٍ كَذَلِكَ لِأَنَّ الْإِتْيَانَ غَيْرُ النُّسُكِ فَلَمْ تُضَادِدْ نِيَّتُهُ ذَاتَ الْإِتْيَـ
لِشِدَّةِ تَشَبُّثِهِ ، وَلُزُومِهِ كَمَا يُعْرَفُ مِمَّا مَرَّ فِي بَابِهِ لَا يَتَأَثَّرُ بِمِثْلِ هَذِهِ الْمُضَادَّةِ
طْلَقَ كَلَامِ قَالَ فِي الْكِفَايَةِ لِأَنَّ مُ (قَوْلُهُ أَيْضًا لَزِمَهُ نُسُكٌ )لِضَعْفِهَا ا هـ حَجّ انْتَهَتْ
النَّاذِرِينَ يُحْمَلُ عَلَى مَا ثَبَتَ لَهُ أَصْلٌ فِي الشَّرْعِ كَمَنْ نَذَرَ أَنْ يُصَلِّيَ يُحْمَلُ عَلَى
الصَّلَاةِ الشَّرْعِيَّةِ لَا الدُّعَاءِ ، وَالْمَعْهُودُ فِي الشَّرْعِ قَصْدُ الْكَعْبَةِ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ فَحُمِلَ
عِبَارَةُ أَصْلِهِ مَعَ شَرْحِ حَجّ (قَوْلُهُ لَزِمَهُ نُسُكٌ )عَلَيْهِ ا هـ بُرُلُّسِيٌّ ا هـ سم النَّذْرُ
(قَوْلُهُ لِأَنَّ الْقُرْبَةَ إنَّمَا تَتِمُّ إلَخْ )فَالْمَذْهَبُ وُجُوبُ إتْيَانِهِ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَوْ بِهِمَا انْتَهَتْ
مُجَرَّدَ الْإِتْيَانِ إلَى الْحَرَمِ مِنْ غَيْرِ إيقَاعِ عِبَادَةٍ قُرْبَةٌ فَتَأَمَّلْهُ ا هـ عَنَانِيٌّ فِيهِ تَصْرِيحٌ بِأَنَّ
يِّنِيقِلْبُلْا هُتَحبَ امَكَ ٌعْيِشَد هُمُزَلْيَ لا مِرَحلْا لَخِادَ وَهُوَ ، مِارَحلْا دِجْسَمْلَا نَايَتْإِ رَذَنْ مَوَ ،
وَلَهُ

---

بِاللُّزُومِ ، وَهُوَ الْمُتَّجَهُ لِأَنَّ ذِكْرَ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ أَوْ جُزْءٍ مِنْ الْحَرَمِ فِي النَّذْرِ احْتِمَالٌ صَارَ مَوْضُوعًا شَرْعًا عَلَى الْتِزَامِ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ ، وَمَنْ بِالْحَرَمِ يَصِحُّ نَذْرُهُ لَهُمَا فَيَلْزَمُهُ ) ي ز و ل س .هـ ا أَهْلَوْحَ دِجْسَمْلَا وْأَ ةَبْعَكْلَا يِف وَهُوَ ، كَلِذَ رَدَنَ نْإِ ، هُنَا أَحَدُهُمَا أَيْ الْمَشْيَ مِنْ مَسْكَنِهِ ، وَالْإِحْرَامَ مِنْ الْمِيقَاتِ بِخِلَافِ مَا لَوْ نَذَرَ (قَوْلُهُ لِأَنَّ ذَلِكَ ةِ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ وَجَازَ لَهُ الرُّكُوبُ لِعَدَمِ انْعِقَادِ النَّذْرِ الْمَشْيَ لِبَيْتِ الْمَقْدِسِ أَوْ الْمَدِينَ عَقِدُ لِأَنَّ الْمَشْيَ فِيهِ غَيْرُ مُسْتَحَبٍّ فَلَا يَنْعَقِدُ النَّذْرُ بِالنِّسْبَةِ لِلْمَشْيِ ، وَأَمَّا الْإِتْيَانُ فَيَنْ . بِالصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ ا هـ ح ل نَذْرُهُ وَظَاهِرُهُ ، وَإِنْ لَمْ يُقَيَّدْ

---

لِأَنَّهُ (مَشْيٌ )مَعَ ذَلِكَ (لَزِمَهُ )أَوْ عَكْسَهُ (أَنْ يَحُجَّ أَوْ يَعْتَمِرَ مَاشِيًا )نَذَرَ (أَوْ ) الْمَشْيَ فِي النُّسُكِ مِنْ الْمِيقَاتِ أَوْ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ لِأَنَّهُ الْتَزَمَ (مِنْ حَيْثُ أَحْرَمَ )مَقْصُودٌ وَابْتِدَاؤُهُ مِنْ الْإِحْرَامِ فَإِنْ صَرَّحَ بِهِ مِنْ مَسْكَنِهِ وَجَبَ مِنْهُ وَقَوْلِي مِنْ حَيْثُ أَحْرَمَ مِنْ النَّوَوِيِّ لِأَنَّهُ أَفْضَلُ عِنْدَ (أَجْزَأَهُ )وَلَوْ بِلَا عُذْرٍ (فَإِنْ رَكِبَ )زِيَادَتِي بِالنَّظَرِ لِلْعُمْرَةِ يتِ وَلِأَنَّهُ أَتَى بِأَصْلِ النُّسُكِ وَلَمْ يَتْرُكْ إلَّا هَيْئَةً فَكَانَ كَتَرْكِ الْإِحْرَامِ مِنْ الْمِيقَاتِ أَوْ الْمَبِ وَيَمْتَدُّ وُجُوبُ أَيْ شَاةٌ وَإِنْ رَكِبَ بِعُذْرٍ لِتَرْكِهِ الْوَاجِبَ وَلِتَرَفُّهِهِ بِتَرْكِهِ (وَلَزِمَهُ دَمٌ )بِمِنًى الْمَشْيِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ نُسُكِهِ أَوْ يَفْسُدَ وَفَرَاغُهُ مِنْ حَجِّهِ بِفَرَاغِهِ مِنْ التَّحَلُّلَيْنِ قَالَ رِهَا الشَّيْخَانِ وَالْقِيَاسُ أَنَّهُ إذَا كَانَ يَتَرَدَّدُ فِي خِلَالِ أَعْمَالِ النُّسُكِ لِغَرَضِ تِجَارَةٍ أَوْ غَيْ فِيًا فَلَهُ الرُّكُوبُ وَلَمْ يَذْكُرُوهُ وَمَنْ نَذَرَ الْحَجَّ مَثَلًا رَاكِبًا فَحَجَّ مَاشِيًا لَزِمَهُ دَمٌ أَوْ الْحَجَّ حَا . لَزِمَهُ الْحَجُّ دُونَ الْحَفَاءِ

الشَّرْحُ

---

كَذَا عَلَّلَهُ (قَوْلُهُ لِأَنَّهُ مَقْصُودٌ )ا أَيْ أَنْ يَمْشِيَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرً (قَوْلُهُ أَوْ عَكْسَهُ )
النَّوَوِيُّ ، وَصَرَّحَ بِأَنَّهُ يَجِبُ ، وَإِنْ قُلْنَا الرُّكُوبُ أَفْضَلُ ، وَاعْتَرَضَهُ الْمُتَأَخِّرُونَ ،
زَعَمَ الزَّرْكَشِيُّ أَنَّهُ رُبَّمَا بِزَكَاةِ الْفِطْرِ وَبِنَذْرِ الصَّلَاةِ قَاعِدًا ، وَغَيْرِ ذَلِكَ بَلْ `وَاسْتَدَلُّوا
نَاقَضَ نَفْسَهُ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَقَالَ الْعِرَاقِيُّ كَيْفَ يَكُونُ مَقْصُودًا مَعَ كَوْنِهِ مَفْضُولًا وَبِتَقْدِيرِ
لُهُ فِيهِ نَظَرٌ كَوْنِهِ مَقْصُودًا فَالْقَصْدُ فِي الرُّكُوبِ أَكْثَرُ ا هـ ، وَآخِرُ كَلَامِهِ صَحِيحٌ ، وَأَوَّ
. ا هـ سم

وْ وَعِبَارَةُ شَرْحِ م ر ، وَإِنَّمَا لَزِمَهُ الْمَشْيُ فِي ذَلِكَ لِأَنَّهُ الْتَزَمَ جَعْلَهُ وَصْفًا لِلْعِبَادَةِ كَمَا لَ
قُرْبَةٌ مَقْصُودَةٌ فِي نَذَرَ أَنْ يُصَلِّيَ قَائِمًا وَكَوْنُ الرُّكُوبِ أَفْضَلَ لَا يُنَافِي ذَلِكَ لِأَنَّ الْمَشْيَ
نَفْسِهَا ، وَهَذَا هُوَ الْمُعْتَبَرُ فِي صِحَّتِهِ ، وَأَمَّا انْتِفَاءُ وُجُودِ أَفْضَلَ مِنْ الْمُلْتَزَمِ فَغَيْرُ شَرْطٍ
إِنَّمَا وَجَبَ اتِّفَاقًا فَانْدَفَعَ دَعْوَى التَّنَاقُضِ بَيْنَ كَوْنِ الْمَشْيِ مَقْصُودًا وَكَوْنِهِ مَفْضُولًا ، وَ
بِالْمَشْيِ دَمُ تَمَتُّعٍ كَعَكْسِهِ لِأَنَّهُمَا جِنْسَانِ مُتَغَايِرَانِ وَلَمْ يَجُزْ أَحَدُهُمَا عَنْ الْآخَرِ كَذَهَبٍ
الْقِيَامَ عَنْ فِضَّةٍ وَعَكْسِهِ ، وَيُفَرَّقُ بَيْنَ هَذَا وَنَذْرِ الصَّلَاةِ قَاعِدًا حَيْثُ أَجْزَأَهُ الْقِيَامُ بِأَنَّ
وَالْقُعُودَ مِنْ أَجْزَاءِ الصَّلَاةِ الْمُلْتَزَمَةِ فَأَجْزَأَ الْأَعْلَى عَنْ الْأَدْنَى لِوُقُوعِهِ تَبَعًا ، وَالْمَشْيُ
حَدُهُمَا وَالرُّكُوبُ خَارِجَانِ عَنْ مَاهِيَّةِ الْحَجِّ ، وَسَبَبَانِ مُتَغَايِرَانِ إلَيْهِ مَقْصُودَانِ فَلَمْ يَقُمْ أَ
مَقَامَ الْآخَرِ ، وَأَيْضًا فَالْقِيَامُ قُعُودٌ وَزِيَادَةٌ فَوُجِدَ الْمَنْذُورُ هُنَا بِزِيَادَةٍ وَلَا كَذَلِكَ فِي
الرُّكُوبِ وَلَا يُشْكِلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُمْ لَوْ نَذَرَ شَاةً أَجْزَأَهُ بَدَلَهَا بَدَنَةٌ لِأَنَّ الشَّارِعَ جَعَلَ
عْضَ الْبَدَنَةِ مُجْزِئًا عَنْ الشَّاةِ حَتَّى فِي نَحْوِ الدِّمَاءِ الْوَاجِبَةِ فَإِجْزَاءُ كُلِّهَا أَوْلَى بِخِلَافِ بَ
الذَّهَبِ

---

)عَنْ الْفِضَّةِ وَعَكْسِهِ فَإِنَّهُ لَمْ يُعْهَدْ فِي نَحْوِ الزَّكَاةِ فَلَمْ يَجُزْ أَحَدُهُمَا عَنْ الْآخَرِ انْتَهَتْ
أَيْ لَمْ يَمْشِ وَلَوْ سَفِينَةً لِأَنَّهُ ، وَإِنْ لَمْ نَقُلْ لَهُ أَنَّهُ رَاكِبٌ لَكِنَّهُ غَيْرُ (قَوْلُهُ فَإِنْ رَكِبَ

أَيْ (قَوْلُهُ وَلَزِمَهُ دَمٌ )شٍ ، وَهُوَ مُرَادُهُ بِالرُّكُوبِ فَكَأَنَّهُ قَالَ فَإِنْ لَمْ يَمْشِ ا هـ ح ل مَا دَمُ تَرْتِيبٍ وَتَقْدِيرٍ ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَتَكَرَّرَ الدَّمُ بِتَكَرُّرِ الرُّكُوبِ قِيَاسًا عَلَى اللُّبْسِ بِأَنْ لرُّكُوبَيْنِ مَشْيٌ ا هـ ع ش عَلَى م ر وَفَارَقَ مَا إذَا كَانَ لِعُذْرٍ الصَّلَاةَ إذَا يَتَخَلَّلَ بَيْنَ ا نَذَرَهَا قَائِمًا فَصَلَّى قَاعِدًا لِعَجْزِهِ فَإِنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ بِأَنَّ الصَّلَاةَ لَا تُجْبَرُ بِالْمَالِ يٌّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ا هـ بُرُلُّسِيٌّ ا هـ سم ، وَمَحَلُّ بِخِلَافِ الْحَجِّ أَشَارَ إلَيْهِ الشَّافِعِ لُزُومِ الدَّمِ إنْ عَرَضَ الْعَجْزُ فِي صُورَتِهِ بَعْدَ النَّذْرِ ، وَإِلَّا كَأَنْ نَذَرَهُ ، وَهُوَ عَاجِزٌ فَإِنَّهُ لاَ الدَّمُ إذَا رَكِبَ ا هـ س ل ،وَفَائِدَةُ انْعِقَادِ نَذْرِهِ وَيُشْمَلُ مُزَلْيَ لا نَّكِلَ مُرُذَ حَصْ نْإِوَ ، أَيْ فِي النَّذْرِ وَغَيْرِهِ ، (قَوْلُهُ لِتَرْكِهِ الْوَاجِبَ )احْتِمَالُ أَنْ يَقْدِرَ عَلَى الْمَشْيِ بَعْدَ ذَلِكَ وَلَا يَلْزَمُهُ الْمَشْيُ (قَوْلُهُ أَوْ يَفْسُدَ )ل وَقَوْلُهُ وَلِتَرَفُّهِهِ أَيْ فِي حَالَةِ عَدَمِ الْعُذْرِ ا هـ ح فِي الْفَاسِدِ بَلْ فِي قَضَائِهِ لِأَنَّهُ الْوَاقِعُ عَنْ النَّذْرِ ا هـ س ل .

وَعِبَارَةُ سم قَوْلُهُ أَوْ يَفْسُدَ يُفِيدُ انْقِطَاعَ وُجُوبِ الْمَشْيِ بِالْفَسَادِ ، وَإِنْ وَجَبَ الْمُضِيُّ فِي الْفَاسِدِ .

وَعِبَارَةُ الرَّوْضِ ، وَإِنْ أَفْسَدَهُ أَوْ فَاتَ وَجَبَ الْمَشْيُ فِي الْقَضَاءِ لَا فِي الْفَاسِدِ وَعُمْرَةِ أَيْ وَإِنْ بَقِيَ عَلَيْهِ بَعْدَهُمَا رَمْيٌ ، وَفَرَاغُهُ (التَّحَلُّلِ انْتَهَتْ قَوْلُهُ بِفَرَاغِهِ مِنْ التَّحَلُّلَيْنِ مِنْ عُمْرَتِهِ بِفَرَاغِ جَمِيعِ الْأَرْكَانِ ا هـ س ل .

وَعِبَارَةُ ع ش عَلَى م ر قَوْلُهُ بِفَرَاغِهِ مِنْ التَّحَلُّلَيْنِ ، وَيَحْصُلُ ذَلِكَ بِرَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ وَالْحَلْقِ وَالطَّوَافِ

---

قَوْلُهُ وَمَنْ نَذَرَ الْحَجَّ مَثَلًا )الْقُدُومِ انْتَهَتْ مَعَ السَّعْيِ إنْ لَمْ يَكُنْ سَعَى بَعْدَ طَوَافِ وَيَنْبَغِي الِاكْتِفَاءُ بِرُكُوبِ السَّفِينَةِ فَيَبَرُّ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَاشٍ وَلَوْ حَلَفَ لَا (رَاكِبًا إلَخْ لِأَنَّهُ لَا يُقَالُ لَهُ عُرْفًا أَنَّهُ رَاكِبٌ ا هـ ح ل يَرْكَبُ ، وَرَكِبَ السَّفِينَةَ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا حِنْثَ

(قَوْلُهُ لَزِمَهُ دَمٌ) أَيْ كَدَمِ التَّمَتُّعِ ، وَهَلْ يَأْثَمُ هُنَا بِالْمَشْيِ حَيْثُ لَمْ يُعْذَرْ بِتَرْكِ الرُّكُوبِ مِمَّا نَذَرَهُ بِخِلَافِهِ ثَمَّ كُلٌّ مُحْتَمَلٌ ، وَظَاهِرُ نَظِيرَ مَا قَبْلَهُ أَوْ يُفَرَّقُ بِأَنَّهُ هُنَا أَتَى بِأَشَقَّ مَحَلُّهُ فِي غَيْرِ الْأَمَاكِنِ (قَوْلُهُ دُونَ الْحَفَاءِ) كَلَامِهِمْ أَنَّهُ يَأْثَمُ ا هـ إيعَابٌ ا هـ شَوْبَرِيٌّ يهَا مَعَ الْمَشْيِ أَمَّا غَيْرُهَا فَلَهُ فِيهِ الرُّكُوبُ الَّتِي يُسَنُّ الْمَشْيُ فِيهَا حَافِيًا أَمَّا هِيَ فَيَلْزَمُهُ فِ ةًيَافَحِوَ ةًيَفْحِوَ ةًوَفْحِ رِسَكْلْابِ يَفِحَ رِاتَخْمُلْا يِفِوَ ، ل س .هـ ا رَرَّحَتَ امَ اذَهَ يُشْمَلْاوَ ، مْشِي بِلَا خُفٍّ وَلَا نَعْلٍ ، بِكَسْرِ الْحَاءِ فِي الْكُلِّ ، وَحَفَاءً بِالْمَدِّ فَهُوَ حَافٍ أَيْ صَارَ يَ وَحَفِيَ مِنْ بَابِ صَدِيَ فَهُوَ حَفٌّ أَيْ رَقَّتْ قَدَمُهُ أَوْ حَافِرُهُ مِنْ كَثْرَةِ الْمَشْيِ ، وَحَفِيَ بِهِ ايَةِ بِأَمْرِهِ ، بِالْكَسْرِ حَفَاوَةً بِفَتْحِ الْحَاءِ فَهُوَ حَفِيٌّ أَيْ بَالَغَ فِي إكْرَامِهِ وَإِلْطَافِهِ وَالْعِنَ . وَالْحَفِيُّ أَيْضًا الْمُسْتَقْصِي فِي السُّؤَالِ ا هـ

---

(أَوْ) نَذَرَ (نُسُكًا) كَمَا فِي حَجَّةِ الْإِسْلَامِ (وَعُضِبَ أَنَابَ) مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ (وَسُنَّ تَعْجِيلُهُ أَوَّلَ) زَمَنِ (تَمَكُّنِهِ) مُبَادَرَةً إلَى بَرَاءَةِ الذِّمَّةِ فَإِنْ مَاتَ بَعْدَهُ وَعُمْرَتِهِ (فُعِلَ مِنْ مَالِهِ) أَيْ بَعْدَ تَمَكُّنِهِ مِنْ فِعْلِهِ (فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ التَّمَكُّنِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ كَحَجَّةِ الْإِسْلَامِ وَعُمْرَتِهِ .

الشَّرْحُ

---

(قَوْلُهُ نَذَرَ نُسُكًا) عِبَارَةُ أَصْلِهِ ، وَمَنْ نَذَرَ حَجًّا أَوْ عُمْرَةً لَزِمَهُ ا ، وَعُضِبَ إلَخْ أَيْ بَعْدَ نَذْرِهِ فَلَوْ (قَوْلُهُ وَعُضِبَ) فِعْلُهُ بِنَفْسِهِ فَإِنْ كَانَ مَعْضُوبًا اسْتَنَابَ إلَخْ انْتَهَتْ عَقِدْ نَذْرُهُ أَوْ أَنْ يَحُجَّ مِنْ مَالِهِ أَوْ أَطْلَقَ انْعَقَدَ ا هـ نَذَرَ الْمَعْضُوبُ الْحَجَّ بِنَفْسِهِ لَمْ يَنْ

شَرْحُ م ر ، وَفِي الْمِصْبَاحِ عَضَبَهُ عَضْبًا مِنْ بَابِ ضَرَبَ قَطَعَهُ ، وَيُقَالُ لِلسَّيْفِ كَةَ بِهِ كَأَنَّ الزَّمَانَةَ زَمِنٌ لَا حَرَ :الْقَاطِعِ عَضْبٌ تَسْمِيَةٌ بِالْمَصْدَرِ ، وَرَجُلٌ مَعْضُوبٌ أَيْ وَلَوْ بِمَالٍ كَمَا فِي حَجَّةِ الْإِسْلَامِ فَيَأْتِي (قَوْلُهُ أَنَابَ )عَضَبَتْهُ وَمَنَعَتْهُ الْحَرَكَةَ ا هـ ئِذٍ فَلَا يَسْتَنِيبُ فِي اسْتِنَابَتِهِ وَنَائِبِهِ مَا ذَكَرُوهُ فِي كِتَابِ الْحَجِّ فِيهِمَا مِنْ التَّفْصِيلِ ، وَحِينَ مَنْ عَلَى دُونَ مَرْحَلَتَيْنِ مِنْ مَكَّةَ وَلَا مَنْ عَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ أَوْ نَحْوُهَا ا هـ شَرْحُ م ر ، بِنَفْسِهِ ، وَإِذَا شُفِيَ الْمَعْضُوبُ بَعْدَ حَجِّ غَيْرِهِ عَنْهُ لَمْ يَقَعْ لَهُ بَلْ لِلْأَجِيرِ ، وَيَلْزَمُهُ الْحَجُّ وَيَرْجِعُ عَلَى الْأَجِيرِ بِمَا أَخَذَهُ كَمَا قَالُوهُ فِي حَجَّةِ الْإِسْلَامِ ، وَقَدْ يُفَرَّقُ بِأَنَّ تِلْكَ وَظِيفَةُ بِقَيْدِ أَيْ الْحَجِّ الْمَنْذُورِ لَا (قَوْلُهُ وَسُنَّ تَعْجِيلُهُ )الْعُمُرِ فَرَاجِعْهُ ا هـ ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ كَوْنِهِ مِنْ الْمَعْضُوبِ ا هـ ع ش عَلَى م ر ، وَمَحَلُّ سَنِّ التَّعْجِيلِ إذَا لَمْ يَخْشَ الْعَضْبَ يِفِ امَكَ نِارَقِلْاوَ عِتُّمَتَّلاوَ دِارَفُلإِابِ ِّجَحلْا رِذَنْ نَعَ ُجرُْخيَوَ ، ل س .هـ ا بَجَوَ ّلاِوَ ، . وَيَجُوزُ لَهُ كُلٌّ مِنْ الثَّلَاثَةِ وَلَا دَمَ مِنْ حَيْثُ النَّذْرُ ا هـ حَجّ الرَّوْضَةِ وَالْمَجْمُوعِ ،

---

أَيْ النُّسُكَ مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ فَهُوَ أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ وَإِنْ نَذَرَ (أَنْ يَفْعَلَهُ )نَذَرَ (أَوْ ) فِيهِ إنْ لَمْ (لَزِمَهُ )مِنْ فِعْلِهِ (وَتَمَكَّنَ )وْلِهِ عَامَهُ هُوَ أَعَمُّ مِنْ قَ (عَامًا مُعَيَّنًا )الْحَجَّ يَكُنْ عَلَيْهِ نُسُكُ إسْلَامٍ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْهُ فِيهِ وَجَبَ قَضَاؤُهُ فَإِنْ لَمْ يُعَيِّنْ الْعَامَ لَزِمَهُ فِي أَيِّ هِ فِيهِ فَإِنْ لَمْ يَبْقَ زَمَنٌ يَسَعُهُ لَمْ يَنْعَقِدْ نَذْرُهُ أَوْ عَامٍ شَاءَ أَوْ عَيَّنَ وَلَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ فِعْلِ وَسِعَهُ وَحَدَثَ لَهُ قَبْلَ إحْرَامِهِ عُذْرٌ كَمَرَضٍ فَلَا قَضَاءَ لِأَنَّ الْمَنْذُورَ نُسُكٌ فِي ذَلِكَ الْعَامِ أَوْ )لِلطَّرِيقِ أَوْ الْوَقْتِ (مَرَضٍ أَوْ خَطَأٍ فَإِنْ فَاتَهُ بِلَا عُذْرٍ أَوْ بِـ )وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ وُجُوبًا كَمَا لَوْ نَذَرَ صَوْمَ سَنَةٍ (بَعْدَ إحْرَامِهِ قَضَى )لِأَحَدِهِمَا أَوْ لِلنُّسُكِ (نِسْيَانٍ طَرَأَ ذَلِكَ قَبْلَ إحْرَامِهِ مُعَيَّنَةٍ فَأَفْطَرَ فِيهَا لِمَرَضٍ فَإِنَّهُ يَقْضِي مَا أَفْطَرَهُ بِخِلَافِ مَا لَوْ كَمَا مَرَّ وَقَوْلِي بِلَا عُذْرٍ مَعَ ذِكْرِ حُكْمِ الْخَطَأِ وَالنِّسْيَانِ وَمَعَ قَوْلِي بَعْدَ إحْرَامِهِ مِنْ

طَانٍ وَرَبِّ دَيْنٍ لَا زِيَادَتِي فَعُلِمَ بِمَا تَقَرَّرَ أَنَّهُ لَا قَضَاءَ فِيمَا لَوْ فَاتَهُ بِمَنْعِ نَحْوِ عَدُوٍّ كَسُلْ يَقْدِرُ عَلَى وَفَائِهِ فَلَا يَجِبُ قَضَاؤُهُ كَمَا فِي نُسُكِ الْإِسْلَامِ إذَا صُدَّ عَنْهُ فِي أَوَّلِ سِنِي يْرِ الْإِمْكَانِ لَا يَجِبُ قَضَاؤُهُ وَفَارَقَ الْمَرَضَ وَتَالِيَيْهِ بِاخْتِصَاصِهِ بِجَوَازِ التَّحَلُّلِ بِهِ مِنْ غَ شَرْطٍ بِخِلَافِ الْمَذْكُورَاتِ .

الشَّرْحُ

---

بِأَنْ كَانَ عَلَى مَسَافَةٍ يُمْكِنُ مِنْهَا الْحَجُّ فِي ذَلِكَ الْعَامِ ا هـ ز (قَوْلُهُ وَتَمَكَّنَ مِنْ فِعْلِهِ ) رَ الْحَجَّ عَامَهُ ، وَعَلَيْهِ نُسُكُ يُفِيدُ أَنَّهُ إذَا نَذَ (قَوْلُهُ إنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ نُسُكُ إسْلَامٍ )ي . إسْلَامٍ انْعَقَدَ نَذْرُهُ عَنْ نُسُكِ غَيْرِ الْإِسْلَامِ ، وَوَجَبَ قَضَاؤُهُ فَلْيُحَرَّرْ كَذَا فِي الْحَاشِيَةِ خَرَجَ عَنْ فَرْضِهِ وَعِبَارَةُ شَرْحِ الرَّوْضِ وَلَوْ نَذَرَ مَنْ لَمْ يَحُجَّ أَنْ يَحُجَّ هَذِهِ السَّنَةَ فَحَجَّ وَنَذْرِهِ إذْ لَيْسَ فِيهِ إلَّا تَعْجِيلُ مَا كَانَ لَهُ تَأْخِيرُهُ فَيَقَعُ الْفِعْلُ عَنْ فَرْضِهِ وَتَعْجِيلُهُ عَنْ نَذْرِهِ .

الْعَامِ هَذَا إنْ لَمْ وَعِبَارَةُ ابْنِ الْوَرْدِيِّ ، وَأَجْزَأَتْ فَرِيضَةُ الْإِسْلَامِ عَنْ نَذْرِ حَجٍّ وَاعْتِمَارِ يَنْوِ حَجَّةً فِي عَامِهِ عَنْ نَذْرِهِ ، وَإِلَّا فَيَصِحُّ نَذْرُهُ ، وَيَقَعُ مَا فَعَلَهُ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ ، وْضِ أَنْ وَيَقْضِي أُخْرَى عَنْ نَذْرِهِ كَمَا أَفْتَى بِهِ شَيْخُنَا ا هـ شَوْبَرِيٌّ ، وَقَوْلُهُ فِي شَرْحِ الرَّ يَحُجَّ هَذِهِ السَّنَةَ فَحَجَّ إلَخْ أَيْ وَصُورَةُ الْمَسْأَلَةِ أَنَّهُ نَوَى فِي نَذْرِهِ حَجًّا آخَرَ غَيْرَ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ بِخِلَافِ مَا لَوْ نَوَاهَا أَوْ أَطْلَقَ فَلَا يَنْعَقِدُ نَذْرُهُ ، وَلِهَذَا قَالَ فِي الرَّوْضِ فِي عِ آخَرَ ، وَيَنْعَقِدُ نَذْرُ الْحَجِّ مِمَّنْ لَمْ يَحُجَّ ، وَيَأْتِي بِهِ بَعْدَ الْفَرْضِ ا هـ قَالَ فِي مَوْضِ شَرْحِهِ ، وَمَحَلُّ انْعِقَادِ نَذْرِهِ ذَلِكَ إنْ نَوَى غَيْرَ الْفَرْضِ فَإِنْ نَوَى الْفَرْضَ لَمْ يَنْعَقِدْ كَمَا مَكْتُوبَةَ أَوْ صَوْمَ رَمَضَانَ ، وَإِنْ أَطْلَقَ فَكَذَلِكَ إذْ لَا يَنْعَقِدُ نُسُكٌ لَوْ نَذَرَ الصَّلَاةَ الْ

وَهَذَا الْقَضَاءُ عَلَى (قَوْلُهُ وَجَبَ قَضَاؤُهُ )مُحْتَمَلٌ كَذَا قَالَهُ الْمَاوَرْدِيُّ وَالرُّويَانِيُّ ا هـ ا لَوْ شَرَعَ فِيهِ ثُمَّ أَفْسَدَهُ ، وَهَلْ يَكْفِي عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ الْفَوْرِ لِأَنَّهُ ضَيَّقَهُ بِالتَّعْيِينِ كَمَ أَيْضًا أَوْ يُقَدِّمُ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ ثُمَّ يَأْتِي بِحَجَّةِ الْقَضَاءِ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَأْمُورٍ بِهِ فِي وَقْتٍ هَامُعَيَّنٍ لِفَوَاتِ الْوَقْتِ كَمَا فِي الَّتِي قَبْلَ

---

يُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ جَوَابُ حَادِثَةٍ وَقَعَ (قَوْلُهُ أَوْ عَيَّنَهُ وَلَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ فِعْلِهِ إلَخْ )ا هـ ح ل السُّؤَالُ عَنْهَا ، وَهِيَ أَنَّ شَخْصًا نَذَرَ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَلَى إنْسَانٍ بِقَدْرٍ مُعَيَّنٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ لْمَنْذُورُ لَهُ حَيًّا ، وَصَرَفَ عَلَيْهِ مُدَّةً ثُمَّ عَجَزَ عَنْ الصَّرْفِ لِمَا الْتَزَمَهُ بِالنَّذْرِ مَا دَامَ ا فَهَلْ يَسْقُطُ النَّذْرُ عَنْهُ مَا دَامَ عَاجِزًا إلَى أَنْ يُوسِرَ أَوْ يَسْتَقِرُّ فِي ذِمَّتِهِ إلَى أَنْ يُوسِرَ يَسْقُطُ عَنْهُ النَّذْرُ مَا دَامَ مُعْسِرًا لِعَدَمِ تَمَكُّنِهِ مِنْ الدَّفْعِ فَإِذَا أَيْسَرَ بَعْدَ فَيُؤَدِّيَهُ وَهُوَ أَنَّهُ ذَلِكَ وَجَبَ أَدَاؤُهُ مِنْ حِينَئِذٍ ، وَيَنْبَغِي تَصْدِيقُهُ فِي الْيَسَارِ وَعَدَمِهِ مَا لَمْ تَقُمْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ أَيْ وَكَمَنْعِ عَدُوٍّ فَالْعُذْرُ هُنَا عَامٌّ (قَوْلُهُ كَمَرَضٍ )لَى م ر بِخِلَافِهِ ا هـ ع ش عَ مَفْهُومُهُ هُوَ مَا (قَوْلُهُ بَعْدَ إحْرَامِهِ )بِخِلَافِهِ فِي الْمَتْنِ فَإِنَّهُ خَاصٌّ بِالثَّلَاثَةِ ا هـ شَيْخُنَا قَبْلَ إحْرَامِهِ عُذْرٌ ، وَإِنْ كَانَ الْعُذْرُ هُنَاكَ أَعَمَّ فَلِذَلِكَ قَدَّمَهُ بِقَوْلِهِ أَوْ وَسِعَهُ ، وَحَدَثَ لَهُ قَالَ كَمَا مَرَّ ، وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْعُذْرَ قَبْلَ الْإِحْرَامِ شَامِلٌ لِلثَّلَاثَةِ ، وَلِمَنْعِ الْعَدُوِّ وَبَعْدَهُ وْلَ الْمَتْنِ فَإِنْ فَاتَهُ بِلَا عُذْرٍ إلَخْ مَفْرُوضٌ فِي خَاصٌّ بِهَا تَأَمَّلْ فَتَلَخَّصَ مِنْ هَذَا أَنَّ قَ وْ وَسِعَهُ الْفَوَاتِ بَعْدَ الْإِحْرَامِ ، وَأَمَّا لَوْ فَاتَهُ قَبْلَ الْإِحْرَامِ فَهُوَ مَا ذَكَرَهُ الشَّارِحُ قَبْلُ بِقَوْلِهِ أَ قَوْلُهُ فَإِنَّهُ )لَتَانِ مُتَغَايِرَتَانِ حُكْمًا وَتَوْيِعًا ا هـ أَسْمَ امَهُفَ ْخلَإِ بِمارْحِإ لَبْقَ هُلَ ثَدَحوَ ، الْمُعْتَمَدُ أَنَّهُ لَا يَقْضِي مَا أَفْطَرَهُ فِي ذَلِكَ لِمَرَضٍ بِخِلَافِ السَّفَرِ ، (يَقْضِي مَا أَفْطَرَهُ أَيْ (قَوْلُهُ بِمَنْعِ نَحْوِ عَدُوٍّ )هـ ح ل وَيُحْتَاجُ إلَى الْفَرْقِ بَيْنَ الْمَقِيسِ وَالْمَقِيسِ عَلَيْهِ ا

هُوَ بِسُكُونِ الْيَاءِ (قَوْلُهُ سِنِي الْإِمْكَانِ )بَعْدَ الْإِحْرَامِ ، وَكَذَا قَبْلَهُ بِالْأَوْلَى ا هـ ح ل الْخَفِيفَةِ مِنْ سِنِي ، وَأَصْلُهُ سِنِينَ

---

قَوْلُهُ بِخِلَافِ )أَيْ الْمَنْعِ (قَوْلُهُ بِاخْتِصَاصِهِ )رِيٌّ حُذِفَتْ نُونُهُ لِلْإِضَافَةِ ا هـ شَوْبَ . أَيْ الْمَرَضِ وَتَالِيَيْهِ (الْمَذْكُورَاتِ

---

وَلَوْ (فَفَاتَهُ )لَمْ يُنْهَ عَنْ فِعْلِ ذَلِكَ فِيهِ (صَلَاةً أَوْ صَوْمًا فِي وَقْتٍ )نَذَرَ (أَوْ ) وُجُوبًا لِتَعَيُّنِ الْفِعْلِ فِي الْوَقْتِ وَلِتَفْوِيتِهِ ذَلِكَ (قَضَى )نَحْوِ عَدُوٍّ بِعُذْرٍ كَمَرَضٍ وَمَنْعَ بِاخْتِيَارِهِ وَفَارَقَ النُّسُكَ فِي نَحْوِ الْعَدُوِّ بِأَنَّ الْوَاجِبَ بِالنَّذْرِ كَالْوَاجِبِ بِالشَّرْعِ وَقَدْ تَجِبُ زِ فَكَذَا يَلْزَمَانِ بِالنَّذْرِ وَالنُّسُكُ لَا يَجِبُ إلَّا عِنْدَ الِاسْتِطَاعَةِ الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ مَعَ الْعَجْ فَكَذَا النَّذْرُ قَالَهُ الْبَغَوِيّ وَغَيْرُهُ قَالَ الزَّرْكَشِيُّ وَمَا ذَكَرُوهُ فِي الصَّلَاةِ خِلَافُ الْقِيَاسِ بَلْ هُ فِي الْوَقْتِ الْمُعَيَّنِ ثُمَّ يَجِبُ الْقَضَاءُ لِأَنَّ ذَلِكَ عُذْرٌ نَادِرٌ الْقِيَاسُ أَنَّهُ يُصَلِّي كَيْفَ أَمْكَنَ كَمَا فِي الْوَاجِبِ بِالشَّرْعِ .

الشَّرْحُ

---

خَرَجَتْ الْأَوْقَاتُ الْمَكْرُوهَةُ قَالَ فِي الرَّوْضِ وَشَرْحِهِ (قَوْلُهُ لَمْ يُنْهَ عَنْ فِعْلِ ذَلِكَ فِيهِ ) يَنْعَقِدُ نَذَرَ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ فِي يَوْمِ الشَّكِّ فِي الْأُولَى ، وَفِي الْأَوْقَاتِ الْمَكْرُوهَةِ فِي وَلَا الثَّانِيَةِ وَإِنْ صَحَّ فِعْلُ الْمَنْذُورِ فِيهِمَا ا هـ ، وَخَرَجَ بِالْوَقْتِ الْمَكَانُ الْمُكْرَهُ كَالْحَمَّامِ أَوْ كْمَ أَنَّهُ لَوْ نَذَرَ الصَّلَاةَ فِيهِ انْعَقَدَ نَذْرُهُ فَرَاجِعْهُ ، وَعَلَيْهِ فَالْفَرْقُ بَيْنَ الزَّمَانِ ظَنَّ أَنَّ الْحُ

وَالْمَكَانِ لَائِحٌ فَإِنَّ ارْتِبَاطَ الزَّمَانِ بِالْفِعْلِ أَقْوَى مِنْ ارْتِبَاطِ الْمَكَانِ بِهِ فَالْمُنَافَاةُ فِي ا هـ سم ، وَقَوْلُهُ انْعَقَدَ نَذْرُهُ أَيْ يَلْزَمُهُ الصَّلَاةُ الَّتِي الْتَزَمَهَا إلَّا فِي الزَّمَانِ أَتَمُّ خُصُوصِ الْحَمَّامِ بَلْ يَفْعَلُهَا فِي أَيِّ مَحَلٍّ كَانَ كَمَا سَيَأْتِي قَرِيبًا إنْ نَذَرَ الصَّلَاةَ بِمَحَلٍّ إذَا كَانَ أَحَدَ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ كَمَا سَيَأْتِي فِي قَوْلِ الْمَتْنِ أَوْ لَا يَتَعَيَّنُ الْمَحَلُّ لَهَا إلَّا اُسْتُشْكِلَ تَصْوِيرُ ذَلِكَ فِي الصَّوْمِ (قَوْلُهُ وَمَنْعِ نَحْوِ عَدُوٍّ )صَلَاةً بِهِ فَكَاعْتِكَافٍ ا هـ ى مَنْعِ النِّيَّةِ ، وَإِنْ أُكْرِهَ عَلَى مُفَطِّرٍ لَمْ يُفْطِرْ ، وَالصَّلَاةِ أَمَّا الصَّوْمُ فَإِنَّهُ لَا سَبِيلَ إلَ وَأَمَّا الصَّلَاةُ فَلِإِمْكَانِهَا بِالْإِيمَاءِ وَغَيْرِهِ ، وَصُوِّرَ فِي الصِّيَامِ بِالْأَسِيرِ يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ بِمَا يُنَافِيهَا مِنْ عَدَمِ الطَّهَارَةِ وَنَحْوِهِ ا هـ مِنْ الصَّوْمِ فَيُفْطِرُ ، وَفِي الصَّلَاةِ بِأَنْ يَأْتِيَ . سم

وَعِبَارَةُ شَرْحِ م ر كَأَسِيرٍ يَخَافُ إنْ لَمْ يَأْكُلْ قُتِلَ ، وَكَأَنْ يُكْرِهَهُ عَلَى التَّلَبُّسِ بِمُنَافِي فِعُ مَا اسْتَشْكَلَهُ الزَّرْكَشِيُّ مِنْ تَصْوِيرِ الصَّلَاةِ جَمِيعَ وَقْتِهَا وَبِقَوْلِنَا كَأَسِيرٍ يَخَافُ إلَخْ يَنْدَ رِ الْمَنْعِ مِنْ الصَّوْمِ بِأَنَّهُ لَا قُدْرَةَ لَهُ عَلَى الْمَنْعِ مِنْ نِيَّتِهِ ، وَالْأَكْلُ لِلْإِكْرَاهِ غَيْرُ مُفَطِّ ابُ عَنْ قَوْلِهِ أَنَّهُ يُصَلِّي كَيْفَ أَمْكَنَ فِي وَبِقَوْلِهِ وَكَأَنْ يَكْرَهُهُ عَلَى التَّلَبُّسِ إلَخْ يُعْلَمُ الْجَوَ الْوَقْتِ الْمُعَيَّنِ

---

(قَوْلُهُ وَفَارَقَ )ثُمَّ يَجِبُ الْقَضَاءُ لِأَنَّ ذَلِكَ عُذْرٌ نَادِرٌ كَمَا فِي الْوَاجِبِ بِالشَّرْعِ انْتَهَتْ مَنْعِ نَحْوِ الْعَدُوِّ ، وَأَمَّا النُّسُكُ فَلَا يَجِبُ أَيْ وُجُوبُ الْقَضَاءِ فِي الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ مِنْ أَيْ فَإِنَّهُ إذَا عَجَزَ عَنْ فِعْلِهِ (قَوْلُهُ كَالْوَاجِبِ بِالشَّرْعِ )قَضَاؤُهُ حِينَئِذٍ بِأَنَّ الْوَاجِبَ إلَخْ . يدُ ا هـ ع نأَوَّلَ الْوَقْتِ فَإِنَّهُ يُصَلِّي كَيْفَ أَمْكَنَ وَبَعْدَ ذَلِكَ يُعِ

---

(إلَى الْحَرَمِ )مِنْ نَعَمٍ أَوْ غَيْرِهَا وَعَيَّنَهُ فِي نَذْرِهِ أَوْ بَعْدَهُ (إهْدَاءَ شَيْءٍ )نَذَرَ (أَوْ )
حَمْلُهُ لَزِمَهُ )كَأَنْ قَالَ لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أُهْدِيَ هَذَا الثَّوْبَ أَوْ الْبَعِيرَ إلَى الْحَرَمِ أَوْ إلَى مَكَّةَ
إنْ )أَيْ إلَى الْحَرَمِ نَفْسِهِ إنْ لَمْ يُعَيِّنْ شَيْئًا مِنْهُ وَإِلَى مَا عَيَّنَهُ مِنْهُ إنْ عَيَّنَ (إلَيْهِ
(لِمَسَاكِينِهِ )بَعْدَ ذَبْحِ مَا يُذْبَحُ مِنْهُ (صَرْفُهُ )لَزِمَهُ (وَ )عَمَلًا بِالْتِزَامِهِ (سَهُلَ
لِفُقَرَائِهِ وَالَّذِي يُذْبَحُ مِنْهُ مَا يُجْزِي فِي الْأُضْحِيَّةِ فَإِنْ لَمْ يُجْزِ فِيهَا كَظَبْيٍ الشَّامِلِينَ
وَصَغِيرٍ وَمَعِيبٍ تَصَدَّقَ بِهِ حَيًّا فَلَوْ ذَبَحَهُ تَصَدَّقَ بِلَحْمِهِ وَغَرِمَ مَا نَقَصَ بِذَبْحِهِ أَمَّا إذَا
عَقَارٍ وَرَحًا فَيَلْزَمُهُ حَمْلُ ثَمَنِهِ إلَى الْحَرَمِ وَيُشْتَرَطُ فِي لُزُومِ حَمْلِهِ أَيْضًا لَمْ يَسْهُلْ حَمْلُهُ كَ
هُ إمْكَانُ التَّعْمِيمِ بِهِ حَيْثُ وَجَبَ التَّعْمِيمُ فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ التَّعْمِيمُ بِهِ كَلُؤْلُؤٍ فَإِنْ كَانَتْ قِيمَةُ
لنَّذْرِ سَوَاءً تَخَيَّرَ بَيْنَ حَمْلِهِ وَبَيْعِهِ بِالْحَرَمِ وَبَيْنَ حَمْلِ ثَمَنِهِ ، أَوْ فِي فِي الْحَرَمِ وَمَحَلِّ ا
أَحَدِهِمَا أَكْثَرَ تَعَيَّنَ وَقَوْلِي إنْ سَهُلَ مِنْ زِيَادَتِي وَتَعْبِيرِي بِالشَّيْءِ وَبِالْحَرَمِ وَبِالْمَسَاكِينِ
هَدْيِ وَبِمَكَّةَ وَبِمَنْ بِهَا لِأَنَّ الْحُكْمَ لَا يَخْتَصُّ بِهَا مَعَ مَا فِي قَوْلِهِ بِهَا أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِالْ
. مِنْ إيهَامِ غَيْرِ الْمُرَادِ

الشَّرْحُ

---

أَيْ مِمَّا يَصِحُّ التَّصَدُّقُ بِهِ كَدُهْنٍ نَجِسٍ فَشَيْءٌ مِنْ كَلَامِ (قَوْلُهُ مِنْ نَعَمٍ أَوْ غَيْرِهَا )
الْمُصَنِّفِ كِنَايَةٌ عَنْ الْمَنْذُورِ أَيْ مَا يَأْتِي بِهِ النَّاذِرُ فِي صِيغَتِهِ لَا مَا يَتَبَادَرُ مِنْ أَنَّهُ
كَقَوْلِهِ لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ (قَوْلُهُ وَعَيَّنَهُ فِي نَذْرِهِ )يْءٍ فِي صِيغَتِهِ ا هـ ح ل يَأْتِي بِلَفْظِ شَ
أَنْ أُهْدِيَ هَذَا الْبَعِيرَ أَوْ هَذِهِ الشَّاةَ ، وَقَوْلُهُ أَوْ بَعْدَهُ أَيْ بَعْدَ إطْلَاقِهِ كَأَنْ قَالَ لِلَّهِ عَلَيَّ
ثُمَّ قَالَ وَهِيَ هَذِهِ أَوْ هَذِهِ فَفِي هَذِهِ لَهُ أَنْ يُعَيِّنَ مَا لَا يُجْزِئُ فِي أُهْدِيَ بَعِيرًا أَوْ شَاةً
رَةِ الْأُضْحِيَّةِ كَالَّتِي قَبْلَهَا ، وَإِذَا ذَبَحَ لَا يَذْبَحُ إلَّا الْمُجْزِئَ كَمَا سَيُنَبِّهُ عَلَيْهِ ، وَفِي الصُّو

حج يَجِبُ أَنْ يُعَيِّنَ الْمُجْزِئَ فِي الْأُضْحِيَّةِ ا هـ ح ل وَلَوْ تَلِفَ الثَّانِيَةِ يَقُولُ شَيْخُنَا ك
قَالَ م ر فِي (قَوْلُهُ أَوْ بَعْدَهُ )الْمُعَيَّنُ فِي يَدِهِ بِلَا تَقْصِيرٍ لَمْ يَضْمَنْهُ ا هـ شَرْحُ م ر
مَحَلُّ نَظَرٍ لِأَنَّ التَّعْيِينَ بَعْدَ النَّذْرِ إنَّمَا شَرْحِهِ وَقَوْلُ الشَّيْخِ فِي شَرْحِ مَنْهَجِهِ أَوْ بَعْدَهُ
يَكُونُ فِي الْمُطْلَقِ ، وَسَيَأْتِي أَنَّ الْمُطْلَقَ يَنْصَرِفُ لِمَا يُجْزِئُ أُضْحِيَّةً فَلَا يَصِحُّ تَعْيِينُ
لَامُ هُنَا فِي إهْدَاءِ شَيْءٍ وَلَا غَيْرِهِ ا هـ ، وَمِثْلُهُ حَجّ قَالَ س ل ، وَفِيمَا قَالَهُ نَظَرٌ إذْ الْكَ
هِ شَكَّ أَنَّهُ شَامِلٌ لِمَا لَا يُجْزِئُ أُضْحِيَّةً ، وَأَمَّا مَا قَالَهُ فَهُوَ فِيمَا لَوْ أَطْلَقَ كَمَا لَوْ قَالَ لِلَّ
أَيْ كُلِّهِ أَوْ (إلَى الْحَرَمِ قَوْلُهُ )عَلَيَّ أَنْ أُهْدِيَ شَيْئًا فَيَلْزَمَهُ مَا يُجْزِئُ فِي الْأُضْحِيَّةِ ا هـ
وَعَلَيْهِ مُؤْنَتُهُ ، وَمُؤْنَةُ حَمْلِهِ (قَوْلُهُ لَزِمَهُ حَمْلُهُ إلَيْهِ )شَيْءٍ مِنْهُ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ أَوْ إلَى مَكَّةَ
أَيْ وَلَمْ (هُ إنْ سَهُلَ قَوْلُ )إلَيْهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ بِيعَ بَعْضُهُ لِذَلِكَ ا هـ شَرْحُ م ر
أَيْ وَقْتَ (قَوْلُهُ بَعْدَ ذَبْحِ مَا يُذْبَحُ مِنْهُ )يَكُنْ بِمَحَلِّهِ أَزْيَدَ قِيمَةً كَمَا يَأْتِي ا هـ شَرْحُ م ر
قَوْلُهُ )التَّضْحِيَةِ ا هـ سم ا هـ ع ش

---

أَيْ مَا لَمْ يُعَيِّنْ النَّاذِرُ غَيْرَهُمْ كَسِتْرِ الْكَعْبَةِ أَوْ طِيبِهَا ، وَإِلَّا وَجَبَ صَرْفُهُ (لِمَسَاكِينِهِ
فِيمَا نَوَاهُ كَزَيْتٍ لِلْوَقُودِ إنْ اُحْتِيجَ إلَيْهِ ، وَإِلَّا بِيعَ ، وَصُرِفَ ثَمَنُهُ فِي مَصَالِحِهَا كَمَا فِي
وَنَحْوِهِ مِمَّا يَشُقُّ نَقْلُهُ وَلَيْسَ لِحَاكِمِ مَكَّةَ التَّعَرُّضُ لَهُ فِيهِ وَلَا أَخْذُهُ ا هـ ق ل الْعَقَارِ
. ع عَلَى الْمَحَلِّيِّ وَلَا يَجُوزُ لَهُ الْأَكْلُ مِنْهُ وَلَا لِمَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُمْ قِيَاسًا عَلَى الْكَفَّارَةِ ا هـ
أَيْ الْمُقِيمِينَ وَالْمُسْتَوْطَنَيْنِ بِهِ ا هـ شَرْحُ م ر (وْلُهُ أَيْضًا لِمَسَاكِينِهِ قَ )ش عَلَى م ر
أَيْ غَيْرِ بَنِي هَاشِمٍ ، وَالْمُطَّلِبِ ، وَقَوْلُهُ أَيْ الْمُقِيمِينَ أَيْ إقَامَةً تَقْطَعُ السَّفَرَ ، وَهُوَ
بِهِ مُقَابَلَتُهُ بِالْمُسْتَوْطَنَيْنِ فَمَنْ نَحَرَ بِالْحَرَمِ لَا يُجْزِئُهُ أَنْ أَرْبَعَةُ أَيَّامٍ صِحَاحٍ كَمَا يُصَرَّحُ
نْقَطِعُ يُعْطِيَ لِلْحُجَّاجِ الَّذِينَ لَمْ يُقِيمُوا بِمَكَّةَ قَبْلَ عَرَفَةَ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ لِمَا مَرَّ مِنْ أَنَّهُمْ لَا يَ
قَوْلُهُ وَغَرِمَ مَا نَقَصَ )مْ إلَى مَكَّةَ بِنِيَّةِ الْإِقَامَةِ ا هـ ع ش عَلَيْهِ تَرَخُّصُهُمْ إلَّا بَعْدَ عَوْدِهِ

(قَوْلُهُ أَمَّا إذَا لَمْ يَسْهُلْ حَمْلُهُ إلَخْ )وَيَدْفَعُهُ مِنْ الدَّرَاهِمِ لَا مِنْ اللَّحْمِ ا هـ ع ش (إلَخْ قَوْلُهُ فَيَلْزَمُهُ حَمْلُ ثَمَنِهِ إلَى الْحَرَمِ )لِذَا مَثَّلَ بِمِثَالَيْنِ بِأَنْ لَمْ يُمْكِنْهُ أَصْلًا أَوْ عَسِرَ ، وَ وَالْمُتَوَلِّي لِبَيْعِ ذَلِكَ النَّاذِرُ وَلَوْ غَيْرَ عَدْلٍ كَمَا هُوَ ظَاهِرُ كَلَامِهِمْ وَلَيْسَ لِقَاضِي مَكَّةَ ( هُ إمْسَاكُهُ بِقِيمَتِهِ لِاتِّهَامِهِ فِي مُحَابَاةِ نَفْسِهِ ، وَلِاتِّحَادِ نَزْعُهُ مِنْهُ نَعَمْ يَتَّجِهُ أَنَّهُ لَيْسَ لَ بِأَنْ كَانُوا مَحْصُورِينَ (قَوْلُهُ حَيْثُ وَجَبَ التَّعْمِيمُ )الْقَابِضِ وَالْمُقْبِضِ ا هـ شَرْحُ م ر مْ يَكُونُوا مَحْصُورِينَ جَازَ الِاقْتِصَارُ عَلَى يَسْهُلُ عَدُّهُمْ عَلَى الْآحَادِ بِمُجَرَّدِ النَّظَرِ فَإِنْ لَ مِنْ (قَوْلُهُ فَإِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ فِي الْحَرَمِ ، وَمَحَلِّ النَّذْرِ إلَخْ )ثَلَاثَةٍ مِنْهُمْ ا هـ شَرْحُ م ر ذَلِكَ مَا لَوْ نَذَرَ إهْدَاءَ

---

ا إلَى الْحَرَمِ مِنْ غَيْرِ مَشَقَّةٍ فِيهِ وَلَا نَقْصِ قِيمَةٍ لَهَا بَهِيمَةٍ إلَى الْحَرَمِ فَإِنْ أَمْكَنَهُ نَقْلُهَ قَوْلُهُ أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ )وَجَبَ ، وَإِلَّا بَاعَهَا بِمَحَلِّهَا ، وَنَقَلَ قِيمَتَهَا ا هـ ع ش عَلَى م ر ا يُجْزِئُ أُضْحِيَّةً ا هـ س ل ، وَأُجِيبَ بِأَنَّ أَيْ لِأَنَّهُ فِي حَالَةِ الْإِطْلَاقِ يَلْزَمُهُ مَ (بِالْهَدْيِ قَوْلُهُ مِنْ )مُرَادَ الْأَصْلِ بِالْهَدْيِ مَا يُهْدَى لَا الْمُتَبَادَرُ مِنْهُ ، وَهُوَ إهْدَاءُ شَيْءٍ مِنْ النَّعَمِ وَهُوَ شُمُولُ مَنْ بِهَا لِلْأَغْنِيَاءِ (إيهَامِ غَيْرِ الْمُرَادِ .

---

صَرْفُهُ لِمَسَاكِينِهِ مِنْ (عَلَى أَهْلِ بَلَدٍ مُعَيَّنٍ لَزِمَهُ )شَيْءٌ (تَصَدُّقًا )نُذِرَ ( أَوْ ) الْمُسْلِمِينَ سَوَاءٌ الْحَرَامُ وَغَيْرُهُ فَلَا يَجُوزُ نَقْلُهُ كَمَا فِي الزَّكَاةِ وَمَنْ نَذَرَ النَّحْرَ بِالْحَرَمِ تَفْرِقَةُ اللَّحْمِ عَلَى مَسَاكِينِهِ ، أَوْ بِغَيْرِهِ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌلَزِمَهُ النَّحْرُ بِهِ وَ .

الشَّرْحُ

أَيْ غَيْرِ بَنِي هَاشِمٍ وَالْمُطَّلِبِ ، وَقِيَاسُ (قَوْلُهُ لَزِمَهُ صَرْفُهُ لِمَسَاكِينِهِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ )
ازُ الِاقْتِصَارِ عَلَى ثَلَاثَةٍ مِنْهُمْ فِي غَيْرِ الْمَحْصُورِينَ ا مَا مَرَّ تَعْمِيمُ الْمَحْصُورِينَ وَجَوَ
. هـ شَرْحُ م ر

وَعِبَارَةُ شَرْحِ الْإِرْشَادِ ، وَشَرْطُهُمْ الْإِسْلَامُ إذْ لَا يَجُوزُ صَرْفُ النَّذْرِ لِذِمِّيٍّ كَمَا صَرَّحَ بِهِ
هُ أَنَّهُ لَوْ كَانَ جَمِيعُ أَهْلِ الْبَلَدِ كُفَّارًا لَغَا النَّذْرُ ا هـ سم جَمْعٌ مُتَقَدِّمُونَ انْتَهَتْ ، وَقَضِيَّتُ
فِي الرَّوْضِ (قَوْلُهُ وَمَنْ نَذَرَ النَّحْرَ فِي الْحَرَمِ إلَخْ )عَلَى حَجّ ، وَصَرَّحَ بِهِ م ر
ح بَلَدًا أَوْ عَيَّنَ لَهُ غَيْرَ الْحَرَمِ وَلَمْ يَنْوِ وَشَرْحِهِ وَلَوْ نَذَرَ ذَبْحَ شَاةٍ مَثَلًا وَلَمْ يُعَيِّنْ لِلذَّبْ
نَذْرُهُ فِيهِمَا التَّضْحِيَةَ وَلَا الصَّدَقَةَ بِلَحْمِهَا لَمْ يَنْعَقِدْ نَذْرُهُ وَلَوْ نَذَرَ الذَّبْحَ فِي الْحَرَمِ انْعَقَدَ
تَّفْرِقَةَ أَوْ نَوَاهُمَا بِبَلَدٍ غَيْرِ الْحَرَمِ تَعَيَّنَا فِيهِ أَوْ نَذَرَ وَلَزِمَهُ التَّفْرِقَةُ فِيهِ وَلَوْ نَذَرَ الذَّبْحَ ، وَال
هـ الْأُضْحِيَّةَ فِي بَلَدٍ تَعَيَّنَتْ أَيْ تَعَيَّنَ ذَبْحُهَا مَعَ التَّفْرِقَةِ فِيهِ لِتَضَمُّنِهَا التَّفْرِقَةَ فِيهِ ا
ارِحِ هُنَا أَوْ بِغَيْرِهِ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ مَحَلُّهُ إذَا لَمْ يَذْكُرْ مُخْتَصَرًا وَبِهِ يُعْلَمُ أَنَّ قَوْلَ الشَّ
لْزَمُ ، التَّفْرِقَةَ وَلَا نَوَاهَا ، وَإِنْ نَذَرَ النَّحْرَ بِبَلَدٍ يُخَالِفُ نَذْرَ التَّضْحِيَةِ بِهِ فَإِنَّ الْأَوَّلَ لَا يَ
أَيْ لَا فِي ذَلِكَ الْمَحَلِّ وَلَا فِي غَيْرِهِ ا هـ (لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ قَوْلُهُ )وَالثَّانِيَ يَلْزَمُ ا هـ سم
ع ش ، وَمِنْهُ مَا لَوْ نَذَرَ نَحْرَ شَاةٍ بِبَلَدِ سَيِّدِي أَحْمَدَ الْبَدَوِيِّ فَلَا يَلْزَمُهُ لِأَنَّ النَّحْرَ لَا
هـ شَيْخُنَا عَزِيزِيٌّ ، وَتَقَدَّمَ أَنَّ هَذَا مَا لَمْ يَذْكُرْ يَلْزَمُ إلَّا فِي بَلَدٍ يُطْلَبُ النَّحْرُ فِيهِ ا
. التَّفْرِقَةَ أَوْ يَنْوِهَا ، وَإِلَّا فَيَلْزَمُ

---

الصَّوْمُ فِيهِ فَلَهُ الصَّوْمُ فِي غَيْرِهِ سَوَاءٌ الْحَرَمُ (صَوْمًا بِمَكَانٍ لَمْ يَتَعَيَّنْ )نَذَرَ (أَوْ )
. ا أَنَّ الصَّوْمَ الَّذِي هُوَ بَدَلُ وَاجِبَاتِ الْإِحْرَامِ لَا يَتَعَيَّنُ فِي الْحَرَمِوَغَيْرُهُ كَمَ

الشَّرْحُ

(قَوْلُهُ سَوَاءٌ الْحَرَمُ ، وَغَيْرُهُ) وَلَا نَظَرَ لِزِيَادَةِ ثَوَابِهِ أَيْ الصَّوْمِ فِي الْحَرَمِ ا هـ شَرْحُ م ر لِزِيَادَةِ ثَوَابِهِ يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ الصَّوْمَ يَزِيدُ ثَوَابَهُ فِي مَكَّةَ عَلَى ثَوَابِهِ فِي رَمَضَانَ لَا وَقْتَ ، غَيْرِهَا ، وَهَلْ يُضَاعَفُ الثَّوَابُ فِيهِ قَدْرَ مُضَاعَفَةِ الصَّلَاةِ أَوْ لَا بَلْ فِيهِ مُجَرَّدُ زِيَادَةٍ لَا لَاةِ فِيهِ نَظَرٌ ، وَمَرَّ فِي كَلَامِ الشَّارِحِ فِي الِاعْتِكَافِ أَنَّ تَصِلُ لِحَدِّ مُضَاعَفَةِ الصَّ الْمُضَاعَفَةَ خَاصَّةٌ بِالصَّلَاةِ ا هـ ع ش عَلَيْهِ لَكِنَّ التَّحْقِيقَ كَمَا تَقَدَّمَ فِي كِتَابِ الْحَجِّ أَنَّ الْعِبَادَاتِ الْبَدَنِيَّةِ وَغَيْرِهَا تَأَمَّلْ بَلْ حَقَّقَ الْمُضَاعَفَةَ الْوَارِدَةَ فِي الصَّلَاةِ تَأْتِي فِي سَائِرِ قَوْلُهُ سَوَاءٌ )بَعْضُهُمْ هُنَاكَ أَنَّهَا تَأْتِي فِي سَائِرِ بِقَاعِ الْحَرَمِ الْمَسْجِدِ ، وَغَيْرِهِ تَأَمَّلْ مِنٌّ لِإِتْيَانِهِ ، وَمَرَّ أَنَّ نَذْرَ إتْيَانِهِ فَإِنْ قُلْت نَذَرَ الصَّوْمِ بِالْحَرَمِ مُتَضَ (الْحَرَمُ وَغَيْرُهُ صَحِيحٌ فَإِذَا لَمْ يَلْزَمْهُ مَا ذُكِرَ فَلِمَ لَا يَلْزَمُهُ إتْيَانُهُ بِنُسُكٍ قُلْت لَازِمُ الشَّيْءِ لَا يُعْطَى حُكْمَهُ كَمَا قَالُوهُ فِي لَازِمِ الْمَذْهَبِ إلَخْ ا هـ شَوْبَرِيٌّ .

---

(فَكَاعْتِكَافٍ )أَيْ بِمَكَانٍ (صَلَاتَهُ بِهِ )نَذَرَ ( أَوْ ) أَيْ فَكَنَذْرِهِ فَلَا تَتَعَيَّنُ فِيهِ لِأَنَّهَا لَا تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَمْكِنَةِ إلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَمَسْجِدَ الْمَدِينَةِ وَالْمَسْجِدَ الْأَقْصَى مِ فَضْلِهَا وَإِنْ تَفَاوَتَتْ فِيهِ وَيَقُومُ الْأَوَّلُ مَقَامَ الْآخَرِينَ وَأَوَّلُهُمَا مَقَامَ الْآخَرِ فَتَتَعَيَّنُ لِعِظَ دُونَ الْعَكْسِ كَمَا عُلِمَ ذَلِكَ مِنْ التَّنْظِيرِ فَهُوَ أَعَمُّ مِمَّا عُبِّرَ بِهِ .

الشَّرْحُ

(قَوْلُهُ فَلَا تَتَعَيَّنُ فِيهِ ، نَعَمْ) لَوْ عَيَّنَ الْمَسْجِدَ لِلْفَرْضِ لَزِمَهُ وَلَهُ فِعْلُهُ فِي مَسْجِدٍ غَيْرِهِ ، لِأَنَّهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَكْثَرَ جَمَاعَةً فِيمَا يَظْهَرُ خِلَافًا لِمَنْ قَيَّدَهُ بِهِ لِأَنَّا إنَّمَا أَوْجَبْنَا الْمَسْجِدَ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ مَسْجِدًا فَيُجْزِئُ كُلُّ مَسْجِدٍ لِذَلِكَ ، وَيَتَّجِهُ قُرْبَةٌ مَقْصُودَةٌ فِي الْفَرْضِ

قَوْلُهُ إلَّا الْمَسْجِدَ )إلْحَاقُ النَّوَافِلِ الَّتِي يُسَنُّ فِعْلُهَا فِي الْمَسْجِدِ بِالْفَرْضِ ا هـ شَرْحُ م ر
عْبَةِ ، وَالْمَسْجِدِ حَوْلَهَا ، وَإِنْ وُسِّعَ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ الْمَذْهَبُ أَنَّهُ خَاصٌّ بِالْكَ (الْحَرَامَ إلَخْ
قَالَ الشَّاشِيُّ وَلَا يَلْزَمُهُ الْإِتْيَانُ بِالنُّسُكِ كَمَا لَوْ (قَوْلُهُ فَتَتَعَيَّنُ )قَالَهُ حَجّ ا هـ شَوْبَرِيٌّ
فَقَدْ وَرَدَ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي (هُ وَإِنْ تَفَاوَتَتْ فِيهِ قَوْلُ )نَذَرَ إتْيَانَ الْحَرَمِ ا هـ عَمِيرَةُ ا هـ سم
الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِمِائَةِ صَلَاةٍ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ الشَّرِيفَةِ وَبِمِائَتَيْنِ فِي الْأَقْصَى وَبِمِائَةِ
نَةِ بِصَلَاتَيْنِ فِي الْأَقْصَى وَبِأَلْفِ أَلْفٍ فِيمَا سِوَاهُمَا ، وَأَنَّ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِ الْمَدِيـ
صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ ، وَأَنَّ الصَّلَاةَ فِي الْأَقْصَى بِخَمْسِمِائَةٍ فِيمَا سِوَاهُ ا هـ ق ل عَلَى
الْمَحَلِّيِّ .

---

يُحْمَلُ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ ( فَيَوْمٌ )مُطْلَقًا أَوْ مُقَيَّدًا بِنَحْوِ دَهْرٍ كَحِينٍ (صَوْمًا )نَذَرَ (أَوْ )
. لِأَنَّهَا أَقَلُّ الْجَمْعِ (فَثَلَاثَةٌ )أَيْ صَوْمَهَا (أَوْ أَيَّامًا )أَقَلُّ مَا يُفْرَدُ بِالصَّوْمِ

## الشَّرْحُ

مَلَ عَلَى مُطْلَقِ كَأَنْ قَالَ لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَصُومَ دَهْرًا فَيُحْ (قَوْلُهُ أَوْ مُقَيَّدًا بِنَحْوِ دَهْرٍ )
الزَّمَنِ بِخِلَافِ الدَّهْرِ الْمُعَرَّفِ فَإِنَّهُ يُحْمَلُ عَلَى جَمِيعِ الْأَيَّامِ ، وَيَلْزَمُهُ صَوْمُهَا حَيْثُ لَا
عِبَارَةُ (وْمِ قَوْلُهُ لِأَنَّهُ أَقَلُّ مَا يُفْرَدُ بِالصَّ )يُكْرَهُ لَهُ ذَلِكَ كَمَا قَالَهُ ح ل ، وَغَيْرُهُ تَأَمَّلْ
مَلُ غَيْرِهِ لِأَنَّهُ أَقَلُّ مَا يَصْدُقُ بِهِ الصَّوْمُ ا هـ وَلَعَلَّ مُرَادَهُ الصَّوْمُ الْمُلْتَزَمُ أَيْ أَقَلُّ مَا يُحْ
لْأَيَّامُ فَيَلْزَمُهُ قَالَهُ فِي الْإِيعَابِ ، وَمِثْلُ ذَلِكَ ا (قَوْلُهُ أَوْ أَيَّامًا فَثَلَاثَةٌ )عَلَيْهِ ا هـ شَوْبَرِيٌّ
ثَلَاثَةٌ فَقَطْ فِيمَا يَظْهَرُ تَرْجِيحُهُ مِنْ تَرَدُّدٍ طَوِيلٍ لِلْأَذْرَعِيِّ ، وَيَأْتِي نَظِيرُ مَا ذُكِرَ فِي
غَيْرُ عَلَيَّ صَوْمُ شَهْرٍ أَوْ الشُّهُورِ فَيَلْزَمُهُ فِي الْأَوَّلِ شَهْرٌ وَاحِدٌ ، وَفِي الثَّانِي ثَلَاثَةٌ لَا

فِيمَا يَظْهَرُ مِنْ تَرَدُّدٍ لِلزَّرْكَشِيِّ فِي ذَلِكَ وَلَا نَظَرَ لِكَوْنِهِ جَمْعَ كَثْرَةٍ ، وَأَقَلُّهُ أَحَدَ عَشَرَ . لِأَنَّ ذَاكَ مِنْ دَقَائِقِ الْعَرَبِيَّةِ فَلَا تَنْزِلُ عَلَيْهَا الْأَلْفَاظُ الْعُرْفِيَّةُ ا هـ شَوْبَرِيٌّ

---

يَتَصَدَّقُ بِهِ وَإِنْ قَلَّ وَكَذَا لَوْ نَذَرَ التَّصَدُّقَ بِمَالٍ عَظِيمٍ (صَدَقَةً فَبِمُتَمَوَّلٍ )نَذَرَ ( أَوْ ) لِأَنَّ الصَّدَقَةَ الْوَاجِبَةَ لَا تَنْحَصِرُ فِي قَدْرٍ لِأَنَّ الْخُلَطَاءَ قَدْ يَشْتَرِكُونَ فِي نِصَابٍ فَيَجِبُ شَيْءٌ قَلِيلٌ وَتَعْبِيرِي بِمُتَمَوَّلٍ أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ فِيمَا كَانَ إذْ لَا يَكْفِي بِمَا لَا عَلَى أَحَدِهِمْ . يُتَمَوَّلُ

الشَّرْحُ

( أَيْ وَإِنْ وَصَفَهَا بِعِظَمٍ أَوْ نَحْوِهِ ا هـ ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ (قَوْلُهُ فَبِمُتَمَوَّلٍ

---

إلْحَاقًا (بِقِيَامٍ قَادِرٍ )تَكْفِيَانِ لِأَنَّهُمَا أَقَلُّ وَاجِبٍ مِنْهَا (ةً فَرَكْعَتَانِ صَلَا )نَذَرَ (أَوْ ) . لِلنَّذْرِ بِوَاجِبِ الشَّرْعِ

الشَّرْحُ

عْتَمَدِ عِنْدَ أَيْ بِسَلَامٍ وَاحِدٍ فَلَوْ زَادَ عَلَيْهِمَا لَمْ يَصِحَّ إحْرَامُهُ عَلَى الْمُ (قَوْلُهُ فَرَكْعَتَانِ ) وَلَا فَرْقَ فِيهَا بَيْنَ النَّفْلِ (قَوْلُهُ أَوْ صَلَاةً فَرَكْعَتَانِ )شَيْخِنَا ا هـ ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ . الْمُطْلَقِ وَغَيْرِهِ كَالرَّوَاتِبِ وَالضُّحَى فَيَجِبُ الْقِيَامُ فِي الْجَمِيعِ ا هـ ع ش عَلَى م ر

---

أَيْ (لَا عَكْسَهُ )لِإِتْيَانِهِ بِالْأَفْضَلِ (قَائِمًا )فِعْلُهَا (صَلَاةً قَاعِدًا جَازَ ) نَذْرُهُ (أَوْ ) نَذَرَ الصَّلَاةَ قَائِمًا فَلَا يَجُوزُ فِعْلُهَا قَاعِدًا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْقِيَامِ لِأَنَّهُ دُونَ مَا الْتَزَمَهُ .

---

)نَذَرَ (أَوْ )تُجْزِي وَلَوْ نَاقِصَةً كَكَافِرَةٍ لِوُقُوعِ الِاسْمِ عَلَيْهَا (فَرَقَبَةٌ عِتْقًا )نَذَرَ (أَوْ ) )رَقَبَةً (فَإِنْ عَيَّنَ )لِإِتْيَانِهِ بِالْأَفْضَلِ (كَامِلَةٌ )رَقَبَةٌ (عِتْقَ كَافِرَةٍ أَوْ مَعِيبَةٍ أَجْزَأَهُ لِتَعَلُّقِ النَّذْرِ بِالْعَيْنِ (تَعَيَّنَتْ )تْقُ هَذَا الْعَبْدِ الْكَافِرِ أَوْ الْمَعِيبِ كَلِلَّهِ عَلَيَّ عِ (نَاقِصَةً .

## الشَّرْحُ

الْأَوْلَى الْإِعْتَاقُ لِأَنَّ بَعْضَهُمْ أَنْكَرَ الْأَوَّلَ ، وَإِنْ قَالَ النَّوَوِيُّ إنَّ (قَوْلُهُ أَوْ نَذَرَ عِتْقًا ) لَكِنَّهُ حَسَنٌ إلَّا أَنْ يُجَابَ بِأَنَّ فِي ارْتِكَابِ الْحَسَنِ الرَّدَّ عَلَى الْمُنْكِرِ فَكَانَ إنْكَارَهُ جَهْلٌ وَلِتَشَوُّفِ الشَّارِعِ لِلْعِتْقِ مَعَ (قَوْلُهُ وَلَوْ نَاقِصَةً )أَهَمَّ مِنْ ارْتِكَابِ الْأَحْسَنِ ا هـ شَوْبَرِيٌّ فِيهِ ، وَخَرَجَ عَنْ قَاعِدَةِ يُسْلَكُ بِالنَّذْرِ مَسْلَكَ وَاجِبِ الشَّرْعِ ا هـ س كَوْنِهِ غَرَامَةً سُومِحَ . ل

لَوْ نَذَرَ عِتْقَ رَقَبَةٍ مُعَيَّنَةٍ ثُمَّ تَلِفَتْ أَوْ أَتْلَفَهَا قَبْلَ الْإِعْتَاقِ لَمْ يَلْزَمْهُ إبْدَالُهَا لِأَنَّ (فَائِدَةٌ ) بَةِ ، وَإِنْ أَتْلَفَهَا أَجْنَبِيٌّ لَزِمَهُ قِيمَتُهَا لِمَالِكِهَا وَلَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَشْتَرِيَ بِهَا رَقَبَةً الْعِتْقَ حَقُّ الرَّقَ قَوْلُهُ )بِخِلَافِ الْهَدْيِ فَإِنَّ الْحَقَّ فِيهِ لِلْفُقَرَاءِ ، وَهُمْ مَوْجُودُونَ قَالَهُ فِي الْبَيَانِ ا هـ سم أَيْ ، وَلِأَنَّهَا مِنْ بَابِ الْغَرَامَاتِ فَلَمْ يُكَلَّفْ فِيهَا بِمَا يَشُقُّ بِخِلَافِ (مِ عَلَيْهَا لِوُقُوعِ الِاسْ قَوْلُهُ أَجْزَأَهُ كَامِلَةٌ )الصَّلَاةِ وَنَحْوِهَا ، وَلِأَنَّ الْغَرَضَ تَخْلِيصُ الرَّقَبَةِ ا هـ عَمِيرَةُ ا هـ سم .رُةِ بِمَعَ .هـ ا فِـرِ عْتَنا ىلَاَع تْلَمِحَف اهِب بُوَّقَتُي لَا رِفْكُلْا َةفِص نَّلِأ ، أَيْ (لِإِتْيَانِهِ إلَخْ

---

قَالَ فِي الرَّوْضِ وَمَنْ نَذَرَ زِيَارَةَ قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَزِمَهُ ، وَفِي (فَرْعٌ )
دُّدٌ ا هـ قَالَ فِي شَرْحِهِ أَيْ وَجْهَانِ أَوْجَهُهُمَا اللُّزُومُ فِي حَقِّ الرَّجُلِ لَا زِيَارَةِ قَبْرِ غَيْرِهِ تَرَ
مْهِمَلاكَ ُرهاظَو ، {زُورُوا الْقُبُورَ }سِيَّمَا إذَا كَانَ الْمَقْبُورُ صَالِحًا لِأَنَّ فِيهِ قُرْبَةً لِخَبَرِ
. ارَةِ قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ا هـ سمأَنَّ زِيَارَةَ سَائِرِ الْقُبُورِ كَزِيَ

---

بِالْمَدِّ أَيْ الْحُكْمُ بَيْنَ النَّاسِ وَالْأَصْلُ فِيهِ قَبْلَ الْإِجْمَاعِ آيَاتٌ كَقَوْلِهِ (كِتَابُ الْقَضَاءِ )
وَأَخْبَارٌ كَخَبَرِ {فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ }وَقَوْلِهِ { وَأَنْ اُحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ }تَعَالَى
وَفِي رِوَايَةٍ {إذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَإِنْ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ }الصَّحِيحَيْنِ
}فِي التَّحْذِيرِ مِنْ الْقَضَاءِ كَقَوْلِهِ وَمَا جَاءَ {فَلَهُ عَشَرَةُ أُجُورٍ }صَحَّحَ الْحَاكِمُ إسْنَادَهَا
مَحْمُولٌ عَلَى عِظَمِ الْخَطَرِ فِيهِ أَوْ عَلَى مَنْ يُكْرَهُ {مَنْ جُعِلَ قَاضِيًا ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ
فِي (كِفَايَةٍ فَرْضُ )أَيْ الْقَضَاءِ (تَوَلِّيهِ )لَهُ الْقَضَاءُ أَوْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ عَلَى مَا يَأْتِي
. حَقِّ الصَّالِحِينَ لَهُ فِي النَّاحِيَةِ أَمَّا تَوْلِيَةُ الْإِمَامِ لِأَحَدِهِمْ فَفَرْضُ عَيْنٍ عَلَيْهِ

الشَّرْحُ

---

رَ أَصْلُهُ قَضَايَ بِوَزْنِ سَلَامٍ مِنْ قَضَيْت قُلِبَتْ الْيَاءُ هَمْزَةً لِتَطَرُّفِهَا إثْ (كِتَابُ الْقَضَاءِ )
أَلِفٍ زَائِدَةٍ ا هـ بُرُلُّسِيٌّ ا هـ سم وَجَمْعُهُ أَقْضِيَةٌ كَقَبَاءٍ وَأَقْبِيَةٍ ، وَهُوَ فِي الْأَصْلِ يُقَالُ
لِإِتْمَامِ الشَّيْءِ وَإِحْكَامِهِ ، وَإِمْضَائِهِ وَالْفَرَاغِ مِنْهُ سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّ الْقَاضِيَ يُتِمُّ الْأَمْرَ
. مُهُ وَيُمْضِيهِ ، وَيَفْرُغُ مِنْهُ ا هـ شَرْحُ الرَّوْضِوَيُحْكِ
وَعِبَارَةُ شَرْحِ م ر ، وَهُوَ فِي اللُّغَةِ إحْكَامُ الشَّيْءِ وَإِمْضَاؤُهُ ، وَأَتَى لِمَعَانٍ أُخَرَ كَالْوَحْيِ

تَّبُ عَلَيْهَا أَوْ إلْزَامُ مَنْ لَهُ إلْزَامٌ بِحُكْمِ وَالْخَلْقِ ، وَفِي الشَّرْعِ الْوِلَايَةُ الْآتِيَةُ ، وَالْحُكْمُ الْمُتَرَ
الشَّرْعِ فَخَرَجَ الْإِفْتَاءُ ، وَالَّذِي يَسْتَفِيدُهُ الْقَاضِي بِالْوِلَايَةِ إظْهَارُ حُكْمِ الشَّرْعِ ، وَإِمْضَاؤُهُ
ضٍ ، وَمِنْ ثَمَّ كَانَ الْقِيَامُ بِحَقِّهِ أَفْضَلَ فِيمَا يُرْفَعُ إلَيْهِ بِخِلَافِ الْمُفْتِي فَإِنَّهُ مُظْهِرٌ لَا مُمْ
مِنْ الْإِفْتَاءِ انْتَهَتْ ، وَالْقَضَاءُ أَفْضَلُ مِنْ الْجِهَادِ وَيَحْتَاجُ إلَى مُولٍ وَمُتَوَلٍّ وَمُولًى فِيهِ ،
بُهُ بِإِذْنِهِ ، وَشَرْطُهُ نُفُوذُ وَمَحَلِّ وِلَايَةٍ وَصِيغَةٍ ، وَالْمُولِي هُوَ الْإِمَامُ الْأَعْظَمُ أَوْ نَائِ
تَصَرُّفِهِ فِيمَا يُوَلِّي فِيهِ ، وَأَهْلِيَّتُهُ كَمَا يَأْتِي ، وَالْمُتَوَلِّي هُوَ النَّائِبُ ، وَشَرْطُهُ صِحَّةُ
وَ مَا يُتَصَرَّفُ فِيهِ ، تَصَرُّفِهِ فِيمَا يَتَوَلَّى فِيهِ ، وَاعْتِبَارُ أَهْلِيَّتِهِ أَيْضًا ، وَالْمُتَوَلَّى فِيهِ هُ
وَشَرْطُهُ جَوَازُهُ شَرْعًا ، وَتَعْيِينُهُ مِنْ الْأَنْكِحَةِ أَوْ الدِّمَاءِ أَوْ الْأَمْوَالِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ،
لِيمِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ وَمَحَلُّ الْوِلَايَةِ مَكَانُ نُفُوذِ تَصَرُّفِهِ ، وَيُشْتَرَطُ تَعْيِينُهُ بِبَلَدٍ أَوْ مَحَلَّةٍ أَوْ إقْ
وَهُوَ ، كَلِذَ وْحذَ وْأَ هِبِ قِوتُّومَ رِابْخإ وْأَ ةِلَاسِرْ وْأَ ةِبَاتَكِبِ وْلَوَ ٌبَاجيإ ةُغَيِّصلاوَ ،
هُمْ صَرِيحٌ كَوَلَّيْتُك الْقَضَاءَ ، وَخَلَّفْتُك فِيهِ ، وَاسْتَنَبْتُك فِيهِ وَاقْضِ بَيْنَ النَّاسِ وَاحْكُمْ بَيْنَ
أَوْ كِنَايَةٌ كَاعْتَمَدْت عَلَيْك فِي كَذَا ، وَفَوَّضْته إلَيْك ، وَأَنَبْتُك

---

فِيهِ ، وَوَكَّلْتُك فِيهِ ، وَقَبُولٌ كَالْوَكَالَةِ وَلَا يَجُوزُ عَقْدُ الْقَضَاءِ أَوْ الْإِمَامَةِ بِرِزْقٍ أَوْ نَحْوِهِ
يَجُوزُ لِأَحَدِهِمَا أَخْذُ شَيْءٍ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ إنْ تَعَيَّنَ ، وَلَوْ مِنْ غَيْرِ بَيْتِ الْمَالِ وَلَا
. وَكَانَ مُكْتَسِبًا ، وَإِلَّا فَلَهُ أَخْذُ كِفَايَتِهِ وَمُمَوَّنِهِ
مِينَ يَجُوزُ لِلْإِمَامِ أَنْ يُرْزَقَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ مِنْ عَمَلِهِ مَصْلَحَةً عَامَّةً لِلْمُسْلِ (فَرْعٌ )
. كَأَمِيرٍ وَمُؤَذِّنٍ مُحْتَسِبٍ وَمُفْتٍ ، وَمُعَلِّمِ قُرْآنٍ أَوْ عِلْمٍ شَرْعِيٍّ ا هـ ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ
الْقَضَاءُ هُوَ الْحُكْمُ الْكُلِّيُّ (قُلْت )إنْ قُلْت مَا الْفَرْقُ بَيْنَ قَضَاءِ اللَّهِ وَقَدَرِهِ (فَائِدَةٌ )
فِي الْأَزَلِ ، وَالْقَدَرُ جُزْئِيَّاتُ ذَلِكَ الْحُكْمِ وَتَفَاصِيلُهُ الَّتِي تَقَعُ فِيمَا لَا يَزَالُ قَالَ الْإِجْمَالِيُّ
مَا نَصُّهُ قَالَ الْكَرْمَانِيُّ {وَسُوءِ الْقَضَاءِ }الْجَلَالُ فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وْ حُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ حَيْثُ هُوَ حُكْمُهُ كُلُّهُ حَسَنٌ لَا سُوءَ فِيهِ قَالُوا بِمَعْنَى الْمَقْضِيِّ أَ
فِي تَعْرِيفِ الْقَضَاءِ ، وَالْقَدَرِ الْقَضَاءُ هُوَ الْحُكْمُ بِالْكُلِّيَّاتِ عَلَى سَبِيلِ الْإِجْمَالِ فِي
جُزْئِيَّاتِ الَّتِي لِتِلْكَ الْكُلِّيَّاتِ عَلَى سَبِيلِ التَّفْصِيلِ فِي الْأَزَلِ ، وَالْقَدَرُ هُوَ الْحُكْمُ بِوُقُوعِ الْ
ا هـ {وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنَزِّلُهُ إِلَّا بِقَدَرٍ مَعْلُومٍ }الْإِنْزَالِ قَالَ تَعَالَى
أَفْهَمَ أَنَّ الْقَضَاءَ مُرَادِفٌ لِلْحُكْمِ ، وَقَدْ يُغَايِرُهُ ( قَوْلُهُ أَيْ الْحُكْمُ بَيْنَ النَّاسِ )شَوْبَرِيٌّ
فَيُطْلَقُ الْقَضَاءُ عَلَى مَا فِيهِ مِنْ الْإِخْبَارِ ، وَالْحُكْمُ عَلَى مَا فِيهِ مِنْ الْإِلْزَامِ وَعَكْسِهِ
إذَا اجْتَهَدَ }قَوْلُهُ )إلْزَامٌ بِهِ ا هـ شَوْبَرِيٌّ بِاعْتِبَارِ أَنَّ حُكْمَ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْوَاقِعَةِ قَضَاءٌ وَ
أَيْ وَهُوَ عَالِمٌ أَهْلٌ لِلْحُكْمِ كَمَا نَقَلَهُ النَّوَوِيُّ عَنْ إجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ فَأَهْلُ ( {الْحَاكِمُ
فِي إصَابَةِ الْحُكْمِ ، وَهَذَا أَيْ (قَوْلُهُ فَأَخْطَأَ )الْحُكْمِ هُوَ الْمُجْتَهِدُ ا هـ حَجّ ا هـ سم
عَلَى

---

الصَّحِيحِ مِنْ أَنَّ الْمُصِيبَ وَاحِدٌ .
وَعِبَارَةُ ابْنِ السُّبْكِيّ ، وَالصَّحِيحُ وِفَاقًا لِلْجُمْهُورِ أَنَّ الْمُصِيبَ وَاحِدٌ ، وَلِلَّهِ تَعَالَى حُكْمٌ
وَالصَّحِيحُ أَنَّ عَلَيْهِ أَمَارَةً ، وَأَنَّهُ مُكَلَّفٌ بِإِصَابَتِهِ ، قَبْلَ الِاجْتِهَادِ قِيلَ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ ،
وَأَنَّ مُخْطِئَهُ لَا يَأْثَمُ بَلْ يُؤْجَرُ .
وَأَمَّا عَلَى الضَّعِيفِ مِنْ أَنَّ كُلَّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ فَيَحْتَاجُ الْحَدِيثُ إلَى تَأْوِيلٍ ا هـ شَيْخُنَا
لَا يُنَافِي مَا قَبْلَهُ لِأَنَّ الْإِخْبَارَ بِالْقَلِيلِ لَا يَنْفِي الْكَثِيرَ ، ( {لَهُ عَشَرَةُ أُجُورٍ فَلَ }قَوْلُهُ )
جْرَيْنِ وَلِجَوَازِ أَنَّهُ أُعْلِمَ أَوَّلًا بِالْأَجْرَيْنِ فَأَخْبَرَ بِهِمَا ثُمَّ بِالْعَشَرَةِ فَأَخْبَرَ بِهَا أَوْ أَنَّ الْأَ
الْعَشَرَةَ فَإِنْ قُلْت الْعَشَرَةُ يَصِحُّ أَنْ تُجْعَلَ أَجْرًا وَاحِدًا أَوْ اثْنَيْنِ فَمَا بَالُهُ جَعَلَهَا يُسَاوِيَانِ
كْرِ عَشَرَةً قُلْت يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ أَنْوَاعًا مِنْ الثَّوَابِ مُخْتَلِفَةً يَبْلُغُ عَدَدُهَا هَذَا الْقَدْرَ فَنَبَّهَ بِذِ
دَدِ عَلَى ذَلِكَ قَالَهُ الشَّيْخُ فِي شَرْحِ الْوَرَقَاتِ ، وَفِيهِ فَوَائِدُ يَتَعَيَّنُ الْوُقُوفُ عَلَيْهَا ا هَذَا الْعَ

مَنْ }عِبَارَةُ شَرْحِ م ر كَالْخَبَرِ الْحَسَنِ (قَوْلُهُ كَقَوْلِهِ مَنْ جُعِلَ قَاضِيًا إلَخْ )هـ شَوْبَرِيٌّ (قَوْلُهُ مَحْمُولٌ عَلَى عِظَمِ الْخَطَرِ إلَخْ )انْتَهَتْ {ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ وَلِيَ الْقَضَاءَ فَقَدْ أَيْ وَإِلَّا فَالْقَضَاءُ فَرْضُ كِفَايَةٍ أَوْ عَيْنٍ كَمَا يَأْتِي ، وَأَمَّا قَوْلُ الرَّافِعِيِّ عَنْ ابْنِ كَجٍّ أَنَّهُ هُ بِهِ كَرَاهَةُ طَلَبِهِ مَعَ الْحِرْصِ عَلَيْهِ فَالْمَكْرُوهُ حِينَئِذٍ غَيْرُ يُكْرَهُ مَعَ كَوْنِهِ فَرْضًا فَمُرَادُ الْوَاجِبِ أَوْ أَنَّ الْمُرَادَ بِكَرَاهَةِ السَّلَفِ لَهُ الْخَوْفُ مِنْ عَدَمِ الْقِيَامِ بِحَقِّهِ لَا الْكَرَاهَةُ وَذَلِكَ يُنَافِي فَرْضِيَّتَهُ وَجَوَابُ الْإِسْنَوِيِّ بِأَنَّ الْكَرَاهَةَ الشَّرْعِيَّةُ ، وَإِلَّا لَزِمَ مَدْحُ تَارِكِهِ ، إنَّمَا تُنَافِي فَرْضَ الْعَيْنِ لَا الْكِفَايَةِ يَرُدُّهُ مَا تَقَرَّرَ مِنْ أَنَّهُ يَكُونُ فَرْضَ عَيْنٍ عَلَى أَنَّ التَّفْرِقَةَ بَيْنَ الْفَرْضَيْنِ مَمْنُوعَةٌ

---

قَوْلُهُ تَوَلِّيهِ )كَرَاهَةُ تُنَافِي الْفَرْضِيَّةَ مُطْلَقًا فَتَعَيَّنَ الْجَوَابَانِ الْأَوَّلَانِ ا هـ حَجّ ا هـ سم إذْ الْ أَيْ قَبُولُهُ فَأَطْلَقَ التَّوْلِيَةَ ، وَأَرَادَ أَثَرَهَا ، وَفِي نُسْخَةٍ تَوْلِيَةٌ ، وَهِيَ ظَاهِرَةٌ ، وَيَدُلُّ ( بَلْ هُوَ أَسْنَى (قَوْلُهُ فَرْضُ كِفَايَةٍ إلَخْ )قَوْلُهُ أَمَّا تَوْلِيَةُ الْإِمَامِ إلَخْ ا هـ ع ش عَلَيْهَا فُرُوضِ الْكِفَايَاتِ حَتَّى ذَهَبَ الْغَزَالِيُّ إلَى تَفْضِيلِهِ عَلَى الْجِهَادِ ، وَذَلِكَ لِلْإِجْمَاعِ مَعَ اعَ الْبَشَرِ مَجْبُولَةٌ عَلَى التَّظَالُمِ ، وَقَلَّ مَنْ يُنْصِفُ مِنْ نَفْسِهِ ، الِاضْطِرَارِ إلَيْهِ لِأَنَّ طِبَ وَالْإِمَامُ الْأَعْظَمُ مُشْتَغِلٌ بِمَا هُوَ أَهَمُّ مِنْهُ فَوَجَبَ مَنْ يَقُومُ بِهِ فَإِنْ امْتَنَعَ الصَّالِحُونَ لَهُ هـ شَرْحُ م ر ، وَكَوْنُهُ فَرْضَ كِفَايَةٍ فِي حَقِّ الصَّالِحِينَ أَثِمُوا ، وَأَجْبَرَ الْإِمَامُ أَحَدَهُمْ ا عَلَى الْجُمْلَةِ لَا يُنَافِي كَوْنَهُ قَدْ يُكْرَهُ ، وَقَدْ يُسَنُّ لِخُصُوصِ مَنْ اتَّصَفَ بِالْوَصْفِ أَوْ كَانَ أَفْضَلَ مِنْ غَيْرِهِ سُنَّا الْمُقْتَضِي لِلسَّنِّ أَوْ الْكَرَاهَةِ عَلَى مَا يَأْتِي تَفْصِيلُهُ بِقَوْلِهِ لَهُ إلَخْ ، وَحَاصِلُ مَا ذَكَرَهُ خَمْسَةُ أَحْكَامٍ تَعْتَرِي تَوَلِّيَ الْقَضَاءِ فَرْضٌ بِقِسْمَيْهِ وَمَنْدُوبٌ أَيْ فَوْرًا (ضُ عَيْنٍ عَلَيْهِ قَوْلُهُ أَمَّا تَوْلِيَةُ الْإِمَامِ لِأَحَدِهِمْ فَفَرْ )وَحَرَامٌ وَمَكْرُوهٌ ا هـ شَيْخُنَا فِي قَضَاءِ الْإِقْلِيمِ ، وَيَتَعَيَّنُ فِعْلُ ذَلِكَ عَلَى قَاضِي الْإِقْلِيمِ فِيمَا عَجَزَ عَنْهُ كَمَا يَأْتِي وَلَا

هَا يَشُقُّ وَبِهِ يَجُوزُ إخْلَاءُ مَسَافَةِ الْعَدْوَى عَنْ قَاضٍ أَوْ خَلِيفَةٍ لَهُ لِأَنَّ الْإِحْضَارَ مِنْ فَوْقِ فَارَقَ اعْتِبَارَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ بَيْنَ كُلِّ مُفْتِيَيْنِ أَمَّا إيقَاعُ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْمُتَخَاصِمَيْنِ ضَى فَفَرْضُ عَيْنٍ عَلَى الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ كَمَا قَالَهُ الْبُلْقِينِيُّ وَيَمْتَنِعُ عَلَيْهِ الدَّفْعُ إذَا أَفْ لِتَعْطِيلٍ أَوْ طُولِ نِزَاعٍ ، وَمِنْ صَرِيحِ التَّوْلِيَةِ ، وَلَّيْتُك أَوْ قَلَّدْتُك أَوْ فَوَّضْت إلَيْك الْقَضَاءَ ، وَمِنْ كِنَايَاتِهَا عَوَّلْت ، وَاعْتَمَدْت عَلَيْك فِيهِ وَلَا

---

بِالْفِعْلِ كَالْوَكِيلِ كَمَا أَفْتَى بِذَلِكَ الْوَالِدُ رَحِمَهُ يُعْتَبَرُ الْقَبُولُ لَفْظًا بَلْ يَكْفِي فِيهِ الشُّرُوعُ اللَّهُ تَعَالَى نَعَمْ يَرْتَدُّ بِالرَّدِّ ا هـ شَرْحُ م ر ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِ الْفَصْلِ وَلَا بُدَّ مِنْ تَعْيِينِ مَا لِبِلَادٍ فِي تَوْلِيَتِهَا دَخَلَتْ تَبَعًا لَهَا ، وَيَسْتَفِيدُ يُوَلَّى فِيهِ نَعَمْ إنْ اطَّرَدَ عُرْفٌ بِتَبَعِيَّةِ بِلَادٍ بِتَوْلِيَةِ الْقَضَاءِ الْعَامِّ سَائِرَ الْوِلَايَاتِ ، وَأُمُورَ النَّاسِ حَتَّى نَحْوَ زَكَاةٍ وَحِسْبَةٍ لَمْ يُفَوَّضْ أَنَّهُ خَاصٌّ بِالْحُكْمِ لَا يَتَجَاوَزُهُ {بَيْنَ النَّاسِ اُحْكُمْ }أَمْرُهُمَا لِغَيْرِهِ نَعَمْ يُتَّجَهُ فِي قَوْلِهِ لِغَيْرِهِ ، وَيُفَرَّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ وَلَّيْتُك الْقَضَاءَ بِأَنَّهُ فِي هَذَا التَّرْكِيبِ بِمَعْنَى إمْضَاءِ الْأَمْرِ . فِ الْمُحَكَّمِوَسَائِرُ تَصَرُّفَاتِ الْقَاضِي فِيهَا إمْضَاءُ الْحُكْمِ بِخِلَا لَوْ خَلَا بَلَدٌ عَنْ قَاضٍ فَقَلَّدَ أَهْلُهُ وَاحِدًا مِنْهُمْ فَبَاطِلٌ إنْ كَانَ فِي الْعَصْرِ إمَامٌ (فَرْعٌ ) هِمْ فَعُلِ ا بِرُقْبِ دِلَبَ يِفِ مُكَاحَتَّلَا مْهُنَكَمْأَ نْإِفَّ لِاوَ ، كَلِذَكَفِ بِرْقُ نْعَ هُبْصنَ اوْجَرَ نْإِفَّ لِاوَ ، بَجَوَ مِامَلْإِا نْمِ نُامَزَّلِا لَاخَ وْلَوَ يِدْرَوَامَلْا هُلَاقَ ذْفِاذَ هُمُكْحَوَ ، زْئِاجَ مُدِيلِقْتَفَّ لِاوَ ، الرُّجُوعُ إلَى الْعُلَمَاءِ ا هـ سم .

---

)لِ مَالٍ أَوْ خَافَ مِنْ نَفْسِهِ الْمَيْلَ وَلَوْ بِبَذْ (فِي نَاحِيَةٍ لَزِمَهُ طَلَبُهُ )لَهُ (فَمَنْ تَعَيَّنَ ) إذَا وَلِيَهُ لِلْحَاجَةِ إلَيْهِ فِيهَا فَإِنْ امْتَنَعَ أُجْبِرَ وَإِنَّمَا يَلْزَمُهُ الطَّلَبُ (قَبُولُهُ )لَزِمَهُ (وَ

نَّ ذَلِكَ تَعْذِيبٌ لِمَا فِيهِ مِنْ أَيْ فِي نَاحِيَتِهِ فَلَا يَلْزَمَانِهِ فِي غَيْرِهَا لِأَ (فِيهَا )وَالْقَبُولُ تَرْكِ الْوَطَنِ بِالْكُلِّيَّةِ لِأَنَّ عَمَلَ الْقَضَاءِ لَا غَايَةَ لَهُ بِخِلَافِ سَائِرِ فُرُوضِ الْكِفَايَاتِ (كَانَ أَفْضَلَ )هُ لَمْ يَتَعَيَّنْ فِيهَا لَكِنَّ (أَوْ )الْمُحْوِجَةِ إلَى السَّفَرِ كَالْجِهَادِ وَتَعَلُّمِ الْعِلْمِ فِيهَا إذَا وَثِقَ بِنَفْسِهِ وَقَوْلِي وَقَبُولُهُ إلَى (لَهُ )أَيْ الطَّلَبُ وَالْقَبُولُ (سُنًّا )مِنْ غَيْرِهِ ( كُرِهَا لَهُ )مِنْ الْقَبُولِ (مَفْضُولًا وَلَمْ يَمْتَنِعْ الْأَفْضَلُ )كَانَ (أَوْ )آخِرِهِ مِنْ زِيَادَتِي أَيْ لِلْمَفْضُولِ لِمَا فِي خَبَرِ الصَّحِيحَيْنِ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ فَإِنْ كَانَ الْأَفْضَلُ يَمْتَنِعُ مِنْ الْقَبُولِ فَكَالْمَعْدُومِ وَاسْتَثْنَى {لَا تَسْأَلْ الْإِمَارَةَ }بْنِ سَمُرَةَ وَرْدِيٌّ مِنْ الْكَرَاهَةِ مَا إذَا كَانَ الْمَفْضُولُ أَطْوَعَ وَأَقْرَبَ إلَى الْقَبُولِ وَ الْبُلْقِينِيُّ مَا إذَا الْمَا (مُسَاوِيًا )كَانَ (أَوْ )كَانَ أَقْوَى فِي الْقِيَامِ فِي الْحَقِّ وَذِكْرُ كَرَاهَةِ الْقَبُولِ مِنْ زِيَادَتِي بِغَيْرِ بَيْتِ (وَكُفِيَ )بِالِانْتِفَاعِ بِعِلْمِهِ (إنْ اشْتَهَرَ )أَيْ فَيُكْرَهَانِ لَهُ (ا فَكَذَ )لِغَيْرِهِ بِأَنْ لَمْ (وَإِلَّا )الْمَالِ لِمَا فِيهِ مِنْ الْخَطَرِ بِلَا حَاجَةٍ وَعَلَى هَذَا حُمِلَ امْتِنَاعُ السَّلَفِ لِيُنْتَفَعَ بِعِلْمِهِ أَوْ لِيُكْفَى مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَيَحْرُمُ (سُنًّا لَهُ )كِرَ يَشْتَهِرْ أَوْ لَمْ يُكْفَ بِمَا ذُ طَلَبُهُ بِعَزْلِ صَالِحٍ لَهُ وَلَوْ مَفْضُولًا وَتَبْطُلُ عَدَالَةُ الطَّالِبِ وَالتَّصْرِيحُ بِسَنِّ الْقَبُولِ مِنْ زِيَادَتِي .

الشَّرْحُ

---

أَيْ بِأَنْ لَمْ يُوجَدْ فِي نَاحِيَتِهِ صَالِحٌ لِلْقَضَاءِ غَيْرُهُ ا هـ شَرْحُ (تَعَيَّنَ لَهُ إلَخْ قَوْلُهُ فَمَنْ ) الْمُرَادُ بِهَا بَلَدُهُ ، وَدُونَ مَسَافَةِ الْعَدْوَى مِنْهُ ا هـ عَنَانِيٌّ أَيْ (قَوْلُهُ فِي نَاحِيَةٍ )الرَّوْضِ قَوْلُهُ وَلَوْ بِبَذْلِ )فِي كُلِّ مَسَافَةِ عَدْوَى نَصْبُ قَاضٍ ا هـ س ل بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ أَيْ قَدَرَ عَلَيْهِ فَاضِلٌ عَمَّا يُعْتَبَرُ فِي الْفُطْرَةِ فِيمَا يَظْهَرُ ، وَالْأَقْرَبُ وُجُوبُ (مَالٍ

أَخْذًا مِنْ قَوْلِهِمْ يَجِبُ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ الطَّلَبِ ، وَإِنْ ظَنَّ عَدَمَ الْإِجَابَةِ خِلَافًا لِلْأَذْرَعِيِّ
لِمَا لِذَبِ وْلَوَ هُقُوقَ هِيْلَعَ شَ عَ يِفَوَ ، رَ مَ حُرْشَ .هـ ا هُلَ مْهِلِاتْتِمَا مَدَعَ مَلِعَ نْإِوَ ،
عِ الَّتِي صَرَّحُوا فِيهَا بِسُقُوطِ ظَاهِرُهُ ، وَإِنْ كَثُرَ الْمَالُ وَلَعَلَّ الْفَرْقَ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ الْمَوَاضِ
الْوُجُوبِ حَيْثُ طُلِبَ مِنْهُ مَالٌ ، وَإِنْ قَلَّ أَنَّ الْقَضَاءَ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مَصْلَحَةٌ عَامَّةٌ
. لِلْمُسْلِمِينَ فَوَجَبَ بَذْلُهُ لِلْقِيَامِ بِتِلْكَ الْمَصْلَحَةِ وَلَا كَذَلِكَ غَيْرُهُ ا هـ
رَةُ الرَّوْضِ ، وَشَرْحِهِ وَلَوْ وَجَبَ أَوْ اُسْتُحِبَّ طَلَبُهُ جَازَ بَذْلُ الْمَالِ وَلَكِنَّ آخِذَهُ ظَالِمٌ وَعِبَا
كَمَا إذَا تَعَذَّرَ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ إلَّا بِبَذْلِ مَالٍ فَإِنْ لَمْ يَجِبْ وَلَمْ يُسْتَحَبَّ لَمْ يَجُزْ بَذْلُ
ى ، وَيَجُوزُ لَهُ بَذْلُهُ لِئَلَّا يُعْزَلَ ، وَوَقَعَ فِي الرَّوْضَةِ أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ بَذْلُهُ لِيُوَلَّى الْمَالِ لِيُوَلَّ
نْمِ هِيفِ امَلِ ءاضقَلْلِ حِلِاصِ رِيْغَ ضِاقَ لِزْعَلِ هُلْذَبَ بٌحَتَسْيُ اذَكَوَ ، مِلَقَ قُبْسَ وَهُوَ ،
اُسْتُشْكِلَ تَوْلِيَةُ (قَوْلُهُ فَإِنْ امْتَنَعَ أُجْبِرَ )كِنَّ آخِذَهُ ظَالِمٌ انْتَهَتْ تَخْلِيصِ النَّاسِ مِنْهُ لَ
اعَهُ الْمُمْتَنِعِ بِأَنَّ امْتِنَاعَهُ مَعَ تَعَيُّنِهِ لَهُ مُفَسِّقٌ ، وَأَجَابَ النَّوَوِيُّ بِعَدَمِ فِسْقِهِ لِأَنَّ امْتِنَ
قَوْلُهُ فَلَا )فَلَا يَعْصِي بِذَلِكَ جَزْمًا ، وَإِنْ أَخْطَأَ فِي تَأْوِيلِهِ ا هـ ز ي غَالِبًا يَكُونُ بِتَأْوِيلٍ
نَعَمْ لَوْ عَيَّنَ الْإِمَامُ قَاضِيًا ، وَأَرْسَلَهُ إلَى مَا (يَلْزَمَانِهِ فِي غَيْرِهَا

---

نْ بَعُدَتْ لِأَنَّ الْإِمَامَ إذَا عَيَّنَ أَحَدًا فَوْقَ مَسَافَةِ الْعَدْوَى لَزِمَهُ الِامْتِثَالُ وَالْقَبُولُ ، وَإِ
لِمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ تَعَيَّنَ ، وَيَتَعَيَّنُ حَمْلُهُ عَلَى عَدَمِ وُجُودِ صَالِحٍ لِلْقَضَاءِ فِي الْمَحَلِّ
قَوْلُهُ بِخِلَافِ سَائِرِ ) الْمَبْعُوثِ إلَيْهِ أَوْ بِقُرْبِهِ وَحِينَئِذٍ يَجْتَمِعُ الْكَلَامَانِ ا هـ س ل
قَوْلُهُ أَوْ )أَيْ فَيَجِبُ السَّفَرُ لَهَا وَلَوْ لِبَعِيدٍ لِأَنَّ لَهَا غَايَةً ا هـ شَيْخُنَا (فُرُوضِ الْكِفَايَاتِ
ولُ عَلَى هَلْ يُقَيَّدُ هَذَا الشِّقُّ بِأَنْ يُقَالَ حَيْثُ لَمْ يَمْتَنِعْ الْمَفْضُ (كَانَ أَفْضَلَ سُنًّا لَهُ
فَإِنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ لَزِمَهُ الِامْتِنَاعُ (قَوْلُهُ إذَا وَثِقَ بِنَفْسِهِ )قِيَاسِ التَّقْيِيدِ الْآتِي اُنْظُرْهُ
كَمَا فِي الذَّخَائِرِ ، وَرَجَّحَهُ الزَّرْكَشِيُّ ، وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ خِلَافًا لِمَا يَقْتَضِيهِ صَنِيعُ شَرْحِ

لرَّوْضِ مِنْ أَنَّهُ يُحْتَرَزُ إذَا خَافَ عَلَيْهَا إذْ ظَاهِرُهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ جَوَازُ الْإِقْدَامِ ا هـ ا
أَيْ مُطَاوَعًا بِفَتْحِ الْوَاوِ أَيْ يُطَاوِعُهُ النَّاسُ ، وَيَمْتَثِلُونَ لِحُكْمِهِ (قَوْلُهُ أَطْوَعَ )عَنَانِيٌّ
قَوْلُهُ وَإِلَّا سُنَّا لَهُ )اضِلِ ا هـ شَيْخُنَا فَقَوْلُهُ وَأَقْرَبَ إلَى الْقَبُولِ عَطْفُ تَفْسِيرٍ أَكْثَرَ مِنْ الْفَ
أَيْ إنْ وَثِقَ بِنَفْسِهِ فَإِنْ خَافَ عَلَيْهَا لَزِمَهُ الِامْتِنَاعُ كَمَا فِي الذَّخَائِرِ ، وَرَجَّحَهُ (
هَذَا يُشْعِرُ بِجَوَازِ أَخْذِ (وْلُهُ أَوْ لِيَكْفِيَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ قَ )الزَّرْكَشِيُّ ا هـ شَرْحُ م ر
الرِّزْقِ عَلَى الْقَضَاءِ وَهُوَ كَذَلِكَ فَفِي التَّهْذِيبِ يَجُوزُ لِلْإِمَامِ وَالْقَاضِي الْمُعْسِرِ أَنْ يَأْخُذَ
بِهِ مِنْ نَفَقَةٍ وَكُسْوَةٍ لَائِقَةٍ بِهِ أَمَّا أَخْذُهُ الْأُجْرَةَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ مَا يَكْفِيهِ ، وَمَا يَحْتَاجُ إلَيْ
عَلَى الْقَضَاءِ فَفِي الرَّوْضَةِ عَنْ الْهَرَوِيِّ أَنَّ لَهُ أَخْذَهَا إنْ كَانَتْ أُجْرَةَ مِثْلِ عَمَلِهِ إنْ لَمْ
عِبَارَةُ (طَلَبُهُ بِعَزْلِ صَالِحٍ إلَخْ قَوْلُهُ وَيَحْرُمُ )يَكُنْ رُزِقَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ا هـ ز ي
الرَّوْضِ وَشَرْحِهِ ، وَحَرُمَ عَلَى الصَّالِحِ لِلْقَضَاءِ طَلَبٌ لَهُ وَبَذْلُ مَالٍ

---

ولُ لِعَزْلِ قَاضٍ صَالِحٍ لَهُ وَلَوْ كَانَ دُونَهُ وَبَطَلَتْ بِذَلِكَ عَدَالَتُهُ فَلَا تَصِحُّ تَوْلِيَتُهُ ، وَالْمَعْزُ
بِهِ عَلَى قَضَائِهِ حَيْثُ لَا ضَرُورَةَ كَمَا سَيَأْتِي لِأَنَّ الْعَزْلَ بِالرِّشْوَةِ حَرَامٌ ، وَتَوْلِيَةَ
. الْمُرْتَشِي لِلرَّاشِي حَرَامٌ انْتَهَتْ

---

رًّا ذَكَرًا عَدْلًا سَمِيعًا بِأَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا مُكَلَّفًا حُ (وَشَرْطُ الْقَاضِي كَوْنُهُ أَهْلًا لِلشَّهَادَاتِ )
لِأَمْرِ الْقَضَاءِ فَلَا يُوَلَّاهُ كَافِرٌ وَصَبِيٌّ وَمَجْنُونٌ وَمَنْ بِهِ رِقٌّ (كَافِيًا )بَصِيرًا نَاطِقًا
وَمُخْتَلٌّ وَأُنْثَى وَخُنْثَى وَفَاسِقٌ وَمَنْ لَمْ يَسْمَعْ وَأَعْمَى وَأَخْرَسُ وَإِنْ فُهِمَتْ إشَارَتُهُ وَمُغَفَّلٌ
مُجْتَهِدًا وَهُوَ الْعَارِفُ بِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَبِالْقِيَاسِ )النَّظَرِ بِكِبَرٍ أَوْ مَرَضٍ لِنَقْصِهِمْ
طْلَقُ وَالْمُقَيَّدُ فَمِنْ أَنْوَاعِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ الْخَاصُّ وَالْعَامُّ وَالْمُجْمَلُ وَالْمُبَيَّنُ وَالْمُ (وَأَنْوَاعِهَا

يْرُهُ وَالنَّصُّ وَالظَّاهِرُ وَالنَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ وَمِنْ أَنْوَاعِ السُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرُ وَالْآحَادُ وَالْمُتَّصِلُ وَغَ
عَلَى التَّأْفِيفِ وَمِنْ أَنْوَاعِ الْقِيَاسِ الْأَوْلَى وَالْمُسَاوِي وَالْأَدْوَنُ كَقِيَاسِ الضَّرْبِ لِلْوَالِدَيْنِ
لَهُمَا وَقِيَاسِ إحْرَاقِ مَالِ الْيَتِيمِ عَلَى أَكْلِهِ فِي التَّحْرِيمِ فِيهِمَا وَقِيَاسِ التُّفَّاحِ عَلَى الْبُرِّ فِي
لْخَاصُّ عَلَى قُوَّةً وَضَعْفًا فَيُقَدَّمُ عِنْدَ التَّعَارُضِ ا (وَحَالِ الرُّوَاةِ )بَابِ الرِّبَا بِجَامِعِ الطَّعْمِ
الْعَامِّ وَالْمُقَيَّدُ عَلَى الْمُطْلَقِ وَالنَّصُّ عَلَى الظَّاهِرِ وَالْمُحْكَمُ عَلَى الْمُتَشَابِهِ وَالنَّاسِخُ
الِ وَأَقْوَ )لُغَةً وَنَحْوًا وَصَرْفًا وَبَلَاغَةً (وَلِسَانِ الْعَرَبِ )وَالْمُتَّصِلُ وَالْقَوِيُّ عَلَى مُقَابِلِهِمَا
. إجْمَاعًا وَاخْتِلَافًا فَلَا يُخَالِفُهُمْ فِي اجْتِهَادِهِ (الْعُلَمَاءِ

الشَّرْحُ

---

أَيْ وَلَوْ فِي الْوَاقِعِ وَيُنْدَبُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ قُرَشِيًّا نَسِيبًا ذَا (قَوْلُهُ وَشَرْطُ الْقَاضِي إلَخْ )
قَارٍ وَسَكِينَةٍ كَاتِبًا صَحِيحَ الْحَوَاسِّ وَالْأَعْضَاءِ عَارِفًا بِلُغَةِ حِلْمٍ وَلِينٍ وَفِطْنَةٍ وَتَيَقُّظٍ وَوَ
أَهْلِ مَحَلِّ وِلَايَتِهِ قَنُوعًا سَلِيمًا مِنْ الشَّحْنَاءِ صَدُوقًا وَافِرَ عَقْلٍ وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَخْذُ مَالٍ
لَهُ شَيْءٌ فِي بَيْتِ الْمَالِ كَمَا مَرَّ ا هـ ق ل عَلَى الْقَضَاءِ إلَّا قَدْرَ أُجْرَتِهِ إنْ لَمْ يَكُنْ
أَفْهَمَ كَلَامُهُ عَدَمَ اشْتِرَاطِ كَوْنِهِ كَاتِبًا (قَوْلُهُ كَوْنُهُ أَهْلًا لِلشَّهَادَاتِ إلَخْ )عَلَى الْمَحَلِّيِّ
حِسَابِيَّةٍ لَكِنْ صُحِّحَ فِي أَوْ عَارِفًا بِالْحِسَابِ الْمُحْتَاجِ إلَيْهِ فِي تَصْحِيحِ الْمَسَائِلِ الْ
ةِ الْمَجْمُوعِ اشْتِرَاطُهُ فِي الْمُفْتِي فَالْقَاضِي أَوْلَى لِأَنَّهُ مُفْتٍ وَزِيَادَةٌ وَلَا تُشْتَرَطُ مَعْرِفَتُهُ بِلُغَ
لُغَتِهِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ ، أَهْلِ وِلَايَتِهِ أَيْ حَيْثُ كَانَ ثَمَّ عَدْلٌ يُعَرِّفُهُ بِلُغَتِهِمْ ، وَيُعَرِّفُهُمْ بِ
وَقِيَاسُ مَا مَرَّ فِي الْعُقُودِ أَنَّ الْمَدَارَ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ عَلَى مَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ لَا عَلَى
فِيهِ صَحَّتْ مَا فِي ظَنِّ الْمُكَلَّفِ فَلَوْ وَلِيَ مَنْ لَمْ يُعْلَمْ فِيهِ هَذِهِ الشُّرُوطُ فَتَبَيَّنَ اجْتِمَاعُهَا
تَوْلِيَتُهُ وَلِلْمُولِي إنْ لَمْ يَعْلَمْ أَنْ يَعْتَمِدَ فِي الصَّالِحِ عَلَى شَهَادَةِ عَدْلَيْنِ عَارِفَيْنِ بِمَا ذُكِرَ

كْنَةٍ أَيْ وَلَوْ مَعَ لُ (قَوْلُهُ نَاطِقًا ) ر م حُرْشَ .هـ ا ةَرَيصبَ بِيفِ دَادَزْيَلِ مُرُايَتِخا هُلَ بُدَنْيُو ، أَيْ نَاهِضًا لِلْقِيَامِ بِأَمْرِهِ (قَوْلُهُ كَافِيًا لِأَمْرِ الْقَضَاءِ )أَوْ نَحْوِهَا ا هـ ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ ( قَوْلُهُ فَلَا يُوَلَّاهُ كَافِرٌ )بِأَنْ يَكُونَ ذَا يَقَظَةٍ تَامَّةٍ وَقُوَّةٍ عَلَى تَنْفِيذِ الْحَقِّ ا هـ شَرْحُ م ر أَيْ وَلَوْ عَلَى كُفَّارٍ ، وَمَا جَرَتْ بِهِ عَادَةُ الْوُلَاةِ مِنْ نَصْبِ حَاكِمٍ لَهُمْ مِنْهُمْ فَهُوَ تَقْلِيدُ شَرْحُ رِيَاسَةٍ وَرِعَايَةٍ لَا تَقْلِيدُ حُكْمٍ ، وَإِنَّمَا يَلْزَمُهُمْ حُكْمُهُ بِالِالْتِزَامِ مِنْهُمْ لَا بِإِلْزَامِهِ ا هـ ( قَوْلُهُ وَفَاسِقٌ )بَهْجَةِ ا هـ سم الْ

---

وَمِثْلُهُ نَافِي الْإِجْمَاعِ أَوْ خَبَرِ الْآحَادِ أَوْ الِاجْتِهَادِ ، وَمَحْجُورٌ عَلَيْهِ بِسَفَهٍ ، وَقَوْلُهُ وَمَنْ نْ يَسْمَعُ بِالصِّيَاحِ فَيَجُوزُ لَمْ يَسْمَعْ أَيْ شَيْئًا لِأَنَّهُ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ إقْرَارٍ وَإِنْكَارٍ بِخِلَافِ مَ تَوْلِيَتُهُ وَقَوْلُهُ وَأَعْمَى أَيْ لِأَنَّهُ لَا يَعْرِفُ الطَّالِبَ مِنْ الْمَطْلُوبِ ، وَفِي مَعْنَى الْأَعْمَى حَّ فَلَوْ كَانَ مَنْ يَرَى الْأَشْبَاحَ وَلَا يَعْرِفُ الصُّوَرَ نَعَمْ لَوْ كَانَتْ إذَا قَرُبَتْ مِنْهُ عَرَفَهَا صَ يُبْصِرُ نَهَارًا فَقَطْ جَازَتْ تَوْلِيَتُهُ أَوْ لَيْلًا فَقَطْ قَالَ الْأَذْرَعِيُّ يَنْبَغِي مَنْعُهُ ا هـ مِنْ شَرْحِ م عَنْ وَلَا يُشْتَرَطُ حِفْظُهُ جَمِيعَ الْقُرْآنِ وَلَا بَعْضَهُ (قَوْلُهُ وَهُوَ الْعَارِفُ بِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ )ر ظَهْرِ قَلْبٍ بَلْ يَكْفِي أَنْ يَعْرِفَ مَظَانَّ أَحْكَامِهِ فِي أَبْوَابِهَا فَيُرَاجِعَهَا وَقْتَ الْحَاجَةِ إلَيْهَا ، وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ لَهُ فِي كُتُبِ الْحَدِيثِ أَصْلٌ مُصَحَّحٌ يَجْمَعُ أَحَادِيثَ الْأَحْكَامِ أَيْ أَبِي دَاوُد فَيَعْرِفَ كُلَّ بَابٍ فَيُرَاجِعَهُ إذَا احْتَاجَ إلَى الْعَمَلِ بِهِ وَلَا يُشْتَرَطُ غَالِبَهَا كَسُنَنِ ضَبْطُ كُلِّ مَوَاضِعِ الْإِجْمَاعِ ، وَالِاخْتِلَافِ بَلْ يَكْفِيهِ أَنْ يَعْرِفَ أَوْ يَظُنَّ فِي الْمَسْأَلَةِ يُخَالِفُ الْإِجْمَاعَ لِمُوَافَقَتِهِ غَيْرَهُ أَوْ أَنَّ الْمَسْأَلَةَ لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهَا الَّتِي يُفْتِي فِيهَا أَنَّ قَوْلَهُ لَا قَوْلُهُ )الْأَوَّلُونَ بَلْ تَوَلَّدَتْ فِي عَصْرِهِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْأَصْلُ ا هـ مِنْ الرَّوْضِ ، وَشَرْحِهِ وَلَا تُشْتَرَطُ نِهَايَتُهُ فِي كُلِّ مَا ذُكِرَ بَلْ تَكْفِي (لْقُرْآنِ إلَخْ أَيْضًا وَهُوَ الْعَارِفُ بِأَحْكَامِ ا الدَّرَجَةُ الْوُسْطَى فِي ذَلِكَ مَعَ الِاعْتِقَادِ الْجَازِمِ ، وَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ قَوَانِينَ عِلْمِ الْكَلَامِ

وَ شَرْطٌ لِلْمُجْتَهِدِ الْمُطْلَقِ الَّذِي يُفْتِي فِي جَمِيعِ الْمُدَوَّنَةَ الْآنَ وَاجْتِمَاعُ ذَلِكَ كُلِّهِ إنَّمَا هُ أَبْوَابِ الْفِقْهِ أَمَّا مُقَلِّدٌ لَا يَعْدُو مَذْهَبَ إمَامٍ خَاصٍّ فَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُ مَعْرِفَةِ قَوَاعِدِ إمَامِهِ يِفِ قُلَطْمُلْا ِهيِعارَيُ امَ اهَيفِ ِعارَيُلْوَ ،

---

قَوَانِينِ الشَّرْعِ فَإِنَّهُ مَعَ الْمُجْتَهِدِ كَالْمُجْتَهِدِ مَعَ نُصُوصِ الشَّرْعِ ، وَمِنْ ثَمَّ لَمْ يَكُنْ لَهُ . الْعُدُولُ عَنْ نَصِّ إمَامِهِ كَمَا لَا يَجُوزُ لَهُ الِاجْتِهَادُ مَعَ النَّصِّ ا هـ شَرْحُ م ر الْقَضَاءِ فِي شَرْحِ مُسْلِمِ الْفَرْقَ بَيْنَ عِلْمِ الْقَضَاءِ وَفِقْهِ الْقَضَاءِ ذَكَرَ الْآبِيُّ فِي (فَائِدَةٌ ) لْمُ فَرْقًا مَا بَيْنَ الْأَخَصِّ وَالْأَعَمِّ فَفِقْهُ الْقَضَاءِ أَعَمُّ لِأَنَّهُ الْعِلْمُ بِالْأَحْكَامِ الْكُلِّيَّةِ ، وَعِ كُلِّيَّةِ مَعَ الْعِلْمِ بِكَيْفِيَّةِ تَنْزِيلِهَا عَلَى النَّوَازِلِ ثُمَّ قَالَ وَالْفَرْقُ الْقَضَاءِ الْفِقْهُ بِالْأَحْكَامِ الْ لِّيَّةِ ، الْمَذْكُورُ هُوَ أَيْضًا بَيْنَ عِلْمِ الْفُتْيَا وَفِقْهِ الْفُتْيَا فَفِقْهُ الْفُتْيَا هُوَ الْعِلْمُ بِالْأَحْكَامِ الْكُ (قَوْلُهُ وَبِالْقِيَاسِ )مُ بِتِلْكَ الْأَحْكَامِ مَعَ تَنْزِيلِهَا عَلَى النَّوَازِلِ ا هـ شَوْبَرِيٌّ وَعِلْمُهَا هُوَ الْعِلْ أَعَادَ الْبَاءَ لِيُفِيدَ عَطْفَهُ عَلَى الْأَحْكَامِ الَّذِي هُوَ الْمُرَادُ لَا عَلَى الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ إذْ الْغَرَضُ الْعَامُّ لَفْظٌ يَسْتَغْرِقُ الصَّالِحَ لَهُ مِنْ (قَوْلُهُ الْخَاصُّ وَالْعَامُّ )نَفْسِهِ تَأَمَّلْ مَعْرِفَةُ الْقِيَاسِ ِهيْلَع ِهلُوقَكَ ِهفِلاخِبٌ صاَخلْاوَ ، {وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ }غَيْرِ حَصْرٍ كَقَوْلِهِ تَعَالَى ، {الْمُتَطَوِّعُ أَمِيرُ نَفْسِهِ إنْ شَاءَ صَامَ ، وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ }الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ }وَ {وَآتُوا الزَّكَاةَ }وَالْمُجْمَلُ هُوَ مَا لَمْ تَتَّضِحْ دَلَالَتُهُ مِثْلَ قَوْله تَعَالَى لْوَاجِبِ وَالْمُبَيَّنُ مِثْلَ قَوْلِهِ وَفِي عِشْرِينَ نِصْفُ دِينَارٍ لِأَنَّهُ لَمْ يُعْلَمْ مِنْهُمَا قَدْرُ ا {صَدَقَةً }فِي آيَةِ الظِّهَارِ ، وَالْمُقَيَّدُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى {فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ } ىلَاعَتَ ِهلُوقَكَ قُلَطْمُلْاوَ ، صُّ هُوَ مَا دَلَّ دَلَالَةً قَطْعِيَّةً ، وَالظَّاهِرُ مَا فِي آيَةِ الْقَتْلِ ، وَ النَّ {فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ دَلَّ دَلَالَةً ظَنِّيَّةً ، وَالنَّاسِخُ ، وَالْمَنْسُوخُ كَآيَتَيْ عِدَّةِ الْوَفَاةِ ، وَفِي ق ل عَلَى الْجَلَالِ قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ

ةٍ ، وَكَذَا أَحَادِيثُ السُّنَّةِ ، وَهَذِهِ الْمُرَادَةُ مِنْ وَآيَاتُ الْأَحْكَامِ فِي الْقُرْآنِ خَمْسُمِائَةِ آيَ
قَوْلُهُ )مَعْرِفَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الَّتِي يُتَوَصَّلُ بِهَا إلَى اسْتِنَادِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ مِنْهَا انْتَهَى
يِّ فَقَطْ ، وَيُسَمَّى الْمَوْقُوفَ أَوْ إلَى النَّبِيِّ ، أَيْ بِاتِّصَالِ رُوَاتِهِ إلَى الصَّحَابِ (وَالْمُتَّصِلُ
وَيُسَمَّى الْمَرْفُوعَ ا هـ شَرْحُ م ر ، وَفِي ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ قَوْلُهُ غَيْرُ الْمُتَّصِلِ فَيَشْمَلُ
لَمْ يَسْقُطْ أَحَدٌ مِنْ رُوَاتِهِ مِنْ الْمُتَّصِلَ وَالْمُنْقَطِعَ وَالْمَوْقُوفَ ، وَغَيْرَهَا لِأَنَّ الْمُتَّصِلَ مَا
ابْتِدَاءِ سَنَدِهِ إلَى انْتِهَائِهِ فَإِنْ سَقَطَ فِيهِ الصَّحَابِيُّ فَهُوَ الْمُرْسَلُ أَوْ التَّابِعِيُّ أَيْضًا فَهُوَ
اثْنَيْنِ فَهُوَ الْمُنْقَطِعُ أَوْ الْمَوْقُوفُ أَوْ اثْنَيْنِ مُتَّصِلَيْنِ فَهُوَ الْمُعْضَلُ أَوْ وَاحِدٌ وَلَوْ مِنْ مَكَ
أُسْنِدَ إلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ شَيْءٍ مِنْ الرُّوَاةِ فَهُوَ الْمَرْفُوعُ ا هـ
اسُ الدَّلَالَةِ ، أَيْ وَمِنْهَا أَيْضًا قِيَاسُ الْعِلَّةِ ، وَقِيَ (قَوْلُهُ وَمِنْ أَنْوَاعِ الْقِيَاسِ إلَخْ )
وَهُوَ مَا قُطِعَ (قَوْلُهُ الْأَوْلَى )وَالْقِيَاسُ فِي مَعْنَى الْأَصْلِ كَمَا فِي الْأُصُولِ ا هـ شَيْخُنَا
ذَلِكَ فِيهِ بِنَفْيِ الْفَارِقِ وَالْمُسَاوِي هُوَ مَا يَبْعُدُ فِيهِ انْتِفَاءُ الْفَارِقِ ، وَالْأَدْوَنُ مَا لَا يَبْعُدُ فِيهِ
لَيْسَ كَمِثْلِهِ }الْمُحْكَمُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى (قَوْلُهُ وَالْمُحْكَمُ عَلَى الْمُتَشَابِهِ )ا هـ شَرْحُ م ر
فَهَذِهِ نَصٌّ فِي أَنَّهُ لَا يُمَاثِلُهُ شَيْءٌ فِي ذَاتِهِ وَلَا فِي صِفَاتِهِ وَلَا فِي أَفْعَالِهِ ، {شَيْءٌ
وَيَبْقَى } {يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ } {الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى }مِثْلُ قَوْلِهِ وَالْمُتَشَابِهُ
أَيْ لِأَنَّ الشَّرِيعَةَ وَرَدَتْ بِلِسَانِ الْعَرَبِ (قَوْلُهُ وَلِسَانِ الْعَرَبِ )تَأَمَّلْ {وَجْهُ رَبِّك
أَيْ وَغَيْرَ (قَوْلُهُ لُغَةً وَنَحْوًا وَصَرْفًا وَبَلَاغَةً )ا عَلَيْهِ ا هـ ز ي فَتَتَوَقَّفُ مَعْرِفَةُ أَحْكَامِهَ
ذَلِكَ مِنْ عُلُومِ الْأَدَبِ ، وَهِيَ اثْنَا عَشَرَ عِلْمًا كَمَا

---

وَالْعَرُوضُ وَالْقَافِيَةُ قَالَهُ الزَّمَخْشَرِيُّ اللُّغَةُ وَالنَّحْوُ وَالصَّرْفُ وَالْمَعَانِي وَالْبَيَانُ وَالِاشْتِقَاقُ
وَالْخَطُّ وَقَرْضُ الشِّعْرِ وَإِنْشَاءُ الرَّسَائِلِ وَالْخُطَبُ وَالْمُحَاضَرَاتُ وَالتَّوَارِيخُ ، وَأَمَّا عِلْمُ

بُدَّ مِنْ وَلَا (قَوْلُهُ وَأَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ )الْبَدِيعِ فَهُوَ كَالذَّيْلِ لَهَا ا هـ ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ
. مَعْرِفَةِ أُصُولِ الدِّينِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى طَرِيقَةِ الْمُتَكَلِّمِينَ ا هـ ح ل

---

فَوَلِيُّ سُلْطَانٌ ذُو شَوْكَةٍ )الْمَذْكُورُ بِأَنْ لَمْ يُوجَدْ رَجُلٌ مُتَّصِفٌ بِهِ (فَإِنْ فُقِدَ الشَّرْطُ )
(لِلضَّرُورَةِ )بِمُعْجَمَةٍ قَضَاؤُهُ (نَفَذَ )اسِقٍ وَمُقَلِّدٍ وَصَبِيٍّ وَامْرَأَةٍ كَفَ (مُسْلِمًا غَيْرَ أَهْلٍ
لِئَلَّا تَتَعَطَّلَ مَصَالِحُ النَّاسِ وَتَعْبِيرِي بِمُسْلِمًا غَيْرَ أَهْلٍ أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ فَاسِقًا أَوْ مُقَلِّدًا
مُقْتَضَى كَلَامِ الرَّوْضَةِ وَأَصْلِهَا وَصَرَّحَ بِهِ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ فِي وَهُوَ الْأَوْفَقُ لِتَعْلِيلِهِمْ وَ
الصَّبِيِّ وَالْمَرْأَةِ وَإِنْ خَالَفَهُ بَعْضُهُمْ تَفَقُّهًا وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي غَيْرِ الْأَهْلِ مَعْرِفَةُ
. طَرَفٍ مِنْ الْأَحْكَامِ

الشَّرْحُ

---

خَرَجَ بِالسُّلْطَانِ غَيْرُهُ كَقَاضِي الْعَسْكَرِ فَإِنَّهُ لَا تَصِحُّ تَوْلِيَتُهُ غَيْرَ (وْلُهُ فَوَلَّى سُلْطَانٌ قَ )
. الْأَهْلِ وَلَا يَنْفُذُ قَضَاءُ مَنْ وَلَّاهُ ا هـ س ل
شَوْكَةٌ غَيْرَهُ بِأَنْ يَكُونَ وَعِبَارَةُ أَصْلِهِ مَعَ شَرْحَيْ م ر وحج فَوَلَّى سُلْطَانٌ أَوْ مَنْ لَهُ
بِنَاحِيَةٍ انْقَطَعَ غَوْثُ السُّلْطَانِ عَنْهَا وَلَمْ يَرْجِعُوا إلَّا إلَيْهِ ، وَظَاهِرُ كَلَامِهِ عَدَمُ اسْتِلْزَامِ
خَلْعْ نَفَذَتْ أَحْكَامُهُ السَّلْطَنَةِ لِلشَّوْكَةِ فَلَوْ زَالَتْ شَوْكَةُ سُلْطَانٍ بِنَحْوِ أَسْرٍ أَوْ حَبْسٍ وَلَمْ يُ
حَيْثُ لَمْ يَفْعَلُوا وَلَمْ يُوجَدْ مُقْتَضٍ لِلْخَلْعِ ، وَإِلَّا اتَّجَهَ عَدَمُ تَنْفِيذِهَا انْتَهَتْ ثُمَّ رَأَيْت فِي
ا وَلَّى قَاضِيًا وَحَاصِلُ الْمُرَادِ كَمَا يُؤْخَذُ مِنْ كَلَامِهِمْ أَنَّ السُّلْطَانَ إذَ :الرَّشِيدِيِّ مَا نَصُّهُ
بِالشَّوْكَةِ نَفَذَتْ تَوْلِيَتُهُ مُطْلَقًا أَيْ سَوَاءٌ كَانَ هُنَاكَ أَهْلٌ لِلْقَضَاءِ أَمْ لَا ، وَإِنْ وَلَّاهُ لَا

)اءِ ا هـ بِالشَّوْكَةِ أَوْ وَلَّاهُ قَاضِي الْقُضَاةِ كَذَلِكَ فَيُشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ تَوْلِيَتِهِ فَقْدُ أَهْلٍ لِلْقَضَ
وَبَحَثَ الْبُلْقِينِيُّ انْعِزَالَ مَنْ وَلَّاهُ ذُو شَوْكَةٍ بِزَوَالِ شَوْكَتِهِ لِزَوَالِ (قَوْلُهُ كَفَاسِقٍ وَمُقَلِّدٍ
تَزُولُ الْمُقْتَضِي لِنُفُوذِ قَضَائِهِ أَيْ بِخِلَافِ مُقَلِّدًا ، وَفَاسِقٍ مَعَ فَقْدِ الْمُجْتَهِدِ ، وَالْعَدْلِ فَلَا
قَوْلُهُ نَفَذَ قَضَاؤُهُ )وِلَايَتُهُ بِذَلِكَ لِعَدَمِ تَوَقُّفِهَا عَلَى الشَّوْكَةِ كَمَا مَرَّ ا هـ شَرْحُ م ر
قَالَ شَيْخُنَا وَيُشْتَرَطُ فِي قَاضِي الضَّرُورَةِ أَنْ يَذْكُرَ مُسْتَنَدَهُ فِي سَائِرِ (لِلضَّرُورَةِ
فَلَا ، وَذَكَرَهُ شَيْخُنَا الرَّمْلِيُّ أَيْضًا وَلَوْ زَالَتْ شَوْكَةُ مَنْ وَلَّاهُ انْعَزَلَ ، أَحْكَامِهِ ، وَإِلَّا
وَيُسْتَرَدُّ مِنْهُ مَا أَخَذَهُ مِنْ الْأَوْقَافِ ، وَالْجَوَامِكِ ، وَنَحْوِهَا لِأَنَّ الضَّرُورَةَ فِي نُفُوذِ
أَيْ تَعْبِيرُ (قَوْلُهُ وَهُوَ )بِقَدْرِهَا ا هـ ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ أَحْكَامِهِ ، وَالضَّرُورَةُ تَتَقَدَّرُ
. الْمُصَنِّفِ الْأَعَمُّ الْأَوْفَقُ إلَخْ

---

بِأَنْ (فَإِنْ أَطْلَقَ التَّوْلِيَةَ )إعَانَةً لَهُ (وَسُنَّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَأْذَنَ لِلْقَاضِي فِي الِاسْتِخْلَافِ )
(فِيمَا عَجَزَ عَنْهُ )وَلَوْ بَعْضَهُ (اسْتَخْلَفَ )ذَنْ لَهُ فِي الِاسْتِخْلَافِ وَلَمْ يَنْهَهُ عَنْهُ لَمْ يَأْ
بِأَنْ لَمْ يُعَمِّمْ لَهُ فِي الْإِذْنِ فِي (الْإِذْنَ )أَطْلَقَ (أَوْ )لِحَاجَتِهِ إلَيْهِ دُونَ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ
وَهَذِهِ مِنْ زِيَادَتِي وَكَإِطْلَاقِ (مُطْلَقًا )يَسْتَخْلِفُ (فَ )يُخَصِّصْ الِاسْتِخْلَافِ وَلَمْ
الْإِذْنِ تَعْمِيمُهُ كَمَا فُهِمَ مِنْهُ بِالْأَوْلَى وَإِنْ خَصَّصَهُ بِشَيْءٍ لَمْ يَتَعَدَّهُ أَوْ نَهَاهُ عَنْ
. ا يُمْكِنُهُ إنْ كَانَتْ تَوْلِيَتُهُ أَكْثَرَ مِنْهُالِاسْتِخْلَافِ لَمْ يَسْتَخْلِفْ وَيَقْتَصِرُ عَلَى مَ

## الشَّرْحُ

أَيْ أَبَاهُ وَابْنَهُ حَيْثُ ثَبَتَتْ عَدَالَتُهُمَا عِنْدَ غَيْرِهِ ا هـ ح ل (قَوْلُهُ اسْتَخْلَفَ وَلَوْ بَعْضَهُ )
سِيرِ إطْلَاقِ التَّوْلِيَةِ بِأَنْ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ ، هَذَا مَفْهُومُ قَوْلِهِ فِي تَفْ (قَوْلُهُ أَوْ أَطْلَقَ الْإِذْنَ )
قَوْلُهُ فَيَسْتَخْلِفُ )وَمَفْهُومُ قَوْلِهِ وَلَمْ يَنْهَهُ عَنْهُ قَوْلُ الشَّارِحِ أَوْ نَهَاهُ عَنْ الِاسْتِخْلَافِ إلَخْ

دُ أَنَّهُ لَا يَسْتَخْلِفُ إلَّا فِيمَا عَجَزَ أَيْ فِيمَا عَجَزَ عَنْهُ ، وَفِي غَيْرِهِ ، وَالْمُعْتَمَدُ (مُطْلَقًا أَيْ بِأَنْ قَالَ لَهُ اسْتَخْلِفْ (قَوْلُهُ وَكَإِطْلَاقِ الْإِذْنِ تَعْمِيمُهُ )عَنْهُ ا هـ م ر ا هـ ع ش فِي كُلِّ أَحْوَالِك .

نَفْسَهُ وَلَا أَصْلَهُ وَلَا فَرْعَهُ ا هـ فَوَّضَ الْإِمَامُ لِشَخْصٍ أَنْ يَخْتَارَ قَاضِيًا لَمْ يَخْتَرْ (فَرْعٌ ) ح ل .

---

إلَّا أَنْ )أَيْ كَشَرْطِهِ السَّابِقِ (كَالْقَاضِي )أَيْ الْمُسْتَخْلَفِ بِفَتْحِ اللَّامِ (وَشَرْطُهُ ) (بِهِ وَيَحْكُمُ بِاجْتِهَادِهِ خَاصٍّ كَسَمَاعِ بَيِّنَةٍ فَيَكْفِي عِلْمُهُ بِمَا يَتَعَلَّقُ )أَمْرٍ (يَسْتَخْلِفُهُ فِي بِفَتْحِ اللَّامِ إنْ كَانَ مُقَلِّدًا بِكَسْرِهَا لِأَنَّهُ إنَّمَا يَحْكُمُ (أَوْ اجْتِهَادِ مُقَلَّدِهِ )إنْ كَانَ مُجْتَهِدًا هِ أَوْ اجْتِهَادِ مُقَلَّدِهِ لِأَنَّهُ أَيْ خِلَافُ الْحُكْمِ بِاجْتِهَادِ (وَلَا يُشْتَرَطُ عَلَيْهِ خِلَافُهُ )بِمُعْتَقَدِهِ لَا يَعْتَقِدُهُ .

## الشَّرْحُ

وَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ رُتْبَةُ الِاجْتِهَادِ ، وَمِنْ ذَلِكَ نَائِبُ الْقَاضِي (قَوْلُهُ وَشَرْطُهُ كَالْقَاضِي ) الْعِلْمُ بِشُرُوطِهَا وَلَوْ عَنْ تَقْلِيدٍ وَلَيْسَ فِي الْقُرَى إذَا فُوِّضَ لَهُ سَمَاعُ الْبَيِّنَةِ فَقَطْ يَكْفِيهِ الْمَنْصُوبُ لِلْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ مِثْلُهُ فِي ذَلِكَ لِأَنَّهُ حَاكِمٌ ا هـ شَرْحُ م ر .

نَةٍ كَأَنْ مَنَعَ إذَا وَلَّى الْإِمَامُ شَافِعِيًّا مَثَلًا ، وَمَنَعَهُ مِنْ الْحُكْمِ بِبَعْضِ مَسَائِلَ مُعَيَّ (فَرْعٌ ) الشَّافِعِيَّ مِنْ الْقَضَاءِ عَلَى الْغَائِبِ صَحَّتْ التَّوْلِيَةُ ، وَكَانَ الْقَاضِي مَعْزُولًا بِالنِّسْبَةِ لِتِلْكَ رِ قَاضِ الْمَسَائِلِ الَّتِي مُنِعَ مِنْ الْحُكْمِ فِيهَا لَكِنْ لِلْخَصْمِ تَحْكِيمُهُ فِي تِلْكَ الْمَسَائِلِ لِتَعَذُّ بِالنِّسْبَةِ إلَيْهَا فَيَنْفُذُ حُكْمُهُ فِيهَا لِلتَّحْكِيمِ ، وَوَافَقَ عَلَى ذَلِكَ م ر ، وَهُوَ مَأْخُوذٌ مِنْ أَفْتَى ز ي (فَائِدَةٌ )كَلَامِهِمْ ا هـ سم ، وَفِي حَاشِيَةِ الرَّحْمَانِيِّ عَلَى التَّحْرِيرِ مَا نَصُّهُ

أَنَّ الْحَقَّ إذَا مَضَى عَلَيْهِ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً لَا تُسْمَعُ بِهِ الدَّعْوَى لِمَنْعِ وَلِيٍّ تَبَعًا لِلرَّمْلِيِّ الْأَمْرِ الْقُضَاةَ مِنْ ذَلِكَ فَلَمْ يَجِدْ صَاحِبُهُ قَاضِيًا يَدَّعِيهِ عِنْدَهُ ا هـ م د عَلَى التَّحْرِيرِ .

---

كَبَلَدٍ وَإِنْ لَمْ يَخُصَّ كُلًّا مِنْهُمْ بِمَكَانٍ أَوْ زَمَانٍ (قَاضٍ بِمَحَلٍّ وَجَازَ نَصْبُ أَكْثَرَ مِنْ ) وَإِلَّا (إنْ لَمْ يُشْتَرَطْ اجْتِمَاعُهُمْ عَلَى الْحُكْمِ )أَوْ نَوْعٍ كَالْأَمْوَالِ أَوْ الدِّمَاءِ أَوْ الْفُرُوجِ هَذَا الْخِلَافِ فِي مَحَلِّ الِاجْتِهَادِ وَيُؤْخَذُ مِنْ التَّعْلِيلِ أَنَّ عَدَمَ فَلَا يَجُوزُ لِمَا يَقَعُ بَيْنَهُمْ مِنْ الْجَوَازِ مَحَلُّهُ فِي غَيْرِ الْمَسَائِلِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا وَهُوَ ظَاهِرٌ وَقَوْلِي أَكْثَرَ مِنْ قَاضٍ أَعَمُّ بِقَوْلِهِ مَا لَمْ يُكْثِرُوا وَفِي الْمَطْلَبِ يَجُوزُ أَنْ يُنَاطَ بِقَدْرِ مِنْ قَوْلِهِ قَاضِيَيْنِ وَقَيَّدَهُ الْمَاوَرْدِيُّ الْحَاجَةِ .

الشَّرْحُ

مُعْتَمَدٌ (قَوْلُهُ أَنْ يُنَاطَ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ ) .

---

فِي غَيْرِ عُقُوبَةٍ )رَ وَاحِدًا أَوْ أَكْثَ (أَهْلًا لِلْقَضَاءِ )فَأَكْثَرَ (تَحْكِيمُ اثْنَيْنِ )جَازَ (وَ ) وَلَوْ مَعَ وُجُودِ قَاضٍ أَوْ فِي قَوَدٍ أَوْ نِكَاحٍ وَخَرَجَ بِالْأَهْلِ غَيْرُهُ فَلَا يَجُوزُ (لِلَّهِ تَعَالَى صٌّ تَحْكِيمُهُ أَيْ مَعَ وُجُودِ الْأَهْلِ وَإِلَّا جَازَ حَتَّى فِي عَقْدِ نِكَاحِ امْرَأَةٍ لَا وَلِيَّ لَهَا خَا ا وَبِغَيْرِ عُقُوبَةِ اللَّهِ تَعَالَى عُقُوبَتُهُ مِنْ حَدٍّ أَوْ تَعْزِيرٍ فَلَا يَجُوزُ التَّحْكِيمُ فِيهَا إذْ لَيْسَ لَهَ نٌ طَالِبٌ مُعَيَّنٌ وَيُؤْخَذُ مِنْ هَذَا التَّعْلِيلِ أَنَّ حَقَّ اللَّهِ تَعَالَى الْمَالِيَّ الَّذِي لَا طَالِبَ لَهُ مُعَيَّ لَا يَجُوزُ فِيهِ التَّحْكِيمُ وَهُوَ ظَاهِرٌ وَتَعْبِيرِي بِمَا ذُكِرَ أَعَمُّ وَأَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِمَا ذَكَرَهُ نَّ وَقَضِيَّةُ كَلَامِهِمْ أَنَّ لِلْمُحَكَّمِ أَنْ يَحْكُمَ بِعِلْمِهِ وَهُوَ ظَاهِرٌ وَإِنْ زَعَمَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ أَ

لرَّاجِحَ خِلَافُهُ وَقَالَ الْأَذْرَعِيُّ لَمْ أَرَ فِيهِ شَيْئًا أَيْ صَرِيحًا .

الشَّرْحُ

---

(قَوْلُهُ وَجَازَ تَحْكِيمُ اثْنَيْنِ أَيْ رَشِيدَيْنِ يَتَصَرَّفَانِ لِأَنْفُسِهِمَا وَلَيْسَ الْمُحَكِّمُ أَصْلًا وَلَا عَدُوًّا لَهُ ا هـ ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ قَالَ الْقَاضِي فِي شَرْحِ الْحَاوِي فَرْعًا لِأَحَدِهِمَا وَلَا يُشْتَرَطُ الْعِلْمُ بِتِلْكَ الْمَسْأَلَةِ فَقَطْ ، وَيَجُوزُ التَّحْكِيمُ فِي ثُبُوتِ هِلَالِ رَمَضَانَ كَمَا بَحَثَهُ فَيَجِبُ عَلَيْهِ الصَّوْمُ دُونَ غَيْرِهِ ا هـ م ر ا هـ الزَّرْكَشِيُّ ، وَيَنْفُذُ عَلَى مَنْ رَضِيَ بِحُكْمِهِ وَهُوَ الْمُجْتَهِدُ بِشَرْطِهِ ، وَقَالَ الزَّرْكَشِيُّ الْمُرَادُ الْأَهْلِيَّةُ (قَوْلُهُ أَهْلًا لِلْقَضَاءِ )عَنَانِيٌّ قِلَ فِي الذَّخَائِرِ الِاتِّفَاقُ عَلَى ذَلِكَ مِنْ الْمُطْلَقَةُ لَا بِالنِّسْبَةِ لِتِلْكَ الْحَادِثَةِ فَقَطْ قَالَ وَذُ أَيْ إذَا كَانَ الْمُحَكِّمُ مُجْتَهِدًا (قَوْلُهُ وَلَوْ مَعَ وُجُودِ قَاضٍ )الْمُجَوِّزِينَ لِلتَّحْكِيمِ ا هـ سم ا هـ ع ش أَيْ وَمَحَلُّ أَمَّا إذَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَلَا يَجُوزُ وَلَوْ مَعَ وُجُودِ قَاضِي ضَرُورَةٍ الِامْتِنَاعِ عِنْدَ وُجُودِ قَاضِي الضَّرُورَةِ إذَا سَهُلَ الْوُصُولُ إلَيْهِ وَلَمْ يَأْخُذْ دَرَاهِمَ لَهَا وَقَعَ ، كِيمُ فِي أَيْ وَلَوْ كَانَ التَّحْ (قَوْلُهُ أَوْ فِي قَوَدٍ )وَإِلَّا جَازَ التَّحْكِيمُ مَعَ وُجُودِهِ ا هـ شَيْخُنَا الْمُعْتَمَدُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَحْكِيمُ غَيْرِ (قَوْلُهُ وَإِلَّا جَازَ )قَوَدٍ إلَخْ فَهُوَ مَعْطُوفٌ عَلَى الْغَايَةِ الْأَهْلِ مَعَ وُجُودِ الْقَاضِي وَلَوْ قَاضِيَ ضَرُورَةٍ ا هـ س ل هَذَا ، وَقَرَّرَ شَيْخُنَا ز ي نَقْلًا ادِ شَيْخِنَا الرَّمْلِيِّ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّحْكِيمُ الْآنَ وَلَوْ مَعَ قُضَاةِ الضَّرُورَةِ إلَّا إذَا عَنْ اعْتِمَ كَانَ قَاضِي الضَّرُورَةِ يَأْخُذُ مَالًا لَهُ وَقَعَ ا هـ .

حَاصِلُهُ أَنَّهُ إذَا فُقِدَ الْأَهْلُ وَعِبَارَةُ سم قَوْلُهُ وَإِلَّا جَازَ أَيْ وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ الْأَهْلُ جَازَ إلَخْ جَازَ تَحْكِيمُ عَدْلٍ غَيْرَهُ فِي النِّكَاحِ ، وَغَيْرَهُ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ ، وَاعْتَمَدَ ذَلِكَ شَيْخُنَا

هْلُ لَا يَجُوزُ تَحْكِيمُ الطَّبَلَاوِيُّ وَاعْتَمَدَ شَيْخُنَا م ر كَمَا نَقَلَهُ عَنْ وَالِدِهِ أَنَّهُ إذَا فُقِدَ الْأَ غَيْرِهِ إلَّا فِي

---

النِّكَاحِ إذَا فُقِدَ الْقَاضِي وَلَوْ قَاضِيَ الضَّرُورَةِ أَوْ تَرَتَّبَ عَلَى الرَّفْعِ إلَيْهِ غَرَامَةُ مَالٍ لِأَنَّ حَكَّمُ ، وَقَالَ م ر الْمُعْتَمَدُ أَنَّهُ نُفُوذَ قَضَاءِ غَيْرِ الْأَهْلِ إنَّمَا هُوَ لِلشَّوْكَةِ يَسْتَنِدُ إلَيْهَا الْمُ لَا يَجُوزُ تَحْكِيمُ غَيْرِ الْأَهْلِ مُطْلَقًا وَلَوْ مَعَ وُجُودِ قَاضِي الضَّرُورَةِ إلَّا فِي النِّكَاحِ إلَّا إلَّا إذَا تَرَتَّبَ عَلَى إذَا فَقَدَتْ الْقَاضِيَ ، وَكَانَتْ فِي السَّفَرِ فَوَلَّتْ أَمْرَهَا عَدْلًا يُزَوِّجُهَا ، وَ الرَّفْعِ لِقَاضِي الضَّرُورَةِ غَرَامَةُ مَالٍ عَلَى الْحُكْمِ ، نَعَمْ إنْ فُقِدَ الْقَاضِي مُطْلَقًا حَتَّى قَاضِي الضَّرُورَةِ كَالْفَاسِقِ وَاحْتِيجَ إلَى الْحَاكِمِ جَازَ تَحْكِيمُ أَصْلَحِ ، وَأَفْضَلِ مَنْ يُوجَدُ . لْعُدُولِ بِخِلَافِ غَيْرِهِمْ ا هـ ، وَكَتَبَ الشَّيْخُ الْمُحَشِّي فِي مَحَلٍّ آخَرَ مَا نَصُّهُمِنْ ا الْمُعْتَمَدُ أَنَّ الْمُحَكَّمَ إذَا كَانَ مُجْتَهِدًا جَازَ تَحْكِيمُهُ مُطْلَقًا ، وَإِلَّا جَازَ بِشَرْطِ (فَرْعٌ ) رْعًا كَقَاضِي الضَّرُورَةِ ، وَمِنْ فَقْدِهِ مَا لَوْ مَنَعَهُ الْإِمَامُ مِنْ عَدَمِ قَاضٍ يَنْفُذُ قَضَاؤُهُ شَ الْحُكْمِ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ كَمَا لَوْ مَنَعَهُ مِنْ الْحُكْمِ فِي خُصُومَةٍ بَعْدَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً مِنْهُ لِأَنَّهُ مَعْزُولٌ بِالنِّسْبَةِ لَهُ فَالْفَقْدُ مُتَحَقِّقٌ كَمَا هُوَ وَاقِعٌ الْآنَ فَيَجُوزُ التَّحْكِيمُ فِيمَا مُنِعَ بِالنِّسْبَةِ لِذَلِكَ نَعَمْ يَجُوزُ التَّحْكِيمُ لِعُذْرٍ مَعَ وُجُودِهِ كَمَا لَوْ لَمْ يُمْكِنْ قَضَاؤُهُ إلَّا بِمَالٍ ادَةً وَلَا يَحْتَمِلُهُ مِثْلُهُ فِي جَنْبِ ذَلِكَ ، وَمَعْلُومٌ يَدْفَعُهُ الْمَحْكُومُ لَهُ بِشَرْطِ أَنْ يَشُقَّ عَلَيْهِ عَ أَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ الْفَقْدَ مِنْ الدُّنْيَا لَكِنْ اُنْظُرْ مَا ضَابِطُهُ ، وَمَالَ م ر بَحْثًا عَلَى الْبَدِيهَةِ (قَوْلُهُ مِنْ حَدٍّ )عَادَةً فَلْيُتَأَمَّلْ انْتَهَتْ إلَى أَنَّ ضَابِطَهُ أَنْ يَشُقَّ قَصْدُهُ مَشَقَّةً لَا تُحْتَمَلُ (قَوْلُهُ وَقَضِيَّةُ كَلَامِهِمْ إلَخْ )أَيْ كَحَدِّ شُرْبِ الْخَمْرِ بِخِلَافِ حَدِّ الْقَذْفِ لِأَنَّهُ حَقُّ آدَمِيٍّ قَضِيَّتُهُ أَيْضًا مَا وَافَقَ عَلَيْهِ م ر أَنَّهُ يَمْتَنِعُ عَلَى

---

يْرِهِ نَقْضُ حُكْمِهِ حَيْثُ يَمْتَنِعُ نَقْضُ حُكْمِ الْقَاضِي وَهُوَ ظَاهِرٌ وَبِهِ صُرِّحَ فِي شَرْحِ غَ ضَعِيفٌ ، وَالْمُعْتَمَدُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ وَلَا (قَوْلُهُ أَنْ يَحْكُمَ بِعِلْمِهِ )الرَّوْضِ ا هـ سم . مُعْتَمَدٌ (قَوْلُهُ أَنَّ الرَّاجِحَ خِلَافُهُ )لْمِهِمَا ا هـ س ل لِقَاضِي الضَّرُورَةِ الْحُكْمُ بِعِ

---

لِأَنَّ رِضَاهُمَا هُوَ الْمُثْبِتُ لِلْوِلَايَةِ فَلَا بُدَّ مِنْ (وَلَا يَنْفُذُ حُكْمُهُ إلَّا بِرِضَاهُمَا بِهِ قَبْلَهُ ) وَإِلَّا فَلَا يُشْتَرَطُ رِضَاهُمَا بِنَاءً (يَكُنْ أَحَدُهُمَا قَاضِيًا إنْ لَمْ )تَقَدُّمِهِ بِقَيْدٍ زِدْته بِقَوْلِي عَلَى أَنَّ ذَلِكَ تَوْلِيَةٌ مِنْهُ فَلَوْ حَكَّمَا اثْنَيْنِ لَمْ يَنْفُذْ حُكْمُ أَحَدِهِمَا حَتَّى يَجْتَمِعَا بِخِلَافِ هُورِ الْفَرْقِ قَالَهُ فِي الْمَطْلَبِ أَمَّا الرِّضَا بِالْحُكْمِ تَوْلِيَةِ قَاضِيَيْنِ لِيَجْتَمِعَا عَلَى الْحُكْمِ لِظُ هُوَ أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ رِضَا قَاتِلٍ (وَلَا يَكْفِي رِضَا جَانٍ )بَعْدَهُ فَلَيْسَ بِشَرْطٍ كَحُكْمِ الْحَاكِمِ رِضَاهُمْ أَيْضًا بِهِ وَلَوْ كَانُوا فُقَرَاءَ بَلْ لَا بُدَّ مِنْ (فِي ضَرْبِ دِيَةٍ عَلَى عَاقِلَتِهِ )بِحُكْمِهِ أَيْ قَبْلَ (وَلَوْ رَجَعَ أَحَدُهُمَا قَبْلَهُ )لِأَنَّهُمْ لَا يُؤَاخَذُونَ بِإِقْرَارِهِ فَكَيْفَ يُؤَاخَذُونَ بِرِضَاهُ وَلَيْسَ لِلْمُحَكَّمِ أَنْ يَحْبِسَ بَلْ الْحُكْمُ (امْتَنَعَ )الْحُكْمِ وَلَوْ بَعْدَ إقَامَةِ الْمُدَّعِي شَاهِدَيْنِ لِأَنَّ غَايَتُهُ الْإِثْبَاتُ وَالْحُكْمُ وَإِذَا حَكَمَ بِشَيْءٍ مِنْ الْعُقُوبَاتِ كَالْقَوَدِ وَحَدِّ الْقَذْفِ لَمْ يَسْتَوْفِهِ ذَلِكَ يَخْرِمُ أُبَّهَةَ الْوُلَاةِ .

الشَّرْحُ

---

أَيْ لَفْظًا فَلَا أَثَرَ لِلسُّكُوتِ أَخْذًا مِنْ نَظَائِرِهِ وَلَا بُدَّ مِنْ رِضَا (ا بِهِ قَوْلُهُ إلَّا بِرِضَاهُمَ ) الزَّوْجَيْنِ مَعًا فِي النِّكَاحِ ، وَالْأَوْجَهُ الِاكْتِفَاءُ بِسُكُوتِ الْبِكْرِ فِي اسْتِئْذَانِهَا فِي التَّحْكِيمِ ا الرِّضَا مِنْ وَلِيِّ الْمَرْأَةِ وَالزَّوْجِ بَلْ الرِّضَا إنَّمَا يَكُونُ بَيْنَ هـ شَرْحُ م ر أَيْ فَلَا يُكْتَفَى بِ

الزَّوْجَيْنِ حَيْثُ كَانَتْ الْوِلَايَةُ لِلْقَاضِي ، وَصَرَّحَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ قَدْ يُتَوَهَّمُ مِنْ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ قَوْلُهُ بِنَاءً عَلَى أَنَّ ذَلِكَ )يَتَكَلَّمُ لَهَا ا هـ ع ش عَلَيْهِ عَدَمُ رِضَا الزَّوْجَةِ إذَا كَانَ لَهَا مَنْ رُدَّ فِي الْكِفَايَةِ هَذَا الْبِنَاءُ بِأَنَّ ابْنَ الصَّبَّاغِ ، وَغَيْرَهُ قَالُوا لَيْسَ التَّحْكِيمُ (تَوْلِيَةٌ مِنْهُ بِأَنَّ مَحَلَّ هَذَا إذَا صَدَرَ التَّحْكِيمُ مِنْ غَيْرِ قَاضٍ ا تَوْلِيَةً فَلَا يَحْسُنُ الْبِنَاءُ ، وَقَدْ يُجَابُ لَيْسَ الْمَقَامُ لِلتَّفْرِيعِ كَمَا لَا يَخْفَى فَكَانَ (قَوْلُهُ فَلَوْ حَكَّمَا اثْنَيْنِ إلَخْ )هـ شَرْحُ الْبَهْجَةِ فِ تَوْلِيَةِ قَاضِيَيْنِ إلَخْ أَنْ يَقُولَ وَلَوْ حَكَّمَا الْأَوْلَى التَّعْبِيرَ بِالْوَاوِ ، وَمُقْتَضَى قَوْلِهِ بِخِلَا اثْنَيْنِ لِيَجْتَمِعَا عَلَى الْحُكْمِ صَحَّ التَّحْكِيمُ ، وَأَمَّا قَوْلُهُ لَمْ يَنْفُذْ حُكْمُ أَحَدِهِمَا إلَخْ فَهُوَ (قَوْلُهُ لِظُهُورِ الْفَرْقِ إلَخْ )يَخْفَى تَأَمَّلْ بَحْثٌ آخَرُ لَا تَقْتَضِيهِ الْمُقَابَلَةُ بِمَا بَعْدَهُ كَمَا لَا أَيْ لِأَنَّهُ فِي الْقَاضِيَيْنِ يَقَعُ بَيْنَهُمَا الْخِلَافُ فِي مَحَلِّ الِاجْتِهَادِ بِخِلَافِ الْحَكَمَيْنِ ، وَفِيهِ قَوْلُهُ وَلَا يَكْفِي )ا نَادِرٌ ا هـ ح ل أَنَّ الْحَكَمَيْنِ قَدْ يَكُونَانِ مُجْتَهِدَيْنِ إلَّا أَنْ يُقَالَ هَذَ أَيْ بِأَنْ ادَّعَى شَخْصٌ عَلَى آخَرَ أَنَّهُ يَسْتَحِقُّ عَلَيْهِ دَمًا فَتَنَازَعَا فِي إثْبَاتِهِ (رِضَا جَانٍ إلَّا بِرِضَا عَاقِلَةِ فَحَكَّمَا شَخْصًا يَحْكُمُ بَيْنَهُمَا فَحَكَمَ بِأَنَّ الْقَتْلَ خَطَأٌ فَلَا يَنْفُذُ حُكْمُهُ الْجَانِي ، وَهَذَا فِي قُوَّةِ قَوْلِهِ يُشْتَرَطُ زِيَادَةً عَلَى رِضَا الْمُحَكِّمَيْنِ رِضَا الْعَاقِلَةِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ فَظَهَرَ

---

لِأَنَّهُ يَشْمَلُ قَاطِعَ الطَّرَفِ ، أَيْ (قَوْلُهُ هُوَ أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ رِضَا قَاتِلٍ )ارْتِبَاطُهُ بِمَا قَبْلَهُ وَمُزِيلَ الْمَعْنَى ، وَالْعَاقِلَةُ تَحْمِلُ وَاجِبَ كُلٍّ مِنْهُمَا كَمَا تَحْمِلُ دِيَةَ النَّفْسِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي بُدَّ مِنْ رِضَا كُلٍّ وَكَذَا لَا (قَوْلُهُ بَلْ لَا بُدَّ مِنْ رِضَاهُمْ أَيْضًا )الْمَتْنِ فِي فَصْلِ الْعَاقِلَةِ قَوْلُهُ وَلَوْ بَعْدَ إقَامَةِ )مَنْ عَلَيْهِ ضَرَرٌ فِي حُكْمِهِ غَيْرَ الْمُتَدَاعِيَيْنِ ا هـ م ر ا هـ سم ي شَاهِدَيْنِ بِأَنْ قَالَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ لِلْمُحَكَّمِ عَزَلْتُك فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَحْكُمَ ا هـ ز (الْمُدَّعِي وَلَهُ أَنْ يُشْهِدَ عَلَى حُكْمٍ ، وَإِثْبَاتِهِ مَنْ فِي (قَوْلُهُ وَلَيْسَ لِلْمُحَكَّمِ أَنْ يَحْبِسَ إلَخْ )

مِنْ مَجْلِسِهِ خَاصَّةً لِانْعِزَالِهِ بِالتَّفَرُّقِ ، وَإِذَا تَوَالَى الْقَضَاءُ بَعْدَ سَمَاعِ بَيِّنَةٍ حُكِمَ بِهَا بَعْدَهُ إعَادَتِهَا ا هـ شَرْحُ م ر ، وَقَوْلُهُ لِانْعِزَالِهِ بِالتَّفَرُّقِ ، وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يُكْتَفَى بِالتَّفَرُّقِ غَيْرِ (قَوْلُهُ يَخْرِمُ أُبَّهَةَ الْوِلَايَةِ )هُنَا بِمَا اُكْتُفِيَ بِهِ فِي التَّفَرُّقِ بَيْنَ الْمُتَبَايِعَيْنِ ا هـ ع ش عَلَيْهِ . بَابِ ضَرَبَ ا هـ مُخْتَارٌ ، وَقَالَ فِيهِ ، وَالْأُبَّهَةُ الْعَظَمَةُ ، وَالْكِبْرُ انْتَهَى مِنْ

---

(زَالَتْ أَهْلِيَّتُهُ )فِيمَا يَقْتَضِي انْعِزَالَ الْقَاضِي أَوْ عَزْلَهُ وَمَا يُذْكَرُ مَعَهُ لَوْ (فَصْلٌ ) كَغَفْلَةٍ وَصَمَمٍ وَنِسْيَانٍ يُخِلُّ بِالضَّبْطِ وَفِسْقٍ (نُونٍ وَإِغْمَاءٍ بِنَحْوِ جُ )أَيْ أَهْلِيَّةُ الْقَاضِي لِوُجُودِ الْمُنَافِي وَلِأَنَّ الْقَضَاءَ عَقْدٌ جَائِزٌ نَعَمْ لَوْ عَمِيَ بَعْدَ سَمَاعِ الْبَيِّنَةِ (انْعَزَلَ ) هُ فِي تِلْكَ الْوَاقِعَةِ وَتَعْبِيرِي بِمَا ذُكِرَ أَعَمُّ مِمَّا عَبَّرَ وَتَعْدِيلِهَا وَلَمْ يَحْتَجْ لِإِشَارَةٍ نَفَذَ حُكْمُ وَلَهُ عَزْلُ )كَالْوَكَالَةِ وَغَيْرِهَا مِنْ الْعُقُودِ (لَمْ تَعُدْ وِلَايَتُهُ )أَهْلِيَّتُهُ (فَلَوْ عَادَتْ )بِهِ كَالْوَكِيلِ وَهَذَا مِنْ زِيَادَتِي (نَفْسِهِ .

رْحُ الشَّ

---

أَيْ مَعَ مَا يَقْتَضِي أَيْ (قَوْلُهُ وَمَا يُذْكَرُ مَعَهُ )فِيمَا يَقْتَضِي انْعِزَالَ الْقَاضِي (فَصْلٌ ) كَانَ (قَوْلُهُ بِنَحْوِ جُنُونٍ وَإِغْمَاءٍ )مِنْ قَوْلِهِ ، وَيَنْعَزِلُ بِانْعِزَالِهِ نَائِبُهُ إلَى آخِرِ الْفَصْلِ لِاقْتِصَارَ عَلَى الْإِغْمَاءِ فَيَقُولُ بِنَحْوِ إغْمَاءٍ ، وَظَاهِرُ صَنِيعِهِ أَنَّ الْغَفْلَةَ ، وَإِنْ الْأَوْلَى ا أَيْ بِحَيْثُ لَا يَسْمَعُ بِرَفْعِ (قَوْلُهُ وَصَمَمٍ )لَمْ تُخِلَّ بِالضَّبْطِ تَقْتَضِي الْعَزْلَ ا هـ ح ل فَلَوْ وَلِيَ مَعَ فِسْقِهِ ، وَقُلْنَا بِنُفُوذِ (قَوْلُهُ وَفِسْقٍ )مَ ا هـ ح ل الصَّوْتِ فَلَا يُنَافِي مَا تَقَدَّ قَضَائِهِ لِلضَّرُورَةِ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ فَزَادَ فِسْقُهُ فَإِنْ كَانَ بِحَيْثُ لَوْ عُرِضَ عَلَى مَنْ وَلَّاهُ

هَلْ (قَوْلُهُ نَعَمْ لَوْ عَمِيَ إلَخْ )عَزَلَ ا هـ ح ل لَرَضِيَ بِهِ ، وَوَلَّاهُ لَمْ يَنْعَزِلْ ، وَإِلَّا اذْ
هُ الْعَمَى مَانِعٌ أَوْ سَالِبٌ وَجْهَانِ مِنْ فَوَائِدِهِمَا مَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ نَعَمْ إلَخْ فَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ
يَتُهُ بِغَيْرِ تَوْلِيَةٍ جَدِيدَةٍ وَجْهَانِ اعْتَمَدَ مَانِعٌ ، وَمِنْ فَوَائِدِهِمَا إذَا عَادَ بَصَرُهُ هَلْ تَعُودُ وِلَا
(قَوْلُهُ وَلَمْ يَحْتَجْ لِإِشَارَةٍ )م ر أَنَّهُ مَانِعٌ ، وَأَنَّهُ تَعُودُ وِلَايَتُهُ بِغَيْرِ تَوْلِيَةٍ جَدِيدَةٍ ا هـ سم
قَوْلُهُ فَلَوْ عَادَتْ )سَبِ ا هـ ع ش أَيْ إلَى الْخَصْمَيْنِ بِأَنْ كَانَا مَعْرُوفَيْ الِاسْمِ وَالنَّ
ظَاهِرُهُ وَلَوْ كَانَ الزَّائِلُ عَمًى وَصَمَمًا وَنُقِلَ عَنْ شَيْخِنَا أَنَّ الْأَعْمَى إذَا (أَهْلِيَّتُهُ إلَخْ
(هُ كَالْوَكَالَةِ قَوْلُ )عَادَ بَصَرُهُ عَادَتْ وِلَايَتُهُ ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مِثْلَهُ الصَّمَمُ ا هـ ح ل
مُقْتَضَى كَوْنِ وِلَايَةِ الْقَضَاءِ كَالْوَكَالَةِ أَنَّهُ لَوْ أَنْكَرَ الْقَاضِي وِلَايَتَهُ أَوْ أَنْكَرَهُ مَنْ وَلَّاهُ
يْرِ وَيُسْتَثْنَى مِنْ الْغَ (قَوْلُهُ وَغَيْرِهَا مِنْ الْعُقُودِ )انْعَزَلَ إلَّا إنْ كَانَ لِغَرَضٍ ا هـ ح ل
ورَ فِي الْمَشْرُوطُ لَهُ النَّظَرُ إذَا زَالَتْ أَهْلِيَّتُهُ ثُمَّ عَادَتْ فَإِنَّهَا تَعُودُ وِلَايَتُهُ ، وَفِيهِ أَنَّ الْمَذْكُ
كَلَامِ الْمُصَنِّفِ فِي آخِرِ بَابِ الْوَقْفِ أَنَّهُ لَا يَنْعَزِلُ ،

---

. مِنْ تَصَرُّفِهِ ، وَكَذَا الْحَاضِنَةُ وَالْأَبُ وَالْجَدُّ ا هـ ح ل وَغَايَةُ الْأَمْرِ أَنَّ الْعَارِضَ مَانِعٌ

---

ظَهَرَ مِنْهُ وَيَكْفِي فِيهِ غَلَبَةُ الظَّنِّ وَمَحَلُّ هَذَا وَمَا قَبْلَهُ إنْ وُجِدَ (وَلِلْإِمَامِ عَزْلُهُ بِخَلَلٍ )
كَتَسْكِينِ فِتْنَةٍ سَوَاءٌ أَعَزَلَهُ (وَبِمَصْلَحَةٍ )هُ مِنْ (وَبِأَفْضَلَ )ثُمَّ صَالِحٌ غَيْرَهُ لِلْقَضَاءِ
حَرُمَ )بِأَنْ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ (وَإِلَّا )بِمِثْلِهِ أَمْ بِدُونِهِ وَذِكْرُ حُكْمِ دُونِهِ مِنْ زِيَادَتِي
(صَالِحٌ )ثُمَّ (إنْ وُجِدَ )دٍ زِدْته بِقَوْلِي طَاعَةً لِلْإِمَامِ بِقَيْ (يَنْفُذُ )لَكِنَّهُ (وَ )عَزْلُهُ (
هِ غَيْرَهُ لِلْقَضَاءِ وَإِلَّا فَلَا يَنْفُذُ أَمَّا الْقَاضِي فَلَهُ عَزْلُ خَلِيفَتِهِ بِلَا مُوجِبٍ بِنَاءً عَلَى انْعِزَالِ
رِ بِنَقْضِ الْأَحْكَامِ وَفَسَادِ التَّصَرُّفَاتِ لِعِظَمِ الضَّرَ (وَلَا يَنْعَزِلُ قَبْلَ بُلُوغِهِ عَزْلُهُ )بِمَوْتِهِ

نَعَمْ لَوْ عَلِمَ الْخَصْمُ أَنَّهُ مَعْزُولٌ لَمْ يَنْفُذْ حُكْمُهُ لَهُ لِعِلْمِهِ أَنَّهُ غَيْرُ حَاكِمٍ بَاطِنًا ذَكَرَهُ عَلَيْهِ )مِنْ غَيْرِهِ (عَزَلَ بِهَا وَبِقِرَاءَةٍ بِقِرَاءَتِهِ كِتَابًا اذْ )أَيْ عَزَلَهُ (فَإِنْ عَلَّقَهُ )الْمَاوَرْدِيُّ لِأَنَّ الْغَرَضَ إعْلَامُهُ بِصُورَةِ الْحَالِ لَا قِرَاءَتُهُ بِنَفْسِهِ وَصَوَّبَ الْإِسْنَوِيُّ عَدَمَ انْعِزَالِهِ ( وَّلِ فَرَّقَ بِأَنَّ الْمَرْعِيَّ ثَمَّ النَّظَرُ بِقِرَاءَةِ غَيْرِهِ عَلَيْهِ كَمَا فِي مَسْأَلَةِ الطَّلَاقِ وَالْقَائِلُ بِالْأَ إلَى الصِّفَاتِ وَهُنَا إلَى الْإِعْلَامِ وَكَمَا يَنْعَزِلُ بِقِرَاءَتِهِ الْكِتَابَ يَنْعَزِلُ بِمَعْرِفَتِهِ مَا فِيهِ بِتَأَمُّلِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قِرَاءَةٌ حَقِيقَةً .

الشَّرْحُ

---

أَيْ الْقَاضِي بِخَلَلٍ ، وَخَرَجَ بِالْقَاضِي الْإِمَامُ ، وَالْمُؤَذِّنُ (لِلْإِمَامِ عَزْلُهُ قَوْلُهُ وَ ) . وَالْمُدَرِّسُ وَالصُّوفِيُّ وَالنَّاظِرُ فَلَا يَنْفُذُ عَزْلُهُمْ إلَّا بِسَبَبٍ يَقْتَضِيهِ ا هـ ح ل . وَعِبَارَةُ سم

الْعَامَّةِ أَمَّا التَّدْرِيسُ وَالتَّصَرُّفُ وَالنَّظَرُ وَالْإِمَامَةُ وَالْأَذَانُ وَنَحْوُ هَذَا فِي الْأُمُورِ (تَنْبِيهٌ ) ذَلِكَ فَلَا يَجُوزُ الْعَزْلُ بِغَيْرِ سَبَبٍ وَلَوْ عَهِدَ بِالْخِلَافَةِ ا هـ ، وَقَوْلُهُ بِغَيْرِ سَبَبٍ فَلَوْ عَزَلَهُ لِلْإِمَامِ بِشَرْطِ وُجُودِ صَالِحٍ نَظِيرَ مَا يَأْتِي فِي الْقَاضِي إذَا عَزَلَهُ حِينَئِذٍ هَلْ يَنْفُذُ طَاعَةً لِ بِغَيْرِ سَبَبٍ قَالَ شَيْخُنَا الطَّبَلَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ مَنْ هُوَ مُقَرَّرٌ فِي وَظِيفَةٍ لَا يَجُوزُ عَزْلُهُ غَيْرِ سَبَبٍ لَمْ يَنْعَزِلْ ، وَيَسْتَحِقُّ الْمَعْلُومَ إذَا بَاشَرَ بِغَيْرِ سَبَبٍ يُجَوِّزُ عَزْلَهُ فَإِنْ عَزَلَهُ بِ الْوَظِيفَةَ ، وَاَللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ ، وَكَذَا قَالَ م ر ، وَحَيْثُ نَفَذَ الْعَزْلُ بِأَنْ وُجِدَ سَبَبٌ يُجَوِّزُ غْهُ الْخَبَرُ ، وَإِذَا مَضَى مُدَّةٌ بَعْدَ عَزْلِهِ لَمْ الْعَزْلَ انْعَزَلَ مِنْ حِينِ الْعَزْلِ ، وَإِنْ لَمْ يَبْلُ يُبَاشِرْ فِيهَا الثَّانِي الْوَظِيفَةَ لَمْ يَسْتَحِقَّ وَاحِدٌ مِنْهُمَا مَعْلُومَهَا ، وَإِنْ بَاشَرَ الْأَوَّلُ أَمَّا بَاشِرْ الْأَوَّلُ فَلِأَنَّهُ مَعْزُولٌ ، وَأَمَّا الثَّانِي فَلِأَنَّهُ لَمْ يُ .

. إذَا أَعْرَضَ الْإِنْسَانُ عَنْ مُبَاشَرَةِ الْوَظِيفَةِ جَازَ عَزْلُهُ ، وَتَقْرِيرُ غَيْرِهِ ا هـ م ر (فَرْعٌ )
قَرَّرَهَا م ر إذَا عَزَلَ الْقَاضِي نَاظِرَ الْوَقْفِ بِلَا سَبَبٍ يَقْتَضِي الْعَزْلَ فَإِنْ كَانَ (فُرُوعٌ )
اضِي بِشَرْطِ الْوَاقِفِ كَأَنْ شَرَطَ الْوَاقِفُ النَّظَرَ لِحَاكِمِ الْمُسْلِمِينَ انْعَزَلَ النَّاظِرُ النَّظَرُ لِلْقَ
بَلْ لَوْ انْعَزَلَ الْقَاضِي فِي هَذِهِ الْحَالَةِ انْعَزَلَ الثَّانِي أَيْضًا لِأَنَّهُ نَائِبُهُ بِخِلَافِ مَا إذَا لَمْ
رْطِ الْوَاقِفِ ، وَإِنْ ثَبَتَ لَهُ بِالشَّرْعِ كَأَنْ لَمْ يَجْعَلْ الْوَاقِفُ لِلْوَقْفِ نَاظِرًا يَكُنْ النَّظَرُ لَهُ بِشَ
فَإِنَّ النَّظَرَ لِلْقَاضِي فِي هَذِهِ الْحَالَةِ فَإِذَا أَقَامَ نَاظِرًا لَمْ يَكُنْ

---

لَوْ عَزَلَهُ الْإِمَامُ أَيْضًا لَمْ يَنْعَزِلْ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ عَزْلُهُ بِلَا سَبَبٍ وَلَوْ عَزَلَهُ لَمْ يَنْعَزِلْ بَلْ
نَائِبَ الْقَاضِي فِي هَذِهِ الْحَالَةِ وَلَا الْإِمَامَ ، وَإِنَّمَا أَقَامَهُ الْقَاضِي لِمَصْلَحَةِ الْوَقْفِ ،
تِهِ نُوَّابًا فَهَلْ لَا تَصِحُّ التَّوْلِيَةُ وَالْمُسْلِمِينَ وَلَوْ وَلَّى الْقَاضِي ، وَهُوَ فِي غَيْرِ مَحَلِّ وِلَايَ
كَمَا لَا يَصِحُّ حُكْمُهُ فِي غَيْرِ مَحَلِّ وِلَايَتِهِ مَشَى م ر عَلَى أَنَّهُ تَصِحُّ التَّوْلِيَةُ لِأَنَّهَا
ا تَخَلَّلَتْ أَوْ أَطْلَقَ لَيْسَتْ حُكْمًا ، وَإِنَّمَا هِيَ تَفْوِيضٌ كَمَا يَصِحُّ الْإِذْنُ فِي بَيْعِ الْخَمْرِ إذَ
نَّ إِفَ ارِيثِكَ نَ لاآ عُقَتَ مِذَهَو ، قَ لَطْأَ وأَ هُمارْحِإ ىَضقَنْا اذَإ حُاكَنِّلا هُلَ دَقَعْيُ نْأَ يفِوَ ،
حِ قَاضِيَ مِصْرَ يَتَوَلَّى مِنْ الرُّومِ ثُمَّ يُوَلِّي النُّوَّابَ قَبْلَ الْوُصُولِ إلَى مِصْرَ ، وَفِي شَرْ
أَيْ لَا يَقْتَضِي انْعِزَالَهُ كَكَثْرَةِ الشَّكْوَى (قَوْلُهُ بِخَلَلٍ )الْمِنْهَاجِ لِشَيْخِنَا خِلَافُهُ فَانْظُرْهُ ا هـ
مِنْهُ أَوْ ظَنِّ أَنَّهُ ضَعُفَ أَوْ زَالَتْ هَيْبَتُهُ فِي الْقُلُوبِ ، وَذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنْ الِاحْتِيَاطِ ا هـ
. م ر شَرْحُ
وَعِبَارَةُ شَرْحِ الْبَهْجَةِ بِظَنِّ الْخَلَلِ الَّذِي لَا يَقْتَضِي انْعِزَالَهُ أَيْ بِظُهُورِهِ فِيهِ وَلَوْ ظَنًّا إلَّا
الَهُ أَنْ يَكُونَ مُتَعَيِّنًا كَمَا اقْتَضَاهُ كَلَامُهُمْ وَصَرَّحَ بِهِ الْبُلْقِينِيُّ أَمَّا ظُهُورُ مَا يَقْتَضِي انْعِزَ
فَلَا يُحْتَاجُ فِيهِ إلَى عَزْلٍ لِانْعِزَالِهِ بِهِ انْتَهَتْ ا هـ سم قَوْلُهُ وَمَحَلُّ هَذَا وَمَا قَبْلَهُ إلَخْ فِيهِ
أَنَّ هَذَا حِينَئِذٍ لَيْسَ عَقْدًا جَائِزًا مِنْ جَانِبِ الْقَاضِي إلَّا أَنْ يُقَالَ الْأَصْلُ فِيهِ الْجَوَازُ مِنْ

أَيْ (قَوْلُهُ وَإِلَّا حَرُمَ )بِهِ وَتَعَيُّنُهُ عَارِضٌ بِخِلَافِهِ مِنْ جَانِبِ الْإِمَامِ ا هـ ح ل جَانِ
بِخِلَافِ الْقَاضِي فَإِنَّ لَهُ عَزْلَ نُوَّابِهِ مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ ا هـ شَرْحُ م ر قَوْلُهُ وَلَا يَنْعَزِلُ قَبْلَ
لُهُ بِعَدْلَيْ شَهَادَةٍ أَوْ اسْتِفَاضَةٍ لَا بِإِخْبَارِ وَاحِدٍ وَلَا يَكْفِي كِتَابٌ بُلُوغِهِ إلَخْ وَيَثْبُتُ عَزْ
مُجَرَّدٌ وَإِنْ حَفَّتْهُ قَرَائِنُ تُبْعِدُ

---

قَوْلُهُ لِعِظَمِ )تَزْوِيرَ مِثْلِهِ ا هـ عَنَانِيٌّ قَوْلُهُ عَزْلُهُ بِالرَّفْعِ فَاعِلُ بُلُوغِ ا هـ شَرْحُ م ر
أَيْ مِنْ شَأْنِهِ ذَلِكَ حَتَّى لَوْ وَلِيَ فِي أَمْرٍ خَاصٍّ لَمْ يَنْعَزِلْ حَتَّى يَبْلُغَهُ خَبَرُ (الضَّرَرِ ا
الْعَزْلِ بِخِلَافِ الْوَكِيلِ وَلَوْ فِي أَمْرٍ عَامٍّ فَإِنَّهُ يَنْعَزِلُ قَبْلَ بُلُوغِهِ خَبَرُ عَزْلِهِ لِأَنَّ مِنْ
قَوْلُهُ نَعَمْ لَوْ عَلِمَ )ظَمِ الضَّرَرِ فِي نَقْضِ التَّصَرُّفَاتِ ا هـ ح ل وَزِيَادِيٌّ شَأْنِهِ عَدَمَ عِ
الْمُعْتَمَدُ نُفُوذُ حُكْمِهِ لِأَنَّ عِلْمَ الْخَصْمِ بِعَزْلِهِ لَا يُخْرِجُهُ عَنْ كَوْنِهِ قَاضِيًا ا (الْخَصْمُ إلَخْ
اُحْتُرِزَ بِقَوْلِهِ لَهُ عَنْ حُكْمِهِ عَلَيْهِ فَيَنْفُذُ كَمَا لَوْ أَقَرَّ (هُ لَهُ قَوْلُهُ لَمْ يَنْفُذْ حُكْمُ )هـ ح ل
بِعَزْلِ الْقَاضِي فَإِنَّهُ يُؤَاخَذُ بِإِقْرَارِهِ فِي حُكْمِهِ لَهُ لَا فِي حُكْمِهِ عَلَيْهِ ذَكَرَ ذَلِكَ م ر لَا
وَلَك أَنْ تَقُولَ (قَوْلُهُ لِعِلْمِهِ أَنَّهُ غَيْرُ حَاكِمٍ بَاطِنًا )سم عَلَى وَجْهِ النَّقْلِ لَهُ فَلْيُرَاجَعْ ا هـ
يَتِهِ عَلَيْهِ لَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ غَيْرُ حَاكِمٍ بَاطِنًا لِأَنَّهُ إذَا لَمْ يَبْلُغْهُ خَبَرُ الْعَزْلِ فَهُوَ بَاقٍ عَلَى وِلَا
مَامَ عَزَلَهُ إذْ لَا يَلْزَمُ مِنْ عَزْلِ الْإِمَامِ عَزْلُهُ وَجَمَاهِيرُ وَلَا عِبْرَةَ بِعِلْمِ الْخَصْمِ أَنَّ الْإِ
. أَصْحَابِنَا سَاكِتَةٌ عَمَّا قَالَهُ الْمَاوَرْدِيُّ فَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُعْتَمَدَ خِلَافُهُ ا هـ شَوْبَرِيٌّ
مَ الْخَصْمِ بِعَزْلِ الْقَاضِي لَا يُخْرِجُهُ عَنْ وَعِبَارَةُ شَرْحِ م ر ، وَالْأَوْجَهُ خِلَافُهُ لِأَنَّ عِلْ
وَلَوْ كَتَبَ إلَيْهِ عَزَلْتُك أَوْ أَنْتَ (قَوْلُهُ فَإِنْ عَلَّقَهُ بِقِرَاءَتِهِ إلَخْ )كَوْنِهِ قَاضِيًا انْتَهَتْ
هِ الْكِتَابُ كَمَا قَالَهُ الْبَغَوِيّ وَغَيْرُهُ مَعْزُولٌ مِنْ غَيْرِ تَعْلِيقٍ عَلَى الْقِرَاءَةِ لَمْ يَنْعَزِلْ مَا لَمْ يَأْتِ
وَلَوْ جَاءَ بَعْضُ الْكِتَابِ ، وَانْمَحَى مَوْضِعُ الْعَزْلِ لَمْ يَنْعَزِلْ ، وَإِلَّا انْعَزَلَ كَمَا بَحَثَهُ

)قَطْ ا هـ شَرْحُ م ر وَيَكْفِي قِرَاءَتُهُ مَحَلَّ الْعَزْلِ فَ (قَوْلُهُ انْعَزَلَ بِهَا )بَعْضُهُمْ ا هـ ز ي مُقْتَضَى (قَوْلُهُ وَالْقَائِلُ بِالْأَوَّلِ فَرَّقَ إلَخْ

---

لِكَ هَذَا الْفَرْقِ أَنَّهُ لَا يَنْظُرُ لِلصِّفَةِ وَلَوْ قَرَأَهُ عَدْلٌ أَوْ مَنْ يَثِقُ هُوَ بِإِخْبَارِهِ ، وَأَخْبَرَهُ بِذَ . ح ل انْعَزَلَ لِوُجُودِ الْإِعْلَامِ ا هـ

---

فَلَا (لَا قَيِّمُ يَتِيمٍ وَوَقْفٍ )لِأَنَّهُ فَرْعُهُ (نَائِبُهُ )بِمَوْتٍ أَوْ غَيْرِهِ (وَيَنْعَزِلُ بِانْعِزَالِهِ ) عَنِّي وَلَا مَنْ اسْتَخْلَفَهُ بِقَوْلِ الْإِمَامِ اسْتَخْلِفْ )يَنْعَزِلُ بِذَلِكَ لِئَلَّا تَتَعَطَّلَ أَبْوَابُ الْمَصَالِحِ لِأَنَّهُ خَلِيفَةُ الْإِمَامِ وَالْأَوَّلُ سَفِيرٌ فِي التَّوْلِيَةِ بِخِلَافِ مَا لَوْ قَالَ لَهُ اسْتَخْلِفْ عَنْ نَفْسِك ( أَوْ أَطْلَقَ فَيَنْعَزِلُ بِذَلِكَ لِظُهُورِ غَرَضِ الْمُعَاوَنَةِ لَهُ فَلَا تُشْكِلُ الثَّانِيَةُ بِنَظِيرَتِهَا مِنْ الْوَكَالَةِ إذْ لَيْسَ الْغَرَضُ ثَمَّ مُعَاوَنَةَ الْوَكِيلِ بَلْ النَّظَرَ فِي حَقِّ الْمُوَكِّلِ فَحُمِلَ الْإِطْلَاقُ عَلَى إرَادَتِهِ .

الشَّرْحُ

---

اسُ مَا سَبَقَ ، أَيْ إذَا بَلَغَ النَّائِبُ ذَلِكَ كَمَا هُوَ قِيَ (قَوْلُهُ وَيَنْعَزِلُ بِانْعِزَالِهِ نَائِبُهُ ) وَيُحْتَمَلُ الْأَخْذُ بِالْإِطْلَاقِ ، وَيُفَرَّقُ بَيْنَ مَا هُنَا وَثَمَّ ، وَكُتِبَ أَيْضًا ظَاهِرُهُ وَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ فَرَّقَ بَيْنَ النَّائِبِ خَبَرُ عَزْلِ الْأَصْلِ لِخُرُوجِهِ عَنْ الْأَهْلِيَّةِ ، وَهُوَ يُخَالِفُ مَا تَقَدَّمَ ، وَقَدْ يُ الْخُرُوجِ عَنْ الْأَهْلِيَّةِ وَالْعَزْلِ ا هـ ح ل .

وَعِبَارَةُ سم أُنْظُرْ هَلْ يَنْعَزِلُ النَّائِبُ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَهُ خَبَرُ عَزْلِ الْمُنِيبِ .

شُغْلٍ مُعَيَّنٍ ، وَالْأَصَحُّ انْعِزَالُ وَعِبَارَةُ الْمِنْهَاجِ ، وَيَنْعَزِلُ بِمَوْتِهِ وَانْعِزَالِهِ مَنْ أَذِنَ لَهُ فِي نَائِبِهِ الْمُطْلَقِ ا هـ ، وَقَالَ شَيْخُنَا الْبُرُلُّسِيُّ قَوْلُهُ فِي شُغْلٍ مُعَيَّنٍ اُنْظُرْ هَلْ يُقَالُ فِي هَذَا الْمُرَادُ (لَا قَيِّمُ يَتِيمٍ وَوَقْفٍ قَوْلُهُ )لَا يَنْعَزِلُ إلَّا بِبُلُوغِ الْخَبَرِ كَالْعَامِّ أَمْ لَا ا هـ انْتَهَتْ بِقَيِّمِ الْوَقْفِ نَاظِرُهُ كَمَا يُفْهَمُ مِنْ عِبَارَةِ أَصْلِهِ نَعَمْ لَوْ كَانَ لِلْقَاضِي نَظَرُ وَقْفٍ بِشَرْطِ قَوْلُهُ أَوْ )ائِبُهُ ا هـ سم الْوَاقِفِ فَأَقَامَ شَخْصًا عَلَيْهِ انْعَزَلَ بِانْعِزَالِهِ لِأَنَّهُ فِي الْحَقِيقَةِ نَـ كَأَنْ قَالَ الْمُوَكِّلُ (قَوْلُهُ بِنَظِيرَتِهَا مِنْ الْوَكَالَةِ )بِأَنْ قَالَ اسْتَخْلِفْ ا هـ ح ل (أَطْلَقَ لٌ عَنْ الْمُوَكِّلِ لِلْوَكِيلِ وَكِّلْ ، وَأَطْلَقَ أَيْ لَمْ يَقُلْ عَنِّي وَلَا عَنْك فَإِنَّهُ يُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ وَكِيـ وَنُقِلَ عَنْ شَيْخِنَا أَنَّ مَحَلَّ هَذَا كُلِّهِ إذَا لَمْ يُعَيِّنْ (قَوْلُهُ فَحُمِلَ الْإِطْلَاقُ عَلَى إرَادَتِهِ ) الْإِمَامِ الْإِمَامُ الْمَأْذُونَ فِي اسْتِخْلَافِهِ فَإِنْ عَيَّنَهُ بِأَنْ قَالَ اسْتَخْلِفْ فُلَانًا فَهُوَ خَلِيفَةُ مُطْلَقًا ا هـ ح ل .

---

بِمَوْتٍ أَوْ غَيْرِهِ (بِانْعِزَالِ الْإِمَامِ )وَالتَّصْرِيحُ بِهِ مِنْ زِيَادَتِي (وَلَا يَنْعَزِلُ قَاضٍ وَوَالٍ ) أَعَمُّ مِنْ تَعْبِيرِهِ لِشِدَّةِ الضَّرَرِ فِي تَعْطِيلِ الْحَوَادِثِ وَتَعْبِيرِي بِالِانْعِزَالِ هُنَا وَفِي الْقَيِّمِ بِالْمَوْتِ .

## الشَّرْحُ

قَالَ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ نَعَمْ لَوْ ، وَلَّاهُ الْإِمَامُ لِلْحُكْمِ بَيْنَهُ (قَوْلُهُ وَلَا يَنْعَزِلُ قَاضٍ إلَخْ ) قَوْلُهُ )قَالَهُ الْبُلْقِينِيُّ ا هـ سم وَبَيْنَ خُصَمَائِهِ انْعَزَلَ بِذَلِكَ لِزَوَالِ الْمَعْنَى الْمُقْتَضِي لِذَلِكَ كَالْأَمِيرِ وَالْمُحْتَسِبِ ، وَنَاظِرِ الْجَيْشِ ، وَوَكِيلِ بَيْتِ الْمَالِ ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ا هـ (وَوَالٍ سـم .

---

لِأَنَّهُمَا (ولٍ حَكَمْت بِكَذَا مَعْزُ )قَوْلُ (وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُ مُتَوَلٍّ فِي غَيْرِ مَحَلِّ وِلَايَتِهِ وَلَا )
لِأَنَّهُ (بِحُكْمِهِ )مِنْهُمَا (وَلَا شَهَادَةُ كُلٍّ )لَا يَمْلِكَانِ الْحُكْمَ حِينَئِذٍ فَلَا يُقْبَلُ إقْرَارُهُمَا بِهِ
فَتُقْبَلُ (ي أَنَّهُ حُكْمُهُ إلَّا إنْ شَهِدَ بِحُكْمِ حَاكِمٍ وَلَمْ يَعْلَمْ الْقَاضِ )يَشْهَدُ عَلَى فِعْلِ نَفْسِهِ
شَهَادَتُهُ كَمَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْمُرْضِعَةِ كَذَلِكَ فَإِنْ عَلِمَ الْقَاضِي أَنَّهُ حُكْمُهُ لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُ
. بِهِ كَمَا لَوْ صُرِّحَ بِهِ وَقَوْلِي وَلَمْ يَعْلَمْ إلَى آخِرِهِ مِنْ زِيَادَتِي

الشَّرْحُ

---

وَمِثْلُ هَذَا الْقَوْلِ فِي (قَوْلُهُ وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُ مُتَوَلٍّ فِي غَيْرِ مَحَلِّ وِلَايَتِهِ حَكَمْت بِكَذَا )
عَدَمِ الْقَبُولِ ، وَالنُّفُوذِ تَصَرُّفٌ اسْتَبَاحَهُ بِالْوِلَايَةِ كَإِيجَارِ وَقْفٍ نَظَرُهُ لِلْقَاضِي وَبَيْعِ مَالِ
قْرِيرٍ فِي وَظِيفَةٍ وَتَزْوِيجِ مَنْ لَيْسَتْ فِي وِلَايَتِهِ نَعَمْ لَوْ اسْتَخْلَفَ ، وَهُوَ فِي غَيْرِ يَتِيمٍ وَتَ
إذْ مَحَلِّ وِلَايَتِهِ مَنْ يَحْكُمُ بِهَا بَعْدَ وُصُولِهِ لَهَا صَحَّ كَمَا أَفْتَى بِهِ الْوَالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى
يْسَ بِحُكْمٍ حَتَّى يَمْتَنِعَ بَلْ مُجَرَّدُ إذْنٍ فَهُوَ كَمُحْرِمٍ وَكَّلَ مَنْ يُزَوِّجُهُ بَعْدَ الِاسْتِخْلَافُ لَ
غَيْرُ مَحَلِّهَا هُوَ الْخَارِجُ (قَوْلُهُ فِي غَيْرِ مَحَلِّ وِلَايَتِهِ )التَّحَلُّلِ أَوْ أَطْلَقَ ا هـ شَرْحُ م ر
حُكْمِهِ فَقَطْ ا هـ شَرْحُ م ر ، وَمَحَلُّ عَمَلِهِ مَا نَصَّ مُوَلِّيهِ عَنْ عَمَلِهِ لَا عَنْ مَجْلِسِ
قَوْلُهُ قَوْلُ )عَلَيْهِ أَوْ اُعْتِيدَ أَنَّهُ مِنْ تَوَابِعِ الْمَجْلِسِ الَّذِي وَلَّاهُ لِلْحُكْمِ فِيهِ ا هـ ع ش عَلَيْهِ
قَوْلُهُ حَكَمْت )عَلَى أَهْلِ مَحَلِّ وِلَايَتِهِ ا هـ عَنَانِيٌّ أَيْ وَلَوْ (مُتَوَلٍّ فِي غَيْرِ مَحَلِّ وِلَايَتِهِ
قَوْلُهُ وَلَا شَهَادَةُ كُلٍّ )أَيْ الْإِقْرَارُ بِالْحُكْمِ كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ فَلَا يُقْبَلُ إقْرَارُهُمَا (بِكَذَا
فُلَانًا أَقَرَّ فِي مَجْلِسِ حُكْمِهِ بِكَذَا فَيُقْبَلُ كَمَا جُزِمَ خَرَجَ بِحُكْمِهِ مَا لَوْ شَهِدَ أَنَّ (بِحُكْمِهِ
أَيْ بِأَنْ قَالَ (قَوْلُهُ إلَّا إنْ شَهِدَ بِحُكْمِ حَاكِمٍ إلَخْ )بِهِ فِي الرَّوْضَةِ كَأَصْلِهَا ا هـ سم
نَّ الْحَاكِمَ الَّذِي حَكَمَ لِزَيْدٍ هُوَ نَفْسُ أَشْهَدُ أَنَّ زَيْدًا حَكَمَ لَهُ حَاكِمٌ بِكَذَا ، وَفِي الْوَاقِعِ أَ

قَوْلُهُ وَلَمْ )ذَلِكَ الشَّاهِدِ لَكِنْ لَمَّا لَمْ يُصَرِّحْ بِإِضَافَةِ الْحُكْمِ إلَى نَفْسِهِ قُبِلَ ا هـ شَيْخُنَا أَيْ حُكْمُ الْقَاضِي (حُكْمُهُ قَوْلُهُ أَنَّهُ )أَيْ الَّذِي حَصَلَتْ الدَّعْوَى عِنْدَهُ (يَعْلَمْ الْقَاضِي أَيْ بِأَنْ تَقُولَ أَشْهَدُ أَنَّ بَيْنَهُمَا رَضَاعًا (قَوْلُهُ كَمَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْمُرْضِعَةِ )الشَّاهِدِ مُحَرِّمًا أَوْ أَرْضَعَتْهمَا رَضَاعًا مُحَرِّمًا

---

طَلَبُ الْفَرْقُ بَيْنَ عَدَمِ قَبُولِ الْقَاضِي ، وَقَبُولِ أَيْ حَيْثُ لَمْ تَطْلُبْ أُجْرَةً فِي ذَلِكَ ، وَيُ الْمُرْضِعَةِ حَيْثُ لَمْ تَطْلُبْ أُجْرَةً ، وَكَتَبَ أَيْضًا مُقْتَضَاهُ أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ قَوْلُ الْمُرْضِعَةِ وْلَى إسْقَاطَ قَوْلِهِ كَذَلِكَ ا هـ ح لأَرْضَعَتْهمَا رَضَاعًا مُحَرِّمًا مَعَ أَنَّهُ يُقْبَلُ قَوْلُهَا فَكَانَ الْأَ .

وَعِبَارَةُ شَرْحِ م ر فِي تَقْرِيرِ الْفَرْقِ ، وَيُفَارِقُ الْمُرْضِعَةَ بِأَنَّ فِعْلَهَا غَيْرُ مَقْصُودٍ بِالْإِثْبَاتِ . مَا ا همَعَ أَنَّ شَهَادَتَهَا لَا تَتَضَمَّنُ تَزْكِيَةَ نَفْسِهَا بِخِلَافِ الْحُكْمِ فِيهِ

---

فَلَا يَحْلِفُ لِأَنَّهُ (إلَّا بِبَيِّنَةٍ )ذَلِكَ (وَلَوْ اُدُّعِيَ عَلَى مُتَوَلٍّ جَوْرٌ فِي حُكْمٍ لَمْ يُسْمَعْ ) نَائِبُ الشَّرْعِ وَالدَّعْوَى عَلَى النَّائِبِ دَعْوَى عَلَى الْمُنِيبِ وَلِأَنَّهُ لَوْ فُتِحَ بَابُ التَّحْلِيفِ . عَطَّلَ الْقُضَاءُ قَالَ الزَّرْكَشِيُّ هَذَا إنْ كَانَ مَوْثُوقًا بِهِ وَإِلَّا حَلَفَ لَتَ

## الشَّرْحُ

أَيْ فِي غَيْرِ مَحَلِّ وِلَايَتِهِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ فِيمَا يَأْتِي (قَوْلُهُ وَلَوْ اُدُّعِيَ عَلَى مُتَوَلٍّ إلَخْ ) قَوْلُهُ أَيْضًا وَلَوْ اُدُّعِيَ )عَلَى مُتَوَلٍّ فِي مَحَلِّ وِلَايَتِهِ ا هـ ح ل وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَدَّعِيَ أَيْ إنْ كَانَ حَسَنَ السِّيرَةِ ظَاهِرَ الْعَدَالَةِ حَالَ وِلَايَتِهِ فِي مَحَلِّهَا (عَلَى مُتَوَلٍّ جَوْرٌ إلَخْ

وَإِنَّمَا سُمِعَتْ هَذِهِ (لَهُ لَمْ يُسْمَعْ ذَلِكَ إلاَّ بِبَيِّنَةٍ لُوقَ يِّلِحَمْلا ىلَعَ ل ق .هـ ا فَـلَحَّ لإاوَ ، الدَّعْوَى مَعَ أَنَّهَا لَيْسَتْ عَلَى قَوَاعِدِ الدَّعَاوَى الْمُلْزَمَةِ إذْ لَيْسَتْ بِنَفْسِ الْحَقِّ لِأَنَّ الْقَصْدَ أَيْ الَّذِي (قَوْلُهُ دَعْوَى عَلَى الْمُنِيبِ ) مِنْهَا التَّدَرُّجُ إلَى إلْزَامِ الْخَصْمِ ا هـ شَرْحُ م ر هُوَ الشَّرْعُ ا هـ ح ل .

---

كَأَخْذِ (لَا يَتَعَلَّقُ بِحُكْمِهِ أَوْ عَلَى مَعْزُولٍ شَيْءٌ )أَيْ شَيْءٌ (مَا )أُدُّعِيَ عَلَيْهِ (أَوْ ) فَتُفَصَّلُ الْخُصُومَةُ بِإِقْرَارٍ أَوْ (فَكَغَيْرِهِمَا )هُ مَالٍ بِرِشْوَةٍ أَوْ بِشَهَادَةِ مَنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُ حَلِفٍ أَوْ إقَامَةِ بَيِّنَةٍ وَقَيَّدَ السُّبْكِيُّ الْأُولَى مِنْ هَاتَيْنِ فَقَالَ هَذَا إنْ أُدُّعِيَ عَلَيْهِ بِمَا لَا أَنَّ الدَّعْوَى لَا تُسْمَعُ وَلَا يَحْلِفُ وَلَا طَرِيقَ يَقْدَحُ فِيهِ وَلَا يُخِلُّ بِمَنْصِبِهِ وَإِلَّا فَالْقَطْعُ بِ بِمَا لِلْمُدَّعِي حِينَئِذٍ إلَّا الْبَيِّنَةُ ثُمَّ قَالَ بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ كَذَلِكَ وَإِنْ أُدُّعِيَ عَلَيْهِ ى صِيَانَةً عَنْ ابْتِدَائِهِ بِالدَّعْوَى وَالتَّحْلِيفِ لَا يَقْدَحُ فِيهِ وَلَمْ يَظْهَرْ لِلْحَاكِمِ صِحَّةُ الدَّعْوَ انْتَهَى وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَدَّعِيَ عَلَى مُتَوَلٍّ فِي مَحَلِّ وِلَايَتِهِ عِنْدَ قَاضٍ أَنَّهُ حَكَمَ بِكَذَا فَإِنْ يَحْلِفُ ذَكَرَهُ فِي الرَّوْضَةِ وَأَصْلِهَا فَمَا كَانَ فِي غَيْرِ مَحَلِّهَا أَوْ مَعْزُولًا سُمِعَتْ الْبَيِّنَةُ وَلَا ذَكَرْته فِي الْمَعْزُولِ مَحَلُّهُ فِي غَيْرِ مَا ذَكَرَاهُ فِيهِ .

الشَّرْحُ

---

قَوْلُهُ وَإِلَّا فَالْقَطْعُ إلَخْ )كَغَصْبٍ وَدَيْنٍ وَبَيْعٍ ا هـ س ل (قَوْلُهُ أَوْ مَا لَا يَتَعَلَّقُ بِحُكْمِهِ ) أَيْ بِأَنْ أُدُّعِيَ عَلَيْهِ مَا يَقْدَحُ فِيهِ ، وَيُخِلُّ بِمَنْصِبِهِ كَأَنْ أُدُّعِيَ عَلَيْهِ أَنَّهُ اسْتَأْجَرَهُ ( أَيْ لِأَجْلِ التَّحْلِيفِ ، وَإِلَّا فَهِيَ تُسْمَعُ (قَوْلُهُ لَا تُسْمَعُ )لِكُنَاسَةِ بَيْتٍ أَوْ نَزْحِ سَرَابٍ

ةِ كَمَا بَعْدَهُ ، وَقَوْلُهُ كَذَلِكَ أَيْ لَا تُسْمَعُ لِلتَّحْلِيفِ ، وَتُسْمَعُ لِلْبَيِّنَةِ فَخَرَجَ مِنْ كَلَامِهِ لِلْبَيِّنَ
أَنَّ الدَّعْوَى لَا تُسْمَعُ عَلَيْهِ لِلتَّحْلِيفِ مُطْلَقًا ، وَتُسْمَعُ لِلْبَيِّنَةِ ، وَقَوْلُهُ وَلَمْ يَظْهَرْ إلَخْ
هُ أَنَّهُ إذَا ظَهَرَ لَهُ صِحَّةُ الدَّعْوَى سُمِعَتْ لِلتَّحْلِيفِ ، وَانْظُرْ هَلْ هُوَ مُرَادٌ فِي مَفْهُومُ
كَلَامِهِ ، وَمُقْتَضَى قَوْلِهِ وَلَمْ يَظْهَرْ إلَخْ أَنَّ الدَّعْوَى تُسْمَعُ لِلْبَيِّنَةِ مَعَ أَنَّ الْحَاكِمَ لَمْ
(قَوْلُهُ إلَّا الْبَيِّنَةُ )يْفَ لَا تُسْمَعُ الدَّعْوَى ، وَتُسْمَعُ الْبَيِّنَةُ عَلَيْهِ يَظْهَرْ لَهُ صِحَّتُهَا فَكَ
فَمَتَى كَانَ هُنَاكَ بَيِّنَةٌ سُمِعَتْ الدَّعْوَى ، وَإِلَّا فَلَا ، وَقَوْلُهُ بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ
(قَوْلُهُ وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَدَّعِيَ إلَخْ ) بِبَيِّنَةٍ ا هـ ح ل كَذَلِكَ أَيْ لَا تُسْمَعُ الدَّعْوَى إلَّا
غَرَضُهُ بِهَذَا بَيَانُ حُكْمِ هَذِهِ الصُّورَةِ الَّتِي هِيَ خَارِجَةٌ مِنْ قَوْلِ الْمَتْنِ وَلَوْ أُدُّعِيَ عَلَى
ضُهُ بِهِ تَخْصِيصُ قَوْلِ الْمَتْنِ أَوْ عَلَى مُتَوَلٍّ جَوْرٌ إلَخْ ، وَقَوْلُهُ أَوْ مَعْزُولًا إلَخْ غَرَ
قَوْلُهُ أَيْضًا وَلَيْسَ لِأَحَدٍ )مَعْزُولٍ شَيْءٌ إلَخْ كَمَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ فَمَا ذَكَرْته فِي الْمَعْزُولِ إلَخْ
دُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ بَعْدُ أَيْ وَلَوْ مَعَ وُجُودِ الْبَيِّنَةِ ا هـ س ل و ح ل كَمَا يَ (أَنْ يَدَّعِيَ إلَخْ
سُمِعْت الْبَيِّنَةُ ، وَطَرِيقُهُ أَنْ يَدَّعِيَ عَلَى الْخَصْمِ ، وَيُقِيمَ الْبَيِّنَةَ بِأَنَّ الْقَاضِيَ حَكَمَ لَهُ
إلَيَّ أَيْ عِبَارَةُ شَرْحِ الرَّوْضِ أَنَّك حَكَمْت بِكَذَا (قَوْلُهُ أَنَّهُ حَكَمَ بِكَذَا )بِكَذَا ا هـ ع ش
وَكَانَ قَدْ أَنْكَرَ الْحُكْمَ كَمَا قَالَهُ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ

---

الْمُنَاسِبُ فِي الْمُقَابَلَةِ سُمِعَتْ الدَّعْوَى لَكِنَّهُ عَبَّرَ (قَوْلُهُ سُمِعَتْ الْبَيِّنَةُ )أَيْضًا انْتَهَتْ
أَيْ مِنْ قَوْلِهِ أَوْ عَلَى مَعْزُولٍ شَيْءٌ فَكَغَيْرِهِمَا (زُولِ قَوْلُهُ فَمَا ذَكَرَتْهُ فِي الْمَعْ )بِاللَّازِمِ
فَهُوَ مُفَرَّعٌ عَلَى قَوْلِهِ وَلَا يَحْلِفُ ، وَحَاصِلُهُ دَفْعُ التَّنَافِي بَيْنَ كَلَامِهِ سَابِقًا وَبَيْنَ كَلَامِ
الرَّوْضَةِ ، وَأَصْلِهَا .
رْته فِي الْمَعْزُولِ أَيْ مِنْ أَنَّهُ تُسْمَعُ عَلَيْهِ الدَّعْوَى لِلْبَيِّنَةِ ، وَعِبَارَةُ سم قَوْلُهُ فَمَا ذَكَ
اهُ ، وَالتَّحْلِيفِ سَوَاءٌ كَانَتْ الدَّعْوَى بِأَنَّهُ حَكَمَ بِكَذَا أَوْ بِغَيْرِهِ وَقَوْلُهُ مَحَلُّهُ فِي غَيْرِ مَا ذَكَرَ

لَا تُسْمَعُ الدَّعْوَى عَلَيْهِ بِأَنَّهُ حَكَمَ بِكَذَا لِأَجْلِ تَحْلِيفِهِ ، وَإِنْ وَالَّذِي ذَكَرَاهُ فِيهِ هُوَ أَنَّهُ أَنَّهُ كَانَتْ تُسْمَعُ لِأَجْلِ الْبَيِّنَةِ فَقَوْلُ الْمَتْنِ فَكَغَيْرِهِمَا يُسْتَثْنَى مِنْهُ الدَّعْوَى عَلَى الْمَعْزُولِ بِ حْلِيفِهِ ، وَوَجْهُ عَدَمِ سَمَاعِهَا لِلتَّحْلِيفِ أَنَّ فَائِدَةَ طَلَبِ الْيَمِينِ مِنْهُ حَكَمَ بِكَذَا فَلَا تُسْمَعُ لِتَ إمَّا إقْرَارُهُ عِنْدَ الْعَرْضِ ، وَإِمَّا نُكُولُهُ فَيَحْلِفُ الْمُدَّعِي ، وَالْيَمِينُ الْمَرْدُودَةُ كَالْإِقْرَارِ ، وَالْحُكْمِيِّ مِنْ الْمَعْزُولِ ، وَمِثْلُهُ مَنْ فِي غَيْرِ مَحَلِّ وِلَايَتِهِ بِأَنَّهُ وَكُلٌّ مِنْ الْإِقْرَارِ الْحَقِيقِيِّ ي حَكَمَ بِكَذَا غَيْرُ مَقْبُولٍ كَمَا تَقَدَّمَ فِي قَوْلِ الْمَتْنِ وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُ مُتَوَلٍّ إلَخْ فَلَا فَائِدَةَ فِ قَوْلُهُ فِي غَيْرِ )وَى لِأَجْلِ التَّحْلِيفِ لِعَدَمِ فَائِدَتِهِ انْتَهَتْ بِإِيضَاحٍ تَحْلِيفِهِ فَلَا تُسْمَعُ الدَّعْ . أَيْ لِأَنَّ مَا ذَكَرَاهُ يَتَعَلَّقُ بِالْحُكْمِ ا هـ ز ي (مَا ذَكَرَاهُ فِيهِ

---

)كَغَيْرِهَا (بِشَاهِدَيْنِ )اءِ لِلْقَضَ (تَثْبُتُ التَّوْلِيَةُ )فِي آدَابِ الْقَضَاءِ وَغَيْرِهَا (فَصْلٌ ) أَوْ )أَهْلَهُ بِهَا (يُخْبِرَانِ )إلَى مَحَلِّ وِلَايَتِهِ قَرُبَ أَوْ بَعُدَ (وَيَخْرُجَانِ مَعَ الْمُتَوَلِّي بُتُ بِكِتَابٍ بِهَا كَمَا جَرَى عَلَيْهِ الْخُلَفَاءُ وَلِأَنَّهَا آكَدُ مِنْ الْإِشْهَادِ فَلَا يَثْ (بِاسْتِفَاضَةٍ . { وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا }لِإِمْكَانِ تَحْرِيفِهِ قَالَ تَعَالَى

الشَّرْحُ

---

أَيْ مِنْ أَيْ مِنْ قَوْلِهِ وَيُسَنُّ أَنْ يَكْتُبَ مُولِيهِ إلَخْ ، وَغَيْرُهَا (فَصْلٌ فِي آدَابِ الْقَضَاءِ ) قَوْلِهِ أَوَّلَ الْفَصْلِ تَثْبُتُ التَّوْلِيَةُ بِشَاهِدَيْنِ يَخْرُجَانِ مَعَ الْمُتَوَلِّي يُخْبِرَانِ أَوْ بِاسْتِفَاضَةٍ قَوْلُهُ )وَمِنْ قَوْلِهِ وَحَرُمَ قَبُولُهُ هَدِيَّةَ مَنْ لَا عَادَةَ لَهُ قَبْلَ وِلَايَتِهِ إلَى آخِرِ الْفَصْلِ )فَلَا يَكْفِي رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ، وَنُقِلَ عَنْ الْبُلْقِينِيِّ الِاكْتِفَاءُ بِوَاحِدٍ ا هـ ح ل (بِشَاهِدَيْنِ

فَلَيْسَ الْمُرَادُ الشَّهَادَةَ الْمُعْتَبَرَةَ بَلْ مُجَرَّدَ الْإِخْبَارِ وَلَا حَاجَةَ (قَوْلُهُ يُخْبِرَانِ أَهْلَهُ بِهَا يَانِ بِلَفْظِ الشَّهَادَةِ ا هـ ح لِلْإِتْ .

، وَعِبَارَةُ شَرْحِ م ر يُخْبِرَانِ بِهَا أَهْلَهُ ثُمَّ إنْ كَانَ فِي الْبَلَدِ قَاضٍ أَدَّيَا عِنْدَهُ بِلَفْظِ الشَّهَادَةِ دِ مِنْهُمْ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ ، وَأُثْبِتَ ذَلِكَ بِشُرُوطِهِ ، وَإِلَّا كَفَى إخْبَارُهُمَا لِأَهْلِ الْحَلِّ ، وَالْعَقْ وَحِينَئِذٍ يَتَعَيَّنُ الِاكْتِفَاءُ بِظَاهِرِي الْعَدَالَةِ لِاسْتِحَالَةِ ثُبُوتِهَا عِنْدَ غَيْرِ قَاضٍ مَعَ الِاضْطِرَارِ كَرَ النَّوَوِيُّ فِي ذَ (قَوْلُهُ فَلَا تَثْبُتُ بِكِتَابٍ )إلَى مَا يَشْهَدَانِ بِهِ انْتَهَتْ مَعَ زِيَادَةٍ لع ش زَوَائِدِ الرَّوْضَةِ ، وَشَرْحِ الْمُهَذَّبِ أَنَّهُ يَجُوزُ الِاعْتِمَادُ عَلَى الْفَتْوَى إذَا أَخْبَرَهُ مَنْ يَثِقُ بِهِ يَجِيءَ هُنَا أَنَّهُ خَطُّ الْمُفْتِي أَوْ كَانَ يَعْرِفُ خَطَّهُ وَلَا يَشُكُّ فِيهِ قَالَ الزَّرْكَشِيُّ يَنْبَغِي أَنْ أَيْ تَزْوِيرِهِ وَلَا يَثْبُتُ بِقَوْلِهِ وَإِنْ (قَوْلُهُ لِإِمْكَانِ تَحْرِيفِهِ )مِثْلُهُ ا هـ بُرُلُّسِيٌّ ا هـ سم صَدَّقُوهُ فَلَا تَلْزَمُهُمْ طَاعَتُهُ حِينَئِذٍ ا هـ ح ل .

---

اضِيًا فَهُوَ أَعَمُّ وَأَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ لِيَكْتُبَ الْإِمَامُ إمَامًا كَانَ أَوْ قَ (وَسُنَّ أَنْ يَكْتُبَ مُولِيهِ )
لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ }كِتَابًا بِالتَّوْلِيَةِ وَبِمَا يَحْتَاجُ إلَيْهِ فِي الْمَحَلِّ الْمَذْكُورِ (لَهُ )
رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَغَيْرُهُ وَفِيهِ الزَّكَوَاتُ وَالدِّيَاتُ {يَمَنِ كَتَبَ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ لَمَّا بَعَثَهُ إلَى الْ وَ غَيْرُهَا .

## الشَّرْحُ

وَجْهُ الْعُمُومِ ظَاهِرٌ ، وَأَمَّا الْأَوْلَوِيَّةُ فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ مَا فِي لِيَكْتُبَ (قَوْلُهُ فَهُوَ أَعَمُّ وَأَوْلَى )
كِتَابَةِ لِأَنَّ الْمُتَبَادِرَ مِنْ هَذِهِ الصِّيغَةِ الْوُجُوبُ ، وَكَانَ عَلَيْهِ كَمَا هُوَ مِنْ إيهَامِ وُجُوبِ الْ عَادَتُهُ أَنْ يَقُولَ ، وَالتَّصْرِيحُ بِالسَّنِّ مِنْ زِيَادَتِي لِأَنَّهُ يُعْلَمُ مِنْ الْأَصْلِ كَمَا سَلَكَ ذَلِكَ يُسَوِّ فَقَالَ وَالتَّصْرِيحُ بِالْوُجُوبِ مِنْ زِيَادَتِي ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ فِي الْفَصْلِ الْآتِي فِي قَوْلِهِ لِ

قَوْلُهُ كِتَابًا )مَا فِي إيهَامِ تَخْصِيصِ الْكَتْبِ بِالْإِمَامِ دُونَ الْقَاضِي فَلْيُتَأَمَّلْ ا هـ شَوْبَرِيٌّ ، يِضاقَلْا ِهيْلَإ ُجاتْحيَ امَو ، ِهيْلَإ ُمَضوَّفَ امَو ، عِبَارَةُ شَرْحِ م ر بِالتَّوْلِيَةِ (بِالتَّوْلِيَةِ وَيُعَظِّمُهُ فِيهِ ، وَيَعِظُهُ ، وَيُبَالِغُ فِي وَصِيَّتِهِ بِالتَّقْوَى ، وَمُشَاوَرَةِ الْعُلَمَاءِ ، وَالْوَصِيَّةِ مَّا يَتَعَلَّقُ بِمَصَالِحِ الْمَحَلِّ الَّذِي يَتَوَلَّاهُ أَيْ مِ (قَوْلُهُ وَبِمَا يَحْتَاجُ إلَيْهِ )بِالضُّعَفَاءِ انْتَهَتْ هُ لَا الْأَحْكَامِ فَإِنَّهُ إنْ كَانَ مُجْتَهِدًا يَحْكُمُ بِاجْتِهَادِهِ ، وَإِلَّا فَبِمَذْهَبِ مُقَلَّدِهِ ، وَأَمَّا كُتُبُ الْقَاضِيَ إنَّمَا كَانَ يَحْكُمُ بِمَا أَمَرَ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فَلِأَنَّ الرَّسُولُ أَوْ عَلِمَهُ عَنْهُ ا هـ ع ش .

---

قَبْلَ دُخُولِهِ إنْ تَيَسَّرَ (يَبْحَثَ الْقَاضِي عَنْ حَالِ عُلَمَاءِ الْمَحَلِّ وَعُدُولِهِ )أَنْ (وَ ) عَارِفًا بِهِمْ وَتَعْبِيرِي بِالْمَحَلِّ هُنَا فِيمَا يَأْتِي أَعَمُّ مِنْ وَإِلَّا فَحِينَ يَدْخُلُ هَذَا إنْ لَمْ يَكُنْ تَعْبِيرِهِ بِالْبَلَدِ .

الشَّرْحُ

قَالَ الزَّرْكَشِيُّ يُسْتَحَبُّ لِلْقَاضِي إذَا وُلِّيَ أَنْ يَدْعُوَ أَصْدِقَاءَهُ (قَوْلُهُ وَأَنْ يَبْحَثَ إلَخْ ) وهُ عُيُوبَهُ فَيَسْعَى فِي زَوَالِهَا ا هـ عَمِيرَةُ ا هـ سمالْأُمَنَاءَ لِيُعْلِمُ .

---

إنْ عَسِرَ (فَ )صَبِيحَتَهُ (يَوْمَ اثْنَيْنِ )وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ (يَدْخُلَ )أَنْ (و ) زِيَادَتِي وَنَقَلَهُ فِي وَقَوْلِي فَخَمِيسٍ فَسَبْتٍ مِنْ (سَبْتٍ )يَوْمَ (خَمِيسٍ فَ )دَخَلَ يَوْمَ بِفَتْحِ السِّينِ عَلَى الْأَشْهَرِ (يَنْزِلَ وَسَطَ الْمَحَلِّ )أَنْ (وَ )الرَّوْضَةِ عَنْ الْأَصْحَابِ لِيَتَسَاوَى أَهْلُهُ فِي الْقُرْبِ مِنْهُ .

## الشَّرْحُ

---

نْ الْإِشَارَةِ إلَى أَنَّ هَذَا الدَّيْنَ لَا يَتَغَيَّرُ لِأَنَّ أَيْ لِمَا فِيهِ مِ (قَوْلُهُ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ )
قَوْلُهُ يَوْمَ )سَائِرَ الْأَلْوَانِ يُمْكِنُ تَغْيِيرُهَا بِغَيْرِهَا بِخِلَافِ السَّوَادِ ا هـ ع ش عَلَى م ر
ىوَرَوَ ، {ينَةِ فِيهِ حِينَ اشْتَدَّ النَّهَارُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْمَدِ }أَيْ لِأَنَّهُ (اثْنَيْنِ
سَيْرُ أَصْحَابِ الْمَقَارِعِ بَيْنَ يَدَيْ (تَنْبِيهٌ ) {اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا }ابْنُ مَاجَهْ
نَاقَتِهِ لَا ضَرْبَ وَلَا طَرْدَ وَلَا أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ غَدَا عَلَى }الْحُكَّامِ مَكْرُوهٌ رُوِيَ
كَانَ الْأَوْلَى ، وَصَبِيحَتَهُ ا هـ ح ل (قَوْلُهُ صَبِيحَتَهُ )ا هـ عَمِيرَةُ ا هـ سم {إلَيْك إلَيْك
وْمِ يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا أَنَّ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ أَفْضَلُ مِنْ يَ (قَوْلُهُ فَإِنْ عَسِرَ دَخَلَ يَوْمَ خَمِيسٍ )
قَوْلُهُ وَأَنْ يَنْزِلَ وَسَطَ )الْخَمِيسِ ، وَصَوْمَهُ أَفْضَلُ مِنْ صَوْمِهِ ، وَهُوَ كَذَلِكَ ا هـ ز ي
أَيْ حَيْثُ اتَّسَعَتْ خُطَّتُهُ ، وَإِلَّا نَزَلَ حَيْثُ تَيَسَّرَ ، وَهَذَا إنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهِ (الْمَحَلِّ
(قَوْلُهُ بِفَتْحِ السِّينِ عَلَى الْأَشْهَرِ )ضَاةُ النُّزُولَ فِيهِ ا هـ شَرْحُ الرَّوْضِ مَوْضِعٌ يَعْتَادُ الْقُ
عِبَارَةُ بَعْضِهِمْ عَلَى الْأَفْصَحِ ، وَيَجُوزُ إسْكَانُهُ بِخِلَافِ نَحْوِ وَسَطِ الْقَوْمِ فَهُوَ بِالسُّكُونِ
قَوْلُهُ )لَامِ الشَّارِحِ فِي بَابِ الْجَمَاعَةِ ا هـ شَوْبَرِيٌّ أَكْثَرُ مِنْ الْفَتْحِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي كَ
كَانَ الْمُرَادُ بِهِ تَسَاوِيَ كُلٍّ مَعَ نَظِيرِهِ فَأَهْلُ الْأَطْرَافِ يَتَسَاوَوْنَ ، (لِيَتَسَاوَى أَهْلُهُ إلَخْ
بِالْقُرْبِ مِنْ وَسَطِ الْبَلَدِ لَيْسَ مُسَاوِيًا وَكَذَا مَنْ يَلِيهِمْ ، وَهَكَذَا ا هـ سم أَيْ لِأَنَّ السَّاكِنَ
لِمَنْ مَسْكَنُهُ فِي أَطْرَافِهَا فَأَشَارَ إلَى التَّسَاوِي فِي طَرَفٍ بِالنِّسْبَةِ لِمَنْ فِي الطَّرَفِ الْمُقَابِلِ
. لَهُ لَا مُطْلَقًا

---

(بِحَقٍّ فَعَلَ )مِنْهُمْ (فَمَنْ أَقَرَّ )هُ عَذَابٌ لِأَنَّ (يَنْظُرَ أَوَّلًا فِي أَهْلِ الْحَبْسِ )أَنْ (وَ )
فَإِنْ كَانَ الْحَقُّ حَدًّا أَقَامَهُ عَلَيْهِ وَأَطْلَقَهُ أَوْ تَعْزِيرًا وَرَأَى إطْلَاقَهُ فَعَلَ أَوْ (مُقْتَضَاهُ )بِهِ
سَارُهُ دَامَ حَبْسُهُ وَإِلَّا نُودِيَ عَلَيْهِ لِاحْتِمَالِ مَالًا أَمَرَهُ بِأَدَائِهِ فَإِنْ لَمْ يُؤَدِّ وَلَمْ يَثْبُتْ إعْ
وَمَنْ قَالَ )خَصْمٍ آخَرَ فَإِنْ لَمْ يَحْضُرْهُ أَحَدٌ أُطْلِقَ وَتَعْبِيرِي بِمَا ذُكِرَ أَوْلَى مِمَّا عَبَّرَ بِهِ
فَإِنْ )صُدِّقَ الْمَحْبُوسُ بِيَمِينِهِ فَإِنْ لَمْ يُقِمْهَا (فَعَلَى خَصْمِهِ حُجَّةٌ )بِالْحَبْسِ (ظُلِمْت
هُوَ أَوْ وَكِيلُهُ عَاجِلًا فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ حَلَفَ (غَائِبًا كَتَبَ إلَيْهِ لِيَحْضُرَ )خَصْمُهُ (كَانَ
وَأُطْلِقَ لَكِنْ يَحْسُنُ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ كَفِيلٌ .

الشَّرْحُ

---

أَيْ نَدْبًا بَعْدَ أَنْ يُنَادَى فِي الْبَلَدِ مُتَكَرِّرًا أَنَّ الْقَاضِيَ يُرِيدُ النَّظَرَ (لَا قَوْلُهُ وَأَنْ يَنْظُرَ أَوَّ)
فِي الْمَحْبُوسِينَ يَوْمَ كَذَا فَمَنْ لَهُ مَحْبُوسٌ فَلْيَحْضُرْ ا هـ شَرْحُ م ر ، وَفِي ق ل عَلَى
أَيْ صَبِيحَتَهُ ، وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ ، وَيَقْصِدُ الْمَسْجِدَ الْجَلَالِ قَوْلُهُ وَيَدْخُلُ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ
ثُجاحَ هُلَ نَاكَ نْمَ يِدانَيُو ، هُعَمَ يِذلَّا دِهْعَلْا ةِءارَقِبِ رُمُأْيَو ، نِيْتَعْكَرَ هِيفِ يِلِّصيُو ،
حَبْسِ يُنَادِي مَنْ كَانَ لَهُ مَحْبُوسٌ فَلْيَحْضُرْ مَحَلَّ كَذَا ، وَعِنْدَ النَّظَرِ فِي أَهْلِ الْ
إلَّا إنْ وَجَدَ مَا هُوَ أَهَمُّ (قَوْلُهُ فِي أَهْلِ الْحَبْسِ )فَلْيَحْضُرْ يَوْمَ كَذَا ، وَهَكَذَا فِيمَا يَأْتِي
لًا بِالنِّدَاءِ أَنَّ الْقَاضِيَ مِنْهُمْ كَمَحَاجِيرَ جِيَاعٍ وَمَالِ وَقْفٍ ضَائِعٍ ، وَإِلَّا قَدَّمَهُ ، وَيَأْمُرُ أَوَّ
يَنْظُرُ أَوَّلًا فِي أَهْلِ الْحَبْسِ فِي يَوْمِ كَذَا فَمَنْ لَهُ مَحْبُوسٌ فَلْيَحْضُرْ ، وَيَبْعَثُ الْقَاضِي
وَنَظَرَ مَنْ يَكْتُبُ لَهُ أَسْمَاءَهُمْ ، وَفِيمَا حُبِسُوا ، وَمَنْ حَبَسَهُمْ فَإِذَا جَلَسَ أَخَذَ الْوَرَقَةَ ،
لَعَلَّ الْمُرَادَ مُدَّةً يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ فِيهَا أَنَّهُ لَوْ كَانَ (قَوْلُهُ أَدَامَ حَبْسَهُ )فِيهَا ا هـ ح ل
أَيْ بِأَنْ أَدَّى أَوْ ثَبَتَ إعْسَارُهُ ، (قَوْلُهُ وَإِلَّا نُودِيَ عَلَيْهِ )هُنَاكَ خَصْمٌ لَظَهَرَ ا هـ ح ل

دَةُ النِّدَاءِ بَعْدَ ثُبُوتِ الْإِعْسَارِ احْتِمَالُ أَنْ يَظْهَرَ لَهُ غَرِيمٌ أَعْرَفُ بِحَالِهِ فَيُقِيمَ بَيِّنَةً وَفَائِدَ
. بِيَسَارِهِ ا هـ س ل

دَاءِ بَعْدَ وَعِبَارَةُ ح ل قَوْلُهُ وَإِلَّا أَيْ بِأَنْ أَدَّى أَوْ ثَبَتَ إعْسَارُهُ كَذَا ظَاهِرُ كَلَامِهِ ، وَفِي النِّ
إنْ (قَوْلُهُ وَإِلَّا نُودِيَ عَلَيْهِ إلَخْ )ثُبُوتِ إعْسَارِهِ نَظَرٌ انْتَهَتْ ، وَفِي بَعْضِ الْهَوَامِشِ
. قُلْت مَا فَائِدَةُ النِّدَاءِ حِينَئِذٍ لِأَنَّهُ لَمَّا ثَبَتَ إعْسَارُهُ تَبَيَّنَ أَنْ لَا مَالَ

هُ لَوْ ظَهَرَ خَصْمٌ آخَرُ رُبَّمَا أَظْهَرَ مَالًا خَفِيَ عَلَى الشُّهُودِ فَكَانَ ذَلِكَ قُلْت فَائِدَةُ ذَلِكَ أَنَّ
قِيلَ هَذَا (قَوْلُهُ فَعَلَى خَصْمِهِ حُجَّةٌ )فَائِدَةَ النِّدَاءِ ا هـ

---

فَكَيْفَ يُكَلَّفُ الْخَصْمُ مُشْكِلٌ لِأَنَّ ، وَضْعَهُ فِي الْحَبْسِ حُكْمٌ مِنْ الْقَاضِي الْأَوَّلِ بِحَبْسِهِ
أَيْ أَوْ إلَى قَاضِي بَلَدِهِ يَأْمُرُهُ بِالْحُضُورِ ، وَهُوَ (قَوْلُهُ كَتَبَ إلَيْهِ )الْحُجَّةَ ا هـ سم
هِ أَيْ الْغَائِبُ أَيْ إنْ لَمْ يَحْضُرْ لَا بِنَفْسِهِ (قَوْلُهُ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ )أَوْلَى مِنْ ذَلِكَ ا هـ ح ل
وَلَا بِوَكِيلِهِ ، وَقَوْلُهُ حَلَفَ أَيْ الْمَحْبُوسُ ا هـ ، وَانْظُرْ هَلْ التَّحْلِيفُ وَاجِبٌ أَوْ مَنْدُوبٌ ،
وَقَوْلُهُ وَأُطْلِقَ إلَخْ عِبَارَةُ شَرْحِ الْبَهْجَةِ ، وَإِنْ غَابَ عَنْ الْبَلَدِ كَتَبَ إلَيْهِ الْقَاضِي لِيَحْضُرَ
حَنَ أَيْ يُفْصِحَ بِحُجَّتِهِ ، وَإِنْ زَعَمَ أَيْ الْمَحْبُوسُ الْجَهْلَ بِسَبَبِ حَبْسِهِ أَوْ قَالَ عَاجِلًا فَيَلْ
لَا خَصْمَ لِي نُودِيَ عَلَيْهِ بِطَلَبِ الْخَصْمِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ كَمَا فِي الْبَحْرِ ، وَغَيْرِهِ وَلَا يُحْبَسُ
بِالْكُلِّيَّةِ بَلْ يُرَاقَبُ فَإِنْ حَضَرَ خَصْمُهُ فِي هَذِهِ ، وَالَّتِي قَبْلَهَا ، مُدَّةَ النِّدَاءِ وَلَا يُخَلَّى
وَأَقَامَ حُجَّةً عَلَى الْحَقِّ أَوْ عَلَى أَنَّ الْقَاضِيَ حَكَمَ عَلَيْهِ بِكَذَا فَذَلِكَ ، وَإِلَّا أُطْلِقَ أَيْ
ا قَبْلَهَا نَعَمْ يَحْلِفُ الثَّانِي عَلَى مَا يَدَّعِيهِ لِأَنَّ الْمَحْبُوسُ فِي هَذِهِ ، وَالْمَحْبُوسُ فِيمَ
. الْحَبْسَ بِلَا خَصْمٍ خِلَافُ الظَّاهِرِ ا هـ بِاخْتِصَارٍ ا هـ سم

---

بِأَنْ يُحْضِرَهُمْ إِلَيْهِ فَمَنْ (الْأَوْصِيَاءِ )بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْ الْمَحْبُوسِينَ يَنْظُرُ فِي (ثُمَّ )
فَمَنْ وَجَدَهُ )عَى وِصَايَةً بَحَثَ عَنْهَا هَلْ ثَبَتَتْ بِبَيِّنَةٍ أَوْ لَا وَعَنْ حَالِهِ وَتَصَرُّفِهِ فِيهَا ادَّ
أَخَذَ )أَوْ شَكَّ فِي عَدَالَتِهِ وَلَمْ يُعَدِّلْهُ الْحَاكِمُ الْأَوَّلُ (أَقَرَّهُ أَوْ فَاسِقًا )فِيهَا (عَدْلًا قَوِيًّا
يَتَقَوَّى (عَضَدَهُ بِمُعَيَّنٍ )لِكَثْرَةِ الْمَالِ أَوْ لِسَبَبٍ آخَرَ (ضَعِيفًا )عَدْلًا (الَ مِنْهُ أَوْ الْمَ
بِهِ ثُمَّ يَنْظُرُ فِي أُمَنَاءِ الْقَاضِي الْمَنْصُوبِينَ عَلَى الْمَحَاجِيرِ وَتَفْرِقَةِ الْوَصَايَا ثُمَّ فِي
. الِ الضَّالِّ وَاللُّقَطَةِالْوَقْفِ الْعَامِّ وَالْمَ

الشَّرْحُ

الْمُعْتَمَدُ فِي مَسْأَلَةِ الشَّكِّ فِي الْعَدَالَةِ بَقَاءُ الْمَالِ بِيَدِهِ لِأَنَّ (قَوْلُهُ أَوْ شَكَّ فِي عَدَالَتِهِ )
. الْأَصْلَ بَقَاءُ عَدَالَتِهِ ا هـ م ر ا هـ ع ش

---

فِي (عَدْلًا )حَاجَةِ إِلَيْهِ وَلِأَنَّ الْقَاضِيَ لَا يَفْرُغُ لِلْكِتَابَةِ غَالِبًا لِلْ (ثُمَّ يَتَّخِذَ كَاتِبًا )
عَارِفًا بِكِتَابَةِ مَحَاضِرَ وَسِجِلَّاتٍ )هُمَا مِنْ زِيَادَتِي (ذَكَرًا حُرًّا )الشَّهَادَةِ لِتُؤْمَنَ خِيَانَتُهُ
فِيهَا وَالْمَحْضَرُ بِفَتْحِ الْمِيمِ (شَرْطًا )ا يَكْتُبُهُ مِنْ فَسَادِهِ وَكُتُبٍ حُكْمِيَّةٍ لِيَعْلَمَ صِحَّةَ مَ (
مَا يُكْتَبُ فِيهِ مَا جَرَى لِلْمُتَحَاكِمَيْنِ فِي الْمَجْلِسِ فَإِنْ زَادَ عَلَيْهِ الْحُكْمُ أَوْ تَنْفِيذُهُ سُمِّيَ
بِمَا زَادَ عَلَى مَا يُشْتَرَطُ مِنْ أَحْكَامِ الْكِتَابَةِ (ا فَقِيهً )سِجِلًّا وَقَدْ يُطْلَقَانِ عَلَى مَا يُكْتَبُ
)عَنْ الطَّمَعِ لِئَلَّا يُسْتَمَالَ بِهِ وَهُوَ مِنْ زِيَادَتِي (عَفِيفًا )لِئَلَّا يُؤْتَى مِنْ قِبَلِ الْجَهْلِ
(نَدْبًا )غَلَطُ وَالِاشْتِبَاهُ حَاسِبًا فَصِيحًا لِئَلَّا يَقَعَ الْ (جَيِّدَ خَطٍّ )لِئَلَّا يُخْدَعَ (وَافِرَ عَقْلٍ
. فِيهَا

الشَّرْحُ

أَيْ إنْ لَمْ يَأْخُذْ أُجْرَةً أَوْ كَانَ يُرْزَقُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ، وَإِلَّا فَلَا (قَوْلُهُ ثُمَّ يَتَّخِذُ كَاتِبًا )
مُ لِئَلَّا يُتَغَالَى فِي الْأُجْرَةِ فَالْأَوْلَى تَخْلِيَةُ النَّاسِ يُنْدَبُ لَهُ اتِّخَاذُهُ بَلْ قَالَ الْقَاضِي يَحْرُ
. يَسْتَأْجِرُونَ مَنْ أَرَادُوا وَلَا يُحْصَرُ فِي كَاتِبٍ ا هـ سم
قَاسِمِ وَعِبَارَةُ شَرْحِ م ر ، وَمَحَلُّ ذَلِكَ إذَا رُزِقَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ، وَإِلَّا لَمْ يُنْدَبْ اتِّخَاذُهُ كَالْ
نْ إِاوَ ، يِضاقَلْلِوَ ةَزْجْلأُا يِفِ اوْلَاغَتَيَّ لاَئَلِ يِكَّزَمُلْاوَ ، عِمِسْمُلْاوَ ، مِجِرْتَمُلْاوَ ، مِوِّقَمُلْاوَ ،
نْ وَجَدَ كِفَايَتَهُ أَخَذَ مَا يَكْفِيهِ ، وَعِيَالَهُ نَفَقَةً ، وَكُسْوَةً ، وَغَيْرَهُمَا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ إلَّا إ
تَعَيَّنَ لِلْقَضَاءِ ، وَوَجَدَ كِفَايَتَهُ ، وَكِفَايَةَ عِيَالِهِ فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَخْذُ شَيْءٍ مِنْهُ ، وَمَحَلُّ
جَوَازِ الْأَخْذِ لِلْمَكْفِيِّ ، وَغَيْرِهِ إذَا لَمْ يُوجَدْ مُتَطَوِّعٌ بِالْقَضَاءِ صَالِحٌ لَهُ ، وَإِلَّا فَلَا يَجُوزُ
بِهِ الْمَاوَرْدِيُّ ، وَغَيْرُهُ وَلَا يَجُوزُ عَقْدُ الْإِجَارَةِ عَلَى الْقَضَاءِ وَلَا يُرْزَقُ مِنْ خَاصِّ صَرَّحَ
مَالِ الْإِمَامِ أَوْ الْآحَادِ وَأُجْرَةُ الْكَاتِبِ وَلَوْ قَاضِيًا ، وَثَمَنُ وَرَقِ الْمَحَاضِرِ وَالسِّجِلَّاتِ ،
الْمَالِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ شَيْءٌ أَوْ احْتِيجَ لِمَا هُوَ أَهَمُّ مِنْ ذَلِكَ فَعَلَى مَنْ وَنَحْوِهَا مِنْ بَيْتِ
شَاءَ الْكِتَابَةُ ، وَلِلْإِمَامِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ لِنَفْسِهِ مَا يَلِيقُ بِهِ مِنْ خَيْلٍ وَغِلْمَانٍ
الِاقْتِصَارُ كَالصَّحَابَةِ ، وَيُرْزَقُ مِنْهُ أَيْضًا كُلُّ مَنْ كَانَ عَمَلُهُ وَدَارٍ وَاسِعَةٍ وَلَا يَلْزَمُهُ
مَصْلَحَةً عَامَّةً لِلْمُسْلِمِينَ كَالْأَمِيرِ ، وَالْمُفْتِي ، وَالْمُحْتَسِبِ ، وَالْمُؤَذِّنِ ، وَالْإِمَامِ لِلصَّلَاةِ
عُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ انْتَهَتْ ، وَقَوْلُهُ وَعِيَالُهُ هَلْ الْمُرَادُ مِنْهُمْ مَنْ لَا يَنْمِ مِرِيْغَوَ ، نِآرْقُلْا مِلِّعُمَوَ ،
فِيهِ تَلْزَمُهُ مُؤْنَتُهُمْ أَوْ مَنْ كَانَ فِي نَفَقَتِهِ ، وَإِنْ كَانَ يُنْفِقُ عَلَيْهِمْ مُرُوءَةً كَعَمَّتِهِ ، وَخَالَتِهِ
ي قَسْمِ الصَّدَقَاتِنَظَرٌ ، وَقِيَاسُ مَا اعْتَمَدَهُ فِ

---

هِ وَلَوْ بِالنِّسْبَةِ لِمَنْ يَأْخُذُ الزَّكَاةَ الْأَوَّلُ ، وَقَدْ يُقَالُ لَعَلَّ الْأَقْرَبَ أَنَّهُ يَأْخُذُ مَا يَحْتَاجُ إلَيْ
فِ لِمَنْ لَا تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ ، وَيُفَرَّقُ بِأَنَّ هَذَا فِي مُقَابَلَةِ عَمَلٍ قَدْ يَقْطَعُهُ عَنْ الْكَسْبِ بِخِلَا

كَانَ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (فَائِدَةٌ )الزَّكَاةِ فَإِنَّهَا لِمَحْضِ الْمُوَاسَاةِ ا هـ ع ش عَلَيْهِ كُتَّابٌ فَوْقَ الْأَرْبَعِينَ مِنْهُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، وَعَلِيٌّ ، وَمُعَاوِيَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ا هـ الْمَحْضَرُ مُسْوَدَّاتُ الشُّهُودِ ، وَالسِّجِلُّ مَا يَبْقَى عِنْدَ (قَوْلُهُ بِكِتَابَةِ مَحَاضِرَ ) بِرْمَاوِيٌّ قَوْلُهُ وَكُتُبٍ )الْقَاضِي ، وَالْكُتُبُ الْحُكْمِيَّةُ مَا يُعْطَى لِلْخَصْمَيْنِ كَالْحُجَجِ ا هـ شَيْخُنَا عْضُ الْقُضَاةِ لِبَعْضٍ أَنِّي حَكَمْت بِكَذَا فَنَفِّذْهُ ا هـ ح ل ، وَقَالَ وَهِيَ مَا يَكْتُبُهُ بَ (حُكْمِيَّةٍ أَيْ فِي الْكِتَابَةِ أَيْ حَالَ (قَوْلُهُ شَرْطًا فِيهَا )الْبِرْمَاوِيُّ هِيَ الْمَعْرُوفَةُ الْآنَ بِالْحُجَجِ ا هـ طًا فِي كِتَابَةِ الْمَحَاضِرِ وَالسِّجِلَّاتِ هَكَذَا يُفْهَمُ كَوْنِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ الْعَدْلِ ، وَمَا بَعْدَهُ شَرْ فَتَأَمَّلْ ا هـ شَوْبَرِيٌّ فَهُوَ حَالٌ مِنْ الْأَرْبَعَةِ أَعْنِي عَدْلًا ، وَمَا بَعْدَهُ ، وَقَوْلُهُ فِيهَا أَيْ قَوْلُهُ )تَابِ أَيْ فِي صَاحِبِهَا تَأَمَّلْ الْكِتَابَةِ أَيْ حَالَ كَوْنِ الْأُمُورِ الْأَرْبَعَةِ شَرْطًا فِي الْكِ هُوَ أَنْ يَكْتُبَ بِالْحُكْمِ إلَى قَاضٍ آخَرَ ، وَتَنْفِيذُ الْحُكْمِ لَيْسَ بِحُكْمٍ مِنْ الْمُنَفِّذِ (أَوْ تَنْفِيذُهُ )كْمِ الْأَوَّلِ فَقَطْ ا هـ س ل إلَّا إنْ وُجِدَتْ فِيهِ شُرُوطُ الْحُكْمِ عِنْدَنَا ، وَإِلَّا كَانَ إثْبَاتًا لِحُ وَهُوَ مَا يَبْقَى تَحْتَ يَدِ الْقَاضِي ، وَتُؤْخَذُ صُورَتُهُ ، وَقَدْ يُسَمَّى ذَلِكَ (قَوْلُهُ سُمِّيَ سِجِلًّا قَوْلُهُ ) بِكِتَابِ الْحُكْمِ ا هـ ح ل فَعَلَى هَذَا يَكُونُ قَوْلُهُ وَكُتُبٍ حُكْمِيَّةٍ عَطْفَ تَفْسِيرٍ ا هـ أَيْ يُطْلَقُ الْمَحْضَرُ عَلَى السِّجِلِّ ، وَيُطْلَقُ السِّجِلُّ عَلَى (وَقَدْ يُطْلَقَانِ عَلَى مَا يُكْتَبُ أَيْ (قَوْلُهُ لِئَلَّا يُؤْتَى مِنْ قِبَلِ الْجَهْلِ )الْمَحْضَرِ ا هـ ح ل

---

عِبَارَةُ (قَوْلُهُ جَيِّدَ خَطٍّ )هْلِ ا هـ ع ش عَلَى م ر لِئَلَّا يَدْخُلَ عَلَيْهِ الْخَلَلُ مِنْ قِبَلِ الْجَ شَرْحِ م ر وَجَوْدَةُ خَطٍّ ، وَإِيضَاحُهُ مَعَ ضَبْطِ الْحُرُوفِ ، وَتَرْتِيبِهَا ، وَتَضْبِيقِهَا لِئَلَّا يَقَعَ حَالٌ مِنْ (قَوْلُهُ نَدْبًا )انْتَهَتْ فِيهَا إلْحَاقٌ ، وَتَبْيِينُهَا لِئَلَّا يُشْتَبَهَ نَحْوُ سَبْعَةٍ بِتِسْعَةٍ الْأَرْبَعَةِ قَبْلَهُ أَيْ حَالَةَ كَوْنِهَا مَنْدُوبَةً فِيهَا أَيْ الْكِتَابَةِ ا هـ شَيْخُنَا .

---

ضِي لِلْحَاجَةِ إلَيْهِمَا فِي تَعْرِيفِ كَلَامِ مَنْ لَا يَعْرِفُ الْقَا (مُتَرْجِمَيْنِ )أَنْ يَتَّخِذَ (وَ )
لُغَتَهُ مِنْ خَصْمٍ أَوْ شَاهِدٍ أَمَّا تَعْرِيفُ كَلَامِ الْقَاضِي الَّذِي لَا يَعْرِفُ الْخَصْمُ أَوْ الشَّاهِدُ
. لُغَتَهُ فَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ الْعَدَدُ لِأَنَّهُ إخْبَارٌ مَحْضٌ

## الشَّرْحُ

لَ اتِّخَاذِ الْمُتَرْجِمَيْنِ بِأَنَّ اللُّغَاتِ لَا تَنْحَصِرُ ، اُسْتُشْكِ (قَوْلُهُ وَأَنْ يَتَّخِذَ مُتَرْجِمَيْنِ )
وَيَبْعُدُ حِفْظُ شَخْصٍ لِكُلِّهَا ، وَيَبْعُدُ أَنْ يَتَّخِذَ فِي كُلِّ لُغَةٍ مُتَرْجِمًا لِلْمَشَقَّةِ فَالْأَقْرَبُ أَنْ
فِي عَمَلِهِ مَعَ أَنَّ فِيهِ عُسْرًا أَيْضًا ا هـ ز يَتَّخِذَ مَنْ يَعْرِفُ اللُّغَاتِ الَّتِي يَغْلِبُ وُجُودُهَا
. ي
التَّرْجُمَانُ يَقُولُونَ بِفَتْحِ التَّاءِ ، وَضَمِّ الْجِيمِ وَلَمْ يَقُلْ بِهِ وَاحِدٌ مِنْ أَصْحَابِ (فَائِدَةٌ )
. رِقَانٍ الْمُعَبِّرُ بِاللِّسَانِاللُّغَةِ قَالَ فِي الْقَامُوسِ التَّرْجُمَانُ كَعُنْفُوَانٍ وَزَعآفَرَانٍ وَزِبْ
ي وَعِبَارَةُ فَتْحِ الْبَارِي ، وَالتَّرْجُمَانُ بِفَتْحِ التَّاءِ الْمُثَنَّاةِ وَضَمِّ الْجِيمِ ، وَرَجَّحَهُ النَّوَوِيُّ فِ
أَوَّلِهِ حَكَاهُ الْهَرَوِيُّ شَرْحِ مُسْلِمٍ ، وَيَجُوزُ ضَمُّ التَّاءِ إتْبَاعًا ، وَيَجُوزُ فَتْحِ الْجِيمِ مَعَ فَتْحِ
عَنْ وَلَمْ يُصَرِّحُوا بِالرَّابِعَةِ ، وَهِيَ ضَمُّ أَوَّلِهِ مَعَ فَتْحِ الْجِيمِ ثُمَّ قَالَ وَالتَّرْجُمَانُ هُوَ الْمُعَبِّرُ
لِ الْكِتَابِ ا هـ شَوْبَرِيٌّلُغَةٍ بِلُغَةٍ ، وَهُوَ مُعَرَّبٌ ، وَقِيلَ عَرَبِيٌّ ا هـ مِنْ قِصَّةِ هِرَقْلَ فِي أَوَّ
.

---

لِلْحَاجَةِ إلَيْهِمَا أَمَّا إسْمَاعُ الْخَصْمِ الْأَصَمِّ مَا (أَصَمَّ مُسْمِعَيْنِ )أَنْ يَتَّخِذَ قَاضٍ (وَ )
كُلٍّ مِنْ يَقُولُهُ الْقَاضِي وَالْخَصْمُ فَقَالَ الْقَفَّالُ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ الْعَدَدُ لِمَا مَرَّ وَشَرْطُ
فَيُشْتَرَطُ إتْيَانُهُمَا بِلَفْظِهَا فَيَقُولُ كُلٌّ (أَهْلَيْ شَهَادَةٍ )الْمُتَرْجِمَيْنِ وَالْمُسْمِعَيْنِ أَنْ يَكُونَا
دِ وَالْوَلَدِ إنْ مِنْهُمَا أَشْهَدُ أَنَّهُ يَقُولُ كَذَا وَيُشْتَرَطُ انْتِفَاءُ التُّهْمَةِ حَتَّى لَا يُقْبَلَ ذَلِكَ مِنْ الْوَالِ

تَضَمَّنَ حَقًّا لَهُمَا وَيُجْزِئُ مِنْ الْمُتَرْجِمَيْنِ وَالْمُسْمِعَيْنِ فِي الْمَالِ أَوْ حَقِّهِ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ لْحُرِّيَّةِ وَفِي غَيْرِهِ رَجُلَانِ وَتَعْبِيرِي بِمَا ذُكِرَ أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ فِي الْمُتَرْجِمِ بِالْعَدَالَةِ وَا لِأَنَّ التَّرْجَمَةَ وَالْإِسْمَاعَ تَفْسِيرٌ وَنَقْلُ (وَلَا يَضُرُّهُمَا الْعَمَى )وَالْعَدَدِ وَفِي الْمُسْمِعِ بِالْعَدَدِ اللَّفْظِ لَا يَحْتَاجُ إلَى مُعَايَنَةٍ بِخِلَافِ الشَّهَادَةِ ، وَهَذَا مِنْ زِيَادَتِي فِي الْمُسْمِعَيْنِ .

الشَّرْحُ

---

أَيْ مَعَ بَقَاءِ أَصْلِ السَّمْعِ فِيهِ أَيْ صَمَمًا لَا يُبْطِلُ سَمْعَهُ ا هـ شَرْحُ م (قَوْلُهُ وَأَصَمَّ ) (قَوْلُهُ مُسْمِعَيْنِ )ر ، وَإِلَّا فَأَصَمُّ يُبْطِلُ الصَّمَمُ سَمْعَهُ لَا يَصِحُّ كَوْنُهُ قَاضِيًا كَمَا مَرَّ رُ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ كَوْنُ الْمُسْمِعِينَ غَيْرَ الْمُتَرْجِمَيْنِ أَبَدًا بَلْ إنْ حَصَلَ الْغَرَضَانِ لَا يُعْتَبَ بِاثْنَيْنِ بِأَنْ عَرَفَا لُغَةَ الْقَاضِي وَالْخُصُومِ كَفَيَا فِي الْغَرَضَيْنِ ، وَإِلَّا فَلَا بُدَّ لِكُلِّ غَرَضٍ وَقَوْلُهُ وَيُشْتَرَطُ انْتِفَاءُ (قَوْلُهُ فَيُشْتَرَطُ إتْيَانُهُمَا بِلَفْظِهَا )أَمَّلْ ا هـ سم مِمَّنْ يَقُومُ بِهِ فَلْيُتَ )التُّهْمَةِ ، وَقَوْلُهُ وَيُجْزِئُ مِنْ الْمُتَرْجِمَيْنِ إلَخْ الثَّلَاثَةُ مُفَرَّعَةٌ عَلَى قَوْلِهِ أَهْلَيْ شَهَادَةٍ عِبَارَةُ شَرْحِ الْبَهْجَةِ قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ وَلَا تُقْبَلُ (ذَلِكَ مِنْ الْوَالِدِ إلَخْ قَوْلُهُ حَتَّى لَا يُقْبَلَ تَرْجَمَةُ الْوَالِدِ وَالْوَلَدِ قَالَ فِي الْمَطْلَبِ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ إنْ تَضَمَّنَتْ حَقًّا لِوَلَدِهِ أَوْ ، وَالِدِهِ كَخِيَارِ الْمَجْلِسِ وَالشَّرْطِ (قَوْلُهُ أَوْ حَقِّهِ )عَلَيْهِ ا هـ سم دُونَ مَا إذَا تَضَمَّنَتْ حَقًّا وَقِيسَ بِذَلِكَ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فِيمَا يَثْبُتُ (قَوْلُهُ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ )وَالْفَسْخِ وَالْإِجَارَةِ ا هـ بِرْمَاوِيٌّ قَوْلُهُ )شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ تُقْبَلُ فِيهِ تَرْجَمَتُهَا ا هـ عَنَانِيٌّ بِهِنَّ ا هـ س ل لِقَوْلِهِمْ مَا تُقْبَلُ فِيهِ . أَيْ وَلَوْ كَانَ الْغَيْرُ زِنًا وَرَمَضَانَ ا هـ س ل (وَفِي غَيْرِهِ رَجُلَانِ

---

الْبَابِ وَمَحَلُّ سَنِّ مَا لِمَا مَرَّ وَسَيَأْتِي شَرْطُهُمَا آخِرَ (وَأَنْ يَتَّخِذَ الْقَاضِي مُزَكِّيَيْنِ )
. ذُكِرَ مِنْ اتِّخَاذِ كَاتِبٍ وَمَنْ بَعْدَهُ إذَا لَمْ يَطْلُبْ أُجْرَةً أَوْ رِزْقًا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ

الشَّرْحُ

هُ إلَيْهِمَا ، أَيْ لِيَرْجِعَ إلَيْهِمَا فِي مَعْرِفَةِ الشُّهُودِ ، وَيَتَّخِذَ مَنْ يُرْسِلُ (قَوْلُهُ مُزَكِّيَيْنِ )
قَوْلُهُ وَسَيَأْتِي )وَيُقَالُ لَهُ صَاحِبُ الْمَسْأَلَةِ ، وَهُوَ سَفِيرُ الْقَاضِي إلَى الْمُزَكِّي ا هـ ح ل
. أَيْ بِقَوْلِهِ وَشَرْطُ الْمُزَكِّي كَشَاهِدٍ إلَخْ (شَرْطُهُمَا آخِرَ الْبَابِ

---

هُوَ أَعَمُّ (لِتَأْدِيبٍ وَسِجْنًا لِأَدَاءِ حَقٍّ وَلِعُقُوبَةٍ )رِ الْمُهْمَلَةِ بِكَسْ (دِرَّةً )أَنْ يَتَّخِذَ (وَ )
بِهِ وَبِغَيْرِهِ بِأَنْ (وَمَجْلِسًا رَفِيقًا )مِنْ قَوْلِهِ وَلِتَعْزِيرٍ كَمَا اتَّخَذَهُمَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
هِ الْحَاضِرُونَ ظَاهِرًا لِيَعْرِفَهُ كُلُّ مَنْ يَرَاهُ لَائِقًا بِالْحَالِ يَكُونَ وَاسِعًا لِئَلَّا يَتَأَذَّى بِضِيقِ
كَأَنْ يَجْلِسَ فِي الشِّتَاءِ فِي كِنٍّ وَفِي الصَّيْفِ فِي فَضَاءٍ وَكَأَنْ يَجْلِسَ عَلَى مُرْتَفِعٍ
. وَفِرَاشٍ وَتُوضَعَ لَهُ وِسَادَةٌ

الشَّرْحُ

---

قَوْلُهُ )فِي الْمُخْتَارِ الدِّرَّةُ بِالْكَسْرِ الَّتِي يُضْرَبُ بِهَا ا هـ (الِ الْمُهْمَلَةِ قَوْلُهُ بِكَسْرِ الدَّ )
نَعَمْ مَنَعَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ نُوَّابَهُ مِنْ ضَرْبِ الْمَسْتُورِينَ بِهَا لِأَنَّهُ صَارَ مِمَّا (لِتَأْدِيبٍ
قَوْلُهُ وَسِجْنًا لِأَدَاءِ )بِينَ وَأَقَارِبُهُمْ بِخِلَافِ الْأَرَاذِلِ ا هـ شَرْحُ م ر يُعَيَّرُ بِهِ ذُرِّيَّةُ الْمَضْرُو
وَإِذَا هَرَبَ الْمَحْبُوسُ لَمْ يَلْزَمْ الْقَاضِيَ وَلَا السَّجَّانَ طَلَبُهُ فَإِذَا أَحْضَرَهُ سَأَلَهُ عَنْ (حَقٍّ

لَمْ يُعَزِّرْهُ وَإِلَّا عَزَّرَهُ وَلَوْ أَرَادَ مُسْتَحِقُّ الدَّيْنِ مُلَازَمَتَهُ بَدَلًا سَبَبِ هَرَبِهِ فَإِنْ تَعَلَّلَ بِإِعْسَارٍ عَنْ الْحَبْسِ مُكِّنَ مَا لَمْ يَقُلْ تَشُقُّ عَلَيَّ الطَّهَارَةُ ، وَالصَّلَاةُ مَعَ مُلَازَمَتِهِ ، وَيَخْتَارُ عَلَى الْمَسْجُونِ لِأَنَّهَا أُجْرَةُ الْمَكَانِ الَّذِي شَغَلَهُ وَأُجْرَةُ الْحَبْسَ فَيَحْبِسُهُ وَأُجْرَةُ السِّجْنِ . السَّجَّانِ عَلَى صَاحِبِ الْحَقِّ إذَا لَمْ يَتَهَيَّأْ صَرْفُ ذَلِكَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ا هـ شَرْحُ م ر عَمَلٍ لَا يُمْكِنُ فِي الْحَبْسِ امْتَنَعَ لَوْ كَانَ الْمَسْجُونُ مُسْتَأْجَرَ الْعَيْنِ عَلَى (فَائِدَةٌ ) حَبْسُهُ وَلَوْ امْتَنَعَ الشَّخْصُ مِنْ الْأَدَاءِ وَلَهُ مَالٌ ظَاهِرٌ فَهَلْ يُحْبَسُ حَتَّى يَبِيعَ أَوْ لَا الْمُخَدَّرَةُ وَجْهَانِ ، وَحُكِيَ فِي الرَّوْضَةِ فِي الْمُفْلِسِ عَنْ الْأَصْحَابِ التَّخْيِيرُ وَالْمَرِيضُ وَ وَابْنُ السَّبِيلِ يُحْبَسُونَ ، وَيُمْنَعُونَ مِنْ التَّمَتُّعِ بِزَوْجَتِهِ إنْ رَآهُ الْقَاضِي ، وَأَفْتَى الْغَزَالِيُّ قَالَ الشَّعْبِيُّ (قَوْلُهُ كَمَا اتَّخَذَهُمَا عُمَرُ إلَخْ )بِذَلِكَ فِي مُحَادَثَةِ الصَّدِيقِ أَيْضًا ا هـ سم كَانَتْ دِرَّةُ عُمَرَ أَهْيَبَ مِنْ سَيْفِ الْحَجَّاجِ قَالَ الدَّمِيرِيُّ وَفِي حِفْظِي مِنْ شَيْخِنَا أَنَّهَا كَانَتْ مِنْ نَعْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلِأَنَّهُ مَا ضَرَبَ بِهَا أَحَدًا عَلَى ذَنْبٍ عِبَارَةُ شَرْحِ م ر وَيَجْلِسُ (قَوْلُهُ وَكَأَنْ يَجْلِسَ عَلَى مُرْتَفِعٍ )هـ ابْنُ شُهْبَةَ ا هِيْلَإ دَاعَوَ ، مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ دَاعِيًا بِالْعِصْمَةِ وَالتَّوْفِيقِ وَالتَّسْدِيدِ

---

يَتَمَيَّزُ بِذَلِكَ عَنْ غَيْرِهِ ، مُتَعَمِّمًا مُتَطَيْلِسًا عَلَى مَحَلٍّ عَالٍ بِهِ فُرُشٌ وَوِسَادَةٌ بِحَيْثُ وَلِيَكُونَ أَهْيَبَ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الزُّهْدِ وَالتَّوَاضُعِ لِلْحَاجَةِ إلَى قُوَّةِ الرَّهْبَةِ وَالْهَيْبَةِ ، . وَمِنْ ثَمَّ كُرِهَ جُلُوسُهُ عَلَى غَيْرِ هَذِهِ الْهَيْئَةِ انْتَهَتْ

---

أَيْ اتِّخَاذُهُ مَجْلِسًا لِلْحُكْمِ صَوْنًا لَهُ عَنْ ارْتِفَاعِ الْأَصْوَاتِ وَاللَّغَطِ (جِدٌّ وَكُرِهَ مَسْ ) الْوَاقِعَيْنِ بِمَجْلِسِ الْقَضَاءِ عَادَةً وَلَوْ اتَّفَقَتْ قَضِيَّةٌ أَوْ قَضَايَا وَقْتَ حُضُورِهِ فِيهِ لِصَلَاةٍ

أَوْ غَيْرِهَا فَلَا بَأْسَ بِفَصْلِهِ .

## الشَّرْحُ

(قَوْلُهُ صَوْنًا لَهُ عَنْ ارْتِفَاعِ الْأَصْوَاتِ إلَخْ) أَيْ ، وَلِأَنَّهُ قَدْ يَحْتَاجُ إلَى إحْضَارِ الْمَجَانِينِ وَالصِّغَارِ وَالْحُيَّضِ وَالْكُفَّارِ ، وَإِقَامَةُ الْحَدِّ فِيهِ أَشَدُّ كَرَاهَةً ا هـ شَرْحُ م ر (قَوْلُهُ أَيْضًا وَلَوْ اتَّفَقَتْ قَضِيَّةٌ إلَخْ) هَذَا مُحْتَرَزُ الِاتِّخَاذِ (وْ اتَّفَقَتْ قَضِيَّةٌ إلَخْ قَوْلُهُ وَلَ وَكَذَا إنْ احْتَاجَ لِجُلُوسٍ فِيهِ لِعُذْرٍ مِنْ مَطَرٍ أَوْ غَيْرِهِ فَإِنْ جَلَسَ لَهُ فِيهِ مَعَ الْكَرَاهَةِ أَوْ لْخُصُومُ مِنْ الْخَوْضِ فِيهِ بِالْمُشَاتَمَةِ ، وَنَحْوِهَا ، وَيَقْعُدُونَ خَارِجَهُ ، عَدَمِهَا مُنِعَ ا وَيُنَصِّبُ مَنْ يُدْخِلُ عَلَيْهِ خَصْمَيْنِ خَصْمَيْنِ ، وَأُلْحِقَ بِالْمَسْجِدِ فِي ذَلِكَ بَيْتُهُ ، وَهُوَ نَّاسُ دُخُولَهُ بِأَنْ أَعَدَّهُ مَعَ حَالَةٍ يُحْتَشَمُ مَحْمُولٌ عَلَى مَا لَوْ كَانَ بِحَيْثُ يَحْتَشِمُ الـ الدُّخُولُ عَلَيْهِ لِأَجْلِهَا أَمَّا إذَا أَعَدَّهُ ، وَأَخْلَاهُ مِنْ نَحْوِ عِيَالِهِ ، وَصَارَ بِحَيْثُ لَا يَحْتَشِمُهُ ا هـ شَرْحُ م ر أَحَدٌ مِنْ الدُّخُولِ عَلَيْهِ فَلَا مَعْنَى لِلْكَرَاهَةِ حِينَئِذٍ .

---

(وَكُرِهَ) قَضَاءٌ عِنْدَ تَغَيُّرِ خُلُقِهِ بِنَحْوِ غَضَبٍ (وَكَجُوعٍ وَشِبَعٍ مُفْرِطَيْنِ وَمَرَضٍ مُؤْلِمٍ وَدُ وَخَوْفٍ مُزْعِجٍ وَفَرَحٍ شَدِيدٍ نَعَمْ إنْ غَضِبَ لِلَّهِ فَفِي الْكَرَاهَةِ وَجْهَانِ قَالَ الْبُلْقِينِيُّ الْمُعْتَمَدُ عَدَمُهَا .

## الشَّرْحُ

(قَوْلُهُ وَكُرِهَ قَضَاءٌ عِنْدَ تَغَيُّرِ خُلُقِهِ إلَخْ) أَيْ لِصِحَّةِ النَّهْيِ عَنْهُ فِي الْغَضَبِ ، وَقِيسَ بِذَلِكَ عَدَمُ بِهِ الْبَاقِي ، وَلِاخْتِلَالِ فَهْمِهِ وَفِكْرِهِ بِذَلِكَ ، وَمَعَ ذَلِكَ يَنْفُذُ حُكْمُهُ ، وَقَضِيَّةُ ذَ الْكَرَاهَةِ فِيمَا لَا مَجَالَ لِلِاجْتِهَادِ فِيهِ ، وَقَدْ أَشَارَ إلَيْهِ فِي الْمَطْلَبِ وَجَزَمَ بِهِ ابْنُ عَبْدِ

السَّلَامِ ، وَقَدْ يُنْظَرُ فِيهِ بِعَدَمِ أَمْنِ التَّقْصِيرِ فِي مُقَدِّمَاتِ الْحُكْمِ ا هـ شَرْحُ م ر قَالَ فِي الْبَهْجَةِ نَعَمْ تَنْتَفِي الْكَرَاهَةُ إذَا دَعَتْ الْحَاجَةُ إلَى الْحُكْمِ فِي الْحَالِ ، وَقَدْ يَتَعَيَّنُ شَرْحِ قَوْلُهُ نَعَمْ إنْ غَضِبَ )الْحُكْمُ عَلَى الْفَوْرِ فِي صُوَرٍ كَثِيرَةٍ ا هـ سم ، وَمِثْلُهُ شَرْحُ م ر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ لَهُ الْقَضَاءُ فِي حَالِ وَمِنْ خَصَائِصِهِ (لِلَّهِ إلَخْ قَوْلُهُ )غَضَبِهِ لِأَنَّهُ لَا يَقُولُ فِي الْغَضَبِ إلَّا كَمَا يَقُولُ فِي الرِّضَا لِعِصْمَتِهِ ا هـ ح ل سُكُونِ اللَّامِ وَالتَّحْتِيَّةِ ، وَكَسْرِ الْقَافِ وَنُونٍ نَسَبُهُ إلَى بُلْقِينَةَ بِالضَّمِّ وَ (قَالَ الْبُلْقِينِيُّ قَرْيَةٌ مِنْ قُرَى مِصْرَ قُرْبَ الْمَحَلَّةِ ا هـ لُبُّ اللُّبَابِ فِي تَحْرِيرِ الْأَنْسَابِ ا هـ شَوْبَرِيٌّ ، الْمَعْنَى ، وَالْمُوَافِقُ لِإِطْلَاقِ وَقَوْلُهُ الْمُعْتَمَدُ عَدَمُهَا قَالَ الْأَذْرَعِيُّ الرَّاجِحُ مِنْ حَيْثُ الْأَحَادِيثِ ، وَكَلَامِ الشَّافِعِيِّ ، وَالْجُمْهُورِ أَنَّهُ لَا فَرْقَ لِأَنَّ الْمَحْذُورَ تَشْوِيشُ الْفِكْرِ ، وَ ظَاهِرٌ ا هـ سموَهُوَ لَا يَخْتَلِفُ بِذَلِكَ ، وَاعْتَمَدَ هَذَا م ر ، وَرَأَيْته عَنْ وَالِدِهِ أَيْضًا ، وَهُ .

---

إلَّا إنْ فَقَدَ مَنْ (بِنَفْسِهِ )هَذَا أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ وَأَنْ لَا يَشْتَرِيَ وَلَا يَبِيعَ (وَأَنْ يُعَامِلَ ) لَةِ مِنْ لِئَلَّا يُحَابِيَ وَذِكْرُ كَرَاهَةِ الْمَسْجِدِ وَالْمُعَامَ (مَعْرُوفٍ )لَهُ (أَوْ وَكِيلِ )يُوَكِّلُهُ زِيَادَتِي .

## الشَّرْحُ

نَعَمْ لَوْ فَعَلَ صَحَّ لَكِنْ إنْ كَانَ هُنَاكَ مُحَابَاةٌ فَفِي قَدْرِهَا مَا (قَوْلُهُ وَأَنْ يُعَامِلَ إلَخْ ) عَاضِهِ يَأْتِي فِي الْهَدِيَّةِ قَالَ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ ، وَاسْتَثْنَى الزَّرْكَشِيُّ مُعَامَلَتَهُ مَعَ أَبْ )لِانْتِفَاءِ الْمَعْنَى إذْ لَا يَنْفُذُ حُكْمُهُ لَهُمْ ، وَمَا قَالَهُ لَا يَأْتِي مَعَ التَّعْلِيلِ الْأَوَّلِ ا هـ سم أَيْ فَإِنَّهُ يُعَامِلُ لِلضَّرُورَةِ فَإِذَا وَقَعَتْ خُصُومَةٌ لِمُعَامَلَةٍ (قَوْلُهُ إلَّا إنْ فَقَدَ مَنْ يُوَكِّلُهُ

بَحَثَ سم أَنَّ مُحَابَاتَهُ فِي (قَوْلُهُ لِئَلَّا يُحَابِيَ )أَنَابَ نَدْبًا فِي فَصْلِهَا ا هـ شَرْحُ م ر لُهُ حُكْمِ الْهَدِيَّةِ لَهُ ، وَأَخَذَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ بِيعَ لَهُ شَيْءٌ بِدُونِ ثَمَنِ الْمِثْلِ حَرُمَ عَلَيْهِ قَبُو تَّجِهٌ ، وَإِنْ كَانَ قَوْلُهُمْ لِئَلَّا يُحَابِيَ تَعْلِيلًا لِلْكَرَاهَةِ قَدْ يَقْتَضِي حِلَّ قَبُولِ قَالَ وَهُوَ مُ الْمُحَابَاةِ ا هـ س ل .

---

(أَنْ يُشَاوِرَ الْفُقَهَاءَ )عِنْدَ اخْتِلَافِ وُجُوهِ النَّظَرِ وَتَعَارُضِ الْآرَاءِ فِي حُكْمٍ (وَسُنَّ ) . { وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ }اءَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأُمَنَ

الشَّرْحُ

أَيْ وَلَوْ أَدْوَنَ مِنْهُ بِدَلِيلِ اسْتِشَارَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ (قَوْلُهُ وَسُنَّ أَنْ يُشَاوِرَ الْفُقَهَاءَ ) . يْرِهِ ا هـ بُرُلُّسِيٌّ ا هـ سموَسَلَّمَ لِغَ

---

زَادَ عَلَيْهَا )لَهُ عَادَةٌ بِهَا وَ (قَبْلَ وِلَايَتِهِ أَوْ )بِهَا (وَحَرُمَ قَبُولُهُ هَدِيَّةَ مَنْ لَا عَادَةَ لَهُ ) قَبُولُهُ وَلَوْ فِي (وَ )هِ أَيْ وِلَايَةِ (فِي مَحَلِّهَا )قَدْرًا أَوْ صِفَةً بِقَيْدٍ زِدْته فِيهِمَا بِقَوْلِي ( عِنْدَهُ وَإِنْ اعْتَادَهَا قَبْلَ وِلَايَتِهِ لِأَنَّهَا فِي الْأَخِيرَةِ (مَنْ لَهُ خُصُومَةٌ )غَيْرِ مَحَلِّهَا هَدِيَّةَ {الْعُمَّالِ غُلُولٌ هَدَايَا }تَدْعُو إلَى الْمَيْلِ إلَيْهِ وَفِي غَيْرِهَا سَبَبُهَا الْعَمَلُ ظَاهِرًا وَلِخَبَرِ بِأَنْ كَانَ فِي مَحَلِّ وِلَايَتِهِ (وَإِلَّا )وَرُوِيَ سُحْتٌ رَوَاهُ بِاللَّفْظِ الْأَوَّلِ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ لَ بِهَا إلَيْهِ قَبُولُهَا وَلَوْ أَرْسَ (جَازَ )أَوْ لَمْ يَزِدْ الْمُهْدِي عَلَى عَادَتِهِ وَلَا خُصُومَةَ فِيهِمَا مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ عَمَلِهِ وَلَمْ يُدْخِلْهُ مَعَهَا وَلَا حُكُومَةَ لَهُ فَفِي جَوَازِ قَبُولِهَا وَجْهَانِ فِي أَنْ )لَهُ فِيمَا يَجُوزُ قَبُولُهَا (وَسُنَّ )الْكِفَايَةِ عَنْ الْمَاوَرْدِيِّ وَحَيْثُ حَرُمَتْ لَمْ يَمْلِكْهَا

وَهَذَانِ الْأَخِيرَانِ مِنْ (أَوْ يَضَعَهَا فِي بَيْتِ الْمَالِ )لِمَالِكِهَا (ثِيبَ عَلَيْهَا أَوْ يَرُدَّهَا يُ زِيَادَتِي .

الشَّرْحُ

---

ي مِمَّنْ مِثْلُ الْهَدِيَّةِ الضِّيَافَةُ ، وَهَلْ يَجُوزُ لِغَيْرِ الْقَاضِ (قَوْلُهُ وَحَرُمَ قَبُولُهُ هَدِيَّةَ إلَخْ )
حَضَرَ ضِيَافَتَهُ الْأَكْلُ مِنْهَا أَوْ لَا فِيهِ نَظَرٌ ، وَالْأَقْرَبُ الْجَوَازُ لِانْتِفَاءِ الْعِلَّةِ فِيهِ ،
وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَحَلَّ ذَلِكَ إذَا قَامَتْ قَرِينَةٌ عَلَى رِضَا الْمَالِكِ بِأَكْلِ الْحَاضِرِينَ مِنْ ضِيَافَتِهِ
فَلاَ يَجُوزُ لأَنَّه إنَّمَا أَحْضَرَهَا لِلْقَاضِي ،وَيَأْتِي مِثْلُ ذَلِكَ التَّفْصِيلِ فِي سَائِرِ لاِوَ ،
وْ الْعُمَّالِ ، وَمِنْهُ مَا جَرَتْ الْعَادَةُ بِهِ مِنْ إحْضَارِ طَعَامٍ لِشَادِّ الْبَلَدِ أَوْ نَحْوِهِ مِنْ الْمُلْتَزِمِ أَ
ش عَلَى م ر ، وَسَائِرُ الْعُمَّالِ مِثْلُهُ فِي نَحْوِ الْهَدِيَّةِ لَكِنَّهُ أَغْلَظُ وَلَا الْكَاتِبِ ا هـ ع
هْلِيَّةُ يَلْتَحِقُ بِالْقَاضِي فِيمَا ذُكِرَ الْمُفْتِي ، وَالْوَاعِظُ ، وَمُعَلِّمُ الْقُرْآنِ وَالْعِلْمِ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُمْ أَ
ى فِي حَقِّهِمْ إنْ كَانَتْ الْهَدِيَّةُ لِأَجْلِ مَا يَحْصُلُ مِنْهُمْ مِنْ الْإِفْتَاءِ وَالْوَعْظِ الْإِلْزَامِ ، وَالْأَوْلَ
دُّدًا وَالتَّعْلِيمِ عَدَمُ الْقَبُولِ لِيَكُونَ عَمَلُهُمْ خَالِصًا لِلَّهِ تَعَالَى ، وَإِنْ أُهْدِيَ إلَيْهِمْ تَحَبُّبًا وَتَوَ
هِمْ فَالْأَوْلَى الْقَبُولُ ، وَأَمَّا إذَا أَخَذَ الْمُفْتِي الْهَدِيَّةَ لِيُرَخِّصَ فِي الْفَتْوَى لِعِلْمِهِمْ وَصَلَاحِ
فَإِنْ كَانَ بِوَجْهٍ بَاطِلٍ فَهُوَ رَجُلٌ فَاجِرٌ يُبَدِّلُ أَحْكَامَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَيَشْتَرِي بِهَا ثَمَنًا قَلِيلًا
يحِ فَهُوَ مَكْرُوهٌ رَكَاهَةً شَدِيدَةً ا هـ ثَنْ حُ م ر وَقَوْلُهُ وَسَائِرُ الْعُمَّالِ حِصَ ـهْجوَبِ نَاكَ نْإِوَ ،
إلَخْ مِنْهُمْ مَشَايِخُ الْبُلْدَانِ وَالْأَسْوَاقِ ، وَمُبَاشِرُ الْأَوْقَافِ ، وَكُلُّ مَنْ يَتَعَاطَى أَمْرًا يَتَعَلَّقُ
عِبَارَةُ أَصْلِهِ مَعَ شَرْحِ (وْله أَيْضًا وَحَرُمَ قَبُولُهُ هَدِيَّةَ إلَخْ قَ )بِالْمُسْلِمِينَ ا هـ ع ش عَلَيْهِ
م ر فَإِنْ أَهْدَى إلَيْهِ أَوْ وَهَبَهُ أَوْ ضَيَّفَهُ أَوْ تَصَدَّقَ عَلَيْهِ فَرْضًا أَوْ نَفْلًا مَنْ لَهُ خُصُومَةٌ

وْ بَعْضًا لَهُ فِيمَا يَظْهَرُ لِئَلَّا يَمْتَنِعَ مِنْ الْحُكْمِ أَوْ مَنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ سَيُخَاصِمُ وَلَ عَلَيْهِ أَوْ كَانَ

---

عَادَةٌ يُهْدِي إلَيْهِ قَبْلَ الْوِلَايَةِ أَوْ مَنْ لَا خُصُومَةَ لَهُ أَوْ لَمْ يُهْدِ إلَيْهِ شَيْئًا قَبْلَ وِلَايَتِهِ أَوْ لَهُ لَيْهَا قَدْرًا يُحَالُ عَلَى الْوِلَايَةِ غَيْرَ مُتَمَيِّزٍ أَوْ صِفَةً فِي مَحَلِّ وِلَايَتِهِ بِالْإِهْدَاءِ لَهُ ، وَزَادَ عَ حَرُمَ عَلَيْهِ قَبُولُهَا وَلَا يَمْلِكُهَا لِأَنَّهَا تُوجِبُ الْمَيْلَ إلَيْهِ فِي الْأُولَى ، وَيُحَالُ سَبَبُهَا عَلَى اءٌ كَانَ الْمُهْدِي مِنْ أَهْلِ عَمَلِهِ أَمْ مِنْ غَيْرِهِ وَقَدْ حَمَلَهَا إلَيْهِ لِأَنَّهُ الْوِلَايَةِ فِي الثَّانِيَةِ سَوَ صَارَ فِي عَمَلِهِ فَلَوْ جَهَّزَهَا لَهُ مَعَ رَسُولٍ وَلَا خُصُومَةَ لَهُ فَفِيهِ ، وَجْهَانِ أَرْجَحُهُمَا ي غَيْرِ عَمَلِهِ ، وَإِنْ كَانَ الْمُهْدِي مِنْ أَهْلِ عَمَلِهِ مَا لَمْ الْحُرْمَةُ وَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ قَبُولُهَا فِ نْ يَسْتَشْعِرْ بِأَنَّهَا مُقَدِّمَةٌ لِخُصُومَةٍ ، وَمَتَى بُذِلَ لَهُ مَالٌ لِيَحْكُمَ بِغَيْرِ الْحَقِّ أَوْ لِيَمْتَنِعَ مِ جْمَاعِ ، وَمِثْلُهُ مَا لَوْ امْتَنَعَ مِنْ الْحُكْمِ بِالْحَقِّ إلَّا حُكْمٍ بِحَقٍّ فَهُوَ الرِّشْوَةُ الْمُحَرَّمَةُ بِالْإِ لِكَ بِمَالٍ لَكِنَّهُ أَقَلُّ إثْمًا ، وَمَحَلُّ كَوْنِهِ أَقَلَّ إثْمًا إذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ رِزْقٌ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ، وَذَ وَطَلَبَ أُجْرَةَ مِثْلِ عَمَلِهِ فَقَطْ ، وَإِلَّا جَازَ لَهُ طَلَبُهَا الْحُكْمُ مِمَّا يَصِحُّ الِاسْتِئْجَارُ عَلَيْهِ ، ْنِاوَ ، طُوَحْاَ يِناثَّلاوَ ، ُبَرَقْاَ ُلَوَّلاَاوَ ، لَيِقِ نَيرِخآ دَنْعِ عَنَثَماوَ ، نَيرِيثِكَ دَنْعِ اهَذُخأَوَ ، تِهِ وَتَهْيِئَتِهِ لَهَا لِنَحْوِ قَرَابَةٍ أَوْ صَدَاقَةٍ وَلَوْ مَرَّةً كَانَ مِنْ عَادَتِهِ أَنَّهُ يُهْدِي إلَيْهِ قَبْلَ وِلَايَ وَاحِدَةً كَمَا أَشْعَرَ بِهِ كَلَامُهُمْ ، وَاعْتَمَدَهُ الزَّرْكَشِيُّ وَلَا خُصُومَةَ لَهُ حَاضِرَةٌ وَلَا مُتَرَقَّبَةٌ دَعْبَ اهِفلَاخِبِ ذِئَنيِحِ ِتمْهُتلا ِءافِتنْلِا كِلَذَوَ ، جَازَ قَبُولُ هَدِيَّتِهِ إنْ كَانَتْ بِقَدْرِ الْعَادَةِ التَّهَيُّؤِ أَوْ مَعَ الزِّيَادَةِ فَيَحْرُمُ قَبُولُ الْجَمِيعِ إنْ كَانَتْ الزِّيَادَةُ فِي الْوَصْفِ كَأَنْ اعْتَادَ لَمْ تَتَمَيَّزْ فَكَذَلِكَ ، وَإِلَّاإهْدَاءَ كَتَّانٍ فَأَهْدَى حَرِيرًا فَإِنْ كَانَتْ فِي الْقَدْرِ وَ

---

ةَ حَرُمَ الزَّائِدُ فَقَطْ وَجَوَّزَ السُّبْكِيُّ فِي حَلَبِيَّاتِهِ قَبُولَ الصَّدَقَةِ مِمَّنْ لَا خُصُومَةَ لَهُ وَلَا عَادَ
مُدُلَو مُدَمتْعاوَ ، مُسُكْعَوَ ، يضاقَلْا مُنَّأَبِ قُدِّصتَمُلْا مْلَعيَ مْلَ اذإ امَبِ مِرِسفْتَ يفِ مُّصَخوَ ،
اةِ كَزَّلِلِ مِذْخأَ لِّحِبِ عَطْقَلْا مُرْيَغ تَحبَوَ ةِفَايِّضلا يفِ يتِأْيَ امَبِ لَكَشْلأَّ لاِوَ ، مُجتَّمَ وَهُوَ ،
افِعَ الْمُقَابَلَةَ بِمَالٍ عَادَةً كَسُكْنَى نَمَلْا نِايَعْلأَابِ يُنِابَسْحُلْا قَحَلْأَوَ رِكذُ امَبِ مُدُيِقْتَ مُجتَّيَوَ ،
دَارٍ بِخِلَافِ غَيْرِهَا كَاسْتِعَارَةِ كِتَابِ عِلْمٍ ، وَأَكْلِهِ طَعَامَ بَعْضِ أَهْلِ وِلَايَتِهِ ضَيْفًا كَقَبُولِ
مَلِهِ فَقَدْ تَرَدَّدَ فِيهِ السُّبْكِيُّ هَدِيَّتِهِمْ كَمَا عُلِمَ مِمَّا مَرَّ ، وَأَمَّا لَوْ وَقَفَ عَلَيْهِ بَعْضُ أَهْلِ عَ
، مُلَ ةِيَّدِهَلْاكَ نَاكَ لَوبُقَلْا انَطْرَشَوَ ، هِمْسابِ مُنَيَّعَ نْإ مُنَّأَ رِدْنَّلا يفِوَ ، هِيفِ دُمَتْعُمُلْاوَ ،
مُرا بإ مُحِصَيوَ ، لَاَف لَّاإِ ، وَكَذَا لَوْ وُقِفَ عَلَيْهِ تَدْرِيسٌ هُوَ شَيْخُهُ فَإِنْ عُيِّنَ بِاسْمِهِ امْتَنَعَ
نِهِ عَنْ دَيْنِهِ إنْ لَمْ يُشْتَرَطْ قَبُولُهُ ، وَهُوَ الْأَصَحُّ ، وَكَذَا أَدَاؤُهُ عَنْهُ بِغَيْرِ إذْنِهِ بِخِلَافِهِ بِإِذْ
تِي مِنْ أَمْوَالِهِمْ كَمَا هُوَ بِشَرْطِ عَدَمِ الرُّجُوعِ وَبَحَثَ التَّاجُ السُّبْكِيّ أَنَّ خُلَعَ الْمُلُوكِ الَّ
لَى ظَاهِرٌ لَيْسَتْ كَالْهَدِيَّةِ بِشَرْطِ اعْتِيَادِهَا لِمِثْلِهِ ، وَأَنْ لَا يَتَغَيَّرَ بِهَا قَلْبُهُ عَنْ التَّصْمِيمِ عَ
نَقْلًا بِمَا إذَا ثَبَتَتْ بِهِ قَالَ التَّاجُ السُّبْكِيّ لَمْ أَرَ (قَوْلُهُ مَنْ لَا عَادَةَ لَهُ )الْحَقِّ انْتَهَتْ
عْهَدُ مِنْهُ الْعَادَةُ ، وَكَلَامُ الْأَصْحَابِ يُلَوِّحُ بِثُبُوتِهَا بِمَرَّةٍ وَاحِدَةٍ وَلِذَلِكَ عَبَّرَ الرَّافِعِيُّ بِقَوْلِهِ تُ
يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ إنْ (عَلَيْهَا إلَخْ قَوْلُهُ أَوْ زَادَ )الْهَدِيَّةُ ، وَالْعَهْدُ صَادِقٌ بِمَرَّةٍ ا هـ شَوْبَرِيٌّ
لْوِلَايَةِ ، لَمْ تَتَمَيَّزْ الزِّيَادَةُ حَرُمَ قَبُولُ الْجَمِيعِ ، وَإِلَّا حَرُمَ قَبُولُ الزِّيَادَةِ فَقَطْ لِأَنَّهَا حَدَثَتْ بِا
وَهُوَ حَسَنٌ ا هـ مِنْ الذَّخَائِرِ ، وَاعْتَمَدَ شَيْخُنَا م

---

ر مَا فِي الذَّخَائِرِ كَمَا رَأَيْته عَنْهُ فِي بَعْضِ الْهَوَامِشِ الْمُجَرَّبِ صِحَّةُ مَا فِيهَا عَنْهُ ،
وَكَذَا اعْتَمَدَهُ م ر ، وَزَادَ أَنَّهُ إذَا كَانَتْ الزِّيَادَةُ يَسِيرَةً بِحَيْثُ يَظُنُّ أَنَّهَا لَيْسَتْ بِسَبَبِ
لِأَنَّ الِانْضِبَاطَ عَلَى قَدْرِ الْعَادَةِ بِحَيْثُ لَا يَحْصُلُ زِيَادَةٌ وَلَا نَقْصٌ الْقَضَاءِ لَمْ يَحْرُمْ
مُطْلَقًا لَا يَتَّفِقُ غَالِبًا ، وَأَنَّ الْعُدُولَ عَنْ جِنْسِ الْهَدِيَّةِ الْمُعْتَادَةِ كَالزِّيَادَةِ إنْ كَانَ

لنِّسْبَةِ لِلتَّمْرِ أَوْ الْفُولِ بِخِلَافِ مَا إذَا كَانَ لَيْسَ أَعْلَى الْمَعْدُولُ إلَيْهِ أَعْلَى كَالْحَرِيرِ بِا (قَوْلُهُ فِي مَحَلِّهَا )بِأَنْ كَانَ قِيمَتُهُ قَدْرَ قِيمَةِ الْمَعْدُولِ عَنْهُ أَوْ تَزِيدُ يَسِيرًا ا هـ سم ا زَادَ عَلَى الْعَادَةِ فِي غَيْرِ مَحَلِّ الْوِلَايَةِ ، وَكَذَا قَضِيَّةُ التَّقْيِيدِ بِهَذَا الْقَيْدِ عَدَمُ التَّحْرِيمِ إذَ ا إذَا قَضِيَّةُ قَوْلِهِ الْآتِي ، وَإِلَّا بِأَنْ كَانَ فِي غَيْرِ مَحَلِّ وِلَايَتِهِ إلَخْ ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ أَنَّهُمْ قَالُو لِّحَمِ رِيْغ يِفِ ةَزَئَاجِ هُتَيَّدَه دْهَعْتُ مْلَ نْمَ هُتَيَّدَهَو ، زَادَ عَلَى الْعَادَةِ كَانَ كَمَا لَوْ تُعُهِّدَ مِنْهُ الْوِلَايَةِ ا هـ سم .

وَعِبَارَةُ الْعَزِيزِيِّ حَاصِلُ مَا فِي الْهَدِيَّةِ أَنَّ الْقَاضِيَ وَالْمُهْدِيَ إمَّا أَنْ يَكُونَا فِي مَحَلِّ ي دَاخِلًا ، وَالْمُهْدِي خَارِجًا أَوْ بِالْعَكْسِ فَهَذِهِ أَرْبَعُ صُوَرٍ ، الْوِلَايَةِ أَوْ خَارِجَهَا أَوْ الْقَاضِ وَعَلَى كُلٍّ إمَّا أَنْ يَزِيدَ عَلَى عَادَتِهِ إنْ كَانَ لَهُ عَادَةٌ أَوْ لَا ، وَعَلَى كُلٍّ إمَّا أَنْ تَكُونَ لَهُ كُلُّهَا حَرَامٌ إلَّا إذَا كَانَا فِي غَيْرِ مَحَلِّ وِلَايَتِهِ خُصُومَةٌ أَوْ لَا فَهَذِهِ سِتَّةَ عَشْرَ صُورَةً ، وَ الْمُعْتَمَدُ الْمَنْعُ ، وَفِيهِ (قَوْلُهُ وَجْهَانِ )أَوْ لَمْ يَزِدْ الْمُهْدِي وَلَمْ يَكُنْ لَهُ خُصُومَةٌ انْتَهَتْ فِي كَلَامِهِ تَدَافُعٌ ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُجَابَ بِأَنَّ أَنَّ هَذِهِ الصُّورَةَ دَاخِلَةٌ تَحْتَ قَوْلِهِ وَإِلَّا جَازَ فَ مَا سَبَقَ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إذَا دَخَلَ صَاحِبُهَا مَعَهَا ، وَمَا هُنَا عَلَى مَا إذَا لَمْ يَدْخُلْ ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ الشَّارِحُ بِقَوْلِهِ

---

وَيَحْرُمُ الْإِهْدَاءُ ، وَنَحْوُهُ مِمَّا (وَحَيْثُ حَرُمَتْ لَمْ يَمْلِكْهَا قَوْلُهُ )وَلَمْ يَدْخُلْ مَعَهَا فَتَأَمَّلْ مَرَّ عَلَى فَاعِلِهِ إلَّا لِأَجْلِ الْحُكْمِ بِالْحَقِّ ا هـ ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ ،.

. وَفِي سم مَا نَصُّهُ

كُمَ لَهُ بِالْحَقِّ جَازَ ، وَإِنْ حَرُمَ الْقَبُولُ قَالَ فِي الزَّرْكَشِيِّ لَوْ بَذَلَ لَهُ مَالًا لِيَحْ (فَائِدَةٌ ) صَرَّحَ بِهِ الْمَاوَرْدِيُّ وَالْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ وَابْنُ الصَّبَّاغِ وَلَوْ قَالَ لِلْمُتَحَاكِمَيْنِ لَا أَقْضِي بِي حَامِدٍ وَجَرَى عَلَيْهِ الْقَاضِي أَبُو بَيْنَكُمَا حَتَّى تَجْعَلَا لِي جُعْلًا فَالْمَحْكِيُّ عَنْ الشَّيْخِ أَ

ا نَعَمْ الطَّيِّبِ وَالْجُرْجَانِيُّ أَنَّهُ يَحِلُّ قَالَ فِي الْكِنَايَةِ لِأَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ طَالِبُهُ مِنْ أَحَدِهِمَ لُهُ عَنْ مَعَاشِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِقِلَّةِ اعْتَبَرَ الْبَنْدَنِيجِيُّ فِي جَوَازِ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ الْقَضَاءُ يُشْغِ الْمُحَاكَمَاتِ فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَرْتَزِقَ مِنْ الْخُصُومِ ا هـ .

وَعِبَارَةُ الرَّوْضِ ، وَشَرْحِهِ ، وَلِمَنْ لَا رِزْقَ لَهُ فِيهِ أَيْ فِي بَيْتِ الْمَالِ وَلَا فِي غَيْرِهِ ، لِلْقَضَاءِ ، وَكَانَ عَمَلُهُ مِمَّا يُقَابَلُ بِالْأُجْرَةِ أَنْ يَقُولَ لِلْخَصْمَيْنِ لَا أَحْكُمُ وَهُوَ مُتَعَيِّنٌ بَيْنَكُمَا إلَّا بِأُجْرَةٍ أَوْ بِرِزْقٍ بِخِلَافِ غَيْرِ الْمُتَعَيِّنِ لَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ ، وَفَارَقَ مَا مَرَّ مِنْ تِ الْمَالِ بِأَنَّ بَيْتَ الْمَالِ أَوْسَعُ إلَخْ ، وَالَّذِي مَرَّ مِنْ قَوْلِهِ لِلْقَاضِي ، جَوَازِ أَخْذِهِ مِنْ بَيْ اءِ وَإِنْ وَجَدَ كِفَايَتَهُ ، وَكِفَايَةَ عِيَالِهِ مِمَّا يَلِيقُ بِحَالِهِمْ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ إلَّا إنْ تَعَيَّنَ لِلْقَضَ قَوْلُهُ لَمْ )لِعِيَالِهِ فَلَا يَجُوزُ أَخْذُ شَيْءٍ ا هـ بِاخْتِصَارٍ ا هـ سم وَ ، هُلَ ةَيَافِكَ دَجَوَ ، أَيْ فَيَرُدُّهَا لِمَالِكِهَا إنْ وُجِدَ ، وَإِلَّا فَلِبَيْتِ الْمَالِ ا هـ ز ي (يَمْلِكُهَا .

---

هِ بَيِّنَةٌ وَإِلَّا لَكَانَ قَاطِعًا وَإِنْ قَامَتْ بِ (بِخِلَافِ عِلْمِهِ )أَيْ الْقَاضِي (وَلَا يَقْضِي ) (فِي عُقُوبَةٍ لِلَّهِ تَعَالَى )أَيْ بِعِلْمِهِ (وَلَا بِهِ )بِبُطْلَانِ حُكْمِهِ وَالْحُكْمُ بِالْبَاطِلِ مُحَرَّمٌ بَيِّنَةٌ )عِنْدَهُ (تْ قَامَ )فِي غَيْرِهَا وَ (أَوْ )مِنْ حَدٍّ أَوْ تَعْزِيرٍ لِنَدْبِ السَّتْرِ فِي أَسْبَابِهَا وَهَذِهِ مِنْ زِيَادَتِي وَتَعْبِيرِي بِالْعُقُوبَةِ أَعَمُّ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِالْحُدُودِ وَمَا عَدَا مَا ذُكِرَ (بِخِلَافِهِ فِيدُ الظَّنَّ فَبِالْعِلْمِ يَحْكُمُ فِيهِ بِعِلْمِهِ لِأَنَّهُ إذَا قَضَى بِشَاهِدَيْنِ أَوْ شَاهِدٍ وَيَمِينٍ وَذَلِكَ إنَّمَا يُ وَإِنْ شَمِلَ الظَّنَّ أَوْلَى وَشَرْطُ الْحُكْمِ بِهِ أَنْ يُصَرِّحَ بِمُسْتَنَدِهِ فَيَقُولُ عَلِمْت أَنَّ لَهُ عَلَيْك مَا ادَّعَاهُ وَحَكَمْت عَلَيْك بِعِلْمِي قَالَهُ الْمَاوَرْدِيُّ وَالرُّويَانِيُّ .

الشَّرْحُ

---

أَيْ ظَنِّهِ الْمُؤَكَّدِ كَمَا لَوْ شَهِدَتْ بَيِّنَةٌ بِرِقِّ أَوْ نِكَاحِ (لُهُ وَلَا يَقْضِي بِخِلَافِ عِلْمِهِ قَوْ ) حِينَئِذٍ ، أَوْ مِلْكِ مَنْ يَعْلَمُ حُرِّيَّتَهُ أَوْ بَيْنُونَتَهَا أَوْ عَدَمَ مِلْكِهِ لِأَنَّهُ قَاطِعٌ بِبُطْلَانِ الْحُكْمِ بِهِ مَعَ الْحُكْمُ بِالْبَاطِلِ مُحَرَّمٌ وَلَا يَجُوزُ لَهُ الْقَضَاءُ فِي هَذِهِ الصُّوَرِ بِعِلْمِهِ لِمُعَارَضَتِهِ لِلْبَيِّنَةِ وَ عَدَالَتِهَا ظَاهِرًا ا هـ شَرْحُ م ر ، وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ إذَا أُقِيمَتْ الْبَيِّنَةُ بِخِلَافِ عِلْمِهِ لَمْ يَقْضِ لِعِلْمِهِ بِخِلَافِهَا وَلَا بِعِلْمِهِ لِأَجْلِ قِيَامِ الْبَيِّنَةِ فَيُعْرِضُ عَنْ الْقَضِيَّةِ ا هـ سم ، وَهَذَا بِهَا )التَّفْصِيلُ كُلُّهُ فِي الْمُجْتَهِدِ أَمَّا قَاضِي الضَّرُورَةِ فَلَا يَقْضِي بِعِلْمِهِ مُطْلَقًا ا هـ شَيْخُنَا نَعَمْ مَنْ ظَهَرَ مِنْهُ فِي مَجْلِسِ حُكْمِهِ مَا يُوجِبُ (فِي عُقُوبَةٍ لِلَّهِ تَعَالَى قَوْلُهُ وَلَا بِهِ تَعْزِيرًا عَزَّرَهُ ، وَإِنْ كَانَ قَضَاءً بِالْعِلْمِ ، وَقَدْ يَحْكُمُ بِعِلْمِهِ فِي حَدٍّ لِلَّهِ تَعَالَى كَمَا قَالَهُ مَ مِنْ مُكَلَّفٍ أَنَّهُ أَسْلَمَ ثُمَّ أَظْهَرَ الرِّدَّةَ فَيَقْضِي عَلَيْهِ بِمُوجَبِ جَمْعٌ مُتَأَخِّرُونَ كَمَا إذَا عَلِ ذَلِكَ ، وَكَمَا إذَا اعْتَرَفَ فِي مَجْلِسِ الْحُكْمِ بِمُوجِبِ حَدٍّ وَلَمْ يَرْجِعْ عَنْهُ فَيَقْضِي فِيهِ حُكْمِ عَلَى رُءُوسِ الْإِشْهَادِ كَأَنْ شَرِبَ خَمْرًا بِعِلْمِهِ ، وَكَمَا إذَا ظَهَرَ مِنْهُ فِي مَجْلِسِ الْ كَأَنْ عَلِمَ أَنَّ (قَوْلُهُ أَوْ قَامَتْ عِنْدَهُ بَيِّنَةٌ بِخِلَافِهِ )فِي مَجْلِسِ الْحُكْمِ ا هـ شَرْحُ م ر أَوْ أَنَّ الْمُدَّعِيَ قَتَلَهُ ، وَقَامَتْ بَيِّنَةٌ الْمُدَّعِيَ أَبْرَأَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بِمَا ادَّعَاهُ ، وَأَقَامَ بِهِ بَيِّنَةً قَوْلُهُ وَمَا عَدَا مَا ذُكِرَ يَحْكُمُ فِيهِ )بِأَنَّهُ حَيٌّ فَلَا يَقْضِي بِالْبَيِّنَةِ فِيمَا ذُكِرَ ا هـ ز ي لَيْهِ الْقَضَاءُ بِهِ حَتَّى لَوْ قَالَ أَيْ إذَا كَانَ مُجْتَهِدًا أَمَّا قَاضِي الضَّرُورَةِ فَيَمْتَنِعُ عَ (بِعِلْمِهِ قَضَيْت بِحُجَّةٍ شَرْعِيَّةٍ أَوْجَبَتْ الْحُكْمَ بِذَلِكَ ، وَطُلِبَ مِنْهُ بَيَانُ مُسْتَنَدِهِ لَزِمَهُ الْبَيَانُ فَإِنْ امْتَنَعَ رَدَدْنَاهُ وَلَمْ

---

)هُ تَعَالَى تَبَعًا لِبَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ ا هـ شَرْحُ م ر نَعْمَلْ بِهِ كَمَا أَفْتَى بِهِ الْوَالِدُ رَحِمَهُ اللَّ لَكِنَّهُ مَكْرُوهٌ وَلَهُ طَلَبُ الْبَيِّنَةِ وَلَيْسَ لَنَا مِنْ الْحُجَجِ مَا لَا يُوجِبُ (قَوْلُهُ يَحْكُمُ فِيهِ بِعِلْمِهِ الْحُكْمَ إلَّا هَذَا ا هـ سم .

مِنْهُمْ وَلَوْ (وَ رَقِيقِ كُلٍّ )مِنْ أَصْلِهِ وَفَرْعِهِ (لِنَفْسِهِ وَبَعْضِهِ )ا يَقْضِي مُطْلَقًا (وَلَا )
أَيْ (غَيْرُهُ )مِنْهُمْ (وَيَقْضِي لِكُلٍّ )لِلتُّهْمَةِ فِي ذَلِكَ (وَشَرِيكِهِ فِي الْمُشْتَرَكِ )مُكَاتَبًا
بًا عَنْهُ دَفْعًا لِلتُّهْمَةِ وَذِكْرُ رَقِيقِ الْبَعْضِ وَشَرِيكِ غَيْرُ الْقَاضِي مِنْ إمَامٍ وَقَاضٍ وَلَوْ نَائِ
. غَيْرِ الْقَاضِي مِمَّنْ ذُكِرَ مِنْ زِيَادَتِي

الشَّرْحُ

---

أَيْ لَا بِعِلْمِهِ وَلَا بِغَيْرِهِ ، وَقَوْلُهُ وَبَعْضِهِ بِخِلَافِ (قَوْلُهُ وَلَا يَقْضِي مُطْلَقًا لِنَفْسِهِ إلَخْ )
سَائِرِ الْأَقَارِبِ ، وَالزَّوْجَةِ ، وَالْعَتِيقِ أَمَّا حُكْمُهُ عَلَى نَفْسِهِ فَيَجُوزُ ، وَهَلْ هُوَ إقْرَارٌ أَوْ
حُكْمٌ وَجْهَانِ الْمُعْتَمَدُ أَنَّهُ إقْرَارٌ خِلَافًا لِبَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ ا هـ ز ي وَلَهُ أَنْ يَحْكُمَ
نْ كَانَ وَصِيًّا عَلَيْهِ قَبْلَ الْقَضَاءِ ، وَإِنْ تَضَمَّنَ حُكْمُهُ اسْتِيلَاءَهُ عَلَى لِمَحْجُورِهِ ، وَإِ
الْمَالِ الْمَحْكُومِ بِهِ ، وَتَصَرُّفَهُ فِيهِ ، وَكَذَا بِإِثْبَاتِ وَقْفٍ شُرِطَ نَظَرُهُ لِقَاضٍ هُوَ بِصِفَتِهِ ،
لَيْهِ وَبِإِثْبَاتِ مَالٍ لِبَيْتِ الْمَالِ ، وَإِنْ كَانَ يُرْزَقُ مِنْهُ ، وَإِنْ تَضَمَّنَ حُكْمُهُ وَضْعَ يَدِهِ عَ
نَ وَيَمْتَنِعُ لِمَدْرَسَةٍ هُوَ مُدَرِّسُهَا ، وَوَقْفٍ نَظَرُهُ لَهُ قَبْلَ الْوِلَايَةِ لِأَنَّهُ الْخَصْمُ إلَّا أَنْ يَكُو
قَوْلُهُ )ذْرَعِيُّ ا هـ س ل ، وَمِثْلُهُ فِي شَرْحِ م ر مُتَبَرِّعًا فَكَالْوَصِيِّ عَلَى مَا قَالَهُ الْأَ
خَرَجَ بِالْقَضَاءِ لِهَؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةِ الْقَضَاءُ عَلَيْهِمْ فَيَجُوزُ لِانْتِفَاءِ التُّهْمَةِ (لِنَفْسِهِ وَبَعْضِهِ إلَخْ
وزُ الْحُكْمُ لَهُ لاَ عَلَيْهِ ا هـ مِنْ الْتُحْفَةِ ، جُيَفَوِّدُعَلْا يِفِ لِيصفْتَّلَا ُسكْعَ لُيصفْتَّلَا اذَهَوَ ،
وَإِنَّمَا جَازَ لِلْقَاضِي تَعْزِيرُ مَنْ أَسَاءَ أَدَبَهُ عَلَيْهِ فِي حُكْمِهِ كَحَكَمْت عَلَيَّ بِالْجَوْرِ لِئَلَّا
بِأَنْ يَكُونَ لَهُ (لُهُ وَبَعْضِهِ قَوْ )يُسْتَخَفَّ ، وَيُسْتَهَانَ بِهِ فَلَا يُسْمَعُ حُكْمُهُ ا هـ شَرْحُ م ر

قَوْلُهُ )أَوْ لِبَعْضِهِ أَوْ لِرَقِيقِهِ حَقٌّ ، وَعَلَى هَذَا لَوْ قَضَى بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ صَحَّ ا هـ ح ل (وَشَرِيكِهِ . أَيْ كُلٍّ فَيَشْمَلُ شَرِيكَ الْعَبْدِ ا هـ ح ل

---

أَوْ أَقَامَ )يَمِينُ الرَّدِّ أَوْ غَيْرَهَا (أَوْ حَلَفَ الْمُدَّعِي )الْحَقِّ بِ (وَلَوْ أَقَرَّ مُدَّعًى عَلَيْهِ ) أَيْ بِإِقْرَارِهِ أَوْ يَمِينِهِ أَوْ مَا قَامَتْ (الْقَاضِيَ أَنْ يَشْهَدَ بِذَلِكَ )الْمُدَّعِي (بِهِ بَيِّنَةً وَسَأَلَ وَالْإِشْهَادَ بِهِ )عِنْدَهُ (الْحُكْمَ بِمَا ثَبَتَ )سَأَلَهُ (أَوْ )تِي بِهِ الْبَيِّنَةُ وَالْأَخِيرَةُ مِنْ زِيَادَ إجَابَتُهُ لِأَنَّهُ قَدْ يُنْكِرُ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَا يَتَمَكَّنُ الْقَاضِي مِنْ الْحُكْمِ عَلَيْهِ إذْ لَا يُقْبَلُ (لَزِمَهُ يَ أَوْ عُزِلَ وَقَوْلِي أَوْ حَلَفَ الْمُدَّعِي أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ أَوْ قَوْلُهُ حَكَمْت بِكَذَا لِأَنَّهُ رُبَّمَا نَسِ نَكَلَ فَحَلَفَ الْمُدَّعِي وَلَوْ حَلَفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَسَأَلَ الْقَاضِيَ ذَلِكَ لِيَكُونَ حُجَّةً لَهُ فَلَا يُطَالِبُهُ مَرَّةً أُخْرَى لَزِمَهُ إجَابَتُهُ .

الشَّرْحُ

---

بِأَنْ كَانَتْ الْيَمِينُ فِي جِهَتِهِ لِنَحْوِ لَوَثٍ أَوْ أَقَامَ شَاهِدًا ، وَحَلَفَ مَعَهُ (قَوْلُهُ أَوْ غَيْرَهَا ) فَإِنْ لَمْ يَسْأَلْهُ (قَوْلُهُ أَوْ سَأَلَهُ الْحُكْمَ بِمَا ثَبَتَ عِنْدَهُ )ا هـ س ل ، وَمِثْلُهُ فِي شَرْحِ م ر بَلْ لَا يَحِلُّ وَلَا يَصِحُّ ، وَفِي لُزُومِ الْقَاضِي تَحْصِيلُ مَنْ يُشْهِدُهُ وَقْفَةٌ حُرِّرَ ا لَمْ يَجِبْ هـ ح ل قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ بَيِّنًا عِنْدَ الْحَاكِمِ فَأُحِبُّ أَنْ يَأْمُرَ صَالَحَا ، وَيَتَحَلَّلَ مِنْ تَأَخُّرِ الْحُكْمِ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ فَإِنْ لَمْ يُحَلِّلَا لَمْ الْمُتَخَاصِمِينَ بِأَنْ يَتَ يَجُزْ تَأْخِيرُ الْحُكْمِ ، وَإِنْ كَانَ الْأَمْرُ مُشْكِلًا لَمْ يَجُزْ أَنْ يَحْكُمَ حَتَّى يَبْلُغَ الْغَايَةَ فِي حُكْمُ قَبْلَ الْبَيَانِ ظُلْمٌ ، وَتَرْكُ الْحُكْمِ بَعْدَ الْبَيَانِ ظُلْمٌ ا هـ قَالَ الْبَيَانِ طَالَ أَوْ قَصُرَ ، وَالْ

كَ الْقَاضِي شُرَيْحٌ وَالرُّويَانِيُّ وَلَا يُقَدِّمُ الْحُكْمَ بِالشَّفَاعَاتِ وَلَا يُؤَخِّرُهُ لِأَجْلِهَا فَمَنْ فَعَلَ ذَلِ
يدًا ، وَأُحِبُّ لِلْحَاكِمِ إذَا أَرَادَ الْحُكْمَ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ ، خِفْت أَنْ يَسْتَوْجِبَ عَذَابًا شَدِ
وَيَسْتَخِيرَ اللَّهَ تَعَالَى ، وَيَسْتَكْفِفَ ، وَيَحْتَاطَ وَلَا يَتْرُكَ مَوْضِعًا يَظُنُّهُ حَقًّا أَوْ بَاطِلًا حَتَّى
لَ ابْنُ الْقَاصِّ ، وَيَجِبُ عَلَى الْقَاضِي إذَا تَرَافَعَ إلَيْهِ يَسْتَقْصِيَهُ ، وَيَتَصَوَّرَ الْأَمْرَ بِهِ قَا
الْخَصْمَانِ أَنْ يَحْكُمَ وَلَا يَجُوزُ رَدُّهُمَا إلَى غَيْرِهِ نُصَّ عَلَيْهِ لِأَنَّ فِي الرَّدِّ تَأْخِيرَ الْحَقِّ
قَضِيَّتُهُ أَنَّ الْحَاكِمَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ ( قَوْلُهُ لَزِمَهُ إجَابَتُهُ )أَيْ بِخِلَافِ الْمُفْتِي ا هـ سم
. الْحُكْمُ إلَّا بِطَلَبِ الْمُدَّعِي وَهُوَ كَذَلِكَ إنْ كَانَ لِغَيْرِ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ
، وَعِبَارَةُ ابْنِ الْعِمَادِ فِي تَوْقِيفِ الْحُكَّامِ فَمَنْ ادَّعَى حَقًّا عَلَى خَصْمِهِ ، وَأَقَامَ الْحُجَّةَ
وَثَبَتَ ذَلِكَ بِطَرِيقِهِ عِنْدَ الْحَاكِمِ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لِمَحْجُورٍ عَلَيْهِ وَجَبَ عَلَى الْقَاضِي الْحُكْمُ
بِأَنْ يُلْزِمَ الْخَصْمَ بِالْخُرُوجِ مِنْ الْحَقِّ ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ

---

بَ مِنْهُ الْحُكْمَ مَنْ لَهُ الْحَقُّ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ غَرَضُهُ لِغَيْرِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَحْكُمَ حَتَّى يَطْلُ
إثْبَاتَ الْحَقِّ دُونَ الْمُطَالَبَةِ بِهِ ، وَنَفْسُ الثُّبُوتِ لَيْسَ بِحُكْمٍ عَلَى الصَّحِيحِ فِي الرَّافِعِيِّ
هَذَا يَتَوَقَّفُ عَلَى رِضَا أَصْحَابِ الْحَقِّ لِأَنَّ الْحُكْمَ نَفْسُ الْإِلْزَامِ بِالْخُرُوجِ عَنْ الْحَقِّ ، وَ
. بِطَلَبِهِ ا هـ شَوْبَرِيٌّ
وَعِبَارَةُ شَرْحِ م ر ، وَخَرَجَ بِقَوْلِهِ سَأَلَ مَا إذَا لَمْ يَسْأَلْهُ لِامْتِنَاعِ الْحُكْمِ لِلْمُدَّعِي قَبْلَ أَنْ
ةٍ إلَّا فِيمَا تُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ الْحِسْبَةِ ثُمَّ قَالَ وَعُلِمَ يَسْأَلَ فِيهِ كَامْتِنَاعِهِ قَبْلَ دَعْوَى صَحِيحَ
مِمَّا تَقَرَّرَ أَنَّهُ إذَا عُدِّلَتْ الْبَيِّنَةُ لَمْ يَجُزْ الْحُكْمُ إلَّا بِطَلَبِ الْمُدَّعِي فَإِذَا طَلَبَهُ قَالَ
حٌ فَإِنْ قَالَ لَا أَوْ نَعَمْ وَلَمْ يُثْبِتْهُ حُكِمَ عَلَيْهِ لِخَصْمِهَا لَك دَافِعٌ فِي هَذِهِ الْبَيِّنَةِ أَوْ قَادِ
رَاجِعٌ لِقَوْلِهِ فَلَا يَتَمَكَّنُ الْقَاضِي مِنْ الْحُكْمِ عَلَيْهِ ، (قَوْلُهُ لِأَنَّهُ رُبَّمَا نَسِيَ )انْتَهَتْ

هُوَ لَفٌّ وَنَشْرٌ مُرَتَّبٌ كَمَا قَالَهُ الْعَنَانِيُّ ا هـ وَقَوْلُهُ أَوْ عُزِلَ رَاجِعٌ لِقَوْلِهِ أَوْ لَا يَقْبَلُ إلَخْ فَ
. أَيْ الْحُكْمَ وَالْإِشْهَادَ بِهِ (وَسَأَلَ الْقَاضِي ذَلِكَ )

---

بِمَا جَرَى مِنْ غَيْرِ حُكْمٍ (مَحْضَرًا )فِي قِرْطَاسٍ أَحْضَرَهُ (أَنْ يَكْتُبَ لَهُ )سَأَلَهُ (أَوْ )
لِأَنَّ فِي ذَلِكَ (سُنَّ إجَابَتُهُ )بِمَا جَرَى مَعَ الْحُكْمِ بِهِ (سِجِلًّا )يَكْتُبَ لَهُ أَنْ (أَوْ )
وَسَوَاءٌ تَقْوِيَةً لِحُجَّتِهِ وَإِنَّمَا لَمْ يَجِبْ كَالْإِشْهَادِ لِأَنَّ الْكِتَابَةَ لَا تُثْبِتُ حَقًّا بِخِلَافِ الْإِشْهَادِ
الْمُؤَجَّلَةُ وَالْوُقُوفُ وَغَيْرُهُمَا نَعَمْ إنْ تَعَلَّقَتْ الْحُكُومَةُ بِصَبِيٍّ أَوْ مَجْنُونٍ فِي ذَلِكَ الدُّيُونُ
لَهُ أَوْ عَلَيْهِ وَجَبَ التَّسْجِيلُ عَلَى مَا نُقِلَ عَنْ الزَّبِيلِيِّ وَشُرَيْحٍ وَالرُّويَانِيِّ وَكَالْمُدَّعِي فِي
ى عَلَيْهِ كَمَا فِي الرَّوْضَةِ كَأَصْلِهَا وَصِيغَةُ الْحُكْمِ نَحْوُ حَكَمْت أَوْ سِنِّ الْإِجَابَةِ الْمُدَّعَ
قَضَيْت بِكَذَا أَوْ أَنْفَذْت الْحُكْمَ بِهِ أَوْ أَلْزَمْت الْخَصْمَ بِهِ بِخِلَافِ قَوْلِهِ ثَبَتَ عِنْدِي كَذَا أَوْ
. زَامٌصَحَّ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِإِلْزَامٍ وَالْحُكْمُ إلْ

الشَّرْحُ

---

عِبَارَةُ الْعُبَابِ فِي قِرْطَاسٍ مِنْهُ أَوْ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ، وَفِي (قَوْلُهُ فِي قِرْطَاسٍ أَحْضَرَهُ )
عِبَارَةِ الرَّوْضِ فِي الشِّقِّ الثَّانِي ، وَثَمَّ أَيْ وَعِنْدَ الْقَاضِي قِرْطَاسٌ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ، وَفِي
حِهِ ، وَقَضِيَّةُ كَلَامِهِ أَنَّهُ إذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ قِرْطَاسٌ وَلَا أَتَى بِهِ السَّائِلُ لَمْ يُسْتَحَبَّ شَرْ
. ذَلِكَ ، وَالظَّاهِرُ اسْتِحْبَابُهُ
(سَوَاءٌ فِي ذَلِكَ قَوْلُهُ وَ )وَعِبَارَةُ الْأَصْلِ لَا تُنَافِيهِ فَإِنَّهُ إنَّمَا نَفَى الْوُجُوبَ فَقَطْ ا هـ سم
قَوْلُهُ نَعَمْ إنْ تَعَلَّقَتْ الْحُكُومَةُ )أَيْ فِي لُزُومِ الْحُكْمِ وَالْإِشْهَادِ وَسِنِّ الْإِجَابَةِ تَأَمَّلْ

شِيّ ، فِي شَرْحِ شَيْخِنَا أَنَّ مِثْلَهُمَا الْمُغْمَى عَلَيْهِ ، وَالْغَائِبُ نَقْلًا عَنْ الزَّرْكَ (بِصَبِيٍّ إلَخْ (قَوْلُهُ وَصِيغَةُ الْحُكْمِ إلَخْ )وَقَوْلُهُ وَجَبَ التَّسْجِيلُ أَيْ وَإِنْ لَمْ يُسْأَلْ فِي ذَلِكَ ا هـ ح ل

عِبَارَةُ شَرْحِ م ر ، وَصِيغَةُ الْحُكْمِ الصَّحِيحِ الَّذِي هُوَ الْإِلْزَامُ النَّفْسَانِيُّ الْمُسْتَفَادُ مِنْ وَثَمَرَةُ الْفَرْقِ بَيْنَ (قَوْلُهُ بِخِلَافِ قَوْلِهِ ثَبَتَ عِنْدِي كَذَا )ةِ حَكَمْت إلَخْ انْتَهَتْ جِهَةِ الْوِلَايَ

الْحُكْمِ ، وَالثُّبُوتِ تَظْهَرُ فِي أُمُورٍ مِنْهَا رُجُوعُ الْحَاكِمِ أَوْ الشُّهُودِ فَإِنْ كَانَ بَعْدَ الْحُكْمِ الثُّبُوتِ لَمْ يَغْرَمُوا ، وَأَمَّا التَّفْرِقَةُ بَيْنَ الْحُكْمِ بِالصِّحَّةِ ، وَالْحُكْمِ غَرِمُوا ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ بِالْمُوجَبِ فَقَدْ أَطَالُوا فِيهَا الْكَلَامَ ، وَأُفْرِدَتْ بِالتَّأْلِيفِ ، وَحَاصِلُ مَا ذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ أَنَّ

لِيَّةَ التَّصَرُّفِ ، وَصِحَّةَ صِيغَتِهِ أَيْ فِي حَدِّ ذَاتِهَا لَا الْحُكْمَ بِالْمُوجَبِ يَسْتَدْعِي أَهْ خُصُوصَ هَذِهِ الصِّيغَةِ ، وَالْحُكْمَ بِالصِّحَّةِ يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ كَوْنَ التَّصَرُّفِ صَادِرًا فِي لًا مَنْ وَقَفَ عَلَى نَفْسِهِ ، مَحَلِّهِ أَيْ يَكُونُ حُكْمًا بِصِحَّةِ هَذِهِ الصِّيغَةِ بِخُصُوصِهَا ، مَثَ وَحَكَمَ بِمُوجَبِهِ حَنَفِيٌّ كَانَ حُكْمًا مِنْهُ بِأَنَّ الْوَاقِفَ أَهْلٌ لِلتَّصَرُّفِ ، وَصِيغَةُ وَقْفِهِ عَلَى نَفْسِهِ صَحِيحَةٌ فَلَا يَحْكُمُ بِبُطْلَانِهَا مَنْ يَرَى الْإِبْطَالَ

---

قْفِهِ عَلَى نَفْسِهِ أَيْ بِصِحَّةِ هَذِهِ الصِّيغَةِ بِخُصُوصِهَا ، وَالْحُكْمُ وَلَيْسَ حُكْمًا بِصِحَّةِ وَ بِالصِّحَّةِ حُكْمٌ بِذَلِكَ فَلِمَنْ يَرَى الْإِبْطَالَ نَقْضُهُ ا هـ ح ل .

ةَ التَّصْرِيفِ الْحُكْمُ بِالْمُوجَبِ يَسْتَدْعِي صِحَّةَ الصِّيغَةِ ، وَأَهْلِيَّ (مُهِمَّةٌ )وَعِبَارَةُ سم وَبِالصِّحَّةِ يَسْتَدْعِي ذَلِكَ ، وَأَنَّ التَّصَرُّفَ صَادِرٌ فِي مَحَلِّهِ ، وَكُلٌّ مِنْهُمَا رَافِعٌ لِلْخِلَافِ لِأَنَّ مَدَارَ رَفْعِهِ عَلَى الْحُكْمِ بِصِحَّةِ الصِّيغَةِ غَايَةُ الْأَمْرِ أَنَّ الْحُكْمَ بِالصِّحَّةِ يَتَوَقَّفُ عَلَى ثُبُوتِ الْمِلْكِ انْتَهَتْ ، وَفِي ق ل عَلَى الْجَلَالِ . الْحُكْمُ بِالْمُوجَبِ يَلْزَمُهُ الصِّحَّةُ ، وَيَتَنَاوَلُ الْآثَارَ الْمَوْجُودَةَ وَالتَّابِعَةَ ، وَالْحُكْمُ (فَائِدَةٌ )

يْثُ اسْتِلْزَامُهُ الْمِلْكَ ، وَقَدْ ذَكَرَ الْوَلِيُّ الْعِرَاقِيُّ بِالصِّحَّةِ لِلْمَوْجُودَةِ فَقَطْ وَلَكِنَّهُ أَقْوَى مِنْ حَ

الْفَرْقَ بَيْنَ الْحُكْمِ بِالصِّحَّةِ ، وَالْحُكْمِ بِالْمُوجَبِ فِي مُؤَلَّفٍ لَهُ ، وَنَحْنُ نَذْكُرُ حَاصِلَهُ لِمَا فِيهِ فِي إفْتَائِهِ مَعَ زِيَادَةٍ عَلَيْهِ فَنَقُولُ الْآثَارُ فِيهِ مِنْ الْفَوَائِدِ الْجَلِيلَةِ ، وَنَذْكُرُ مَا خُولِفَ يهَا الْمُتَرَتِّبَةُ إنْ كَانَتْ مُتَّفَقًا عَلَيْهَا فَأَمْرُهَا ، وَاضِحٌ لَا حَاجَةَ إلَى ذِكْرِهِ ، وَأَمَّا الْمُخْتَلَفُ فِ نَقْضِهَا أَنْ يَكُونَ قَدْ دَخَلَ وَقْتُهَا كَمَا لَوْ فَشَرْطُ صِحَّةِ الْحُكْمِ بِهَا ، وَمَنْعِ الْمُخَالِفِ مِنْ حَكَمَ حَنَفِيٌّ بِمُوجَبِ التَّدْبِيرِ ، وَمِنْ مُوجَبِهِ مَنْعُ بَيْعِهِ عِنْدَهُ فَلَيْسَ لِلشَّافِعِيِّ أَنْ يَأْذَنَ فِي مِ فَهُوَ إفْتَاءٌ لَا حُكْمَ مِنْهُ كَمَا لَوْ عَلَّقَ بَيْعِهِ إذَا رُفِعَ إلَيْهِ فَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ وَقْتُهَا حِينَ الْحُكْ إنْسَانٌ طَلَاقَ امْرَأَةٍ أَجْنَبِيَّةٍ عَلَى نِكَاحِهِ لَهَا ، وَحَكَمَ مَالِكِيٌّ بِمُوجَبِهِ فَإِذَا عَقَدَ ذَلِكَ ذَا رُفِعَ إلَيْهِ لِأَنَّ وُقُوعَ الطَّلَاقِ الْإِنْسَانُ عَلَيْهَا كَانَ لِلشَّافِعِيِّ الْحُكْمُ بِاسْتِمْرَارِ النِّكَاحِ إ مُعَلَّقٌ عَلَى سَبَبٍ لَمْ يُوجَدْ حَالَ الْحُكْمِ فَهُوَ نَظِيرُ مَا لَوْ قَالَ حَكَمْت بِصِحَّةِ بَيْعِ هَذَا الْعَبْدِ إذَا

---

بِيعَ أَوْ بِطَلَاقِ هَذِهِ الْمَرْأَةِ إذَا طَلَّقَهَا زَوْجُهَا ، وَهَذَا جَهْلٌ أَوْ سَفَهٌ ، وَفِي شَرْحِ شَيْخِنَا اعْتِمَادُ خِلَافِ هَذَا ، وَالرَّدُّ عَلَى الْوَلِيِّ الْعِرَاقِيِّ فِيهِ وَلَمْ يَرْتَضِهِ شَيْخُنَا ، وَغَيْرُهُ ، وَلِي ةٌ ، وَمِنْهُ مَا لَوْ حَكَمَ شَافِعِيٌّ بِمُوجَبِ الْإِجَارَةِ ثُمَّ مَاتَ الْمُؤَجِّرُ فَلِلْحَنَفِيِّ أَنْ بِهِمْ أُسْوَ يَحْكُمَ بِفَسْخِهَا لِعَدَمِ دُخُولِ وَقْتِ الْفَسْخِ حَالَ حُكْمِهِ ، وَقَدْ يَسْتَوِي الْحُكْمُ بِالصِّحَّةِ ، لَوْ حَكَمَ حَنَفِيٌّ بِالنِّكَاحِ بِلَا وَلِيٍّ أَوْ بِشُفْعَةِ الْجِوَارِ أَوْ بِالْوَقْفِ وَالْحُكْمُ بِالْمُوجَبِ كَمَا عَلَى النَّفْسِ ، وَكَمَا لَوْ حَكَمَ شَافِعِيٌّ بِإِجَارَةِ الْجُزْءِ الشَّائِعِ مِنْ دَارٍ أَوْ عَبْدٍ ، وَقَدْ لسَّابِقَةِ فَلِلشَّافِعِيِّ الْحُكْمُ بِصِحَّةِ بَيْعِهِ إنْ حَكَمَ الْحَنَفِيُّ يَفْتَرِقَانِ كَمَا فِي مَسْأَلَةِ التَّدْبِيرِ ا بِالصِّحَّةِ لَا إنْ حَكَمَ بِالْمُوجَبِ ، وَكَمَا لَوْ حَكَمَ الشَّافِعِيُّ بِبَيْعِ دَارٍ لَهَا جَارٌ فَلِلْحَنَفِيِّ لشَّافِعِيُّ بِالصِّحَّةِ لَا إنْ حَكَمَ بِالْمُوجَبِ لِأَنَّهُ الْحُكْمُ بِصِحَّةِ الشُّفْعَةِ لِلْجَارِ إنْ حَكَمَ ا لِلِاسْتِمْرَارِ وَالدَّوَامِ ، وَمِنْهُ ، وَمِنْهُ مَا لَوْ حَكَمَ مَالِكِيٌّ فِي الْقَرْضِ فَيَمْتَنِعُ عَلَى الشَّافِعِيِّ

إنْ حَكَمَ بِالصِّحَّةِ ، وَمِنْهُ مَا لَوْ حَكَمَ أَنْ يَحْكُمَ بِالرُّجُوعِ فِي عَيْنِهِ إنْ حَكَمَ بِالْمُوجَبِ لَا شَافِعِيٌّ فِي الرَّهْنِ فَلِلْمَالِكِيِّ الْحُكْمُ بِفَسْخِهِ بِنَحْوِ عِتْقِ الرَّاهِنِ مَثَلًا إنْ حَكَمَ الشَّافِعِيُّ اسْتِمْرَارُهُ ، وَمَنْ أَرَادَ الْمَزِيدَ بِالصِّحَّةِ لَا إنْ حَكَمَ بِالْمُوجَبِ لِأَنَّ مُوجَبَهُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ عَلَى ذَلِكَ فَلْيُرَاجِعْ أَصْلَهُ ، وَغَيْرَهُ مِنْ مَحَلِّهِ ا هـ بِحُرُوفِهِ .

---

(لَهُ )تُعْطَى (إحْدَاهُمَا )لِمَا وَقَعَ بَيْنَ ذِي الْحَقِّ وَخَصْمِهِ (نُسْخَتَانِ )سُنَّ (وَ ) مَخْتُومَةً مَكْتُوبًا عَلَى رَأْسِهَا اسْمُ (بِدِيوَانِ الْحُكْمِ )تُحْفَظُ (الْأُخْرَى وَ )غَيْرَ مَخْتُومَةٍ الْخَصْمَيْنِ .

الشَّرْحُ

قَوْلُهُ مَخْتُومَةً )أَيْ وَإِنْ لَمْ يَطْلُبْ الْخَصْمُ ذَلِكَ ا هـ شَرْحُ م ر (قَوْلُهُ وَسُنَّ نُسْخَتَانِ ) مَّ يُخْتَمَ عَلَى الشَّمْعِ فَالْمُرَادُ بِالْخَتْمِ أَنْ يُجْعَلَ عَلَى الْوَرَقَةِ قِطْعَةُ شَمْعٍ بَعْدَ بِأَنْ تُشَمَّعَ ثُ ( طَيِّهَا لَا مَا هُوَ مَعْرُوفٌ الْآنَ قَرَّرَهُ شَيْخُنَا الْخَلِيفِيُّ .

---

كَعَبْدَيْنِ (بِمَنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ )هُ حُكْمُ (فَبَانَ )قَاضٍ بِاجْتِهَادٍ أَوْ تَقْلِيدٍ (وَإِذَا حَكَمَ ) (أَوْ إجْمَاعٍ أَوْ قِيَاسٍ جَلِيٍّ )مِنْ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ أَوْ نَصِّ مُقَلَّدِهِ (أَوْ خِلَافِ نَصٍّ ) بَانَ أَنْ لَا حُكْمَ )دَ تَأْثِيرُهُ وَهُوَ مَا قُطِعَ فِيهِ بِنَفْيِ تَأْثِيرِ الْفَارِقِ بَيْنَ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ أَوْ بَعُ قَاطِعَ وَهُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ نَقَضَهُ هُوَ وَغَيْرُهُ أَيْ مِنْ الْحُكَّامِ لِتَيَقُّنِ الْخَطَأِ فِيهِ وَلِمُخَالَفَتِهِ الْ ( فِيهِ تَأْثِيرُ الْفَارِقِ فَلَا يَنْقُضُ أَوْ الظَّنَّ الْمُحْكَمَ بِخِلَافِ الْقِيَاسِ الْخَفِيِّ وَهُوَ مَا لَا يَبْعُدُ الْحُكْمَ الْمُخَالِفَ لَهُ لِأَنَّ الظُّنُونَ الْمُتَعَادِلَةَ لَوْ نُقِضَ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ لَمَا اسْتَمَرَّ حُكْمٌ

دَيْنِ فِي قَوْله تَعَالَى وَلَشَقَّ الْأَمْرُ عَلَى النَّاسِ وَالْجَلِيُّ كَقِيَاسِ الضَّرْبِ عَلَى التَّأْفِيفِ لِلْوَالِ
بِجَامِعِ الْإِيذَاءِ وَالْخَفِيُّ كَقِيَاسِ الذُّرَةِ عَلَى الْبُرِّ فِي بَابِ الرِّبَا {فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ }
. دَاتِبِجَامِعِ الطَّعْمِ وَتَعْبِيرِي بِمَا ذُكِرَ أَعَمُّ مِمَّا عُبِّرَ بِهِ الْمَذْكُورِ بَعْضُهُ فِي الشَّهَا

الشَّرْحُ

---

فِي الرَّوْضِ ، وَشَرْحِهِ بَعْدَ نَحْوِ ذَلِكَ مَا نَصُّهُ وَلَوْ قَضَى (قَوْلُهُ أَوْ خِلَافِ نَصٍّ إلَخْ )
قَاضٍ بِصِحَّةِ نِكَاحِ الْمَفْقُودِ زَوْجُهَا بَعْدَ أَرْبَعِ سِنِينَ ، وَمُدَّةِ الْعِدَّةِ وَبِنَفْيِ خِيَارِ الْمَجْلِسِ
وَبِنَفْيِ بَيْعِ الْعَرَايَا ، وَمَنْعِ الْقِصَاصِ فِي الْمُثْقَلِ أَيْ فِي الْقَتْلِ ، وَصِحَّةِ بَيْعِ أُمِّ الْوَلَدِ
وَصِحَّةِ نِكَاحِ الشِّغَارِ ، وَنِكَاحِ الْمُتْعَةِ وَحُرْمَةِ الرَّضَاعِ بَعْدَ حَوْلَيْنِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ كَقَتْلِ
مِّيٍّ وَجَرَيَانِ التَّوَارُثِ بَيْنَ الْمُسْلِمِ ، وَالْكَافِرِ نُقِضَ قَضَاؤُهُ ا هـ ثُمَّ وَجَّهَ فِي مُسْلِمٍ بِذِ
شَرْحِهِ النَّقْضَ فِي هَذِهِ الصُّوَرِ قَالَ م ر وَالنَّقْضُ فِي هَذِهِ الصُّوَرِ هُوَ الْمُعْتَمَدُ بِخِلَافِ
عْدُ فِي الرَّوْضِ وَشَرْحِهِ بِقَوْلِهِ أَوْ قَضَى بِصِحَّةِ النِّكَاحِ بِلَا غَيْرِهَا أَيْ وَمِنْهُ مَا ذَكَرَهُ بَ
قَوْلُهُ بَانَ أَنْ )وَلِيٍّ أَوْ شَهَادَةِ مَنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ كَفَاسِقٍ فَلَا يُنْقَضُ قَضَاؤُهُ ا هـ سم
. ل س .هـ ا ُهْنِمَ دَّبُ لَا ُهَّنَأ ُدَمَتْعُمْلِا ، قَضِيَّتُهُ أَنَّهُ لَا يُحْتَاجُ إلَى نَقْضٍ (لَا حُكْمَ
وَعِبَارَةُ شَرْحِ م ر نَقَضَهُ وُجُوبًا أَيْ أَظْهَرَ بُطْلَانَهُ ، وَإِنْ لَمْ يُرْفَعْ إلَيْهِ انْتَهَتْ ، وَقَالَ فِي
عِبَارَةِ الرَّوْضِ تَفْسِيرٌ الرَّوْضِ ، وَعَلَيْهِ إعْلَامُ الْخَصْمَيْنِ بِانْتِقَاضِهِ ا هـ سم ، وَكَأَنَّ
قَوْلُهُ كَقِيَاسِ )أَيْ الْوَاضِحَ الدَّلَالَةِ ا هـ سم (قَوْلُهُ أَوْ الظَّنَّ الْمُحْكَمَ )لِعِبَارَةِ م ر
فِعْلِ فَالْفَارِقُ بَيْنَ الضَّرْبِ ، وَالتَّأْفِيفِ هُوَ أَنَّ الضَّرْبَ إيذَاءٌ بِالْ (الضَّرْبِ عَلَى التَّأْفِيفِ
ْيأَ ِبـرَّضلا ُهَمْرُح َوهُوَ ، ِمْكُحلْا يفِ ُرثِّؤَيُ َلا ُهَّنَأِبِ ٌعوطُقْمَ ٌلاثَمِ لِوْقَلْابِ ٌءاذَيإِ َفـيفِأْتَّلاوَ ،
لَا يَنْفِيهَا فَلَوْ حَكَمَ بِعَدَمِ تَعْزِيرِ مَنْ ضَرَبَ أَبَاهُ لِكَوْنِ الضَّرْبِ لَيْسَ حَرَامًا بَطَلَ حُكْمُهُ ا

فَإِنَّ الْفَارِقَ بَيْنَهُمَا مَوْجُودٌ ، وَهُوَ كَثْرَةُ الِاقْتِيَاتِ فِي (قَوْلُهُ كَقِيَاسِ الذُّرَةِ عَلَى الْبُرِّ ). هـ
الْبُرِّ دُونَ الذُّرَةِ لَكِنْ لَا يَبْعُدُ تَأْثِيرُهُ فِي الْحُكْمِ أَيْ لَا يَنْفِي

---

كَمَ بِصِحَّةِ بَيْعِ الذُّرَةِ بِمِثْلِهِ مُتَفَاضِلًا لَمْ يُنْقَضْ حُكْمُهُ لِمُخَالَفَتِهِ الرِّبَوِيَّةَ عَنْ الذُّرَةِ فَإِذَا حَ
. لِلْقِيَاسِ الْخَفِيِّ الْمُثْبِتِ أَنَّهُ رِبَوِيٌّ الْمُسْتَلْزِمِ عَدَمَ صِحَّةِ بَيْعِهِ بِمِثْلِهِ مُتَفَاضِلًا تَأَمَّلْ

---

إنْ كَانَ بَاطِنُ الْأَمْرِ فِيهِ (رُتِّبَ عَلَى أَصْلٍ كَاذِبٍ )بِقَوْلِي بِقَيْدٍ زِدْته (وَقَضَاءٍ )
لَا بَاطِنًا فَلَا يُحِلُّ حَرَامًا وَلَا عَكْسُهُ فَلَوْ حَكَمَ بِشَهَادَةِ (يَنْفُذُ ظَاهِرًا )بِخِلَافِ ظَاهِرِهِ
لٌّ بَاطِنًا سَوَاءٌ الْمَالُ وَالنِّكَاحُ وَغَيْرُهُمَا أَمَّا زُورٍ بِظَاهِرِ الْعَدَالَةِ لَمْ يَحْصُلْ بِحُكْمِهِ الْحِ
الْمُرَتَّبُ عَلَى أَصْلٍ صَادِقٍ فَيَنْفُذُ الْقَضَاءُ فِيهِ بَاطِنًا أَيْضًا قَطْعًا إنْ كَانَ فِي مَحَلِّ
نَ فِي مَحَلِّ اخْتِلَافِهِمْ وَإِنْ اتِّفَاقِ الْمُجْتَهِدِينَ وَعَلَى الْأَصَحِّ عِنْدَ الْبَغَوِيّ وَغَيْرِهِ إنْ كَا
بِشُفْعَةِ كَانَ الْحُكْمُ لِمَنْ لَا يَعْتَقِدُهُ لِتَتَّفِقَ الْكَلِمَةُ وَيَتِمَّ الِانْتِفَاعُ فَلَوْ قَضَى حَنَفِيٌّ لِلشَّافِعِيِّ
ضِي مَنْعُهُ مِنْ الْأَخْذِ بِذَلِكَ وَلَا الْجِوَارِ أَوْ بِالْإِرْثِ بِالرَّحِمِ حَلَّ لَهُ الْأَخْذُ بِهِ وَلَيْسَ لِلْقَا
ى مِنْ الدَّعْوَى بِهِ إذَا أَرَادَهَا اعْتِبَارًا بِعَقِيدَةِ الْحَاكِمِ وَلِأَنَّ ذَلِكَ مُجْتَهَدٌ فِيهِ وَالِاجْتِهَادُ إلَ
دَ مَنْ يَرَى جَوَازَهُ وَإِنْ كَانَ الْقَاضِي لَا إلَى غَيْرِهِ وَلِهَذَا جَازَ لِلشَّافِعِيِّ أَنْ يَشْهَدَ بِذَلِكَ عِنْ
. خِلَافَ اعْتِقَادِهِ

## الشَّرْحُ

بَدَلُ (قَوْلُهُ بِظَاهِرِيِّ الْعَدَالَةِ )الْمُرَادُ بِهِ شَهَادَةُ الزُّورِ تَأَمَّلْ (قَوْلُهُ عَلَى أَصْلٍ كَاذِبٍ )
. اشْتِمَالٍ مِنْ شَهَادَةٍ أَوْ الْبَاءُ بِمَعْنَى مِنْ

)بَارَةُ شَرْحِ م ر فَالْحُكْمُ بِشَهَادَةِ كَاذِبَيْنِ ظَاهِرُهُمَا الْعَدَالَةُ لَا يُفِيدُ الْحِلَّ بَاطِنًا انْتَهَتْ وَعِ
مِثْلُ وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ بِشَاهِدَيْنِ ، (قَوْلُهُ إنْ كَانَ فِي مَحَلِّ اتِّفَاقِ الْمُجْتَهِدِينَ
)خْتِلَافِهِمْ مِثْلُ وُجُوبِ صَوْمِهِ بِوَاحِدٍ ، وَمِثْلُ شُفْعَةِ الْجِوَارِ كَمَا يَأْتِي وَالَّذِي فِي مَحَلِّ ا
أَيْ بِاسْتِحْقَاقِ الْإِرْثِ وَالشُّفْعَةِ عِنْدَ مَنْ يَرَى (قَوْلُهُ وَلِهَذَا جَازَ لِلشَّافِعِيِّ أَنْ يَشْهَدَ بِذَلِكَ
مْ يَقُلْ لِلْقَاضِي عِنْدَكُمْ أَوْ لَمْ يَقُلْ فِي الْإِرْثِ بِالرَّحِمِ ، وَفِي جَوَازِهِ ، وَظَاهِرُهُ ، وَإِنْ لَ
. الشُّفْعَةِ بِالْجِوَارِ فَلْيُتَأَمَّلْ ا هـ ح ل

---

أَوْ )عَلَى شَخْصٍ بِشَيْءٍ (وَرَقَةً فِيهَا حُكْمُهُ أَوْ شَهَادَتُهُ )قَاضٍ أَوْ شَاهِدٌ (وَلَوْ رَأَى )
وَاحِدٌ مِنْهُمَا فِي إمْضَاءِ حُكْمٍ (لَمْ يَعْمَلْ بِهِ )بِكَذَا (شَاهِدَانِ أَنَّهُ حَكَمَ أَوْ شَهِدَ شَهِدَ
)مَا حُكِمَ أَوْ شُهِدَ بِهِ لِإِمْكَانِ التَّزْوِيرِ وَمُشَابَهَةِ الْخَطِّ (حَتَّى يَذْكُرَ )وَلَا أَدَاءِ شَهَادَةٍ
كَاسْتِحْقَاقِ حَقٍّ لَهُ عَلَى غَيْرِهِ أَوْ (حَلِفٌ عَلَى مَا لَهُ بِهِ تَعَلُّقٌ ) أَيْ الشَّخْصِ (وَلَهُ
كَنَفْسِهِ وَمُكَاتِبِهِ الَّذِي مَاتَ مُكَاتَبًا أَنَّ لَهُ (اعْتِمَادًا عَلَى خَطٍّ نَحْوِ مُوَرِّثِهِ )أَدَائِهِ لِغَيْرِهِ
لِاعْتِضَادِهِ بِالْقَرِينَةِ وَفَارَقَ (إنْ وَثِقَ بِأَمَانَتِهِ )عَلَيْهِ عَلَى فُلَانٍ كَذَا أَوْ أَدَّاهُ مَا لَهُ
الْقَضَاءَ وَالشَّهَادَةَ بِمَا تَضَمَّنَهُ الْخَطُّ حَيْثُ لَا يَجُوزُ مَا لَمْ يَذْكُرْ كَمَا مَرَّ بِأَنَّ الْيَمِينَ
وَكَالْخَطِّ إخْبَارُ عَدْلٍ كَمَا فُهِمَ مِنْهُ بِالْأَوْلَى وَنَحْوِ مِنْ تَتَعَلَّقُ بِهِ وَالْحُكْمَ وَالشَّهَادَةَ بِغَيْرِهِ
عِنْدَهُ أَوْ عِنْدَ مَنْ يَثِقُ بِهِ وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ (وَلَهُ رِوَايَةُ الْحَدِيثِ بِخَطٍّ مَحْفُوظٍ )زِيَادَتِي
الْعُلَمَاءُ سَلَفًا وَخَلَفًا وَفَارَقَتْ الشَّهَادَةُ بِأَنَّهَا قِرَاءَةً وَلَا سَمَاعًا وَلَا إجَازَةً وَعَلَى ذَلِكَ عَمِلَ
. أَوْسَعُ مِنْهَا لِأَنَّ الْفَرْعَ يَرْوِي مَعَ حُضُورِ الْأَصْلِ وَلَا يَشْهَدُ

الشَّرْحُ

---

ةِ الشَّاهِدَيْنِ إلَخْ ، أَيْ بِمَا ذُكِرَ مِنْ رُؤْيَةِ الْوَرَقَةِ ، وَمِنْ شَهَادَ (قَوْلُهُ لَمْ يَعْمَلْ بِهِ )
كَمَ وَأَشْعَرَ كَلَامُهُ بِجَوَازِ الْعَمَلِ بِهِ لِغَيْرِهِ ، وَهُوَ كَذَلِكَ فَلَوْ شَهِدَا عِنْدَ غَيْرِهِ بِأَنَّ فُلَانًا حَ
قَوْلُهُ )كَذَّبَهُمَا ا هـ ز ي بِكَذَا لَزِمَهُ تَنْفِيذُهُ إلَّا إذَا قَامَتْ بَيِّنَةٌ بِأَنَّ الْأَوَّلَ أَنْكَرَ حُكْمَهُ ، وَ
أَيْ يَذْكُرَ الْوَاقِعَةَ مُفَصَّلَةً وَلَا يَكْفِيهِ تَذَكُّرُهُ أَنَّ هَذَا خَطُّهُ فَقَطْ لِاحْتِمَالِ (حَتَّى يَذْكُرَ
رِهِ إذَا شَهِدَ عِنْدَهُ التَّزْوِيرِ ، وَالْغَرَضُ عِلْمُ الشَّاهِدِ وَلَمْ يُوجَدْ ، وَخَرَجَ بِيَعْمَلْ بِهِ عَمَلُ غَيْ
يَشْمَلُ الْيَمِينَ الْمَرْدُودَةَ وَالْيَمِينَ الَّتِي (قَوْلُهُ وَلَهُ حَلِفٌ إلَخْ )بِحُكْمِهِ ا هـ شَرْحُ م ر
. ح ل قَدْ يُقَالُ الْمَأْذُونُ لَهُ أَوْلَى مِنْ الْمُكَاتَبِ فِي ذَلِكَ ا هـ (قَوْلُهُ وَمُكَاتَبِهِ )مَعَهَا شَاهِدٌ
قَوْلُهُ إنْ ) دَيْقَلْا اذَهَ بِحرْشَ يفِ ر مْركُذيَ مْلَو هُموهُفْمَ ْرظُنْاُ ابَتَاكَمُ تَامَ يذِلَّا هُلُوقَو ،
بِأَنْ عَلِمَ مِنْهُ عَدَمَ التَّسَاهُلِ فِي شَيْءٍ مِنْ حُقُوقِ النَّاسِ اعْتِضَادًا (وَثِقَ بِأَمَانَتِهِ
ضَابِطُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ وَجَدَ مِثْلَهُ بِأَنَّ لِزَيْدٍ عَلَيَّ كَذَا سَمَحَتْ نَفْسُهُ بِدَفْعِهِ وَلَمْ بِالْقَرِينَةِ ، وَ
. يَحْلِفْ عَلَى نَفْيِهِ ا هـ شَرْحُ م ر
هِ أَنْ يَكُونَ وَعِبَارَةُ سم قَوْلُهُ إنْ وَثِقَ بِأَمَانَتِهِ قَالَ فِي الْعُبَابِ ، وَضَابِطُ ثِقَتِهِ بِمُوَرِّثِ
بِحَيْثُ لَوْ رَأَى بِخَطِّهِ إقْرَارًا بِدَيْنٍ لَمْ يَقْدِرْ أَنْ يَحْلِفَ عَلَى نَفْيِ عِلْمِهِ بَلْ يُؤَدِّيهِ مِنْ
عَظِيمٌ وَفُرِّقَ أَيْضًا بِأَنَّ خَطَرَهُمَا (قَوْلُهُ بِأَنَّ الْيَمِينَ تَتَعَلَّقُ بِهِ إلَخْ )تَرِكَتِهِ ا هـ انْتَهَتْ
وَعَامٌّ بِخِلَافِ الْحَلِفِ فَإِنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِنَفْسِ الْحَالِفِ ، وَيُبَاحُ بِغَالِبِ الظَّنِّ وَلَا يُؤَدِّي إلَى
كَأَنْ يَجِدَ وَرَقَةً مَكْتُوبًا فِيهَا بِخَطِّهِ (قَوْلُهُ بِخَطٍّ مَحْفُوظٍ )ضَرَرٍ عَامٍّ ا هـ شَرْحُ الرَّوْضِ
قَرَأَ حَدِيثَ الْبُخَارِيِّ مَثَلًا عَلَى الشَّيْخِ الْفُلَانِيِّ أَوْ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُ أَوْ أَجَازَهُ أَنَّهُ

---

الْمُرَادُ بِهِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَرْوِيَهُ عَنْ الْبُخَارِيِّ ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ الْقِرَاءَةَ وَلَا الْإِجَازَةَ وَلَيْسَ
. الْحَدِيثَ مَكْتُوبٌ عِنْدَهُ فِي وَرَقَةٍ كَمَا سَبَقَ لِبَعْضِ الْأَفْهَامِ ا هـ عَشْمَاوِيٌّ أَنَّ
وَعِبَارَةُ أَصْلِهِ مَعَ شَرْحِ م ر ، وَالصَّحِيحُ جَوَازُ رِوَايَةِ الْحَدِيثِ بِخَطٍّ كَتَبَهُ هُوَ أَوْ غَيْرُهُ ،

سَمَاعًا وَلَا إجَازَةَ مَحْفُوظٍ عِنْدَهُ أَوْ عِنْدَ غَيْرِهِ لِأَنَّ بَابَ الرِّوَايَةِ وَإِنْ لَمْ يَتَذَكَّرْ قِرَاءَةً وَلَا أَوْسَعُ ، وَلِهَذَا عَمِلَ بِهِ السَّلَفُ ، وَالْخَلَفُ وَلَوْ رَأَى خَطَّ شَيْخِهِ لَهُ بِالْإِذْنِ فِي الرِّوَايَةِ ، . الثَّانِي الْمَنْعُ إلَّا أَنْ يَتَذَكَّرَ كَالشَّهَادَةِ انْتَهَتْ بِالْحَرْفِ وَعَرَفَهُ جَازَ اعْتِمَادُهُ أَيْضًا ، وَ

---

. فِي التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ وَمَا يَتْبَعُهَا (فَصْلٌ )

خْتَلَفَا ا ْنِاوَ ، (الْإِكْرَامِ )وُجُوهِ (بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ فِي )عَلَى الْقَاضِي (تَجِبُ تَسْوِيَةٌ )

)عَلَيْهِ فَلَا يَأْذَنُ لِأَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ (وَدُخُولٍ )لَهُمَا وَنَظَرٍ إلَيْهِمَا (كَقِيَامٍ )شَرَفًا

مِنْهُمَا إنْ سَلَّمَا مَعًا فَلَوْ (وَجَوَابِ سَلَامٍ )لَهُمَا (وَطَلَاقَةِ وَجْهٍ )لِكَلَامِهِمَا (وَاسْتِمَاعٍ

أَحَدُهُمَا فَلَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ لِلْآخَرِ سَلِّمْ أَوْ يَصْبِرَ حَتَّى يُسَلِّمَ فَيُجِيبُهُمَا جَمِيعًا قَالَ سَلَّمَ

)الشَّيْخَانِ وَقَدْ يَتَوَقَّفُ فِي هَذَا إذَا طَالَ الْفَصْلُ وَكَأَنَّهُمْ احْتَمَلُوهُ مُحَافَظَةً عَلَى التَّسْوِيَةِ

أَنْ يُجْلِسَهُمَا إنْ كَانَا شَرِيفَيْنِ بَيْنَ يَدَيْهِ أَوْ أَحَدَهُمَا عَنْ يَمِينِهِ وَالْآخَرَ عَنْ بِ (وَمَجْلِسٍ

يَسَارِهِ وَقَوْلِي فِي الْإِكْرَامِ مَعَ جَعْلِ مَا بَعْدَهُ أَمْثِلَةً لَهُ أَوْلَى مِنْ اقْتِصَارِهِ عَلَى الْأَمْثِلَةِ

عَلَى كَافِرٍ فِي الْمَجْلِسِ (وَلَهُ رَفْعُ مُسْلِمٍ )لِلتَّسْوِيَةِ مِنْ زِيَادَتِي وَالتَّصْرِيحُ بِوُجُوبِ ا

جَلَسَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ }وَغَيْرُهُ مِنْ أَنْوَاعِ الْإِكْرَامِ كَأَنْ يُجْلِسَ الْمُسْلِمَ أَقْرَبَ إلَيْهِ كَمَا

يَهُودِيٍّ وَقَالَ لَوْ كَانَ خَصْمِي مُسْلِمًا لَجَلَسْت عَنْهُ بِجَنْبِ شُرَيْحٍ فِي خُصُومَةٍ لَهُ مَعَ

مَعَهُ بَيْنَ يَدَيْك وَلَكِنِّي سَمِعْت النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تُسَاوُوهُمْ فِي

جْلِسِ مِنْ زِيَادَتِي ، وَهُوَ مَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَذِكْرُ رَفْعِ الْمُسْلِمِ فِي غَيْرِ الْمَ {الْمَجَالِسِ

بَحَثَهُ الشَّيْخَانِ وَصَرَّحَ بِهِ الْفُورَانِيُّ وَزِدْت لَهُ تَبَعًا لِلْحَاوِي الصَّغِيرِ وَغَيْرِهِ لِأُنَبِّهَ عَلَى

قَالَ الزَّرْكَشِيُّ مَعَ جَوَازِ ذَلِكَ وَبِهِ صَرَّحَ سُلَيْمٌ الرَّازِيّ وَغَيْرُهُ فِي الرَّفْعِ فِي الْمَجْلِسِ لَكِنْ

نَقْلِهِ ذَلِكَ عَنْ سُلَيْمٍ وَالظَّاهِرُ وُجُوبُهُ وَبِهِ صَرَّحَ صَاحِبُ التَّمْيِيزِ ، وَهُوَ قِيَاسُ الْقَاعِدَةِ

. أَنَّ مَا كَانَ مَمْنُوعًا مِنْهُ إذَا جَازَ وَجَبَ كَقَطْعِ الْيَدِ فِي السَّرِقَةِ انْتَهَى
نَّ الْقَاعِدَةَوَيُجَابُ بِأَ

---

أَيْ الْخَصْمَانِ (وَإِذَا حَضَرَاهُ )أَكْثَرِيَّةٌ لَا كُلِّيَّةٌ بِدَلِيلِ سُجُودِ السَّهْوِ وَالتِّلَاوَةِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ قَالَ )مَا عَنْهُمَا حَتَّى يَتَكَلَّ (سَكَتَ )هَذَا أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ وَإِذَا جَلَسَا أَيْ بَيْنَ يَدَيْهِ مَثَلًا مِنْكُمَا لِمَا فِيهِ مِنْ إزَالَةِ هَيْبَةِ الْقُدُومِ قَالَ الشَّيْخَانِ أَوْ يَقُولُ لِلْمُدَّعِي (لِيَتَكَلَّمَ الْمُدَّعِي (بَ طَالَ )أَحَدُهُمَا (فَإِذَا ادَّعَى )إذَا عَرَفَهُ تَكَلَّمْ وَفِيهِ كَلَامٌ ذَكَرْته فِي شَرْحِ الرَّوْضِ لُصْفَ دَوصُقَمَلْا نَّنِلأَ ؛ يِعدَّمُلْا هُلْأَسيَ مْلَ نْإِاوَ ، (خَصْمَهُ بِالْجَوَابِ )الْقَاضِي جَوَازًا ظَاهِرٌ فِي (فَذَاكَ )بِالْحَقِّ حَقِيقَةً أَوْ حُكْمًا (فَإِنْ أَقَرَّ )الْخُصُومَةِ وَبِذَلِكَ تَنْفَصِلُ نَعَمْ إنْ عَلِمَ عِلْمَهُ بِأَنَّ لَهُ إقَامَتَهَا (كَتَ أَوْ قَالَ لِلْمُدَّعِي أَلَكَ حُجَّةٌ أَوْ أَنْكَرَ سَ )ثُبُوتِهِ . فَالسُّكُوتُ أَوْلَى أَوْ شَكَّ فَالْقَوْلُ أَوْلَى أَوْ عَلِمَ جَهْلَهُ بِذَلِكَ وَجَبَ إعْلَامُهُ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ لَا يَحْلِفُ وَيُقِرُّ فَيَسْتَغْنِي (حَلِفَهُ مُكِّنَ لِي حُجَّةٌ وَأُرِيدُ )فِيهِمَا (فَإِنْ قَالَ ) الْمُدَّعِي عَنْ إقَامَةِ الْحُجَّةِ ، وَإِنْ حَلَفَ أَقَامَهَا وَأَظْهَرَ كَذِبَهُ فَلَهُ فِي طَلَبِ حَلِفِهِ غَرَضٌ ةً وَلَا غَائِبَةً أَوْ كُلُّ حُجَّةٍ أُقِيمُهَا فَهِيَ حُجَّةٌ لِي أَوْ زَادَ عَلَيْهِ لَا حَاضِرَ (لَا )قَالَ (أَوْ ) لِأَنَّهُ رُبَّمَا لَمْ يَعْرِفْ لَهُ حُجَّةً أَوْ (قُبِلَتْ )وَلَوْ بَعْدَ الْحَلِفِ (ثُمَّ أَقَامَهَا )كَاذِبَةٌ أَوْ زُورٌ )بِالْبَيِّنَةِ لِشُمُولِهِ الشَّاهِدَ مَعَ الْيَمِينِ نَسِيَ ثُمَّ عَرَفَ وَتَعْبِيرِي بِالْحُجَّةِ أَعَمُّ مِنْ تَعْبِيرِهِ )مِنْ أَحَدِهِمْ (بِسَبْقِ )وُجُوبًا (قَدَّمَ )هُوَ أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ خُصُومٌ (وَإِذَا ازْدَحَمَ مُدَّعُونَ )وَالتَّقْدِيمُ فِيهِمَا (بِقُرْعَةٍ ) إنْ لَمْ يُعْلَمْ سَبْقٌ بِأَنْ جَهِلَ أَوْ جَاءُوا مَعًا قَدَّمَ (عِلْمٍ فَ . لِئَلَّا يَطُولَ الزَّمَنُ فَيَتَضَرَّرُ الْبَاقُونَ (بِدَعْوَى وَاحِدَةٍ شَدُّوا الرَّحَّالَ لِيَخْرُجُوا مَعَ (سُنَّ تَقْدِيمُ مُسَافِرِينَ مُسْتَوْفِزِينَ )لَكِنْ (وَ )

---

عَلَى غَيْرِهِنَّ مِنْ الْمُقِيمِينَ طَلَبًا لِسِتْرِهِنَّ ، (نِسْوَةٍ )تَقْدِيمُ ( وَ )رُفْقَتِهِمْ عَلَى مُقِيمِينَ وَيَنْبَغِي كَمَا فِي (إنْ قَلُّوا )وَإِنْ تَأَخَّرَ الْمُسَافِرُونَ وَالنِّسْوَةُ فِي الْمَجِيءِ إلَى الْقَاضِي مْ مُدَّعِينَ وَمُدَّعًى عَلَيْهِمْ وَالتَّصْرِيحُ بِسَنِّ التَّقْدِيمِ الرَّوْضَةِ كَأَصْلِهَا أَنْ لَا يُفَرَّقَ بَيْنَ كَوْنِهِ كَمَا مِنْ زِيَادَتِي فَإِنْ كَثُرُوا أَوْ كَانَ الْجَمِيعُ مُسَافِرِينَ أَوْ نِسْوَةً فَالتَّقْدِيمُ بِالسَّبْقِ أَوْ الْقُرْعَةِ نَّ وَالِازْدِحَامُ عَلَى الْمُفْتِي وَالْمُدَرِّسِ كَالِازْدِحَامِ عَلَى مَرَّ أَوْ نِسْوَةً وَمُسَافِرِينَ قُدِّمُوا عَلَيْهِ الْقَاضِي إنْ كَانَ الْعِلْمُ فَرْضًا وَإِلَّا فَالْخِيَرَةُ إلَى الْمُفْتِي وَالْمُدَرِّسِ .

الشَّرْحُ

---

تَثْنِيَةُ خَصْمٍ بِفَتْحِ الْخَاءِ وَسُكُونِ الْمُهْمَلَةِ وَجَمْعُهُ (فَصْلٌ فِي التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ ) خُصُومٌ وَمِنْ الْعَرَبِ مَنْ يُطْلِقُ الْخَصْمَ عَلَى الْمُفْرَدِ وَالْجَمْعِ وَالْمُذَكَّرِ وَالْمُؤَنَّثِ قَالَ الْأَفْصَحُ وَالْخَصِمُ بِكَسْرِ الصَّادِ الشَّدِيدُ الْخُصُومَةِ وَالْمُرَادُ بِهِمَا وَهُوَ :بَعْضُهُمْ الْمُتَخَاصِمَانِ عِنْدَ الْحَاكِمِ ، وَلَوْ بِالْوَكَالَةِ لَهُمَا أَوْ لِأَحَدِهِمَا فَلَا يُعْتَبَرُ الْمُوَكِّلُ وَلَا أَيْ مِنْ قَوْلِهِ وَإِذَا حَضَرَ أَمْسَكَتْ (لُهُ وَمَا يَتْبَعُهَا قَوْ )مَجْلِسُهُ ا هـ ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ وَمِثْلُهُمَا وَكِيلَاهُمَا وَمَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ كَثِيرًا (قَوْلُهُ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ )إلَى آخِرِ الْفَصْلِ هُ وَبَيْنَ خَصْمِهِ جَهْلٌ قَبِيحٌ وَإِذَا اسْتَوَيَا فِي مِنْ التَّوْكِيلِ لِلتَّخَلُّصِ مِنْ وَرْطَةِ التَّسْوِيَةِ بَيْنَ مَجْلِسٍ أَرْفَعَ وَوَكِيلَاهُمَا فِي مَجْلِسٍ أَدْوَنَ أَوْ جَلَسَا مُسْتَوِيَيْنِ وَقَامَ وَكِيلَاهُمَا مُسْتَوِيَيْنِ ضِ وَلَا يَرْتَفِعُ الْمُوَكِّلُ عَنْ جَازَ كَمَا بَحَثَهُ الْأَذْرَعِيُّ ا هـ شَرْحُ م ر قَالَ فِي شَرْحِ الرَّوْ الْوَكِيلِ وَالْخَصْمِ ؛ لِأَنَّ الدَّعْوَى مُتَعَلِّقَةٌ بِهِ أَيْضًا بِدَلِيلِ تَحْلِيفِهِ إذَا وَجَبَتْ يَمِينٌ حَكَاهُ سَنٌ وَالْبَلْوَى بِهِ عَامَّةٌ وَقَدْ وَغَيْرُهُ ، وَهُوَ حَ :ابْنُ الرِّفْعَةِ عَلَى الزَّبِيلِيِّ وَأَقَرَّهُ قَالَ الْأَذْرَعِيُّ (قَوْلُهُ فِي وُجُوهِ الْإِكْرَامِ )رَأَيْنَا مَنْ يُوَكِّلُ فِرَارًا مِنْ التَّسْوِيَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ خَصْمِهِ ا هـ سم

مْ يَعْلَمْ أَنَّهُ فِي خُصُومَةٍ لَوْ قَامَ لِأَحَدِهِمَا وَلَـ (قَوْلُهُ كَقِيَامٍ لَهُمَا )أَيْ أَنْوَاعِهِ وَأَسْبَابِهِ يَنْبَغِي أَنْ يَقُومَ لِلْآخَرِ أَوْ يَعْتَذِرَ بِأَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ جَاءَ فِي خُصُومَةٍ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هِ وَالْآخَرُ رَفِيعًا يُقَامُ لَهُ هَذَا وَاجِبًا ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا وَضِيعًا لَمْ تَجْرِ الْعَادَةُ بِالْقِيَامِ لِمِثْلِ قَوْلُهُ وَجَوَابِ سَلَامٍ )حَرُمَ الْقِيَامُ لَهُمَا ؛ لِأَنَّهُ لَا يُفْهَمُ مِنْهُ عَادَةً إلَّا الْقِيَامُ لِلرَّفِيعِ ا هـ سم أَيْ ، وَلَوْ قَرُبَ (مِنْهُمَا

---

وَطَلَبَ الْأَوَّلُ مَجِيءَ الْآخَرِ إلَيْهِ وَعَكَسَ الثَّانِي أَحَدُهُمَا مِنْ الْقَاضِي وَبَعُدَ الْآخَرُ عَنْهُ مُرْمأَ تلْقُ نْإِفَ هِتسِخ وْأَ امَهِدحأَ فِـرَشَلِ رظَنَ رِيْغَ نْمِ يِضاقَلْلِ عُوجُرُلا هُجتَّيُ يِذلَّافَ ، لَافِ عَكْسِهِ فَلْيَتَعَيَّنْ قُلْتُ مَمْنُوعٌ ؛ بِنُزُولِ الشَّرِيفِ إلَى الْخَسِيسِ تَحْقِيرٌ أَوْ إخَافَةٌ لَهُ بِخِحْفَةِ لِأَنَّ قَصْدَ التَّسْوِيَةِ يَنْفِي النَّظَرَ لِذَلِكَ نَعَمْ لَوْ قِيلَ الْأَوْلَى ، وَذَلِكَ لَمْ يَبْعُدْ كَذَا فِي التُّجَلَسَ الْآخَرُ وَطَلَبَ كُلٌّ مِنْهُمَا وَيُتَّجَهُ الرُّجُوعُ لِلْقَاضِي أَيْضًا فِيمَا لَوْ قَامَ أَحَدُهُمَا وَ (قَوْلُهُ وَكَأَنَّهُمْ احْتَمَلُوهُ إلَخْ )مُوَافَقَةَ الْآخَرِ مَعَ امْتِنَاعِهِ مِنْهَا ا هـ سم ا هـ شَوْبَرِيٌّ بِالسَّلَامِ فَلَمْ يَفْعَلْ تَرَكَ مُعْتَمَدٌ مُحَافَظَةً عَلَى التَّسْوِيَةِ وَمِنْ ثَمَّ لَوْ انْتَظَرَهُ لِيُسَلِّمَ أَوْ أَمَرَهُ جَوَابَ الْأَوَّلِ وُجُوبًا وَفِيهِ أَنَّ ابْتِدَاءَ السَّلَامِ سُنَّةُ كِفَايَةٍ وَإِذَا حَضَرَ جَمْعٌ وَسَلَّمَ أَحَدُهُمْ يْكُمْ السَّلَامُ وَعَلَيْك كَفَى عَنْ الْبَاقِينَ ، وَلَوْ سَلَّمَ الْمُسْلِمُ وَالْكَافِرُ يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ وَعَلَ (قَوْلُهُ أَيْضًا وَكَأَنَّهُمْ احْتَمَلُوهُ إلَخْ )فَيُقَدِّمُ جَوَابَ الْمُسْلِمِ وَيُؤَخِّرُ جَوَابَ الْكَافِرِ ا هـ ح ل مْ وَلَمْ يَكُنْ قَاطِعًا أَيْ وَكَأَنَّهُمْ احْتَمَلُوا الْفَصْلَ بِالْكَلَامِ الْأَجْنَبِيِّ وَهُوَ قَوْلُ الْقَاضِي لَهُ سَلِّوَكَانَ شُرَيْحٌ نَائِبًا عَنْ عَلِيٍّ (قَوْلُهُ بِجَنْبِ شُرَيْحٍ )لِلرَّدِّ لِضَرُورَةِ التَّسْوِيَةِ كَمَا فِي م ر ت الثَّمَنَ فِي زَمَنِ خِلَافَتِهِ كَمَا قَالَهُ م ر وَلَمَّا ادَّعَى الْيَهُودِيُّ عَلَى عَلِيٍّ فَقَالَ عَلِيٌّ أَدَّيْإنَّ فَقَالَ شُرَيْحٌ هَلُمَّ بِشَاهِدٍ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَلَمَّا سَمِعَ الْيَهُودِيُّ ذَلِكَ أَسْلَمَ وَقَالَ وَاَللَّهِ حِكْمَةَ لَعَلَّ (قَوْلُهُ وَقَالَ لَوْ كَانَ خَصْمِي مُسْلِمًا إلَخْ )هَذَا لَهُوَ الدِّينُ الْحَقُّ ا هـ بَابِلِيٌّ

قَوْلِهِ ذَلِكَ إظْهَارُ شَرَفِ الْإِسْلَامِ وَمُحَافَظَةُ أَهْلِهِ عَلَى الشَّرْعِ لِيَكُونَ سَبَبًا لِإِسْلَامِ الذِّمِّيِّ وَقَدْ كَانَ

---

أَيْ وَيُقَاسُ بِهِ غَيْرُهُ مِنْ (قَوْلُهُ فِي الرَّفْعِ فِي الْمَجْلِسِ )كَذَلِكَ ا هـ ع ش عَلَى م ر جُوهِ الْإِكْرَامِ وَقَوْلُهُ وَالظَّاهِرُ وُجُوبُهُ أَيْ رَفْعُهُ فِي الْمَجْلِسِ ، وَهَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ وَمِثْلُ وُ رَفْعِهِ فِي الْمَجْلِسِ رَفْعُهُ فِي بَقِيَّةِ وُجُوهِ الْإِكْرَامِ فَيَجِبُ وَبِهَذَا يُعْلَمُ ضَعْفُ قَوْلِهِ وَيُجَابُ إنَّ الْأَمْرَ :وَفِي الْآيَاتِ الْبَيِّنَاتِ فِي مَبْحَثِ (قَوْلُهُ وَهُوَ قِيَاسُ الْقَاعِدَةِ )ح ل إلَخْ ا هـ ابِ بَعْدَ الْحَظْرِ لِلْإِبَاحَةِ بَعْدَ بَسْطِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ وَالْكَلَامِ عَلَيْهَا مَا نَصُّهُ وَسَيَأْتِي أَوَائِلَ كِتَ أَمَارَاتِ الْوُجُوبِ كَوْنُ الْفِعْلِ مَمْنُوعًا مِنْهُ لَوْ لَمْ يَجِبْ كَالْخِتَانِ وَالْحَدِّ ؛ السُّنَّةِ إنَّ مِنْ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا عُقُوبَةٌ ، وَإِنَّهُ قَدْ يَخْتَلِفُ الْوُجُوبُ مَعَ هَذِهِ الْأَمَارَةِ لِدَلِيلٍ كَمَا فِي سُجُودِ قَوْلُهُ وَيُجَابُ بِأَنَّ الْقَاعِدَةَ أَكْثَرِيَّةٌ )وَةِ فِي الصَّلَاةِ ا هـ ا هـ شَوْبَرِيٌّ التَّشَهُّدِ وَسُجُودِ التِّلَا حَانَ وَقَدْ يُقَالُ كَوْنُهَا أَكْثَرِيَّةً لَا يَمْنَعُ الِاحْتِجَاجَ بِهَا فَتَأَمَّلْهُ فَإِنَّ أَكْثَرِيَّتَهَا تَقْتَضِي رُجْ ( أَيْ (قَوْلُهُ أَيْ بَيْنَ يَدَيْهِ مَثَلًا )دَلِيلٍ وَلَمْ يُوجَدْ هُنَا فَلْيُتَأَمَّلْ ا هـ شَوْبَرِيٌّ الْعَمَلِ بِهَا إلَّا لِ أَوْ جَلَسَ أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِهِ وَالْآخَرُ عَنْ شِمَالِهِ ، وَهَذَا التَّفْسِيرُ لَيْسَ مِنْ عِبَارَةِ الْأَصْلِ ذْفُهُ إذْ لَا عَلَاقَةَ لَهُ بِتَفْسِيرِهَا مَعَ أَنَّهُ يُوهِمُ أَنَّهُ مِنْ عِبَارَةِ الْأَصْلِ فَكَانَ عَلَى الشَّارِحِ حَ قَوْلُهُ )تَأَمَّلْ وَيُجَابُ بِأَنَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِعِبَارَةِ الْمَتْنِ فَكَانَ الْأَوْلَى تَقْدِيمَهُ عَلَى مُنَاقَشَةِ الْأَصْلِ تَعْلِيلٌ لِلْقَوْلِ الْمَذْكُورِ كَمَا فِي شَرْحِ م ر وَعَلَّلَ (ةِ هَيْبَةِ الْقُدُومِ إلَخْ لِمَا فِيهِ مِنْ إزَالَ فَإِنْ طَالَ (قَوْلُهُ أَوْ يَقُولَ لِلْمُدَّعِي إلَخْ )السُّكُوتَ بِقَوْلِهِ لِئَلَّا يُتَوَهَّمُ مَيْلُهُ لِلْمُدَّعِي تَأَمَّلْ قَوْلُهُ ذَكَرْتُهُ )بِ وَلَمْ يَدَّعِ وَاحِدٌ مِنْهُمَا أُقِيمَا مِنْ مَكَانِهِمَا ا هـ ح ل سُكُوتُهُمَا بِغَيْرِ سَبَ فِي

---

هُوَ قَوْلُهُ فِيهِ قَالَ الزَّرْكَشِيُّ تَبِعَ فِيهِ الْبَغَوِيّ وَابْنَ شَدَّادٍ قَالَ ابْنُ الرِّفْعَةِ (شَرْحِ الرَّوْضِ أَبُو الطَّيِّبِ وَابْنُ الصَّبَّاغِ وَغَيْرُهُمَا أَنَّهُ لَا يَقُولُ ذَلِكَ قَالَ أَعْنِي وَالَّذِي ذَكَرَهُ الْقَاضِي الزَّرْكَشِيَّ ، وَهُوَ مُقْتَضَى إطْلَاقِ الْجُمْهُورِ ؛ لِأَنَّهُ مَيْلٌ وَكَأَنَّ الْمُصَنِّفَ تَرَكَهُ لِذَلِكَ ا هـ فَإِنْ لَمْ يُحَرِّرْ الدَّعْوَى فَلَهُ أَنْ :قَالَ الْإِصْطَخْرِيُّ (لَخْ قَوْلُهُ فَإِذَا ادَّعَى أَحَدُهُمَا إ )سم لَا حَكَى ذَلِكَ الشَّيْخَانِ وَصَحَّحَ فِي التَّنْبِيهِ :يَذْكُرَ لَهُ كَيْفِيَّةَ الصَّحِيحَةِ ، وَقَالَ غَيْرُهُ . لطَّيِّبِ لِعَامَّةِ الْأَصْحَابِ ا هالْمَنْعَ وَأَقَرَّهُ عَلَيْهِ النَّوَوِيُّ وَنَسَبَهُ أَبُو ا زَاجِ تُدَاهَشَّلاوَ ىوَعْدَّلا ُحصتَ فَيْكَ ُهَملَّعْ ُولَو ، :عَمِيرَةُ وَجَزَمَ فِي الرَّوْضِ بِالْأَوَّلِ فَقَالَ تَفْصَلَهُ الْقَاضِي ا هـ ا هـ وَاعْتَمَدَهُ م ر وَأَيَّدَهُ بِقَوْلِهِ فِي بَابِ دَعْوَى الدَّمِ ، فَإِنْ أَطْلَقَ اسْ قَضِيَّةُ كَلَامِهِمْ هُنَا عَدَمُ لُزُومِ ذَلِكَ ، وَإِنْ (قَوْلُهُ طَالَبَ الْقَاضِي جَوَازًا إلَخْ )سم انْحَصَرَ الْأَمْرُ فِيهِ بِأَنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْبَلَدِ قَاضٍ آخَرَ ، وَلَوْ قَالَ لَهُ الْخَصْمُ طَالِبْهُ لِي بِ دَعْوَايَ فَالْمُتَّجَهُ وُجُوبُهُ عَلَيْهِ حِينَئِذٍ وَإِلَّا لَزِمَ بَقَاؤُهُمَا مُتَخَاصِمَيْنِ وَإِذَا أَثِمَ بِجَوَا بِدَفْعِهِمَا عَنْهُ فَكَذَا بِهَذَا ؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ وَاحِدَةٌ ا هـ شَرْحُ م ر وَمِنْهُ تَعْلَمُ أَنَّ التَّعْمِيمَ فِي حِ ، وَإِنْ لَمْ يَسْأَلْهُ الْمُدَّعِي ضَعِيفٌ إلَّا أَنْ تُجْعَلَ الْوَاوُ لِلْحَالِ ، وَفِي ق ل قَوْلِ الشَّارِ )عَلَى الْمَحَلِّيِّ قَوْلُهُ طَالَبَ الْقَاضِي جَوَازًا أَيْ قَبْلَ طَلَبِ خَصْمِهِ وَوُجُوبًا إنْ طَلَبَ ا هـ (قَوْلُهُ فَذَاكَ ظَاهِرٌ فِي ثُبُوتِهِ )الْيَمِينِ فَحَلَّفَهَا الْمُدَّعِي بِأَنْ نَكَلَ عَنْ (قَوْلُهُ أَوْ حُكْمًا أَيْ يَثْبُتُ بِالْإِقْرَارِ مِنْ غَيْرِ تَوَقُّفٍ عَلَى حُكْمِ الْقَاضِي ، وَلَيْسَ لِلْقَاضِي أَنْ يَحْكُمَ إلَّا مَةِ الْبَيِّنَةِ فَإِنَّ الْحَقَّ لَا يَثْبُتُ بَعْدَ سُؤَالِ الْمُدَّعِي الْحُكْمَ ، وَهَذَا بِخِلَافِ إقَا

---

بِمُجَرَّدِهَا بَلْ يَحْتَاجُ إلَى قَضَاءِ الْقَاضِي هَذَا حَاصِلُ مَا فِي الرَّافِعِيِّ أَيْ وَجَزَمَ بِهِ فِي ضَاءِ لِأَنَّ وَرَاءَ الرَّوْضِ وَفِي الزَّرْكَشِيّ تَصْرِيحٌ بِأَنَّ ثُبُوتَ الْحَقِّ بِهَا يَتَوَقَّفُ عَلَى الْقَ قَوْلُهُ أَوْ )التَّعْدِيلِ تَوَقُّفَاتٌ ، وَتَوَقُّعُ رَيْبٍ فَلَا بُدَّ مِنْ قَطْعِهَا بِإِظْهَارِ الْقَضَاءِ ا هـ سم

إلَّا أَيْ إنْ كَانَتْ الدَّعْوَى بِشَيْءٍ لَا يَمِينَ فِيهِ عَلَى الْمُدَّعِي ، وَ (قَالَ لِلْمُدَّعِي أَلَكَ حُجَّةٌ أَيْ فِي حَالَةِ (قَوْلُهُ فَإِنْ قَالَ فِيهِمَا )كَالْوَارِثِ قَالَ لَهُ أَتَحْلِفُ خَمْسِينَ يَمِينًا ا هـ ز ي قَالَ م ر وَلَا (قَوْلُهُ أَقَامَهَا وَأَظْهَرَ كَذِبَهُ )السُّكُوتِ وَقَوْلُ الْقَاضِي أَلَكَ حُجَّةٌ ا هـ ح ل اعْتَرَفَ بِتَعَمُّدِ الْإِنْكَارِ وَالْكَذِبِ بِخِلَافِ مَا إذَا لَمْ يَعْتَرِفْ لِاحْتِمَالِ عَدَمِ يُعَزَّرُ إلَّا إذَا التَّعَمُّدِ وَكَذِبِ الْحُجَّةِ ا هـ سم .

يْهِ وَعِبَارَةُ شَرْحُ م ر نَعَمْ لَوْ كَانَ مُتَصَرِّفًا عَنْ غَيْرِهِ أَوْ عَنْ نَفْسِهِ ، وَهُوَ مَحْجُورٌ عَلَ دَّعْوَى بِنَحْوِ سَفَهٍ أَوْ فَلَسٍ تَعَيَّنَتْ إقَامَةُ الْبَيِّنَةِ كَمَا بَحَثَهُ الْبُلْقِينِيُّ لِئَلَّا يَحْتَاجَ الْأَمْرُ لِلِ بَيْنَ يَدَيْ مَنْ لَا يَرَى الْبَيِّنَةَ بَعْدَ الْحَلِفِ فَيَحْصُلُ الضَّرَرُ وَنُوزِعَ فِيهِ بِأَنَّ الْمُطَالَبَةَ يَنْفَصِلَ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْمُدَّعِي فَلَا يَرْفَعُ غَرِيمُهُ إلَّا لِمَنْ يَسْمَعُ الْبَيِّنَةَ بَعْدَ الْحَلِفِ بِتَقْدِيرِ أَنْ لَا أَمْرُهُ عِنْدَ الْأَوَّلِ انْتَهَتْ .

يَانٍ وَلَا غَلَطٍ فَالظَّاهِرُ الْقَبُولُ أَيْضًا فَلَوْ زَادَ عَدَمَ التَّمَسُّكِ بِنِسْ (قَوْلُهُ أَوْ زَادَ عَلَيْهِ إلَخْ ) ا هـ بُرُلُّسِيٌّ وَوَافَقَهُ الطَّبَلَاوِيُّ قَالَ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ فَلَوْ قَالَ شُهُودِي فَسَقَةٌ أَوْ عَبِيدٌ . وَإِلَّا فَلَا ا هـ فَجَاءَ بِعُدُولٍ وَقَدْ مَضَتْ مُدَّةُ اسْتِبْرَاءٍ أَوْ عِتْقٍ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُمْ نَعَمْ لَوْ لَمْ تَمْضِ الْمُدَّةُ الْمَذْكُورَةُ لَكِنْ ادَّعَى أَنَّ مَنْ أَتَى بِهِمْ غَيْرُ مَنْ عَنَاهُمْ أَوْ لَا قُبِلَ ( قَوْلُهُ لِأَنَّهُ رُبَّمَا لَمْ يَعْرِفْ لَهُ حُجَّةً )لِاحْتِمَالِ نَحْوِ جَهْلِهِ بِهَؤُلَاءِ ا هـ سم

---

هَذَا لَا يُنَاسِبُ قَوْلَ بَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ حَتَّى لَوْ زَادَ عَدَمَ التَّمَسُّكِ بِنِسْيَانٍ أَوْ غَلَطٍ قُبِلَتْ قَوْلُهُ أَيْضًا ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا لَمْ )وَقَدْ يُقَالُ هُوَ مَعَ ذَلِكَ رُبَّمَا لَمْ يَعْرِفْ لَهُ حُجَّةً ا هـ ح ل قَضِيَّتُهُ أَنَّ مَنْ ادَّعَى عَلَيْهِ بِقَرْضٍ مَثَلًا فَأَنْكَرَ أَخْذَهُ مِنْ أَصْلِهِ ثُمَّ (لَهُ حُجَّةً يُعْرَفْ هِ حَالَ أَرَادَ إقَامَةَ بَيِّنَةٍ بِأَدَاءٍ أَوْ إبْرَاءٍ قُبِلَتْ كَمَا جَرَى عَلَيْهِ الْوَلِيُّ الْعِرَاقِيُّ لِجَوَازِ نِسْيَانِ ارِ كَمَا لَوْ أَنْكَرَ أَصْلَ الْإِيدَاعِ ثُمَّ ادَّعَى تَلَفَ ذَلِكَ أَوْ رَدَّهُ قَبْلَ الْجَحْدِ ا هـ شَرْحُ م الْإِنْكَ

ذِ ر أَيْ فَصُورَةُ الْمَسْأَلَةِ أَنْ يَدَّعِيَ الْأَدَاءَ أَوْ الْإِبْرَاءَ قَبْلَ الْجَحْدِ أَيْ ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى حِينَئِ
نْك مَا يَلْزَمُنِي أَدَاؤُهُ وَقَدْ أَسْقَطَ التَّصْوِيرَ بِذَلِكَ شَيْخُنَا وَانْحَطَّ كَلَامُ حَجّ عَلَى لَمْ آخُذْ مِ
أَيْ ؛ لِأَنَّ الْخَصْمَ (قَوْلُهُ هُوَ أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ خُصُومٌ )أَنَّهُ لَا تُقْبَلُ بَيِّنَتُهُ ا هـ ح ل
الْعِبْرَةَ إنَّمَا هِيَ بِسَبْقِ الْمُدَّعِي ا هـ ح ل أَيْ فَإِذَا سَبَقَ الْمُدَّعِي يَصْدُقُ بِالْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَ
ى قُدِّمَ هُوَ وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ ، وَإِنْ تَأَخَّرَ وَتَخَلَّلَ بَيْنَهُمَا مُدَّعُونَ بِخِلَافِ مَا إذَا سَبَقَ الْمُدَّعَ
. تَخَلَّلَ بَيْنَهُمَا مُدَّعُونَ ، فَإِنَّا لَا نُقَدِّمُهُمَا لِمَا مَرَّ ا هـ شَيْخُنَاعَلَيْهِ وَأَتَى بَعْدَهُ الْمُدَّعِي وَ
وَعِبَارَةُ ح ل قَوْلُهُ قُدِّمَ وُجُوبًا بِسَبْقٍ أَيْ حَيْثُ حَضَرَ مَنْ يُدَّعَى عَلَيْهِ فَلَا عِبْرَةَ بِحُضُورِ
هِ فَلَوْ سَبَقَ الْمُدَّعِي وَتَخَلَّفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ثُمَّ جَاءَ الْمُدَّعِي مَعَ عَدَمِ حُضُورِ مُدَّعًى عَلَيْ
وَقَدْ سَبَقَهُ مُدَّعٍ آخَرُ وَمُدَّعًى عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَدَّعِيَ ذَلِكَ الْمُدَّعِي قُدِّمَ الْمُدَّعِي الْآخَرُ
. دَعْوَاهُ انْتَهَتْ عَلَى السَّابِقِ لِحُضُورِ خَصْمِهِ قَبْلَ أَنْ يَشْرَعَ فِي
قَالَ م ر فِي شَرْحِهِ وَبَحَثَ الْبُلْقِينِيُّ أَنَّهُ لَوْ جَاءَ مُدَّعٍ وَحْدَهُ ثُمَّ مُدَّعٍ مَعَ خَصْمِهِ ثُمَّ
حَضَرَ خَصْمُ الْأَوَّلِ قُدِّمَ مَنْ جَاءَ مَعَ خَصْمِهِ وَيُرَدُّ

---

عْوَى الثَّانِي قُدِّمَ الْأَوَّلُ لِسَبْقِهِ مِنْ غَيْرِ مُعَارِضٍ أَوْ بِأَنَّ خَصْمَ الْأَوَّلِ إنْ حَضَرَ قَبْلَ دَ
بَعْدَهَا فَتَقْدِيمُ الثَّانِي هُنَا لَيْسَ إلَّا ؛ لِأَنَّ تَقْدِيمَ الْأَوَّلِ وَقْتَ دَعْوَى الثَّانِي غَيْرُ مُمْكِنٍ لَا
مَحَلُّ ذَلِكَ إذَا تَعَيَّنَ عَلَيْهِ فَصْلُ (بْقٍ إلَخْ قَوْلُهُ قُدِّمَ بِسَ )لِبُطْلَانِ حَقِّ الْأَوَّلِ ا هـ
ةِ الْخُصُومَةِ لِانْفِرَادِهِ فِي الْبَلَدِ وَإِلَّا بِأَنْ تَعَدَّدَ فِيهَا فَيُقَدِّمُ مَنْ شَاءَ ا هـ شَرْحُ م ر مَعَ زِيَادَ
يَ مِثْلُ هَذَا التَّفْصِيلُ فِي التَّاجِرِ وَنَحْوِهِ وَيَنْبَغِي أَنْ يَأْتِ (قَوْلُهُ أَيْضًا قُدِّمَ بِسَبْقٍ إلَخْ )
وَهُوَ ظَاهِرٌ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ثَمَّ غَيْرُهُ (أَقُولُ )مِنْ السُّوقَةِ كَذَا نُقِلَ عَنْ شَيْخِنَا ز ي
يَرَةَ لَهُ ؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ مِنْ وَتَعَيَّنَ عَلَيْهِ الْبَيْعُ لِاضْطِرَارِ الْمُشْتَرِي ، وَإِلَّا فَيَنْبَغِي أَنَّ الْخِ
أَصْلِهِ لَيْسَ وَاجِبًا بَلْ لَهُ أَنْ يَمْتَنِعَ مِنْ بَعْضِ الْمُشْتَرِينَ وَيَبِيعَ بَعْضًا وَيَجْرِي مَا ذَكَرَ

بِهِ الْعَادَةُ مِنْ مِنْ تَقْدِيمِ الْأَسْبَقِ ثُمَّ الْقُرْعَةُ فِي الْمُزْدَحِمِينَ عَلَى مُبَاحٍ وَمِنْهُ مَا جَرَتْ بِهِ الْإِزْدِحَامِ عَلَى الطَّوَاحِينِ بِالرِّيفِ الَّتِي أَبَاحَ أَهْلُهَا الطَّحْنَ بِهَا لِمَنْ أَرَادَ ، وَهَذَا فِي غَيْرِ مِنْهُمْ فَيُقَدَّمُ الْمَالِكِينَ لَهَا أَمَّا هُمْ فَيُقَدَّمُونَ عَلَى غَيْرِهِمْ ؛ لِأَنَّ غَايَتَهُ أَنَّ غَيْرَهُمْ مُسْتَعِيرٌ وَإِنْ عَلَيْهِمْ الْمَالِكُونَ وَإِذَا اجْتَمَعُوا وَتَنَازَعُوا فِيمَنْ يُقَدَّمُ مِنْهُمْ فَيَنْبَغِي أَنْ يُقْرَعَ بَيْنَهُمْ ، (حَدِهِمْ قَوْلُهُ بِسَبْقٍ مِنْ أَ )جَاءُوا مُتَرَتِّبِينَ لِاشْتِرَاكِهِمْ فِي الْمَنْفَعَةِ ا هـ ع ش عَلَى م ر أَيْ إنْ لَمْ يَكُنْ كَافِرًا وَإِلَّا فَلَا يُقَدَّمُ عَلَى الْمُسْلِمِ ، وَإِنْ كَانَ الْمُسْلِمُ يَدَّعِي عَلَى كَافِرٍ ا لَا يَشْمَلُ مَا إذَا عَلِمَ السَّبْقَ وَلَمْ يَعْلَمْ عَيْنَ السَّابِقِ أَوْ (قَوْلُهُ بِأَنْ جَهِلَ إلَخْ )هـ ح ل لِمَ ثُمَّ نَسِيَ مَعَ أَنَّ الْمُتَّجَهَ الْإِقْرَاعُ لِأَنَّ التَّأْخِيرَ إلَى الصُّلْحِ أَوْ إلَى الْبَيَانِ يُفَوِّتُ عَ الْمَقْصُودَ وَتَقْدِيمَ أَحَدِهِمَا

---

بِعَيْنِهِ مِنْ غَيْرِ إقْرَاعٍ تَحَكُّمٌ فَلْيُتَأَمَّلْ .

وَمِثْلُ مَا لَوْ جَاءُوا مَعًا مَا لَوْ عَلِمَ ثُمَّ نَسِيَ فِي أَنَّهُ (عًا قَوْلُهُ أَوْ جَاءُوا مَ )ا هـ سم تَرَدَّدَ الْأَذْرَعِيُّ فِي (قَوْلُهُ بِدَعْوَى وَاحِدَةٍ )يَقْرَعُ وَيُقَدِّمُ مَنْ خَرَجَتْ قُرْعَتُهُ ا هـ شَوْبَرِيٌّ دُ سَمَاعِهَا وَاسْتَقْرَبَ أَنَّهُ إذَا كَانَ يَلْزَمُ عَلَى فَصْلِهَا أَنَّ الْمُرَادَ بِالدَّعْوَى فَصْلُهَا أَوْ مُجَرَّ تَأْخِيرٌ كَأَنْ تَوَقَّفَ عَلَى إحْضَارِ بَيِّنَةٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ أَنَّهُ يَسْمَعُ غَيْرَهَا فِي مُدَّةِ إحْضَارِ أَيْ ، وَلَوْ سَفَرَ نُزْهَةٍ ا هـ عَنَانِيٌّ (مُسَافِرِينَ قَوْلُهُ وَسُنَّ تَقْدِيمُ )نَحْوِ الْبَيِّنَةِ ا هـ رَشِيدِيٌّ أَيْ تَقْدِيمُهُمْ بِجَمِيعِ دَعَاوِيهِمْ مَا لَمْ يَضُرَّ غَيْرَهُمْ إضْرَارًا بَيِّنًا أَيْ لَا يُحْتَمَلُ عَادَةً ا هـ ح مُ الْمُسَافِرَاتِ عَلَى الْمُسَافِرِينَ وَالْعَجُوزُ ل وَقَوْلُهُ وَتَقْدِيمُ نِسْوَةٍ أَيْ بِجَمِيعِ دَعَاوِيهِنَّ وَيُقَدِّ كَالشَّابَّةِ خِلَافًا لِمَنْ أَلْحَقَهَا بِالرَّجُلِ ، وَلَوْ اجْتَمَعَتْ هِيَ وَالشَّابَّةُ قُدِّمَتْ الشَّابَّةُ ا هـ ح ل ذِي يَأْتِي لَيْسَ مُكَرَّرًا مَعَ هَذَا وَكَذَا عَلَى مُقِيمَاتٍ كَمَا سَيَأْتِي فَالَّ (قَوْلُهُ عَلَى مُقِيمِينَ ) )إذْ ذَاكَ فِي تَقْدِيمِهِمْ عَلَى الْمُقِيمَاتِ ، وَهَذَا فِي تَقْدِيمِهِمْ عَلَى الْمُقِيمِينَ ا هـ شَيْخُنَا

لنِّسْوَةِ الْعَجَائِزُ غَلَبَ فِي جَمْعِ الذُّكُورِ الْمُسَافِرِينَ عَلَى النِّسْوَةِ وَدَخَلَ فِي ا (قَوْلُهُ إنْ قَلُّوا أَيْ فَهَذَا أَعَمُّ مِنْ أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ (قَوْلُهُ أَنْ لَا يُفَرَّقَ إلَخْ )خِلَافًا لِمَنْ أَلْحَقَهُنَّ بِالرِّجَالِ وَلَمْ (كَثُرُوا إلَخْ قَوْلُهُ فَإِنْ )إذْ هُوَ فِي تَقْدِيمِ الْمُدَّعِي فَالْمُسْتَثْنَى أَعَمُّ مِنْ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ . تَيُبَيِّنُوا حَدَّ الْكَثْرَةِ وَمَثَّلَهُ بَعْضُهُمْ بِأَنْ يَكُونُوا مِثْلَ الْمُقِيمِينَ أَوْ أَكْثَرَ كَالْحَجِيجِ بِمَكَّينَ بِأَهْلِ الْبَلَدِ وَعِبَارَةُ بَعْضِهِمْ تُفْهِمُ اعْتِبَارَ الْخُصُومِ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ لَا اعْتِبَارَ الْمُسَافِرِ كُلِّهِمْ قَالَهُ ابْنُ قَاضِي شُهْبَةَ وَلَعَلَّهُ أَوْلَى وَاعْتَمَدَهُ م ر ا هـ

---

قَوْلُهُ )أَيْ ؛ لِأَنَّ الضَّرَرَ فِيهِمْ أَقْوَى ا هـ شَرْحُ م ر (قَوْلُهُ قُدِّمُوا عَلَيْهِنَّ )عَنَانِيٌّ ظَاهِرُهُ ، وَإِنْ تَعَدَّدَ كُلٌّ مِنْ الْمُفْتِي وَالْمُدَرِّسِ ا هـ ح ل (لَخْ وَالِازْدِحَامُ عَلَى الْمُفْتِي إ مَا أَيْ فَيُقَدَّمُ بِسَبْقٍ فَبِقُرْعَةٍ فَيُقَدَّمُ السَّابِقُ وَالْقَارِعُ بِدَرْسٍ وَاحِدٍ وَفَتْوَى وَاحِدَةٍ وَظَاهِرٌ أَنَّ أَيْ عَيْنِيًّا (قَوْلُهُ إنْ كَانَ الْعِلْمُ فَرْضًا )أُتِي هُنَا ا هـ عَنَانِيٌّ مَرَّ فِي الْمُسَافِرِينَ وَالنِّسْوَةِ يَ أَوْ كِفَائِيًّا فَيُقَدَّمُ بِالسَّبْقِ إنْ عَلِمَ وَإِلَّا أَقْرَعَ إلَى آخِرِ مَا سَبَقَ ا هـ ح ل وَفِي ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ .

تِي وَالْمُدَرِّسِ وَالْبَائِعِ وَنَحْوِهِمْ كَالْقَاضِي سَوَاءٌ تَعَيَّنَ مِنْ ذَكَرٍ الِازْدِحَامُ عَلَى الْمُفْ (قَرْعٌ ) أَوْ لَا وَسَوَاءٌ كَانَ الْإِفْتَاءُ وَغَيْرُهُ فَرْضَ عَيْنٍ أَوْ كِفَايَةٍ أَوْ لَا كَمَا قَالَهُ شَيْخُنَا الرَّمْلِيُّ ، مَدَهُ انْتَهَىوَإِلَيْهِ رَجَعَ شَيْخُنَا ز ي آخِرًا وَاعْتَ .

---

لِمَا فِيهِ مِنْ التَّضْيِيقِ عَلَى (لَا يَقْبَلُ غَيْرَهُمْ )مُعَيَّنِينَ (اتِّخَاذِ شُهُودٍ )عَلَيْهِ (وَحَرُمَ ) بَلُ فِيهِ فَيَقْ (عَمِلَ بِعِلْمِهِ )مِنْ عَدَالَةٍ أَوْ فِسْقٍ (عَلِمَ )شَهِدَ عِنْدَهُ وَ (بَلْ مَنْ )النَّاسِ الْأَوَّلَ وَلَا يَحْتَاجُ إلَى تَعْدِيلٍ ، وَإِنْ طَلَبَهُ الْخَصْمُ وَيَرُدُّ الثَّانِي وَلَا يَحْتَاجُ إلَى بَحْثٍ نَعَمْ

لَا يَعْمَلُ بِشَهَادَةِ الْأَوَّلِ إنْ كَانَ أَصْلَهُ أَوْ فَرْعَهُ عَلَى الْأَرْجَحِ عِنْدَ الْبُلْقِينِيِّ مِنْ وَجْهَيْنِ فِي الرَّوْضَةِ كَأَصْلِهَا بِلَا تَرْجِيحٍ تَفْرِيعًا عَلَى تَصْحِيحِ الرَّوْضَةِ أَنَّهُ لَا تُقْبَلُ تَزْكِيَتُهُ لَهُمَا أَيْ طَلَبَ تَزْكِيَتَهُ وُجُوبًا ، وَإِنْ لَمْ (اسْتَذْكَاهُ )أَيْ ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ فِيهِ ذَلِكَ (وَإِلَّا ) هُوَ أَوْلَى (كَانَ )هِ الْخَصْمُ لِأَنَّ الْحُكْمَ بِشَهَادَتِهِ فَيَجِبُ الْبَحْثُ عَنْ شَرْطِهَا يَطْعَنْ فِيهِ مِنْ (عَلَيْهِ )الْمَشْهُودَ (يَكْتُبَ مَا يُمَيِّزُ الشَّاهِدَ وَالْمَشْهُودَ لَهُ وَ )مِنْ قَوْلِهِ بِأَنْ رِهَا فَقَدْ يَكُونُ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الشَّاهِدِ مَا يَمْنَعُ الشَّهَادَةَ الْأَسْمَاءِ وَالْكُنَى وَالْحِرَفِ وَغَيْرِ مِنْ دَيْنٍ أَوْ عَيْنٍ أَوْ غَيْرِهِمَا كَنِكَاحٍ فَقَدْ (بِهِ )الْمَشْهُودُ (وَ )كَبَعْضِيَّةٍ أَوْ عَدَاوَةٍ )يْءٍ فَهُوَ أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ وَقَدَّرَ الدَّيْنَ يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ صِدْقُ الشَّاهِدِ فِي شَيْءٍ دُونَ شَ . أَيْ بِمَا كَتَبَهُ صَاحِبَيْ مَسْأَلَةٍ وَلَا يُعْلِمُ أَحَدَهُمَا بِالْآخِرِ (بِهِ )سِرًّا (وَيَبْعَثُ وَهَلْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ لِيَبْحَثَ عَنْ حَالِ مَنْ ذَكَرَ فِي قَبُولِ الشَّاهِدِ فِي نَفْسِهِ (لِكُلِّ مُزَكٍّ ) ؛ (ثُمَّ يُشَافِهُهُ الْمَبْعُوثُ بِمَا عِنْدَهُ بِلَفْظِ شَهَادَةٍ )الْمَشْهُودِ لَهُ أَوْ عَلَيْهِ مَا يَمْنَعُ شَهَادَتَهُ أَشْهِدْ (وَيَكْفِي ) لِأَنَّ الْحُكْمَ إنَّمَا يَقَعُ بِشَهَادَتِهِ وَتَعْبِيرِي بِمَا ذَكَرَ أَوْلَى مِمَّا عَبَّرَ بِهِ اهَاضتَقْا يِتلَّا ةَلَادَعلْا تَبَثْأَ هُزَّلاَ ؛ يَّلَعوَ يِلِ لْقُيَ مْلَ نْإِاوَ ، (أَنَّهُ عَدْلٌ )عَلَيَّ بِشَهَادَتِهِ فَزِيَادَةُ لِي {وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ }قَوْله تَعَالَى

---

ابْنُ الصَّبَّاغِ عَنْ كَوْنِهِ شَهَادَةً عَلَى شَهَادَةٍ مَعَ حُضُورِ الْأَصْلِ فِي وَعَلَيَّ تَأْكِيدٌ وَاعْتَذَرَ وَشَرْطُ الْمُزَكِّي )الْبَلَدِ بِالْحَاجَةِ ؛ لِأَنَّ الْمُزَكِّينَ لَا يُكَلَّفُونَ الْحُضُورَ إلَى الْقَاضِي وَخِبْرَةِ بَاطِنِ مَنْ )أَيْ بِأَسْبَابِهِمَا (وَتَعْدِيلٍ مَعَ مَعْرِفَتِهِ بِجَرْحٍ )أَيْ كَشَرْطِهِ (كَشَاهِدٍ لِيَكُونَ عَلَى (أَوْ مُعَامَلَةٍ )بِكَسْرِ الْجِيمِ أَفْصَحُ مِنْ ضَمِّهَا (يُعَدِّلُهُ بِصُحْبَةٍ أَوْ جِوَارٍ كَزِنًا وَسَرِقَةٍ ، (سَبَبِ جَرْحٍ وَيَجِبُ ذِكْرُ )بَصِيرَةٍ مِمَّا يَشْهَدُ بِهِ مِنْ التَّعْدِيلِ وَالْجَرْحِ وَإِنْ كَانَ فَقِيهًا لِلِاخْتِلَافِ فِيهِ بِخِلَافِ سَبَبِ التَّعْدِيلِ وَلَا يُجْعَلُ بِذِكْرِ الزِّنَا قَاذِفًا ، وَإِنْ

ودِ الزِّنَا إذَا نَقَصُوا انْفَرَدَ ؛ لِأَنَّهُ مَسْئُولٌ فَهُوَ فِي حَقِّهِ فَرْضُ كِفَايَةٍ أَوْ عَيْنٍ بِخِلَافِ شُهُ
أَيْ (وَيَعْتَمِدُ فِيهِ )عَنْ الْأَرْبَعَةِ فَإِنَّهُمْ قَذَفَةٌ ؛ لِأَنَّهُمْ مَنْدُوبُونَ إلَى السِّتْرِ فَهُمْ مُقَصِّرُونَ
هَذَا مِنْ زِيَادَتِي كَأَنْ سَمِعَهُ يَقْذِفُ وَ (أَوْ سَمَاعًا مِنْهُ )كَأَنْ رَآهُ يَزْنِي (مُعَايَنَةً )الْجَرْحِ
أَوْ تَوَاتُرًا أَوْ شَهَادَةً مِنْ عَدْلَيْنِ لِحُصُولِ الْعِلْمِ أَوْ الظَّنِّ بِذَلِكَ وَفِي (أَوْ اسْتِفَاضَةً )
ثَانِيهِمَا اشْتِرَاطِ ذِكْرِ مَا يَعْتَمِدُهُ مِنْ مُعَايَنَةٍ وَنَحْوِهَا وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا ، وَهُوَ الْأَشْهَرُ نَعَمْ وَ
لِئَاسَمَلْا بُابَحْصأَ امَّأَ هُجَوْأَ يِنَاثَّلاوَ اهَلْصأَوَ ِتَضَوَّرلا يِفِ مُرَكَذَ لاُ سيَقُلأَا وَهُوَ ،
. فَيَعْتَمِدُونَ الْمُزَكِّينَ
الْقَبُولِ إلَى أَنْ وَاعْلَمْ أَنَّ الْجَرْحَ الَّذِي لَيْسَ مُفَسَّرًا ، وَإِنْ لَمْ يُقْبَلْ يُفِيدُ التَّوَقُّفَ عَنْ
)يَبْحَثَ عَنْ ذَلِكَ كَمَا ذَكَرَهُ فِي الرِّوَايَةِ وَظَاهِرٌ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الشَّهَادَةِ فِي ذَلِكَ
فَإِنْ قَالَ )لِمَ لِمَا فِيهِ مِنْ زِيَادَةِ الْعِ (تَعْدِيلٍ )بَيِّنَةٍ (عَلَى )الْجَرْحَ أَيْ بَيِّنَتَهُ (وَيُقَدِّمُ
قَوْلُهُ عَلَى قَوْلِ الْجَارِحِ ؛ لِأَنَّ مَعَهُ حِينَئِذٍ (قَدَّمَ )أَيْ الْجَرْحِ (الْمُعَدِّلُ تَابَ مِنْ سَبَبِهِ
وَلَا يَكْفِي )زِيَادَةَ عِلْمٍ

---

ي شَهَادَتِهِ عَلَيَّ ، وَإِنْ كَانَ وَقَدْ غَلِطَ فِ (قَوْلُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ هُوَ عَدْلٌ )فِي التَّعْدِيلِ (
. الْبَحْثُ لِحَقِّهِ وَقَدْ اعْتَرَفَ بِعَدَالَتِهِ ؛ لِأَنَّ الِاسْتِزْكَاءَ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى

الشَّرْحُ

---

نْ بَيْتِ الْمَالِ لِئَلَّا وَكَذَا كُتَّابٌ حَيْثُ لَمْ يَتَبَرَّعُوا وَلَمْ يُرْزَقُوا مِ (قَوْلُهُ وَحَرُمَ اتِّخَاذِ شُهُودٍ )
قَوْلُهُ عَمِلَ بِعِلْمِهِ )يُؤَدُّوا إلَى تَعْطِيلِ الْحُقُوقِ بِالْمُغَالَاةِ فِي الْأُجْرَةِ كَمَا فِي شَرْحِ م ر

)أَيْ إنْ لَمْ يَكُنْ قَاضِي ضَرُورَةٍ وَإِلَّا تَوَقَّفَ الْأَمْرُ عَلَى الِاسْتِزْكَاءِ ا هـ ز ي (فِيهِ ظَاهِرُهُ ، وَلَوْ قَاضِي ضَرُورَةٍ وَقَرَّرَ (وْلُهُ وَلَا يَحْتَاجُ إلَى تَعْدِيلٍ وَإِنْ طَلَبَهُ الْخَصْمُ قَ شَيْخُنَا أَنَّ هَذَا فِي غَيْرِ قَاضِي الضَّرُورَةِ وَإِلَّا تَوَقَّفَ الْأَمْرُ عَلَى الِاسْتِزْكَاءِ وَظَاهِرُهُ ، يهِ نَظَرٌ سِيَّمَا إذَا كَانَ قَاضِي ضَرُورَةٍ لِكَوْنِهِ غَيْرَ مُجْتَهِدٍ ا هـ ح ل وَإِنْ لَمْ يَطْلُبْ ، وَفِ أَيْ بِنَفْسِهِ فَلَا بُدَّ مِنْ مُزَكِّيَيْنِ غَيْرَهُ وَالتَّزْكِيَةُ لَا يُقْبَلُ (قَوْلُهُ أَنَّهُ لَا تُقْبَلُ تَزْكِيَتُهُ لَهُمَا ) هُ الزَّرْكَشِيُّ وَقَضِيَّتُهُ أَنَّ الْأَمْرَ كَذَلِكَ ، وَلَوْ كَانَ الشَّاهِدُ امْرَأَةً ، وَهُوَ فِيهَا إلَّا الذُّكُورُ قَالَ قَوْلُهُ ، وَإِنْ لَمْ يَطْعَنْ فِيهِ )ظَاهِرٌ ؛ لِأَنَّ التَّزْكِيَةَ لَيْسَتْ بِمَالٍ وَلَا تَئُولُ إلَيْهِ ا هـ سم قَوْلُهُ هُوَ أَوْلَى )احِ فِي كِتَابِ الرَّجْعَةِ أَنَّهُ مِنْ بَابِ قَتَلَ وَنَفَعَ تَقَدَّمَ عَنْ الْمِصْبَ (الْخَصْمُ أَيْ ؛ لِأَنَّهُ يُوهِمُ أَنَّ الْكِتَابَةَ شَرْطٌ مَعَ أَنَّ مِثْلَهَا الْإِخْبَارُ بِذَلِكَ مِنْ غَيْرِ (مِنْ قَوْلِهِ بِأَنْ أَيْ الْخَصْمَيْنِ ، وَهَذَا عِلَّةٌ لِكَوْنِهِ يَكْتُبُ مَا يُمَيِّزُ (نَهُمَا قَوْلُهُ فَقَدْ تَكُونُ بَيْ )كِتَابَةٍ الْمَشْهُودَ لَهُ ، وَعَلَيْهِ كَمَا فِي شَرْحِ م ر ا هـ شَيْخُنَا وَعَلَّلَ فِي شَرْحِ م ر كِتَابَةَ مَا يُمَيِّزُ . بِالرَّفْعِ خَبَرُ مُبْتَدَأٍ مَحْذُوفٍ (وَقَدْرُ الدَّيْنِ قَوْلُهُ )الشَّاهِدَ بِقَوْلِهِ لِئَلَّا يَشْتَبِهَ ا هـ أَيْ نَدْبًا أَيْ مِنْ وَرَاءِ (قَوْلُهُ وَيَبْعَثُ سِرًّا )وَعِبَارَةُ الْأَصْلِ وَكَذَا قَدْرُ الدَّيْنِ انْتَهَتْ لَّسَ وَقَوْلُهُ أَيْ بِمَا كَتَبَهُ ، وَهُوَ الْخَصْمَيْنِ ؛ لِأَنَّهُمَا رُبَّمَا أَرْسَلَا لِلْمُزَكِّي دَسِيسَةً فَدَ مَكْتُوبَانِ يُعْطِي لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ

---

. الرَّسُولَيْنِ وَاحِدًا

ا وَعِبَارَةُ شَرْحِ م ر مَعَ كُلٍّ مِنْهُمَا نُسْخَةٌ مَخْفِيَّةٌ عَنْ الْآخَرِ انْتَهَتْ وَقَوْلُهُ وَلَا يُعْلِمُ أَيْ نَدْبً أَيْ رَسُولَيْنِ (قَوْلُهُ صَاحِبَيْ مَسْأَلَةِ )؛ لِأَنَّهُمَا رُبَّمَا اجْتَمَعَا عَلَى التَّدْلِيسِ ا هـ شَيْخُنَا بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُمَا يَسْأَلَانِ الْمُزَكِّي عَنْ حَالِ الشَّاهِدَيْنِ ا هـ شَيْخُنَا قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ سُمِّيَا: وَنَعَمْ مَا قَالَ يَسْأَلُونَ أَوَّلًا عَنْ أَحْوَالِ الشُّهُودِ فَإِنْ وَجَدُوهُمْ مَجْرُوحِينَ لَمْ يَسْأَلُوا عَنْ

ا سَأَلُوا عَمَّنْ شَهِدُوا لَهُ فَإِنْ ذَكَرُوا مَانِعًا مِنْ الشَّهَادَةِ لَمْ يَسْأَلُوا عَنْ غَيْرِهِ غَيْرِهِ وَإِنْ عَدَلُو
مْلَ ِهْيَلَع مْهِتَدَاهَشَ نْمِ عُنَمْيَ امَ اورُكَذَ نْإِفَ ِهْيَلَع ِدوهُشَمْلا نْعَ اولُأَسَ زاوَجَلْا اورُكَذَ نْإِاوَ ،
هُ ، وَإِنْ ذَكَرُوا الْجَوَازَ ذَكَرُوا حِينَئِذٍ الْقَدْرَ الْمَشْهُودَ بِهِ ا هـ عَمِيرَةُ ا هـ يَسْأَلُوا عَمَّا عَدَا
فَيَبْعَثُ كُلًّا مِنْ صَاحِبَيْ مَسْأَلَةٍ لِكُلِّ مُزَكٍّ لِلشَّاهِدَيْنِ وَانْظُرْ هَلْ (قَوْلُهُ لِكُلِّ مُزَكٍّ )سم
الْعَدَدِ فَيَكْتَفِي بِاثْنَيْنِ لِكُلِّ شَاهِدٍ أَوْ لَا بُدَّ مِنْ تَزْكِيَةِ جَمِيعِ لِلْمُزَكِّينَ ضَابِطٌ مِنْ جِهَةِ
. جِيرَانِهِ وَأَصْحَابِهِ كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ لِكُلِّ مُزَكٍّ حَرِّرْ
يْنِ كَمَا أَفَادَهُ بَعْضُ مَشَايِخِنَا ا هـ شَيْخُنَا ثُمَّ ظَهَرَ لِي أَنَّهُ يَكْتَفِي بِمُزَكِّيَيْنِ فَقَطْ لِلشَّاهِدَ
أَيْ فَالرَّسُولَانِ يَشْهَدَانِ عَلَى قَوْلِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ الْمُزَكِّيَيْنِ ؛ لِأَنَّ إخْبَارَ الرَّسُولِ عَنْ قَوْلِ
لَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُ يَبْعَثُ الْمُزَكِّي شَهَادَةٌ فَلَا بُدَّ مِنْ رَسُولَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ الْمُزَكِّيَيْنِ وَ
أَرْبَعَةً اثْنَيْنِ لِهَذَا وَاثْنَيْنِ لِذَلِكَ بَلْ يَبْعَثُ اثْنَيْنِ يَشْهَدَانِ عَلَى كُلٍّ مِنْ الْمُزَكَّيَيْنِ ا هـ
عِنْدَهُ أَيْ عِنْدَ أَيْ ، وَهُوَ صَاحِبُ الْمَسْأَلَةِ بِمَا (قَوْلُهُ ثُمَّ يُشَافِهُهُ الْمَبْعُوثُ )شَيْخُنَا
لِ الْمَبْعُوثِ مِمَّا فَهِمَهُ مِنْ حَالِ الْمُزَكَّيَيْنِ ا هـ شَيْخُنَا وَمِنْهُ يُعْلَمُ أَنَّ الْحُكْمَ إنَّمَا هُوَ بِقَوْ
أَصْحَابِ الْمَسَائِلِ وَهُوَ

---

عِنْدَ الشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ وَالْقَاضِي مَا نَقَلَ الشَّيْخَانِ أَنَّهُ قَوْلُ الْإِصْطَخْرِيِّ ، وَأَنَّهُ أَصَحُّ
)أَبِي الطَّيِّبِ وَغَيْرِهِمَا بَعْدَ أَنْ نَقَلَا عَنْ أَبِي إسْحَاقَ أَنَّ الْحُكْمَ بِقَوْلِ الْمُزَكِّيَيْنِ ا هـ سم
عَلَى شَهَادَةِ الْمُزَكِّي بِأَنَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِالْمَصْدَرِ لَا بِالْفِعْلِ فَالْمُرَادُ أَشْهَدُ (قَوْلُهُ إنَّهُ عَدْلٌ
قَوْلُهُ )عَدْلٌ وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّ الرَّسُولَ يَشْهَدُ بِالْعَدَالَةِ بَلْ بِشَهَادَةِ الْمُزَكِّي بِهَا ا هـ شَيْخُنَا
لٌ عَلَيَّ أَوْلَى أَيْ لَيْسَ مَعْنَى قَوْلِ الشَّاهِدِ عَدْ :قَالَ الْقَفَّالُ ( يَّلَعَو يِلِ لُقُيَ مْلَ نْإِاوَ ،
عَدُوًّا لِي بَلْ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ عَلَيَّ وَلَيْسَ بِابْنٍ لِي بَلْ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لِي قَالَ ، وَهَذَا هُوَ
قَبُولِ الصَّحِيحُ ا هـ ز ي قَالَ الْبُلْقِينِيُّ قَدْ يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَدْلِ عَدَاوَةٌ تَمْنَعُ مِنْ

قَبُولِ شَهَادَتِهِ عَلَيْهِ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَلْزَمَ الْعَدْلُ بِأَنْ يَقُولَ عَلَيَّ لِوُجُودِ الْعَدَاوَةِ الْمَانِعَةِ مِنْ (ةِ قَوْلُهُ وَاعْتَذَرَ ابْنُ الصَّبَّاغِ عَنْ كَوْنِهِ شَهَادَةً عَلَى شَهَادَ )شَهَادَتِهِ عَلَيْهِ ا هـ عَنَانِيٌّ أَيْ شَهَادَةُ أَصْحَابِ الْمَسَائِلِ عَلَى الْمُزَكِّيَيْنِ مَعَ حُضُورِ الْأَصْلِ أَيْ الْمُزَكَّيَيْنِ ا هـ ح أَيْ فَصَارَ عُذْرًا فِي قَبُولِ شَهَادَةِ أَصْحَابِ (قَوْلُهُ ؛ لِأَنَّ الْمُزَكِّينَ لَا يُكَلَّفُونَ إلَخْ )ل أَيْ الشَّاهِدِ (قَوْلُهُ وَشَرْطُ الْمُزَكِّي )ادَةِ الْمَسْئُولِينَ ا هـ عَنَانِيٌّ الْمَسَائِلِ عَلَى شَهَ هِ ثُمَّ بِالْعَدَالَةِ لِيَشْمَلَ صَاحِبَ الْمَسْأَلَةِ ؛ لِأَنَّهُ مُزَكٍّ لِمَا تَقَدَّمَ أَنَّ الْحُكْمَ إنَّمَا يَقَعُ بِشَهَادَتِ وَقَوْلُهُ أَيْ كَشَرْطِهِ أَيْ مِنْ إسْلَامٍ وَحُرِّيَّةٍ وَتَكْلِيفٍ وَذُكُورَةٍ رَأَيْت حَجّ صَرَّحَ بِذَلِكَ ، لَوْ كَانَ وَعَدَالَةٍ وَعَدَمِ عَدَاوَةٍ وَعَدَمِ أَصْلِيَّةٍ أَوْ فَرْعِيَّةٍ فَالتَّزْكِيَةُ لَا يُقْبَلُ فِيهَا إلَّا الذُّكُورُ ، وَ ا وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ كُلٌّ مِنْ صَاحِبِ الْمَسْأَلَةِ وَالْمُزَكِّي رَجُلًا ا هـ الشَّاهِدُ امْرَأَةً وَكَتَبَ أَيْضً ح ل وَفِي ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ قَوْلُهُ

---

قَوْلُهُ )وَشَرْطُهُ أَيْ الْمُزَكِّي الْمَبْعُوثِ إلَيْهِ شَرْطُ الْمَبْعُوثِ مِثْلُهُ فِي غَيْرِ خِبْرَةِ بَاطِنِهِ ا هـ هُوَ بِالضَّمِّ أَثَرُ الْمَصْدَرِ وَبِالْفَتْحِ الْمَصْدَرُ أَيْ التَّجْرِيحُ ، وَالْمُرَادُ هُنَا الْفَتْحُ (بِجَرْحِ الْأَوْلَى إبْرَازُ الضَّمِيرِ ؛ لِأَنَّ (قَوْلُهُ مَنْ يَعْدِلُهُ )حَيْثُ قَالَ أَيْ بِأَسْبَابِهِمَا ا هـ شَيْخُنَا عَلَى غَيْرِ مَنْ هِيَ لَهُ وَأَفْهَمَ قَوْلُهُ مَنْ يُعَدِّلُهُ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِي الْجَارِحِ الصِّلَةَ جَرَتْ قَوْلُهُ أَوْ )خِبْرَةُ بَاطِنِ مَنْ يَجْرَحُهُ ؛ لِأَنَّ الْجَرْحَ لَا يُقْبَلُ إلَّا مُفَسَّرًا قَالَهُ حَجّ وم ر ا هـ نْدَ عُمَرَ اثْنَانِ فَقَالَ لَهُمَا لَا أَعْرِفُكُمَا وَلَا يَضُرُّ كَمَا أَنِّي لَا فَقَدْ شَهِدَ عِ (مُعَامَلَةٍ أَعْرِفُكُمَا ائْتِيَا بِمَنْ يَعْرِفُكُمَا فَأَتَيَا بِرَجُلٍ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ كَيْفَ تَعْرِفُهُمَا قَالَ بِالصَّلَاحِ تَعْرِفُ صَبَاحَهُمَا وَمَسَاءَهُمَا وَمَدْخَلَهُمَا وَمَخْرَجَهُمَا وَالْأَمَانَةِ قَالَ هَلْ كُنْت جَارًا لَهُمَا قَالَ لَا قَالَ هَلْ عَامَلْتهمَا بِالدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ الَّتِي تَعْرِفُ بِهِمَا أَمَانَاتِ الرِّجَالِ قَالَ لَا شِفُ عَنْ أَخْلَاقِ الرِّجَالِ قَالَ لَا قَالَ قَالَ هَلْ صَاحَبْتهمَا فِي السَّفَرِ الَّذِي يُسْفِرُ أَيْ يَكْ

أَيْ فَلَا يُشْتَرَطُ خِبْرَةُ (قَوْلُهُ وَيَجِبُ ذِكْرُ سَبَبِ جَرْحٍ )فَأَنْتَ لَا تَعْرِفُهُمَا ا هـ شَرْحُ م ر سَبَبِهِ وَلَا إشْكَالَ ؛ بَاطِنِهِ ا هـ ح ل وَقَدْ أَشْكَلَ عَلَى بَعْضِ الطَّلَبَةِ التَّمْيِيزُ بَيْنَ الْجَرْحِ وَ لِأَنَّ الْجَرْحَ هُوَ الْفِسْقُ أَوْ رَدُّ الشَّهَادَةِ وَسَبَبُهُ نَحْوَ الزِّنَا ا هـ سم عَلَى حَجّ ، وَلَوْ عَلِمَ لَهُ صْغَرِ ا مُجَرِّحَاتٍ اقْتَصَرَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهَا ، وَإِنْ وَجَدَ لَهُ أَصْغَرَ وَأَكْبَرَ اقْتَصَرَ عَلَى الْأَ قَوْلُهُ )وَلَا بُدَّ أَنْ يَعْلَمَ مَعْنَى الْعَدَالَةِ ا هـ ح ل (قَوْلُهُ بِخِلَافِ سَبَبِ التَّعْدِيلِ )هـ ح ل قَوْلُهُ )يَنْبَغِي إذَا كَانَ ذَلِكَ كَبِيرَةً وَسَمِعَ ذَلِكَ الشَّاهِدُ ا هـ ح ل (كَأَنْ سَمِعَهُ يَقْذِفُ وَهُمْ (قَوْلُهُ أَمَّا أَصْحَابُ الْمَسَائِلِ )مُعْتَمَدٌ ا هـ ح ل (هُ وَالثَّانِي أَوْجَ

---

الْمُسَمَّوْنَ الْآنَ بِالرُّسُلِ ا هـ ع ش وَقَوْلُهُ فَيَعْتَمِدُونَ الْمُزَكِّينَ أَيْ فَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِمْ خِبْرَةُ الْبَاطِنِ ا هـ ح ل .

الْمَنْصُوبُ لِلْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ فَلَيْسَ لِلْحَاكِمِ سُؤَالُهُ عَنْ الْجَرْحِ قَالَ وَعِبَارَةُ الزَّرْكَشِيّ أَمَّا بَلْ يَسْمَعُ شَهَادَتَهُ فِي ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ سُؤَالٍ كَمَا فِي سَائِرِ الْأَشْيَاءِ ا هـ :ابْنُ الصَّبَّاغِ ى بِهِ مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ قَالَ الشَّيْخُ عِزُّ الدِّينِ وَكَذَا لَوْ قَالَ الشَّاهِدُ أَنَا مَجْرُوحٌ اكْتَفَ )وَيَنْبَغِي أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى جَرْحٍ وَاحِدٍ وَلَا يُعَدِّدُ ؛ لِأَنَّ الْكِفَايَةَ حَاصِلَةٌ بِذَلِكَ ا هـ سم فَإِنْ قَالَ الْمُعَدِّلُ تَابَ مِنْ سَبَبِهِ قَوْلُهُ )أَيْ لِعَدَمِ ذِكْرِ سَبَبِهِ (قَوْلُهُ الَّذِي لَيْسَ مُفَسَّرًا فِيهِ أَنَّهُ لَا يَكْتَفِي بِمُجَرَّدِ التَّوْبَةِ إذْ لَا يَلْزَمُ مِنْهَا قَبُولُ شَهَادَتِهِ لِاشْتِرَاطِ مُضِيِّ مُدَّةٍ (إلَخْ كَ الْمُدَّةِ إنْ لَمْ يَعْلَمْ تَارِيخَ الْجَرْحِ الِاسْتِبْرَاءِ بَعْدَهَا كَمَا يَأْتِي فَلَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ مُضِيِّ تِلْ وَإِلَّا لَمْ يَحْتَجْ إلَى ذَلِكَ كَمَا فِي م ر .

وَعِبَارَةُ ح ل فَإِنْ قَالَ الْمُعَدِّلُ تَابَ مِنْ سَبَبِهِ أَيْ الْجَرْحِ أَيْ وَقَدْ مَضَتْ مُدَّةُ الِاسْتِبْرَاءِ يَقُولَ الْمُعَدِّلُ تَابَ مِنْ سَبَبِ الْجَرْحِ مِنْ مُدَّةٍ كَذَا قَالُوا ، وَلَوْ جُرِّحَ فَلَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِهَا بِأَنْ بِبَلَدٍ ثُمَّ انْتَقَلَ لِآخَرَ فَعَدَّلَهُ اثْنَانِ قُدِّمَ التَّعْدِيلُ لَكِنْ إنْ مَضَتْ مُدَّةُ الِاسْتِبْرَاءِ وَعَرَفَ

انْتَهَتْ الْمُعَدِّلُ مَا جَرَى مِنْ جَرْحِهِ .

دَهِشَ امَيفِ لُدْعَ وَهُ لَاقَ ْولَو ، (قَوْلُهُ وَلَا يَكْفِي فِي التَّعْدِيلِ قَوْلُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ إلَخْ )

قَوْلُهُ )بِهِ عَلَيَّ كَانَ إقْرَارًا مِنْهُ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُعَدِّلَ أَحَدُ الشَّاهِدَيْنِ الْآخَرَ ا هـ ح ل

هَذَا لَيْسَ بِشَرْطٍ ، وَإِنَّمَا هُوَ لِبَيَانِ أَنَّ إنْكَارَهُ مَعَ اعْتِرَافِهِ (غَلِطَ فِي شَهَادَتِهِ عَلَى وَقَدْ كَانَ بِعَدَالَتِهِ مُسْتَلْزِمٌ لِنِسْبَتِهِ لِلْغَلَطِ ، وَإِنْ لَمْ يُصَرِّحْ بِهِ فَإِنْ قَالَ عَدْلٌ فِيمَا شَهِدَ بِهِ عَلَيَّ إقْرَارًا مِنْهُ ا هـ شَرْحُ م ر .

---

عَنْ الْبَلَدِ أَوْ عَنْ الْمَجْلِسِ وَتَوَارَى أَوْ تَعَزَّزَ مَعَ مَا يُذْكَرُ (بَابُ الْقَضَاءِ عَلَى الْغَائِبِ )

دِلَّةِ قَالَ تَعَالَى وَلَوْ فِي قَوَدٍ وَحَدِّ قَذْفٍ لِعُمُومِ الْأَ (هُوَ جَائِزٌ فِي غَيْرِ عُقُوبَةٍ لِلَّهِ )مَعَهُ

وَهُوَ ، {وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِهِنْدَ خُذِي مَا يَكْفِيك وَوَلَدَك بِالْمَعْرُوفِ }جَمْعٌ

قَضَاءٌ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى زَوْجِهَا أَبِي سُفْيَانَ ، وَهُوَ غَائِبٌ وَلَوْ كَانَ فَتْوَى

لَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَك أَنْ تَأْخُذِي أَوْ لَا بَأْسَ عَلَيْك أَوْ نَحْوَهُ وَلَمْ يَقُلْ خُذِي

لَكِنْ قَالَ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ لَا يَصِحُّ الِاسْتِدْلَال بِهِ ؛ لِأَنَّ الْقِصَّةَ كَانَتْ بِمَكَّةَ وَأَبُو سُفْيَانَ

فِيهَا .

يَكُنْ مُتَوَارِيًا وَلَا مُتَعَزِّزًا وَخَرَجَ بِمَا ذَكَرَ عُقُوبَةُ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ حَدٍّ أَوْ تَعْزِيرٍ ؛ لِأَنَّ وَلَمْ

إنْ )حَقَّهُ تَعَالَى مَبْنِيٌّ عَلَى الْمُسَامَحَةِ بِخِلَافِ حَقِّ الْآدَمِيِّ فَيُقْضَى فِيهِ عَلَى الْغَائِبِ

بِالْحَقِّ بِأَنْ قَالَ هُوَ جَاحِدٌ لَهُ ، (مُقِرٌّ )أَيْ الْغَائِبُ (ي حُجَّةٌ وَلَمْ يَقُلْ هُوَ كَانَ لِلْمُدَّعِ

وَهُوَ ظَاهِرٌ أَوْ أَطْلَقَ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ لَا يَعْلَمُ جُحُودَهُ وَلَا إقْرَارَهُ وَالْحُجَّةَ تُقْبَلُ عَلَى السَّاكِتِ

كُوتِهِ فَإِنْ قَالَ هُوَ مُقِرٌّ وَأَنَا أُقِيمُ الْحُجَّةَ اسْتِظْهَارًا لَمْ تُسْمَعْ حُجَّتُهُ فَلْتُجْعَلْ غَيْبَتُهُ كَسُ

لِتَصْرِيحِهِ بِالْمُنَافِي لِسَمَاعِهَا إذْ لَا فَائِدَةَ فِيهَا مَعَ الْإِقْرَارِ نَعَمْ لَوْ كَانَ لِلْغَائِبِ مَالٌ .

دَيْنِهِ لَا لِيَكْتُبَ الْقَاضِي بِهِ إلَى حَاكِمِ بَلَدِ الْغَائِبِ بَلْ لِيُوَفِّيَهُ حَاضِرٌ وَأَقَامَ الْحُجَّةَ عَلَى

دَيْنَهُ فَإِنَّهُ يَسْمَعُهَا وَإِنْ قَالَ هُوَ مُقِرٌّ كَمَا فِي الرَّوْضَةِ كَأَصْلِهَا عَنْ فَتَاوَى الْقَفَّالِ وَكَذَا
عٌ أَوْ قَالَ وَلَهُ بَيِّنَةٌ بِإِقْرَارِهِ أَقَرَّ فُلَانٌ بِكَذَا وَلِي بِهِ بَيِّنَةٌ بِإِقْرَارِهِ لَوْ قَالَ هُوَ مُقِرٌّ لَكِنَّهُ مُمْتَنِ
عَنْ الْغَائِبِ لِتَكُونَ (يُنْكِرُ )بِفَتْحِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ الْمُشَدَّدَةِ (وَلِلْقَاضِي نَصْبُ مُسَخَّرٍ )

---

أَيْ الْمُدَّعِي يَمِينَ الِاسْتِظْهَارِ إنْ لَمْ يَكُنْ (وَيَجِبُ تَحْلِيفُهُ )كِرِ الْحُجَّةُ عَلَى إنْكَارِ مُنْ
عَلَيْهِ يَلْزَمُهُ أَدَاؤُهُ )ثَابِتٌ (حُجَّتِهِ أَنَّ الْحَقَّ )إقَامَةِ (بَعْدَ )الْغَائِبُ مُتَوَارِيًا وَلَا مُتَعَزِّزًا
وْضَةِ كَأَصْلِهَا احْتِيَاطًا لِلْغَائِبِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ حَضَرَ رُبَّمَا ادَّعَى وَبَعْدَ تَعْدِيلِهَا كَمَا فِي الرَّ (
مِنْ مَجْنُونٍ وَمَيِّتٍ ، وَهُوَ مِنْ زِيَادَتِي (كَمَا لَوْ ادَّعَى عَلَى نَحْوِ صَبِيٍّ )مَا يُبْرِئُهُ مِنْهُ
غَائِبِ نَائِبٌ حَاضِرٌ أَوْ لِلصَّبِيِّ أَوْ لِلْمَجْنُونِ نَائِبٌ لِلِ نَاكَ نْإِ مْعَذَّرَمَ امَلِ فُلِحِيَ هُنَّإِفَ ،
خَاصٌّ أَوْ لِلْمَيِّتِ وَارِثٌ خَاصٌّ اعْتَبَرَ فِي وُجُوبِ التَّحْلِيفِ سُؤَالَهُ وَلَوْ ادَّعَى قَيِّمٌ لِمُوَلِّيهِ
ضَى كَلَامِ الشَّيْخَيْنِ أَنَّهُ يَجِبُ انْتِظَارُ شَيْئًا وَأَقَامَ بِهِ بَيِّنَةً عَلَى قَيِّمِ شَخْصٍ آخَرَ فَمُقْتَ
لَا كَمَالِ الْمُدَّعَى لَهُ لِيَحْلِفَ ثُمَّ يُحْكَمُ لَهُ وَخَالَفَهُمَا السُّبْكِيُّ فَقَالَ الْوَجْهُ أَنَّهُ يُحْكَمُ لَهُ وَ
اعُ الْحَقِّ وَسَبَقَهُ إلَيْهِ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ يَنْتَظِرُ كَمَالَهُ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَتَرَتَّبُ عَلَى الِانْتِظَارِ ضَيَ
فِيمَا وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ ؛ لِأَنَّ الْيَمِينَ هُنَا تَابِعَةٌ لِلْبَيِّنَةِ وَتَعْبِيرِي فِيمَا مَرَّ بِالْعُقُوبَةِ ، وَفِيهِ وَ
نَةِ وَقَوْلِي يَلْزَمُهُ أَدَاؤُهُ مِنْ زِيَادَتِي وَلَا يُغْنِي يَأْتِي بِالْحُجَّةِ أَعَمُّ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِالْحَدِّ وَبِالْبَيِّ
. عَنْهُ مَا قَبْلَهُ ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ قَدْ يَكُونُ عَلَيْهِ وَلَا يَلْزَمُهُ أَدَاؤُهُ لِتَأْجِيلٍ وَنَحْوِهِ

الشَّرْحُ

---

( بَابُ الْقَضَاءِ عَلَى الْغَائِبِ ) .

قَوْلُهُ )الْبَابِ الْأَئِمَّةَ الثَّلَاثَةَ فَلَمْ يَقُولُوا بِهِ ا هـ ق ل عَلَى الْجَلَالِ قَدْ خَالَفَ فِي هَذَا حَيْثُ ذَكَرَ ذَلِكَ فَكَانَ مِنْ حَقِّهِ أَنْ يُقَيِّدَ الْغَيْبَةَ بِمَا فَوْقَ مَسَافَةِ (وَتَوَارَى أَوْ تَعَزَّزَ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْبَابَ لَيْسَ مَعْقُودًا لِلْقَضَاءِ الصَّحِيحِ بَلْ الْعَدْوَى ، وَالْأَوْلَى السُّكُوتُ عَنْ الْأَعَمِّ ا هـ ح ل .

وَعِبَارَةُ الْمَتْنِ فِيمَا سَيَأْتِي فَصْلُ الْغَائِبِ الَّذِي لَمْ يَسْمَعْ الْحُجَّةَ وَيَحْكُمُ عَلَيْهِ مِنْ فَوْقِ وْلُ الشَّارِحِ هُنَا عَنْ الْبَلَدِ أَيْ وَفَوْقَ مَسَافَةِ الْعَدْوَى وَقَوْلُهُ أَوْ عَدْوَى أَوْ تَوَارَى أَوْ تَعَزَّزَ فَقَ قَوْلُهُ مَعَ مَا )عَنْ الْمَجْلِسِ إلَخْ وَمِثْلُهُ مَا لَوْ كَانَ خَارِجَ الْبَلَدِ وَدُونَ مَسَافَةِ الْعَدْوَى الْأَخِيرِ ، وَلَوْ سَمِعَ حُجَّةً عَلَى غَائِبٍ فَقَدِمَ قَبْلَ أَيْ مِنْ قَوْلِهِ فِي الْفَصْلِ (يُذْكَرُ مَعَهُ الْحُكْمِ لَمْ تُعَدَّ إلَى آخِرِ الْفَصْلِ أَوْ يُقَالُ الْمُرَادُ بِمَا يُذْكَرُ مَعَهُ الْفَصْلَانِ الْآتِيَانِ مَعًا فِي تَصْحِيحِ الْمِنْهَاجِ :لَ الْبُلْقِينِيُّ قَا (وَهُوَ جَائِزٌ فِي غَيْرِ عُقُوبَةٍ إلَخْ :قَوْلُهُ )تَأَمَّلْ يَجُوزُ لِلْقَاضِي أَنْ يَسْمَعَ الدَّعْوَى عَلَى الْغَائِبِ ، وَإِنْ كَانَ وَكِيلُهُ حَاضِرًا ؛ لِأَنَّ الْغَيْبَةَ وَكِيلِ حَاضِرًا لِأَنَّ الْمُسَوِّغَةَ لِلْحَكِّ عَلَى الْغَائِبِ مَوْجُودَةٌ وَلَا يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ كَوْنُ الْ .

( فَرْعٌ )الْقَضَاءَ إنَّمَا يَقَعُ عَلَى الْغَائِبِ كَذَا فِي النَّاشِرِيِّ وَأَفْتَى بِهِ وَالِدُ شَيْخِنَا م ر قَضَاءُ لَوْ تَبَيَّنَ بَعْدَ الْقَضَاءِ عَلَى الْغَائِبِ أَنَّهُ كَانَ حِينَ الْقَضَاءِ بِمَسَافَةٍ لَا يَجُوزُ فِيهَا الْ وَالْقِيَاسُ خِلَافُهُ ، :عَلَى الْغَائِبِ فَأَفْتَى شَيْخُنَا م ر بِصِحَّةِ الْقَضَاءِ وَنُفُوذِهِ قَالَ م ر هـ وَقَدْ تَرَدَّدَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ فِي ذَلِكَ فَلْيُتَأَمَّلْ ثُمَّ اعْتَمَدَ عَدَمَ الصِّحَّةِ ، وَهُوَ الْقِيَاسُ ا وَلَمْ يَفْصِلْ {وَأَنْ اُحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ }كَقَوْلِهِ تَعَالَى (لُهُ لِعُمُومِ الْأَدِلَّةِ قَوْ )سم بَيْنَ الْحَاضِرِ

قْضِيَّ تَبَرَّأَ مِنْهُ لِمَا يَأْتِي أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ الْمَـ (قَوْلُهُ قَالَ جَمْعٌ إلَخْ )وَغَيْرِهِ ا هـ شَيْخُنَا عَلَيْهِ لَمْ يَكُنْ مُتَوَارِيًا وَلَا مُتَعَزِّزًا وَلَا غَائِبًا عَنْ الْبَلَدِ مَعَ أَنَّ شَرْطَ الْقَضَاءِ أَنْ يَكُونَ عِبَارَةُ ( قَوْلُهُ وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِهِنْدَ إلَخْ )الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَاحِدًا مِنْ الثَّلَاثَةِ شَرْحِ م ر ؛ وَلِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِهِنْدَ امْرَأَةِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَمَّا شَكَتْ مِنْ شُحِّهِ خُذِي مِنْ مَالِهِ إلَخْ انْتَهَتْ وَهِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ الْقُرَشِيَّةُ وَالِدَةُ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ أَسْلَمَتْ فِي الْفَتْحِ بَعْدَ إسْلَامِ زَوْجِهَا أَبِي شَمْسٍ سُفْيَانَ وَأَقَرَّهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى نِكَاحِهَا وَكَانَتْ امْرَأَةً ذَاتَ أَنَفَةٍ لٍ وَشَهِدَتْ أُحُدًا كَافِرَةً فَلَمَّا قُتِلَ حَمْزَةُ مَثَّلَتْ بِهِ وَشَقَّتْ كَبِدَهُ فَلَاكَتْهَا فَلَمْ تُطِقْ وَرَأْيٍ وَعَقْ وَتُوُفِّيَتْ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَهِيَ الْقَائِلَةُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ قُحَافَةَ وَالِدُ أَبِي وَسَلَّمَ لَمَّا شَرَطَ عَلَى النِّسَاءِ فِي الْمُبَايَعَةِ وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَهَلْ تَزْنِي الْحُرَّةُ ا هـ وَاعْتَرَضَهُ غَيْرُهُ بِأَنَّهُ لَمْ (قَوْلُهُ لَكِنْ قَالَ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ إلَخْ ) قَسْطَلَّانِيٌّ عَلَى الْبُخَارِيِّ يُحَلِّفْهَا وَلَمْ يُقَدِّرْ الْمَحْكُومُ بِهِ لَهَا وَلَمْ يُحَرَّرْ دَعْوَى عَلَى مَا شَرَطُوهُ وَالدَّلِيلُ الْقَاطِعُ ثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الْقَضَاءُ عَلَى الْغَائِبِ وَلَا الْوَاضِحُ أَنَّهُ صَحَّ عَنْ عُمَرَ وَعُ لَى مُخَالِفَ لَهُمَا مِنْ الصَّحَابَةِ وَاتِّفَاقُهُمْ عَلَى سَمَاعِ الْبَيِّنَةِ عَلَيْهِ فَالْحُكْمُ مِثْلُهَا وَالْقِيَاسُ عَ قَوْلُهُ كَانَتْ )فْعِ مِنْ الْغَائِبِ ا هـ شَرْحُ م ر الْمَيِّتِ وَالصَّغِيرِ مَعَ أَنَّهُمَا أَعْجَزُ عَنْ الدَّ أَيْ فِي فَتْحِهَا (بِمَكَّةَ

---

نْدُ لَمَّا حَضَرَتْ هِنْدُ لِلْمُبَايَعَةِ وَذَكَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا آيَةَ وَلَا يَسْرِقْنَ فَذَكَرَتْ هِ وَحِينَئِذٍ الْحَقُّ أَنَّهُ مِنْ بَابِ (مْ يَكُنْ مُتَوَارِيًا وَلَا مُتَعَزِّزًا قَوْلُهُ وَلَـ )ذَلِكَ ا هـ شَرْحُ م ر الْفَتْوَى وَالْمُلَازَمَةِ فِي قَوْلِ الْجَمْعِ ، وَلَوْ كَانَ فَتْوَى لَقَالَ لَك أَنْ تَأْخُذِي إلَخْ مَمْنُوعَةٌ إذْ

. شَيْخُنَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فَتْوَى وَيَقُولَ خُذِي ا هـ

وَعِبَارَةُ ح ل قَوْلُهُ وَلَمْ يَكُنْ مُتَوَارِيًا وَلَا مُتَعَزِّزًا أَيْ وَلَا دَعْوَى وَلَا تَحْلِيفُ فَهُوَ إفْتَاءٌ لَا قَضَاءٌ وَكَوْنُهُ لَا يُقَالُ فِي الْفُتْيَا خُذِي فِي مَحَلِّ الْمَنْعِ ، وَهَذَا هُوَ وَجْهُ تَبَرِّي الشَّارِحِ الدَّلِيلُ النَّافِعُ أَنَّهُ صَحَّ عَنْ عُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا الْقَضَاءُ عَلَى وَ قَوْلُهُ وَخَرَجَ بِمَا ذَكَرَ عُقُوبَةُ اللَّهِ تَعَالَى )الْغَائِبِ وَلَا مُخَالِفَ لَهُمَا مِنْ الصَّحَابَةِ انْتَهَتْ كَحَدِّ شُرْبٍ أَوْ زِنًا بِأَنْ اعْتَرَفَ بِذَلِكَ أَوْ أُقِيمَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ بِهِ ثُمَّ (يرٍ مِنْ حَدٍّ أَوْ تَعْزِ هَرَبَ وَيَجُوزُ الْقَضَاءُ عَلَى الْغَائِبِ فِي حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى وَذَلِكَ فِي الْحُقُوقِ الَّتِي تُسْمَعُ جِبُ يَمِينُ الِاسْتِظْهَارِ فَإِذَا ادَّعَى الْعَبْدُ أَنَّ سَيِّدَهُ أَعْتَقَهُ وَأَقَامَ فِيهَا دَعْوَى الْحِسْبَةِ وَلَا يَ كَحَدِّ (قَوْلُهُ مِنْ حَدٍّ )بَيِّنَةً بِذَلِكَ فِي غَيْبَةِ سَيِّدِهِ قُضِيَ لَهُ بِهَا وَلَا يَحْلِفُ ا هـ ح ل نْدَ الْقَاضِي الْكَاتِبِ أَوْ قَامَتْ بِهِ بَيِّنَةٌ عَلَيْهِ ثُمَّ هَرَبَ شُرْبِ الْخَمْرِ وَالزِّنَا اعْتَرَفَ بِهِمَا عِ أَيْ بِالْحَقِّ الَّذِي يَدَّعِيهِ ، وَإِنْ كَانَ لَهُ وَكِيلٌ (قَوْلُهُ إنْ كَانَ لِلْمُدَّعِي حُجَّةٌ )ا هـ ز ي لُهُ حُجَّةٌ شَامِلٌ لِلشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ بَلْ حَاضِرٌ لِأَنَّ الْقَضَاءَ إنَّمَا يَقَعُ عَلَى الْغَائِبِ وَقَوْ لِأَيْمَانِ الْقَسَامَةِ ا هـ ح ل وَفِي الْعُبَابِ كَالرَّوْضِ وَغَيْرِهِ وَشَرْطُ الدَّعْوَى عَلَيْهِ كَهِيَ عَلَى نَاقِصَةً حَيْثُ يُقْبَلُ ا هـ الْحَاضِرِ وَزِيَادَةِ وَأَنَا مُطَالِبٌ بِذَلِكَ وَأَنْ يَكُونَ لَهُ بَيِّنَةٌ ، وَلَوْ وَفِي

---

. ( فَرْعٌ )شَرْحِ الرَّوْضِ مَا نَصُّهُ

لَا تُسْمَعُ الدَّعْوَى وَالْبَيِّنَةُ عَلَى الْغَائِبِ بِإِسْقَاطِ حَقٍّ لَهُ كَمَا لَوْ قَالَ كَانَ لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ ا بَيِّنَةٌ وَلَا آمَنُ إنْ خَرَجْت إلَيْهِ أَنْ تُطَالِبَنِي وَيَجْحَدَ قَضَيْته إيَّاهَا أَوْ أَبْرَأَنِي مِنْهَا وَلِي بِهَ الْقَبْضَ أَوْ الْإِبْرَاءَ فَاسْمَعْ بَيِّنَتِي وَاكْتُبْ بِذَلِكَ إلَى قَاضِي بَلَدِهِ فَإِنَّهُ لَا يُجِيبُهُ ؛ لِأَنَّ الْمُطَالَبَةِ بِالْحَقِّ قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ وَطَرِيقُهُ فِي الدَّعْوَى بِذَلِكَ وَالْبَيِّنَةَ لَا تُسْمَعُ إلَّا بَعْدَ

ذَلِكَ أَنْ يَدَّعِيَ إنْسَانٌ أَنَّ رَبَّ الدَّيْنِ أَحَالَ بِهِ فَيَعْتَرِفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بِالدَّيْنِ لِرَبِّهِ هُ فَتُسْمَعُ الدَّعْوَى بِذَلِكَ ، وَالْبَيِّنَةُ وَإِنْ كَانَ رَبُّ وَبِالْحَوَالَةِ وَيَدَّعِيَ أَنَّهُ أَبْرَأَهُ مِنْهُ أَوْ أَقْبَضَ الدَّيْنِ حَاضِرًا بِالْبَلَدِ ا هـ .

مَا فِي شَرْحِ الرَّوْضِ وَقَالَ م ر مَحَلُّ عَدَمِ سَمَاعِ الدَّعْوَى وَالْبَيِّنَةِ فِيمَا مَرَّ إذَا اقْتَصَرَ رَجْت إلَيْهِ أَخَذَ مِنِّي الْمَالَ قَهْرًا أَوْ حَبَسَنِي أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ عَلَى ذَلِكَ ، فَإِنْ قَالَ إنْ خَ :قَالَ الزَّرْكَشِيُّ (قَوْلُهُ أَيْضًا إنْ كَانَ لِلْمُدَّعِي حُجَّةٌ )فَتُسْمَعُ دَعْوَاهُ وَبَيِّنَتُهُ ا هـ سم هَرَبَ مِنْ الْمَجْلِسِ عِنْدَ الدَّعْوَى جُعِلَ كَالنَّاكِلِ نَقْلًا عَنْ الْمَاوَرْدِيِّ لَوْ غَابَ أَوْ تَوَارَى أَوْ عِي لَا فَيَحْلِفُ خَصْمُهُ وَلَا يُكَلَّفُ بَيِّنَةً ثُمَّ أَعَادَ الْمَسْأَلَةَ بَعْدَ ذَلِكَ وَقَيَّدَهَا بِمَا إذَا قَالَ الْمُدَّ الْغَائِبِ لِي عَلَيْهِ كَذَا بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَقُولَ لَا يَكْفِي فِي الدَّعْوَى عَلَى (تَنْبِيهٌ )بَيِّنَةَ لِي قَدْ تُسْمَعُ الدَّعْوَى وَالْبَيِّنَةُ مَعَ (تَنْبِيهٌ )وَأَنَا طَالِبُهُ قَالَ الزَّرْكَشِيُّ وَلَا بُدَّ مِنْ ثُبُوتِ الْغَيْبَةِ مَا بَيَّنَّاهُ فِي هَامِشِ الْفَصْلِ الثَّالِثِ الْآتِي حُضُورِ الْخَصْمِ بِالْبَلَدِ بِلَا تَوَارٍ وَلَا تَعَزُّزٍ كَ عَنْ ابْنِ الصَّبَّاغِ ا هـ سم وَعِبَارَتُهُ هُنَاكَ ، وَقَدْ تُسْمَعُ الدَّعْوَى وَالْحُجَّةُ مَعَ حُضُورِ الْخَصْمِ فِي الْبَلَدِ ، وَلَكِنْ تَبِعَا فِي ذَلِكَ بِأَنْ يَدَّعِيَ إنْسَانٌ

---

رَ أَنَّ الدَّيْنَ الَّذِي عَلَيْهِ قَدْ أَحَالَ بِهِ صَاحِبَهُ فَيَعْتَرِفُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بِالدَّيْنِ لِرَبِّهِ عَلَى آخَ ةً بِذَلِكَوَبِالْحَوَالَةِ ، وَيَدَّعِي أَنَّهُ أَبْرَأَهُ مِنْهُ أَوْ أَقْبَضَهُ قَبْلَهَا فَلَمْ يُصَادِفْ مَحَلًّا وَيُقِيمُ بَيِّنَ بَلَدِ فَتُسْمَعُ دَعْوَاهُ وَتُقْبَلُ بَيِّنَتُهُ وَتَثْبُتُ الْبَرَاءَةُ أَوْ الْقَبْضُ وَإِنْ كَانَ رَبُّ الدَّيْنِ حَاضِرًا بِالْ كَمَا قَالَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ وَاعْتَمَدَهُ م ر وَأَفْتَى بِمِثْلِهِ فِيمَا لَوْ ادَّعَى إنْسَانٌ عَلَى آخَرَ أَنَّهُ رَ لَهُ كَذَا إنْ ثَبَتَ لِفُلَانٍ عَلَى فُلَانٍ كَذَا فَيَعْتَرِفُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بِالنَّذْرِ وَيُنْكِرُ ثُبُوتَ نَذَ كَذَا لِفُلَانٍ عَلَى فُلَانٍ فَيَجُوزُ لِلْمُدَّعِي أَنْ يَدَّعِيَ ثُبُوتَهُ وَيُقِيمَ بِهِ بَيِّنَةً فَيَثْبُتُ وَيَسْتَحِقُّ قَوْلُهُ حُجَّةٌ شَامِلَةٌ )رَ ، وَإِنْ كَانَ فُلَانٌ وَفُلَانٌ حَاضِرَيْنِ بِالْبَلَدِ ا هـ انْتَهَتْ بِالْحَرْفِ النَّذْ

فَيَقْضِي بِهِمَا عَلَى الْغَائِبِ كَالْحَاضِرِ وَهَلْ يَكْفِي يَمِينٌ أَوْ يُشْتَرَطُ (لِلشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ كْمِيلِ الْحُجَّةِ وَالثَّانِيَةُ لِلِاسْتِظْهَارِ وَالْأَصَحُّ الثَّانِي ا هـ دَمِيرِيٌّ وَمِثْلُهُ يَمِينَانِ إحْدَاهُمَا لِتَ قَوْلُهُ فَإِنْ قَالَ هُوَ مُقِرٌّ )الدَّعْوَى عَلَى الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ وَالْمَيِّتِ ا هـ ع ش عَلَى م ر رِ فَإِنْ كَانَ لَا يَقْبَلُ إقْرَارَهُ لِسَفَهٍ أَوْ نَحْوِهِ سُمِعَتْ ا هـ ح ل أَيْ ، وَهُوَ مَقْبُولُ الْإِقْرَا (إلَخْ عِبَارَةُ شَرْحِ م ر وَذَلِكَ ؛ لِأَنَّهَا لَا تُقَامُ عَلَى مُقِرٍّ (قَوْلُهُ لِتَصْرِيحِهِ بِالْمُنَافِي إلَخْ ) مَا اسْتَثْنَاهُ ثَلَاثُ صُوَرٍ مِنْ قَوْلِهِ فَإِنْ قَالَ حَاصِلُ (قَوْلُهُ نَعَمْ لَوْ كَانَ لِلْغَائِبِ )انْتَهَتْ هُوَ مُقِرٌّ لَمْ تُسْمَعْ بِقَطْعِ النَّظَرِ عَنْ قَوْلِهِ وَأَنَا أُقِيمُ الْحُجَّةَ إلَخْ إذْ مَعَ النَّظَرِ إلَيْهِ لَا الْأَخِيرَةِ ، وَهَذَا وَالْمُعْتَمَدُ فِي يَظْهَرُ اسْتِثْنَاءُ الثَّلَاثَةِ بَلْ مِنْهَا مَا هُوَ مُنَافٍ لَهُ كَ قَوْلُهُ وَلِلْقَاضِي )الْأَخِيرَتَيْنِ الْمُشَارِ إلَيْهِمَا بِقَوْلِهِ وَكَذَا إلَخْ أَنَّهَا لَا تُسْمَعُ ا هـ شَيْخُنَا بَلْ (نَصْبُ مُسَخَّرٍ

---

ا وَاسْتَبْعَدَهُ حَجّ وَتَوَقَّفَ فِيهِ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ يُسْتَحَبُّ لَهُ كَمَا فِي الْأَنْوَارِ وَاعْتَمَدَهُ شَيْخُنَ قَوْلُهُ يُنْكِرُ عَنْ )وَأُجْرَتُهُ يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ عَلَى الْغَائِبِ ؛ لِأَنَّهَا مِنْ مَصَالِحِهِ ا هـ ح ل كَانَ ذَلِكَ كَذِبًا ؛ لِأَنَّهُ لِمَصْلَحَةٍ بِأَنْ يَقُولَ لَيْسَ لَك عَلَيْهِ مَا تَدَّعِيهِ أَيْ ، وَإِنْ (الْغَائِبِ وَالْكَذِبَ قَدْ يَجُوزُ لِلْمَصْلَحَةِ ا هـ م ر ا هـ سم خُصُوصًا وَالْأَصْلُ بَرَاءَةُ ذِمَّةِ الْغَائِبِ ا قَوْلُهُ ) أَيْ وَمَنْ فِي مَعْنَاهُ مِمَّنْ يَأْتِي ا هـ شَرْحُ م ر (قَوْلُهُ عَنْ الْغَائِبِ )هـ شَيْخُنَا ذَكَرَ هُنَا صُوَرًا أَرْبَعَةً يَجِبُ فِيهَا الْيَمِينُ مَعَ الْبَيِّنَةِ ، وَسَيَذْكُرُ (وَيَجِبُ تَحْلِيفُهُ إلَخْ ثَلَاثَةً فِي كِتَابِ الدَّعْوَى وَالْبَيِّنَاتِ حَيْثُ قَالَ وَلَا يَمِينَ عَلَى مَنْ أَقَامَ بَيِّنَةً إلَّا إنْ ادَّعَى مُهُ مُسْقِطًا فَيَحْلِفُ عَلَى نَفْيِهِ وَقَالَ الشَّارِحُ هُنَاكَ وَيُسْتَثْنَى مَعَ مَا ذَكَرَ مَا لَوْ قَامَتْ خَصْ نَةٌ بَيِّنَةٌ بِإِعْسَارِ الْمَدِينِ فَلِلدَّائِنِ تَحْلِيفُهُ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ لَهُ مَالُ بَاطِنٍ وَمَا لَوْ قَامَتْ بَيِّ قَالَ الشُّهُودُ لَا نَعْلَمُهُ بَاعَ وَلَا وَهَبَ فَلِخَصْمِهِ تَحْلِيفُهُ أَنَّهَا مَا خَرَجَتْ عَنْ مِلْكِهِ ا بِعَيْنٍ وَ

هـ بِحُرُوفِهِ وَحَاصِلُ مَسَائِلِ الْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ عَشَرَةٌ ذَكَرَ الشَّارِحُ مِنْهَا أَرْبَعَةً وَالْخَامِسَةُ لْعَيْبِ الْقَدِيمِ فَإِنَّهُ يَحْلِفُ مَعَ الشَّاهِدِ أَنَّهُ فَسَخَ الْبَيْعَ حَالَةَ الِاطِّلَاعِ عَلَى الدَّعْوَى عَلَى ا وثِهِ الْعَيْبِ وَاسْتَشْكَلَ تَصْوِيرُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِأَنَّ الْمُتَبَايِعَيْنِ إذَا اخْتَلَفَا فِي قِدَمِ الْعَيْبِ وَحُدُ دَمُهُ وَحُدُوثُهُ صُدِّقَ الْبَائِعُ بِيَمِينِهِ ، وَإِنْ أَمْكَنَ حُدُوثُهُ فَقَطْ صُدِّقَ الْبَائِعُ بِلَا فَإِنْ أَمْكَنَ قِ يَمِينٍ ، وَإِنْ أَمْكَنَ قِدَمُهُ فَقَطْ صُدِّقَ الْمُشْتَرِي بِلَا يَمِينٍ وَيُمْكِنُ تَصْوِيرُ الْمَسْأَلَةِ بِأَنَّ اتَّفَقَا عَلَى كَوْنِهِ عَيْبًا وَاخْتَلَفَا فِي قِدَمِهِ وَحُدُوثِهِ ، وَأَمَّا إذَا اخْتَلَفَا فِي مَحَلَّ مَا تَقَدَّمَ إذَا كَوْنِهِ عَيْبًا فَلَا يَثْبُتُ إلَّا

---

عَلَى أَنَّهُ بِرَجُلَيْنِ وَحِينَئِذٍ فَإِذَا أَقَامَ الْمُشْتَرِي بَيِّنَةً بِأَنَّهُ عَيْبٌ حَلَفَ يَمِينَ الِاسْتِظْهَارِ عَيْبٌ قَدِيمٌ هَذَا مَا ظَهَرَ وَلَمْ أَرَ مَنْ تَعَرَّضَ لَهُ ا هـ ز ي السَّادِسَةُ مَا لَوْ ادَّعَى الْمَدِينُ الْإِعْسَارَ وَقَدْ عُرِفَ لَهُ مَالٌ قَبْلَ ذَلِكَ فَيُقِيمُ شَاهِدَيْنِ مِنْ أَهْلِ الْخِبْرَةِ بِتَلَفِ مَالِهِ وَيَحْلِفُ عَ الشَّاهِدَيْنِ أَنَّهُ لَا مَالَ لَهُ فِي الْبَاطِنِ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ قَالَ ق ل وَصَوَّرَ شَيْخُنَا ز مَ ي مَسْأَلَةَ الْإِعْسَارِ بِمَا إذَا ادَّعَى تَلَفَ مَالِهِ بِسَبَبٍ ظَاهِرٍ لَمْ يُعْرَفْ فَلَا بُدَّ مِنْ بَيِّنَةٍ بَبٍ ثُمَّ يَحْلِفُ عَلَى تَلَفِ الْمَالِ بِهِ قَالَ بَعْضُهُمْ وَفِيهِ نَظَرٌ إذْ لَا عَلَى وُجُودِ ذَلِكَ السَّ يُّ يَخْتَصُّ ذَلِكَ بِالْإِعْسَارِ بَلْ غَيْرُهُ كَالْقِرَاضِ الْوَدِيعَةِ وَالشَّرِكَةِ وَغَيْرِهَا كَذَلِكَ قَالَ الرَّحْمَانِ مَا قَالَهُ ا هـ السَّابِعَةُ ادَّعَتْ الْمَرْأَةُ أَنَّ زَوْجَهَا عِنِّينٌ وَكَانَتْ بِكْرًا وَجَوَابُهُ أَنَّهُ لَمْ يَحْضُرْهُ فِي وَادَّعَى أَنَّهُ وَطِئَهَا وَشَهِدَ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ أَنَّهَا بِكْرٌ فَتَحْلِفُ مَعَ شَهَادَتِهِنَّ أَنَّهُ مَا وَطِئَهَا طْنًا خَفِيفًا وَعَادَتْ الْبَكَارَةُ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ وَطِئَهَا وَ .

نُ وَعِبَارَةُ ز ي وَاسْتَشْكَلَ تَصْوِيرُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِأَنَّ الْعُنَّةَ لَا تَثْبُتُ إلَّا بِالْإِقْرَارِ وَلَا يُمْكِ قْرَارِ وَأَمْهَلَهُ الْقَاضِي سَنَةً ثُمَّ بَعْدَ ثُبُوتُهَا بِالْبَيِّنَةِ وَيُمْكِنُ تَصْوِيرُهَا بِمَا إذَا ثَبَتَتْ الْعُنَّةُ بِالْإِ قِيمَ السَّنَةِ اخْتَلَفَا فِي الْوَطْءِ وَعَدَمِهِ بِأَنْ ادَّعَاهُ الزَّوْجُ وَأَنْكَرَتْهُ وَكَانَتْ بِكْرًا فَلَا بُدَّ أَنْ تُ

لِ عَوْدِ الْبَكَارَةِ هَذَا مَا ظَهَرَ وَلَمْ أَرَ بَيِّنَةً عَلَى بَكَارَتِهَا وَتَحْلِفَ عَلَى عَدَمِ الْوَطْءِ لِاحْتِمَا
مَنْ تَعَرَّضَ لَهُ ا هـ لَكِنْ صَرَّحَ فِي شَرْحِ الْأَصْلِ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْبِكْرِ وَالثَّيِّبِ ا هـ
ا لَيْسَ فِيهِ خَضِرٌ وَاعْتَرَضَ ق ل تَصْوِيرُ ز ي أَيْضًا فَقَالَ عَقِبَهُ وَفِيهِ نَظَرٌ فَإِنَّ هَذَ
دَعْوَى عُنَّةٍ ا هـ قَالَ الرَّحْمَانِيُّ وَقَدْ يُجَابُ بِأَنَّهَا السَّبَبُ

---

ا هـ الثَّامِنَةُ إِذَا قَالَ لِزَوْجَتِهِ أَنْت طَالِقٌ أَمْسِ ثُمَّ ادَّعَى أَنَّهُ كَانَ طَلَّقَهَا فِي نِكَاحٍ آخَرَ
نْ نِكَاحِ الْغَيْرِ فَيُقِيمُ شَاهِدَيْنِ عَلَى نِكَاحِ الْغَيْرِ أَوْ نِكَاحِهِ غَيْرَ هَذَا أَوْ كَانَتْ مُطَلَّقَةً مِ
الْأَوَّلِ وَيَحْلِفُ يَمِينًا التَّاسِعَةُ دَعْوَى الْجِرَاحَةِ فِي عُضْوٍ بَاطِنٍ ادَّعَى الْجَارِحُ أَنَّهُ غَيْرُ
هِ الْمَسْأَلَةِ بِأَنَّ الْأَصْحَابَ صَرَّحُوا بِأَنَّ الْجَانِي سَلِيمٍ قَبْلَ الْجِنَايَةِ وَاسْتَشْكَلَ تَصْوِيرُ هَذِ
وَالْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ إِذَا اخْتَلَفَا فِي السَّلَامَةِ وَعَدَمِهَا فَإِنَّ الِاخْتِلَافَ إِنْ كَانَ فِي عُضْوٍ ظَاهِرٍ
الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ وَيُمْكِنُ تَصْوِيرُ صُدِّقَ الْجَانِي بِيَمِينِهِ وَإِنْ كَانَ فِي عُضْوٍ بَاطِنٍ صُدِّقَ
الْمَسْأَلَةِ بِأَنَّ مَحَلَّ مَا هُنَا فِيمَا إِذَا اخْتَلَفَا فِي أَصْلِ الْجِنَايَةِ أَيْ هَلْ جَنَى أَوْ لَا فَلَا بُدَّ
دَمِهَا وَكَانَ الْعُضْوُ بَاطِنًا مِنْ الْبَيِّنَةِ عَلَى وُجُودِهَا فَإِذَا ثَبَتَتْ ثُمَّ اخْتَلَفَا فِي السَّلَامَةِ وَعَ
كَانَ كَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَيَيْنِ فَلَا بُدَّ مِنْ الْيَمِينِ مَعَ وُجُودِ الْبَيِّنَةِ فَيَحْلِفُ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ أَنَّهُ
لسَّلَامَةِ وَعَدَمِهَا هَذَا مَا سَلِيمًا وَمَحَلُّ كَلَامِ الْأَصْحَابِ إِذَا ثَبَتَتْ الْجِنَايَةُ ثُمَّ اخْتَلَفَا فِي ا
ظَهَرَ وَلَمْ أَرَ مَنْ تَعَرَّضَ لَهُ ا هـ .
وَعِبَارَةُ ق ل وَصَوَّرَ يَعْنِي شَيْخَهُ م ر الْمَسْأَلَةَ بِمَا إِذَا اخْتَلَفَا فِي أَصْلِ الْجِنَايَةِ فَلَا بُدَّ
الْعُضْوِ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ وَكَانَ مِنْ الْأَعْضَاءِ مِنْ بَيِّنَةٍ بِوُجُودِهَا ثُمَّ اخْتَلَفَا فِي سَلَامَةِ
الْبَاطِنَةِ فَيَحْلِفُ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ عَلَى سَلَامَتِهِ ا هـ الْعَاشِرَةُ إِذَا ادَّعَى الْمُودَعُ أَنَّهُ سَافَرَ
هِ الْمَسَائِلِ فَقَطْ حَلَفَ يَمِينَيْنِ يَمِينًا لِلْخَوْفِ ثُمَّ هَلَكَتْ بِالسَّفَرِ ، وَلَوْ كَانَ لَهُ شَاهِدٌ فِي هَذِ
لِتَكْمِيلِ الشَّهَادَةِ وَيَمِينًا لِلِاسْتِظْهَارِ ا هـ ، وَهُوَ مَأْخُوذٌ مِنْ التَّحْرِيرِ وَحَوَاشِيهِ وَفِي ع ش

عَلَى الْغَائِبِ وَيُوقَفُ الْأَمْرُ عَلَى م ر وَهَذِهِ الْيَمِينُ لَا تَرْتَدُّ بِالرَّدِّ أَيْ لَا يَرُدُّهَا الْمُدَّعِي إلَى

---

ةَنَيِّبَ مَاقَأَوَ رِضاَحَ ىلَعَ ىَعَدَّا ْولَ امَّأَوَ ، (قَوْلُهُ أَيْضًا وَيَجِبُ تَحْلِيفُهُ إلَخْ )حُضُورِهِ ا هـ يَقَعُ لِبَعْضِ قُضَاةِ لَمْ يَجُزْ تَحْلِيفُهُ مَعَهَا ، وَإِنْ ارْتَابَ الْقَاضِي فِي الْبَيِّنَةِ خِلَافًا لِمَا قَوْلُهُ إنْ لَمْ )الْجَهَلَةِ بَلْ إنْ شَاءَ احْتَاطَ فِي الْبَحْثِ عَنْ حَالِ الْبَيِّنَةِ ا هـ م ر ا هـ سم لِعَدَمِ عُذْرِ فَإِنْ كَانَ مُتَوَارِيًا أَوْ مُتَعَزِّزًا لَمْ يَجِبْ تَحْلِيفُهُ (يَكُنْ الْغَائِبُ مُتَوَارِيًا وَلَا مُتَعَزِّزًا الْغَائِبِ فِي الْحُضُورِ وَالْمُعْتَمَدُ وُجُوبُ التَّحْلِيفِ ، وَإِنْ كَانَ مُتَوَارِيًا أَوْ مُتَعَزِّزًا ا هـ ح ل وَقَالَ فِي شَرْحِ الْبَهْجَةِ فَلَا يَمِينَ لِقُدْرَةِ كُلٍّ مِنْهُمَا عَلَى الْحُضُورِ كَمَا جَزَمَ بِهِ صَاحِبُ ةِ وَالْمَاوَرْدِيُّ وَصَحَّحَ الْبُلْقِينِيُّ أَنَّهُ يَحْلِفُ ؛ لِأَنَّ هَذَا احْتِيَاطٌ لِلْقَضَاءِ فَلَا يَمْنَعُ مِنْهُ الْعُذَّ قَوْلُهُ أَنَّ )تَمَرُّدُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ا هـ وَاعْتَمَدَ شَيْخُنَا م ر مَا صَحَّحَهُ الْبُلْقِينِيُّ ا هـ سم قَالَ الْبُلْقِينِيُّ هَذَا لَا يَأْتِي فِي الدَّعْوَى بِعَيْنٍ بَلْ يَحْلِفُ فِيهَا عَلَى مَا (تٌ عَلَيْهِ الْحَقَّ ثَابِ يَلِيقُ كَأَنْ يَقُولَ وَالْعَيْنُ بَاقِيَةٌ تَحْتَ يَدِهِ يَلْزَمُهُ تَسْلِيمُهَا ا هـ س ل وع ش عَلَى م ر فَإِذَا مِينًا وَجَبَتْ يَمِينَانِ وَاحِدَةٌ تَكْمِلَةُ الْحُجَّةِ وَوَاحِدَةٌ لِلِاسْتِظْهَارِ كَانَتْ حُجَّتُهُ شَاهِدًا وَيَ وَيَجِبُ أَنْ يَقُولَ فِي يَمِينِ الِاسْتِظْهَارِ وَلَا أَعْلَمُ فِي شُهُودِي أَوْ شَاهِدِي قَادِحًا يَمْنَعُ قَسَامَةِ أَيْضًا ؛ لِأَنَّهَا دُونَ الْبَيِّنَةِ أَوْ لِكَوْنِهَا الشَّهَادَةَ وَهَلْ تَجِبُ يَمِينُ الِاسْتِظْهَارِ فِي الْ مِنْ جِنْسِ يَمِينِ الِاسْتِظْهَارِ فَلَا حَاجَةَ لِيَمِينٍ أُخْرَى وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ عَلَى وُجُوبِ الْيَمِينِ أَيْ بِأَنَّ (يْضًا أَنَّ الْحَقَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ أَ )يَكْتَفِي بِيَمِينٍ وَاحِدَةٍ وَلَا تَجِبُ خَمْسُونَ ا هـ ح ل هِ أَنَّ الْحَقَّ عَلَيْهِ وَتَنَازَعَهُ تَحْلِيفُهُ وَإِقَامَةُ حُجَّةٍ وَظَاهِرُ كَلَامِهِ تَعَلُّقُهُ بِالْأَوَّلِ وَخَرَجَ بِقَوْلِ الْحَقَّ ثَابِتٌ مَا لَوْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ كَدَعْوَى قِنٍّ عِتْقًا

---

امْرَأَةٍ طَلَاقًا عَلَى غَائِبٍ وَشَهِدَتْ الْبَيِّنَةُ حِسْبَةً عَلَى إقْرَارِهِ بِهِ فَلَا يَحْتَاجُ لِيَمِينٍ إذَا أَوْ لَاحَظَ جِهَةَ الْحِسْبَةِ وَبِهِ أَفْتَى ابْنُ الصَّلَاحِ فِي الْعِتْقِ وَأَلْحَقَ بِهِ الْأَذْرَعِيُّ الطَّلَاقَ وقِ اللَّهِ تَعَالَى الْمُتَعَلِّقَةِ بِشَخْصٍ مُعَيَّنٍ بِخِلَافِ مَا لَوْ ادَّعَى عَلَيْهِ نَحْوَ وَنَحْوَهُ مِنْ حُقُ وَاهِرِ بَيْعٍ وَأَقَامَ بَيِّنَةً بِهِ وَطَلَبَ الْحُكْمَ بِثُبُوتِهِ فَإِنَّهُ يُجِيبُهُ إلَى ذَلِكَ خِلَافًا لِمَا وَقَعَ فِي الْجَ حْلِيفُهُ خَوْفًا مِنْ مُفْسِدٍ قَارَنَ الْعَقْدَ أَوْ طَرَّ وَمُزِيلٍ لَهُ وَيَكْفِي أَنَّهُ الْآنَ وَحِينَئِذٍ فَيَجِبُ تَ مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ بَعْدَ إقَامَةِ (قَوْلُهُ وَبَعْدَ تَعْدِيلِهَا )مُسْتَحِقٌّ لِمَا ادَّعَاهُ ا هـ شَرْحُ م ر أَيْ ، وَهُوَ إذَا ادَّعَى مَا ذَكَرَ (حَضَرَ رُبَّمَا ادَّعَى مَا يُبَرِّئُهُ مِنْهُ قَوْلُهُ لِأَنَّهُ لَوْ )حُجَّتِهِ نِ يُكَلِّفُ الْمُدَّعِي يَمِينًا زَائِدَةً عَلَى الْبَيِّنَةِ كَمَا سَيَأْتِي فِي الدَّعْوَى وَالْبَيِّنَاتِ فِي قَوْلِ الْمَتْ قَوْلُهُ )ةً إلَّا إنْ ادَّعَى خَصْمُهُ مُسْقِطًا فَيَحْلِفُ عَلَى نَفْيِهِ ا هـ وَلَا يَمِينَ عَلَى مَنْ أَقَامَ بَيِّنَ أَيْ مَنْ مَعَهُ حُجَّةً عَلَى نَحْوِ صَبِيٍّ وَإِلَّا فَدَعْوَاهُ غَيْرُ مَسْمُوعَةٍ وَظَاهِرُهُ (كَمَا لَوْ ادَّعَى وَنَحْوِهِ ا هـ ح ل الِاكْتِفَاءُ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ ، وَلَوْ فِي إتْلَافٍ .

وَعِبَارَةُ زي قَوْلُهُ كَمَا لَوْ ادَّعَى عَلَى نَحْوِ صَبِيٍّ إلَخْ وَصُورَةُ الْمَسْأَلَةِ أَنْ يَكُونَ لِلْمُدَّعِي الْحَالِ يُحْمَلُ بَيِّنَةٌ بِمَا ادَّعَاهُ بُخْلًا مَا إذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ بَيِّنَةٌ فَإِنَّهَا لَا تُسْمَعُ وَعَلَى هَذِهِ أَيْ مِنْ الِاحْتِيَاطِ (قَوْلُهُ لِمَا مَرَّ )قَوْلُهُمْ لَا تُسْمَعُ الدَّعْوَى عَلَى الصَّبِيِّ وَنَحْوِهِ انْتَهَتْ رٌ اسْتَشْكَلَهُ فِي التَّوْضِيحِ بِأَنَّهُ إنْ كَانَ لَهُ وَكِيلٌ حَاضِ (قَوْلُهُ نَعَمْ إنْ كَانَ لِلْغَائِبِ إلَخْ ) لَمْ يَكُنْ قَضَاءً عَلَى غَائِبٍ وَلَمْ تَجِبْ يَمِينٌ جَزْمًا قَالَ حَجّ وَفِيهِ نَظَرٌ ؛ لِأَنَّ الْعِبْرَةَ فِي الْخُصُومَاتِ فِي نَحْوِ الْيَمِينِ بِالْمُوَكِّلِ لَا الْوَكِيلِ فَهُوَ قَضَاءٌ

---

الْحَاصِلُ أَنَّ الدَّعْوَى إنْ سُمِعَتْ عَلَى الْوَكِيلِ تَوَجَّهَ عَلَى غَائِبٍ بِالنِّسْبَةِ لِلْيَمِينِ ثُمَّ قَالَ فَ سْمَعْ الْحُكْمُ عَلَيْهِ دُونَ مُوَكِّلِهِ إلَّا بِالنِّسْبَةِ لِطَلَبِ الْيَمِينِ احْتِيَاطًا لِحَقِّ الْمُوَكِّلِ ، وَإِنْ لَمْ تُ قَوْلُهُ أَوْ )وَجْهٍ فِي الْيَمِينِ وَغَيْرِهَا ا هـ س ل عَلَيْهِ تَوَجَّهَ الْحُكْمُ إلَى الْغَائِبِ مِنْ كُلِّ

قَوْلُهُ )الْأَوْلَى وَلِي وَلَعَلَّهُ عَبَّرَ بِالنَّائِبِ لِمُشَاكَلَةِ مَا قَبْلَهُ (لِلصَّبِيِّ أَوْ الْمَجْنُونِ نَائِبٌ وُجُوبَ التَّحْلِيفِ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى سُؤَالِهِ الْمُعْتَمَدُ أَنَّ (اعْتَبَرَ فِي وُجُوبِ التَّحْلِيفِ سُؤَالَهُ فَإِنْ لَمْ يَسْأَلْ حَكَمَ وَلَا (قَوْلُهُ أَيْضًا اعْتَبَرَ فِي وُجُوبِ التَّحْلِيفِ سُؤَالَهُ )ا هـ شَيْخُنَا هـ ز ي مَا لَمْ يَكُنْ سُكُوتُهُ يُؤَخِّرُ الْيَمِينَ لِسُؤَالِهِ لِعَدَمِ وُجُوبِ التَّحْلِيفِ عِنْدَ عَدَمِ سُؤَالِهِ ا حَاضِرٍ وَقَوْلُهُ (قَوْلُهُ عَلَى قَيِّمِ شَخْصٍ آخَرَ )لِجَهْلٍ وَإِلَّا فَيُعَرِّفُهُ الْحَاكِمُ ا هـ س ل بِيَمِينِهِ فَمُقْتَضَى إلَخْ مُعْتَمَدٌ وَقَوْلُهُ انْتِظَارُ كَمَالِ الْمُدَّعَى لَهُ شَامِلٌ لِلسَّفِيهِ وَلَا يَكْتَفِي ا هـ حَرِّرْ وَقَوْلُهُ ، وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ ضَعِيفٌ وَقَوْلُهُ ؛ لِأَنَّ الْيَمِينَ هُنَا تَابِعَةٌ لِلْبَيِّنَةِ أَيْ فَسَقَطَ أَيْ فَتَسْقُطُ ا هـ عَنَانِيٌّ أَيْ ، وَإِنْ لَمْ يَسْقُطْ (قَوْلُهُ ؛ لِأَنَّ الْيَمِينَ هُنَا تَابِعَةٌ )ح ل الْمَتْبُوعُ ، وَهُوَ الْبَيِّنَةُ ؛ لِأَنَّهُمْ تَوَسَّعُوا فِي التَّابِعِ دُونَ الْمَتْبُوعِ .

---

؛ لِأَنَّ الْوَكِيلَ لَا يَحْلِفُ يَمِينَ الِاسْتِظْهَارِ (وَلَوْ ادَّعَى وَكِيلٌ عَلَى غَائِبٍ لَمْ يَحْلِفْ ) لِلْوَكِيلِ (أَبْرَأَنِي مُوَكِّلُك أُمِرَ بِالتَّسْلِيمِ )لِلْوَكِيلِ (الَ وَقَ )الْغَائِبُ (وَلَوْ حَضَرَ )بِحَالٍ وَلَا يُؤَخِّرُ الْحَقَّ إلَى أَنْ يَحْضُرَ الْمُوَكِّلُ وَإِلَّا لَانْجَرَّ الْأَمْرُ إلَى أَنْ يَتَعَذَّرَ اسْتِيفَاءُ أَيْ (وَلَهُ تَحْلِيفُهُ )ءِ مِنْ بَعْدُ إنْ كَانَتْ لَهُ حُجَّةٌ الْحُقُوقِ بِالْوَكَالَةِ وَيُمْكِنُ ثُبُوتُ الْإِبْرَا أَيْ أَنَّ مُوَكِّلَهُ أَبْرَأَهُ إذَا ادَّعَى عَلَيْهِ عِلْمَهُ بِهِ لِأَنَّ تَحْلِيفَهُ (أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ ذَلِكَ )الْوَكِيلِ عْتِرَافُهُ بِهَا سُقُوطَ مُطَالَبَتِهِ لِخُرُوجِهِ إنَّمَا جَاءَ مِنْ جِهَةِ دَعْوَى صَحِيحَةٍ يَقْتَضِي ا بِاعْتِرَافِهِ بِهَا مِنْ الْوَكَالَةِ وَالْخُصُومَةِ بِخِلَافِ يَمِينِ الِاسْتِظْهَارِ فَإِنَّ حَاصِلَهَا أَنَّ الْمَالَ وَإِذَا حَكَمَ )وَهَذِهِ مِنْ زِيَادَتِي ثَابِتٌ فِي ذِمَّةِ الْغَائِبِ أَوْ نَحْوِهِ وَهَذَا لَا يَتَأَتَّى مِنْ الْوَكِيلِ (فِي عَمَلِهِ قَضَاهُ مِنْهُ )يُفِيدُ زِدْته بِقَوْلِي (بِمَالٍ وَلَهُ مَالٌ )الْحَاكِمُ عَلَى الْغَائِبِ ( غَائِبٍ إذَا حَكَمَ بِهِ لِغَيْبَتِهِ وَقَوْلِي حَكَمَ أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ ثَبَتَ ؛ لِأَنَّهُ إنَّمَا يُعْطَى مِنْ مَالِ الْ بِأَنْ لَمْ يَحْكُمْ أَوْ لَمْ يَكُنْ الْمَالُ فِي (وَإِلَّا )الْقَاضِي لَا بِمُجَرَّدِ الثُّبُوتِ فَإِنَّهُ لَيْسَ حُكْمًا

إلَيْهِ (هَاهُ إلَى قَاضِي بَلَدِ الْغَائِبِ أَنْ )فِي ذَلِكَ (فَإِنْ سَأَلَ الْمُدَّعِي إنْهَاءَ الْحَالِ )عَمَلِهِ . إنْ حَكَمَ لِيَسْتَوْفِيَ (بِحُكْمٍ )يُؤَدِّيَانِ عِنْدَ الْقَاضِي الْآخَرِ إمَّا (بِإِشْهَادِ عَدْلَيْنِ ) )أَيْ الْحُجَّةَ (وَيُسَمِّيهَا )لِيَحْكُمَ بِهَا ثُمَّ يَسْتَوْفِيَ فِي الْحَقِّ (أَوْ سَمَاعِ حُجَّةٍ )الْحَقَّ كَمَا أَنَّهُ إذَا حَكَمَ اسْتَغْنَى عَنْ تَسْمِيَةِ الشُّهُودِ ثُمَّ (يُعَدِّلُهَا وَإِلَّا فَلَهُ تَرْكُ تَسْمِيَتِهَا إنْ لَمْ إنْ كَانَتْ الْحُجَّةُ شَاهِدَيْنِ فَذَاكَ أَوْ شَاهِدًا وَيَمِينًا أَوْ يَمِينًا مَرْدُودَةً وَجَبَ بَيَانُهَا فَقَدْ لَا ) لِكَ حُجَّةً عِنْدَ الْمَنْهِيِّ إلَيْهِيَكُونُ ذَ

---

الْغَائِبَ وَذَا الْحَقِّ (كِتَابٌ بِهِ يَذْكُرُ فِيهِ مَا يُمَيِّزُ الْخَصْمَيْنِ )مَعَ الْإِشْهَادِ (وَسُنَّ ى فُلَانٍ لِفُلَانٍ وَذِكْرُ الثَّانِي مِنْ زِيَادَتِي وَيَكْتُبُ فِي إنْهَاءِ الْحُكْمِ قَامَتْ عِنْدِي حُجَّةٌ عَلَ بَعْدَ قِرَاءَتِهِ (خَتْمُهُ )سُنَّ (وَ )بِكَذَا حَكَمْت لَهُ بِهِ فَاسْتَوْفَى حَقَّهُ وَقَدْ يَنْهَى عِلْمُ نَفْسِهِ نِ عَلَى الشَّاهِدَيْنِ بِحَضْرَتِهِ وَيَقُولُ أُشْهِدُكُمَا أَنِّي كَتَبْت إلَى فُلَانٍ بِمَا سَمِعْتُمَا وَيَضَعَا خَطَّهُمَا فِيهِ وَلَا يَكْفِي أَنْ يَقُولَ أُشْهِدُكُمَا أَنَّ هَذَا خَطِّي ، وَأَنَّ مَا فِيهِ حُكْمِي وَيَدْفَعُ عِنْدَ (وَيَشْهَدَانِ )لِلشَّاهِدَيْنِ نُسْخَةً أُخْرَى بِلَا خَتْمٍ لِيُطَالِعَاهَا وَيَتَذَكَّرَا عِنْدَ الْحَاجَةِ إنْ أَنْكَرَ )عِنْدَهُ مِنْ ثُبُوتٍ أَوْ حُكْمٍ (بِمَا جَرَى )عَلَى الْقَاضِي الْكَاتِبِ الْقَاضِي الْآخَرِ فَإِنْ قَالَ لَيْسَ الْمَكْتُوبُ اسْمِي حَلَفَ )الْمُحْضَرُ أَنَّ الْمَالَ الْمَذْكُورَ فِيهِ عَلَيْهِ (الْخَصْمُ ؛ لِأَنَّهُ أَخْبَرَ بِنَفْسِهِ وَالْأَصْلَ بَرَاءَةُ (لَمْ يَعْرِفْ بِهِ إنْ )فَيُصَدَّقُ بِقَيْدٍ زِدْته بِقَوْلِي ( )قَدْ (لَسْت الْخَصْمَ وَ )قَالَ (أَوْ )الذِّمَّةِ فَإِنْ عُرِفَ بِهِ لَمْ يُصَدَّقْ بَلْ يَحْكُمُ عَلَيْهِ أَيْ فِي (هِ إنْ لَمْ يَكُنْ ثَمَّ مَنْ يُشْرِكُهُ فِيهِ أَنَّهُ اسْمُهُ حَكَمَ عَلَيْ )أَوْ بِحُجَّةٍ (ثَبَتَ بِإِقْرَارِهِ بِأَنْ لَمْ يَكُنْ ثَمَّ مَنْ يُشْرِكُهُ فِيهِ وَعَلَيْهِ اقْتَصَرَ (مُعَاصِرًا لِلْمُدَّعِي )الِاسْمِ حَالَةَ كَوْنِهِ بِأَنْ كَانَ (وَإِلَّا )الْمَحْكُومُ عَلَيْهِ الْأَصْلُ أَوْ كَانَ وَلَمْ يُعَاصِرْ الْمُدَّعِي لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ . ( فَإِنْ مَاتَ )ثَمَّ مَنْ يُشْرِكُهُ فِيهِ وَعَاصَرَ الْمُدَّعِي

لِلْكَاتِبِ لِيَطْلُبَ مِنْ )الْمَكْتُوبُ إلَيْهِ (بَعَثَ )الْحَقَّ (أَوْ أَنْكَرَ )هُوَ مِنْ زِيَادَتِي وَيُنْهِيَهَا ثَانِيًا لِقَاضِي بَلَدِ الْغَائِبِ ، (وَيَكْتُبَهَا )لِلْمَشْهُودِ عَلَيْهِ (يزِ الشُّهُودِ زِيَادَةَ تَمْيِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ زِيَادَةَ تَمْيِيزٍ وَقَفَ الْأَمْرَ حَتَّى يَنْكَشِفَ فَإِنْ اعْتَرَفَ الْمُشَارِكُ بِالْحَقِّ طُولِبَ بِهِ وَيُعْتَبَرُ أَيْضًا

---

وَلَوْ شَافَهَ )لْمُعَاصَرَةِ إمْكَانُ الْمُعَامَلَةِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْبَنْدَنِيجِيُّ وَالْجُرْجَانِيُّ وَغَيْرُهُمَا مَعَ ا وَلَوْ غَيْرَ الْمَكْتُوبِ إلَيْهِ بِأَنْ اتَّحَدَ عَمَلُهُمَا (بِحُكْمِهِ قَاضِيًا ) هِلِمَع يِفِ وَهُوَ ، (الْحَاكِمُ نْزِ يَادَتِي أَوْ حَضَرَ الْقَاضِي إلَى بَلَدِ الْحَاكِمِ وَشَافَهَهُ بِذَلِكَ أَوْ نَادَاهُ وَكُلٌّ مِ وَهُوَ ، ؛ لِأَنَّهُ أَبْلَغُ مِنْ (فِي عَمَلِهِ )أَيْ نَفَّذَهُ إذَا كَانَ (أَمْضَاهُ )مِنْهُمَا فِي طَرَفِ عَمَلِهِ بِخِلَافِ مَا لَوْ شَافَهَهُ بِهِ فِي غَيْرِ (قَضَاءٌ بِعِلْمِهِ )نَئِذٍ حِي (وَهُوَ )الشَّهَادَةِ وَالْكِتَابِ عَمَلِهِ وَمَا لَوْ شَافَهَهُ بِسَمَاعِ الْحُجَّةِ فَقَطْ فَلَا يَقْضِي بِذَلِكَ وَظَاهِرٌ أَنَّ مَحَلَّهُ فِي الثَّانِيَةِ )وَلَوْ بِلَا كِتَابٍ فَهُوَ أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ وَالْكِتَابِ ( وَالْإِنْهَاءِ )حَيْثُ تَيَسَّرَتْ شَهَادَةُ الْحُجَّةِ بِسَمَاعِ حُجَّةٍ )الْإِنْهَاءُ (وَ )عَنْ التَّقْيِيدِ بِفَوْقِ مَسَافَةِ الْعَدْوَى (يَحْكُمُ بِمُضِيٍّ مُطْلَقًا الْإِنْهَاءَ بِالْحُكْمِ بِأَنَّ الْحُكْمَ قَدْ تَمَّ لَا فِيمَا دُونَهُ وَفَارَقَ (يُقْبَلُ فِيمَا فَوْقَ مَسَافَةِ عَدْوَى . وَلَمْ يَبْقَ إلَّا الِاسْتِيفَاءُ بِخِلَافِ سَمَاعِ الْحُجَّةِ إذْ يَسْهُلُ إحْضَارُهَا مَعَ الْقُرْبِ وَالْعِبْرَةِ أَيْ ( يَهِوَ ، )يِّ وَالْغَرِيمِ فِي الْمَسَافَةِ بِمَا بَيْنَ الْقَاضِيَيْنِ لَا بِمَا بَيْنَ الْقَاضِي الْمَنْهِ الْمُعْتَدِلِ ، وَهُوَ مُرَادُ الْأَصْلِ (مَا يَرْجِعُ مِنْهَا مُبَكِّرٌ إلَى مَحَلِّهِ يَوْمَهُ )مَسَافَةُ الْعَدْوَى نْ طَلَبَ خَصْمًا بِقَوْلِهِ إلَى مَحَلِّهِ لَيْلًا وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْقَاضِيَ يُعْدِي أَيْ يُعِينُ مَ مِنْهَا عَلَى إحْضَارِهِ وَيُؤْخَذُ مِنْ تَعْلِيلِهِمْ السَّابِقِ أَنَّهُ لَوْ عَسِرَ إحْضَارُ الْحُجَّةِ مَعَ الْقُرْبِ بِنَحْوِ مَرَضٍ قُبِلَ الْإِنْهَاءُ كَمَا ذَكَرَهُ فِي الْمَطْلَبِ .

## الشَّرْحُ

---

أَيْ وَكِيلٌ غَائِبٌ كَمَا يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِ الشَّارِحِ الْآتِي وَلَا ( وَلَوْ ادَّعَى وَكِيلٌ :قَوْلُهُ )
. يُؤَخَّرُ الْحَقُّ إلَخْ

وَعِبَارَةُ الرَّشِيدِيِّ عَلَى م ر قَوْلُ الْمَتْنِ ، وَلَوْ ادَّعَى وَكِيلٌ إلَخْ أَيْ وَكِيلُ غَائِبٍ عَلَى أَنَّهُ أَيْ وَيُقْضَى (قَوْلُهُ لَمْ يَحْلِفْ )حَ عَلَيْهِ الْعَلَّامَةُ حَجّ انْتَهَتْ كَذَلِكَ فِي الْمَتْنِ الَّذِي شَرَ لَهُ بِالْبَيِّنَةِ أَيْ فَتَكُونُ مُسْتَثْنَاةً مِنْ وُجُوبِ التَّحْلِيفِ فِي الدَّعْوَى عَلَى الْغَائِبِ وَمَحَلُّهُ إنْ وْلِ الشَّارِحِ وَلَا يُؤَخَّرُ الْحَقُّ إلَخْ فَإِنْ كَانَ حَاضِرًا كَانَ الْمُوَكِّلُ غَائِبًا كَمَا يُؤْخَذُ مِنْ قَ لُيِكَو يِعدَّيَ اَمنَّاوَ ، (قَوْلُهُ لَا يَحْلِفُ يَمِينَ الِاسْتِظْهَارِ )وَجَبَ تَحْلِيفُهُ ا هـ شَيْخُنَا ا الْقَضَاءُ عَلَى الْغَائِبِ بِأَنْ كَانَ الْغَائِبِ إذَا كَانَ الْمُوَكِّلُ غَائِبًا إلَى مَسَافَةٍ يَجُوزُ فِيهَ . فَوْقَ مَسَافَةِ الْعَدْوَى أَوْ فِي غَيْرِ وِلَايَةِ الْحَاكِمِ ، وَإِنْ قَرُبَ ا هـ شَوْبَرِيٌّ

نَ وَعِبَارَةُ ح ل قَوْلُهُ لَا يَحْلِفُ يَمِينَ الِاسْتِظْهَارِ وَمُقْتَضَاهُ أَنَّ الْمُوَكِّلَ لَا يَحْلِفُ يَمِي الِاسْتِظْهَارِ ، وَلَوْ كَانَ حَاضِرًا بِمَجْلِسِ الْقَاضِي لَكِنْ فِي كَلَامِ بَعْضِهِمْ أَنَّ صُورَةَ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ الْمُوَكِّلَ غَائِبٌ الْغَيْبَةَ الْمُعْتَبَرَةَ وَأَنَّ ذَلِكَ مَأْخُوذٌ مِنْ قَوْلِ الشَّارِحِ ، وَلَوْ قَالَ الْعِرَاقِيُّ وَهِيَ (وَلَوْ حَضَرَ الْغَائِبُ إلَخْ :قَوْلُهُ )اجِعْ حَجّ انْتَهَتْ حَضَرَ الْمُوَكِّلُ رَ مَسْأَلَةٌ مُسْتَقِلَّةٌ لَيْسَتْ مِنْ تَمَامِ مَا قَبْلَهَا وَلَا هِيَ فِي الْحَقِيقَةِ مِنْ فُرُوعِ هَذَا الْبَابِ قَالَ لِ الْغَيْبَةُ الْمُعْتَبَرَةُ فِي الْقَضَاءِ عَلَيْهِ أَوْ مُطْلَقُ الْغَيْبَةِ عَنْ الْبَلَدِ وَهَلْ الْمُرَادُ بِغَيْبَةِ الْمُوَكِّ رَجَّحَ الْبُلْقِينِيُّ الثَّانِي كَذَا بِخَطِّ الْبُرُلُّسِيِّ وَأَقُولُ قَوْلُ الشَّارِحِ ، وَلَوْ حَضَرَ الْغَائِبُ ولَى حَيْثُ جَعَلَ الْحَاضِرَ هُوَ الْغَائِبُ فَتَأَمَّلْ لَكِنَّ عِبَارَةَ يَقْتَضِي أَنَّ هَذَا مِنْ تَتِمَّةِ الْأُ الْمِنْهَاجِ ، وَلَوْ حَضَرَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ، وَهِيَ تَشْمَلُ الْحَاضِرَ ابْتِدَاءً ا

الْمَحَلِّ الَّذِي لَا يَجِبُ أَيْ مِنْ (قَوْلُهُ وَلَا يُؤَخِّرُ الْحَقَّ إلَى أَنْ يَحْضُرَ الْمُوَكِّلُ )هـ سم عَلَيْهِ الْحُضُورُ مِنْهُ إذَا اسْتَعْدَى عَلَيْهِ وَإِلَّا فَلَا بُدَّ مِنْ حُضُورِهِ وَتَحْلِيفِهِ يَمِينَ أَيْ رَجَاءَ أَنْ يُقِرَّ عِنْدَ عَرْضِ الْيَمِينِ (قَوْلُهُ وَلَهُ تَحْلِيفُهُ إلَخْ )الِاسْتِظْهَارِ ا هـ ح ل لَيْهِ فَتَسْقُطُ مُطَالَبَتُهُ لِلْغَائِبِ الَّذِي حَضَرَ وَادَّعَى مَا ذَكَرَ فَإِنْ أَقَرَّ فَذَاكَ ، وَإِنْ حَلَفَ عَ أَوْ نَكَلَ عَنْ الْيَمِينِ اسْتَمَرَّتْ مُطَالَبَتُهُ لِلْغَائِبِ الَّذِي حَضَرَ بِالْحَقِّ الَّذِي ادَّعَاهُ عَلَيْهِ وَلَا أَيْ (قَوْلُهُ إذَا ادَّعَى )ذِهِ الْيَمِينُ عَلَى الْغَائِبِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ كَمَا فِي ح ل ا هـ تُرَدُّ هَ كَالصَّبِيِّ (قَوْلُهُ أَوْ نَحْوَهُ )الْغَائِبُ عَلَيْهِ أَيْ الْوَكِيلُ عِلْمَهُ بِهِ أَيْ بِأَنَّ مُوَكِّلَهُ أَبْرَأَهُ أَيْ عَيْنٌ أَوْ دَيْنٌ ثَابِتٌ عَلَى حَاضِرٍ فِي عَمَلِهِ وَلَا (قَوْلُهُ وَلَهُ مَالٌ ) وَالْمَجْنُونِ وَالْمَيِّتِ يُنَافِيهِ مَنْعُهُمْ الدَّعْوَى بِالدَّيْنِ عَلَى غَرِيمِ الْغَرِيمِ ؛ لِأَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إذَا كَانَ الْغَرِيمُ يْنُهُ ثَابِتًا عَلَى غَرِيمِهِ فَلَيْسَ لَهُ الدَّعْوَى لِيُقِيمَ شَاهِدًا وَيَحْلِفَ حَاضِرًا أَوْ غَائِبًا وَلَمْ يَكُنْ دَ مَعَهُ ا هـ س ل وَقَوْلُهُ فِي عَمَلِهِ أَيْ سَوَاءٌ كَانَ فِي الْبَلَدِ أَوْ غَيْرِهَا وَاعْتَمَدَهُ م ر وَهَلْ اتِّبَاثَ انَّيْدَ نَاكَ ْولَو ، (لُهُ أَيْضًا وَلَهُ مَالٌ قَوْ )يَجُوزُ الْإِنْهَاءُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ ا هـ سم حَالًّا عَلَى حَاضِرٍ ، وَلَوْ مَرْهُونًا أَوْ جَانِيًا فَلِلْقَاضِي أَنْ يُلْزِمَ الْمُرْتَهِنَ وَالْمَجْنِيَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ قَضَاهُ مِنْهُ أَيْ وُجُوبًا ا هـ ح ل بِأَخْذِ حَقِّهِمَا بِطَرِيقِهِ لِيَدْفَعَ الْفَاضِلَ لِرَبِّ الدَّيْنِ وَ أَيْ قَضَاءً مِنْهُ بَعْدَ طَلَبِ الْمُدَّعِي لِأَنَّ الْحَاكِمَ يَقُومُ مَقَامَهُ وَلَا يُطَالِبُهُ بِكَفِيلٍ ؛ لِأَنَّ اضِرُ يُجْبَرُ عَلَى دَفْعِ الْأَصْلَ بَقَاءُ الْمَالِ وَاسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ الْبُلْقِينِيُّ مَا إذَا كَانَ الْحَ مُقَابِلِهِ لِلْغَائِبِ كَزَوْجَةٍ تَدَّعِي بِصَدَاقِهَا الْحَالِّ قَبْلَ الْوَطْءِ وَبَائِعٍ

---

هُ يَدَّعِي بِالثَّمَنِ قَبْلَ الْقَبْضِ وَأَمَّا إذَا تَعَلَّقَ بِالْمَالِ الْحَاضِرِ حَقٌّ كَبَائِعٍ لَهُ لَمْ يَقْبِضْ ثَمَنَ لَبَ مِنْ الْحَاكِمِ الْحَجْرَ عَلَى الْمُشْتَرِي حَيْثُ اسْتَحَقَّهُ فَيُجِيبُهُ وَلَا يُوَفِّي الدَّيْنَ مِنْهُ وَطَ

وَكَذَلِكَ يُقَدَّمُ مُمَوِّنُ الْغَائِبِ ذَلِكَ الْيَوْمَ عَلَى الدَّيْنِ الَّذِي عَلَيْهِ وَطُلِبَ قَضَاؤُهُ ، وَلَوْ كَانَ تَزِيدُ قِيمَتُهُ عَلَى الدَّيْنِ فَلِلْقَاضِي بِطَلَبِ الْمُدَّعِي إجْبَارُ الْمُرْتَهِنِ عَلَى أَخْذِ نَحْوَ مَرْهُونٍ حَقِّهِ بِطَرِيقِهِ لِيَبْقَى الْفَاضِلُ لِلدَّيْنِ ا هـ وَلَوْ بَاعَ قَاضٍ مَالَ غَائِبٍ فِي دَيْنِهِ فَقُدِّمَ وَأُبْطِلَ فِسْقِ الشَّاهِدِ بِهِ فَالْمُتَّجَهُ بُطْلَانُ الْبَيْعِ خِلَافًا لِلرُّويَانِيِّ ا هـ شَرْحُ م ر الدَّيْنُ بِإِثْبَاتِ نَحْوِ يُوهِمُ أَنَّ وُجُودَ الْمَالِ الْحَاضِرِ مَانِعٌ مِنْ ذَلِكَ (قَوْلُهُ وَإِلَّا فَإِنْ سَأَلَ الْمُدَّعِي إلَخْ ) غَالِبَ إنْ طَلَبَ الْإِنْهَاءَ عِنْدَ تَعَذُّرِ الْمَالِ ا هـ بُرُلُّسِيٌّ ا هـ سم وَلَيْسَ كَذَلِكَ وَيُجَابُ بِأَنَّ الْ أَيْ وُجُوبًا ، وَإِنْ كَانَ الْمَكْتُوبُ إلَيْهِ قَاضِي ضَرُورَةٍ مُسَارَعَةً لِبَرَاءَةِ (قَوْلُهُ أَنْهَاهُ إلَيْهِ ) أَيْ غَيْرِ الْعَدْلَيْنِ (قَوْلُهُ بِإِشْهَادِ عَدْلَيْنِ )رْحُ م ر ذِمَّةِ غَرِيمِهِ وَوُصُولِهِ إلَى حَقِّهِ ا هـ شَ دَ اللَّذَيْنِ شَهِدَا بِالْحَقِّ ؛ لِأَنَّ هَذَيْنِ الْعَدْلَيْنِ يَشْهَدَانِ بِحُكْمِ الْحَاكِمِ وَبِسَمَاعِهِ الْحُجَّةَ عِنْ يْخُنَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَا هُمَا اللَّذَانِ شَهِدَا بِالْحَقِّ الْقَاضِي الْمَنْهِيِّ إلَيْهِ كَمَا سَيَأْتِي وَقَالَ شَ عْنَا ا إذْ لَا مَانِعَ مِنْ ذَلِكَ وَإِذَا شَهِدَا بِالسَّمَاعِ يَقُولَانِ نَشْهَدُ أَنَّهُ سَمِعَ الْبَيِّنَةَ وَلَا يَقُولَانِ سَمِ دَ عِنْدِي عُدُولٌ وَحَكَمْت بِشَهَادَتِهِمْ أَوْ يَقُولُ فَيَقُولُ شَهِ (قَوْلُهُ إمَّا بِحُكْمٍ إنْ حَكَمَ )هـ أَيْ وَالْحَاكِمُ فَوْقَ مَسَافَةِ الْعَدْوَى وَإِلَّا (وَقَوْلُهُ أَوْ سَمَاعِ حُجَّةٍ )حَكَمْت بِكَذَا ا هـ ح ل )صَنِّفُ بَعْدُ ا هـ ح ل وَجَبَ إحْضَارُ الْبَيِّنَةِ أَوْ سَمَاعُ كَلَامِهِمَا كَمَا سَيُصَرِّحُ بِهِ الْمُ ( قَوْلُهُ أَيْضًا أَوْ سَمَاعِ حُجَّةٍ

---

تَوَقَّفَ فِيهِ الْقَاضِي وَقَالَ هُوَ غَيْرُ مَسْطُورٍ لِلشَّافِعِيِّ ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ تَخْرِيجِ الْأَصْحَابِ مِعَ الْبَيِّنَةَ فَهُوَ كَشَاهِدٍ فَرْعٍ فَلَا يَثْبُتُ قَالَ وَقِيَاسُ قَوْلِهِ عَدَمُ الْجَوَازِ ؛ لِأَنَّ الْقَاضِي إذَا سَ ي بِقَوْلِهِ شَهَادَةُ شَاهِدَيْنِ إذْ الشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ لَا تَثْبُتُ بِوَاحِدٍ قَالَ الْإِمَامُ ، وَهَذَا الَّذِ كَالٌ وَالَّذِي أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْأَصْحَابُ أَبْدَاهُ لَيْسَ مَذْهَبًا وَلَا وَجْهًا مُخَرَّجًا ، وَإِنَّمَا هُوَ إشْ الْجَوَازُ قَائِلِينَ بِأَنَّ سَمَاعَ الْقَاضِي حُكِمَ مِنْهُ بِقِيَامِ الْبَيِّنَةِ وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ إنَّهُ حُكْمُ

)ذَلِكَ لَيْسَ بِحُكْمٍ ا هـ سم ثُبُوتٍ وَفِي كَلَامِهِمْ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ نَقْلٌ ا هـ وَالْأَصَحُّ أَنَّ أَيْ حَاكِمُ بَلَدِ الْغَائِبِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ الْحَاكِمُ بِمَسَافَةِ الْعَدْوَى ا هـ ح (قَوْلُهُ لِيَحْكُمَ بِهَا غَائِبٍ وَلَا يُتَصَوَّرُ الْغَرَضُ أَنَّ الْمَسْأَلَةَ فِي الْقَضَاءِ عَلَى الْ (قَوْلُهُ أَوْ يَمِينًا مَرْدُودَةً )ل فِيهِ يَمِينٌ مَرْدُودَةٌ وَقَدْ تُصُوِّرَ بِمَا إذَا ادَّعَى عَلَى حَاضِرٍ وَرَدَّ الْيَمِينَ ثُمَّ غَابَ قَبْلَ الْقَضَاءِ ثُمَّ قَضَى عَلَيْهِ بَعْدَ تَحْلِيفِ خَصْمِهِ ا هـ ح ل .

ةِ أَنْ يُدَّعَى عَلَيْهِ حَالَ حُضُورِهِ فَيُنْكِرُ وَيَعْجِزُ الْمُدَّعِي وَعِبَارَةُ الْعَنَانِيِّ وَصُورَةُ الْمَسْأَلَ عَى عَنْ الْبَيِّنَةِ وَيَرُدَّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعِي فَيَحْلِفُهَا الْمُدَّعِي فِي غَيْبَةِ الْمُدَّ وَالْأَوْجَهُ جَوَازُ كِتَابَتِهِ بِسَمَاعِ شَاهِدٍ وَاحِدٍ لِيَسْمَعَ ( قَوْلُهُ وَسُنَّ كِتَابٌ إلَخْ )عَلَيْهِ انْتَهَتْ الْمَكْتُوبَ إلَيْهِ شَاهِدًا آخَرَ وَيَحْلِفَهُ لَهُ وَاعْلَمْ أَنَّهُ إنَّمَا يُعْتَدُّ بِكِتَابِ الْقَاضِي حَيْثُ لَمْ مَ لِغَرِيبٍ حَاضِرٍ عَلَى غَائِبٍ بِعَيْنٍ غَائِبَةٍ فِي يُمْكِنْ تَحْصِيلُهُ بِغَيْرِهِ فَلَوْ طُلِبَ مِنْهُ الْحُكْ يْهِ بَلَدِ الْقَرِيبِ وَلَهُ بَيِّنَةٌ مِنْ بَلَدِهِ وَلَمْ تَثْبُتْ عَدَالَتُهُمْ عِنْدَهُ وَهُمْ عَازِمُونَ عَلَى السَّفَرِ إلَ لَمْ يَسْمَعْ وَذَكَرَ أَنَّ لَهُ بَيِّنَةً تُزَكِّيهِمْ عِنْدَ قَاضِي بَلَدِهِمْ

---

شَهَادَتَهُمْ ، وَإِنْ سَمِعَهَا لَمْ يَكْتُبْ بَلْ يَقُولُ لَهُ اذْهَبْ مَعَهُمْ لِقَاضِي بَلَدِك وَبَلَدِ مِلْكِك أَيْ بِمَا جَرَى مِنْ الْحُكْمِ أَوْ السَّمَاعِ وَلَهُ (قَوْلُهُ كِتَابٌ بِهِ )لِيَشْهَدُوا عِنْدَهُ ا هـ شَرْحُ م ر تِصَارُ عَلَى إرْسَالِ الشَّاهِدَيْنِ مِنْ غَيْرِ كِتَابِ الِاقْ .

وَعِبَارَةُ شَرْحِ م ر وَسُنَّ كِتَابٌ بِهِ أَيْ بِمَا جَرَى عِنْدَهُ مِنْ ثُبُوتٍ أَوْ حُكْمٍ وَيُعْتَبَرُ فِيهِ أَيْ مِنْ (يِّزُ الْخَصْمَيْنِ قَوْلُهُ مَا يُمَ )رَجُلَانِ ، وَلَوْ فِي مَالٍ أَوْ هِلَالِ رَمَضَانَ انْتَهَتْ ظَاهِرُهُ أَنَّ (قَوْلُهُ وَقَدْ يُنْهَى عِلْمُ نَفْسِهِ )اسْمٍ وَنَسَبٍ وَصِفَةٍ وَحِلْيَةٍ ا هـ شَرْحُ م ر آخَرَ بَلْ الْمَنْهِيَّ إلَيْهِ يَحْكُمُ اكْتِفَاءً بِإِخْبَارِ ذَلِكَ الْقَاضِي عَنْ عِلْمِهِ وَلَا يَحْتَاجُ إلَى شَاهِدٍ جَ يَنْزِلُ إخْبَارُهُ عَنْ عِلْمِهِ مَنْزِلَةَ إنْهَاءِ الْبَيِّنَةِ إلَيْهِ ، وَهُوَ ظَاهِرُ عِبَارَةِ م ر حَيْثُ قَالَ وَخَرَ

بِالْبَيِّنَةِ عِلْمُهُ فَلَا يُكْتَبُ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ شَاهِدٌ لَا قَاضٍ كَمَا ذَكَرَهُ فِي الْعِدَّةِ لَكِنْ ذَهَبَ
قَوْلُهُ أَيْضًا وَقَدْ )السَّرَخْسِيُّ إلَى خِلَافِهِ وَاعْتَمَدَهُ الْبُلْقِينِيُّ إذْ عِلْمُهُ كَقِيَامِ الْبَيِّنَةِ ا هـ
أَيْ إذَا كَانَ يَقْضِي بِعِلْمِهِ بِأَنْ كَانَ مُجْتَهِدًا ا هـ ع ش وَحِينَئِذٍ يَحْكُمُ (يُنْهَى عِلْمُ نَفْسِهِ
يَرَى الْحُكْمَ "تُوبُ إلَيْهِ أَيْ وَقَدْ لَا يُنْهَى عِلْمُ نَفْسِهِ بِأَنْ كَانَ الْمَنْهِيُّ إلَيْهِ لَا بِهِ الْمَكْ
أَيْ حِفْظًا لَهُ وَإِكْرَامًا لِلْمَكْتُوبِ إلَيْهِ وَخَتْمُ الْكِتَابِ مِنْ (قَوْلُهُ وَسُنَّ خَتْمُهُ )بِعِلْمِهِ تَأَمَّلْ
ةٌ مُتَّبَعَةٌ وَظَاهِرٌ أَنَّ الْمُرَادَ بِخَتْمِهِ جَعْلُ نَحْوِ شَمْعٍ عَلَيْهِ وَيَخْتِمُ عَلَيْهِ حَيْثُ هُوَ سُنَّ
بِخَاتِمَةٍ ؛ لِأَنَّهُ يَتَحَفَّظُ بِذَلِكَ وَيُكْرِمُ بِهِ الْمَكْتُوبَ إلَيْهِ حِينَئِذٍ وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ مَا صَحَّ
هِ وَسَلَّمَ كَانَ يُرْسِلُ كُتُبَهُ غَيْرَ مَخْتُومَةٍ فَامْتَنَعَ بَعْضُهُمْ مِنْ قَبُولِهَا إلَّا أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْ
مَخْتُومَةً فَاتَّخَذَ خَاتَمًا وَنَقَشَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَيُسَنُّ لَهُ ذِكْرُ نَقْشِ خَاتِمَةِ

---

ا الَّذِي يَخْتِمُ بِهِ فِي الْكِتَابِ وَأَنْ يُثَبِّتَ اسْمَ نَفْسِهِ وَاسْمَ الْمَكْتُوبِ إلَيْهِ فِي بَاطِنِهِ وَعُنْوَانَهُ
أَيْ لَا يَكْفِي عَنْ قِرَاءَتِهِ بَلْ لَا بُدَّ (قَوْلُهُ وَلَا يَكْفِي أَنْ يَقُولَ أَشْهَدُ كَمَا إلَخْ )هـ حَجّ
أَيْ بَعْدَ حُضُورِ (قَوْلُهُ وَيَشْهَدَانِ عِنْدَ الْقَاضِي الْآخَرِ )ءَتِهِ عَلَيْهِمَا ا هـ شَيْخُنَا مِنْ قِرَا
الْخَصْمِ عَلَى الْمُعْتَمَدِ ا هـ بَابِلِيٌّ وَانْحَطَّ عَلَيْهِ كَلَامُ م ر فِي الشَّرْحِ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُ
مُ الْمَحْضَرَ فَأَفَادَ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ إحْضَارِهِ ، وَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ حَكَمَ الشَّارِحِ إنْ أَنْكَرَ الْخَصْ
احْتِيَاطًا خِلَافًا لِقَوْلِ ابْنِ الصَّلَاحِ لَا يَتَوَقَّفُ إثْبَاتُ الْكِتَابِ الْحُكْمِيِّ عَلَى حُضُورِ
أَيْ ، وَهُوَ حُكْمُهُ أَوْ سَمَاعُهُ بِنِيَّةِ (جَرَى عِنْدَهُ قَوْلُهُ بِمَا )الْخَصْمِ كَمَا قَالَهُ الْعَنَانِيُّ
أَيْ حَيْثُ لَا (قَوْلُهُ بَلْ يَحْكُمُ عَلَيْهِ )الْحَقِّ فَلَا يَشْهَدَانِ بِالْحَقِّ بَلْ بِالثُّبُوتِ أَوْ الْحُكْمِ
وَلَا (قَوْلُهُ أَوْ بِحُجَّةِ )تَأَمَّلْ ا هـ ح ل مُشَارِكَ لَهُ فِي ذَلِكَ كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ كَلَامُهُ الْآتِي
(يُشْتَرَطُ فِيهَا الْعَدَالَةَ الْبَاطِنَةَ بَلْ يَكْتَفِي بِالْعَدَالَةِ الظَّاهِرَةِ ا هـ ح ل قَوْلُهُ زِيَادَةَ تَمْيِيزٍ
أَنَفٍ عَلَى الْمَوْصُوفِ بِالصِّفَةِ الزَّائِدَةِ قَالَ الْبُلْقِينِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَا بُدَّ مِنْ حُكْمٍ مُسْتَ

وَلَا يَحْتَاجُ إلَى تَجْدِيدِ دَعْوَى وَلَا حَلِفٍ وَلَا يَكْفِي مُجَرَّدُ كِتَابَتِهِ زِيَادَةَ الْوَصْفِ قَالَ وَلَمْ أَرَ صُلَ لِلْقَاضِي بِالصِّفَاتِ الْأُولَى مِنْ تَعَرَّضَ لِذَلِكَ ا هـ وَاعْتَمَدَهُ الطَّبَلَاوِيُّ قَالَ إلَّا أَنْ يَحْ الْعِلْمُ بِالْمَحْكُومِ عَلَيْهِ وَكَذَا قَالَ م ر ثُمَّ رَجَعَ وَاعْتَمَدَ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ اسْتِئْنَافِ الْحُكْمِ مُطْلَقًا ، وَإِنْ حَصَلَ الْعِلْمُ بِالصِّفَاتِ الْأُولَى ا هـ سم .

لَا بُدَّ مِنْ حُكْمٍ ثَانٍ بِمَا كَتَبَ بِهِ كَمَا بَحَثَهُ الْبُلْقِينِيُّ لَكِنْ بِلَا دَعْوَى وَعِبَارَةُ شَرْحِ م ر وَ أَيْ ، وَلَوْ بِالْمَكَاتِيبِ وَلَا عِبْرَةَ (قَوْلُهُ إمْكَانَ الْمُعَامَلَةِ )وَلَا حَلِفٍ انْتَهَتْ

---

ائِبٍ بِمَحَلٍّ بَعِيدٍ أَنَّهُ عَامَلَهُ أَمْسِ ا هـ ع ش بِخَوَارِقِ الْعَادَاتِ كَمَا لَوْ ادَّعَى عَلَى غَ فَلَوْ كَانَ عُمْرُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ خَمْسُ سِنِينَ (قَوْلُهُ أَيْضًا إمْكَانَ الْمُعَامَلَةِ )عَلَى م ر وَلَوْ شَافَهَ الْحَاكِمَ ، وَهُوَ : قَوْلُهُ )وَعُمْرُ الْمُدَّعِي عِشْرِينَ سَنَةً فَهَذَا لَمْ تُمْكِنْ مُعَامَلَتُهُ الْمُرَادُ بِالْقَاضِي الْقَاضِي بِالْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ فَيَشْمَلُ الشَّادَّانِ (فِي عَمَلِهِ بِحُكْمِهِ قَاضِيًا . انْحَصَرَ الْأَمْرُ فِي الْإِنْهَاءِ إلَيْهِ ا هـ مِنْ شَرْحِ حَجّ وم ر وع ش وَالرَّشِيدِيُّ

رَةُ ح ل قَوْلُهُ إنْ نَفَّذَهُ أَيْ عَمِلَ بِمُقْتَضَاهُ إنْ كَانَ الْمُشَافَهُ بِفَتْحِ الْفَاءِ قَاضِيًا فَهُوَ وَعِبَا وَلَوْ غَيْرَ :قَوْلُهُ )مُجَرَّدُ تَنْفِيذٍ فَإِنْ كَانَ غَيْرَ قَاضٍ كَانَ الثَّانِي قَضَاءً لَا تَنْفِيذًا انْتَهَتْ كَانَ الْأَظْهَرُ أَنْ يَقُولَ ، وَلَوْ غَيْرَ مَكْتُوبٍ إلَيْهِ ؛ لِأَنَّ عِبَارَتَهُ تُوهِمُ أَنَّ ( الْمَكْتُوبِ إلَيْهِ قَالَ (قَوْلُهُ بِأَنْ اتَّحَدَ عَمَلُهُمَا )الصُّورَةَ أَنَّ هُنَاكَ كِتَابَةً لِلْمُشَافِهِ أَوْ غَيْرِه وَلَيْسَ كَذَلِكَ الصُّورَةِ لَوْ كَانَ فِي الْبَلَدِ قَاضِيَانِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ إنِّي حَكَمْت الزَّرْكَشِيُّ فِي هَذِهِ بِكَذَا أَمْضَاهُ ، وَإِنْ كَتَبَ إلَيْهِ فَفِي تَعْلِيقِ الْقَاضِي إنْ كَانَتْ وِلَايَةُ كُلِّ أَحَدٍ عَلَى جَمِيعِ يَّنًا فَإِنْ كَتَبَ بِالْحُكْمِ قَبْلَهُ أَوْ بِسَمَاعِ الْبَيِّنَةِ فَلَا ا هـ سم الْبَلَدِ لَمْ يَقْبَلْ أَوْ عَلَى نِصْفِهِ مُعَ أَيْ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مُجْتَهِدًا بِخِلَافِ مَا إذَا شَهِدَ عَلَيْهِ (وَهُوَ قَضَاءٌ بِعِلْمِهِ :قَوْلُهُ ) اءً بِالْعِلْمِ بَلْ بِالْبَيِّنَةِ وَقَوْلُهُ فِي غَيْرِ عَمَلِهِ أَيْ الشَّاهِدَانِ أَنَّهُ حَكَمَ بِكَذَا لَا يَكُونُ قَضَ

أَيْ ؛ لِأَنَّ الْإِخْبَارَ بِهَا لَا يُحَصِّلُ عِلْمًا (وَقَوْلُهُ بِسَمَاعِ الْحُجَّةِ )الْمُشَافِهِ ا هـ ح ل صُّ بِمَحَلِّ الْوِلَايَةِ ا هـ بُرُلُّسِيٌّ ا هـ سم بِخِلَافِ الْحُكْمِ فَيَسْلُكُ بِذَلِكَ مَسْلَكَ الشَّهَادَةِ فَيَخْتَ قَالَ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ فِي الثَّانِيَةِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ (قَوْلُهُ فَلَا يَقْضِي بِذَلِكَ )

---

حُضُورِ الْأَصْلِ سَمَاعَهَا نَقْلٌ لَهَا كَنَقْلِ الْفَرْعِ شَهَادَةَ الْأَصْلِ فَكَمَا لَا يُحْكَمُ بِالْفَرْعِ مَعَ لَا يَجُوزُ الْحُكْمُ بِذَلِكَ وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّهُ لَوْ غَابَ الشُّهُودُ عَنْ بَلَدِ الْقَاضِي لِمَسَافَةٍ يَجُوزُ فِيهَا الشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ جَازَ الْحُكْمُ بِذَلِكَ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ ا هـ ، وَهَذَا الْمَأْخُوذُ مَشَى نِيْدَهاشَّلا لُاسْرإِ وَهُوَ ، (وَلَوْ بِلَا كِتَابٍ :قَوْلُهُ )لَيْهِ هُنَا بِقَوْلِهِ وَظَاهِرٌ إلَخْ ا هـ سم عَ مِنْ غَيْرِ كِتَابٍ يَشْهَدَانِ عِنْدَ الْمَنْهِيِّ إلَيْهِ عَلَى حُكْمِ الْمُنْهِي أَوْ سَمَاعِهِ الْحُجَّةَ فَهَذَا قَضِيَّةُ هَذَا الْفَرْقِ أَنَّهُ لَوْ أَنْهَى (قَوْلُهُ إذْ يَسْهُلُ إحْضَارُهَا مَعَ الْقُرْبِ )ا يَكْفِي ا هـ شَيْخُنَ سُوغُ سَمَاعَ الْبَيِّنَةِ مَعَ الْبُعْدِ ثُمَّ إنَّ الْبَيِّنَةَ حَضَرَتْ لِبَلَدِ الْقَاضِي الثَّانِي قَبْلَ أَنْ يَحْكُمَ لَا يَ ى يَسْمَعَ الشَّهَادَةَ مِنْهُمْ وَبِهِ صَرَّحَ الْإِمَامُ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْإِنْهَاءَ نَقْلُ لَهُ فِعْلُ شَيْءٍ حَتَّ شَهَادَةٍ فَإِنْ قُلْنَا حَكَمَ سَاغَ لَهُ ذَلِكَ وَقَالَ فِي الْمَطْلَبِ إطْلَاقُ الْأَصْحَابِ مَحْمُولٌ عَلَيْهِ أَنَّ الْعِلَّةَ فِي الْمَنْعِ سُهُولَةُ إعَادَةِ الشُّهُودِ الشَّهَادَةَ فَلَوْ بِلَا شَكٍّ قَالَ الزَّرْكَشِيُّ فَظَهَرَ هُ مَاتُوا أَوْ تَعَذَّرَ حُضُورُهُمْ لِغَيْبَةٍ أَوْ مَرَضٍ لَمْ تُعْتَبَرْ الْمَسَافَةُ قَالَ فَإِذَا الضَّابِطُ مَا ذَكَرْنَا . أَنَّ الشَّارِحَ قَدْ اعْتَمَدَ هَذَا فِيمَا مَضَى وَفِيمَا يَأْتِي لَا الْقُرْبُ وَالْبُعْدُ ا هـ وَبِهِ تَعْلَمُ . ( فَائِدَةٌ )

نَّهُ يُسْتَثْنَى نَائِبُ الْقَاضِي إذَا أَرْسَلَهُ لِسَمَاعِ بَيِّنَةٍ فَسَمِعَهَا وَأَخْبَرَهُ فَإِنَّهُ يُعَوَّلُ عَلَيْهِ ؛ لِأَ . مُسْتَقِلٌّ لَا يُعَوَّلُ عَلَيْهِ إلَّا مَعَ بُعْدِ الْمَسَافَةِمُعَيَّنٌ لَهُ بِخِلَافِ الْقَاضِي الْ . ( فَائِدَةٌ )

أُخْرَى جَلِيلَةٌ فِي شَرْحِ الْإِرْشَادِ نَقْلًا عَنْ تَعْلِيلٍ فِي الْعَزِيزِ أَنَّ الْقَاضِي إذَا سَمِعَ الْبَيِّنَةَ

الْحُكْمِ وَالَّذِي فِي الْإِرْشَادِ تَخْصِيصُ ذَلِكَ بِالْحُكْمِ وَعَزَلَهَا ثُمَّ مَاتَ أَوْ عُزِلَ عُمِلَ بِهَا كَ
فَاعْتَرَضَهُ شَارِحُهُ بِمَا

---

ي كَانَ قُلْنَاهُ أَقُولُ وَإِطْلَاقُ قَوْلِهِمْ أَنَّهُ إذَا عُزِلَ ثُمَّ وُلِّيَ لَا بُدَّ مِنْ إعَادَةِ سَمَاعِ الْبَيِّنَةِ الَّتِ
ذَا ا هـ عَمِيرَةُ قَالَ م ر وَيُحْمَلُ كَلَامُ شَرْحِ الْإِرْشَادِ عَلَى مَا إذَا كَانَ سَمِعَهَا يُخَالِفُ هَ
. حَكَمَ بِقَبُولِهَا ا هـ وَسَيَأْتِي أَنَّ الْقَاضِي إذَا عُزِلَ بَعْدَ الْحُكْمِ بِقَبُولِهَا ثُمَّ وُلِّيَ لَمْ يُعِدْهَا
تَعَلَّقُ بِالْفَائِدَةِ الْأُولَى بِخِلَافِ مَا لَوْ قَالَ لِنَائِبِهِ اسْمَعْ وَعِبَارَةُ الرَّوْضِ وَشَرْحِهِ فِيمَا يَ
كَ لِأَنَّ الْبَيِّنَةَ بَعْدَ الدَّعْوَى وَأَنْهِهَا إلَيَّ فَفَعَلَ فَإِنَّ الْأَشْبَهَ الْجَوَازُ أَيْ جَوَازُ حُكْمٍ يُنَبِّهُ بِذَلِ
بِالْغَائِبِ ، وَهُوَ يَقْتَضِي الِاعْتِدَادَ بِسَمَاعِهِ بِخِلَافِ سَمَاعِ تَجْوِيزَ النِّيَابَةِ لِلِاسْتِعَانَةِ
رِ الْقَاضِي الْمُسْتَقِلِّ وَمُقَابِلُ الْأَشْبَهِ عَدَمُ الْجَوَازِ كَأَنَّهَا أَحَدُ الْقَاضِيَيْنِ فِي الْبَلَدِ إلَى الْآخَ
قَضِيَّةُ هَذَا (ا هـ سم قَوْلُهُ بِمَا بَيْنَ الْقَاضِيَيْنِ لِإِمْكَانِ حُضُورِ الْمَشْهُودِ عِنْدَهُ انْتَهَتْ
نِي الْفَرْقِ أَنَّهُ لَوْ أَنْهَى سَمَاعَ الْبَيِّنَةِ مَعَ الْبُعْدِ ثُمَّ إنَّ الْبَيِّنَةَ حَضَرَتْ لِبَلَدِ الْقَاضِي الثَّا
مَعَ الشَّهَادَةَ مِنْهُمْ وَبِهِ صَرَّحَ الْإِمَامُ بِنَاءً قَبْلَ أَنْ يَحْكُمَ لَا يَسُوغُ لَهُ فِعْلُ شَيْءٍ حَتَّى يَسْ
ةِ عَلَى أَنَّ الْإِنْهَاءَ نَقْلُ شَهَادَةٍ فَظَهَرَ كَمَا قَالَ الزَّرْكَشِيُّ أَنَّ الْعِلَّةَ فِي الْمَنْعِ سُهُولَةُ إعَادَ
وْ مَرَضٍ لَمْ تُعْتَبَرْ الْمَسَافَةُ هَذَا هُوَ الشُّهُودِ فَلَوْ مَاتُوا أَوْ تَعَذَّرَ إحْضَارُهُمْ لِغَيْبَةٍ أَ
أَيْ هِيَ الَّتِي (قَوْلُهُ مَا يَرْجِعُ مِنْهَا مُبَكِّرٌ )الضَّابِطُ لَا الْقُرْبُ وَالْبُعْدُ ا هـ ا هـ شَوْبَرِيٌّ
رَاغِ زَمَنِ الْمُخَاصَمَةِ الْمُعْتَدِلَةِ مِنْ لَوْ خَرَجَ مِنْهَا بُكْرَةً لِبَلَدِ الْحُكْمِ لَرَجَعَ إلَيْهَا يَوْمَهُ بَعْدَ فَ
هـ دَعْوَى وَجَوَابٍ وَإِقَامَةِ بَيِّنَةٍ حَاضِرَةٍ وَتَعْدِيلِهَا وَالْعِبْرَةُ يَسِيرُ الْأَثْقَالِ ؛ لِأَنَّهُ مُنْضَبِطٌ ا
مِمَّا مَرَّ فِي الْجُمُعَةِ أَنَّ أَيْ خَارِجٌ عَقِبَ طُلُوعِ الْفَجْرِ أَخْذًا (قَوْلُهُ مُبَكِّرٌ )سُلْطَانٌ
التَّبْكِيرَ

---

فِيهَا يَدْخُلُ وَقْتُهُ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَيُحْتَمَلُ الْفَرْقُ ، وَأَنَّ الْمُرَادَ الْمُبَكِّرُ عُرْفًا هُوَ مَنْ هُوَ مُرَادُ الْأَصْلِ بِقَوْلِهِ وَ :قَوْلُهُ )يَخْرُجُ قُبَيْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ا هـ ابْنُ حَجَرٍ ا هـ سُلْطَانٌ عِبَارَتُهُ الْغَائِبُ الَّذِي تُسْمَعُ الدَّعْوَى وَالْبَيِّنَةُ عَلَيْهِ وَيَحْكُمُ عَلَيْهِ مَنْ (إلَى مَحَلِّهِ لَيْلًا تَهَتْ قَالَ م ر فِي بِمَسَافَةٍ بَعِيدَةٍ ، وَهِيَ الَّتِي لَا يَرْجِعُ مِنْهَا مُبَكِّرٌ إلَى مَوْضِعِهِ لَيْلًا اذْ شَرْحِهِ ، وَهِيَ أَيْ الْبَعِيدَةُ الَّتِي لَا يَرْجِعُ مِنْهَا مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ مُبَكِّرٌ إلَى مَوْضِعِهِ لَيْلًا أَيْ لِّ لَا أَوَائِلَهُ ، وَهُوَ مَا يَنْتَهِي فِيهِ سَفَرُ النَّاسِ غَالِبًا أَيْ ، وَإِنْ كَانَ أَهْلُ ذَلِكَ الْمَحَ يَرْجِعُونَ إلَّا فِي نَحْوِ ثُلُثِ اللَّيْلِ قَالَهُ الْبُلْقِينِيُّ وَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ فِي إيجَابِ الْحُضُورِ مِنْهَا عَلَيْهِ ادِمَشَقَّةً بِمُفَارَقَةِ الْأَهْلِ وَالْوَطَنِ لَيْلًا ، وَإِنَّمَا عَلَّقْنَا مِنْهَا بِمُبَكِّرٍ لِتَوَقُّفِ صِحَّةِ الْمُرَ مَعَ جَعْلِ إلَى مَوْضِعَهُ مِنْ إظْهَارِ الْمُضْمَرِ أَيْ لَا يَرْجِعُ مُبَكِّرٌ مِنْهَا لِبَلَدِ الْحَاكِمِ إلَيْهَا بَعِيدَةِ ، لْأَوَّلَ اللَّيْلِ بَلْ بَعْدَهُ فَانْدَفَعَ قَوْلُ الْبُلْقِينِيِّ تَعْبِيرُهُ غَيْرُ مُسْتَقِيمٍ ؛ لِأَنَّ مِنْهَا يَعُودُ لِ وَهِيَ لَيْسَتْ الَّتِي لَا يَرْجِعُ مِنْهَا بَلْ الَّتِي لَا يَصِلُ إلَيْهَا مَنْ يَخْرُجُ بُكْرَةً مِنْ مَوْضِعِهِ عَادَ وْإلَى بَلَدِ الْحَاكِمِ فَلَوْ قَالَ الَّتِي لَوْ خَرَجَ مِنْهَا بُكْرَةً لِبَلَدِ الْحَاكِمِ لَا يَرْجِعُ إلَيْهَا لَيْلًا لَ قَوْلُهُ أَيْ يُعِينُ مَنْ طَلَبَ )فِي يَوْمِهِ بَعْدَ فَرَاغِ الْمُخَاصَمَةِ لَوَفَّى بِالْمَقْصُودِ ا هـ انْتَهَى لَعَلَّ هَذَا تَفْسِيرٌ بِاللَّازِمِ وَإِلَّا فَمَعْنَى أَعْدَى أَزَالَ الْعُدْوَانَ كَمَا أَنَّ اشْتَكَى مَعْنَاهُ (إلَخْ الشَّكْوَى فَالْهَمْزَةُ فِيهِ لِلسَّلْبِ ا هـ ع ش عَلَى م ر أَزَالَ .

وَفِي الْمِصْبَاحِ وَاسْتَعْدَيْت الْأَمِيرَ عَلَى الظَّالِمِ طَلَبْت مِنْهُ النُّصْرَةَ فَأَعْدَانِي عَلَيْهِ أَعَانَنِي وَنَصَرَنِي فَاسْتَعْدَى طَلَبَ التَّقْوِيَةَ وَالنُّصْرَةَ وَالِاسْمُ

---

الْعَدْوَى بِالْفَتْحِ قَالَ ابْنُ فَارِسٍ الْعَدْوَى طَلَبُك إلَى وَالٍ لِيُعْدِيَك عَلَى مَنْ ظَلَمَك أَيْ يَنْتَقِمَ مِنْهُ بِاعْتِدَائِهِ عَلَيْك وَالْفُقَهَاءُ يَقُولُونَ إلَى مَسَافَةُ الْعَدْوَى وَكَأَنَّهُمْ اسْتَعَارُوهَا مِنْ هَذِهِ

؛ لِأَنَّ صَاحِبَهَا يَصِلُ فِيهَا الذَّهَابِ وَالْعَوْدِ بِعَدْوٍ وَاحِدٍ لِمَا فِيهِ مِنْ الْقُوَّةِ الْعَدْوَى وَالْجَلَادَةِ ا هـ .

---

(ادَّعَى عَيْنًا غَائِبَةً عَنْ الْبَلَدِ يُؤْمَنُ اشْتِبَاهُهَا )فِي الدَّعْوَى بِعَيْنٍ غَائِبَةٍ لَوْ (فَصْلٌ ) بِأَنْ عُرِفَ الْأَوَّلُ بِشُهْرَةٍ وَالثَّانِي بِهَا أَوْ بِحُدُودِهِ وَسِكَّتِهِ (كَحَيَوَانٍ وَعَقَارٍ عُرْفًا )ا بِغَيْرِهَ إلَى قَاضِي بَلَدِ الْعَيْنِ لِيُسَلِّمَهَا )بِذَلِكَ (وَحَكَمَ بِهَا وَكَتَبَ )الْقَاضِي حُجَّتَهُ (سَمِعَ ) دَعْوَى (فِي )الْمُدَّعِي (وَيَعْتَمِدُ )ي نَظِيرِهِ مِنْ الدَّعْوَى عَلَى غَائِبٍ كَمَا فِ (لِلْمُدَّعِي لِيَتَمَيَّزَ وَلَا يَجِبُ ذِكْرُ الْقِيمَةِ لِحُصُولِ (لَمْ يَشْتَهِرْ حُدُودُهُ )بِقَيْدٍ زِدْته بِقَوْلِي (عَقَارٍ ) . شْتِبَاهُهَا كَغَيْرِ الْمَعْرُوفِ مِنْ الْعَبِيدِ وَالدَّوَابِّ وَغَيْرِهَاا (أَوْ لَا يُؤْمَنُ )التَّمْيِيزِ بِدُونِهِ وُجُوبًا فِيهِمَا (وَذَكَرَ قِيمَةَ مُتَقَوِّمٍ )مَا أَمْكَنَهُ (فِي وَصْفٍ مِثْلِيٍّ )الْمُدَّعِي (بَالَغَ ) وَصْفٍ مُتَقَوِّمٍ وَهَذَا مَا فِي الرَّوْضَةِ وَأَصْلِهَا وَنُدِبَ أَنْ يَذْكُرَ قِيمَةَ مِثْلِيٍّ وَأَنْ يُبَالِغَ فِي هُنَا وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ كَلَامُ الْأَصْلِ هُنَا وَمَا ذَكَرَهُ كَالرَّوْضَةِ وَأَصْلِهَا فِي الدَّعَاوَى مِنْ مُتَقَوِّمَةً هُوَ فِي عَيْنٍ وُجُوبِ وَصْفِ الْعَيْنِ بِصِفَةِ السَّلَمِ دُونَ قِيمَتِهَا مِثْلِيَّةً كَانَتْ أَوْ حَاضِرَةٍ بِالْبَلَدِ يُمْكِنُ إحْضَارُهَا مَجْلِسَ الْحُكْمِ وَبِذَلِكَ انْدَفَعَ قَوْلُ بَعْضِهِمْ إنَّ كَلَامَهُمَا (قَطْ فَ )فِي الْعَيْنِ اعْتِمَادًا عَلَى صِفَاتِهَا (وَسَمِعَ الْحُجَّةَ )هُنَا يُخَالِفُ مَا فِي الدَّعَاوَى (وَكَتَبَ إلَى قَاضِي بَلَدِ الْعَيْنِ بِمَا قَامَتْ بِهِ )أَيْ دُونَ الْحُكْمِ بِهَا لِخَطَرِ الِاشْتِبَاهِ أَيْ الْمُدَّعِي احْتِيَاطًا لِلْمُدَّعَى عَلَيْهِ (فَيَبْعَثُهَا لِلْكَاتِبِ مَعَ الْمُدَّعِي بِكَفِيلٍ بِبَدَنِهِ )الْحُجَّةُ إلَّا )تَحْرُمُ خَلْوَتُهُ بِهَا (إنْ لَمْ تَكُنْ أَمَةً )إذَا لَمْ تُعَيِّنْهَا الْحُجَّةُ طُولِبَ بِرَدِّهَا هَذَا حَتَّى فِي الرُّفْقَةِ لِتَقَوُّمِ الْحُجَّةِ بِعَيْنِهَا نَعَمْ إنْ أَظْهَرَ الْخَصْمُ (فَمَعَ أَمِينٍ )بِأَنْ كَانَتْ كَذَلِكَ ( خْرَى مُشَارِكَةً فِي الِاسْمِ وَالصِّفَةِ فَكَمَا مَرَّ فِي الْمَحْكُومِ عَيْنًا أُ

---

عَلَيْهِ ، وَذِكْرُ حُكْمِ الْأَمَةِ مِنْ زِيَادَتِي وَيُسَنُّ أَنْ يَخْتِمَ عَلَى الْعَيْنِ عِنْدَ تَسْلِيمِهَا بِخَتْمٍ
ى الشُّهُودِ فَإِنْ كَانَ رَقِيقًا جَعَلَ فِي عُنُقِهِ قِلَادَةً لَازِمٍ لِئَلَّا تُبَدَّلَ بِمَا يَقَعُ بِهِ اللَّبْسُ عَلَ
(بِبَرَاءَةِ الْكَفِيلِ )إلَى قَاضِي بَلَدِهَا (بِعَيْنِهَا كَتَبَ )عِنْدَهُ (فَإِنْ قَامَتْ )وَخَتَمَ عَلَيْهَا
(عَنْ الْمَجْلِسِ فَقَطْ )ادَّعَى عَيْنًا غَائِبَةً ( أَوْ )بَعْدَ تَتْمِيمِ الْحُكْمِ وَتَسْلِيمِ الْعَيْنِ لِلْمُدَّعِي
إحْضَارُهُ لِتَقَوُّمٍ )هُوَ أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ يُمْكِنُ (كُلِّفَ إحْضَارَ مَا يَسْهُلُ )أَيْ لَا عَنْ الْبَلَدِ
ةِ بِخِلَافِهِ فِي الْغَائِبَةِ عَنْ الْبَلَدِ لِتَيَسُّرِ ذَلِكَ فَلَا تَشْهَدُ بِصِفَةٍ لِعَدَمِ الْحَاجَ (الْحُجَّةِ بِعَيْنِهِ
نَعَمْ إنْ كَانَتْ الْعَيْنُ مَشْهُورَةً لِلنَّاسِ أَوْ عَرَفَهَا الْقَاضِيَ لَمْ يَحْتَجْ إلَى إحْضَارِهَا مَا إذَا لَمْ
يُورِثْ قَلْعُهُ ضَرَرًا فَلَا يَسْهُلُ إحْضَارُهُ بِأَنْ لَمْ يُمْكِنْ كَعَقَارٍ أَوْ يَعْسُرْ كَشَيْءٍ ثَقِيلٍ أَوْ
يُؤْمَرُ بِإِحْضَارِهِ بَلْ يُحَدِّدُ الْمُدَّعِي الْعَقَارَ وَيَصِفُ مَا يَعْسُرُ وَتَشْهَدُ الْحُجَّةُ بِتِلْكَ الْحُدُودِ
. وَالصِّفَاتِ أَوْ يَحْضُرُ الْقَاضِي أَوْ يَبْعَثُ نَائِبَهُ
عَقَارُ مَشْهُورًا بِالْبَلَدِ لَمْ يَحْتَجْ لِتَحْدِيدِهِ فِيمَا ذُكِرَ وَمِثْلُهُ يَأْتِي لِسَمَاعِ الْحُجَّةِ فَإِنْ كَانَ الْ
فِي وَصْفِ مَا يَعْسُرُ إحْضَارُهُ وَاعْلَمْ أَنَّ الْعَيْنَ الْغَائِبَةَ عَنْ الْبَلَدِ بِمَسَافَةِ الْعَدْوَى كَالَّتِي
وَلَوْ أَنْكَرَ )ابِ الْإِحْضَارِ نَبَّهَ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمَطْلَبِ فِي الْبَلَدِ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي إيجَ
بَعْدَ (ثُمَّ )فَيُصَدَّقُ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُهَا (حَلَفَ )الْمُدَّعَاةَ (الْمُدَّعَى عَلَيْهِ الْعَيْنَ
فَإِنْ )فَهُوَ أَعَمُّ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِالْقِيمَةِ مِنْ مِثْلٍ أَوْ قِيمَةٍ (لِلْمُدَّعِي دَعْوَى بَدَلِهَا )حَلِفِهِ
(كُلِّفَ الْإِحْضَارَ )حِينَ أَنْكَرَ (فَحَلَفَ الْمُدَّعِي أَوْ أَقَامَ حُجَّةً )عَنْ الْيَمِينِ (نَكَلَ
نَّهُ امْتَنَعَ مِنْحَيْثُ لَا عُذْرَ ؛ لِأَ (وَحُبِسَ عَلَيْهِ )لِلْعَيْنِ لِتَشْهَدَ الْحُجَّةُ بِعَيْنِهَا

---

فَيُصَدَّقُ ، وَإِنْ نَاقَضَ نَفْسَهُ إذْ لَوْ لَمْ (فَإِنْ ادَّعَى تَلَفَهَا حَلَفَ )حَقٍّ وَاجِبٍ عَلَيْهِ
وْ وَلَ )يُصَدَّقْ لَخَلَّدَ عَلَيْهِ الْحَبْسَ فَيَلْزَمُهُ بَدَلُهَا وَذِكْرُ التَّحْلِيفِ فِي التَّلَفِ مِنْ زِيَادَتِي
أَمْ لَا )هِيَ فَيَدَّعِيهَا (عَيْنًا أَوْ دَفَعَهَا لَهُ لِيَبِيعَهَا فَجَحَدَهَا وَشَكَّ أَبَاقِيَةٌ )غَيْرُهُ (غَصَبَهُ

هُ فَقَالَ ادَّعَى عَلَيْهِ كَذَا يَلْزَمُهُ رَدُّ )فَبَدَلُهَا فِي الصُّورَتَيْنِ أَوْ ثَمَنُهَا إنْ بَاعَهَا فِي الثَّانِيَةِ (
دَعْوَاهُ ، وَإِنْ (إنْ تَلِفَ أَوْ ثَمَنُهُ إنْ بَاعَهُ سُمِعَتْ )مِنْ مِثْلٍ أَوْ قِيمَةٍ (إنْ بَقِيَ أَوْ بَدَلُهُ
لَا يْنِ وَكَانَتْ مُتَرَدِّدَةً لِلْحَاجَةِ فَإِنْ أَقَرَّ بِشَيْءٍ فَذَاكَ ، وَإِنْ أَنْكَرَ حَلَفَ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ رَدُّ الْعَ
بَدَلُهَا وَلَا ثَمَنُهَا ، وَإِنْ نَكَلَ فَقِيلَ يَحْلِفُ الْمُدَّعِي كَمَا ادَّعَى وَقِيلَ يُشْتَرَطُ التَّعْيِينُ
الْغَائِبَةُ (وَإِذَا أُحْضِرَتْ الْعَيْنُ )وَالْأَوْجَهُ الْأَوَّلُ وَتَعْبِيرِي بِالْبَدَلِ أَعَمُّ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِالْقِيمَةِ
أَيْ ، وَإِنْ (فَثَبَتَتْ لِلْمُدَّعِي فَمُؤْنَةُ الْإِحْضَارِ عَلَى خَصْمِهِ وَإِلَّا )عَنْ الْبَلَدِ أَوْ الْمَجْلِسِ
(عَلَيْهِ )لِلْعَيْنِ إلَى مَحَلِّهَا (وَمُؤْنَةُ الرَّدِّ )أَيْ مُؤْنَةُ الْإِحْضَارِ (فَهِيَ )لَمْ تَثْبُتْ لَهُ
مُدَّعِي لِتَعَدِّيهِ وَعَلَيْهِ أُجْرَةُ مِثْلِهَا أَيْضًا لِمُدَّةِ الْحَيْلُولَةِ إنْ كَانَتْ غَائِبَةً عَنْ أَيْ عَلَى الْ
. الْبَلَدِ
. لَا عَنْ الْمَجْلِسِ فَقَطْ

الشَّرْحُ

---

. ( فَصْلٌ فِي الدَّعْوَى بِعَيْنٍ غَائِبَةٍ )
ى عَلَيْهِ حَاضِرًا أَوْ غَائِبًا وَبِهَذَا الِاعْتِبَارِ نَاسَبَ ذِكْرُ هَذَا أَيْ أَعَمُّ مِنْ أَنْ يَكُونَ الْمُدَّعَ
الْفَصْلِ فِي بَابِ الْقَضَاءِ عَلَى الْغَائِبِ ا هـ مِنْ شَرْحِ م ر وَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَقُولَ وَمَا
قَوْله بِعَيْنٍ )نًا إلَى آخِرِ الْفَصْلِ يُذْكَرُ مَعَهُ لِأَجْلِ قَوْلِهِ الْآتِي ، وَلَوْ غَصَبَهُ غَيْرُهُ عَيْ
أَيْ عَنْ الْبَلَدِ أَوْ عَنْ الْمَجْلِسِ ، وَإِنْ سَهُلَ إحْضَارُهَا لَكِنْ لَا يَشْهَدُ عَلَيْهَا إلَّا (غَائِبَةٍ
بَةً عَنْ قَوْلُهُ ادَّعَى عَيْنًا غَائِ )إنْ أُحْضِرَتْ فِي الْمَجْلِسِ إنْ سَهُلَ إحْضَارُهَا ا هـ ح ل
أَيْ وَكَانَتْ فَوْقَ مَسَافَةِ عَدْوَى بِدَلِيلِ مَا سَيَأْتِي فِي كَلَامِهِ فِي قَوْلِ الشَّارِحِ وَاعْلَمْ (الْبَلَدِ
أَوْ لَا أَنَّ الْغَائِبَةَ عَنْ الْبَلَدِ بِمَسَافَةِ الْعَدْوَى كَالَّتِي فِي الْبَلَدِ وَسَوَاءٌ كَانَتْ الْعَيْنُ فِي عَمَلِهِ

قَوْلُهُ عُرْفًا )وَسَوَاءٌ أَكَانَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ حَاضِرًا أَوْ غَائِبًا فِي عَمَلِهِ أَوْ غَيْرِهِ ا هـ شَيْخُنَا أَيْ إمَّا قَبْلَ الدَّعْوَى أَوْ بِتَحْدِيدِ الْمُدَّعِي فِي الدَّعْوَى لَكِنَّ التَّحْدِيدَ لَا يَكُونُ إلَّا فِي ( ارِ ، وَهُوَ الْأَرْضُ وَالْبِنَاءُ وَالشَّجَرُ فَحِينَئِذٍ يَلْتَزِمُ أَنَّ الْعَقَارَ دَائِمًا مِنْ الْمَعْرُوفِ الْعَقَ فَتَكُونُ صُوَرُ مَا يُؤْمَنُ اشْتِبَاهُهُ ثَلَاثَةً مِثْلِيٌّ وَمُتَقَوِّمٌ مُتَقَوِّلٌ وَغَيْرُهُ وَصُوَرُ مَا لَا يُؤْمَنُ وَكَوْنُهُ (قَوْلُهُ وَالثَّانِي بِهَا أَوْ بِحُدُودِهِ وَسِكَّتِهِ )نْتَانِ مِثْلِيٌّ وَمُتَقَوِّمٌ مُتَقَوِّلٌ تَأَمَّلْ اشْتِبَاهُهُ ثِ أَوَّلَ السِّكَّةِ أَوْ آخِرَهَا أَوْ وَسَطَهَا وَكَلَامُهُ يُفِيدُ أَنَّ الْعَقَارَ إذَا كَانَ مَشْهُورًا لَا يَحْتَاجُ إلَى فِي الْمِصْبَاحِ (قَوْلُهُ وَسِكَّتِهِ )دِيدِهِ ، وَهُوَ وَاضِحٌ حَيْثُ لَا يَشْتَبِهُ بِغَيْرِهِ ا هـ ح ل تَحْ أَيْ الْأَرْبَعَةِ وَلَا يَجُوزُ (قَوْلُهُ حُدُودِهِ )السِّكَّةُ الزُّقَاقُ وَجَمْعُهُ أَزِقَّةٌ مِثْلُ غُرَابٍ وَأَغْرِبَةٍ أَقَلَّ مِنْهَا وَقَوْلُ الرَّوْضَةِ وَأَصْلِهَا كَكَثِيرِينَ لَكِنْ تَكْفِي ثَلَاثَةٌ مَحَلُّهُ إنْ الِاقْتِصَارُ عَلَى تَمَيَّزَ بِهَا

---

هـ بَلْ قَالَ ابْنُ الرِّفْعَةِ إنْ تَمَيَّزَ بِحَدٍّ يَكْفِي وَيُشْتَرَطُ ذِكْرُ بَلَدِهِ وَمَحَلِّهِ فِيهَا كَمَا تَقَرَّرَ ا أَيْ مِنْ سَائِرِ الْمَنْقُولَاتِ ، وَأَمَّا الْعَقَارُ فَلَا يَكُونُ إلَّا مَأْمُونَ (قَوْلُهُ وَغَيْرِهَا ) عَنَانِيٌّ قَوْلُهُ بَالَغَ )الِاشْتِبَاهِ إمَّا بِالشُّهْرَةِ وَإِمَّا بِالتَّحْدِيدِ فِي الدَّعْوَى كَمَا مَرَّ ا هـ مِنْ الرَّشِيدِيِّ أَيْ بِحَيْثُ يَزِيدُ عَلَى أَوْصَافِ الْمُسْلَمِ فِيهِ وَالْفَرْقُ أَنَّ الزِّيَادَةَ هُنَا (يٍّ فِي وَصْفٍ مِثْلِ أَيْضًا تَزِيدُ إيضَاحًا وَفِي الْمُسْلَمِ فِيهِ تُؤَدِّي إلَى عِزَّةِ الْوُجُودِ قَالَ الزَّرْكَشِيُّ بِبَالِغٍ مَا أَمْكَنَهُ ا هـ .

رْشَادِ ، وَأَمَّا الثَّانِي ، وَهُوَ الَّذِي يَتَعَسَّرُ فَيَصِفُهُ الْمُدَّعِي فِي دَعْوَاهُ وَعِبَارَةُ شَرْحِ الْإِ أَيْ يُمْكِنُهُ (قَوْلُهُ مَا أَمْكَنَهُ )وَيُحْضِرُهُ الْقَاضِي لِلشَّهَادَةِ أَوْ يَبْعَثُ نَائِبًا انْتَهَتْ ا هـ سم لْمُبَالَغَةُ هُنَا دُونَ الْمُسْلِمِ ؛ لِأَنَّهَا تُؤَدِّي إلَى عِزَّةِ الْوُجُودِ الِاسْتِقْصَاءُ بِهِ وَاشْتُرِطَتْ ا أَيْ كَوْنُ ذِكْرِ قِيمَةِ الْمِثْلِيِّ وَوَصْفِ الْمُتَقَوِّمِ (وَهَذَا :قَوْلُهُ )الْمُنَافِيَةِ لِصِحَّتِهِ ا هـ ح ل

وِّمَةً قَدْ خَالَفَ مَا هُنَا فِي الْمُتَقَوِّمَةِ فَأَجَابَ عَنْهُ بِقَوْلِهِ ، نَدْبًا وَقَوْلُهُ مِثْلِيَّةً كَانَتْ أَوْ مُتَقَ
وَهُوَ فِي عَيْنٍ حَاضِرَةٍ وَسَيَأْتِي أَنَّ الْحَاضِرَةَ يَجِبُ فِيهَا ذِكْرُ الصِّفَاتِ ، وَإِنْ كَانَتْ
كَانَ وَجْهُ ذَلِكَ أَنَّ الْحَاضِرَ بِالْبَلَدِ (ةِ إلَخْ قَوْلُهُ وَمَا ذَكَرَهُ كَالرَّوْضَ )مُتَقَوِّمَةً ا هـ شَيْخُنَا
تَسْهُلُ مَعْرِفَتُهُ فَاشْتُرِطَ وَصْفُهُ فِي الدَّعْوَى ، وَإِنْ كَانَتْ الْبَيِّنَةُ لَا تُسْمَعُ إلَّا عَلَى عَيْنِهِ
وَمَا هُنَا فِي (يْنٍ حَاضِرَةٍ بِالْبَلَدِ قَوْلُهُ هُوَ فِي عَ )إذَا لَمْ يَكُنْ مَعْرُوفًا انْتَهَى ابْنُ قَاسِمٍ
وَكَذَا إذَا كَانَتْ فِي مَسَافَةِ (قَوْلُهُ حَاضِرَةٍ بِالْبَلَدِ )عَيْنٍ غَائِبَةٍ عَنْ الْبَلَدِ ا هـ ح ل
وَسَمِعَ الْحُجَّةَ قَوْلُهُ )عَدْوَى أَوْ دُونَهَا فَإِنَّ حُكْمَهَا حُكْمُ الْحَاضِرَةِ كَمَا سَيَذْكُرُهُ الشَّارِحُ
أَيْ سَوَاءٌ كَانَتْ (فِي الْعَيْنِ

---

مُتَقَوِّمَةً كَالْعَقَارِ أَوْ مِثْلِيَّةً كَخَشَبٍ أَوْ لَا وَلَا كَأَنْ ادَّعَى عَلَيْهِ اخْتِصَاصًا بِرَدِّهِ لَهُ ا هـ
مِمَّا يَتَعَسَّرُ بَعْثُهُ أَوْ يُوَرِّثُ قَلْعُهُ ضَرَرًا اُنْظُرْ لَوْ كَانَتْ (قَوْلُهُ فَيَبْعَثُهَا لِلْكَاتِبِ )عَزِيزِيٌّ
كَالشَّيْءِ الثَّقِيلِ أَوْ الْمُثَبَّتِ أَوْ يَتَعَذَّرُ بَعْثُهُ كَالْعَقَارِ الْغَيْرِ مَعْرُوفٍ وَسَأَلْت الطَّبَلَاوِيَّ
عَيَانِ عِنْدَ قَاضِي بَلَدِ الْعَيْنِ فَلْيُحَرَّرْ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَا يَجْرِي فِيهِ مَا ذَكَرَهُ وَقَالَ م ر يَتَدَا
ثُمَّ وَافَقَ عَلَى مَا خَطَرَ لِي أَنَّهُ يَأْتِي فِي ذَلِكَ مَا يَأْتِي فِي الْغَائِبَةِ عَنْ الْمَجْلِسِ مِنْ أَنَّهُ
هُنَا بَلْ يَكْتُبُ لِقَاضِي بَلَدِ الْعَيْنِ يَسْمَعُ الدَّعْوَى وَالْبَيِّنَةَ بِالْحُدُودِ وَبِالصِّفَةِ لَكِنْ لَا يَحْكُمُ
أَيْ الْمُدَّعِي وَيُتَّجَهُ اعْتِبَارُ كَوْنِهِ ثِقَةً مَلِيًّا قَادِرًا لِيُطِيقَ (قَوْلُهُ بِبَدَنِهِ )الْغَائِبَةِ ا هـ سم
غَايَةٌ (تَّى إذَا لَمْ تُعَيِّنْهَا إلَخْ قَوْلُهُ حَ )السَّفَرَ لِإِحْضَارِهِ وَلْيُصَدَّقْ فِي طَلَبِهِ ا هـ شَوْبَرِيٌّ
فَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَمَةً أَوْ كَانَتْ (قَوْلُهُ إنْ لَمْ تَكُنْ أَمَةً تَحْرُمُ خَلْوَتُهُ بِهَا )فِي قَوْلِهِ بِكَفِيلٍ
قَةٌ وَقَوْلُهُ وَإِلَّا أَيْ ، وَإِنْ كَانَتْ وَكَانَ الْمُدَّعِي امْرَأَةً أَوْ مَحْرَمًا لَهَا أَوْ أَجْنَبِيًّا مَعَهُ امْرَأَةٌ ثِ
قِ أَمَةً يَحْرُمُ خَلْوَتُهُ بِهَا بِأَنْ لَمْ يَكُنْ مَحْرَمًا وَلَا مَعَهُ امْرَأَةٌ ثِقَةٌ وَحِينَئِذٍ يَحْتَاجُ إلَى الْفَرْ
فَإِنَّهَا لَا تَحْضُرُ إلَّا مَعَ مَنْ تَأْمَنُ بَيْنَ الْأَمَةِ الْمُدَّعَى بِهَا وَالْمُدَّعَى عَلَيْهَا إذَا كَانَتْ بَرْزَةً

ظَاهِرُهُ (قَوْلُهُ وَإِلَّا فَمَعَ أَمِينٍ )الْخَلْوَةَ بِهَا مَعَهُ بِأَنْ كَانَ مَحْرَمًا أَوْ امْرَأَةً ثِقَةً ا هـ ح ل الْخَلْوَةَ ، وَلَوْ قِيلَ بِهِ لَمْ يَبْعُدْ إلَّا أَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ هُنَا إلَى نَحْوِ مَحْرَمٍ أَوْ امْرَأَةٍ ثِقَةٍ تَمْنَعُ . أَنْ يُقَالَ إنَّ اعْتِبَارَ ذَلِكَ يَشُقُّ فَسُومِحَ فِيهِ مُرَاعَاةً لِفَصْلِ الْخُصُومَةِ ا هـ شَرْحُ م ر تِيجَوَعِبَارَةُ سم عَلَى حَجّ قَوْلُهُ فَمَعَ أَمِينٍ أَيْ إنْ خَلَتْ خَلْوَتُهُ بِهَا فَقَدْ أُحْ

---

هُنَا إلَى نَحْوِ مَحْرَمٍ وَإِلَّا فَمَا الْمُرَجِّحُ لِإِرْسَالِهَا مَعَهُ دُونَ الْمُدَّعِي إذَا كَانَ أَمِينًا إلَّا أَنْ وُّمِ قَوْلُهُ لِتَقَ )يُفَرَّقَ بِأَنَّ لِلْمُدَّعِي مِنْ الطَّمَعِ فِيهَا مَا لَيْسَ لِغَيْرِهِ فَالتُّهْمَةُ فِيهِ أَقْوَى انْتَهَتْ عِلَّةٌ لِقَوْلِهِ فَيَبْعَثُهَا أَيْ فَفَائِدَةُ الْإِقَامَةِ الْأُولَى ثِقَلُ الْعَيْنِ الْمَذْكُورَةِ ا هـ (الْحُجَّةِ بِعَيْنِهَا أَيْ فَيُرْسِلُ لِلْقَاضِي يَطْلُبُ مِنْ (قَوْلُهُ فَكَمَا مَرَّ فِي الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ )بُرُلُّسِيٌّ ا هـ سم تَّى الشُّهُودِ زِيَادَةَ تَمْيِيزٍ لِلْعَيْنِ الْمُدَّعَاةِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ الشُّهُودُ زِيَادَةَ تَمْيِيزٍ وَقَفَ الْأَمْرَ حَ ا أَيْ لَا يُمْكِنُ زَوَالُهُ فَلَا يَكْتَفِي بِخَتْمِهِ بِحِبْرٍ (قَوْلُهُ بِخَتْمٍ لَازِمٍ )يَتَبَيَّنَ الْحَالَ كَمَا مَرَّ أَيْ أَوْ عَنْ الْبَلَدِ وَكَانَتْ فِي مَسَافَةِ الْعَدْوَى كَمَا (قَوْلُهُ أَوْ عَنْ الْمَجْلِسِ فَقَطْ )هـ ز ي عِبَارَةُ شَرْحِ م ر ، وَأَمَّا مَا يَعْرِفُهُ (قَوْلُهُ أَوْ عَرَفَهَا الْقَاضِي )سَيَأْتِي فِي كَلَامِهِ اسُ أَيْضًا فَلَهُ الْحُكْمُ بِهِ مِنْ غَيْرِ إحْضَارٍ وَإِنْ اخْتَصَّ بِهِ الْقَاضِي فَإِنْ عَرَفَهُ النَّ فَةِ الْقَاضِي فَإِنْ حُكِمَ بِعِلْمِهِ بِأَنْ كَانَ مُجْتَهِدًا نَفَذَ أَوْ بِالْبَيِّنَةِ فَلَا ؛ لِأَنَّهَا لَا تُسْمَعُ بِالصِّ ضَارُهُ أَيْ بِصُورَتَيْهِ وَقَوْلُهُ أَوْ يُحْضِرُ الْقَاضِي إحْ (قَوْلُهُ وَيَصِفُ مَا يَعْسُرُ )انْتَهَتْ مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ وَتَشْهَدُ الْحُجَّةُ وَقَوْلُهُ فِيمَا ذَكَرَ أَيْ فِي الدَّعْوَى بِهِ وَالشَّهَادَةِ وَقَوْلُهُ أَيْ وَيَحْكُمُ (ةُ بِتِلْكَ الْحُدُودِ وَالصِّفَاتِ قَوْلُهُ وَتَشْهَدُ الْحُجَّ )وَمِثْلُهُ أَيْ مِثْلُ هَذَا التَّقْيِيدِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إلَى أَنْ يُحْضِرُهُ هُوَ أَوْ نَائِبُهُ كَمَا أَفَادَهُ تَعْبِيرُ الرَّوْضِ وَشَرْحِهِ بِقَوْلِهِ ، بَيِّنَةُ بِتِلْكَ الْحُدُودِ أَيْ وَيَحْكُمُ مِنْ وَأَمَّا الْعَقَارُ فَيُوصَفُ وَيُحَدَّدُ فِي الدَّعْوَى وَتُقَامُ عَلَيْهِ الْ

غَيْرِ حَاجَةٍ إلَى أَنْ يُحْضِرَهُ وَقَدْ تَكْفِي شُهْرَتُهُ عَنْ تَحْدِيدِهِ وَيَحْكُمُ بِهِ لِلْمُدَّعِي كَمَا مَرَّ نَظِيرُهُ فِي الْغَائِبِ عَنْ

---

فَإِنْ قَالَ الشُّهُودُ (جَّةُ بِتِلْكَ الْحُدُودِ وَالصِّفَاتِ قَوْلُهُ أَيْضًا وَتَشْهَدُ الْحُ )الْبَلَدِ ا هـ سم إنَّمَا نَعْرِفُ عَيْنَهُ فَقَطْ تَعَيَّنَ حُضُورُ الْقَاضِي أَوْ نَائِبِهِ لِتَقَعَ الشَّهَادَةُ عَلَى عَيْنِهِ ا هـ م ر لِلْغَائِبَةِ عَنْ الْبَلَدِ أَوْ عَنْ الْمَجْلِسِ هَذَا رَاجِعٌ (وَلَوْ أَنْكَرَ الْعَيْنَ إلَخْ :قَوْلُهُ )ا هـ س ل وَعَبَّرَ فِي الْمِنْهَاجِ عَنْ هَذَا بِقَوْلِهِ وَإِذَا وَجَبَ إحْضَارٌ فَقَالَ لَيْسَ بِيَدِي عَيْنٌ بِهَذِهِ الصِّفَةِ انَتْ الْعَيْنُ مِنْ شَأْنِهَا أَنْ صُدِّقَ بِيَمِينِهِ قَالَ شَيْخُنَا قَوْلُهُ وَإِذَا وَجَبَ إحْضَارٌ أَيْ بِأَنْ كَ تَفْرِيعٌ (قَوْلُهُ فَإِنْ نَكَلَ )يَجِبَ إحْضَارُهَا كَعَبْدٍ هَذَا هُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ وَجَبَ ا هـ سم وَقَوْلُهُ فَإِنْ عَلَى قَوْلِهِ حَلَفَ لَا عَلَى قَوْلِهِ ثُمَّ لِلْمُدَّعِي إلَخْ كَمَا سَبَقَ إلَى بَعْضِ الْأَوْهَامِ أَيْ يَمِينَ الرَّدِّ عَلَى (قَوْلُهُ فَحَلَفَ الْمُدَّعِي )ادَّعَى تَلَفَهَا رَاجِعٌ لِقَوْلِهِ كُلِّفَ الْإِحْضَارَ أَيْ عَلَى الْإِحْضَارِ أَيْ (قَوْلُهُ وَحُبِسَ عَلَيْهِ )الْعَيْنِ ا هـ ح ل أَيْ عَلَى اسْتِحْقَاقِهَا فَعَلَى لِلتَّعْلِيلِ وَلَا يُطْلَقُ إلَّا بِإِحْضَارِ الْعَيْنِ أَوْ بِادِّعَاءِ تَلَفِهَا مَعَ الْحَلِفِ وَأُجْرَةُ لِأَجْلِهِ السَّجَّانِ عَلَى الْمُدَّعِي ، وَأَمَّا أُجْرَةُ الْحَبْسِ فَهِيَ عَلَى الْمَحْبُوسِ نَفْسِهِ ا هـ مِنْ شَرْحِ م وَيَخْتَلِفُ ذَلِكَ بِكَوْنِ الْمُدَّعِي وَدِيعَةً أَوْ عَارِيَّةً ا هـ ح (عَى تَلَفَهَا حَلَفَ قَوْلُهُ فَإِنْ ادَّ )ر ل وَبَحَثَ الْأَذْرَعِيُّ أَنَّهُ لَوْ أَضَافَ التَّلَفَ إلَى جِهَةٍ ظَاهِرَةٍ طُولِبَ بِبَيِّنَةٍ بِهَا ثُمَّ يَحْلِفُ أَيْ إنْ كَانَتْ (قَوْلُهُ فَيَلْزَمُهُ بَدَلُهَا )عَنَانِيٌّ وس ل عَلَى التَّلَفِ بِهَا كَالْوَدِيعِ ا هـ قَوْلُهُ أَوْ )مَضْمُونَةً كَالْعَارِيَّةِ أَوْ أَمَانَةً وَقَصَّرَ فِيهَا حَتَّى تَلِفَتْ وَإِلَّا فَلَا يَلْزَمُهُ الْبَدَلُ ا هـ فِي صُورَةِ الْغَصْبِ وَبِإِتْلَافٍ فَقَطْ فِي الَّتِي بَعْدَهَا أَيْ بِإِتْلَافٍ أَوْ بِدُونِهِ (بَدَلِهِ إنْ تَلِفَ

.

وَعِبَارَةُ أَصْلِهِ أَوْ دَفَعَ ثَوْبَهُ لِدَلَّالٍ لِيَبِيعَهُ فَجَحَدَهُ وَشَكَّ

قَوْلُهُ أَوْ )تَهَتْ هَلْ بَاعَهُ فَيَطْلُبُ الثَّمَنَ أَمْ أَتْلَفَهُ فَيَطْلُبُ قِيمَتَهُ أَمْ هُوَ بَاقٍ فَيَطْلُبُهُ اذْ
قَالَ الْبُلْقِينِيُّ قَدْ يَكُونُ بَاعَهُ وَتَلِفَ الثَّمَنُ أَوْ الثَّوْبُ فِي يَدِهِ تَلَفًا لَا (ثَمَنِهِ إنْ بَاعَهُ
كُورَةُ لَيْسَتْ يَقْتَضِي تَضْمِينَهُ وَقَدْ يَكُونُ بَاعَهُ وَلَمْ يُسَلِّمْهُ وَلَمْ يَقْبِضْ الثَّمَنَ وَالدَّعْوَى الْمَذْ
جَامِعَةً لِذَلِكَ وَالْقَاضِي إنَّمَا يَسْمَعُ الْمَرْدُودَةَ حَيْثُ اقْتَضَتْ الْإِلْزَامَ فِيهِ قَالَ وَلَمْ أَرَ مِنْ
ةً أَيْ يَحْلِفُ يَمِينًا مُرَدَّدَ (قَوْلُهُ فَقِيلَ يَحْلِفُ الْمُدَّعِي كَمَا ادَّعَى )تَعَرَّضَ لِذَلِكَ ا هـ م ر
لُ وْقَ لُوْقَلْاوَ هُلَبْقَ اهَرُيْغَ وْأَ كَاذَفَ نَيْعَلْا هُلَ عَفَدَ نْإِ ذِئَنِيحوَ دُمَتَعُمْلْا وَهُ لُوْقَلْا اذَهَوَ ،
قَوْلُهُ وَإِذَا )الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فِي قَدْرِهِ سَوَاءٌ كَانَ ثَمَنًا أَوْ بَدَلًا ؛ لِأَنَّهُ غَارِمٌ ا هـ س ل
كَتَبَ شَيْخُنَا عِنْدَ ذِكْرِ الْمِنْهَاجِ الْمَسْأَلَةُ (تْ الْعَيْنُ الْغَائِبَةُ عَنْ الْبَلَدِ أَوْ الْمَجْلِسِ أُحْضِرَ
الثَّانِيَةُ أَيْ الْغَائِبَةُ عَنْ الْمَجْلِسِ فَقَطْ مَا نَصُّهُ ، وَلَوْ تَلِفَتْ الْعَيْنُ فِي الطَّرِيقِ بِانْهِدَامِ
ا لَمْ يَضْمَنْهَا قَالَ ابْنُ الرِّفْعَةِ ؛ لِأَنَّهَا تَلِفَتْ تَحْتَ يَدِ مُسْتَحَقِّهَا وَجُعِلَ هَذَا دَارٍ وَنَحْوِهَ
قَالَ فِي شَرْحِ الْبَهْجَةِ (قَوْلُهُ عَلَى خَصْمِهِ )عِلَّةً لِعَدَمِ ضَمَانِ أُجْرَتِهَا أَيْضًا ا هـ سم
مَّلَهَا ا هـ قَالَ الزَّرْكَشِيُّ ، وَلَوْ كَانَتْ الدَّعْوَى غَصْبًا كَانَ وَيَرْجِعُ بِهَا هُوَ عَلَيْهِ إنْ تَحَ
عَلَيْهِ يَعْنِي الْمُدَّعَى عَلَيْهِ مُؤْنَةُ الرَّدِّ وَالنَّقْلِ إلَى دَارِ الْمُدَّعِي كَمَا قَالَهُ الْقَاضِي حُسَيْنٌ
أَيْ وَكَذَا نَفَقَةُ نَحْوِ (هِيَ وَمُؤْنَةُ الرَّدِّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ فَ )أَيْ إذَا كَانَ الْغَصْبُ فِيهَا ا هـ سم
فِي رَقِيقٍ بِسَبَبِ السَّفَرِ وَقَوْلُهُ وَعَلَيْهِ أُجْرَةُ مِثْلِهَا إلَخْ أَيْ لَا أُجْرَةُ الْخَصْمِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَ
لْخُصُومَةِ فِي بَيْتِ الْمَالِ ثُمَّ بِاقْتِرَاضٍ ثُمَّ شَرْحِ شَيْخِنَا كحج أَنَّ نَفَقَةَ الْمُدَّعَى بِهِ مُدَّةَ ا
عَلَى الْمُدَّعِي ا هـ ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ

---

أَيْ حَيْلُولَةِ الْمُدَّعِي بَيْنَ الْعَيْنِ وَصَاحِبِهَا بِإِحْضَارِهَا لِلْقَاضِي (قَوْلُهُ لِمُدَّةِ الْحَيْلُولَةِ )
نْ الْمَجْلِسِ فَقَطْ أَيْ إنْ كَانَ هَذَا لِقِصَرِ الزَّمَنِ فَقَدْ تَكُونُ الْبَلَدُ وَاسِعَةً وَرَدِّهَا وَقَوْلُهُ لَا عَ

جْلِسِ فَتَطُولُ الْمُدَّةُ وَأَيْضًا تَقَدَّمَ أَنَّ الْغَائِبَةَ عَنْ الْبَلَدِ فِي مَسَافَةِ الْعَدْوَى كَالْغَائِبَةِ عَنْ الْمَ
ضَارِ فَهَلْ هِيَ مِثْلُهَا أَيْضًا فِي عَدَمِ الْأُجْرَةِ أَوْ لَا تَأَمَّلْ ا هـ شَيْخُنَا فَقَطْ فِي وُجُوبِ الْإِحْ
ثُمَّ رَأَيْت فِي سم مَا نَصُّهُ قَوْلُهُ لَا عَنْ الْمَجْلِسِ فَقَطْ أَيْ ؛ لِأَنَّ مِثْلَ ذَلِكَ يُتَسَامَحُ بِهِ
لْمَصْلَحَةِ فِي تَرْكِ الْمُضَايَقَةِ مَعَ عَدَمِ زِيَادَةِ الضَّرَرِ تَوْقِيرًا لِمَجْلِسِ الْقَاضِي وَمُرَاعَاةً لِ
بِخِلَافِ الْغَائِبِ عَنْ الْبَلَدِ وَلَا يَجِبُ لِلْخَصْمِ أُجْرَةُ مَنْفَعَتِهِ ، وَإِنْ أَحْضَرَهُ مِنْ غَيْرِ الْبَلَدِ
تُضْمَنُ بِالْفَوَاتِ ا هـ مِنْ شَرْحِ الرَّوْضِ وَظَاهِرُ لِلْمُسَامَحَةِ بِمِثْلِهِ ؛ وَلِأَنَّ مَنْفَعَةَ الْحُرِّ لَا
حْضَرَةِ كَلَامِ الشَّيْخَيْنِ أَنَّهُ لَا أُجْرَةَ لِلْمُحْضَرَةِ مِنْ الْبَلَدِ وَإِنْ اتَّسَعَتْ الْبَلَدُ ، وَأَنَّهُ تَجِبُ لِلْمُ
فَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ وَالْكَلَامُ فِيمَا لِمِثْلِهِ مِنْ خَارِجِهَا ، وَإِنْ قَرُبَتْ الْمَسَافَةُ ، وَإِنْ خَالَ
أُجْرَةٌ أَمَّا لَوْ لَمْ يَمْضِ زَمَنٌ لِمِثْلِهِ أُجْرَةٌ فَلَا أُجْرَةَ وَإِنْ أُحْضِرَتْ مِنْ خَارِجِ الْبَلَدِ ا هـ م ر
فِي الْغَالِبِ لَا يُقَابَلُ بِأُجْرَةٍ ا هـ أَيْ ؛ لِأَنَّهُ (قَوْلُهُ أَيْضًا لَا عَنْ الْمَجْلِسِ فَقَطْ )ا هـ
. عَنَانِيٌّ
اعْلَمْ أَنَّهُ لَوْ غَابَ شَخْصٌ وَلَيْسَ لَهُ وَكِيلٌ وَلَهُ مَالٌ وَأُنْهِيَ إلَى الْحَاكِمِ أَنَّهُ (خَاتِمَةٌ )
سَلَامَتِهِ ، وَفِي فَتَاوَى الْقَفَّالِ إنْ لَمْ يَبِعْهُ اخْتَلَّ مُعْظَمُهُ لَزِمَهُ بَيْعُهُ إنْ تَعَيَّنَ طَرِيقًا لِ
لِلْقَاضِي بَيْعُ مَالِ الْغَائِبِ بِنَفْسِهِ أَوْ قَيِّمِهِ إنْ احْتَاجَ إلَى نَفَقَةٍ وَكَذَا إذَا خَافَ فَوْتَهُ أَوْ
بَيْعَ الْحَاكِمِ وَلَا إيجَارَهُ كَانَ الصَّلَاحُ فِي بَيْعِهِ وَلَا يَأْخُذُ لَهُ بِالشُّفْعَةِ ، وَإِذَا قَدِمَ لَمْ يَنْقُضْ
وَإِنْ أَخْبَرَ

---

بِغَصْبِ مَالِهِ ، وَلَوْ قَبْلَ غَيْبَتِهِ أَوْ يَجْحَدُ مَدِينَهُ وَخَشِيَ فَلَسَهُ فَلَهُ نَصْبُ مَنْ يَدَّعِيهِ وَلَا
لَهُ دَيْنٌ خَشِيَ تَلَفَهُ بِأَنَّ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَسْتَرِدَّ وَدِيعَتَهُ وَأَفْتَى الْأَذْرَعِيُّ فِيمَنْ طَالَتْ غَيْبَتُهُ ، وَ
يُنَصِّبَ مَنْ يَسْتَوْفِيهِ وَيُنْفِقَ عَلَى مَنْ عَلَيْهِ مُؤْنَتُهُ وَقَدْ تَتَاقَضَ كَلَامُ الرَّافِعِيِّ وَالْمُصَنِّفِ
كِمِ مِنْ قَبْضِهِمَا وَفِي آخَرَ فِيمَا لِلْغَائِبِ مِنْ دَيْنٍ وَعَيْنٍ فَظَاهِرُهُ فِي مَوْضِعِ مَنْعِ الْحَا

جَوَازُهُ فِيهِمَا وَفِي آخَرَ جَوَازُهُ فِي الْعَيْنِ فَقَطْ ، وَهُوَ أَقْرَبُ ؛ لِأَنَّ بَقَاءَ الدَّيْنِ فِي الذِّمَّةِ فَلَسِ عَنْ أَحْرَزُ مِنْهُ فِي يَدِ الْحَاكِمِ لِصَيْرُورَتِهِ أَمَانَةً مِنْ غَيْرَ ضَرُورَةٍ وَمَرَّ فِي الْ ذَكَرْنَاهُ الْفَارِقِيِّ أَنَّ مَحَلَّهُ إذَا كَانَ الْمَدْيُونُ ثِقَةً مَلِيئًا وَإِلَّا وَجَبَ أَخْذُهُ مِنْهُ وَبِهِ يَتَأَيَّدُ مَا عَلَى مَالِكِهِ عَنْ الْقَفَّالِ وَالْأَذْرَعِيِّ وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْأَوْجَهَ أَنَّ مَا غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ فَوَاتُهُ لِفَلَسٍ أَوْ جَحْدٍ أَوْ فِسْقٍ يَجِبُ أَخْذُهُ عَيْنًا كَانَ أَوْ دَيْنًا وَكَذَا لَوْ طَلَبَ مَنْ الْعَيْنُ فِي يَدِهِ ي قَبْضَهَا مِنْهُ لِسَفَرٍ أَوْ نَحْوِهِ وَمَا لَا يَكُونُ كَذَلِكَ فَفِي الْعَيْنِ دُونَ الدَّيْنِ وَمَحَلُّ ذَلِكَ فِ قَاضٍ أَمِينٍ كَمَا عُلِمَ مِمَّا مَرَّ فِي الْوَدِيعَةِ وَقَدْ أَطْلَقَ الْأَصْحَابُ أَنَّهُ يَلْزَمُ الْحَاكِمَ قَبْضُ دَيْنٍ حَاضِرٍ مُمْتَنِعٍ مِنْ قَبُولِهِ بِلَا عُذْرٍ وَالْغَائِبُ مِثْلُهُ ، وَلَوْ مَاتَ شَخْصٌ وَوَرِثَهُ اكِمُ لَزِمَهُ طَلَبُ وَقَبْضُ جَمِيعِ مَالِهِ مِنْ عَيْنٍ وَدَيْنٍ ا هـ مِنْ شَرْحِ م رمَحْجُورُ وَلِيِّهِ الْحَ .

---

الْغَائِبُ الَّذِي تُسْمَعُ )فِي بَيَانِ مَنْ يُحْكَمُ عَلَيْهِ فِي غَيْبَتِهِ وَمَا يُذْكَرُ مَعَهُ (فَصْلٌ ) وَقَدْ مَرَّ بَيَانُهَا قُبَيْلَ الْفَصْلِ (عَدْوَى )مَسَافَةِ (فَوْقَ وَيُحْكَمُ عَلَيْهِ مِنْ )عَلَيْهِ (الْحُجَّةُ وَعَجَزَ الْقَاضِي عَنْ إحْضَارِهِ (تَوَارَى أَوْ تَعَزَّزَ )مَنْ (أَوْ )السَّابِقِ لِلْحَاجَةِ إلَى ذَلِكَ يعَةً إلَى إبْطَالِ الْحُقُوقِ أَمَّا غَيْرُ هَؤُلَاءِ لِتَعَذُّرِ الْوُصُولِ إلَيْهِ وَإِلَّا لَاتَّخَذَ النَّاسُ ذَلِكَ ذَرِ فَلَا تُسْمَعُ الْحُجَّةُ وَلَا يُحْكَمُ عَلَيْهِ إلَّا بِحُضُورِهِ نَعَمْ إنْ كَانَ الْغَائِبُ فِي غَيْرِ عَمَلِ سَمِعَ حُجَّةً عَلَى غَائِبٍ فَقَدَّمَ وَلَوْ )الْحَاكِمِ فَلَهُ أَنْ يَحْكُمَ وَيُكَاتِبَ قَالَهُ الْمَاوَرْدِيُّ وَغَيْرُهُ لَهَا ، (بَلْ يُخْبِرُهُ بِالْحَالِ وَيُمَكِّنُهُ مِنْ جَرْحِ )أَيْ لَمْ تَجِب إعَادَتُهَا (قَبْلَ الْحُكْمِ لَمْ تُعَدْ وْمَ إقَامَةِ الْحُجَّةِ أَوْ قَبْلَهُ وَلَمْ وَأَمَّا بَعْدَ الْحُكْمِ فَهُوَ عَلَى حُجَّتِهِ بِالْأَدَاءِ وَالْإِبْرَاءِ وَالْجَرْحِ يَ تَمْضِ مُدَّةُ الِاسْتِبْرَاءِ .

وَلَمْ يَحْكُمْ (فَوُلِّيَ )هُوَ أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ وَلَوْ عُزِلَ بَعْدَ سَمَاعِ بَيِّنَةٍ (وَلَوْ سَمِعَهَا فَانْعَزَلَ )

وُجُوبًا لِبُطْلَانِ السَّمَاعِ الْأَوَّلِ بِالِانْعِزَالِ بِخِلَافِ (أُعِيدَتْ ) بِقَبُولِهَا كَمَا قَيَّدَ بِهِ الْبُلْقِينِيُّ )مَا لَوْ خَرَجَ عَنْ عَمَلِهِ ثُمَّ عَادَ أَوْ حَكَمَ بِقَبُولِ الْحُجَّةِ فَإِنَّ لَهُ الْحُكْمَ بِالسَّمَاعِ الْأَوَّلِ بِالْبَلَدِ أَيْ طَلَب مِنْ الْقَاضِي إحْضَارَهُ (عَلَى حَاضِرٍ ) بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ (وَلَوْ اُسْتُعْدِيَ وُجُوبًا إنْ لَمْ يَكُنْ مُكْتَرِي الْعَيْنِ وَحُضُورُهُ يُعَطِّلُ (أَحْضَرَهُ )وَلَمْ يَعْلَمْ الْقَاضِي كَذِبَهُ خْتُومٍ مِنْ طِينٍ رَطْبٍ أَوْ غَيْرِهِ أَيْ مَ (بِدَفْعِ خَتْمٍ )حَقَّ الْمُكْتَرِي كَمَا قَالَهُ السُّبْكِيُّ فَإِنْ امْتَنَعَ بِلَا )لِلْمُدَّعِي يَعْرِضُهُ عَلَى الْخَصْمِ وَيَكُونُ نَقْشُ الْخَتْمِ أَجِبْ الْقَاضِي فُلَانًا التَّرْتِيبِ بَيْنَ مِنْ الْأَعْوَانِ بِبَابِ الْقَاضِي يُحْضِرُهُ وَمَا ذَكَرْته مِنْ (عُذْرٍ فَبِمُرَتَّبٍ لِذَلِكَ الْأَمْرَيْنِ هُوَ

---

مَا فِي الرَّوْضَةِ وَأَصْلِهَا وَكَلَامُ الْأَصْلِ يَقْتَضِي التَّخْيِيرَ بَيْنَهُمَا فَعَلَيْهِ مُؤْنَةُ الْمُرَتَّبِ عَلَى الطَّالِبِ إنْ لَمْ يُرْزَقْ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَعَلَى الْأَوَّلِ مُؤْنَتُهُ عَلَى الْمُمْتَنِعِ فِيمَا يَظْهَرُ . تَنَعَ كَذَلِكَإنْ امْ (فَ )

بِمَا يَرَاهُ وَالْمُؤْنَةُ عَلَيْهِ ، وَإِنْ امْتَنَعَ لِعُذْرٍ (وَيُعَزِّرُهُ )يُحْضِرُهُ (أَعْوَانِ السُّلْطَانِ )فَبِ كَمَرَضٍ وَخَوْفِ ظَالِمٍ وَكُلُّ مَنْ يُخَاصِمُ عَنْهُ أَوْ بَعَثَ إلَيْهِ الْقَاضِي نَائِبَهُ فَإِنْ وَجَبَ غَائِبٍ فِي غَيْرِ عَمَلِهِ )عَلَى (أَوْ )حْلِيفُهُ فِي الْأُولَى بَعَثَ إلَيْهِ الْقَاضِي مَنْ يُحَلِّفُهُ تَ لِعَدَمِ وِلَايَتِهِ عَلَيْهِ فِي (لَمْ يُحْضِرْهُ )بَيْنَ النَّاسِ (أَوْ فِيهِ وَلَهُ ثَمَّ نَائِبٌ أَوْ فِيهِ مُصْلِحٌ إحْضَارِهِ مِنْ الْمَشَقَّةِ مَعَ وُجُودِ الْحَاكِمِ أَوْ نَحْوِهِ ثُمَّ فِي الثَّانِيَةِ وَقَوْلِي أَوْ الْأُولَى وَلِمَا فِي بِذَلِكَ إلَى قَاضِي بَلَدِهِ فِي (وَيَكْتُبُ )عَلَيْهِ (بَلْ يَسْمَعُ حُجَّةً )فِيهِ مُصْلِحٌ مِنْ زِيَادَتِي بِ أَوْ الْمُصْلِحِ فِي الثَّانِيَةِ ، وَظَاهِرٌ أَنَّ مَحَلَّ هَذَا إذَا كَانَ الْأُولَى إنْ كَانَ وَالِي النَّائِ الْمَكْتُوبُ إلَيْهِ فَوْقَ مَسَافَةِ الْعَدْوَى وَقَوْلِي بَلْ يَسْمَعُ حُجَّةً وَيَكْتُبُ مِنْ زِيَادَتِي فِي الْأُولَى بَعْدَ تَحْرِيرِ (أَحْضَرَهُ )مَّ نَائِبٌ عَنْهُ وَلَا مُصْلِحٌ بِأَنْ كَانَ فِي عَمَلِهِ وَلَمْ يَكُنْ ذَ (وَإِلَّا )

وَهَذَا مَا صَحَّحَهُ الْأَصْلُ ، وَهُوَ (عَدْوَى )مَسَافَةِ (مِنْ )الدَّعْوَى وَصَحَّحَهُ سَمَاعُهَا مَلاكَ ىَضتَقْمُ وَهُوَ ، الْمُوَافِقُ لِأَوَّلِ الْفَصْلِ وَقِيلَ يُحْضِرُهُ ، وَإِنْ بَعُدَتْ الْمَسَافَةُ الرَّوْضَةِ وَأَصْلِهَا وَعَلَيْهِ الْعِرَاقِيُّونَ ؛ لِأَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ اسْتَدْعَى الْمُغِيرَةَ )بْطَالِ الْحُقُوقِ بْنَ شُعْبَةَ فِي قَضِيَّةٍ مِنْ الْبَصْرَةِ إلَى الْكُوفَةِ وَلِئَلَّا يَتَّخِذَ السَّفَرَ طَرِيقًا لِإِ أَيْ لَا تُكَلَّفُ حُضُورَ مَجْلِسِ الْحُكْمِ لِلدَّعْوَى (مُخَدَّرَةٌ )بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ (وَلَا تُحْضَرُ عَلَيْهَا بَلْ وَلَا الْحُضُورَ لِلتَّحْلِيفِ إلَّا لِتَغْلِيظٍ

---

كَشِرَاءِ خُبْزٍ وَقُطْنٍ وَبَيْعِ غَزْلٍ (جُهَا لِحَاجَاتٍ رُخُرِتْكِيَ لا نْمَ يِهوَ ، )يَمِينٍ بِمَكَانٍ وَنَحْوِهَا وَذَلِكَ بِأَنْ لَمْ تَخْرُجْ أَصْلًا إلَّا لِضَرُورَةٍ أَوْ تَخْرُجُ قَلِيلًا لِحَاجَةٍ كَعَزَاءٍ وَزِيَارَةٍ وَحَمَّامٍ .

الشَّرْحُ

---

. ( ي غَيْبَتِهِ وَمَا يُذْكَرُ مَعَهُفَصْلٌ فِي بَيَانِ مَنْ يُحْكَمُ عَلَيْهِ فِ )

قَوْلُهُ مَنْ فَوْقَ مَسَافَةِ )أَيْ مِنْ قَوْلِهِ ، وَلَوْ سَمِعَ حُجَّةً عَلَى غَائِبٍ إلَى آخِرِ الْفَصْلِ شَامِلٌ لِمَنْ فِي عَمَلِهِ وَلِمَنْ فِي غَيْرِهِ ، وَهُوَ كَذَلِكَ ا هـ م ر ا هـ سم وَقَضِيَّةُ (عَدْوَى هُوَ كَلَامِهِ أَنَّهُ لَوْ حُكِمَ عَلَى غَائِبٍ فَبَانَ كَوْنُهُ حِينَئِذٍ بِمَسَافَةٍ قَرِيبَةٍ تَبَيَّنَ فَسَادُ الْحُكْمِ ، وَ كَذَلِكَ وَدَعْوَى أَنَّ الْمُتَبَادِرَ مِنْ كَلَامِهِمْ الصِّحَّةُ مَمْنُوعَةٌ وَيَجْرِي ذَلِكَ فِي صَبِيٍّ أَوْ أَوْ سَفِيهٍ بَانَ كَمَالُهُمْ ، وَلَوْ قَدِمَ الْغَائِبُ وَقَالَ ، وَلَوْ بِلَا بَيِّنَةٍ كُنْت بِعْت أَوْ مَجْنُونٍ قَوْلُهُ أَوْ مَنْ )أَعْتَقْت قَبْلَ بَيْعِ الْحَاكِمِ تَبَيَّنَ بُطْلَانُ تَصَرُّفِ الْحَاكِمِ ا هـ شَرْحُ م ر

حْلِفُ يَمِينَ الِاسْتِظْهَارِ ؛ لِأَنَّهَا لِلِاحْتِيَاطِ فَلَا تَسْقُطُ بِتَوَارِيهِ أَوْ وَيَ (تَوَارَى أَوْ تَعَزَّزَ إلَخْ تَعَزُّزِهِ ا هـ ح ل .

وَعِبَارَةُ سم قَالَ ابْنُ الْقَاصِّ وَلَا بُدَّ مِنْ نَصْبِ وَكِيلٍ عَنْهُ بِخِلَافِ الْغَائِبِ ا هـ بُرُلُّسِيٌّ الْحُكْمِ عَلَيْهِ مِنْ يَمِينِ الِاسْتِظْهَارِ ؛ لِأَنَّ الْأَصَحَّ أَنَّهَا لِلِاحْتِيَاطِ لَا قَالَ م ر وَلَا بُدَّ فِي قَدْ (قَوْلُهُ أَمَّا غَيْرُ هَؤُلَاءِ إلَخْ )لِحَقِّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فَلَا تَسْقُطُ بِتَوَارِيهِ أَوْ تَعَزُّزِهِ انْتَهَتْ جَّةُ مَعَ حُضُورِ الْخَصْمِ فِي الْبَلَدِ وَلَكِنْ تَبَعًا وَذَلِكَ أَنْ يَدَّعِيَ إنْسَانٌ تُسْمَعُ الدَّعْوَى وَالْحُ هِ عَلَى آخَرَ أَنَّ الدَّيْنَ الَّذِي عَلَيْهِ قَدْ أَحَالَ بِهِ صَاحِبُهُ فَيَعْتَرِفُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بِالدَّيْنِ لِرَبِّ هُ أَبْرَأَهُ مِنْهُ أَوْ أَقْبَضَهُ قَبْلَهَا فَلَمْ يُصَادِفْ مَحَلًّا وَيُقِيمُ بَيِّنَةً بِذَلِكَ وَبِالْحَوَالَةِ وَيَدَّعِي أَنَّ الْبَلَدِ فَتُسْمَعُ دَعْوَاهُ وَتُقْبَلُ بَيِّنَتُهُ وَتَثْبُتُ الْبَرَاءَةُ أَوْ الْقَبْضُ ، وَإِنْ كَانَ رَبُّ الدَّيْنِ حَاضِرًا بِ الصَّلَاحِ وَاعْتَمَدَهُ م ر وَأَفْتَى بِمِثْلِهِ فِيمَا لَوْ ادَّعَى إنْسَانٌ عَلَى آخَرَ أَنَّهُ كَمَا قَالَهُ ابْنُ نَذَرَ لَهُ كَذَا إنْ ثَبَتَ لِفُلَانٍ عَلَى فُلَانٍ كَذَا

---

فَيَجُوزُ لِلْمُدَّعِي أَنْ فَيَعْتَرِفُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بِالنَّذْرِ وَيُنْكِرُ ثُبُوتَ كَذَا لِفُلَانٍ عَلَى فُلَانٍ يَدَّعِيَ ثُبُوتَهُ وَيُقِيمَ بِهِ بَيِّنَةً فَيَثْبُتُ وَيَسْتَحِقُّ النَّذْرَ ، وَإِنْ كَانَ فُلَانٌ وَفُلَانٌ حَاضِرَيْنِ كَمَا فِي أَيْ وُجُوبًا فَيَتَوَقَّفُ حُكْمُهُ عَلَى إخْبَارِهِ (قَوْلُهُ بَلْ يُخْبِرُهُ )بِالْبَلَدِ ا هـ سم أَيْ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ عَلَى حُجَّتِهِ أَيْ مُعْتَمِدٌ عَلَيْهَا إذَا (قَوْلُهُ فَهُوَ )الْمَطْلَبِ ا هـ م ر هُودَشَهِدَتْ بِأَنَّهُ أَدَّى لِلْمُدَّعِي الْمَالَ الْمُدَّعَى بِهِ أَوْ بِأَنَّ الْمُدَّعِي أَبْرَأَهُ مِنْهُ أَوْ بِأَنَّ الشُّ بْرَاءِ الَّذِينَ أَقَامَهُمْ الْمُدَّعِي فَسَقَةٌ يَوْمَ إشْهَادِهِ أَوْ قَبْلَهُ وَلَمْ تَمْضِ سَنَةٌ الَّتِي هِيَ مُدَّةُ الِاسْتِ خْ ا هـ شَيْخُنَا وَبِعِبَارَةٍ أُخْرَى لَهُ قَوْلُهُ ، فَهُوَ عَلَى حُجَّتِهِ أَيْ مُعْتَمِدٌ عَلَى حُجَّتِهِ بِالْأَدَاءِ إلَ وْمَ أَيْ الَّتِي تَشْهَدُ بِأَدَاءِ الْمَالِ أَوْ الْإِبْرَاءِ وَبِأَنَّ الشُّهُودَ الَّذِينَ أَقَامَهُمْ الْمُدَّعِي فَسَقَةٌ يَ رْحِ شَهَادَتِهِمْ أَوْ قَبْلَهُ وَلَمْ تَمْضِ سَنَةٌ أَيْ إذَا كَانَ مَعَهُ حُجَّةٌ بِالْأَدَاءِ أَوْ الْإِبْرَاءِ أَوْ بِالْجَ

. فَيُقِيمُهَا وَيُمَكِّنُهُ الْقَاضِي مِنْ إقَامَتِهَا ا هـ شَيْخُنَا

وَلَوْ :قَوْلُهُ )وَعِبَارَةُ شَرْحِ م ر لَكِنَّهُ بَاقٍ عَلَى حُجَّتِهِ مِنْ إبْدَاءٍ قَادِحٍ أَوْ رَافِعٍ انْتَهَتْ فِي الدُّخُولِ عَلَى هَذَا وَقَدْ اسْتَطْرَدَ ذِكْرَ عِبَارَةُ شَرْحِ الرَّمْلِيِّ (سَمِعَهَا فَانْعَزَلَ إلَخْ قَوْلُهُ فَانْعَزَلَ )مَسَائِلَ لَهَا نَوْعُ تَعَلُّقٍ بِالْبَابِ فَقَالَ ، وَلَوْ عُزِلَ بَعْدَ سَمَاعِ بَيِّنَتِهِ إلَى آخِرِهِ (قَوْلُهُ هُوَ أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ إلَخْ ) أَيْ بِخُرُوجِهِ عَنْ الْأَهْلِيَّةِ أَوْ بِعَزْلِ عَازِلٍ ا هـ ح ل ( أَيْ ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ انْعَزَلَ يَشْمَلُ انْعِزَالَهُ بِنَفْسِهِ لِنَحْوِ جُنُونٍ أَوْ فِسْقٍ وَعَزْلَهُ بِعَزْلِ مُوَلِّيهِ مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ (ا قَوْلُهُ وَلَمْ يَحْكُمْ بِقَبُولِهِ )وَكَلَامُ الْأَصْلِ قَاصِرٌ عَلَى الثَّانِيَةِ قَوْلُهُ أَوْ حَكَمَ )سَمِعَهَا فَكَانَ الْأَوْلَى تَقْدِيمُهُ بِجَنْبِهِ

---

قَوْلُهُ فَإِنَّ لَهُ الْحُكْمَ بِالسَّمَاعِ الْأَوَّلِ )مَفْهُومُ قَوْلِهِ وَلَمْ يَحْكُمْ بِقَبُولِهَا (بِقَبُولِ الْحُجَّةِ إلَخْ ( هِ الْحُكْمُ بِالسَّمَاعِ الْأَوَّلِ فِي الْقِسْمِ الثَّانِي يَنْبَغِي نَعَمْ إنْ حَكَمَ بِقَبُولِهَا وَيُحْمَلُ هَلْ لِغَيْرِ ( فِي (قَوْلُهُ أَيْ طَلَبَ مِنْ الْقَاضِي إحْضَارَهُ )عَلَيْهِ مَا سَبَقَ عَنْ شَرْحِ الْإِرْشَادِ ا هـ سم إلَى وَالٍ لِيُعْدِيَك عَلَى مَنْ ظَلَمَك أَيْ يَنْتَقِمَ مِنْهُ يُقَالُ اسْتَعْدَيْت الْمُخْتَارِ وَالْعَدْوَى طَلَبُك الْأَمِيرَ عَلَى فُلَانٍ فَأَعْدَانِي أَيْ اسْتَعَنْت بِهِ عَلَيْهِ فَأَعَانَنِي عَلَيْهِ وَالِاسْمُ مِنْهُ الْعَدْوَى أَيْ ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ الْقَاضِي الدَّعْوَى ، وَلَوْ (وبًا قَوْلُهُ أَحْضَرَهُ وُجُ )وَهُوَ الْمَعُونَةُ ا هـ :لَا يَجِبُ وَقَالَ غَيْرُهُ :طَلَبَ الشَّخْصُ لِلْقَاضِي مِنْ غَيْرِ أَمْرِ الْقَاضِي قَالَ الْإِمَامُ قَالَ لِي عَلَيْك كَذَا يَجِبُ قَالَ ابْنُ أَبِي الدَّمِ لَا مُخَالَفَةَ بَلْ ذَاكَ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إذَا فَاحْضُرْ يَعْنِي فَالْوَاجِبُ الْوَفَاءُ لَا الْحُضُورُ وَالثَّانِي مَحْمُولٌ عَلَى مَا إذَا قَالَ بَيْنِي وَبَيْنَك مُحَاكَمَةٌ فَاحْضُرْ مَعِي ا هـ وَاعْتَمَدَ م ر أَنَّهُ إنْ عَلِمَ أَنَّ لَهُ عَلَيْهِ حَقًّا وَجَبَ وْ الْحُضُورُ إنْ لَمْ يَتَيَسَّرْ الْوَفَاءُ عَلِمَ تَوَقُّفَ ثُبُوتِ الْحَقِّ أَوْ وَفَائِهِ عَلَى حُضُورِهِ الْوَفَاءُ أَ وَيَحْضُرُ الْمُسْلِمُ فِي غَيْرِ يَوْمِ (قَوْلُهُ أَيْضًا أَحْضَرَهُ وُجُوبًا )وَجَبَ وَإِلَّا فَلَا ا هـ سم

قَوْلُهُ وَحُضُورُهُ يُعَطِّلُ إلَخْ )صَعِدَ الْخَطِيبُ عَلَى الْمِنْبَرِ ا هـ ز ي الْجُمُعَةِ وَفِيهَا إلَّا إذَا
أَيْ فَلَا يُحْضِرُهُ حَتَّى يَنْقَضِيَ أَمَدُ الْإِجَارَةِ كَمَا قَالَهُ السُّبْكِيُّ وَغَيْرُهُ وَيُتَّجَهُ ضَبْطُ (
لُ بِأُجْرَةٍ ، وَإِنْ قُلْت وَإِلَّا وُجِّهَ أَمْرُهُ بِالتَّوْكِيلِ ، التَّعْطِيلِ الْمُضِرِّ بِأَنْ يَمْضِيَ زَمَنٌ يُقَابَ
وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ ذَوِي الْهَيْئَاتِ وَيُحْضِرُ الْيَهُودِيَّ يَوْمَ سَبْتِهِ وَالْمُخَدَّرَةُ إذَا لَزِمَهَا يَمِينٌ
مَا يَأْتِي وَقَوْلُ الْجَوْجَرِيِّ عَنْ الصَّيْمَرِيِّيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُرْسِلَ إلَيْهَا مَنْ يُحَلِّفُهَا كَ

---

قَوْلُهُ مِنْ )يُسَنُّ ذَلِكَ مَرْدُودٌ ا هـ شَرْحُ م ر وَيُحْضِرُ النَّصْرَانِيَّ يَوْمَ الْأَحَدِ ا هـ سم
. ح ل وَقَدْ كَانَ ذَلِكَ أَيْ أَوْ شَمْعٍ وَقَوْلُهُ أَوْ غَيْرِهِ كَالْوَرَقِ ، وَهُوَ أَوْلَى ا هـ (طِينٍ رَطْبٍ
مُعْتَادًا ثُمَّ هُجِرَ وَاعْتِيدَتْ الْكِتَابَةُ فِي الْوَرَقِ ، وَهُوَ أَوْلَى ا هـ شَرْحُ م ر وَلَعَلَّ وَجْهُ
عِ مُتَعَلِّقٌ بِدَفْ (قَوْلُهُ لِلْمُدَّعِي )الْأَوْلَوِيَّةِ مَا فِي الطِّينِ مِنْ الِاسْتِقْذَارِ ا هـ ع ش عَلَيْهِ
أَيْ مِنْ أَعْذَارِ الْجَمَاعَةِ ا هـ (قَوْلُهُ فَإِنْ امْتَنَعَ بِلَا عُذْرٍ )أَيْ فَهُوَ الَّذِي يَذْهَبُ بِالْخَتْمِ
. شَرْحُ م ر وَشَمِلَ نَحْوَ أَكْلِ ذِي رِيحٍ كَرِيهٍ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ غَيْرُ مُرَادٍ
الْمَرَضِ وَحَبْسِ الظَّالِمِ وَالْخَوْفِ مِنْهُ وَقَيَّدَ غَيْرُهُ الْمَرَضَ الَّذِي وَعِبَارَةُ الرَّافِعِيِّ وَالْعُذْرُ كَ
(قَوْلُهُ فَبِمُرَتَّبٍ لِذَلِكَ )يُعْذَرُ بِهِ بِأَنْ يَكُونَ بِحَيْثُ تَسُوغُ بِمِثْلِهِ شَهَادَةُ الْفَرْعِ ا هـ رَشِيدِيٌّ
ا هـ شَرْحُ م ر وَالتَّرْتِيبُ مُسْتَحَبٌّ ا هـ ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ لِوُسُرَّلاِبِ نَلآا ىمَّسَمُلْا وَهُوَ ،
مُعْتَمَدٌ وَقَوْلُهُ وَكَلَامُ الْأَصْلِ يَقْتَضِي التَّخْيِيرَ فِي (قَوْلُهُ هُوَ مَا فِي الرَّوْضَةِ وَأَصْلِهَا )
نَا الرَّمْلِيِّ وَالَّذِي فِي شَرْحِهِ اعْتِمَادُ حَاشِيَةِ شَيْخِنَا ز ي اعْتِمَادُ التَّخْيِيرِ وَعَزَاهُ لِشَيْخِ
التَّرْتِيبِ ثُمَّ رَأَيْت فِي حَاشِيَةِ شَيْخِنَا مَا فِي شَرْحِ شَيْخِنَا ، وَأَنَّ تِلْكَ النُّسْخَةِ مَرْجُوعٌ عَنْهَا
شَّيْخُ عَلِيٌّ الدِّمْيَاطِيُّ ثُمَّ جَرَّدَهَا وَلَعَلَّهَا النُّسْخَةُ الَّتِي كَانَ جَرَّدَهَا غَيْرُهُ ، وَهُوَ صَاحِبُهُ الـ
. الشَّيْخُ بِخَطِّهِ رَحِمَهُ اللَّهُ ا هـ ح ل
وَعِبَارَةُ ز ي قَوْلُهُ يَقْتَضِي التَّخْيِيرَ يُحْمَلُ عَلَى أَنَّ أَوْفَى كَلَامِهِ لِلتَّنْوِيعِ فَلَا تَخَالُفَ

أَيْ عَلَى الْقَوْلِ بِالتَّخْيِيرِ وَقَوْلُهُ عَلَى (وْلُهُ فَعَلَيْهِ قَ )انْتَهَتْ وَمِثْلُهُ س ل وَعَنَانِيٌّ يْ الطَّالِبِ أَيْ لِعَدَمِ تَقْصِيرِ الْمَطْلُوبِ ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا اكْتَفَى بِالْخَتْمِ ، وَقَوْلُهُ عَلَى الْمُمْتَنِعِ أَ لَىحَيْثُ قَصَّرَ وَلَمْ يَحْضُرْ بِالْخَتْمِ وَفِي ق ل عَ

---

الْمَحَلِّيِّ قَوْلُهُ وَمُؤْنَتُهُ أَيْ الْمُرَتَّبِ عَلَى الطَّالِبِ حَيْثُ ذَهَبَ بِهِ ابْتِدَاءً كَمَا هُوَ الْفَرْضُ سَوَاءٌ قُلْنَا بِالتَّخْيِيرِ أَوْ التَّرْتِيبِ فَإِنْ ذَهَبَ بِهِ بَعْدَ امْتِنَاعِهِ فِي الْخَتْمِ فَمُؤْنَتُهُ عَلَى لُوبِ لِتَعَدِّيهِ بِامْتِنَاعِهِ سَوَاءٌ قُلْنَا بِالتَّخْيِيرِ أَوْ التَّرْتِيبِ وَحِينَئِذٍ فَلَا يَظْهَرُ فَرْقٌ بَيْنَ الْمَطْ التَّخْيِيرِ وَالتَّرْتِيبِ وَقَوْلُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ إنَّ الْمُؤْنَةَ عَلَى الطَّالِبِ عَلَى قَوْلِ التَّخْيِيرِ ، مْتَنِعِ عَلَى قَوْلِ التَّرْتِيبِ فِيهِ نَظَرٌ فَتَأَمَّلْ وَمَحَلُّ وُجُوبِ مُؤْنَةِ الْمُرَتَّبِ إنْ لَمْ وَعَلَى الْمُ وَيَنْبَغِي أَنْ يَجْرِيَ هُنَا مَا مَرَّ فِي إحْضَارِ الْعَيْنِ :يُرْزَقْ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ قَالَ بَعْضُهُمْ قَوْلُهُ فَإِنْ )فَالْمُؤْنَةُ عَلَى الطَّالِبِ مُطْلَقًا وَلَمْ يَرْتَضِهِ شَيْخُنَا ا هـ أَنَّهُ إذَا لَمْ يَثْبُتْ الْحَقُّ :أَيْ بِلَا عُذْرٍ وَلَا يَثْبُتُ الِامْتِنَاعُ إلَّا بِشَاهِدَيْنِ قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ وَالرُّويَانِيُّ (امْتَنَعَ كَذَلِكَ فَإِنْ كَانَ بِمُرَتَّبٍ كَفَى قَوْلُهُ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ الْإِخْبَارِ أَيْ إذَا كَانَ الْمَبْعُوثُ الْخَصْمَ فَإِنْ اخْتَفَى نُودِيَ بِإِذْنِ الْقَاضِي عَلَى (قَوْلُهُ فَبِأَعْوَانِ السُّلْطَانِ )فَيَتَقَيَّدُ بِالثِّقَةِ ا هـ سم ثَةٍ مِنْ الْأَيَّامِ سَمَّرَ بَابَهُ أَوْ خَتَمَ عَلَيْهِ فَإِنْ لَمْ بَابِ دَارِهِ أَنَّهُ إنْ لَمْ يَحْضُرْ إلَى ثَلَا يَحْضُرْ بَعْدَ الثَّلَاثِ وَطَلَبَ الْخَصْمُ سَمْرَهُ أَوْ خَتْمَهُ أَجَابَهُ إلَيْهِ إنْ تَقَرَّرَ عِنْدَهُ أَنَّهَا دَارُهُ رَاغِ الْحُكْمِ ثُمَّ مَحَلُّ التَّسْمِيرِ أَوْ الْخَتْمِ إذَا كَانَ لَا وَلَا يَرْفَعُ الْمِسْمَارَ أَوْ الْخَتْمَ إلَّا بَعْدَ فَ : يَأْوِيهَا غَيْرُهُ وَإِلَّا فَلَا سَبِيلَ إلَى ذَلِكَ وَلَا إلَى إخْرَاجِ مَنْ فِيهَا فِيمَا يَظْهَرُ قَالَهُ الْأَذْرَعِيُّ بْيَانًا أَوْ خُصْيَانًا قَالَ فِي الْأَصْلِ عَلَى هَذَا فَإِنْ عَرَفَ مَوْضِعَهُ بَعَثَ إلَيْهِ نِسَاءً أَوْ صِ الَ التَّرْتِيبِ أَيْ فَيُقَدَّمُ النِّسَاءُ ثُمَّ الصِّبْيَانُ ثُمَّ الْخُصْيَانُ يَهْجُمُونَ الدَّارَ وَيُفَتِّشُونَ عَلَيْهِ قَ ابْنُ الْقَاصِّ

الرِّجَالِ ، فَإِذَا دَخَلُوهَا وَقَفَ الرِّجَالُ فِي الصَّحْنِ وَأَخَذَ وَغَيْرُهُ يَبْعَثُ مَعَهُمْ عَدْلَيْنِ مِنْ غَيْرُهُمْ فِي التَّفْتِيشِ قَالُوا وَلَا هُجُومَ فِي الْحُدُودِ إلَّا فِي حَدِّ قَاطِعِ الطَّرِيقِ قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ الْقَاضِي بِالْبَيِّنَةِ وَهَلْ يُجْعَلُ امْتِنَاعُهُ وَإِنْ تَعَذَّرَ حُضُورُهُ بَعْدَ هَذِهِ الْأَحْوَالِ حَكَمَ : لَى كَالنُّكُولِ فِي رَدِّ الْيَمِينِ الْأَشْبَهُ نَعَمْ لَكِنْ لَا يَحْكُمُ عَلَيْهِ بِذَلِكَ إلَّا بَعْدَ إعَادَةِ النِّدَاءِ عَ تَنَعَ مِنْ الْحُضُورِ بَعْدَ النِّدَاءِ الثَّانِي حَكَمَ بَابِهِ ثَانِيًا بِأَنَّهُ يَحْكُمُ عَلَيْهِ بِالنُّكُولِ ، فَإِذَا امْ بِنُكُولِهِ كَذَا فِي الرَّوْضِ وَشَرْحِهِ ا هـ سم وَفِي ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ لَكِنْ بَعْدَ النِّدَاءِ عَلَى وَمَحَلُّ لُزُومِ (عَزِّرُهُ بِمَا يَرَاهُ قَوْلُهُ وَيُ )بَابِهِ أَنَّ الْقَاضِيَ يُرِيدُ الْحُكْمَ عَلَيْهِ بِالنُّكُولِ ا هـ إجَابَةِ الْحُضُورِ مَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ الْقَاضِيَ الْمَطْلُوبَ إلَيْهِ يَقْضِي عَلَيْهِ بِجَوْرٍ بِرِشْوَةٍ أَوْ أَنَّهُ مَتَى وَكَّلَ لَمْ يَلْزَمْهُ غَيْرِهَا وَإِلَّا فَلَهُ الِامْتِنَاعُ بَاطِنًا ، وَأَمَّا فِي الظَّاهِرِ فَلَا وَقَدْ مَرَّ أَوْ يَلْزَمُهُ بِالتَّوْكِيلِ (قَوْلُهُ أَوْ بَعَثَ إلَيْهِ الْقَاضِي نَائِبَهُ )الْحُضُورُ بِنَفْسِهِ ا هـ شَرْحُ م ر شَرْحِ الرَّوْضِ ا هـ أَوْ يَسْمَعُ الْبَيِّنَةَ وَيَحْكُمْ عَلَيْهِ كَمَا فِي شَرْحِ شَيْخِنَا كحج تَبَعًا لِمَا فِي وَمِنْهُ الْبَاشَا إذَا طَلَبَ مِنْهُ إحْضَارَ شَخْصٍ مِنْ أَهْلِ وِلَايَتِهِ (قَوْلُهُ وَلَهُ ثَمَّ نَائِبٌ )ح ل حَيْثُ كَانَ بِمَحَلٍّ فِيهِ مَنْ يَفْصِلُ الْخُصُومَةَ بَيْنَ الْمُتَدَاعِيَيْنِ لِمَا فِي إحْضَارِهِ مِنْ ةِ الْمَذْكُورَةِ مَا لَمْ يَتَوَقَّفْ خَلَاصُ الْحَقِّ عَلَى حُضُورِهِ ، وَإِلَّا وَجَبَ عَلَيْهِ إحْضَارُهُ الْمَشَقَّ أَيْ ، وَإِنْ لَمْ يَصْلُحْ لِلْقَضَاءِ (وَفِيهِ مُصْلِحٌ بَيْنَ النَّاسِ :قَوْلُهُ )ا هـ ع ش عَلَى م ر أَيْ لَمْ يَجُزْ (قَوْلُهُ لَمْ يُحْضِرْهُ )الْبُلْدَانِ ا هـ ع ش عَلَى م ر كَالشَّادِّ وَمَشَايِخِ الْعُرْبَانِ وَ أَيْ (قَوْلُهُ أَوْ الْمُصْلِحِ فِي الثَّانِيَةِ )لَهُ إحْضَارُهُ ا هـ عَنَانِيٌّ

---

اعِ الْحُجَّةِ أَيْ سَمَ (قَوْلُهُ وَظَاهِرٌ أَنَّ مَحَلَّ هَذَا )لِيَفْصِلَ الْأَمْرَ صُلْحًا لَا حُكْمًا وَالِاكْتِفَاءِ بِهَا إذَا كَانَ الْمَكْتُوبُ إلَيْهِ فِي الصُّوَرِ الثَّلَاثِ فَوْقَ مَسَافَةِ الْعَدْوَى لِمَا عَلِمَ أَنَّ

ا أَيْ لَا مِمَّ (قَوْلُهُ أَحْضَرَهُ مِنْ مَسَافَةِ عَدْوَى )إنْهَاءَ ذَلِكَ لَا يَكُونُ إلَّا حِينَئِذٍ ا هـ ح ل
زَادَ عَلَيْهَا فَإِنْ كَانَ فَوْقَهَا لَمْ يُحْضِرْهُ بَلْ يَحْكُمُ عَلَيْهِ ، وَقَوْلُهُ لِأَوَّلِ الْفَصْلِ أَيْ أَنَّ مَنْ
كَانَ فَوْقَ مَسَافَةِ الْعَدْوَى يَحْكُمُ عَلَيْهِ وَلَا يُحْضِرُهُ وَمَنْ كَانَ فِيهَا لَا يَحْكُمُ عَلَيْهِ إلَّا إنْ
ى أَوْ تَعَزَّزَ فَقَوْلُهُ مِنْ مَسَافَةِ عَدْوَى أَيْ إنْ لَمْ يَكُنْ مُتَوَارِيًا أَوْ مُتَعَزِّزًا وَإِلَّا حَكَمَ تَوَارَ
قَوْلُهُ مِنْ الْبَصْرَةِ إلَى )مُعْتَمَدٌ (وَهَذَا مَا صَحَّحَهُ الْأَصْلُ :قَوْلُهُ )عَلَيْهِ ا هـ شَيْخُنَا
مِ غَيْرِ وَاحِدٍ إلَى الْمَدِينَةِ ، وَهُوَ وَاضِحٌ ا هـ ح ل أَيْ ؛ لِأَنَّ عُمَرَ لَمْ فِي كَلَا (الْكُوفَةِ
هَلْ وُجُوبًا أَوْ نَدْبًا الْوَجْهُ (قَوْلُهُ وَلَا تُحْضَرُ مُخَدَّرَةٌ )يَدْخُلُ الْكُوفَةَ ا هـ شَيْخُنَا ح ف
الْمُرَادُ بِالنَّهْيِ فِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ عَدَمُ تَكْلِيفِهَا : الْأَوَّلُ إذَا لَمْ تَرْضَ قَالَ الزَّرْكَشِيُّ
لِلْحُضُورِ وَصَرَّحَ الصَّيْمَرِيُّ فِي الْإِيضَاحِ بِأَنَّهُ عَلَى التَّنْزِيهِ فَقَالَ الْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَبْعَثَ
لَا :وَاقِعًا مَوْقِعَهُ وَقَالَ فِي الْمَطْلَبِ الْحَاكِمُ إلَيْهَا ، وَلَوْ أَحْضَرَهَا مَجْلِسَهُ كَانَ الْحُكْمُ
:قَالَ بَعْضُهُمْ (فَرْعٌ )شَكَّ أَنَّ كِلَا الْأَمْرَيْنِ جَائِزٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ ا هـ وَاعْتَمَدَهُ م ر
رُهُمْ الْقَاضِي بَيْنَ وَمِثْلُ الْمُخَدَّرَةِ ذَوُو الْهَيْئَاتِ الَّذِينَ لَا يَلِيقُ بِهِمْ الْإِحْضَارُ فَيُخَيِّ
الْحُضُورِ وَالتَّوْكِيلِ ؛ لِأَنَّ ضَرَرَ حُضُورِهِمْ أَكْثَرُ مِنْ ضَرَرِ حُضُورِ الْمُخَدَّرَةِ ا هـ
وَاعْتَمَدَهُ م ر وَقَدْ يُقَالُ كُلُّ أَحَدٍ مُخَيَّرٌ ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ عَدَمُ الْحُضُورِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَكِيلٌ
وَعُلِمَ :بَلْ يَبْعَثُ إلَيْهِ الْقَاضِي مَنْ يَسْمَعُ الدَّعْوَى وَالْبَيِّنَةَ عَلَيْهِ حَرِّرْهُ قَالَ م ر

---

قَوْلُهُ )مِنْ أَنَّ الْمُخَدَّرَةَ لَا تُحْضَرُ أَنَّهَا لَا تُحْبَسُ إذَا ثَبَتَ الْحَقُّ مِنْ بَابِ أَوْلَى ا هـ سم
أَيْ ، وَلَوْ كَافِرَةً وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ ، وَلَوْ أَمَةً ا هـ ح ل وَأَفْهَمَ (مُخَدَّرَةٌ أَيْضًا وَلَا تُحْضَرُ
كَلَامُهُ أَنَّ كَوْنَهَا فِي عِدَّةٍ أَوْ اعْتِكَافٍ لَا يَكُونُ مَانِعًا مِنْ حُضُورِهَا مَجْلِسَ الْحُكْمِ وَبِهِ
. م ر ا هـ عَنَانِيٌّ ، وَلَوْ اخْتَلَفَا فِي كَوْنِهَا مُخَدَّرَةً ، صَرَّحَ الصَّيْمَرِيُّ فِي الْإِيضَاحِ ا هـ
فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ الْغَالِبُ عَلَى نِسَائِهِمْ التَّخْدِيرُ صُدِّقَتْ بِيَمِينِهَا وَإِلَّا صُدِّقَ هُوَ قَالَهُ

لَازَمَتْ الْخِدْرَ فَكَالْفَاسِقِ إذَا تَابَ فَيُعْتَبَرُ الْمَاوَرْدِيُّ وَالرُّويَانِيُّ ، وَلَوْ كَانَتْ بَرْزَةً ثُمَّ (قَوْلُهُ أَيْ لَا تُكَلَّفُ حُضُورَ مَجْلِسِ الْحُكْمِ لِلدَّعْوَى عَلَيْهَا )مُضِيُّ سَنَةٍ ا هـ شَرْحُ م ر رَ لِلتَّحْلِيفِ أَيْ بَلْ يَجِبُ أَيْ بَلْ لَهَا أَنْ تُوَكِّلَ مَنْ يُخَاصِمُ عَنْهَا وَقَوْلُهُ بَلْ وَلَا الْحُضُو . عَلَى الْقَاضِي أَنْ يُرْسِلَ إلَيْهَا مَنْ يُحَلِّفُهَا فِي مَحَلِّهَا ا هـ شَرْحُ م ر

---

هِيَ تَمْيِيزُ الْحِصَصِ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ وَالْأَصْلُ فِيهَا قَبْلَ الْإِجْمَاعِ (بَابُ الْقِسْمَةِ ) كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى }وَأَخْبَارٌ كَخَبَرِ الصَّحِيحَيْنِ {ا حَضَرَ الْقِسْمَةَ وَإِذَ }آيَاتٌ كَآيَةِ وَالْحَاجَةُ دَاعِيَةٌ إلَيْهَا فَقَدْ يَتَبَرَّمُ الشَّرِيكُ مِنْ {اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُ الْغَنَائِمَ بَيْنَ أَرْبَابِهَا الشُّرَكَاءُ أَوْ حَاكِمٌ وَلَوْ )الْمُشْتَرَكَ (قَدْ يَقْسِمُ )الِاسْتِبْدَادَ بِالتَّصَرُّفِ الْمُشَارَكَةِ أَوْ يَقْصِدُ فَيُشْتَرَطُ كَوْنُهُ مُكَلَّفًا ذَكَرًا (أَهْلِيَّتُهُ لِلشَّهَادَاتِ )أَيْ الْحَاكِمِ (مَنْصُوبَهُمَا وَشَرْطُ مَنْصُوبِهِ بِطًا سَمِيعًا بَصِيرًا نَاطِقًا فَلَا يَصِحُّ نَصْبُ غَيْرِهِ ؛ لِأَنَّ نَصْبَهُ لِذَلِكَ حُرًّا مُسْلِمًا عَدْلًا ضَا وَعِلْمُهُ بِقِسْمَةٍ )وِلَايَةٌ وَهَذَا لَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا فَتَعْبِيرِي بِذَلِكَ أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ ذَكَرٌ حُرٌّ عَدْلٌ لْمَ بِالْمِسَاحَةِ وَالْحِسَابِ لِأَنَّهُمَا آلَتَاهَا وَيُعْتَبَرُ كَوْنُهُ عَفِيفًا عَنْ وَالْعِلْمُ بِهَا يَسْتَلْزِمُ الْعِ ( اعَةِ الطَّمَعِ وَمَعْرِفَتُهُ بِالْقِيمَةِ عَلَى أَحَدِ وَجْهَيْنِ رَجَّحَ مِنْهُمَا الْإِسْنَوِيُّ نَدْبَهَا تَبَعًا لِجَزْمِ جَمَ اعْتِبَارُهَا فِي التَّعْدِيلِ وَالرَّدِّ أَمَّا :عَدْلَيْنِ وَرَدَّهُ الْبُلْقِينِيُّ وَقَالَ الْمُعْتَمَدُ فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْهَا سَأَلَ مَنْصُوبُ الشُّرَكَاءِ فَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ إلَّا التَّكْلِيفُ ؛ لِأَنَّهُ وَكِيلٌ عَنْهُمْ إلَّا أَنْ يَكُونَ فِيهِمْ )يُشْتَرَطُ إمَّا (وَكَذَا )تَبَرُ فِيهِ الْعَدَالَةُ وَمُحَكَّمُهُمْ كَمَنْصُوبِ الْحَاكِمِ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ فَتُعْ فِي الْقِسْمَةِ ؛ لِأَنَّهُ شَهَادَةٌ بِالْقِيمَةِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا تَقْوِيمٌ كَفَى قَاسِمٌ ؛ (تَعَدُّدُهُ لِتَقْوِيمٍ فْسِ قَوْلِهِ فَأَشْبَهَ الْحَاكِمَ وَلَا يَحْتَاجُ الْقَاسِمُ إلَى لَفْظِ الشَّهَادَةِ ، وَإِنْ لِأَنَّ قِسْمَتَهُ تَلْزَمُ بِنَ )بِأَنْ يَجْعَلَهُ الْحَاكِمُ (أَوْ جَعْلُهُ )وَجَبَ تَعَدُّدُهُ ؛ لِأَنَّهَا تَسْتَنِدُ إلَى عَمَلٍ مَحْسُوسٍ

. سِمُ وَحْدَهُأَيْ فِي التَّقْوِيمِ فَيَقْ (حَاكِمًا فِيهِ
وَيَعْمَلُ بِعَدْلَيْنِ وَبِعِلْمِهِ ، وَإِنْ أَفْهَمَ

---

مِنْ سَهْمِ الْمَصَالِحِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ (وَأُجْرَتُهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ )كَلَامُ الْأَصْلِ أَنَّهُ لَا يَعْمَلُ بِهِ
سَوَاءٌ (عَلَى الشُّرَكَاءِ )الْمَالِ فَأُجْرَتُهُ إنْ تَعَذَّرَ بَيْتُ (فَ )مِنْ الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ
مِنْهُمْ (فَإِنْ أَكْثَرُوا قَاسَمَا وَعَيَّنَ كُلٌّ )أَطْلَبَ الْقِسْمَةَ كُلُّهُمْ أَوْ بَعْضُهُمْ ؛ لِأَنَّ الْعَمَلَ لَهُمْ
بِأَنْ أَطْلَقُوا (وَإِلَّا )مَعًا أَمْ مُرَتَّبِينَ وَلَوْ فَوْقَ أُجْرَةِ الْمِثْلِ سَوَاءٌ أَعَقَدُوا (قَدْرًا لَزِمَهُ )
؛ لِأَنَّهَا مِنْ (الْحِصَصِ الْمَأْخُوذَةِ )مِسَاحَةِ (عَلَى قَدْرِ )مُوَزَّعَةٌ (فَالْأُجْرَةُ )الْمُسَمَّى
لِيَّةُ فِي قِسْمَةِ التَّعْدِيلِ فَإِنَّ مُؤَنَ الْمِلْكِ كَالنَّفَقَةِ وَخَرَجَ بِزِيَادَتِي الْمَأْخُوذَةِ الْحِصَصُ الْأَصْ
الْأُجْرَةَ لَيْسَتْ عَلَى قَدْرِ مِسَاحَتِهَا بَلْ عَلَى قَدْرِ مِسَاحَةِ الْمَأْخُوذَةِ قِلَّةً وَكَثْرَةً ؛ لِأَنَّ
ةً وَإِلَّا فَالْمُوَزَّعُ الْعَمَلَ فِي الْكَثِيرِ أَكْثَرُ مِنْهُ فِي الْقَلِيلِ هَذَا إذَا كَانَتْ الْإِجَارَةُ صَحِيحَ
. ثُمَّ مَا عَظُمَ ضَرَرُ قِسْمَتِهِ )أُجْرَةُ الْمِثْلِ عَلَى قَدْرِ الْحِصَصِ مُطْلَقًا
مِنْهَا ؛ لِأَنَّهُ سَفَهٌ وَلَمْ (إنْ بَطَلَ نَفْعُهُ بِالْكُلِّيَّةِ كَجَوْهَرَةٍ أَوْ ثَوْبٍ نَفِيسَيْنِ مَنَعَهُمْ الْحَاكِمُ
أَيْ ، وَإِنْ لَمْ يَبْطُلْ نَفْعُهُ بِالْكُلِّيَّةِ بِأَنْ نَقَصَ نَفْعُهُ (وَإِلَّا )مْ إلَيْهَا كَمَا فُهِمَ بِالْأُولَى يُجِبْهُ
فَلَا يَمْنَعُهُمْ (كَسَيْفٍ يُكْسَرُ )فَالْأَوَّلُ (لَمْ يَمْنَعْهُمْ وَلَمْ يُجِبْهُمْ )أَوْ بَطَلَ نَفْعُهُ الْمَقْصُودُ
(وَ )نْ قِسْمَتِهِ كَمَا لَوْ هَدَمُوا جِدَارًا وَاقْتَسَمُوا نَقْضَهُ وَلَا يُجِيبُهُمْ لِمَا فِيهَا مِنْ الضَّرَرِ مِ
. الثَّانِي
فَلَا يَمْنَعُهُمْ وَلَا يُجِيبُهُمْ لِمَا مَرَّ وَفِي لَفْظِ صَغِيرَيْنِ (كَحَمَّامٍ وَطَاحُونَةٍ صَغِيرَيْنِ )
الْمُذَكَّرِ عَلَى الْمُؤَنَّثِ لِأَنَّ الْحَمَّامَ مُذَكَّرٌ وَالطَّاحُونَةَ مُؤَنَّثَةٌ فَإِنْ كَانَ كُلٌّ مِنْهُمَا تَغْلِيبُ
كَبِيرًا بِأَنْ أَمْكَنَ جَعْلُ كُلٍّ مِنْهُمَا حَمَّامَيْنِ أَوْ طَاحُونَتَيْنِ أُجِيبُوا ، وَإِنْ اُحْتِيجَ إلَى
سْتَوْقَدٍ وَلَإِحْدَاثِ بِئْرٍ أَوْ مُ

وَلَوْ )يَخْفَى عَلَى الْوَاقِفِ عَلَى ذَلِكَ مَا فِيهِ مِنْ الْإِيضَاحِ وَغَيْرِهِ بِخِلَافِ كَلَامِ الْأَصْلِ يَصْلُحُ لَهَا وَلَوْ بِضَمِّ مَا (لَا يَصْلُحُ لِلسُّكْنَى وَالْبَاقِي لِآخَرَ )مَثَلًا (كَانَ لَهُ عُشْرُ دَارٍ أَيْ لَا (بِطَلَبِ الْآخَرِ لَا عَكْسُهُ )صَاحِبُ الْعُشْرِ عَلَى الْقِسْمَةِ (أُجْبِرَ )كُهُ بِجِوَارِهِ يَمْلِ يُجْبَرُ الْآخَرُ بِطَلَبِ صَاحِبِ الْعُشْرِ ؛ لِأَنَّ صَاحِبَ الْعُشْرِ مُتَعَنِّتٌ فِي طَلَبِهِ وَالْآخَرَ وَلَوْ بِالضَّمِّ فَيُجْبَرُ بِطَلَبِ صَاحِبِهِ الْآخَرِ لِعَدَمِ التَّعَنُّتِ مَعْذُورٌ أَمَّا إذَا صَلَحَ الْعُشْرُ حِينَئِذٍ .

الشَّرْحُ

---

يَجُوزُ (قَوْلُهُ هِيَ تَمْيِيزُ الْحِصَصِ إلَخْ )بِكَسْرِ الْقَافِ وَسُكُونِ السِّينِ (بَابُ الْقِسْمَةِ ) اصْطِلَاحًا وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهَا الِاصْطِلَاحِيَّ ، وَأَمَّا أَنْ يَكُونَ هَذَا مَعْنَاهَا لُغَةً وَ اللُّغَوِيُّ فَمُطْلَقُ التَّمْيِيزِ وَكَلَامُ الصِّحَاحِ يُفِيدُ أَنَّهَا التَّفْرِيقُ ا هـ ح ل وَوَجْهُ ذِكْرِهَا عَقِبَ سِمَ كَالْقَاضِي عَلَى مَا سَيَأْتِي ا هـ م ر ا هـ الْقَضَاءِ احْتِيَاجُ الْقَاضِي إلَيْهَا ؛ وَلِأَنَّ الْقَا قَوْلُهُ فَقَدْ يَتَبَرَّمُ )أَيْ لِلْمِيرَاثِ ا هـ جَلَالٌ ( {وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ }قَوْلُهُ )عَنَانِيٌّ أَيْ يَتَضَرَّرُ ا هـ شَيْخُنَا (الشَّرِيكُ .

جِرَ ضَجَرًا فَهُوَ ضَجِرٌ وَزْنًا وَمَعْنًى وَيَتَعَدَّى بِالْهَمْزَةِ وَفِي الْمِصْبَاحِ بَرِمَ بَرَمًا مِثْلُ ضَ . أَيْ الِاسْتِقْلَالَ ا هـ (قَوْلُهُ أَوْ يَقْصِدُ الِاسْتِبْدَادَ )فَيُقَالُ أَبْرَمْته بِهِ وَتَبَرَّمَ مِثْلُ بَرِمَ ا هـ قَوْلُهُ قَدْ يَقْسِمُ )بِهِ مِنْ غَيْرِ مُشَارِكٍ فِيهِ ا هـ وَفِي الْمِصْبَاحِ وَاسْتَبَدَّ بِالْأَمْرِ انْفَرَدَ بِ أَيْ الْكَامِلُونَ أَمَّا غَيْرُ الْكَامِلِينَ فَلَا يَقْسِمُ لَهُمْ وَلِيُّهُمْ إلَّا إذَا كَانَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ (الشُّرَكَاءَ ذَلِكَ غِبْطَةٌ مَحَلُّهُ إنْ لَمْ يَطْلُبْ غِبْطَةٌ ا هـ شَرْحُ م ر وَقَوْلُهُ إلَّا إنْ كَانَ لَهُمْ فِي

الشُّرَكَاءُ الْقِسْمَةَ وَإِلَّا وَجَبَ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا غِبْطَةٌ لِغَيْرِ الْكَامِلِينَ كَمَا فِي الْبَهْجَةِ ا هـ فَلَمَّا عَلِمُوا قَرَّرُوهُ هـ رَشِيدِيٌّ فَلَوْ قَسَمَ بَعْضُ الشُّرَكَاءِ فِي غَيْبَةِ الْبَاقِينَ وَأَخَذَ قِسْطَ صَحَّتْ لَكِنْ مِنْ حِينِ التَّقْرِيرِ أَيْ فَلَوْ وَقَعَ مِنْهُ تَصَرُّفٌ فِيمَا خَصَّهُ قَبْلَ التَّقْرِيرِ كَانَ كُورَيْنِ بَاطِلًا ا هـ ع ش عَلَيْهِ وَقَدْ لِلتَّحْقِيقِ ؛ لِأَنَّ الْقَاسِمَ لَا يَخْرُجُ عَنْ الْقِسْمَيْنِ الْمَذْ )لَوْ وَكَّلَ بَعْضُ الشُّرَكَاءِ وَاحِدًا مِنْهُمْ فِي الْقِسْمَةِ بِأَنْ وَكَّلَهُ فِي (وَلَوْ بِمَنْصُوبِهِمَا :قَوْلُهُ إفْرَازِ نَصِيبِهِ عَنْ كُلِّ نَصِيبٍ امْتَنَعَ ، وَإِنْ وَكَّلَهُ عَلَى أَنْ يَكُونَ نَصِيبُهُ مَعَ نَصِيبِهِ وَاحِدًا جَازَ قَالَهُ صَاحِبُ الِاسْتِقْصَاءِ ا هـ سم جُزْءًا

---

أَيْ لِكُلِّ شَهَادَةٍ فَلَا يَقْسِمُ الْأَصْلُ لِفَرْعِهِ وَعَكْسُهُ ا هـ (أَهْلِيَّتُهُ لِلشَّهَادَاتِ :قَوْلُهُ ) صِرٌّ عَلَى صَغِيرَةٍ وَمُجَرَّدُ هَذَا الْعَدْلُ مَنْ لَا يَرْتَكِبُ كَبِيرَةً وَلَا يُ (قَوْلُهُ عَدْلًا )شَيْخُنَا أَيْ ؛ لِأَنَّ غَيْرَ السَّمِيعِ لَا تَصِحُّ شَهَادَتُهُ (قَوْلُهُ سَمِيعًا بَصِيرًا )غَيْرُ كَافٍ ا هـ ح ل )ا هـ ح ل فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالسَّمْعِ وَغَيْرَ الْبَصِيرِ لَا تَصِحُّ شَهَادَتُهُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْبَصَرِ أَيْ ؛ لِأَنَّ عِبَارَتَهُ تَصْدُقُ بِجَوَازِ قِسْمَةِ الْأَعْمَى (قَوْلُهُ أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ حُرٌّ عَدْلٌ إلَخْ جَوَابٌ عَمَّا يَرِدُ (قَوْلُهُ وَالْعِلْمُ بِهَا يَسْتَلْزِمُ إلَخْ )وَغَيْرِ الضَّابِطِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ ا هـ شَيْخُنَا لَيْهِ مِنْ عَدَمِ التَّعَرُّضِ لِعِلْمِ الْمِسَاحَةِ وَالْحِسَابِ مَعَ ذِكْرِ الْأَصْلِ لَهُ هُنَا وَحَاصِلُ عَ لَمَ الْجَوَابِ أَنَّهُ تَعَرَّضَ لَهُ فِي ضِمْنِ تَعَرُّضِهِ لِعِلْمِ الْقِسْمَةِ وَقَوْلُهُ الْعِلْمَ بِالْمِسَاحَةِ بِأَنْ يَعْ مِ الْمَجْهُولَاتِ الْعَدَدِيَّةِ الْعَارِضَةِ لِلْمَقَادِيرِ كَطَرِيقِ مَعْرِفَةِ الْقِلَّتَيْنِ بِخِلَافِ طُرُقَ اسْتِعْلَا الْعَدَدِيَّةِ فَقَطْ ، فَإِنَّ عِلْمَهَا يَكُونُ بِالْجَبْرِ وَالْمُقَابَلَةِ وَقَوْلُهُ وَالْحِسَابِ مِنْ عَطْفِ الْعَامِّ قَوْلُهُ رَجَّحَ مِنْهُمَا الْإِسْنَوِيُّ )نَّ الْمِسَاحَةَ مِنْ الْحِسَابِ ا هـ ح ل عَلَى الْخَاصِّ ؛ لِأَ أَيْ دُونَ مَا عَدَاهُ مِنْ بَقِيَّةِ الْمَذْكُورَاتِ (قَوْلُهُ إلَّا التَّكْلِيفُ )مُعْتَمَدٌ ا هـ ح ل (نَدْبَهَا قَوْلُهُ فَيُعْتَبَرُ فِيهِ الْعَدَالَةُ )ا وَامْرَأَةً وَذِمِّيًّا ا هـ ح ل وَغَيْرِهَا ، فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قِنًّا وَفَاسِقً

. أَيْ مَعَ بَقِيَّةِ شُرُوطِ الشَّاهِدِ السَّبْعَةِ ا هـ شَيْخُنَا ح ف (
لَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَتِهِ وَعِبَارَةُ ح ل قَوْلُهُ فَيُعْتَبَرُ فِيهِ الْعَدَالَةُ أَيْ عَدَالَةُ الشَّاهِدِ وَيَنْبَغِي أَنَّهُ
أَيْ فَيَلْزَمُهُمْ قَبُولُ قِسْمَتِهِ بِخِلَافِ الْمَنْصُوبِ (قَوْلُهُ كَمَنْصُوبِ الْحَاكِمِ )بِالْقِسْمَةِ انْتَهَتْ
دُمُقَوْلُهُ وَكَذَا يُشْتَرَطُ أَمَّا تَعَدُّ )ا هـ ح ل أَيْ وَيُشْتَرَطُ فِيهِ شُرُوطُ مَنْصُوبِ الْحَاكِمِ

---

ظَاهِرُ كَلَامِهِ أَنَّ هَذَا شَرْطٌ حَتَّى فِي مَنْصُوبِ الْحَاكِمِ فَقَطْ وَظَاهِرُ كَلَامِ الْأَصْلِ (إلَخْ
وَشُرَّاحِهِ أَنَّ هَذَا شَرْطٌ حَتَّى فِي مَنْصُوبِ الشُّرَكَاءِ فَمَتَى كَانَ فِي الْقِسْمَةِ تَقْوِيمٌ فَلَا بُدَّ
قَوْلُهُ وَلَا )قَوَّمِ وَلْيَنْظُرْ مَا وَجْهُ ذَلِكَ فِي مَنْصُوبِ الشُّرَكَاءِ ا هـ ح ل مِنْ تَعَدُّدِ الْمُ
، تِدَاهَشَّلا ظِفْلَ نْمِ هِيفِ دَّبُ َلافَ مِيوقْتَّلابِ دُهاشَّلا امَّأَوَ ، (يَحْتَاجُ الْقَاسِمُ إلَى لَفْظِ الشَّهَادَةِ
أَيْ يَشْهَدَانِ عِنْدَهُ (قَوْلُهُ وَيَعْمَلُ بِعَدْلَيْنِ )لْحَاكِمِ ا هـ ح ل وَهُوَ وَاضِحٌ إنْ كَانَ عِنْدَ ا
أَيْ إنْ كَانَ مُجْتَهِدًا وَيَحْرُمُ عَلَى الْقَاضِي تَعْيِينُ (قَوْلُهُ وَبِعِلْمِهِ )بِالْقِيمَةِ ا هـ شَرْحُ م ر
لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ :قَوْلُهُ )الْكَاتِبِ وَالشُّهُودِ ا هـ ح ل قَاسِمٍ لَا يَقْسِمُ غَيْرُهُ قِيَاسًا عَلَى تَعْيِينِ
؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ نَصْبُهُ بِغَيْرِ سُؤَالِهِمْ أَوْ بِسُؤَالِ بَعْضِهِمْ إلَّا حِينَئِذٍ أَيْ (الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ
أَيْ بِأَنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَالٌ (رَ بَيْتُ الْمَالِ فَإِنْ تَعَذَّ :قَوْلُهُ )يَحْرُمُ وَقِيلَ يُكْرَهُ ا هـ ح ل
وَلَا يُشْكِلُ أَخْذُ (قَوْلُهُ فَأُجْرَتُهُ عَلَى الشُّرَكَاءِ )أَوْ كَانَ هُنَاكَ مَا هُوَ أَهَمُّ مِنْهُ ا هـ ح ل
عَنْ أَفْعَالٍ يُبَاشِرُهَا بِخِلَافِ الْأُجْرَةِ هُنَا مَا إذَا كَانَ نَائِبًا عَنْ الْقَاضِي ؛ لِأَنَّهُ يَأْخُذُهَا
الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ الصَّادِرَيْنِ مِنْ الْقَاضِي لَكِنَّ قَضِيَّةَ هَذَا الْفَرْقِ أَنَّ الْقَاضِيَ لَوْ قَسَمَ بَيْنَهُمْ
قَوْلُهُ )عَمِيرَةُ ا هـ سم بِنَفْسِهِ كَانَ كَنَائِبِهِ ، وَهُوَ مُتَّجَهٌ وَسَيَأْتِي مَا يُؤْخَذُ مِنْهُ ذَلِكَ ا هـ
أَيْ ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ لَهُ الطَّالِبُ شَيْئًا ، وَهُوَ (سَوَاءٌ طَلَبَ الْقِسْمَةَ كُلُّهُمْ أَوْ بَعْضُهُمْ
لَا مُسْتَثْنًى مِمَّنْ عَمِلَ عَمَلًا بِغَيْرِ أُجْرَةٍ لَكِنْ فِي كَلَامِ حَجّ كَالْخَطِيبِ وَشَيْخِنَا أَنَّهُ
. يَسْتَحِقُّ حِينَئِذٍ شَيْئًا ا هـ ح ل

وَعِبَارَةُ شَرْحِ م ر فَأُجْرَتُهُ عَلَى الشُّرَكَاءِ إنْ اسْتَأْجَرُوهُ لَا إنْ عَمَلَ سَاكِتًا ، فَلَا شَيْءَ لَهُ أَمَّا لَوْ اسْتَأْجَرَهُ بَعْضُهُمْ فَالْكُلُّ

---

لِ الشَّارِحِ سَوَاءٌ إلَخْ ضَعِيفٌ ، وَإِنَّمَا حَرُمَ عَلَى الْقَاضِي عَلَيْهِ وَحِينَئِذٍ فَالتَّعْمِيمُ فِي قَوْ أَخْذُ أُجْرَةٍ عَلَى الْقَضَاءِ مُطْلَقًا ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ حَقُّهُ تَعَالَى وَالْقِسْمَةَ حَقُّ الْآدَمِيِّ ؛ وَلِأَنَّ )تِهِ وَالْحَاكِمَ مَقْصُورٌ عَلَى الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ انْتَهَتْ لِلْقَاسِمِ عَمَلًا يُبَاشِرُهُ فَالْأُجْرَةُ فِي مُقَابَلَ كَاسْتَأْجَرْنَاكَ لِتَقْسِمْ هَذَا بَيْنَنَا بِدِينَارٍ عَلَى فُلَانٍ وَدِينَارَيْنِ عَلَى (قَوْلُهُ سَوَاءٌ أَعَقَدُوا مَعًا حُ م ر وَقَوْلُهُ أَوْ مُرَتَّبِينَ بِأَنْ عَقَدَ أَحَدُ فُلَانٍ أَوْ وَكَّلُوا مَنْ عَقَدَ لَهُمْ كَذَلِكَ ا هـ شَرْ رُهُ الشُّرَكَاءِ لِإِفْرَازِ نَصِيبِهِ ثُمَّ الثَّانِي كَذَلِكَ ثُمَّ الثَّالِثُ كَذَلِكَ كَمَا قَالَهُ الْقَاضِي حُسَيْنٌ وَغَيْ . ا هـ ز ي

وهُ كُلُّهُمْ مَعًا وَسَمَّى كُلٌّ مِنْهُمْ قَدْرًا وَعِبَارَةُ الْأَصْلِ مَعَ شَرْحِ حَجّ ، فَإِنْ اسْتَأْجَرُ كَاسْتَأْجَرْنَاكَ لِتَقْسِمْ هَذَا بَيْنَنَا بِدِينَارٍ عَلَى فُلَانٍ وَدِينَارَيْنِ عَلَى فُلَانٍ وَثَلَاثَةٍ عَلَى فُلَانٍ وَلَوْ فَوْقَ أُجْرَةِ الْمِثْلِ سَاوَى حِصَّتَهُ أَوْ وَكَّلُوا مَنْ عَقَدَ لَهُمْ كَذَلِكَ لَزِمَهُ أَيْ كَلَامًا سَمَّاهُ ، أَمْ لَا إمَّا مُرَتَّبًا فَيَجُوزُ عَلَى الْمَنْقُولِ الْمَنْصُوصِ وَمِنْ ثَمَّ قَالَ الْإِسْنَوِيُّ وَغَيْرُهُ إنَّهُ قِينَ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَقْتَضِي الْمَعْرُوفُ فَجَزَمَ الْأَنْوَارُ وَغَيْرُهُ بِعَدَمِ الصِّحَّةِ إلَّا بِرِضَا الْبَا التَّصَرُّفَ فِي مِلْكِ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إذْنِهِ ضَعِيفٌ نَقْلًا ، وَإِنْ كَانَ قَوِيًّا مُدْرَكًا وَمِنْ ثَمَّ اعْتَمَدَهُ صْفَيْنِ فَعَدَّلَاهَا فَلَوْ كَانَتْ الْأَرْضُ بَيْنَهُمَا نِ (قَوْلُهُ الْحِصَصُ الْأَصْلِيَّةُ )الْبُلْقِينِيُّ ا هـ تُبِرَتْ ثُلُثًا وَثُلُثَيْنِ فَآخِذُ الثُّلُثِ يَدْفَعُ ثُلُثَ الْأُجْرَةِ وَآخِذُ الثُّلُثَيْنِ يَدْفَعُ الثُّلُثَيْنِ ، وَلَوْ أُعْ أَيْ (الْكَثِيرِ إلَخْ قَوْلُهُ ؛ لِأَنَّ الْعَمَلَ فِي )الْأَصْلِيَّةُ لَكَانَتْ الْأُجْرَةُ مُنَاصَفَةً ا هـ شَيْخُنَا االَّذِي يَتَبَيَّنُ بِآخِرِ الْأَمْرِ أَيْ بَعْدَ التَّعْدِيلِ فَإِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا أَرْضٌ نِصْفَيْنِ وَعُدِّلَ ثُلُثُهَ

---

لَيْهِ الثُّلُثَانِ يُعْطِي بِثُلُثَيْهَا فَالصَّائِرُ إلَيْهِ الثُّلُثُ يُعْطِي مِنْ أُجْرَةِ الْقَسَّامِ الثُّلُثَ وَالصَّائِرُ إ
رَاجِعٌ لِقَوْلِهِ وَعَيَّنَ كُلٌّ إلَخْ وَقَوْلُهُ (قَوْلُهُ هَذَا إذَا كَانَتْ الْإِجَارَةُ إلَخْ )الثُّلُثَيْنِ ا هـ حَلَبِيٌّ
عِبَارَةُ شَرْحِ م (إلَخْ قَوْلُهُ ثُمَّ مَا عَظُمَ ضَرَرُ قِسْمَتِهِ )مُطْلَقًا أَيْ سَوَاءٌ عَيَّنُوا قَدْرًا أَمْ لَا
ر وَتَجُوزُ قِسْمَةُ الْوَقْفِ مِنْ الْمِلْكِ أَوْ وَقْفٌ آخَرُ إنْ كَانَتْ إفْرَازًا لَا بَيْعًا سَوَاءٌ أَكَانَ
الطَّالِبُ الْمَالِكَ أَوْ النَّاظِرَ أَوْ الْمَوْقُوفَ عَلَيْهِمْ وَنَظِيرُ ذَلِكَ مَا فِي الْمَجْمُوعِ فِي
حِيَّةَ أَنَّهُ إذَا اشْتَرَكَ جَمْعٌ فِي بَدَنَةٍ أَوْ بَقَرَةٍ لَمْ تَجُزْ الْقِسْمَةُ إنْ قُلْنَا إنَّهَا بَيْعٌ عَلَى الْأُضْ
، :الْمَذْهَبِ وَبَيْنَ أَرْبَابِ الْوَقْفِ تَمْتَنِعُ مُطْلَقًا ؛ لِأَنَّ فِيهِ تَغْيِيرَ الشَّرْطِ قَالَ الْبُلْقِينِيُّ
ذَا صَدَرَ الْوَقْفُ مِنْ وَاحِدٍ عَلَى سَبِيلٍ وَاحِدٍ ، فَإِنْ صَدَرَ مِنْ اثْنَيْنِ فَقَدْ جَزَمَ وَهَذَا إ
الْمَاوَرْدِيُّ بِجَوَازِ الْقِسْمَةِ كَمَا تَجُوزُ قِسْمَةُ الْوَقْفِ عَنْ الْمِلْكِ ، وَذَلِكَ رَاجِحٌ مِنْ جِهَةِ
تَمْتَنِعُ الْمُهَايَأَةُ حَيْثُ تَرَاضَوْا بِهَا لِانْتِفَاءِ التَّغْيِيرِ بِهَا ، وَلِعَدَمِ الْمَعْنَى وَأَفْتَيْت بِهِ نَعَمْ لَا
لُزُومِهَا انْتَهَتْ وَكَالْمُهَايَأَةِ مَا لَوْ كَانَ الْمَحَلُّ صَالِحًا لِسُكْنَى أَرْبَابِ الْوَقْفِ جَمِيعِهِمْ
كُنُ فِي جَانِبٍ مَعَ بَقَاءِ مَنْفَعَةِ الْوَقْفِ مُشْتَرَكَةً عَلَى مَا فَتَرَاضَوْا عَلَى أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ يَسْ
. شَرَطَهُ الْوَاقِفُ ا هـ ع ش عَلَيْهِ
وَعِبَارَةُ حَجّ وَقِسْمَةُ الْوَقْفِ مِنْ الْمِلْكِ لَا تَجُوزُ إلَّا إنْ كَانَتْ إفْرَازًا وَلَا رَدَّ فِيهَا مِنْ
مُسْتَوِيَةَ الْإِجْزَاءِ ، وَإِنْ كَانَ فِيهَا رَدٌّ مِنْ أَرْبَابِ الْوَقْفِ بِخِلَافِ مَا إذَا الْمَالِكِ بِأَنْ كَانَتْ
نْ كَانَتْ بَيْعًا ، فَإِنَّهَا تَمْتَنِعُ مُطْلَقًا أَوْ فِيهَا رَدٌّ مِنْ الْمَالِكِ ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ يَأْخُذُ جُزْءًا مِ
مْأَ كَلِامْلَا بُلِالَّطلَا نَاكَأَ ٌعِطَ سدرُهُ يَعَوَ ُيكبُّسلَا كَلِذَ يفِ زَعَ اذَ نْإِ ، الْوَقْفِ ، وَهُوَ مُمْتَنِعٌ

---

نَّ فِيهِ النَّاظِرَ أَمْ الْمَوْقُوفَ عَلَيْهِمْ وَقِسْمَتُهُ بَيْنَ أَرْبَابِهِ تَمْتَنِعُ مُطْلَقًا أَيْ إفْرَازًا أَوْ بَيْعًا لِأَ
عَمْ لَا مَنْعَ مِنْ مُهَايَأَةٍ رَضُوا بِهَا كُلُّهُمْ إذْ لَا تَغْيِيرَ فِيهَا لِعَدَمِ لُزُومِهَا تَغْيِيرًا لِشَرْطِهِ ذَ
انْتَهَتْ وَقَوْلُهُ ؛ لِأَنَّ فِيهِ تَغْيِيرًا لِشَرْطِهِ كَانَ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ مُقْتَضَى الْوَقْفِ أَنَّ كُلَّ جُزْءٍ

)عَلَيْهِمْ وَعِنْدَ الْقِسْمَةِ يَخْتَصُّ الْبَعْضُ بِالْبَعْضِ ا هـ سم عَلَيْهِ مِنْهُ لِجَمِيعِ الْمَوْقُوفِ أَيْ صَارَ لَا نَفْعَ لَهُ أَصْلًا أَوْ لَا وَقَعَ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ كَالْعَدَمِ ا هـ ح ل (قَوْلُهُ إنْ بَطَلَ نَفْعُهُ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ وَالْعُبَابِ وَزَوْجَيْ خُفٍّ أَوْ نَعْلٍ قَالَ (قَوْلُهُ كَجَوْهَرَةٍ وَثَوْبٍ نَفِيسَيْنِ ) وَمِصْرَاعَيْ بَابٍ ا هـ وَفِيهِ أَنَّ قِسْمَةَ ذَلِكَ لَا تُبْطِلُ نَفْعَهُ بِالْكُلِّيَّةِ قَالَ ؛ لِأَنَّ الْمِصْرَاعَ أَوْ قِهِ أَوْ بِنَائِهِ بِجِدَارٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ وَفَرْدَ بَعْضَهُ يُنْتَفَعُ بِهِ فِي جَعْلِهِ فِي بَابٍ آخَرَ أَوْ إحْرَا الْخُفِّ أَوْ بَعْضِهِ يُنْتَفَعُ بِهِ بِوَضْعِ شَيْءٍ فِيهِ أَوْ بِتَرْقِيعِهِ بِخُفٍّ آخَرَ وَنَحْوِ ذَلِكَ إلَّا أَنْ ا جِدًّا لَا يُنْتَفَعُ بِهِ بِوَجْهٍ وَفِيهِ أَنَّهُ يُصَوَّرَ بِكَثْرَةِ الشُّرَكَاءِ بِحَيْثُ يَكُونُ مَا يَخُصُّ كُلًّا يَسِيرً لَا خُصُوصِيَّةَ لَهُمَا بِذَلِكَ حِينَئِذٍ ، فَإِنَّ السَّيْفَ أَيْضًا قَدْ يَكُونُ كَذَلِكَ أَوْ الْكَلَامَ فِي بَابٍ وَخُفٍّ صَغِيرَيْنِ جِدًّا فَلْيُتَأَمَّلْ .

هَرَةٍ إلَخْ ، فَإِنَّ فِي التَّمْثِيلِ بِهِمَا لِبُطْلَانِ النَّفْعِ بِالْكُلِّيَّةِ بَحْثًا وَكَذَا فِي قَوْلِ الْمُصَنِّفِ كَجَوْ إلَّا أَنْ يُقَالَ الْكَلَامُ فِي جَوْهَرَةٍ وَثَوْبٍ كَذَلِكَ أَوْ يُصَوَّرَ بِكَثْرَةِ الشُّرَكَاءِ بِحَيْثُ لَا يَخُصُّ يَّةٍ وَفِيهِ نَظَرٌ أَيْضًا ؛ لِأَنَّهُ لَا خُصُوصِيَّةَ لَهُمَا بِذَلِكَ وَمَالَ كُلًّا إلَّا مَا نَفَعَ فِيهِ بِالْكُلِّ الطَّبَلَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى إلَى أَنَّ النَّفْعَ الَّذِي لَا وَقْعَ لَهُ كَالْعَدَمِ فَلْيُتَأَمَّلْ .

ا تَنَازَعَ الشُّرَكَاءُ فِيمَا لَا تُمْكِنُ وَإِذَ (قَوْلُهُ مَنَعَهُمْ الْحَاكِمُ إلَخْ )ا هـ سم

---

قِسْمَتُهُ ، فَإِنْ تَهَايَئُوا مَنْفَعَةَ ذَلِكَ مُيَاوَمَةً أَوْ غَيْرَهَا جَازَ ، وَلِكُلٍّ الرُّجُوعُ ، وَلَوْ بَعْدَ الِاسْتِيفَاءِ لَكِنْ يَغْرَمُ الْمُسْتَوْفِي بَدَلَ مَا اسْتَوْفَاهُ ، وَيَدُ كُلٍّ يَدُ أَمَانَةٍ كَالْمُسْتَأْجِرِ ، فَإِنْ الْمُهَايَأَةَ أَجْبَرَهُمْ الْحَاكِمُ عَلَى إيجَارِهِ أَوْ آجَرَهُ عَلَيْهِمْ سَنَةً ، وَمَا فَازَ بِهَا وَأَشْهَدَ كَمَا أَبَوْا لَوْ غَابُوا كُلُّهُمْ أَوْ بَعْضُهُمْ ، فَإِنْ تَعَدَّدَ طَالِبُ الْإِيجَارِ آجَرَهُ وُجُوبًا لِمَنْ يَرَاهُ أَصْلَحَ وَهَلْ يجَارُهُ مِنْ بَعْضِهِمْ تَرَدَّدَ فِيهِ فِي التَّوْشِيحِ وَرَجَّحَ غَيْرُهُ أَنَّ لَهُ ذَلِكَ إنْ رَآهُ مَصْلَحَةً لَهُ إ بِأَنْ لَمْ يُوجَدْ مَنْ هُوَ مِثْلُهُ كَمَا لَا يَخْفَى ، وَأَنَّهُ لَوْ طَلَبَ كُلٌّ مِنْهُمْ اسْتِئْجَارَ حِصَّةِ غَيْرِهِ

ثَمَّ أَجْنَبِيٌّ قَدَّمَ ، وَإِلَّا أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ ، فَإِنْ تَعَذَّرَ إِيجَارُهُ أَيْ لِنَحْوِ كَسَادٍ لَا يَزُولُ نَاكَ نْإِفَ ، عَنْ قُرْبٍ عَادَةً كَمَا بَحَثَهُ بَعْضُهُمْ قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ بَاعَهُ لِتَعَيُّنِهِ وَاعْتَمَدَهُ الْأَذْرَعِيُّ عِلَّتِهِ أَنَّ الْمُهَايَأَةَ تَعَذَّرَتْ لِغَيْبَةِ بَعْضِهِمْ أَوْ امْتِنَاعِهِ ، فَإِنْ تَعَذَّرَ الْبَيْعُ ، وَيُؤْخَذُ مِنْ وَحَضَرَ جَمِيعُهُمْ أَجْبَرَهُمْ عَلَى الْمُهَايَأَةِ إنْ طَلَبَهَا بَعْضُهُمْ كَمَا بَحَثَهُ الزَّرْكَشِيُّ ، وَإِنَّمَا هُمْ إلَى صُلْحِهِمْ وَلَا يُجْبِرُهُمْ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا ذُكِرَ عَلَى قِيَاسِ مَا مَرَّ فِي لَمْ يُعْرِضْ عَنْ بِهِ الْعَارِيَّةِ لِإِمْكَانِ الْفَرْقِ بِكَثْرَةِ الضَّرَرِ هُنَا ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا ثَمَّ يُمْكِنُ انْتِفَاعُهُ بِنَصِيبِ لضَّرَرَ ثَمَّ إنَّمَا هُوَ عَلَى الْمُمْتَنِعِ فَقَطْ وَهُنَا الضَّرَرُ عَلَى الْكُلِّ فَلَمْ بِخِلَافِهِ هُنَا ، وَبِأَنَّ ا يُمْكِنْ فِيهِ الْإِعْرَاضُ ا هـ شَرْحُ م ر وَقَوْلُهُ بِأَنْ لَمْ يُوجَدْ مَنْ هُوَ مِثْلُهُ ظَاهِرُهُ أَنَّهُ إذَا وُجِدَ لَى الشُّرَكَاءِ ، وَيُوَافِقُهُ قَوْلُهُ الْآتِي ، فَإِنْ كَانَ ثَمَّ أَجْنَبِيٌّ قُدِّمَ ، الْمِثْلُ الْأَجْنَبِيُّ يُقَدَّمُ عَ وَلَوْ قِيلَ هُنَا إنَّ الْأَجْنَبِيَّ إنَّمَا يُقَدَّمُ حَيْثُ كَانَ أَصْلَحَ لَمْ يَبْعُدْ وَيُفَرَّقُ بَيْنَ

---

، هَذِهِ ، وَمَا يَأْتِي بِأَنَّ كُلًّا فِيمَا يَأْتِي طَالِبٌ فَقُدِّمَ الْأَجْنَبِيُّ قَطْعًا لِلنِّزَاعِ بِخِلَافِ مَا هُنَا فَإِنَّ الطَّالِبَ لِلِاسْتِئْجَارِ أَحَدُهُمَا وَالْآخَرَ لَمْ يُرِدْ الِاسْتِئْجَارَ لِنَفْسِهِ فَلَمْ يَكُنْ فِي إيجَارِ قَوْلُهُ أَوْ بَطَلَ نَفْعُهُ )دِ الشَّرِيكَيْنِ تَفْوِيتُ شَيْءٍ طَلَبَهُ الْآخَرُ لِنَفْسِهِ ا هـ ع ش عَلَيْهِ أَحَ قَوْلُهُ لَمْ )أَيْ عَلَى حَالَتِهِ الَّتِي هُوَ عَلَيْهَا لَا مَا يَطْرَأُ قَصْدُهُ ا هـ ح ل (الْمَقْصُودُ مِنْهُ كَانِ الِانْتِفَاعِ بِمَا صَارَ مِنْهُ إلَيْهِ عَلَى حَالِهِ أَوْ بِاتِّخَاذِهِ سِكِّينًا مَثَلًا وَلَمْ أَيْ لِإِمْ (يَمْنَعْهُمْ يُجِبْهُمْ إلَى ذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنْ إضَاعَةِ الْمَالِ وَكَانَ مُقْتَضَى ذَلِكَ مَنْعَهُ لَهُمْ غَيْرَ أَنَّهُ أَنْفُسِهِمْ تَخَلُّصًا مِنْ سُوءِ الْمُشَارَكَةِ نَعَمْ بَحَثَ جَمْعٌ أَخْذًا مِمَّا رَخَّصَ لَهُمْ فِعْلَ مَا ذَكَرَ بِ مَرَّ مِنْ بُطْلَانِ جُزْءٍ مُعَيَّنٍ مِنْ نَفِيسٍ أَنَّ مَا هُنَا فِي سَيْفٍ خَسِيسٍ وَإِلَّا مَنَعَهُمْ ا هـ قِيلَ هَذَا مُشْكِلٌ ؛ لِأَنَّهُ إنْ كَانَ (بْهُمْ قَوْلُهُ أَيْضًا لَمْ يَمْنَعْهُمْ وَلَمْ يُجِ )شَرْحُ م ر لِثَالِثٍ الِامْتِنَاعُ لِحُرْمَتِهِ فَكَيْفَ يُمَكَّنُ مِنْهُ ، وَإِلَّا فَكَيْفَ يَمْتَنِعُ عَلَيْهِ ثُمَّ لَوْ فَوَّضُوا الْقِسْمَةَ

)مُحْتَمَلٌ ا هـ سم وَالْأَقْرَبُ الْجَوَازُ غَيْرِ الْقَاضِي فَهَلْ يَمْتَنِعُ عَلَيْهِ كَالْقَاضِي أَمْ لَا كُلٌّ جَعْلُ السَّيْفِ مِثَالًا لِمَا يَنْقُصُ نَفْعُهُ ، وَلَا يَبْطُلُ بِالْكُلِّيَّةِ فَعَلَيْهِ (قَوْلُهُ كَسَيْفٍ يُكْسَرُ رُ مِثَالًا لِلنَّفْيِ لَا لِلْمَنْفِيِّ يَكُونُ السَّيْفُ فِي قَوْلِ الْمِنْهَاجِ إنْ لَمْ يَبْطُلْ نَفْعُهُ كَسَيْفٍ يُكْسَمْ أَيْ مِثَالًا لِانْتِفَاءِ بُطْلَانِ النَّفْعِ لَا لِبُطْلَانِ النَّفْعِ وَيَكُونُ مَفْهُومُ الشَّرْطِ أَعْنِي قَوْلَهُ إنْ لَلُ لَهُ بِالْجَوْهَرَةِ وَالثَّوْبِ النَّفِيسَيْنِ وَلَا يَبْطُلُ نَفْعُهُ أَنَّهُ يَمْنَعُهُمْ إذَا بَطَلَ النَّفْعُ بِالْكُلِّيَّةِ وَيُمَثِّا يُنَافِي ذَلِكَ تَمْثِيلَهُ بِهِمَا لِمَا عُلِمَ الضَّرَرُ فِي قِسْمَتِهِ ؛ لِأَنَّهُ شَامِلٌ لِمَا يَبْطُلُ نَفْعُهُ مُطْلَقًا وَلِمَا يَنْقُصُ

---

فْعُهُ فَصَحَّ التَّمْثِيلُ بِهِمَا لَمَّا عَظُمَ الضَّرَرُ فِي نَفْعُهُ الْمَقْصُودُ ، وَهَذَانِ مِمَّا يَبْطُلُ نَ قِسْمَتِهِ الشَّامِلِ لِذَلِكَ وَلِغَيْرِهِ ثُمَّ قَسَّمَهُ إلَى مَا لَا يَبْطُلُ نَفْعُهُ كَالسَّيْفِ وَإِلَى مَا يَبْطُلُ ى مَا يَبْطُلُ الْمَقْصُودُ مِنْهُ وَيَكُونُ قَوْلُهُ كَهُمَا ، وَهَذَا الْقِسْمُ وَحُكْمُهُ بِطَرِيقِ الْمَفْهُومِ وَإِلَ وَمَا يَبْطُلُ نَفْعُهُ الْمَقْصُودُ أَنْ لَا يُجَابُ طَالِبُ قِسْمَتِهِ مُرَادُهُ مِنْهُ وَلَا يُمْنَعُ أَيْضًا إنْ قَسَمَ لَكِنْ لَا يَخْفَى مَا فِي الْمِنْهَاجِ مِنْ بِنَفْسِهِ وَبِهَذَا التَّقْرِيرِ يَتَوَافَقُ قَوْلُ الْمِنْهَاجِ وَالْمَنْهَجِ الْخَفَاءِ وَإِيهَامِ خِلَافِ الْمُرَادِ كَمَا أَشَارَ إلَيْهِ الشَّارِحُ بِقَوْلِهِ الْآتِي وَلَا يَخْفَى عَلَيْهِ الْوَاقِفُ لَا مَعَ نَحْوِ مُسْتَوْقَدٍ ا هِامَحْتِسِلا لُحَمَ وَهُوَ ، (قَوْلُهُ كَحَمَّامٍ )عَلَى ذَلِكَ إلَخْ ا هـ سم َلا رِجَحلْا لَوْحَ بِّاوَدَّلا نِارْوَدَ لُحَمَ يِهَوَ ، (قَوْلُهُ وَطَاحُونَةٍ )هـ ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ لُ بِحَيْثُ لَا يُمْكِنُ جَعْ (قَوْلُهُ صَغِيرَيْنِ )مَعَ نَحْوِ دَارِ الدَّوَابِّ ا هـ ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ الْأَوَّلِ حَمَّامَيْنِ وَالثَّانِي طَاحُونَتَيْنِ ، وَإِنْ لَمْ يُرِيدَا ذَلِكَ بَلْ أَرَادَا غَيْرَهُ مِمَّا يُمْكِنُ فَالْحَاصِلُ أَنَّهُ مَتَى أَمْكَنَ جَعْلُ حِصَّةِ الطَّالِبِ لِلْقِسْمَةِ حَمَّامًا أَوْ طَاحُونًا أُجِيبَ ، وَإِنْ الثَّانِي لَا يَتَأَتَّى مِنْهَا ذَلِكَ أَخْذًا مِنْ الْمَسْأَلَةِ الْآتِيَةِ فِي قَوْلِهِ ، وَلَوْ كَانَ لَهُ كَانَتْ حِصَّةُ قَوْلُهُ أُجِيبُوا ، وَإِنْ أُحْتِيجَ )أَيْ الضَّرَرُ (قَوْلُهُ لِمَا مَرَّ )عُشْرُ دَارٍ إلَخْ تَأَمَّلْ ا هـ ح ل

حَجّ وم ر ، وَإِنَّمَا بَطَلَ بَيْعُ دَارٍ لَا مَمَرَّ لَهَا ، وَإِنْ أَمْكَنَ قَالَ (إلَى إحْدَاثِ إلَخْ تَحْصِيلُهُ بَعْدُ ؛ لِأَنَّ شَرْطَ الْمَبِيعِ الِانْتِفَاعُ بِهِ حَالًّا ا هـ ح ل وَانْظُرْهُ مَعَ مَا مَرَّ مِنْ كَحَمَّامٍ أَوْ (قَوْلُهُ عُشْرُ دَارٍ مَثَلًا ) جَوَازِ بَيْعِ نَحْوِ الْجَحْشِ الصَّغِيرِ ا هـ رَشِيدِيٌّ طَاحُونَةٍ لَا يَصْلُحُ لِلسُّكْنَى وَالْبَاقِي يَصْلُحُ فَمَا عَظُمَ ضَرَرُهُ إمَّا عَلَيْهِمَا مَعًا

---

أُجَرُ مُدَّةً هَلْ مِثْلُهُ الْمُسْتَ (وَلَوْ بِضَمِّ مَا يَمْلِكُهُ :قَوْلُهُ )وَإِمَّا عَلَى أَحَدِهِمَا ا هـ ح ل طَوِيلَةً أَوْ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِمْ ظَاهِرُ كَلَامِهِمْ لَا ا هـ ح ل وَهَذِهِ الْغَايَةُ رَاجِعَةٌ لِلنَّفْيِ أَيْ لِانْتِفَاعِهِ (قَوْلُهُ بِطَلَبِ الْآخَرِ )وَالْإِثْبَاتِ كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ مَا يَأْتِي ا هـ س ل الْعُشْرِ إنَّمَا نَشَأَ مِنْ قِلَّةِ نَصِيبِهِ لَا مِنْ مُجَرَّدِ الْقِسْمَةِ ا هـ شَرْحُ م ر وَضَرَرُ صَاحِبِ أَيْ ضَمِّ مَا يَمْلِكُهُ بِجَوَازِهِ فَيَأْخُذُ مَا هُوَ مُجَاوِرٌ لِمِلْكِهِ (وَلَوْ بِالضَّمِّ :قَوْلُهُ )وحج لْفَرْضَ أَنَّ الْأَجْزَاءَ مُتَسَاوِيَةٌ وَلَا ضَرَرَ عَلَيْهِ ا هـ ح لوَيُجْبَرُ شَرِيكُهُ عَلَى ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ ا

.

وَعِبَارَةُ شَرْحِ م ر نَعَمْ لَوْ مَلَكَ أَوْ أَحْيَا مَا لَوْ ضُمَّ لِعُشْرِهِ صَلَحَ أُجِيبَ انْتَهَتْ قَالَ ع ش حَدِ جَوَانِبِ الدَّارِ دُونَ بَاقِيهَا فَهَلْ يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ وَإِذَا أُجِيبَ وَكَانَ الْمَوَاتُ أَوْ الْمِلْكُ فِي أَ إعْطَاؤُهُ مِمَّا يَلِي مِلْكَهُ بِلَا قُرْعَةٍ وَتَكُونُ هَذِهِ الصُّورَةُ مُسْتَثْنَاةً مِنْ كَوْنِ الْقِسْمَةِ إنَّمَا حِصَّتُهُ فِي غَيْرِ جِهَةِ مِلْكِهِ لَا تَتِمُّ تَكُونُ بِالْقُرْعَةِ أَوْ لَا بُدَّ مِنْ الْقُرْعَةِ حَتَّى لَوْ أُخْرِجَتْ الْقِسْمَةُ أَوْ يُصَوَّرُ ذَلِكَ بِمَا إذَا كَانَ الْمَوَاتُ أَوْ الْمَمْلُوكُ مُحِيطًا بِجَمِيعِ جَوَانِبِ الدَّارِ كَانَتْ الْأَجْزَاءُ مُسْتَوِيَةً فِيهِ نَظَرٌ وَلَا يَبْعُدُ الْأَوَّلُ لِلْحَاجَةِ مَعَ عَدَمِ ضَرَرِ الشَّرِيكِ حَيْثُ انْتَهَى وَصَرَّحَ بِهِ م ر بَعْدُ .

---

ثَلَاثَةٌ ، وَهِيَ الْآتِيَةُ ؛ لِأَنَّ (قِسْمَتُهُ أَنْوَاعٌ )أَيْ ضَرَرُ قِسْمَتِهِ (وَمَا لَا يَعْظُمُ ضَرَرُهُ )
مَةً فَهُوَ الْأَوَّلُ وَإِلَّا فَإِنْ لَمْ يَحْتَجْ إلَى رَدِّ الْمَقْسُومَ إنْ تَسَاوَتْ الْأَنْصِبَاءُ مِنْهُ صُورَةً وَقِيِ
وَتُسَمَّى قِسْمَةُ (بِالْأَجْزَاءِ )الْقِسْمَةُ (أَحَدُهَا )شَيْءٍ آخَرَ فَالثَّانِي وَإِلَّا فَالثَّالِثُ
وَدَارٍ مُتَّفِقَةِ الْأَبْنِيَةِ وَأَرْضٍ )ا مِنْ حُبُوبٍ وَدَرَاهِمَ وَأَدْهَانٍ وَغَيْرِهَ (كَمِثْلِيٍّ )الْمُتَشَابِهَاتِ
كَيْلًا (فَيُجَزَّأُ مَا يَقْسِمُ )عَلَيْهَا إذْ لَا ضَرَرَ عَلَيْهِ فِيهَا (مُشْتَبِهَةِ الْأَجْزَاءِ فَيُجْبَرُ الْمُمْتَنِعُ
بِعَدَدِ الْأَنْصِبَاءِ )فِي الْمَعْدُودِ فِي الْمَكِيلِ وَوَزْنًا فِي الْمَوْزُونِ وَذَرْعًا فِي الْمَزْرُوعِ وَعَدًّا
. كَثَلَاثٍ لِزَيْدٍ وَعَمْرٍو وَبَكْرٍ (إنْ اسْتَوَتْ
اسْمُ الشَّرِيكِ )إمَّا (فِي كُلِّ رُقْعَةٍ )مَثَلًا هُنَا وَفِيمَا يَأْتِي مِنْ بَقِيَّةِ الْأَنْوَاعِ (وَيَكْتُبُ )
(وَتُدْرَجُ )عَنْ الْبَقِيَّةِ بِحَدٍّ أَوْ غَيْرِهِ (مُمَيَّزٌ )مِنْ الْأَجْزَاءِ ( أَوْ جُزْءٌ )مِنْ الشُّرَكَاءِ (
ثُمَّ )وَزْنًا وَشَكْلًا نَدْبًا (مُسْتَوِيَةٍ )مِنْ نَحْوِ طِينٍ مُجَفَّفٍ أَوْ شَمْعٍ (فِي بَنَادِقَ )الرُّقَعُ
بَةَ وَالْأَدْرَاجَ بَعْدَ جَعْلِ الرِّقَاعِ فِي حِجْرِهِ مَثَلًا أَيْ الْكِتَا (يُخْرِجُ مَنْ لَمْ يَحْضُرْهُمَا
عَلَى الْجُزْءِ )إمَّا (رُقْعَةً )فَتَعْبِيرِي بِذَلِكَ أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ ثُمَّ يُخْرِجُ مَنْ لَمْ يَحْضُرْهُمَا
إنْ )مَثَلًا (أَوْ عَلَى اسْمِ زَيْدٍ ) فَيُعْطَى مَنْ خَرَجَ اسْمُهُ (الْأَوَّلِ إنْ كُتِبَتْ الْأَسْمَاءُ
فَيُعْطَى ذَلِكَ الْجُزْءُ وَيَفْعَلُ كَذَلِكَ فِي الرُّقْعَةِ الثَّانِيَةِ فَيُخْرِجُهَا عَلَى (كُتِبَتْ الْأَجْزَاءُ
أَثْلَاثًا وَتَعْيِينُ مَنْ يَبْدَأُ الْجُزْءِ الثَّانِي أَوْ عَلَى اسْمِ عَمْرٍو وَتَتَعَيَّنُ الثَّالِثَةُ لِلْبَاقِي إنْ كَانَتْ
)أَيْ الْأَنْصِبَاءُ (فَإِنْ اخْتَلَفَتْ )بِهِ مِنْ الشُّرَكَاءِ أَوْ الْأَجْزَاءِ مَنُوطٌ بِنَظَرِ الْقَاسِمِ
هُوَ وَ ، (عَلَى أَقَلِّهَا )مَا يُقْسَمُ (جُزِّئَ )فِي أَرْضٍ أَوْ نَحْوِهَا (كَنِصْفٍ وَثُلُثٍ وَسُدُسٍ
فِي الْمِثَالِ

---

تَفْرِيقَ )إذَا كُتِبَتْ الْأَجْزَاءُ (وَيَجْتَنِبُ )السُّدُسُ فَيَكُونُ سِتَّةَ أَجْزَاءٍ وَأَقْرَعَ كَمَا مَرَّ
بِأَنْ لَا يَبْدَأَ بِصَاحِبِ السُّدُسِ ؛ لِأَنَّهُ إذَا بَدَأَ بِهِ حِينَئِذٍ رُبَّمَا خَرَجَ لَهُ (حِصَّةِ وَاحِدٍ

الْجُزْءُ الثَّانِي أَوْ الْخَامِسُ فَيَتَفَرَّقُ مِلْكُ مَنْ لَهُ النِّصْفُ أَوْ الثُّلُثُ فَيَبْدَأُ بِمَنْ لَهُ النِّصْفُ مَثَلًا فَإِنْ خَرَجَ عَلَى اسْمِهِ الْجُزْءُ الْأَوَّلُ أَوْ الثَّانِي أُعْطِيهِمَا وَالثَّالِثُ وَيُثَنِّي بِمَنْ لَهُ فَإِنْ خَرَجَ عَلَى اسْمِهِ الْجُزْءُ الرَّابِعُ أَعْطَيْته وَالْخَامِسُ وَيَتَعَيَّنُ السَّادِسُ لِمَنْ لَهُ الثُّلُثُ السُّدُسُ فَالْأَوْلَى كِتَابَةُ الْأَسْمَاءِ فِي ثَلَاثِ رِقَاعٍ أَوْ سِتٍّ وَالْإِخْرَاجُ عَلَى الْأَجْزَاءِ ؛ لِأَنَّهُ بِأَنْ تَعْدِلَ السِّهَامَ (بِالتَّعْدِيلِ )الْقِسْمَةُ (الثَّانِي )لَى اجْتِنَابِ مَا ذَكَرَ لَا يُحْتَاجُ فِيهَا إ لِنَحْوِ قُوَّةِ إنْبَاتٍ وَقُرْبِ مَاءٍ أَوْ يَخْتَلِفُ جِنْسُ (كَأَرْضٍ تَخْتَلِفُ قِيمَةُ أَجْزَائِهَا )بِالْقِيمَةِ لٌ وَبَعْضُهُ عِنَبٌ فَإِذَا كَانَتْ لَا تَبِينُ نِصْفَيْنِ وَقِيمَةُ ثُلُثِهَا مَا فِيهَا كَبُسْتَانٍ بَعْضُهُ نَخْ ا الْمُشْتَمِلِ عَلَى مَا ذَكَرَ كَقِيمَةِ ثُلُثَيْهَا الْخَالِيَيْنِ عَنْ ذَلِكَ جُعِلَ الثُّلُثُ سَهْمًا وَالثُّلُثَانِ سَهْمً أَيْ عَلَى قِسْمَةِ التَّعْدِيلِ إلْحَاقًا لِلتَّسَاوِي (عَلَيْهَا )عُ الْمُمْتَنِ (وَيُجْبَرُ )وَأَقْرَعَ كَمَا مَرَّ أَيْ فِي الْأَرْضِ الْمَذْكُورَةِ نَعَمْ إنْ أَمْكَنَ قِسْمَةُ (فِيهَا )فِي الْقِيمَةِ بِالتَّسَاوِي فِي الْأَجْزَاءِ هَا فِيهَا كَأَرْضِينَ يُمْكِنُ قِسْمَةُ كُلٍّ مِنْهُمَا الْجَيِّدِ وَحْدَهُ وَالرَّدِيءِ وَحْدَهُ لَمْ يُجْبَرْ عَلَيْ بِالْأَجْزَاءِ فَلَا يُجْبَرُ عَلَى التَّعْدِيلِ كَمَا بَحَثَهُ الشَّيْخَانِ وَجَزَمَ بِهِ جَمْعٌ مِنْهُمْ الْمَاوَرْدِيُّ تَخْتَلِفْ مُتَقَوِّمَةً كَعَبِيدٍ وَثِيَابٍ مِنْ لَمْ (فِي مَنْقُولَاتِ نَوْعٍ )يُجْبَرُ عَلَيْهَا (وَ )وَالرُّويَانِيُّ ثَلَاثَةٍ نَوْعٍ إنْ زَالَتْ الشَّرِكَةُ بِالْقِسْمَةِ كَمَا سَيَأْتِي كَثَلَاثَةِ أَعْبُدٍ زِنْجِيَّةٍ مُتَسَاوِيَةِ الْقِيمَةِ بَيْنَ وَكَثَلَاثَةِ أَعْبُدٍ كَذَلِكَ بَيْنَ

---

. كَقِيمَةِ الْآخَرِينَ لِقِلَّةِ اخْتِلَافِ الْأَغْرَاضِ فِيهَا اثْنَيْنِ قِيمَةُ أَحَدِهِمْ يٍّ بِخِلَافِ مَنْقُولَاتِ نَوْعٍ اخْتَلَفَ كَضَائِنَتَيْنِ شَامِيَّةٍ وَمِصْرِيَّةٍ أَوْ مَنْقُولَاتِ أَنْوَاعٍ كَعَبِيدٍ تُرْكِ نٍ أَوْ لَمْ تَزُلْ الشَّرِكَةُ كَعَبْدَيْنِ قِيمَةُ ثُلُثَيْ وَهِنْدِيٍّ وَزِنْجِيٍّ وَثِيَابِ إبْرَيْسَمَ وَكَتَّانٍ وَقُطْ أَحَدِهِمَا تَعْدِلُ قِيمَةَ ثُلُثِهِ مَعَ الْآخَرِ فَلَا إجْبَارَ فِيهَا لِشِدَّةِ اخْتِلَافِ الْأَغْرَاضِ فِيهَا وَلِعَدَمِ مَنْقُولَاتِ نَوْعٍ أَعَمُّ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِعَبِيدٍ وَثِيَابٍ زَوَالِ الشَّرِكَةِ بِالْكُلِّيَّةِ فِي الْأَخِيرَةِ وَتَعْبِيرِي بِ

(فِي نَحْوِ دَكَاكِينَ صِغَارٍ مُتَلَاصِقَةٍ )يُجْبَرُ عَلَى قِسْمَةِ التَّعْدِيلِ أَيْضًا (وَ )مِنْ نَوْعٍ بِهَا لِلْحَاجَةِ بِخِلَافِ نَحْوِ (رِكَةُ أَعْيَانًا إنْ زَالَتْ الشَّ )مِمَّا لَا يَحْتَمِلُ كُلٌّ مِنْهُمَا الْقِسْمَةَ الدَّكَاكِينِ الْكِبَارِ وَالصِّغَارِ غَيْرِ الْمَوْصُوفَةِ بِمَا ذَكَرَ فَلَا إجْبَارَ فِيهَا ، وَإِنْ تَلَاصَقَتْ الْأَبْنِيَةِ كَالْجِنْسَيْنِ الْكِبَارُ وَاسْتَوَتْ قِيمَتُهَا لِشِدَّةِ اخْتِلَافِ الْأَغْرَاضِ بِاخْتِلَافِ الْمَحَالِّ وَ حْوِ وَمَعْلُومٌ مِمَّا مَرَّ أَنَّهُ لَوْ طُلِبَتْ قِسْمَةُ الْكِبَارِ غَيْرَ أَعْيَانٍ أُجْبِرَ الْمُمْتَنِعُ وَذِكْرُ حُكْمِ نَ فِيهَا وَتَقْيِيدُ الْحُكْمِ الدَّكَاكِينِ الصِّغَارِ مِنْ زِيَادَتِي بَلْ كَلَامُ الْأَصْلِ يَقْتَضِي أَنَّهُ لَا إجْبَارَ )الْقِسْمَةُ (الثَّالِثُ )فِي الْمَنْقُولَاتِ بِزَوَالِ الشَّرِكَةِ كَمَا مَرَّتْ الْإِشَارَةُ إلَيْهِ مِنْ زِيَادَتِي مِنْ (انبَيْنِ كَأَنْ يَكُونَ بِأَحَدِ الْجَ )بِأَنْ يُحْتَاجَ فِي الْقِسْمَةِ إلَى رَدِّ مَالِ أَجْنَبِيٍّ (بِالرَّدِّ وَلَيْسَ فِي الْجَانِبِ الْآخَرِ مَا (لَا تُمْكِنُ قِسْمَتُهُ )كَشَجَرٍ وَبَيْتٍ (نَحْوَ بِئْرٍ )الْأَرْضِ )بِالْقِسْمَةِ الَّتِي أَخْرَجَتْهَا الْقُرْعَةُ (فَيَرُدُّ آخِذُهُ )يُعَادِلُهُ إلَّا بِضَمِّ شَيْءٍ إلَيْهِ مِنْ خَارِجٍ أَيْ قِيمَةِ نَحْوِ الْبِئْرِ فَإِنْ كَانَتْ أَلْفًا وَلَهُ النِّصْفُ رَدَّ خَمْسَمِائَةٍ وَتَعْبِيرِي (سْطَ قِيمَتِهِ قِ بِنَحْوِ بِئْرٍ أَعَمُّ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِبِئْرٍ

---

ا لِمَا لَا شَرِكَةَ فِيهِ فَكَانَ أَيْ فِي هَذَا النَّوْعِ ؛ لِأَنَّ فِيهِ تَمْلِيكً (وَلَا إجْبَارَ فِيهِ )وَشَجَرٍ مِنْ قِسْمَةِ رَدٍّ وَغَيْرِهَا وَلَوْ (قُسِمَ بِتَرَاضٍ )أَيْ لِقِسْمَةِ مَا (وَشُرِطَ لِمَا )كَغَيْرِ الْمُشْتَرَكِ بِقَاسِمٍ يَقْسِمُ بَيْنَهُمَا بِقُرْعَةٍ .

فِي قِسْمَةِ الرَّدِّ وَالتَّعْدِيلِ فَلِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا أَمَّا (قُرْعَةٍ )خُرُوجِ (بَعْدَ )بِهَا (رِضًا ) يَبِيعُ وَالْبَيْعَ لَا يَحْصُلُ بِالْقُرْعَةِ فَافْتَقَرَ إلَى الرِّضَا بَعْدَ خُرُوجِهَا كَقِبْلَةٍ وَأَمَّا فِي غَيْرِهَا الْقِسْمَةِ أَوْ بِهَذَا أَوْ بِمَا أَخْرَجَتْهُ (ذِهِ رَضِينَا بِهَ )قَوْلِهِمَا (كَ )فَقِيَاسًا عَلَيْهِمَا وَذَلِكَ رُ الْقُرْعَةُ فَإِنْ لَمْ يُحَكِّمَا الْقُرْعَةَ كَأَنْ اتَّفَقَا عَلَى أَنْ يَأْخُذَ أَحَدُهُمَا أَحَدَ الْجَانِبَيْنِ وَالْآخَ ائِدَ الْقِيمَةِ فَلَا حَاجَةَ إلَى تَرَاضٍ ثَانٍ الْآخَرَ أَوْ أَحَدُهُمَا الْخَسِيسَ وَالْآخَرُ النَّفِيسَ وَيَرُدَّ زَ

ا أَمَّا قِسْمَةُ مَا قُسِمَ إجْبَارًا فَلَا يُعْتَبَرُ فِيهَا الرِّضَا لَا قَبْلَ الْقُرْعَةِ وَلَا بَعْدَهَا وَتَعْبِيرِي بِمَ
(إفْرَازٌ )النَّوْعُ الْأَوَّلُ (وَ )ا ذَكَرَ بِالنَّظَرِ لِقِسْمَةِ غَيْرِ الرَّدِّ أَوْلَى مِمَّا عَبَّرَ بِهِ فِيهَ
لِلْحَقِّ لَا بَيْعٌ قَالُوا ؛ لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ بَيْعًا لَمَا دَخَلَهَا الْإِجْبَارُ وَلَمَا جَازَ الِاعْتِمَادُ عَلَى
لِكُلٍّ مِنْ الشَّرِيكَيْنِ كَانَ مِلْكَهُ الْقُرْعَةِ وَمَعْنَى كَوْنِهَا إفْرَازًا أَنَّ الْقِسْمَةَ تُبَيِّنُ أَنَّ مَا خَرَجَ
وَقِيلَ هُوَ بَيْعٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُهُ مِنْ نَصِيبِ صَاحِبِهِ إفْرَازٌ فِيمَا كَانَ يَمْلِكُهُ قَبْلَ الْقِسْمَةِ ،
حِيحِ أَصْلِهَا فِي بَابَيْ وَإِنَّمَا دَخَلَهَا الْإِجْبَارُ لِلْحَاجَةِ وَبِهَذَا جَزَمَ فِي الرَّوْضَةِ تَبَعًا لِتَصْ
ىلَعَ رِبْجأُ نْإِوَ ، (بَيْعٌ )مِنْ النَّوْعَيْنِ الْأَخِيرَيْنِ (وَغَيْرُهُ )زَكَاةِ الْمُعَشَّرَاتِ وَالرِّبَا
شْتَرَكِ بَيْنَهُمَا الْأَوَّلِ مِنْهُمَا كَمَا مَرَّ قَالُوا ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا انْفَرَدَ كُلٌّ مِنْ الشَّرِيكَيْنِ بِبَعْضِ الْمُ
صَارَ كَأَنَّهُ بَاعَ مَا كَانَ لَهُ بِمَا كَانَ لِلْآخَرِ ، وَإِنَّمَا دَخَلَ الْأَوَّلَ مِنْهُمَا

---

وَلَوْ ثَبَتَ )الْإِجْبَارُ لِلْحَاجَةِ وَبِهَذَا جَزَمَ فِي الرَّوْضَةِ كَمَا يَبِيعُ الْحَاكِمُ مَالَ الْمَدِينِ جَبْرًا
أَوْ حَيْفٌ فِي قِسْمَةِ إجْبَارٍ )فَاحِشٌ أَوْ غَيْرُهُ (غَلَطٌ )هُوَ أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ بِبَيِّنَةٍ ( بِحُجَّةٍ
هِيَ )بِأَنْ نَصَبَا لَهُمَا قَاسِمًا أَوْ اقْتَسَمَا بِأَنْفُسِهِمَا وَرَضِيَا بَعْدَ الْقِسْمَةِ (أَوْ قِسْمَةِ تَرَاضٍ
أَيْ الْقِسْمَةُ بِنَوْعَيْهَا كَمَا لَوْ قَامَتْ حُجَّةٌ بِجَوْرِ الْقَاضِي أَوْ كَذِبِ (تْ بِالْأَجْزَاءِ نُقِضَ
شُهُودٍ ؛ وَلِأَنَّ الثَّانِيَةَ إفْرَازٌ وَلَا إفْرَازَ مَعَ التَّفَاوُتِ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ بِالْأَجْزَاءِ بِأَنْ كَانَتْ
قَضْ ؛ لِأَنَّهَا بَيْعٌ وَلَا أَثَرَ لِلْغَلَطِ وَالْحَيْفِ فِيهِ كَمَا لَا أَثَرَ لِلْغَبْنِ فِيهِ بِالتَّعْدِيلِ أَوْ الرَّدِّ لَمْ تُنْ
فَلَهُ )ذَلِكَ وَبَيَّنَ الْمُدَّعِي قَدْرَ مَا ادَّعَاهُ (وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ )لِرِضَا صَاحِبِ الْحَقِّ بِتَرْكِهِ
وَلَا يَحْلِفُ الْقَاسِمُ الَّذِي نَصَبَهُ الْحَاكِمُ كَمَا لَا يَحْلِفُ الْحَاكِمُ كَنَظَائِرِهِ (تَحْلِيفُ شَرِيكِهِ
بِأَنْ اخْتَصَّ أَحَدُهُمَا (وَلَوْ اسْتَحَقَّ بَعْضَ مَقْسُومٍ مُعَيَّنًا ، وَلَيْسَ بِسَوَاءٍ )أَنَّهُ لَمْ يَظْلِمْ
يْ الْقِسْمَةُ لِاحْتِيَاجِ أَحَدِهِمَا إلَى الرُّجُوعِ عَلَى أَ (بَطَلَتْ )بِهِ أَوْ أَصَابَ أَكْثَرَ مِنْهُ
بَطَلَتْ فِيهِ )بِأَنْ اُسْتُحِقَّ بَعْضُهُ شَائِعًا أَوْ مُعَيَّنًا سَوَاءٌ (وَإِلَّا )الْآخَرِ وَتَعُودُ الْإِشَاعَةُ

. وا إلَى قَاضٍ فِي قِسْمَةِ مِلْكٍلَوْ تَرَافَعُ (خَاتِمَةٌ )لَا فِي الْبَاقِي تَفْرِيقًا لِلصَّفْقَةِ (
. مُبِلَا بَيِّنَةٍ بِهِ لَمْ يُجِبْهُمْ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ مُنَازِعٌ وَقِيلَ يُجِيبُهُمْ وَعَلَيْهِ الْإِمَامُ وَغَيْرُ

الشَّرْحُ

---

رُهُ تَجْرِي فِيهِ هَذِهِ الْأَقْسَامُ فِيهِ أَنَّ مَا يَعْظُمُ ضَرَ (قَوْلُهُ وَمَا لَا يَعْظُمُ ضَرَرُهُ إلَخْ )
الثَّلَاثَةُ إذَا وَقَعَتْ قِسْمَتُهُ فَكَانَ الْأَوْلَى جَعْلُ هَذَا ضَابِطًا لِلْمَقْسُومِ مِنْ حَيْثُ هُوَ ، وَإِنْ
تَارَةً لَا يَمْنَعُ وَلَا كَانَ فِيمَا يَعْظُمُ ضَرَرُهُ تَفْصِيلٌ آخَرُ مِنْ جِهَةِ أَنَّ الْحَاكِمَ تَارَةً يَمْنَعُهُمْ وَ
قَالَ فِي شَرْحِ الْعُبَابِ بِأَنْ كَانَ فِي جَانِبٍ مِنْهَا (قَوْلُهُ مُتَّفِقَةِ الْأَبْنِيَةِ )يَجِبُ ا هـ شَيْخُنَا
شْتَبِهَةِ قَوْلُهُ وَأَرْضٍ مُ )بَيْتٌ وَصُفَّةٌ وَفِي الْجَانِبِ الْآخَرِ كَذَلِكَ وَالْعَرْصَةُ تَنْقَسِمُ ا هـ سم
أَيْ مُتَسَاوِيَةٌ فِي الْقُوَّةِ وَالضَّعْفِ وَلَيْسَ فِيهَا نَحْوُ زَرْعٍ فَتُقْسَمُ وَحْدَهَا ، وَلَوْ (الْأَجْزَاءِ
إجْبَارًا ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا زَرْعٌ لَمْ تَصِحَّ قِسْمَتُهُ وَحْدَهُ وَلَا قِسْمَتُهُمَا مَعًا نَعَمْ إنْ كَانَ فَصِيلًا
لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهُ جَازَتْ قِسْمَتُهُمَا مَعًا بِالتَّرَاضِي وَتَجُوزُ قِسْمَةُ الْكَتَّانِ بَعْدَ نَفْضِ رُؤُسِهِ
وَمِعْيَارُهُ الْوَزْنُ قَالَهُ شَيْخُنَا وَتَصِحُّ قِسْمَةُ التَّمْرِ عَلَى الشَّجَرِ مِنْ نَخْلٍ وَعِنَبٍ خَرْصًا ،
لَا تَصِحُّ قِسْمَةُ غَيْرِهِمَا وَشَمَلَتْ الْأَرْضُ شَرِكَةَ الْوَقْفِ ، وَلَوْ مَسْجِدًا وَلَوْ مُنَصَّفًا وَ
)فَتَجُوزُ قِسْمَتُهَا مَعَهُ فِي هَذَا النَّوْعِ دُونَ غَيْرِهِ عَلَى الْمُعْتَمَدِ ا هـ ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ
ةُ شَرْحِ م ر فَتُعَدَّلُ أَيْ تُسَوَّى السِّهَامُ أَيْ عِنْدَ عَدَمِ عِبَارَ (قَوْلُهُ فَيُجَزَّأُ مَا يَقْسِمُ إلَخْ
التَّرَاضِي أَوْ حَيْثُ كَانَ فِي الشُّرَكَاءِ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ كَمَا يُعْلَمُ مِمَّا يَأْتِي انْتَهَتْ ثُمَّ قَالَ
ي الْأَجْزَاءِ وَاخْتِلَافِهَا أَنَّ الشُّرَكَاءَ الْكَامِلِينَ وَاعْلَمْ أَنَّهُ قَدْ يُفْهَمُ مِمَّا ذَكَرَهُ فِي حَالَتَيْ تَسَاوِ
لَوْ تَرَاضَوْا عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ امْتَنَعَ وَهُوَ غَيْرُ مُرَادٍ بَلْ التَّفَاوُتُ جَائِزٌ بِرِضَا جَمِيعِهِمْ

فِي الرِّبَوِيِّ بِنَاءً عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْكَامِلِينَ وَإِنْ كَانَ جُزَافًا كَمَا يَظْهَرُ مِنْ إطْلَاقِهِمْ ، وَلَوْ الْقِسْمَةَ إفْرَازٌ لَا بَيْعٌ وَالرِّبَا إنَّمَا يُتَصَوَّرُ جَرَيَانُهُ فِي

---

وزُ يَجُالْعَقْدِ دُونَ غَيْرِهِ وَيُعْلَمُ مِمَّا تَقَرَّرَ أَنَّهَا لَوْ كَانَتْ بَيْعًا امْتَنَعَ ذَلِكَ فِي الرِّبَوِيِّ إذْ لَا لِأَحَدٍ أَخْذُ زَائِدٍ عَلَى حَقِّهِ فِيهِ ، وَلَوْ مَعَ الرِّضَا فَيَأْتِي فِيهِ هُنَا جَمِيعُ مَا مَرَّ فِي بَابِ الرِّبَا فِي مُتَّحِدِي الْجِنْسِ وَمُخْتَلِفِيهِ وَفِي قَاعِدَةِ مُدِّ عَجْوَةٍ وَقَدْ نَقَلَ الْإِمَامُ عَنْ الْأَصْحَابِ لَوْ تَرَاضَيَا بِالتَّفَاوُتِ جَازَ وَمَا نَازَعَهُمْ بِهِ مِنْ أَنَّ الْوَجْهَ مَنْعُهُ فِي الْإِفْرَازِ مَرْدُودٌ أَنَّهُمَا وَيُؤَيِّدُ مَا ذَكَرْنَاهُ تَصْرِيحُهُمْ بِجَوَازِ قِسْمَةِ الثَّمَرِ عَلَى الشَّجَرِ ، وَلَوْ مُخْتَلِطًا مِنْ نَحْوِ نَصَّفٍ وَتَمْرٍ جَافٍ خَرْصًا بِنَاءً عَلَى أَنَّهَا إفْرَازٌ ، وَهُوَ صَرِيحٌ فِي ذَلِكَ بُسْرٍ وَرُطَبٍ وَمُيْهِ وَتَصِحُّ قِسْمَةُ الْإِفْرَازِ فِيمَا تَعَلَّقَتْ الزَّكَاةُ بِهِ قَبْلَ إخْرَاجِهَا ثُمَّ يُخْرِجُ كُلَّ زَكَاةِ مَا آلَ إلَ (قَوْلُهُ وَيَكْتُبُ مَثَلًا )فِ مَنْ أَخْرَجَ عَلَى إخْرَاجِ الْآخَرِ ا هـ وَلَا تَتَوَقَّفُ صِحَّةُ تَصَرُّ عِبَارَةُ شَرْحِ م ر وَلَا يَنْحَصِرُ الْإِقْرَاعُ فِيمَا ذُكِرَ بَلْ يَجُوزُ بِنَحْوِ أَقْلَامٍ وَمُخْتَلِفٍ كَدَوَاةٍ فْعِ كُلٍّ مِنْهُمَا كَمَا تُصَرِّحُ بِهِ عِبَارَةُ الرَّوْضَةِ ا هـ بِرَ (قَوْلُهُ أَوْ جُزْءٌ مُمَيَّزٌ )وَقَلَمٍ انْتَهَتْ رَجَعَ م ر الضَّمِيرَ لِلْوَاقِعَةِ فَعَلَيْهِ لَا أَوْلَوِيَّةَ (قَوْلُهُ أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ ثُمَّ يُخْرِجُ )شَرْحُ م ر أَيْ (قَوْلُهُ جُزِّئَ عَلَى أَقَلِّهَا )ا هـ رَشِيدِيٌّ أَيْ لَا بِنَظَرِ الْمُخْرِجِ (قَوْلُهُ بِنَظَرِ الْقَاسِمِ ) أَيْ وُجُوبًا إذَا كُتِبَتْ (قَوْلُهُ وَيَجْتَنِبُ )؛ لِأَنَّهُ يَتَحَصَّلُ بِهِ الْقَلِيلُ وَالْكَثِيرُ ا هـ سم رٌ كَالْأَجْزَاءِ مِنْ أَرْضٍ الْأَجْزَاءُ تَفْرِيقَ حِصَّةٍ وَاحِدَةٍ أَيْ إذَا لَزِمَ عَلَى التَّفْرِيقِ ضَرَ بِخِلَافِ الْحُبُوبِ وَنَحْوِهَا ، وَأَمَّا فِي الْأَسْمَاءِ فَلَا يَتَأَتَّى فِيهَا تَفْرِيقٌ كَمَا سَيُفِيدُهُ قَوْلُهُ يَّةً أَوْ أَيْ بُدَاءَةً حَقِيقِ (قَوْلُهُ بِأَنْ لَا يَبْدَأَ بِصَاحِبِ السُّدُسِ )فَالْأَوْلَى إلَخْ ا هـ ح ل أَيْ أَوْ خَرَجَ لَهُ (قَوْلُهُ أَوْ الثَّانِي )نِسْبِيَّةً

---

احِبِ الثَّالِثُ أَخَذَهُ مَعَ اللَّذَيْنِ قَبْلَهُ أَوْ الرَّابِعُ أَخَذَهُ مَعَ اللَّذَيْنِ قَبْلَهُ وَيَتَعَيَّنُ الْأَوَّلُ لِصَ
الْخَامِسُ أَخَذَهُ مَعَ اللَّذَيْنِ قَبْلَهُ وَيَتَعَيَّنُ السَّادِسُ السُّدُسِ وَالْأَخِيرَانِ لِصَاحِبِ الثُّلُثِ أَوْ
قَوْلُهُ )لِصَاحِبِ السُّدُسِ ا هـ مَتْنُ الرَّوْضِ وَاعْتَرَضَهُ الْإِسْنَوِيُّ بِمِثْلِ مَا سَيَأْتِي
وَمَا بَعْدَهُ تَحَكُّمٌ فَلِمَ لَا أُعْطَى وَإِعْطَاؤُهُ مَا قَبْلَهُ :قَالَ الْإِسْنَوِيُّ (أُعْطِيهِمَا وَالثَّالِثُ
السَّهْمَانِ مِمَّا بَعْدَهُ وَيَتَعَيَّنُ الْأَوَّلُ لِصَاحِبِ السُّدُسِ وَالْبَاقِي لِصَاحِبِ الثُّلُثِ وَقَدْ يُقَالُ لَا
ئِرِهِ ا هـ شَرْحُ الرَّوْضِ وَانْظُرْ يَتَعَيَّنُ هَذَا بَلْ يَتْبَعُ نَظَرَ الْقَاسِمِ كَمَا قَالَهُ الرَّافِعِيُّ فِي نَظَا
لَوْ خَرَجَ الْخَامِسُ ا هـ ح ل وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يُعْطَاهُ وَالرَّابِعُ وَالسَّادِسُ قِيَاسًا عَلَى مَا إذَا
قَوْلُهُ أَوْ سِتٍّ )ارِحُ خَرَجَ لَهُ الثَّانِي ، فَإِنَّهُ يُعْطَاهُ مَعَ الَّذِي قَبْلَهُ وَالَّذِي بَعْدَهُ كَمَا قَالَهُ الشَّ
وَيَجُوزُ كَتْبُ الْأَسْمَاءِ فِي سِتِّ رِقَاعٍ اسْمِ صَاحِبِ النِّصْفِ :قَالَ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ (
فِي ثَلَاثَةٍ وَصَاحِبِ الثُّلُثِ فِي ثِنْتَيْنِ وَصَاحِبِ السُّدُسِ فِي وَاحِدَةٍ وَيُخْرِجُ عَلَى مَا ذَكَرَ
ةَ فِيهِ زَائِدَةً عَلَى الْأَوَّلِ إلَّا سُرْعَةُ خُرُوجِ اسْمِ صَاحِبِ الْأَكْثَرِ وَذَلِكَ لَا يُوجِبُ وَلَا فَائِدَ
حَيْفًا لِتَسَاوِي السِّهَامِ فَجَازَ ذَلِكَ بَلْ قَالَ الزَّرْكَشِيُّ إنَّهُ الْمُخْتَارُ الْمَنْصُوصُ ؛ لِأَنَّ
زِيَّةٌ بِكَثْرَةِ الْمِلْكِ ، فَإِنْ كُتِبَتْ الْأَجْزَاءُ فَلَا بُدَّ مِنْ إثْبَاتِهَا فِي لِصَاحِبَيْ النِّصْفِ وَالثُّلُثِ مَ
سِتِّ رِقَاعٍ ا هـ بِحُرُوفِهِ وَانْظُرْ مَا فَائِدَةُ السِّتِّ رِقَاعٍ أَيْضًا إذَا كُتِبَتْ الْأَجْزَاءُ مَعَ أَنَّهُ إذَا
لْأَوَّلُ مَثَلًا أَخَذَهُ وَاَللَّذَيْنِ بَعْدَهُ فَلَمْ يَبْقَ لِكِتَابَةِ الْجُزْأَيْنِ خَرَجَ لِصَاحِبِ النِّصْفِ الْجُزْءُ ا
قَوْلُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ فِيهَا )الْمُكَمِّلَيْنِ لِحِصَّتِهِ فَائِدَةٌ وَكَذَا يُقَالُ فِيمَنْ لَهُ الثُّلُثُ تَأَمَّلْ
لْبُدَاءَةِ بِصَاحِبَيْأَيْ لَا يَحْتَاجُ إلَى ا (إلَخْ

---

النِّصْفِ وَالثُّلُثِ بَلْ يَصِحُّ أَنْ يَبْدَأَ بِصَاحِبِ السُّدُسِ بَلْ لَا تُعْلَمُ الْبُدَاءَةُ بِصَاحِبِ
هَا السُّدُسِ وَغَيْرِهِ غَايَةُ الْأَمْرِ أَنَّا نَأْخُذُ وَرَقَةً وَنَضَعُهَا عَلَى الْأَوَّلِ أَوْ الرَّابِعِ وَلَا نَضَعُ
قَوْلُهُ وَيُجْبَرُ عَلَيْهَا فِيهَا )عَلَى الثَّانِي لِاحْتِمَالِ أَنْ تَخْرُجَ لِصَاحِبِ السُّدُسِ فَيَقَعُ التَّفْرِيقُ

حَاصِلُ مَا ذَكَرَهُ فِي التَّعْدِيلِ أَنَّهُ يُجْبَرُ عَلَيْهَا فِي ثَلَاثِ صُوَرٍ فِي الْأَرْضِ الْمَذْكُورَةِ ( لَاتِ الْمَذْكُورَةِ وَالدَّكَاكِينِ الْمَذْكُورَةِ وَمَا عَدَا هَذِهِ الْأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ مِنْ التَّعْدِيلِ لَا وَالْمَنْقُو الْمُرَادُ بِالنَّوْعِ الصِّنْفُ بِدَلِيلِ مَا ذَكَرَهُ فِي (قَوْلُهُ فِي مَنْقُولَاتِ نَوْعٍ )إجْبَارَ فِيهِ ا هـ فَاعِلُهُ (قَوْلُهُ لَمْ يَخْتَلِفْ )نَّ الَّذِي ذَكَرَهُ فِيهِ نَوْعٌ لَا صِنْفٌ وَاحِدٌ تَأَمَّلْ الْمُحْتَرَزِ ؛ لِأَ ضَمِيرٌ يَعُودُ عَلَى النَّوْعِ وَقَوْلُهُ مُتَقَوِّمِهِ بِالْجَرِّ صِفَةٌ لِمَنْقُولَاتٍ وَيَدُلُّ لِذَلِكَ قَوْلُ الشَّارِحِ نْقُولَاتِ نَوْعٍ اخْتَلَفَ وَصَرَّحَ بِهِ الْأُجْهُورِيُّ عَلَى الْخَطِيبِ ا هـ شَيْخُنَا فِيمَا يَأْتِي بِخِلَافِ مَ كُونُ وَمَفْهُومُ الْمَنْقُولَاتِ الْمِثْلِيَّةِ لَكِنَّ الْكَلَامَ فِي التَّعْدِيلِ وَالْمِثْلِيَّةِ مِنْ قَبِيلِ الْإِفْرَازِ فَيَ (قَوْلُهُ بِخِلَافِ مَنْقُولَاتِ نَوْعٍ اخْتَلَفَ )مْ يَذْكُر مَفْهُومَ هَذَا تَأَمَّلْ الْمَفْهُومُ أَعَمَّ وَلِذَلِكَ لَ وْعٌ هَذَا الْإِسْنَادُ يَقْتَضِي أَنَّ قَوْلَ الْمَتْنِ لَمْ يَخْتَلِفْ مُسْنَدٌ لِلنَّوْعِ وَالضَّائِنَتَانِ الْمَذْكُورَتَانِ نَ فِي (قَوْلُهُ كَضَائِنَتَيْنِ )رَادُهُ بِالنَّوْعِ الصِّنْفُ كَمَا عَلِمْت وَاحِدٌ لَكِنَّهُمَا صِنْفَانِ فَمُ قَوْلُهُ فَلَا )الصِّحَاحِ الضَّائِنُ خِلَافُ الْمَاعِزِ وَالْأُنْثَى ضَائِنَةٌ وَالْجَمْعُ ضَوَائِنُ ا هـ ح ل يَصِحُّ قِسْمَةُ (فُرُوعٌ )مَةُ ثَمَنِهِ ا هـ شَيْخُنَا وَالْقَاطِعُ لِلنِّزَاعِ بَيْعُ الْجَمِيعِ وَقِسْ (إجْبَارَ فِيهَا الْمَنَافِعِ الْمَمْلُوكَةِ ، وَلَوْ بِوَصِيَّةٍ مُهَايَأَةً ، وَلَوْ مُسَانَهَةً وَلَا إجْبَارَ فِيهَا وَلَا تَصِحُّ بِغَيْرِ الْمُهَايَأَةِ ، فَإِنْ اتَّفَقُوا عَلَيْهَا

---

وَتَنَازَعُوا فِي الْبُدَاءَةِ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ وَلِكُلٍّ مِنْهُمْ الرُّجُوعُ مَتَى شَاءَ وَمَنْ اسْتَوْفَى زَائِدًا عَلَى حَقِّهِ لَزِمَهُ أُجْرَةُ مَا زَادَ عَلَى قَدْرِ حِصَّتِهِ مِنْ الزَّائِدِ ، وَإِنْ امْتَنَعُوا مِنْ الْمُهَايَأَةِ آجَرَ مُ الْعَيْنَ وَقَسَمَ الْأُجْرَةَ بَيْنَهُمْ وَلَا تَصِحُّ قِسْمَةُ الدُّيُونِ فِي الذِّمَمِ ، وَلَوْ بِالتَّرَاضِي الْحَاكِ وَكُلُّ مَنْ أَخَذَ مِنْهَا شَيْئًا لَا يَخْتَصُّ بِهِ كَذَا قَالُوا هُنَا فَانْظُرْهُ مَعَ قَوْلِهِمْ إنَّ مَحَلَّ عَدَمِ ثَلَاثِ مَسَائِلَ فِيمَا يَأْخُذُهُ أَحَدُ الْوَرَثَةِ مِنْ الدَّيْنِ الْمَوْرُوثِ ، وَفِيمَا الِاخْتِصَاصِ فِي بْعِ يَأْخُذُهُ أَحَدُ سَيِّدَيْ الْمُكَاتَبِ مِنْ نُجُومِ الْكِتَابَةِ وَفِيمَا يَأْخُذُهُ أَحَدُ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِمْ مِنْ رُ

وَحَرِّرْ وَلَا تَصِحُّ قِسْمَةُ وَقْفٍ بَيْنَ أَرْبَابِهِ نَعَمْ إنْ كَانَ عَلَى سَبِيلَيْنِ الْوَقْفِ عَلَيْهِمْ فَرَاجِعْ هَذَا ظَاهِرٌ فِي (قَوْلُهُ لِشِدَّةِ اخْتِلَافِ الْأَغْرَاضِ فِيهَا )جَازَ ا هـ ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ عَدَمِ اخْتِلَافِ الْمَحَالِّ الَّتِي هِيَ فِيهَا إلَّا أَنْ يُقَالَ الدَّكَاكِينِ الْمُتَبَاعِدَةِ دُونَ الْمُتَلَاصِقَةِ لِـ يَأْتِي اخْتِلَافُ الْغَرَضِ فِيهَا بِاخْتِلَافِ أَبْنِيَتِهَا كَمَا أَشَارَ إلَيْهِ بِقَوْلِهِ وَالْأَبْنِيَةُ وَقَدْ يُقَالُ هَذَا ةٌ لِمَوْصُوفٍ مَحْذُوفٍ أَيْ قِسْمَةً أَعْيَانًا بِأَنْ أَرَادَ صِفَ (قَوْلُهُ أَعْيَانًا )فِي الصِّغَارِ تَأَمَّلْ الشُّرَكَاءُ جَعْلَ حِصَصِهِمْ دَكَاكِينَ صِحَاحًا فَخَرَجَ بِهِ مَا لَوْ كَانَتْ غَيْرَ أَعْيَانٍ بِأَنْ طَلَبُوا هُورِيُّ مَعْنَاهُ أَنْ يَأْخُذَ كُلُّ وَاحِدٍ قِسْمَةَ كُلِّ دُكَّانٍ نِصْفَيْنِ ا هـ عَزِيزِيٌّ وَقَالَ شَيْخُنَا الْأُجْـ دُكَّانًا أَوْ أَكْثَرَ كَامِلًا مِنْ غَيْرِ تَشْقِيصٍ فَهُوَ بِمَعْنَى قَوْلِهِ إنْ زَالَتْ الشَّرِكَةُ فَذِكْرُهُ بَعْدَهُ أَخَذَهُ مِنْ قَوْلِ م ر لَوْ اشْتَرَكَا إيضَاحٌ ا هـ وَقَالَ الْحَلَبِيُّ قَوْلُهُ أَعْيَانًا أَيْ مُسْتَوِيَةَ الْقِيمَةِ وَ فِي دَكَاكِينَ صِغَارٍ مُتَلَاصِقَةٍ مُسْتَوِيَةِ الْقِيمَةِ لَا تَحْتَمِلُ آحَادُهَا الْقِسْمَةَ فَطَلَبُ أَحَدُهُمَا قِسْمَةَ أَعْيَانِهَا أُجِيبَ إذَا زَالَتْ

---

قَالَ فِي الْمِنْهَاجِ ، وَلَوْ اسْتَوَتْ قِيمَةُ (اكِينِ الْكِبَارِ قَوْلُهُ بِخِلَافِ الدَّكَ )الشَّرِكَةُ بِهَا ا هـ دَارَيْنِ أَوْ حَانُوتَيْنِ فَطُلِبَ جَعْلُ كُلِّ لِوَاحِدٍ فَلَا إجْبَارَ قَالَ الزَّرْكَشِيُّ قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ ، وَلَوْ حْضًا بِبَيْعِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَقَّهُ مِنْ إحْدَى تَرَاضِيًا بِذَلِكَ لَمْ يَكُنْ قِسْمَةً وَكَانَ بَيْعًا مَـ الدَّارَيْنِ بِحَقِّ شَرِيكِهِ مِنْ الْأُخْرَى وَيُكْتَبُ فِيهَا ابْتِيَاعٌ لَا قِسْمَةٌ وَيَكُونُ بَيْعَ مُنَاقَلَةٍ ا هـ نْ قَوْلِهِ وَدَارٍ مُتَّفِقَةِ الْأَبْنِيَةِ إلَخْ ا أَيْ فِي قِسْمَةِ الْأَجْزَاءِ مِـ (قَوْلُهُ وَمَعْلُومٌ مِمَّا مَرَّ )سم (قَوْلُهُ نَحْوَ بِئْرٍ إلَخْ )هـ عَنَانِيٌّ وَقَوْلُهُ غَيْرَ أَعْيَانٍ بِأَنْ يَقْسِمَ كُلَّ دُكَّانٍ دُكَّانَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ حَدِهِمَا مِائَةٌ وَقِيمَةُ الْآخَرِ خَمْسُمِائَةٍ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ مَا لَوْ كَانَ بَيْنَهُمَا عَبْدَانِ قِيمَةُ أَ قَوْلُهُ وَلَيْسَ فِي )فَيَقْتَسِمَانِ عَلَى أَنَّ مَنْ يَأْخُذُ النَّفِيسَ يَرُدُّ مِائَتَيْنِ ا هـ عَمِيرَةُ ا هـ سم )سْمَةُ تَعْدِيلٍ ا هـ ح ل قِ يَهِفَ هُلِدَاعَيُ اَمَ هِيفِ نَاكَ نْإِفَ ، (الْجَانِبِ الْآخَرِ مَا يُعَادِلُهُ

يِهوَ ، ِهتِقيقَح دِوجُوِلِ ٌعْيَبَ دِّرَلا ُهَمْسِقِ وَهُوَ ، ُعوْبَّلا اذَهوَ ، (قَوْلُهُ فَيَرُدُّ آخِذُهُ قِسْطَ قِيمَتِهِ تَفْتَقِرُ لِلَّفْظِ تَمْلِيكٌ مُقَابَلَةُ الْمَالِ بِالْمَالِ فَتَثْبُتُ أَحْكَامُهُ مِنْ نَحْوِ خِيَارٍ وَشُفْعَةٍ نَعَمْ لَا مَا وَقَبُولٌ بَلْ الرِّضَا قَائِمٌ مَقَامَهَا وَلَهُمَا الِاتِّفَاقُ عَلَى أَنَّ مَنْ يَأْخُذُ النَّفِيسَ يَرُدُّ وَأَنْ يُحَكِّ سَوَاءٌ كَانَ الرِّضَا أَيْ (قَوْلُهُ لِمَا قَسَمَ بِتَرَاضٍ )الْقُرْعَةَ لِيَرُدَّ مَنْ خَرَجَ لَهُ ا هـ شَرْحُ م ر شَرْطًا فِيهِ ، وَهُوَ قِسْمَةُ الرَّدِّ أَوْ لَا ، وَهُوَ غَيْرُهَا ا هـ عَنَانِيٌّ وَسُلْطَانٌ كَبَعْضِ أَنْوَاعِ ارِحُ فِي قِسْمَةِ التَّعْدِيلِ أَيْ فِيمَا إذَا أَمْكَنَ قِسْمَةُ الْجَيِّدِ وَحْدَهُ وَالرَّدِيءِ وَحْدَهُ كَمَا ذَكَرَهُ الشَّ قَوْلِهِ نَعَمْ إنْ أَمْكَنَ قِسْمَةُ الْجَيِّدِ إلَخْ .

وَفِي سم مَا نَصُّهُ وَمُحَصِّلُ كَلَامِهِ كَمَا تَرَى أَنَّهُ حَيْثُ جَرَتْ

---

الْقِسْمَةُ مِمَّا الْقِسْمَةُ بِالتَّرَاضِي اُشْتُرِطَ الرِّضَا قَبْلَ خُرُوجِ الْقُرْعَةِ وَبَعْدَهَا سَوَاءٌ كَانَتْ تِلْكَ يَدْخُلُهُ الْإِجْبَارُ كَقِسْمَةِ الْإِفْرَازِ أَمْ لَا كَقِسْمَةِ الرَّدِّ بِخِلَافِ مَا إذَا جَرَتْ بِالْإِجْبَارِ لَا يْهِ أَيْ بِلَفْظٍ يَدُلُّ عَلَ (قَوْلُهُ رِضًا بِهَا )يُشْتَرَطُ فِيهَا ذَلِكَ وَكَلَامُهُمْ نَاصٌّ عَلَى ذَلِكَ ا هـ بَيْعٌ وَلَا يُشْتَرَطُ لَفْظٌ فِي الْقِسْمَةِ مُطْلَقًا (قَوْلُهُ وَالنَّوْعُ الْأَوَّلُ إفْرَازٌ وَغَيْرُهُ )ا هـ شَرْحُ م ر ا هـ سم .

نْ لَفْظٍ لَا بُدَّ مِ :وَعِبَارَةُ شَرْحِ م ر وَعِنْدَ الرِّضَا بِالتَّفَاوُتِ فِي قِسْمَةٍ هِيَ بَيْعٌ قَالَ الْإِمَامُ ،الْبَيْعِ ؛ لِأَنَّ لَفْظَ الْقِسْمَةِ يَدُلُّ عَلَى التَّسَاوِي لَكِنْ نَازَعَهُ الْبُلْقِينِيُّ إذَا جَرَى أَمْرٌ مُلْزِمٌ وَهُوَ الْقَبْضُ بِالْإِذْنِ أَيْ وَيَكُونُ الزَّائِدُ عِنْدَ الْعِلْمِ كَالْمَوْهُوبِ الْمَقْبُوضِ وَلِمُسْتَأْجِرِي رْضٍ تَنَاوُبُهَا وَقِسْمَتُهَا وَهَلْ يَدْخُلُهَا الْإِجْبَارُ وَجْهَانِ وَقَضِيَّةُ الْإِجْبَارِ فِي كِرَاءِ الْعَقِبِ أَ الْإِجْبَارُ هُنَا إلَّا أَنْ يُفَرَّقَ بِتَعَذُّرِ الِاجْتِمَاعِ عَلَى كُلِّ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ الْمَسَافَةِ فَتَعَيَّنَتْ مَةُ إذْ لَا يُمْكِنُ اسْتِيفَاؤُهُمَا لِمَنْفَعَةٍ إلَّا بِهَا بِخِلَافِهَا هُنَا ، وَهُوَ ظَاهِرٌ ، وَلَوْ مَلَكَا الْقِسْ ا شَجَرًا دُونَ أَرْضِهِ فَالْمُتَّجَهُ أَنَّهُمَا إنْ اسْتَحَقَّا مَنْفَعَتَهَا عَلَى الدَّوَامِ بِنَحْوِ وَقْفٍ لَمْ يُجْبَرَ

مَةِ أَخْذًا مِمَّا مَرَّ عَنْ الْمَاوَرْدِيِّ وَالرُّويَانِيِّ ؛ لِأَنَّ اسْتِحْقَاقَ الْمَنْفَعَةِ الدَّائِمَةِ عَلَى الْقِسْ
أَوْ كَمِلْكِهَا فَلَمْ تَنْقَطِعْ الْعَلَقَةُ بَيْنَهُمَا ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَحِقَّاهَا كَذَلِكَ أُجْبِرَا إنْ كَانَتْ إفْرَازًا
وَلَا نَظَرَ لِبَقَاءِ شَرِكَتِهِمَا فِي مَنْفَعَةِ الْأَرْضِ ؛ لِأَنَّهَا بِصَدَدِ الِانْقِضَاءِ كَمَا لَا تَعْدِيلًا
تَضُرُّ شَرِكَتُهُمَا فِي نَحْوِ الثَّمَرِ مِمَّا لَا تُمْكِنُ قِسْمَتُهُ وَيَأْتِي فِي قِسْمَتِهِمَا الْمَنْفَعَةَ
يُشِيرُ بِهَذَا التَّبَرِّي إلَى (لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ إلَخْ :قَوْلُهُ قَالُوا )تَهَتْ الْوَجْهَانِ الْمُقَدَّمَانِ انْ
مَنْع

---

خَلَهَا الْمُلَازَمَتَيْنِ فِي قَوْلِهِ لَمَّا دَخَلَهَا الْإِجْبَارُ إلَخْ وَسَنَدٌ مَنَعَ الْأُولَى قَوْلُهُ يَأْتِي ، وَإِنَّمَا دَ
ةِ ا هـ شَيْخُنَا وَأَيْضًا سَنَدٌ الْمَنْعُ لَهُمَا أَنَّ التَّعْدِيلَ وَالرَّدَّ بَيْعٌ مَعَ دُخُولِ الْإِجْبَارُ لِلْحَاجَ
. الْقُرْعَةِ وَالْإِجْبَارِ فِيهِمَا

فِ فِيهِ وَلَعَلَّ وَعِبَارَةُ الشَّوْبَرِيِّ قَوْلُهُ قَالُوا ؛ لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ بَيْعًا إلَخْ فِيهِ إشَارَةٌ إلَى التَّوَقُّ
الْبَيْعِ وَجْهَهُ أَنَّهُ لَا مُنَافَاةَ بَيْنَ الْبَيْعِ وَالْإِجْبَارِ بِدَلِيلِ إجْبَارِ الْحَاكِمِ الْمَدْيُونِ الْمُمْتَنِعِ عَنْ
أَيْ شِرَاءٌ وَفِي (عٌ قَوْلُهُ وَقِيلَ هُوَ بَيْ )وَأَيْضًا يَرِدُ عَلَيْهِ قِسْمَةُ التَّعْدِيلِ فَلْيُتَأَمَّلْ انْتَهَتْ
قَوْلُهُ قَالُوا ؛ )كَلَامِ حَجّ أَنَّ هَذَا الْقِيلَ وَجِيهٌ فِي الْمَعْنَى وَالْأَوَّلُ هُوَ الْمُعْتَمَدُ ا هـ ح ل
ى ؛ لِأَنَّ كَانَ وَجْهُ التَّبَرِّي أَنَّ هَذَا الدَّلِيلَ لَا يُنْتِجُ الْمُدَّعَ (لِأَنَّهُ لَمَّا انْفَرَدَ كُلٌّ إلَخْ
(قَوْلُهُ لَوْ ثَبَتَ بِحُجَّةٍ )الْمُدَّعَى أَنَّهُ بَيْعٌ وَقَدْ قَالَ فِي الدَّلِيلِ كَأَنَّهُ بَاعَ إلَخْ ا هـ شَيْخُنَا
أَوْ أَيْ بِإِقْرَارٍ أَوْ عِلْمِ قَاضٍ أَوْ يَمِينِ رَدٍّ أَوْ شَاهِدَيْنِ ذَكَرَيْنِ عَدْلَيْنِ دُونَ شَاهِدٍ وَيَمِينٍ
. رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ ا هـ ح ل

مِيَّ ، وَإِنْ وَعِبَارَةُ الْعَنَانِيِّ قَوْلُهُ أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ بِبَيِّنَةٍ أَيْ لِشُمُولِهِ الْإِقْرَارَ الْحَقِيقِيَّ أَوْ الْحُكْ
نُ وَفِي الرَّوْضِ الِاكْتِفَاءُ بِذَلِكَ كَانَ لَا يَكْفِي هُنَا الرَّجُلُ وَالْمَرْأَتَانِ وَلَا الرَّجُلُ وَالْيَمِينِ
وَطَرِيقُهُ فِي هَذَا أَنْ يُحْضِرَ قَاسِمَيْنِ (قَوْلُهُ أَيْضًا ، وَلَوْ ثَبَتَ بِحُجَّةٍ إلَخْ )انْتَهَتْ

كِنْ فِي رَوْضَةِ صَادِقَيْنِ لِيَنْظُرَا وَيَمْسَحَا وَيَعْرِفَا الْحَالَ وَيَشْهَدَا بِهِ كَذَا قَالَهُ الْأَئِمَّةُ لَ
شُرَيْحٍ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ شَاهِدًا وَامْرَأَتَيْنِ أَوْ شَاهِدًا وَيَمِينًا ؛ لِأَنَّهُ مَالٌ وَاعْتَرَضَ ابْنُ
لَّى الرِّفْعَةِ التَّعْبِيرَ بِشَهَادَةِ الِاثْنَيْنِ قَالَ ، فَإِنَّ الْإِمَامَ قَدْ صَرَّحَ بِأَنَّهَا تُنْقَضُ سَوَاءٌ تَوَ
الْقِسْمَةَ أَوَّلًا وَاحِدٌ أَوْ اثْنَانِ

---

فَإِذَا تَوَلَّاهَا اثْنَانِ بِاجْتِهَادٍ فِي التَّقْوِيمِ فَكَيْفَ تُنْقَضُ بِقَوْلِ :قَالَ ابْنُ الرِّفْعَةِ رَحِمَهُ اللَّهُ
)وَاحِدًا اُتُّجِهَ ا هـ عَمِيرَةُ ا هـ سم مِثْلِهِمَا وَالْمَشْهُودُ بِهِ مُجْتَهِدٌ فِيهِ نَعَمْ إنْ كَانَ الْقَاسِمُ
قَدْ عَلِمْت أَنَّ (قَوْلُهُ فِي قِسْمَةِ إجْبَارٍ )أَيْ ، وَإِنْ قَلَّ ا هـ ح ل (قَوْلُهُ أَوْ حَيْفٍ
ي يَجْرِي فِي الْإِجْبَارَ لَا يَأْتِي إلَّا فِي التَّعْدِيلِ وَالْإِفْرَازِ وَقَوْلُهُ أَوْ قِسْمَةِ تَرَاضٍ التَّرَاضِ
لُ كُلٍّ مِنْ الثَّلَاثِ وَقَوْلُهُ ، وَهِيَ بِالْأَجْزَاءِ قَيْدٌ فِي قَوْلِهِ أَوْ قِسْمَةِ تَرَاضٍ فَيَخْرُجُ بِهِ التَّعْدِيلِ
أَيْ (قَوْلُهُ وَلَيْسَ سَوَاءً )وَالرَّدُّ مَعَ التَّرَاضِي فَلَا نَقْضَ فِيهِمَا كَمَا يَأْتِي فِي الشَّارِحِ
وَلَيْسَ الْبَعْضُ سَوَاءً فِي حِصَّةِ كُلٍّ مِنْ الشَّرِيكَيْنِ وَقَوْلُهُ بِأَنْ اخْتَصَّ إلَخْ كَعِشْرِينَ شَاةً
اقْتَسَمَهَا زَيْدٌ وَعَمْرٌو لِكُلٍّ مِنْهُمَا عَشْرَةٌ فَخَرَجَ مِنْ نَصِيبِ زَيْدٍ وَاحِدَةٌ مُسْتَحَقَّةٌ وَقَوْلُهُ أَوْ
أَكْثَرَ بِأَنْ خَرَجَ فِي الْمِثَالِ ثَلَاثُ شِيَاهٍ مُسْتَحَقَّةٌ اثْنَانِ مِنْ نَصِيبِ زَيْدٍ أَصَابَ مِنْهُ
وَوَاحِدَةٌ مِنْ نَصِيبِ عَمْرٍو وَقَوْلُهُ بِأَنْ اُسْتُحِقَّ بَعْضُهُ شَائِعًا كَأَنْ اُسْتُحِقَّ رُبْعُ الْعِشْرِينَ
ا أَخَذَهُ وَقَوْلُهُ أَوْ مُعَيَّنًا سَوَاءٌ كَأَنْ خَرَجَ فِي الْمِثَالِ ثِنْتَانِ كُلٌّ فَيَكُونُ شَرِيكًا لِكُلٍّ بِرُبْعِ مَ
قَوْلُهُ بِلَا بَيِّنَةٍ )وَاحِدَةٍ مِنْ نَصِيبِ وَاحِدٍ فَيَأْخُذُهُمَا الْمُسْتَحِقُّ وَتَبْقَى الْقِسْمَةُ فِي الْبَاقِي
وَلَوْ رَجُلًا وَامْرَأَتَيْنِ أَوْ شَاهِدٌ أَوْ يَمِينًا أَجَابَهُمْ ؛ لِأَنَّ الْقِسْمَةَ فَلَوْ أَقَامُوا بِهِ بَيِّنَةً ، (بِهِ
تَتَضَمَّنُ الْحُكْمَ لَهُمْ بِالْمِلْكِ وَاعْتُرِضَ بِأَنَّ الْبَيِّنَةَ لَا تُسْمَعُ إلَّا عَلَى خَصْمٍ وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ
أَيْ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ (قَوْلُهُ لَمْ يُجِبْهُمْ )ذَا قِيلَ ا هـ ح ل قَدْ يَكُونُ لَهُمْ خَصْمٌ غَائِبٌ كَ

قَاضِي فِي أَيْدِيهِمْ بِإِجَارَةٍ أَوْ إعَارَةٍ فَإِذَا قَسَّمَهُ بَيْنَهُمْ فَقَدْ يَدَّعُونَ الْمِلْكَ مُحْتَجِّينَ لِقِسْمَةِ الْ وَقَالَ الْمَاوَرْدِيُّ ؛ لِأَنَّ قِسْمَةَ

---

. الْقَاضِي إثْبَاتٌ لِمِلْكِهِمَا وَالْيَدَ تُوجِبُ إثْبَاتَ التَّصَرُّفِ لَا إثْبَاتَ الْمِلْكِ ا هـ عَنَانِيٌّ وَعِبَارَةُ شَرْحِ م ر وَلَمْ يُجِبْهُمْ ؛ لِأَنَّ تَصَرُّفَ الْحَاكِمِ فِي قَضِيَّةٍ طُلِبَ مِنْهُ فَصْلُهَا حُكْمٌ ، وْلِ ذِي الْحَقِّ وَسُمِعَتْ الْبَيِّنَةُ هُنَا مَعَ عَدَمِ سَبْقِ دَعْوَى لِلْحَاجَةِ ؛ وَلِأَنَّ وَهُوَ لَا يَكُونُ بِقَ الْقَصْدَ مَنْعُهُمْ مِنْ الِاحْتِجَاجِ بَعْدَ تَصَرُّفِ الْحَاكِمِ انْتَهَتْ .

---

فْظٍ خَاصٍّ وَالْأَصْلُ فِيهَا جَمْعُ شَهَادَةٍ وَهِيَ إخْبَارٌ عَنْ شَيْءٍ بِلَ (كِتَابُ الشَّهَادَاتِ ) لَيْسَ لَك إلَّا شَاهِدَاك أَوْ }وَأَخْبَارٌ كَخَبَرِ الصَّحِيحَيْنِ {وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ }آيَاتٌ كَآيَةِ هَا تُعْلَمُ مِمَّا وَأَرْكَانُهَا شَاهِدٌ وَمَشْهُودٌ لَهُ وَمَشْهُودٌ عَلَيْهِ وَمَشْهُودٌ بِهِ وَصِيغَةٌ وَكُلٌّ {يَمِينُهُ عَلَيْهِ (الشَّاهِدُ حُرٌّ مُكَلَّفٌ ذُو مُرُوءَةٍ يَقِظٌ نَاطِقٌ غَيْرُ مَحْجُورٍ )يَأْتِي مَعَ مَا يَتَعَلَّقُ بِهَا بِسَفَهٍ ( .

صَبَا أَوْ جُنُونٌ فَلَا تُقْبَلُ مِمَّنْ بِهِ رِقٌّ أَوْ (مُتَّهَمٍ عَدْلٍ )غَيْرُ (وَ )وَهَذَانِ مِنْ زِيَادَتِي وَلَا مِنْ عَادِمِ مُرُوءَةٍ وَمُغَفَّلٍ لَا يَضْبِطُ وَأَخْرَسَ وَمَحْجُورٍ عَلَيْهِ بِسَفَهٍ وَمُتَّهَمٍ وَغَيْرِ عَدْلٍ كَقَتْلٍ وَزِنًا (بِأَنْ لَمْ يَأْتِ كَبِيرَةً )مِنْ كَافِرٍ وَفَاسِقٍ وَالْعَدْلُ يَتَحَقَّقُ .

(وَغَلَبَتْ طَاعَتُهُ )أَصَرَّ عَلَيْهَا (وَلَمْ يُصِرَّ عَلَى صَغِيرَةٍ أَوْ )ادَةِ زُورٍ وَقَذْفٍ وَشَهَ فَبِارْتِكَابِ كَبِيرَةٍ أَوْ إصْرَارٍ عَلَى صَغِيرَةٍ مِنْ نَوْعٍ أَوْ أَنْوَاعٍ تَنْتَفِي الْعَدَالَةُ إلَّا أَنْ تَغْلِبَ عَلَيْهِ فَلَا تَنْتَفِي الْعَدَالَةُ عَنْهُ ، وَقَوْلِي أَوْ إلَى آخِرِهِ مِنْ طَاعَاتُ الْمُصِرِّ عَلَى مَا أَصَرَّ زِيَادَتِي .

## الشَّرْحُ

---

. ( كِتَابُ الشَّهَادَاتِ )

فْظِ أَشْهَدُ قُدِّمَتْ عَلَى الدَّعْوَى نَظَرًا لِتَحَمُّلِهَا وَتَقَدَّمَ أَنَّهَا إخْبَارٌ بِحَقٍّ لِلْغَيْرِ عَلَى الْغَيْرِ بِلَ

وَقَالَ بَعْضُهُمْ هِيَ إخْبَارٌ عَنْ شَيْءٍ بِلَفْظٍ خَاصٍّ فَهُوَ أَوْلَى لِشُمُولِهِ لِنَحْوِ الشَّهَادَةِ

هُ بِالْهِلَالِ وَلَعَلَّ اخْتِيَارَ الْأَوَّلِ لِأَجْلِ قَوْلِهِمْ وَالْإِقْرَارُ إخْبَارٌ بِحَقٍّ عَلَيْهِ لِغَيْرِهِ وَعَكْسُ

قَوْلُهُ بِلَفْظٍ خَاصٍّ )عْوَى وَعُلِمَ مِمَّا ذُكِرَ أَنَّ أَرْكَانَهَا خَمْسَةٌ ا هـ ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ الدَّ

أَيْ ، وَهُوَ أَشْهَدُ أَيْ عَلَى وَجْهٍ مَخْصُوصٍ بِأَنْ تَكُونَ عِنْدَ قَاضٍ بِشَرْطِهِ ا هـ رَشِيدِيٌّ (

دَّعِي وَقَوْلُهُ أَوْ يَمِينُهُ أَيْ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ، وَهَذَا خِطَابٌ أَيْ يَا مُ (قَوْلُهُ لَيْسَ لَك )

لِلْمُدَّعِي أَيْ لَيْسَ لِإِثْبَاتِ حَقِّك عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ إلَّا شَاهِدَاك ، وَلَيْسَ لَك عَلَيْهِ مَعَ

يرِ وَأَوْرَدَ عَلَى الْحَصْرِ حُكْمَ الْقَاضِي عَدَمِ الشَّاهِدَيْنِ إلَّا يَمِينُهُ ا هـ ق ل عَلَى التَّحْرِ

فَأَوْ بِعِلْمِهِ وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ ثَبَتَ بِالْقِيَاسِ الْأَوْلَوِيِّ ؛ لِأَنَّ الْعِلْمَ أَقْوَى مِنْ الْحُجَّةِ ا هـ عَزِيزِيٌّ

قَوْلُهُ )لِفِ الْخَصْمِ ا هـ شَيْخُنَا لِلتَّخْيِيرِ ، وَإِنْ كَانَ يَجُوزُ لَهُ إقَامَةُ الشَّاهِدَيْنِ بَعْدَ حَ

)أَيْ إلَّا الصِّيغَةَ ، وَهِيَ لَفْظُ أَشْهَدُ كَمَا يَأْتِي ا هـ شَرْحُ م ر (وَكُلُّهَا تُعْلَمُ مِمَّا يَأْتِي

عْتَبَرَةٌ عِنْدَ الْأَدَاءِ أَيْ عِنْدَ أَدَاءِ الشَّهَادَةِ فَهَذِهِ الشُّرُوطُ مُ (قَوْلُهُ الشَّاهِدُ حُرٌّ مُكَلَّفٌ إلَخْ

لَا عِنْدَ التَّحَمُّلِ إلَّا فِي النِّكَاحِ وَفِيمَا لَوْ وَكَّلَ شَخْصًا فِي بَيْعِ شَيْءٍ بِشَرْطِ الْإِشْهَادِ ا هـ

يِّ شَيْخُنَا وَمِثْلُ الشَّاهِدِ الْمُزَكِّي فِي جَمِيعِ مَا يَأْتِي مِنْ الشُّرُوطِ ا هـ ق ل عَلَى الْمَحَلِّ

وَسَيَأْتِي فِي الْمَتْنِ وَالشَّارِحِ فِي فَصْلِ تَحَمُّلِ الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ مَا نَصُّهُ وَصَحَّ أَدَاءُ

كَامِلٍ تَحَمَّلَ حَالَ كَوْنِهِ نَاقِصًا كَفَاسِقٍ وَعَبْدٍ وَصَبِيٍّ تَحَمَّلَ ثُمَّ أَدَّى بَعْدَ كَمَالِهِ فَتُقْبَلُ

كَالْأَصْلِ ا هـ أَيْ كَمَا أَنَّ الْأَصْلَ إذَا شَهَادَتُهُ

قَوْلُهُ ذُو مُرُوءَةٍ )تَحَمَّلَ نَاقِصًا وَأَدَّى بَعْدَ كَمَالِهِ ، فَإِنَّهُ يَصِحُّ ا هـ مِنْ شَرْحِ م ر هُنَاكَ وَمِنْ التَّيَقُّظِ ضَبْطُ أَلْفَاظِ ( قَوْلُهُ يَقِظٌ )قَدَّمَهَا عَلَى الْعَدَالَةِ اهْتِمَامًا بِشَأْنِهَا ا هـ ع ش ( الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ بِحُرُوفِهَا مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ وَلَا نَقْصٍ وَمِنْ ثَمَّ كَانَ الْمُتَّجَهُ عَدَمَ جَوَازِ عَقِيدَةِ الْحَاكِمِ لَا الشَّهَادَةِ بِالْمَعْنَى وَلَا تُقَاسُ بِالرِّوَايَةِ لِضِيقِهَا ؛ وَلِأَنَّ الْمَدَارَ هُنَا عَلَى بُ الشَّاهِدِ فَقَدْ يُحْذَفُ أَوْ يُغَيَّرُ مَا لَا يُؤَثِّرُ فِي عَقِيدَةِ نَفْسِهِ وَيُؤَثِّرُ عِنْدَ الْحَاكِمِ نَعَمْ يَقْرَ كَمَا يُشِيرُ لِذَلِكَ الْقَوْلُ بِجَوَازِ التَّعْبِيرِ بِأَحَدِ الْمُتَرَادِفَيْنِ عَنْ الْآخَرِ عِنْدَ عَدَمِ الْإِبْهَامِ فَوَّضَ إلَيْهِ أَوْ أَنَابَهُ قُبِلَ أَوْ قَالَ :قَوْلُهُمْ لَوْ قَالَ شَاهِدٌ وَكَّلَهُ أَوْ قَالَ وَكَّلْته وَقَالَ الْآخَرُ لَفْظًا مُغَايِرًا وَاحِدٌ وَكَّلْت وَقَالَ الْآخَرُ قَالَ فَوَّضْت إلَيْهِ لَمْ يُقْبَلَا ؛ لِأَنَّ كُلًّا أَسْنَدَ إلَيْهِ لِلْآخَرِ وَكَانَ الْغَرَضُ أَنَّهُمَا اتَّفَقَا عَلَى اتِّحَادِ اللَّفْظِ الصَّادِرِ مِنْهُ وَإِلَّا فَلَا مَانِعَ أَنَّ كُلًّا بِالْإِقْرَارِ بِهِ لَمْ سَمِعَ مَا ذَكَرَهُ فِي مَرَّةٍ وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ لَوْ شَهِدَ لَهُ وَاحِدٌ بِبَيْعٍ وَالْآخَرُ نِ يَتَّفِقَا فَلَوْ رَجَعَ أَحَدُهُمَا وَشَهِدَ بِمَا شَهِدَ بِهِ الْآخَرُ قُبِلَ ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَحْصُرَ الْأَمْرَيْ اهِدِ بِالْأَلْفِ شَلا عَمَ فُ لِحلْا هُلَوَ فُ لْأَا تَ بَثَ نِ يْفَلْأَ بِ رُخآوَ فِ لْأَبِ دُحاوَ هُلَ دَهشَ وْلَوَ ، هُ وَكَّلَهُ الزَّائِدِ وَبِهِ يُعْلَمُ صِحَّةُ قَوْلِ الْعَبَّادِيِّ لَوْ شَهِدَ وَاحِدٌ بِأَنَّهُ وَكَّلَهُ بِبَيْعِ هَذَا وَآخَرُ بِأَنَّ اهِدٌ عَدْلٌ بِمَا يُنَافِي بِبَيْعِ هَذَا أَوْ هَذَا لَفَفْنَا فِيهِ ، وَإِنْ اسْتَغْرَبَهُ الْهَرَوِيُّ ، وَلَوْ أَخْبَرَ شَ شَهَادَتَهُ جَازَ لَهُ اعْتِمَادُهُ إنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ صِدْقُهُ وَإِلَّا فَلَا كَمَا يُؤْخَذُ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ الْوَالِدِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَوْ أُخْبِرَ الْحَاكِمُ بِرُجُوعِ الشَّاهِدِ ، فَإِنْ ظَنَّ صِدْقَ

---

هُ الْمُخْبِرِ تَوَقَّفَ عَنْ الْحُكْمِ وَإِلَّا فَلَا وَمَنْ شَهِدَ بِإِقْرَارٍ مَعَ عِلْمِهِ بَاطِنًا بِمَا يُخَالِفُهُ لَزِمَ الْإِخْبَارُ بِهِ ا هـ شَرْحُ م ر .

( فَائِدَةٌ ) .

. شُرُوطِ الشَّاهِدِ يَقِظٌ نَاطِقٌ اعْلَمْ أَنَّ الْمُصَنِّفَ لَمْ يَتَعَرَّضْ لِمُحْتَرَزِ قَوْلِهِ فِي بَيَانِ وَعِبَارَةُ الْعُبَابِ فِي بَيَانِ ذَلِكَ ، وَأَمَّا النُّطْقُ فَتُرَدُّ شَهَادَةُ أَخْرَسَ وَإِنْ فُهِمَتْ إشَارَتُهُ ثُمَّ الْغَلَطِ وَالنِّسْيَانِ ، فَإِنْ قَلَّ قَالَ ، وَأَمَّا تَغَفُّلُهُ فَيُرَدُّ مُغَفَّلٌ لَا يَحْفَظُ وَلَا يَضْبِطُ وَكَذَا كَثِيرُ إذَا لَمْ يَذْكُرْ (فَرْعٌ )أَوْ فَسَّرَ شَهَادَتَهُ بِذِكْرِ زَمَنِ التَّحَمُّلِ وَمَكَانِهِ وَزَالَتْ الرِّيبَةُ قُبِلَ عُقُولِهِمَا وَتَثَبُّتِهِمَا الشَّاهِدَانِ سَبَبَ مَا شَهِدَا بِهِ جَازَ وَيُنْدَبُ لِلْقَاضِي إنْ لَمْ يَثِقْ بِشِدَّةِ . ( تَنْبِيهٌ )أَنْ يَسْأَلَهُمَا عَنْ جِهَتِهِ ، فَإِنْ أَبَيَا وَفِيهِمَا غَفْلَةٌ لَمْ يَحْكُمْ وَإِلَّا حَكَمَ وَبِأَنَّ نَظَرَ هَذَا يَلْزَمُ الشَّاهِدَ التَّفْصِيلُ فِي الشَّهَادَةِ بِالرِّدَّةِ وَبِالْإِكْرَاهِ وَبِالسَّرِقَةِ وَبِالرَّضَاعِ مِنْ الْوَقْفِ لِفُلَانٍ فَيَذْكُرُ سَبَبَهُ وَبِأَنَّ هَذَا وَارِثُ فُلَانٍ فَيُبَيِّنُ جِهَتَهُ وَبَرَاءَةَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ حْقَاقِ الشُّفْعَةِ بِبَيَانِ الدَّيْنِ الْمُدَّعَى بِهِ عِنْدَ الْهَرَوِيِّ مُخَالِفًا لِلْعَبَّادِيِّ ، وَهَذَا أَقْرَبُ وَبِاسْتِ الْجَرْحِ سَبَبِهِ مِنْ شَرِكَةٍ أَوْ جِوَارٍ وَبِالرُّشْدِ وَبِأَنَّهُ وَقْتُ تَصَرُّفِهِ بِبَيْعٍ أَوْ غَيْرِهِ زَائِلُ الْعَقْلِ وَبِ ) لَبُقَ غَلَبُهَّنَأ قَلْطَأ نْإِف ، وَبِانْقِضَاءِ الْعِدَّةِ وَالطَّلَاقِ بِذِكْرِ لَفْظِ الزَّوْجِ وَبِالْبُلُوغِ بِالسِّنِّ . ( فَرْعٌ

إذَا شَهِدَ مَنْ حَضَرَ عَقْدَ نِكَاحٍ لَمْ تَبْعُدْ صِحَّتُهُ قَالَ ابْنُ أَبِي الدَّمِ وَفِيهِ نَظَرٌ ، وَلَوْ اتَّفَقَ بِجَرَيَانِ الْعَقْدِ بَيْنَ الْعَاقِدَيْنِ حُضُورُ شَافِعِيٍّ عَقْدَ نِكَاحٍ عَلَى خِلَافِ مَذْهَبِهِ فَلَهُ الشَّهَادَةُ دَ ذَلِكَ وَلَيْسَ لَهُ الشَّهَادَةُ بِالزَّوْجِيَّةِ وَلَا التَّسَبُّبِ فِي هَذَا الْعَقْدِ وَلَا الْإِعَانَةُ عَلَيْهِ إلَّا إذَا قَلَّ الْمَذْهَبَ وَاعْتَقَدَهُ

---

(وَهَذَانِ :قَوْلُهُ )لَهُ السُّبْكِيُّ ا هـ لَفْظُ الْعُبَابِ ا هـ سم بِطَرِيقٍ يَقْتَضِي لِمِثْلِهِ اعْتِقَادَهُ قَا أَيْ النَّاطِقُ وَغَيْرُ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ مِنْ زِيَادَتِي ا هـ ح ل وَالْأَوْلَى أَنْ يَقُولَ وَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ قَوْلُهُ فَلَا تُقْبَلُ مِمَّنْ )ا يُعْلَمُ بِمُرَاجَعَةِ أَصْلِهِ مِنْ زِيَادَتِي إذْ التَّيَقُّظُ مِنْ زِيَادَتِهِ أَيْضًا كَمَ وَقَبِلَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ شَهَادَةَ الرَّقِيقِ وَقَبِلَ الْإِمَامُ مَالِكٌ شَهَادَةَ الصِّبْيَانِ عَلَى (فِيهِ رِقٌّ

قَوْلُهُ وَلَا مِنْ عَادِمِ )ى الْمَحَلِّيِّ بَعْضِهِمْ فِيمَا يَقَعُ بَيْنَهُمْ مِنْ الْجِرَاحَاتِ ا هـ ق ل عَلَ
. أَيْ ؛ لِأَنَّ عَدَمَهَا يُشْعِرُ بِعَدَمِ التَّمَاسُكِ وَتَرْكِ الْمُبَالَاةِ ا هـ عَمِيرَةُ ا هـ سم (مُرُوءَةٍ
اءَ لَهُ يَصْنَعُ مَا وَعِبَارَةُ شَرْحِ م ر وَلَا غَيْرُ ذِي مُرُوءَةٍ ؛ لِأَنَّهُ لَا حَيَاءَ لَهُ وَمَنْ لَا حَيَ
أَيْ ، (قَوْلُهُ وَأَخْرَسَ )انْتَهَتْ {إذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْت }شَاءَ لِخَبَرٍ صَحِيحِ
قَوْلُهُ وَمَحْجُورٍ عَلَيْهِ )وَإِنْ فَهِمَ إشَارَتَهُ كُلُّ أَحَدٍ إذْ لَا تَخْلُو عَنْ احْتِمَالٍ ا هـ شَرْحُ م ر
أَيْ لِنَقْصِهِ وَمَا اُعْتُرِضَ بِهِ مِنْ أَنَّهُ لَا حَاجَةَ لِذِكْرِهِ ؛ لِأَنَّهُ إمَّا نَاقِصُ عَقْلٍ أَوْ ( بِسَفَهٍ
فَاسِقٌ فَمَا مَرَّ يُغْنِي عَنْهُ رُدَّ بِأَنَّ نَقْصَ عَقْلِهِ لَا يُؤَدِّي إلَى تَسْمِيَتِهِ مَجْنُونًا ؛ لِأَنَّهُ
أَيْ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ لَا تَرْتَابُوا وَالرِّيبَةُ (قَوْلُهُ وَمُتَّهَمٍ )م ر مُكَلَّفٌ ا هـ شَرْحُ
أَيْ ، وَلَوْ عَلَى مِثْلِهِ ؛ لِأَنَّهُ أَخَسُّ (قَوْلُهُ مِنْ كَافِرٍ )حَاصِلَةٌ بِالْمُتَّهَمِ ا هـ شَرْحُ م ر
الْأَذْرَعِيِّ وَالْبَغَوِيِّ تَبَعًا لِبَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّهُ إذَا فُقِدَتْ الْعَدَالَةُ الْفُسَّاقِ وَمَا اخْتَارَهُ جَمْعٌ كَ
وَعَمَّ الْفِسْقُ قَضَى الْحَاكِمُ بِشَهَادَةِ الْأَمْثَلِ فَالْأَمْثَلُ لِلضَّرُورَةِ مَرْدُودٌ كَمَا قَالَهُ ابْنُ عَبْدِ
عَارِضُهَا مَفْسَدَةُ الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ ا هـ شَرْحُ م ر ، وَلَوْ جَهِلَ السَّلَامِ بِأَنَّ مَصْلَحَتَهُ يُ
الْحَاكِمُ إسْلَامَ الشَّاهِدِ كَانَ لَهُ أَنْ يَعْتَمِدَ قَوْلَهُ بِخِلَافِ مَا

---

وَإِذَا كَانَ (فَاسِقٍ وَ :قَوْلُهُ )لَوْ جَهِلَ حُرِّيَّتَهُ فَلَا يَرْجِعُ لِقَوْلِهِ بَلْ يَبْحَثُ عَنْهَا ا هـ ح ل
الشَّاهِدُ يَعْلَمُ فِسْقَ نَفْسِهِ وَكَانَ صَادِقًا فِي شَهَادَتِهِ فَهَلْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَشْهَدَ خِلَافٌ اعْتَمَدَ
مْ م ر مِنْهُ الْحِلَّ ، وَلَوْ رَتَّبَ إمَامٌ ذُو شَوْكَةٍ شُهُودًا فَسَقَةً مَثَلًا فَهَلْ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ
قَوْلُهُ وَالْعَدْلُ يَتَحَقَّقُ )لِلضَّرُورَةِ كَالْقَضَاءِ قَالَ الزَّرْكَشِيُّ الْمُخْتَارُ لَا ا هـ عَمِيرَةُ ا هـ سم
هَا ظَاهِرُهُ عَدَمُ اعْتِبَارِ الْمَلَكَةِ ، وَأَنَّهُ يَكْفِي فِي تَحَقُّقِ الْعَدَالَةِ بِالنِّسْبَةِ لِلشَّهَادَةِ وَغَيْرِ (إلَخْ
(قَوْلُهُ كَبِيرَةٍ )مُجَرَّدُ اجْتِنَابِ الْكَبِيرَةِ وَعَدَمُ الْإِصْرَارِ عَلَى الصَّغِيرَةِ بِشَرْطِهِ ا هـ شَوْبَرِيٌّ
َسيْلَ َرئِابَكَ ْمُهُدَّعَ كَلِذَ يِفِ ُحدَقْيَ َلاوَ ِةنَّسُ ْوأَ ٍبِاتَكِّ ٍصنَبِ ٌديِدَشَ ٌديِعوَ ِهيِفِ اَمَ يِهوَ ،

لِكَ كَالظِّهَارِ وَأَكْلِ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ وَقِيلَ هِيَ كُلُّ جَرِيمَةٍ تُؤْذِنُ بِقِلَّةِ اكْتِرَاثِ مُرْتَكِبِهَا فِيهَا ذَ
بِالدِّينِ وَرِقَّةِ الدِّيَانَةِ وَاعْتُرِضَ بِشُمُولِهِ صَغَائِرَ الْخِسَّةِ وَقِيلَ هِيَ مَا يُوجِبُ الْحَدَّ
مُولِهِ الْإِصْرَارَ عَلَى صَغِيرَةٍ الْآتِي ، وَاعْلَمْ أَنَّهُ يُتَّجَهُ أَنْ يَكُونَ تَرَكَ وَاعْتُرِضَ بِعَدَمِ شُ
تَعَلُّمَ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ صِحَّةُ مَا هُوَ فُرِضَ عَلَيْهِ كَبِيرَةً لَكِنَّ مِنْ الْمَسَائِلِ الظَّاهِرَةِ دُونَ
وطِ الصَّلَاةِ فِي الْعَامِّيِّ الَّذِي يَعْتَقِدُ أَنَّ جَمِيعَ أَفْعَالِهَا فَرْضٌ الْخَفِيَّةِ نَعَمْ مَا مَرَّ فِي شُرُ
إلَخْ هَلْ يَكُونُ تَرْكُ تَعَلُّمِ ذَلِكَ كَبِيرَةً أَوْ لَا مَحَلُّ نَظَرٍ وَالْأَوْجَهُ كَمَا اقْتَضَاهُ إفْتَاءُ الشَّيْخِ
رُوطَ نَحْوِ الْوُضُوءِ أَوْ الصَّلَاةِ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ أَنَّ ذَلِكَ بِأَنَّ مَنْ لَمْ يَعْرِفْ أَرْكَانَ أَوْ شُ
شَامِلٌ لِقَتْلِ الْكَافِرِ الْمَعْصُومِ وَقَتْلِ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ ، (قَوْلُهُ كَقَتْلٍ )كَبِيرَةٌ ا هـ شَرْحُ م ر
هِ وَالْمُرَادُ الْقَتْلُ عَمْدًا أَوْ شَبَهَهُ لَا الْخَطَأُ وَمِثْلُ وَلَوْ مُهْدَرًا كَقَتْلِ الزَّانِي الْمُحْصَنِ لِنَفْسِ
الْقَتْلِ نُشُوزُ الزَّوْجَةِ ، وَلَوْ

---

أَيْ ، وَلَوْ بِإِثْبَاتِ فَلَسٍ أَوْ (قَوْلُهُ وَشَهَادَةِ زُورٍ )بِنَحْوِ خُرُوجٍ فِيمَا يَظْهَرُ ا هـ شَوْبَرِيٌّ
نَفْيِهِ إنْ كَانَتْ عِنْدَ حَاكِمٍ وَإِلَّا فَفِي كَوْنِهَا كَبِيرَةً تَرَدُّدٌ وَالتَّزْوِيرُ كَذَلِكَ ، وَهُوَ مُحَاكَاةُ
لنَّمِيمَةُ كَبِيرَةٌ مُطْلَقًا ، وَهِيَ نَقْلُ الْكَلَامِ بَيْنَ النَّاسِ ، وَلَوْ كُفَّارًا لِلْإِفْسَادِ مَعَ الْعِلْمِ الْخَطِّ وَا
اعُ بِأَنَّهُ لِلْإِفْسَادِ ، وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ بِهِ الْإِفْسَادَ وَالْيَمِينُ الْفَاجِرَةُ كَبِيرَةٌ إنْ كَانَ فِيهَا اقْتِطَ
مِلْسُمْلا ُبوْضَوَ نِيْدِلِوْلا ُقوُقُحَوَ مِحَرِلا ُةعيِطَقَوُرْةِ يِغَصَفَ لَّإِ رَّمَ امَكَ لَّقَ نْإِ ، مَالِ
(قَوْلُهُ وَلَمْ يُصِرَّ عَلَى صَغِيرَةٍ )بِغَيْرِ حَقٍّ وَنِسْيَانُ الْقُرْآنِ ا هـ ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ
عَلَى فِعْلِ الْكَبِيرَةِ كَالْقَتْلِ مِنْ غَيْرِ فِعْلِهَا بِأَنْ مَنَعَهُ مِنْهُ مَانِعُ كَبِيرَةٍ يَنْبَغِي أَنَّ التَّصْمِيمَ
{إذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ }وَبِهِ يُصَرِّحُ مَا فِي حَدِيثِ
نَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ فَفِيهِ الْوَعِيدُ لِلْمَقْتُولِ لِحِرْصِهِ عَلَى لِقَوْلِهِ فِي الْمَقْتُولِ كَا
انْظُرْ مَا (قَوْلُهُ وَأَصَرَّ عَلَيْهَا وَغَلَبَتْ إلَخْ )الْقَتْلِ مَعَ انْتِفَائِهِ ا هـ آيَاتٌ ا هـ شَوْبَرِيٌّ

لَوْ فَعَلَ مَرَّةً فَقَطْ وَلَمْ يَتُبْ لَا يَكُونُ مُصِرًّا أَوْ هُوَ مَعْنَى الْإِصْرَارِ هَلْ هُوَ التَّكْرَارُ حَتَّى عَدَمُ التَّوْبَةِ حَتَّى لَوْ فَعَلَهَا مَرَّةً مِنْ غَيْرِ تَوْبَةٍ يَكُونُ مُصِرًّا ا هـ شَيْخُنَا ثُمَّ رَأَيْت فِي سم امُ عَلَى نَوْعٍ وَاحِدٍ مِنْهَا وَالْأَرْجَحُ أَنَّهُ الْإِصْرَارُ قَبْلُ هُوَ الدَّوَ :مَا نَصُّهُ قَالَ عَمِيرَةُ الْإِكْثَارُ مِنْ نَوْعٍ أَوْ أَنْوَاعٍ قَالَهُ الرَّافِعِيُّ لَكِنَّهُ فِي بَابِ الْفَضْلِ قَالَ إنَّ الْمُدَاوَمَةَ عَلَى ثُمَّ قَالَ الرَّافِعِيُّ هُنَا وَإِذَا قُلْنَا بِالْوَجْهِ النَّوْعِ الْوَاحِدِ كَبِيرَةٌ وَبِهِ صَرَّحَ الْغَزَالِيُّ فِي الْإِحْيَاءِ الثَّانِي لَمْ تَضُرَّ الْمُدَاوَمَةُ عَلَى نَوْعٍ وَاحِدٍ إذَا غَلَبَتْ الطَّاعَاتُ وَعَلَى الْأَوَّلِ يَضُرُّ قَالَ فِي الْمَطْلَبِ لَمْ

---

}ر أَنَّ الْمَاوَرْدِيَّ فَسَّرَهُ بِالْعَزْمِ فِي قَوْله تَعَالَى أَظْفَرْ فِي الْإِصْرَارِ بِمَا يُثْلِجُ الصَّدْرَ غَيْ وَالْحَقُّ أَنَّ الْإِصْرَارَ الَّذِي تَصِيرُ بِهِ :قَالَ الزَّرْكَشِيُّ {وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا لَّمَ عَلَيْهِ الرَّافِعِيُّ وَإِمَّا تَكْرِيرُهَا فِي الصَّغِيرَةُ كَبِيرَةً إمَّا تَكْرِيرُهَا بِالْفِعْلِ ، وَهُوَ الَّذِي تَكَ كُونُ الْحُكْمِ ، وَهُوَ الْعَزْمُ عَلَيْهَا قَبْلَ تَكْفِيرِهَا ، وَهُوَ الَّذِي تَكَلَّمَ فِيهِ ابْنُ الرِّفْعَةِ ، وَإِنَّمَا يَ الْإِحْيَاءِ أَنَّ الصَّغِيرَةَ قَدْ تَكْبُرُ بِغَيْرِ الْعَزْمُ إصْرَارًا بَعْدَ الْفِعْلِ وَقَبْلَ التَّوْبَةِ ا هـ وَفِي الْإِصْرَارِ كَاسْتِصْغَارِ الذَّنْبِ وَالسُّرُورِ بِهِ وَعَدَمِ الْمُبَالَاةِ وَالْغَفْلَةِ عَنْ كَوْنِهِ سَبَبَ الشَّقَاوَةِ غِبًّا فِيهِ وَأَنْ يَكُونَ عَالِمًا يُقْتَدَى بِهِ وَالتَّهَاوُنِ بِسِتْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَحِلْمِهِ ، وَأَنْ يَظْهَرَ مُرَ أَيْ عَلَى مَعَاصِيهِ فِي عُمْرِهِ بِأَنْ يُقَابِلَ (قَوْلُهُ وَغَلَبَتْ طَاعَاتُهُ )وَنَحْوِ ذَلِكَ ا هـ سَنَةٍ مَثَلًا كَمَا يُفِيدُهُ الْمَجْمُوعَ بِالْمَجْمُوعِ لَا أَنَّهُ يَنْظُرُ لِكُلِّ يَوْمٍ عَلَى حِدَتِهِ أَوْ شَهْرٍ أَوْ ع ش عَلَى م ر وَنَصُّ عِبَارَتِهِ بِأَنْ تُقَابَلَ كُلُّ طَاعَةٍ بِمَعْصِيَةٍ فِي جَمِيعِ الْأَيَّامِ حَتَّى لَوْ غَلَبَتْ الطَّاعَاتُ فِي بَعْضِ الْأَيَّامِ عَلَى الْمَعَاصِي ، وَغَلَبَتْ الْمَعَاصِي فِي بَاقِيهَا بِحَيْثُ وْ قُوبِلَتْ جُمْلَةُ الْمَعَاصِي بِجُمْلَةِ الطَّاعَاتِ كَانَتْ الْمَعَاصِي أَكْثَرَ لَمْ يَكُنْ عَدْلًا ا هـ لَ وَمَحَلُّ الْعَدِّ فِي الْمَعَاصِي الَّتِي يَتُبْ مِنْهَا ، وَلَمْ يَقَعْ لَهَا مُكَفِّرٌ إمَّا الَّتِي تَابَ مِنْهَا أَوْ

فَلَا تَدْخُلُ فِي الْعَدِّ وَالْحِسَابِ وَقَدْ أَشَارَ الشَّارِحُ لِهَذَا بِقَوْلِهِ عَلَى مَا أَصَرَّ وَقَعَ لَهَا مُكَفِّرٌ عَلَيْهِ فَجَعَلَ الْمُقَابَلَةَ بَيْنَ الطَّاعَاتِ وَخُصُوصَ الْمَعَاصِي الَّتِي أَصَرَّ عَلَيْهَا ، وَهَذَا مِنْ يْت فِي شَرْحِ م ر مَا نَصُّهُ وَمَعْلُومٌ أَنَّ كُلَّ صَغِيرَةٍ تَابَ مِنْهَا زِيَادَةِ الْفَضْلِ ا هـ ثُمَّ رَأَ مُرْتَكِبُهَا لَا تَدْخُلُ فِي الْعَدِّ لِإِذْهَابِ التَّوْبَةِ

---

عْصِيَةِ مِنْ الصَّحِيحَةِ أَثَرَهَا رَأْسًا ا هـ وَيُتَّجَهُ ضَبْطُ الْغَلَبَةِ بِالْعَدِّ مِنْ جَانِبَيْ الطَّاعَةِ وَالْمَ غَيْرِ نَظَرٍ لِكَثْرَةِ ثَوَابٍ فِي الْأُولَى وَعِقَابٍ فِي الثَّانِيَةِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَمْرٌ أُخْرَوِيٌّ لَا تَعَلُّقَ لَهُ بِمَا نَحْنُ فِيهِ ا هـ م ر أَيْ فَتُقَابَلُ حَسَنَةٌ بِسَيِّئَةٍ لَا بِعَشْرِ سَيِّئَاتٍ ا هـ قَالَ الزَّرْكَشِيُّ وَاعْتَبَرَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ فِي اجْتِنَابِ الْكَبَائِرِ وَالْإِصْرَارِ عَلَى الصَّغَائِرِ أَنْ يُمْتَحَنَ فِي زِمَ الرِّضَا وَالْغَضَبِ بِحَيْثُ يُعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَغْلِبُهُ الْهَوَى ، فَإِنَّ تَارِكَ الْكَبَائِرِ وَالصَّغَائِرِ الْمُلَا مُرُوءَةٍ قَدْ يَسْتَمِرُّ عَلَى ذَلِكَ مَا دَامَ سَالِمًا عَنْ الْهَوَى فَإِذَا غَلَبَهُ هَوَاهُ خَرَجَ عَنْ لِلْ الِاعْتِدَالِ وَانْحَلَّ عِصَامُ التَّقْوَى فَقَالَ مَا يَهْوَاهُ وَانْتِفَاءُ هَذَا الْوَصْفِ هُوَ الْمَقْصُودُ مِنْ دَخَلَ فِي الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ مَا (إلَّا أَنْ تَغْلِبَ طَاعَاتُ الْمُصِرِّ إلَخْ قَوْلُهُ )الْعَدْلِ ا هـ سم (قَوْلُهُ وَقَوْلِي أَوْ إلَى آخِرِهِ )إذَا اسْتَوَيَا وَصَرَّحَ بِهِ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ وَغَيْرِهِ ا هـ سم لُهُ غَلَبَتْ طَاعَاتُهُ فَالَّذِي مِنْ زِيَادَتِهِ هُوَ لَفْظُ أَوْ الْمُرَادُ بِمَا أَشَارَ إلَيْهِ بِإِلَى آخِرِهِ هُوَ قَوْ غَلَبَتْ طَاعَاتُهُ كَمَا يُعْلَمُ بِمُرَاجَعَةِ أَصْلِهِ فَلَوْ قَالَ وَقَوْلِي أَوْ غَلَبَتْ طَاعَاتُهُ مِنْ زِيَادَتِي لَكَانَ أَوْضَحَ .

---

{ مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ }ر أَبِي دَاوُد لِخَبَ (كَلَعِبٍ بِنَرْدٍ )وَالصَّغِيرَةُ .

(مَالٌ )فِيهِ (إنْ شُرِطَ )بِكَسْرِ أَوَّلِهِ وَفَتْحِهِ مُعْجَمًا وَمُهْمَلًا (بِشِطْرَنْجٍ )لَعِبٍ (وَ )
وَّلِ قِمَارٌ وَفِي الثَّانِي مُسَابَقَةٌ عَلَى غَيْرِ آلَةِ مِنْ الْجَانِبَيْنِ أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا ؛ لِأَنَّهُ فِي الْأَ
رُوهٌ الْقِتَالِ فَفَاعِلُهَا مُتَعَاطٍ لِعَقْدٍ فَاسِدٍ وَكُلٌّ مِنْهُمَا حَرَامٌ ، وَإِنْ أَوْهَمَ كَلَامُ الْأَصْلِ أَنَّهُ مَكْ
؛ لِأَنَّ فِيهِ صَرْفَ الْعُمْرِ إلَى مَا لَا (كُرِهَ ) بِأَنْ لَمْ يُشْتَرَطْ فِيهِ مَالٌ (وَإِلَّا )فِي الثَّانِي
بِلَا آلَةٍ )بِكَسْرِ الْغَيْنِ وَالْمَدِّ (كَغِنَاءٍ )يُجْدِي نَعَمْ إنْ لَعِبَهُ مَعَ مُعْتَقِدِ التَّحْرِيمِ حَرُمَ
مَعَ الْآلَةِ فَمُحَرَّمَانِ وَتَعْبِيرِي فَإِنَّهُمَا مَكْرُوهَانِ لِمَا فِيهِمَا مِنْ اللَّهْوِ أَمَّا (وَاسْتِمَاعِهِ
. بِالِاسْتِمَاعِ هُنَا وَفِيمَا يَأْتِي أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ
بِضَمِّ الْحَاءِ وَكَسْرِهَا وَالْمَدِّ وَهُوَ مَا يُقَالُ خَلْفَ الْإِبِلِ مِنْ رِجْزٍ (لَا حِدَاءٍ )بِالسَّمَاعِ
الدَّالِ أَشْهَرُ مِنْ فَتْحِهَا لِمَا هُوَ سَبَبٌ لِإِظْهَارِ السُّرُورِ كَعُرْسٍ بِضَمِّ (وَدُفٍّ )وَغَيْرِهِ
وَالْمُرَادُ بِهَا الصُّنُوجُ جَمْعُ صَنْجٍ ، وَهُوَ (وَلَوْ بِجَلَاجِلَ )وَخِتَانٍ وَعِيدٍ وَقُدُومِ غَائِبٍ
لْعِرَاضُ الَّتِي تُؤْخَذُ مِنْ صُفْرٍ وَتُوضَعُ فِي الْحُلُقُ الَّتِي تُجْعَلُ دَاخِلَ الدُّفِّ وَالدَّوَائِرُ ا
فَلَا يَحْرُمُ وَلَا يُكْرَهُ شَيْءٌ مِنْ الثَّلَاثَةِ لِمَا فِي الْأَوَّلِ (وَاسْتِمَاعِهِمَا )خُرُوقِ دَائِرَةِ الدُّفِّ
إظْهَارِ السُّرُورِ وَوَرَدَ فِي حِلِّهِمَا مِنْ تَنْشِيطِ الْإِبِلِ لِلسَّيْرِ وَإِيقَاظِ النُّوَامِ وَفِي الثَّانِي مِنْ
هِمَا أَخْبَارُ بَلْ صَرَّحَ النَّوَوِيُّ بِسَنِّ الْأَوَّلِ وَالْبَغَوِيُّ بِسَنِّ الثَّانِي وَحِلُّ اسْتِمَاعِهِمَا تَابِعٌ لِحِلِّ
. وَالتَّصْرِيحُ بِذِكْرِ اسْتِمْتَاعِ الثَّانِي مِنْ زِيَادَتِي

الشَّرْحُ

---

النَّرْدُ هُوَ الْمُسَمَّى بِالطَّاوِلَةِ الَّتِي يُلْعَبُ بِهَا فِي الْقَهَاوِي ا هـ شَيْخُنَا (قَوْلُهُ كَلَعِبٍ بِنَرْدٍ )
وَمِثْلُهُ ع ش عَلَى م ر وَفِي ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ ، وَهُوَ الْمَعْرُوفُ الْآنَ بِالطَّوْلَةِ أَوْ
لِهِ الْمُهْمَلِ فِيهِمَا ا هـ وَفَارَقَ النَّرْدُ الشِّطْرَنْجَ حَيْثُ يُكْرَهُ إنْ خَلَا عَنْ الطَّاوِلَةِ بِفَتْحِ أَوَّ

الْمَالِ بِأَنَّ مُعْتَمَدَهُ الْحِسَابُ الدَّقِيقُ وَالْفِكْرُ الصَّحِيحُ فَفِيهِ تَصْحِيحُ الْفِكْرِ وَنَوْعٌ مِنْ
رُ وَالتَّخْمِينُ الْمُؤَدِّي إلَى غَايَةٍ مِنْ السَّفَاهَةِ وَالْحُمْقِ قَالَ التَّدْبِيرِ وَمُعْتَمَدُ النَّرْدِ الْحَزْ
الرَّافِعِيُّ مَا حَاصِلُهُ وَيُقَاسُ بِهِمَا مَا فِي مَعْنَاهُمَا مِنْ أَنْوَاعِ اللَّهْوِ وَكُلُّ مَا اعْتَمَدَ الْفِكْرَ
فَرٌ أَوْ خُطُوطٌ يُنْقَلُ مِنْهَا وَإِلَيْهَا حَصًى بِالْحِسَابِ لَا وَالْحِسَابَ كَالْمُنَقِّلَةِ وَالسِّيجَةِ وَهِيَ حُ
تْ يَحْرُمُ وَمَحَلُّهَا فِي الْمُنَقِّلَةِ إنْ لَمْ يَكُنْ حِسَابُهَا تَبَعًا لِمَا يُخْرِجُهُ الطَّابُ الْآتِي وَإِلَّا حُرِّمَ
قِسْمِ الثَّانِي كَمَا أَفَادَهُ السُّبْكِيُّ وَالزَّرْكَشِيُّ وَغَيْرُهُمَا وَكُلُّ مَا مُعْتَمَدُهُ التَّخْمِينُ يَحْرُمُ وَمِنْ الْ
الطَّابُ ، وَهُوَ عِصِيٌّ صِغَارٌ تُرْمَى وَيُنْظَرُ لِلَوْنِهَا وَيُرَتَّبُ عَلَيْهِ مُقْتَضَاهُ الَّذِي
قٌ مُزَوَّقَةٌ بِأَنْوَاعٍ مِنْ النُّقُوشِ اصْطَلَحُوا عَلَيْهِ وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا الْكَنْجَفَةُ ، وَهِيَ أَوْرَا
وَيَجُوزُ اللَّعِبُ بِالْحَمَامِ وَالْخَاتَمِ حَيْثُ خُلِّيَا عَنْ عِوَضٍ لَكِنْ مَتَى كَثُرَ الْأَوَّلُ رُدَّتْ بِهِ
لتَّعَصُّبِ وَيُقَاسُ بِأَهْلِ الشَّهَادَةُ لِمَا عُرِفَ مِنْ أَهْلِهِ مِنْ خَلْعِهِمْ جِلْبَابَ الْحَيَاءِ وَالْمُرُوءَةِ وَا
الْحَمَامِ فِي رَدِّ الشَّهَادَةِ مَا كَثُرَ وَاشْتَهَرَ مِنْ أَنْوَاعٍ حَدَثَتْ كَالْجَرْيِ وَحَمْلِ الْأَحْمَالِ
م ر وَقَوْلُهُ التَّقِيلَةِ وَالنِّطَاحِ بِنَحْوِ الْكِبَاشِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ اللَّهْوِ وَالسَّفَهِ ا هـ شَرْحُ
عْدَهُ وَمِنْ الْقِسْمِ الثَّانِي إلَخْ ظَاهِرُهُ ، وَلَوْ بِلَا مَالٍ فَيَحْرُمُ وَيُؤَيِّدُهُ التَّقْيِيدُ فِي الْحَمَامِ وَمَا بَ
فَائِدَةٌ )بِالْخُلُوِّ عَنْ الْعِوَضِ ا هـ ع ش عَلَيْهِ

---

) .
زَمَنِ الْمَلِكِ نَصِيرِينَ الْبُرْهَانِيِّ الْأَكْبَرِ وَلَعِبَ بِهِ وَجَعَلَهُ أَوَّلُ مَنْ عَمِلَ النَّرْدَ الْفُرْسُ فِي
لَ مَثَلًا لِلْمَكَاسِبِ ، وَأَنَّهَا لَا تُنَالُ بِالْكَسْبِ وَالْحِيَلِ ، وَإِنَّمَا تُنَالُ بِالْمَقَادِيرِ وَأَوَّلُ مَا عُمِ
وَّلُ مَنْ أَدْخَلَهُ بِلَادَ الْعَرَبِ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ وَأَوَّلُ الشِّطْرَنْجُ فِي زَمَنِ الْمَلِكِ مُلْهَب وَأَ
مَنْ اتَّخَذَ الْمَلَاعِبَ الْمَلِكُ الْأَشْمُونُ عَاشِرُ مَلِكَ مِصْرَ بَعْدَ الطُّوفَانِ ، وَهُوَ الَّذِي بَنَى
أُمَّةِ مُحَمَّدٍ قَوْلُهُمْ تَنَحَّ عَنْ الطَّرِيقِ مَدِينَةَ الْأُشْمُونِيِّينَ وَأَوَّلُ مَا ظَهَرَ مِنْ الظُّلْمِ فِي

وَيُقَالُ إنَّ ذَلِكَ حَدَثَ فِي زَمَنِ عُثْمَانَ وَأَوَّلُ مَنْ أَخْلَفَ الْمَوَاعِيدَ مِنْ الرُّؤَسَاءِ إسْمَاعِيلُ لْحَمَامِ وَالرَّمْيُ بِالْبُنْدُقِ ، بْنُ صُبَيْحٍ كَاتِبُ الرَّشِيدِ وَأَوَّلُ مُنْكَرٍ ظَهَرَ بِالْمَدِينَةِ طَيَرَانُ ا وَذَلِكَ فِي زَمَنِ عُثْمَانَ فَأَمَرَ رَجُلًا بِقَصِّ الْحَمَامِ وَكَسْرِ الْجُلَاهِقَاتِ وَأَوَّلُ مَنْ اتَّخَذَ قَوْلُهُ ) الْكَلْبَ لِلْحِرَاسَةِ نُوحٌ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ا هـ مِنْ شَرْحِ الْخَرَاشِيِّ الْكَبِيرِ أَيْ لَعِبُهُ مَعَ مَنْ يَعْتَقِدُ حِلَّهُ وَالْإِحْرَامَ لِإِعَانَتِهِ عَلَى مُحَرَّمٍ لَا يُمْكِنُ الِانْفِرَادُ (وَبِشِطْرَنْجٍ عَلَى بِهِ وَبِذَلِكَ فَارَقَ عَدَمُ حُرْمَةِ الْكَلَامِ مَعَ الْمَالِكِيِّ فِي وَقْتِ خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ ا هـ ق ل الْمَحَلِّيِّ وَأَعَادَ الْمَاتِنُ الْبَاءَ ؛ لِأَنَّ الْقَيْدَ الَّذِي بَعْدَهُ خَاصٌّ بِهِ ، وَسَأَلَ بَعْضُهُمْ عَنْ الشِّطْرَنْجِ فَقَالَ إذَا سَلِمَ الْمَالُ مِنْ التُّقْصَانِ وَالصَّلَاةُ مِنْ النِّسْيَانِ فَذَاكَ أُنْسٌ بَيْنَ الْقِمَارُ بِكَسْرِ (قَوْلُهُ ؛ لِأَنَّهُ فِي الْأَوَّلِ قِمَارٌ )لَهُ سَهْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ ا هـ الْإِخْوَانِ قَا (قَوْلُهُ فَفَاعِلُهَا مُتَعَاطٍ إلَخْ )الْقَافِ اللَّعِبُ الَّذِي فِيهِ تَرَدُّدٌ بَيْنَ الْغُنْمِ وَالْغُرْمِ ا هـ شَيْخُنَا قَوْلُهُ )كَبِيرَةٌ وَكَلَامُ الْمُصَنِّفِ فِي الشَّرْطِ مِنْ غَيْرِ أَخْذِ مَالٍ ا هـ ز ي أَمَّا أَخْذُ الْمَالِ فَ لَوْ خَرَجَ بِهِ وَقْتَ الصَّلَاةِ مِرَارًا لَا (وَإِلَّا كُرِهَ

---

أَنْ يَجْتَنِبَ مَا عَنْ قَصْدِ فِسْقٍ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ أَدْخَلَ ذَلِكَ عَلَى نَفْسِهِ اخْتِيَارًا ، وَمِنْ حَقِّهِ . ( فَرْعٌ )يُؤَدِّي إلَى ذَلِكَ

. كُلَّمَا حَرُمَ حَرُمَ التَّفَرُّجُ عَلَيْهِ ا هـ عَمِيرَةُ ا هـ سم

وَعِبَارَةُ شَرْحِ م ر وَيُكْرَهُ اللَّعِبُ بِشِطْرَنْجٍ ؛ لِأَنَّهُ يُلْهِي عَنْ الذِّكْرِ وَالصَّلَاةِ فِي أَوْقَاتِهَا ةِ بَلْ كَثِيرًا مَا يَسْتَغْرِقُ فِيهِ لَاعِبُهُ حَتَّى يُخْرِجَهَا عَنْ وَقْتِهَا وَهُوَ حِينَئِذٍ فَاسِقٌ الْفَاضِلَ غَيْرُ مَعْذُورٍ بِنِسْيَانِهِ كَمَا ذَكَرَهُ الْأَصْحَابُ وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْغَفْلَةَ نَشَأَتْ مِنْ تَعَاطِيهِ الْفِعْلَ أَنْ يُلْهِيَ عَنْ ذَلِكَ فَكَانَ كَالْمُتَعَمِّدِ لِتَفْوِيتِهِ وَيَجْرِي ذَلِكَ فِي كُلِّ لَهْوٍ الَّذِي مِنْ شَأْنِهِ وَلَعِبٍ مَكْرُوهٍ مُشْغِلٍ لِلنَّفْسِ وَمُؤَثِّرٍ فِيهَا تَأْثِيرًا يَسْتَوْلِي عَلَيْهَا حَتَّى تَشْتَغِلَ بِهِ مِنْ

هُوَ بِالضَّبْطِ الْمَذْكُورِ رَفْعُ الصَّوْتِ ، وَأَمَّا (قَوْلُهُ كَغِنَاءٍ ) مَصَالِحِهَا الْأُخْرَوِيَّةِ انْتَهَتْ بِالْقَصْرِ مَعَ كَسْرِ الْعَيْنِ فَهُوَ مُقَابَلَةُ الْفَقْرِ وَبِفَتْحِ الْغَيْنِ وَالْمَدِّ هُوَ النَّفْعُ ا هـ ق ل عَلَى )مُهْمَلَةِ وَالْمَدِّ فَهُوَ التَّعَبُ وَالْمَشَقَّةُ كَمَا فِي الْمِصْبَاحِ ا هـ الْمَحَلِّيِّ ، وَأَمَّا الْعَنَاءُ بِفَتْحِ الْ أَيْ ، وَلَوْ مِنْ أَجْنَبِيَّةٍ أَوْ أَمْرَدَ إلَّا إنْ خَافَ فِتْنَةً أَوْ نَظَرًا (فَإِنَّهُمَا مَكْرُوهَانِ :قَوْلُهُ نَاءِ مَا اُعْتِيدَ عِنْدَ مُحَاوَلَةِ عَمَلٍ وَحَمْلِ ثَقِيلٍ كَحَدْوِ مُحَرَّمًا وَإِلَّا حَرُمَ ، وَلَيْسَ مِنْ الْغِ ءُ الْأَعْرَابِ لِإِبِلِهِمْ وَغِنَاءِ النِّسَاءِ لِتَسْكِيتِ صِغَارِهِمْ فَلَا شَكَّ فِي جَوَازِهِ قَالَ الْغَزَالِيُّ الْغِنَا طَّاعَةِ فَهُوَ طَاعَةٌ أَوْ عَلَى الْمَعْصِيَةِ فَهُوَ إنْ قُصِدَ بِهِ تَرْوِيحُ الْقَلْبِ لِيُقَوِّيَ عَلَى الـ قَوْلُهُ أَمَّا مَعَ الْآلَةِ )مَعْصِيَةٌ أَوْ لَمْ يُقْصَدْ بِهِ شَيْءٌ فَهُوَ لَهْوٌ مَعْفُوٌّ عَنْهُ ا هـ ح ل فِي شَرْحِهِ أَنَّ الْغِنَاءَ ر م هِيْلَع ىشَمَ يِذلَّاوَ حُرِاشَّلا هِيْلَع ىشَمَ امَ اذَهوَ ، (فَمُحَرَّمَانِ مَكْرُوهٌ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ وَالْآلَةَ مُحَرَّمَةٌ وَعِبَارَتُهُ وَمَتَى

---

اءِ اقْتَرَنَ بِالْغِنَاءِ آلَةٌ مُحَرَّمَةٌ فَالْقِيَاسُ كَمَا قَالَهُ الزَّرْكَشِيُّ تَحْرِيمُ الْآلَةِ فَقَطْ وَبَقَاءُ الْغِنَ )ذَكَرَ النَّوَوِيُّ فِي مَنَاسِكِهِ أَنَّهُ مَنْدُوبٌ ا هـ ح ل (قَوْلُهُ لَا حِدَاءٍ )هَةِ انْتَهَتْ عَلَى الْكَرَا وَأَوَّلُ مَنْ سَنَّهُ مُضَرٌ جَدُّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ا هـ ح ل ، وَهُوَ (قَوْلُهُ وَدُفٍّ قَدْ (قَوْلُهُ لِمَا هُوَ سَبَبٌ لِإِظْهَارِ السُّرُورِ )هـ ع ش عَلَى م ر الْمُسَمَّى الْآنَ بِالطَّارِّ ا يُفْهَمُ تَحْرِيمُهُ لَا لِسَبَبٍ أَصْلًا فَلْيُرَاجَعْ وَلَا بُعْدَ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ مُجَرَّدُ لَعِبٍ ا هـ ع ش عَلَى م لُهُ فِي خُرُوقِ دَائِرَةِ الدُّفِّ أَيْ دُفِّ الْعَجَمِ ا أَيْ دُفِّ الْعَرَبِ وَقَوْ (قَوْلُهُ دَاخِلَ الدُّفِّ )ر . هـ شَرْحُ م ر

---

بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَيُسَمَّى (وَعُودٍ وَصَنْجٍ )بِضَمِّ الطَّاءِ (وَكَاسْتِعْمَالِ آلَةٍ مُطْرِبَةٍ كَطُنْبُورٍ )
بِكَسْرِ الْمِيمِ (وَمِزْمَارٍ عِرَاقِيٍّ )بِالْأُخْرَى الصُّفَّاقَتَيْنِ ، وَهُمَا مِنْ صُفْرٍ تُضْرَبُ إحْدَاهُمَا
اهَلْكُفَ ةَبَابَّشلا اهَلَ لُاقَيُ يِتلَّا ةَرَامَّزلا وَهُوَ ، (وَيَرَاعٍ ) رِانَّوْلأَا عَمَ بُرَضْيُ امَ وَهُوَ ،
بُلْقِينِيُّ وَغَيْرُهُ لِعَدَمِ ثُبُوتِ دَلِيلٍ صَغَائِرُ لَكِنْ صَحَّحَ الرَّافِعِيُّ حِلَّ الْيَرَاعِ وَمَالَ إلَيْهِ الْ
اهَعامَتْساوَ طَسَوَلْا ةَيِّضفلْا طَبْلَ يِهَوَ ، )بِضَمِّ الْكَافِ (وَكُوبَةٍ )مُعْتَبَرٍ بِتَحْرِيمِهِ
وَرَوَى أَبُو دَاوُد وَغَيْرُهُ أَيْ الْآلَاتِ الْمَذْكُورَةِ ؛ لِأَنَّهَا مِنْ شِعَارِ الشَّرَبَةِ ، وَهِيَ مُطْرِبَةٌ (
وَالْمَعْنَى فِيهِ التَّشْبِيهُ بِمَنْ يَعْتَادُ اسْتِعْمَالَهُ {أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْخَمْرَ وَالْمَيْسِرَ وَالْكُوبَةَ }خَبَرَ
يْسَ بِحَرَامٍ وَلَا مَكْرُوهٍ فَلَ (لَا رَقْصٍ ) يِتَدايَزِ نْمِ ةَبوكُلْا عِامَتْسا ُركْذَوَ نَوتُّخَمُلْا وَهُوَ ،
أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ لِعَائِشَةَ يَسْتُرُهَا حَتَّى }بَلْ مُبَاحٌ لِخَبَرِ الصَّحِيحَيْنِ
. تَنْظُرَ إلَى الْحَبَشَةِ وَهُمْ يَلْعَبُونَ
إلَّا بِتَكَسُّرٍ )دُ حَرَكَاتٍ عَلَى اسْتِقَامَةٍ أَوْ اعْوِجَاجٍ وَالزَّفْنُ الرَّقْصُ ؛ وَلِأَنَّهُ مُجَرَّ {وَيَزْفِنُونَ
فَكُلٌّ (وَلَا إنْشَاءِ مُشْعِرٍ ، وَإِنْشَادِهِ وَاسْتِمَاعِهِ )فَيَحْرُمُ ؛ لِأَنَّهُ يُشْبِهُ أَفْعَالَ الْمُخَنَّثِينَ (
للَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَهُ شُعَرَاءُ يُصْغَى إلَيْهِمْ مِنْهَا مُبَاحٌ اتِّبَاعًا لِلسَّلَفِ ؛ وَلِأَنَّهُ صَلَّى ا
إلَّا )مِنْهُمْ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَذِكْرُ اسْتِمَاعِهِ مِنْ زِيَادَتِي
وَهُوَ ، (أَمْرَدَ أَوْ امْرَأَةٍ غَيْرِ حَلِيلَةٍ أَوْ تَشْبِيبٍ بِمُعَيَّنٍ مِنْ )كَهَجْوٍ لِمَعْصُومٍ (بِفُحْشٍ
ذِكْرُ صِفَاتِهِمَا مِنْ طُولٍ وَقِصَرٍ وَصُدْغٍ وَغَيْرِهَا فَيَحْرُمُ لِمَا فِيهِ مِنْ الْإِيذَاءِ بِخِلَافِ
لَا تَحْقِيقُ تَشْبِيبٍ بِمُبْهَمٍ ؛ لِأَنَّ التَّشْبِيبَ صَنْعَةٌ وَغَرَضَ الشَّاعِرِ تَحْسِينُ الْكَلَامِ

---

الْمَذْكُورِ أَمَّا حَلِيلَتُهُ مِنْ زَوْجَةٍ أَوْ أَمَةٍ فَلَا يَحْرُمُ التَّشْبِيبُ بِهَا نَعَمْ إنْ ذَكَرَهُ بِمَا حَقُّهُ
. الْإِخْفَاءُ سَقَطَتْ مُرُوءَتُهُ وَذِكْرُ الْأَمْرَدِ مَعَ التَّقْيِيدِ بِغَيْرِ الْحَلِيلَةِ مِنْ زِيَادَتِي

## الشَّرْحُ

---

أَعَادَ الْكَافَ ؛ لِأَنَّهُ مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ كَلَعِبٍ بِنَرْدٍ فَهُوَ (قَوْلُهُ وَكَاسْتِعْمَالِ آلَةٍ إلَخْ )
أَيْ وَرَبَابٍ وَسِنْطِيرٍ وكمج وَكَمَنْجَةٍ ا هـ شَرْحُ (قَوْلُهُ كَطُنْبُورٍ )رُجُوعٌ لِأَمْثِلَةِ الْمَعْصِيَةِ
أَيْ لِغَيْرِ التَّدَاوِي وَرَبَابٍ وَحَكَى الْمَاوَرْدِيُّ وَجْهًا بِحِلِّ الْعُودِ (قَوْلُهُ وَعُودٍ ) م ر
وَضَرْبٍ بِالْأَقْلَامِ عَلَى أَوَانِي الصِّينِيِّ وَالْوَسَائِدِ وَفِي الْعُبَابِ أَنَّ الثَّانِيَ لَا يَحْرُمُ ا هـ ح
ح أَوَّلِهِ فِي الْمِصْبَاحِ مِنْ آلَاتِ الْمَلَاهِي جَمْعُهُ صُنُوجٌ مِثْلُ فَلْسٍ بِفَتْ (قَوْلُهُ وَصَنْجٍ )ل
وَهُوَ مَا يُتَّخَذُ مُدَوَّرًا لَضَرْبِ أَحَدِهِمَا بِالْآخَرِ وَيُقَالُ لِمَا يُجْعَلُ :وَفُلُوسٍ قَالَ الْمُطَرِّزِيُّ
صِغَارًا صُنُوجٌ أَيْضًا ، وَأَمَّا الصَّنْجُ ذُو الْأَوْتَارِ فِي طَارِّ الدُّفِّ مِنْ النُّحَاسِ الْمُدَوَّرِ
كَالنُّحَاسَتَيْنِ اللَّتَيْنِ (قَوْلُهُ وَيُسَمَّى الصُّفَّاقَتَيْنِ )فَمُخْتَصٌّ بِهِ الْعَجَم وَكِلَاهُمَا مُعَرَّبٌ ا هـ
حْوِهِ ا هـ ع ش ، وَهُوَ الَّذِي تَسْتَعْمِلُهُ نَضْرِبُ إحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى يَوْمَ خُرُوجِ الْمَحْمَلِ وَنَ
الْفُقَرَاءُ الْمُسَمَّى بِالْكَاصَاتِ مِثْلُهُمَا قِطْعَتَانِ مِنْ صِينِيٍّ تُضْرَبُ إحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى
صْفِيقُ بِالْيَدَيْنِ وَمِثْلُهُمَا خَشَبَتَانِ تُضْرَبُ إحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى وَيُسَمَّى بِالصَّاجِ وَالتَّ
بِضَمِّ الصَّادِ الْمُهْمَلَةِ الْمُشَدَّدَةِ وَبِشَدِّ (قَوْلُهُ الصُّفَّاقَتَيْنِ )مَكْرُوهٌ كَرَاهَةَ تَنْزِيهٍ ا هـ ح ل
تَيْنِ اللَّتَيْنِ تُضْرَبُ الْفَاءِ أَيْضًا وَبِالْقَافِ ثُمَّ الْمُثَنَّاةُ فَوْقَ ثُمَّ الْمُثَنَّاةُ تَحْتُ وَبِالنُّونِ كَالنُّحَاسَ
بِكَسْرِ (قَوْلُهُ وَمِزْمَارٍ عِرَاقِيٍّ )إحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى يَوْمَ خُرُوجِ الْمَحْمَلِ وَنَحْوِهِ ا هـ ع ش
مَعَ الْأَوْتَارِ الْمِيمِ أَوَّلَهُ وَبَعْدَهَا زَايٌ مُعْجَمَةٌ سَاكِنَةٌ ، وَهُوَ مَا لَهُ بُوقٌ وَالْغَالِبُ أَنَّهُ يُوجَدُ
مَّ ذُ ةِلَمَهُمُ ءِارَفَ ةِحوتُفَمَ ةِيَّتْحتَبِ عِارَيَ لا هُلُوقَو هِوْحنَو مِيسرِبِلْاكَ ٍبطَرِ ٍشيِشحَ نْمِ وْلَو ،
قَوْلُهُ )أَلِفٍ ثُمَّ عَيْنٍ مُهْمَلَةٍ ا هـ ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ

---

قَوْلُهُ )خَشَبٍ أَوْ مِنْ بُوصٍ أَوْ بِرْسِيمٍ وَمِثْلُهَا الْقِرْبَةُ ا هـ ح ل أَيْ مِنْ (وَهُوَ الزَّمَّارَةُ :
وَيُقَالُ لَهَا الْمَأْصُولُ لَكِنْ فِي كَلَامِ حَجّ أَنَّ الْمَأْصُولَ حَرَامٌ (الَّتِي يُقَالُ لَهَا الشَّبَّابَةُ
عَ الْأَوْتَارِ وَكُلَّمَا حَرُمَ حَرُمَ التَّفَرُّجُ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ حَتَّى عِنْدَ الرَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ يُضْرَبُ بِهِ مَ
إعَانَةٌ عَلَى مَعْصِيَةٍ وَهَلْ مِنْ الْحَرَامِ لَعِبُ الْبَهْلَوَانِ وَاللَّعِبُ بِالْحَيَّاتِ الرَّاجِحُ الْحِلُّ حَيْثُ
وَكَذَا يَحِلُّ اللَّعِبُ بِالْخَاتَمِ وَبِالْحَمَامِ حَيْثُ لَا غَلَبَتْ السَّلَامَةُ وَيَجُوزُ التَّفَرُّجُ عَلَى ذَلِكَ
مَالَ ا هـ ح ل وَفِي ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ وَالشَّبَّابَةُ هِيَ مَا لَيْسَ لَهُ بُوقٌ وَمِنْهَا الْمَأْصُولُ
هِيَ الْمُسَمَّاةُ الْآنَ الْمَشْهُورُ وَالسُّفَارَةُ وَنَحْوُهَا ا هـ وَفِي ع ش عَلَى م ر وَالشَّبَّابَةُ
هِيَ الْمُسَمَّاةُ بِالدَّرَبُكَّةِ وَالْحَاصِلُ أَنَّ الطُّبُولَ كُلَّهَا حَلَالٌ إلَّا (قَوْلُهُ وَكُوبَةٍ )بِالْغَابِ ا هـ
هِ حِلُّ مَا هَذِهِ وَالْمِزْمَارَ كُلَّهُ حَرَامٌ إلَّا النَّفِيرَ وَفِي شَرْحِ م ر مَا نَصُّهُ مُقْتَضَى كَلَامِ
سِوَاهَا مِنْ الطُّبُولِ ، وَهُوَ كَذَلِكَ ا هـ وَدَخَلَ فِيهِ مَا يَضْرِبُ بِهِ الْفُقَرَاءُ وَيُسَمُّونَهُ طَبْلُ
وَهِيَ طَبْلٌ ضَيِّقٌ :قَوْلُهُ )الْبَازِ وَمِثْلُهُ طَبْلَةُ الْمُسَحِّرِ فَهُمَا جَائِزَانِ ا هـ ع ش عَلَيْهِ
وَمِنْهَا الْمَوْجُودُ فِي زَمَانِنَا وَهُوَ مَا أَحَدُ طَرَفَيْهِ أَوْسَعُ مِنْ الْآخَرِ الَّذِي لَا جِلْدَ ( الْوَسَطِ
عَلَيْهِ ا هـ شَرْحُ م ر وَأَفَادَ التَّعْبِيرُ بِمَنْ أَنَّ الْكُوبَةَ لَا تَنْحَصِرُ فِيمَا سُدَّ أَحَدُ طَرَفَيْهِ
قَوْلُهُ ؛ )لْ هِيَ شَامِلَةٌ لِذَلِكَ لِمَا سُدَّ طَرَفَاهُ مَعًا ا هـ ع ش عَلَيْهِ بِالْجِلْدِ دُونَ الْآخَرِ بَ
قَالَ م ر (قَوْلُهُ لَا رَقْصٌ )جَمْعُ شَارِبٍ أَيْ شَرَبَةُ الْمُسْكِرِ (لِأَنَّهَا مِنْ شِعَارِ الشَّرَبَةِ
. صْدِ جَائِزٌ ا هـ سمالرَّقْصُ بِقَصْدِ اللَّعِبِ حَرَامٌ وَبِدُونِ هَذَا الْقَ
وَعِبَارَةُ شَرْحِ م ر نَعَمْ لَوْ كَثُرَ الرَّقْصُ بِحَيْثُ أَسْقَطَ الْمُرُوءَةَ حَرُمَ عَلَى مَا قَالَهُ الْبُلْقِينِيُّ
وَالْأَوْجَهُ خِلَافُهُ

---

الْقَسْطَلَّانِيِّ مَا نَصُّهُ عَنْ فِي الْبُخَارِيِّ مَعَ شَرْحِ (قَوْلُهُ لِخَبَرِ الصَّحِيحَيْنِ إلَخْ )انْتَهَتْ
أَنَّ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ قَالَتْ لَقَدْ رَأَيْت أَيْ وَاَللَّهِ لَقَدْ أَبْصَرْت رَسُولَ }عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ

عَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا عَلَى بَابِ حُجْرَتِي وَالْحَبَشَةُ يَلْ
وَمِنْ ثَمَّ جَازَ فِعْلُهُ فِي الْمَسْجِدِ لِأَنَّهُ {لِلتَّدْرِيبِ عَلَى مَوَاقِعِ الْحُرُوبِ وَالِاسْتِعْدَادِ لِلْعَدُوِّ
ا أَنْظُرُ إلَى لَعِبِهِمْ مِنْ مَنَافِعِ الدِّينِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ وَأَنَ
هُ وَآلَاتِهِمْ لَا إلَى ذَوَاتِهِمْ إذْ نَظَرُ الْأَجْنَبِيَّةِ إلَى الْأَجْنَبِيِّ غَيْرُ جَائِزٍ ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ
تَضْبِطَهُ وَتَنْقُلَهُ كَانَ بَعْدَ نُزُولِ الْحِجَابِ وَلَعَلَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَرَكَهَا تَنْظُرُ إلَى لَعِبِهِمْ لِ
)فِي الْمِصْبَاحِ زَفَنَ زَفْنًا مِنْ بَابِ ضَرَبَ رَقَصَ (قَوْلُهُ وَيَزْفِنُونَ )لِتَعْلَمَهُ بَعْدُ انْتَهَتْ
لْقِينَ بِكَسْرِ النُّونِ ، وَهُوَ أَشْهَرُ وَفَتْحِهَا وَهُوَ أَفْصَحُ أَيْ الْمُتَخَ (قَوْلُهُ أَفْعَالَ الْمُخَنَّثِينَ
إلَّا إذَا اشْتَمَلَ (قَوْلُهُ وَلَا إنْشَاءُ شِعْرٍ إلَخْ )بِخُلُقِ النِّسَاءِ حَرَكَةً وَهَيْئَةً ا هـ شَرْحُ م ر
عَلَى كَذِبٍ مُحَرَّمٍ لَا يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى الْمُبَالَغَةِ وَإِلَّا حَرُمَ وَإِنْ قَصَدَ إظْهَارَ الصَّنْعَةِ
قَوْلُهُ كَهَجْوٍ )لصِّدْقِ ا هـ ح ل وَتُرَدُّ بِهِ الشَّهَادَةُ حَيْثُ أَكْثَرَ مِنْهُ ا هـ س ل لِإِيهَامِ ا
الْمُرَادُ مَنْ يَحْرُمُ قَتْلُهُ ، وَلَوْ زَانِيًا مُحْصَنًا لَا حَرْبِيًّا وَمُرْتَدًّا ا هـ س ل وَخَرَجَ (لِمَعْصُومٍ
غَيْرِ فِي جَوَازِ الْهَجْوِ الْمُبْتَدِعُ وَالْفَاسِقُ الْمُعْلِنُ ا هـ شَرْحُ بِالْمَعْصُومِ غَيْرُهُ وَمِثْلُ الْ
الرَّوْضِ وَمَحَلُّهُ إذَا هَجَاهُ بِمَا تَجَاهَرَ بِهِ مِنْ بِدْعَةٍ وَفِسْقٍ كَمَا تَجُوزُ غَيْبَتُهُ حِينَئِذٍ ا هـ
اءِ إذَا كَانَ لِمُسْلِمٍ ، فَإِنْ كَانَ لِكَافِرٍ أَيْ ز ي قَالَ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ وَمَحَلُّ تَحْرِيمِ الْهِجَ
غَيْرِ مَعْصُومٍ جَازَ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الرُّويَانِيُّ وَغَيْرُهُ

---

؛ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ حَسَّانًا بِهِجَاءِ الْكُفَّارِ وَمِنْ هُنَا صَرَّحَ الشَّيْخُ أَبُو
فَاسِقُ حَامِدٍ بِأَنَّهُ يُنْدَبُ وَمِثْلُهُ فِي جَوَازِ الْهَجْوِ الْمُبْتَدَعِ كَمَا ذَكَرَهُ الْغَزَالِيُّ فِي الْإِحْيَاءِ وَالْ
نِ لْمُعْلِنُ كَمَا قَالَهُ الْعِمْرَانِيُّ وَبَحَثَهُ الْإِسْنَوِيُّ وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ جَوَازُ هَجْوِ الْكَافِرِ الْمُعَيَّا
مِنْهُ دُهُوَعَلَيْهِ فَيُفَارِقُ عَدَمَ جَوَازِ لَعْنِهِ بِأَنَّ اللَّعْنَ الْإِبْعَادُ مِنْ الْخَيْرِ وَلَاعِنَهُ لَا يَتَحَقَّقُ بُعْ
فَقَدْ يَخْتِمُ لَهُ بِخَيْرٍ بِخِلَافِ الْهَجْوِ ا هـ وَقَوْلُهُ وَالْفَاسِقُ الْمُعْلِنُ لَعَلَّهُ بِمَا فِيهِ كَمَا فِي

غَيْبَتِهِ وَفِي تَصْحِيحِ ابْنِ عَجْلُونٍ وَالْأَذْرَعِيِّ بَحْثٌ فِي حَرْبِيٍّ مَيِّتٍ يَتَأَذَّى بِهَجْوِهِ مُسْلِمٌ فِي (وَهُوَ ذِكْرُ أَوْصَافِهِمَا :قَوْلُهُ )ذِمِّيٌّ مِنْ أَهْلِهِ وَاعْتَمَدَ م ر التَّحْرِيمَ ا هـ سم أَوْ الْمِصْبَاحِ وَشَبَّبَ الشَّاعِرُ بِفُلَانَةَ تَشْبِيبًا قَالَ فِيهَا الْغَزَالِيُّ وَعَرَّضَ بِحُبِّهَا وَشَبَّبَ قَصِيدَتَهُ هَا بِذِكْرِ النِّسَاءِ ا هـ وَفِي شَرْحِ ابْنِ هِشَامٍ عَلَى بَانَتْ سُعَادُ مَا نَصُّهُ حَسَّنَهَا وَزَيَّنَ وَالتَّشْبِيبُ جِنْسٌ يَشْمَلُ أَرْبَعَةَ أَنْوَاعٍ أَحَدُهَا ذِكْرُ مَا فِي الْمَحْبُوبِ مِنْ الصِّفَاتِ الْحِسِّيَّةِ اقَةِ الْقُدُودِ كَالْجَلَالَةِ وَالْخَفَرِ وَالثَّانِي ذِكْرُ مَا فِي الْمُحِبِّ وَالْمَعْنَوِيَّةِ كَحُمْرَةِ الْخُدُودِ وَرَشَ أَيْضًا كَنُحُولٍ وَذُبُولٍ وَكَالْحُبِّ وَالشَّغَفِ وَالثَّالِثُ ذِكْرُ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِمَا مِنْ هَجْرٍ وَوَصْلٍ ذِكْرُ مَا يَتَعَلَّقُ بِغَيْرِهِمَا بِسَبَبِهِمَا كَالْوُشَاةِ وَالرُّقَبَاءِ وَشَكْوَى وَاعْتِذَارٍ وَوَفَاءٍ وَإِخْلَافٍ الرَّابِعُ عِبَارَةُ شَرْحِ م ر نَعَمْ يَقَعُ لِبَعْضِ فَسَقَةِ الشُّعَرَاءِ (قَوْلُهُ بِخِلَافِ تَشْبِيبِهِ بِمُبْهَمٍ )ا هـ كْمِ الْمُعَيَّنِ انْتَهَتْ وَفِي ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ نَصْبُ قَرَائِنَ تَدُلُّ عَلَى التَّعْيِينِ ، وَهُوَ فِي حُ قَوْلُهُ سَقَطَتْ مُرُوءَتُهُ )وَالْمُرَادُ بِالْإِبْهَامِ عَدَمُ مَعْرِفَتِهِ ، وَلَوْ بِقَرِينَةٍ حَالِيَّةٍ أَوْ مَقَالِيَّةٍ ا هـ أَيْ (

---

. حَرُمَ ا هـ ع ش عَلَى م ر فَيَكُونُ مَكْرُوهًا مَا لَمْ يَتَأَذَّ بِهِ وَإِلَّا وَعِبَارَةُ ح ل قَوْلُهُ نَعَمْ إنْ ذَكَرَهَا بِمَا حَقُّهُ الْإِخْفَاءُ وَمِنْهُ مَا يَقَعُ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ ، وَهُوَ . هَتْمَكْرُوهٌ وَفِي شَرْحِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ حَرَامٌ وَفِي شَيْخِنَا أَنَّهُ كَالَّذِي قَبْلَهُ حَرَامٌ انْتَ

---

؛ لِأَنَّهَا لَا تَنْضَبِطُ بَلْ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَشْخَاصِ (وَالْمُرُوءَةُ تَوَقِّي الْأَدْنَاسِ عُرْفًا ) فَيُسْقِطُهَا أَكْلٌ وَشُرْبٌ وَكَشْفُ رَأْسٍ وَلُبْسُ فَقِيهٍ قَبَاءً أَوْ قَلَنْسُوَةً )وَالْأَحْوَالِ وَالْأَمَاكِنِ لِفَاعِلِهَا كَأَنْ يَفْعَلَ الثَّلَاثَةَ الْأُوَلَ غَيْرُ سُوقِيٍّ فِي سُوقٍ (لَا يُعْتَادُ )أَيْ بِمَكَانٍ ( حَيْثُ

لُبْسَ وَلَمْ يَغْلِبْهُ عَلَيْهِ فِي الْأَوَّلِينَ جُوعٌ أَوْ عَطَشٌ وَيَفْعَلُ الرَّابِعَ فَقِيهٌ بِبَلَدٍ لَا يَعْتَادُ مِثْلُهُ وَقَوْلِي وَشُرْبٌ مِنْ زِيَادَتِي وَتَعْبِيرِي بِكَشْفِ الرَّأْسِ أَعَمُّ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِالْمَشْيِ ذَلِكَ فِيهِ مَكْشُوفَ الرَّأْسِ وَالتَّقْيِيدُ فِي هَذِهِ بِحَيْثُ لَا يُعْتَادُ مِنْ زِيَادَتِي وَفِي الْأَكْلِ بِهِ أَوْلَى مِنْ تَقْيِيدِهِ لَهُ بِالسُّوقِ .

كَكَشْفِ الرَّأْسِ كَشْفُ الْبَدَنِ كَمَا فُهِمَ بِالْأُولَى وَالْمُرَادُ غَيْرُ الْعَوْرَةِ أَمَّا ذَاكَ فَمِنْ وَ الَّذِينَ يُسْتَحَى مِنْهُمْ (بِحَضْرَةِ النَّاسِ )مِنْ زَوْجَةٍ أَوْ أَمَةٍ (وَقُبْلَةُ حَلِيلَةٍ )الْمُحَرَّمَاتِ لَعِبِ شِطْرَنْجٍ أَوْ غِنَاءٍ أَوْ )إكْثَارُ (أَوْ )بَيْنَهُمْ (رُ مَا يُضْحِكُ وَإِكْثَا )فِي ذَلِكَ بِخِلَافِ قَلِيلِ الْخَمْسَةِ إلَّا قَلِيلَ ثَانِيهَا فِي الطَّرِيقِ وَيُقَاسُ بِهِ مَا (اسْتِمَاعِهِ أَوْ رَقْصٍ فِي مَعْنَاهُ .

الشَّرْحُ

---

فَتْحِ الْمِيمِ وَضَمِّهَا وَبِالْهَمْزِ وَتَرْكُهُ مَعَ إبْدَالِهَا وَاوًا مَلَكَةٌ إنْسَانِيَّةٌ وَفِي بِ (قَوْله وَالْمُرُوءَةُ ) الْمِصْبَاحِ وَالْمُرُوءَةُ آدَابُ نَفْسَانِيَّةٌ تَحَمَّلَ مُرَاعَاتِهَا الْإِنْسَانُ عَلَى الْوُقُوفِ عِنْدَ مَحَاسِنِ دَاتِ ا هـ ع ش عَلَى م ر وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ عَنْ الشَّافِعِيِّ الْأَخْلَاقِ وَجَمِيلِ الْعَا كُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِلْمُرُوءَةِ أَرْبَعَةُ أَرْكَانٍ حُسْنُ الْخُلُقِ وَالسَّخَاءُ وَالتَّوَاضُعُ وَالنُّسُ سْتَحِي مِنْهُ فِي الْعَلَانِيَةِ وَفِيهِ نَظَرٌ وَطَرْحُ الْمُرُوءَةِ وَقِيلَ أَنْ لَا يَعْمَلَ عَمَلًا فِي السِّرِّ يَ (قَوْلُهُ تَوَقِّي الْأَدْنَاسِ عُرْفًا )إمَّا لِخَبَلٍ أَوْ قِلَّةِ حَيَاءٍ وَعَدَمِ مُبَالَاةٍ بِنَفْسِهِ ا هـ ابْنُ شُهْبَةَ قُ الْإِنْسَانِ بِخُلُقِ أَمْثَالِهِ فِي زَمَانِهِ وَمَكَانِهِ عِبَارَةُ أَصْلِهِ مَعَ شَرْحِ م ر وَالْمُرُوءَةُ تَخَلُّ لِاخْتِلَافِ الْعُرْفِ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ غَالِبًا بِخِلَافِ الْعَدَالَةِ ، فَإِنَّهَا مَلَكَةٌ رَاسِخَةٌ فِي النَّفْسِ قُهُ بِخُلُقِ أَمْثَالِهِ الْمُبَاحَةِ غَيْرِ الْمُزْرِيَةِ فَلَا لَا تَتَغَيَّرُ بِعُرُوضِ مُنَافٍ لَهَا وَالْمُرَادُ بِذَلِكَ تَخَلُّ

هُوَ الْمَفْتُوحُ مِنْ (قَوْلُهُ قَبَاءً )نَظَرَ لِخُلُقِ الْقَلَنْدَرِيَّةِ فِي حَلْقِ لِحَاهُمْ وَنَحْوِهَا انْتَهَتْ مَّا الْقَبَاءُ الْمَشْهُورُ الْآنَ الْمَفْتُوحُ مِنْ أَمَامِهِ وَخَلْفِهِ سُمِّيَ بِذَلِكَ لِاجْتِمَاعِ طَرَفَيْهِ ، وَأَ (قَوْلُهُ أَوْ قَلَنْسُوَةً )أَمَامِهِ فَقَطْ فَقَدْ صَارَ شِعَارًا لِلْفُقَهَاءِ وَنَحْوِهِمْ ا هـ ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ مَشْهُورِ وَبِضَمِّهَا وَإِبْدَالِ الْوَاوِ هِيَ غِشَاءٌ مُبَطَّنٌ يُلْبَسُ فِي الرَّأْسِ وَبِفَتْحِ الْقَافِ عَلَى الْ . يَاءً وَفِيهَا سَبْعُ لُغَاتٍ قَالَهُ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ ا هـ شَوْبَرِيٌّ

وَفِي الْمِصْبَاحِ قَلَنْسُوَةٌ بِوَزْنِ فَعَلُوَةٍ بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَسُكُونِ النُّونِ وَضَمِّ اللَّامِ وَجَمْعُهَا نَعَمْ لَوْ أَكَلَ دَاخِلَ حَانُوتٍ (قَوْلُهُ كَأَنْ يَفْعَلُ الثَّلَاثَةَ الْأُوَلَ إلَخْ )يَجُوزُ قَلَاسِي قَلَانِسُ وَ مُسْتَتِرًا بِحَيْثُ لَا يَنْظُرُهُ غَيْرُهُ وَهُوَ مِمَّنْ يَلِيقُ

---

هَ عَذْرُهُ حِينَئِذٍ ا هـ شَرْحُ م ر وَقَوْلُهُ بِهِ أَوْ كَانَ صَائِمًا وَقَصَدَ الْمُبَادَرَةَ لِسُنَّةِ الْفِطْرِ أُتُّجِ بِحَيْثُ لَا يَنْظُرُهُ غَيْرُهُ أَيْ مِنْ الْمَارِّينَ أَمَّا مَنْ دَخَلَهُ لِيَأْكُلَ أَيْضًا فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يُخِلَّ أَيْ وَمَدُّ الرِّجْلِ عِنْدَ ( بِالْمُرُوءَةِ ا هـ ع ش عَلَيْهِ قَوْلُهُ وَكَكَشْفِ الرَّأْسِ كَشْفُ الْبَدَنِ ا النَّاسِ بِلَا ضَرُورَةٍ وَالْمُرَادُ جِنْسُهُمْ ، وَلَوْ وَاحِدًا قَالَ الْأَذْرَعِيُّ وَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ مَحَلُّهُ إذَ هِ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ كَانَ بِحَضْرَةِ مَنْ يَحْتَشِمُهُ فَلَوْ كَانَ بِحَضْرَةِ إخْوَانِهِ أَوْ نَحْوِهِمْ كَتَلَامِذَتِ تَرْكًا لِلْمُرُوءَةِ ا هـ قَالَ م ر ، وَلَوْ تَسَبَّبَ فِيمَا يُسْقِطُ مُرُوءَتَهُ لَمْ يَحْرُمْ إلَّا إنْ تَرَتَّبَ عَلَيْهِ ثْنَى مِنْ ذَلِكَ يُسْتَ (قَوْلُهُ وَقُبْلَةُ حَلِيلَةٍ )إسْقَاطُ حَقٍّ لِغَيْرِهِ بِأَنْ تَعَيَّنَ ثُبُوتُهُ بِهِ ا هـ سم قَوْلُهُ أَيْضًا )تَقْبِيلُ الْعَرُوسِ لَيْلَةَ جَلَائِهَا عَلَى مَا قَالَهُ الْبُلْقِينِيُّ وَرَدَّهُ حَجّ ا هـ ح ل أَيْ فِي نَحْوِ فَمِهَا لَا رَأْسِهَا وَلَا وَضْعُ يَدِهِ عَلَى صَدْرِهَا ا هـ شَرْحُ م ر (وَقُبْلَةُ حَلِيلَةٍ مْ أَنَّهُ قَدْ اُخْتُلِفَ فِي تَعَاطِي خَارِمِ الْمُرُوءَةِ عَلَى أَوْجُهٍ أَوْجَهُهَا حُرْمَتُهُ إنْ تَرَتَّبَ وَاعْلَ لَهُ عَلَيْهَا رَدُّ شَهَادَةٍ تَعَلَّقَتْ بِهِ وَقَصَدَ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ التَّسَبُّبُ فِي إسْقَاطِ مَا تَحَمَّ أَيْ ، وَلَوْ (قَوْلُهُ بِحَضْرَةِ النَّاسِ )انَةً عِنْدَهُ لِغَيْرِهِ وَإِلَّا فَلَا ا هـ شَرْحُ م ر وَصَارَ أَمَ

وَيَخْتَلِفُ ذَلِكَ بِاخْتِلَافِ (قَوْلُهُ الَّذِينَ يَسْتَحِي مِنْهُمْ )مَحَارِمَ لَهَا أَوَّلَهُ ا هـ ع ش تَقْيِيدُ هَذَا بِالْإِكْثَارِ يُفْهِمُ عَدَمَ (رُ مَا يُضْحِكُ إلَخْ قَوْلُهُ وَإِكْثَا )الْأَشْخَاصِ ا هـ ح ل ةِ اعْتِبَارِهِ فِيمَا قَبْلَهُ وَالْأَوْجَهُ كَمَا قَالَهُ الْأَذْرَعِيُّ اعْتِبَارُ ذَلِكَ فِي الْكُلِّ إلَّا فِي نَحْوِ قُبْلَ بَرُ تَكَرُّرُهُ وَاعْتُرِضَ بِتَقْبِيلِ ابْنِ عُمَرَ الْأَمَةَ حَلِيلَةٍ فِي حَضْرَةِ النَّاسِ فِي طَرِيقٍ فَلَا يُعْتَ الَّتِي خَرَجَتْ لَهُ مِنْ السَّبْيِ وَأُجِيبَ عَنْهُ بِأَنَّهُ

---

مُجْتَهِدٌ فَلَا يُعْتَرَضُ بِفِعْلِهِ عَلَى غَيْرِهِ وَلَيْسَ الْكَلَامُ فِي الْحُرْمَةِ حَتَّى يُسْتَدَلَّ بِسُكُوتِ مَا الْبَاقِينَ عَلَيْهَا بَلْ فِي سُقُوطِ الْمُرُوءَةِ وَسُكُوتِهِمْ لَا دَخْلَ لَهُ فِيهِ عَلَى أَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنَّهُ إنَّ ا لِسُقُوطِ يهفَعَلَهُ لِيُبَيِّنَ حِلَّ التَّمَتُّعِ بِالْمَسْبِيَّةِ قَبْلَ الِاسْتِبْرَاءِ فَهِيَ وَاقِعَةٌ فِعْلِيَّةٌ فَلَا دَلِيلَ فِ الْمُرُوءَةِ أَصْلًا ا هـ شَرْحُ م ر قَالَ سم عَلَى حَجّ قَوْلُهُ وَسُكُوتُهُمْ لَا دَخْلَ لَهُ فِيهِ نَظَرٌ بَلْ السَّلَفُ لَا يَسْكُتُونَ عَلَى مَا لَا يَلِيقُ مِنْ مِثْلِ ابْنِ عُمَرَ فَتَأَمَّلْ ا هـ وَفِي ع ش عَلَى م مَا يُضْحِكُ أَيْ سَوَاءٌ فَعَلَ ذَلِكَ لِجَلْبِ دُنْيَا تَحْصُلُ لَهُ مِنْ الْحَاضِرِينَ أَوْ ر قَوْلُهُ وَإِكْثَارُ لِمُجَرَّدِ الْمُبَاسَطَةِ ا هـ .

وَفِي سم مَا نَصُّهُ قَوْلُهُ وَإِكْثَارُ مَا يُضْحِكُ أَيْ بِقَصْدِ إضْحَاكِهِمْ فَلَوْ أَكْثَرَ مِنْ حِكَايَةِ قَوْلُهُ أَيْضًا وَإِكْثَارُ مَا يُضْحِكُ )كَايَاتِ لَا بِهَذَا الْقَصْدِ لَمْ تُرَدَّ شَهَادَتُهُ ا هـ م ر تِلْكَ الْحِ مَنْ تَكَلُّمٍ بِالْكَلِمَةِ يُضْحِكُ بِهَا جُلَسَاءَ يَهْوِي بِهَا }أَيْ لِمَا جَاءَ فِي الْخَبَرِ الصَّحِيحِ ( ةِمَلِكَ ىلَع هُلُمْحَ نُيَّعَتَيَ نْكِلَ ةَّرَبِكَ لْبَ ةَّارَحَ هُنَّأَ دُيفِيُ هُنَّإِفَ ، { فِي النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا فِي الْغَيْرِ بِبَاطِلٍ يُضْحِكُ بِهَا أَعْدَاءَهُ ؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ مِنْ الْإِيذَاءِ مَا يُعَادِلُ مَا فِي مَحَلُّهُ فِي الرَّقْصِ فِيمَنْ يَلِيقُ (خِلَافِ قَلِيلِ الْخَمْسَةِ قَوْلُهُ بِ )كَبَائِرَ كَثِيرَةٍ مِنْهُ ا هـ حَجّ (قَوْلُهُ إلَّا قَلِيلَ ثَانِيهَا فِي الطَّرِيقِ إلَخْ )بِهِ أَمَّا غَيْرُهُ فَيُسْقِطُهَا مِنْهُ مَرَّةً ا هـ شَرْحُ م ر نْجِ إنْ اقْتَرَنَ بِهِ أَخْذُ مَالٍ أَوْ فُحْشٌ أَوْ دَوَامٌ عِبَارَةُ شَرْحِ م ر وَتُرَدُّ الشَّهَادَةُ بِهِ أَيْ الشِّطْرَ

أَوْ لَعِبُهُ عَلَى الطَّرِيقِ أَوْ كَانَ فِيهِ صُورَةُ حَيَوَانٍ كَمَا قَالَهُ غَيْرُهُ :عَلَيْهِ قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ . ا فِي آلَتِهِ صُورَةٌ مُحَرَّمَةٌ انْتَهَتْوَمِنْ ثَمَّ صَرَّحَ بَعْضُهُمْ بِأَنَّهُ يَحْرُمُ اللَّعِبُ بِكُلِّ مَ

---

هِيَ (كَحَجْمٍ وَكَنْسٍ وَدَبْغٍ مِمَّنْ لَا تَلِيقُ )بِالْهَمْزِ (حِرْفَةٌ دَنِيئَةٌ )يُسْقِطُهَا أَيْضًا (وَ ) حِرْفَةَ آبَائِهِ وَقَوْلُ لِإِشْعَارِهَا بِالْخِسَّةِ بِخِلَافِهَا مِمَّنْ تَلِيقُ بِهِ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ (بِهِ ) الْأَصْلِ تَبَعًا لِلرَّافِعِيِّ وَكَانَتْ حِرْفَةُ أَبِيهِ اعْتَرَضَهُ فِي الرَّوْضَةِ فَقَالَ لَمْ يَتَعَرَّضْ لِهَذَا حَذَفَهُ الْجُمْهُورُ لِهَذَا الْقَيْدِ وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يُقَيِّدَ بِهِ بَلْ يَنْظُرُ هَلْ تَلِيقُ بِهِ هُوَ أَمْ لَا وَ بَعْضُ مُخْتَصِرِيهَا .

الشَّرْحُ

---

سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِانْحِرَافِ الشَّخْصِ إلَيْهَا لِلتَّكَسُّبِ ، وَهِيَ أَعَمُّ مِنْ (قَوْلُهُ وَحِرْفَةٌ دَنِيئَةٌ ) قَوْلُهُ أَيْضًا )حَلِّيِّ الصِّنَاعَةِ لِاعْتِبَارِ الْآلَةِ فِي الصِّنَاعَةِ دُونَهَا ا هـ ق ل عَلَى الْمَ قَيَّدَ ذَلِكَ فِي الْإِرْشَادِ بِإِدَامَتِهَا وَفِي شَرْحِهِ لِشَيْخِنَا وَخَرَجَ بِإِدَامَتِهَا مَا لَوْ (وَحِرْفَةٌ دَنِيئَةٌ بِهِ فَلَا تَنْخَرِمُ بِهَا كَانَ يُحْسِنُهَا وَلَا يَفْعَلُهَا أَوْ يَفْعَلُهَا أَحْيَانًا فِي بَيْتِهِ ، وَهِيَ لَا تُزْرِي مُرُوءَتُهُ ا هـ سم وَاعْتُرِضَ قَوْلُهُمْ الْحِرْفَةُ الدَّنِيئَةُ مِمَّا يَخْرِمُ الْمُرُوءَةَ مَعَ أَنَّهَا مِنْ فُرُوضِ ةِ بِغَيْرِهِ ا هـ الْكِفَايَةِ وَأُجِيبَ بِحَمْلِ ذَلِكَ عَلَى مَنْ اخْتَارَهَا لِنَفْسِهِ مَعَ حُصُولِ فَرْضِ الْكِفَايَ فَالْمُحَرَّمَةُ أَوْلَى كَالْكَاهِنِ وَالْعَرَّافِ وَالْمُصَوِّرِ (قَوْلُهُ أَيْضًا ، وَحِرْفَةٌ دَنِيئَةٌ )ز ي وَيَلْحَقُ بِهَا حَمْلُ نَحْوِ طَعَامٍ إلَى نَحْوِ بَيْتِهِ وَالتَّقَشُّفُ فِي نَحْوِ أَكْلٍ ، وَلُبْسٍ لَا بِقَصْدِ فَرْعٌ )تِدَاءِ بِالسَّلَفِ الِاقْ .

تُنْدَبُ التَّوْبَةُ مِنْ مُسْقِطَاتِ الْمُرُوءَةِ وَهَلْ يُعْتَبَرُ فِيهَا مُضِيُّ سَنَةٍ كَغَيْرِهَا مِمَّا يَأْتِي أَوْ يَكْفِي مُضِيُّ زَمَنٍ يَقْضِي الْعُرْفُ بِنَفْيِهَا عَنْهُ أَوْ لَا يُعْتَبَرُ ذَلِكَ رَاجِعْهُ ا هـ ق ل عَلَى أَيْ وَكَانَتْ مُبَاحَةً أَمَّا ذُو حِرْفَةٍ مُحَرَّمَةٍ (قَوْلُهُ بِخِلَافِهَا مِمَّنْ تَلِيقُ بِهِ )الْمَحَلِّيِّ ( قَوْلُهُ وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَتَقَيَّدَ بِهِ )كَمُصَوِّرٍ وَمُنَجِّمٍ فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ مُطْلَقًا ا هـ شَرْحُ م ر مُعْتَمَدُ ا هـ ح ل .

---

إِلَيْهِ أَوْ إلَى مَنْ لَا تُقْبَلُ (جَرُّ نَفْعٍ )بِضَمِّ التَّاءِ وَفَتْحِ الْهَاءِ فِي الشَّخْصِ (وَالتُّهَمَةُ ) شَهَادَتُهُ لَهُ بِشَهَادَتِهِ .

(وَغَرِيمٌ لَهُ مَاتَ )وَلَوْ مُكَاتَبًا ( لِرَقِيقِهِ )شَهَادَتُهُ (فَتُرَدُّ )عَنْهُ بِهَا (أَوْ دُفِعَ ضَرَرٌ ) لِتُهَمَةٍ وَرَوَى الْحَاكِمُ عَلَى (بِفَلَسٍ )عَلَيْهِ (أَوْ حُجِرَ ) نَوَيُدُّلا هُتُكَرِتَ قْرِغْتَسَتَ مْلَ نْإِوَ ، ظَنِّةُ التُّهْمَةُ وَالْحِنَةُ وَالـ {لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ ذِي الظِّنَّةِ وَلَا ذِي الْحِنَةِ }شَرْطِ مُسْلِمٍ خَبَرَ الْعَدَاوَةُ بِخِلَافِ حَجْرِ السَّفَهِ وَالْمَرَضِ وَبِخِلَافِ شَهَادَتِهِ لِغَرِيمِهِ الْمُوسِرِ وَكَذَا الْمُعْسِرُ قَبْلَ مَوْتِهِ وَالْحَجْرُ عَلَيْهِ لِتَعَلُّقِ الْحَقِّ حِينَئِذٍ بِذِمَّتِهِ لَا بِعَيْنِ أَمْوَالِهِ .

الشَّرْحُ

---

وَحُدُوثُهَا قَبْلَ الْحُكْمِ مُضِرٌّ لَا بَعْدَهُ فَلَوْ شَهِدَ لِأَخِيهِ بِمَالٍ (قَوْلُهُ وَالتُّهْمَةُ جَرُّ نَفْعٍ إلَخْ ) شَهِدَ بِقَتْلِ فَمَاتَ وَوَرِثَهُ قَبْلَ اسْتِيفَائِهِ ، فَإِنْ كَانَ بَعْدَ الْحُكْمِ أَخَذَهُ ، وَإِلَّا فَلَا وَكَذَا لَوْ فُلَانٍ لِأَخِيهِ الَّذِي لَهُ ابْنٌ ثُمَّ مَاتَ وَوَرِثَهُ ، فَإِنْ صَارَ وَارِثَهُ بَعْدَ الْحُكْمِ لَمْ يُنْقَضْ أَوْ وْ إلَى كَالشَّهَادَةِ لِرَقِيقِهِ وَقَوْلُهُ أَ (قَوْلُهُ جَرُّ نَفْعٍ إلَيْهِ )قَبْلَهُ امْتَنَعَ الْحُكْمُ ا هـ شَرْحُ م ر

أَيْ أَوْ عَنْ مَنْ لَا (قَوْلُهُ أَوْ دَفْعُ ضَرَرٍ عَنْهُ )مَنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لَهُ كَالشَّهَادَةِ لِأَبِيهِ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لَهُ كَمَا فِي شَرْحِ م ر وَيُمْكِنُ جَعْلُ الضَّمِيرِ فِي عَنْهُ رَاجِعًا لِلْأَحَدِ الدَّائِرِ أَيْ إنْ شَهِدَ لَهُ بِالْمَالِ ، فَإِنْ شَهِدَ (قَوْلُهُ فَتُرَدُّ شَهَادَتُهُ لِرَقِيقِهِ )الْأَمْرَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ بَيْنَ فِي (قَوْلُهُ وَالظِّنَّةُ التُّهْمَةُ )أَنَّ فُلَانًا قَذَفَهُ قُبِلَتْ إذْ لَا فَائِدَةَ تَعُودُ عَلَى السَّيِّدِ تَأَمَّلْ مِصْبَاحِ وَالظِّنَّةُ بِالْكَسْرِ التُّهْمَةُ ، وَهِيَ اسْمٌ مِنْ ظَنَنْته مِنْ بَابِ قَتَلَ إذَا اتَّهَمْته فَهُوَ الْ ظَنِينُ فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ ، وَفِي السَّبْعَةِ وَمَا هُوَ عَلَى الْغَيْبِ بِظَنِينٍ أَيْ مُتَّهَمٍ ضْته لِلتُّهْمَةِ ا هـ وَقَوْلُهُ وَالْحِنَةُ الْعَدَاوَةُ بِكَسْرِ الْحَاءِ وَفَتْحِ النُّونِ وَأَظْنَنْت بِهِ النَّاسَ عَرَ أَيْ ، فَإِنَّ الْغَرِيمَ يَصِحُّ أَنْ (قَوْله بِخِلَافِ حَجْرِ السَّفَهِ وَالْمَرَضِ )مُخَفَّفَةً ا هـ شَيْخُنَا رُ فَصَلَهُ بِكَذَا لِأَجْلِ الْقَيْدِ بَعْدَهُ ، وَأَمَّا الْمُوسِرُ فَلَا يَتَقَيَّدُ يَشْهَدَ فِيهِمَا وَقَوْلُهُ وَكَذَا الْمُعْسِ بِذَلِكَ .

---

كَأَنْ وَكَّلَ أَوْ وَصَّى فِيهِ لَأَنْ يُثْبِتَ (بِمَا هُوَ مَحَلُّ تَصَرُّفِهِ )تُرَدُّ شَهَادَتُهُ (وَ ) ودِ بِهِ نَعَمْ إنْ شَهِدَ بِهِ بَعْدَ عَزْلِهِ وَلَمْ يَكُنْ خَاصَمَ قُبِلَتْ بِشَهَادَتِهِ وِلَايَةً لَهُ عَلَى الْمَشْهُ ؛ لِأَنَّهُ يُسْقِطُ (وَبِبَرَاءَةِ مَضْمُونِهِ )وَتَعْبِيرِي بِمَا ذُكِرَ أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ بِمَا هُوَ وَكِيلٌ فِيهِ مِنْ غُرَمَاءِ مَحْجُورِ فَلَسٍ بِفِسْقِ شُهُودِ )شَّهَادَةُ تُرَدُّ الـ (وَ )بِهَا الْمُطَالَبَةَ عَنْ نَفْسِهِ لِتُهْمَةِ دَفْعِ ضَرَرِ الْمُزَاحَمَةِ وَالتَّقْيِيدُ بِالْحَجْرِ مِنْ زِيَادَتِي (دَيْنٍ آخَرَ .

الشَّرْحُ

---

شَخْصٌ بِأَنَّهُ مَلَكَهُ فَشَهِدَ أَيْ بِأَنْ وَكَّلَ فِي بَيْعِ شَيْءٍ وَادَّعَى (قَوْلُهُ كَأَنْ وَكَّلَ إلَخْ )
الْوَكِيلُ بِأَنَّهُ مَلَكَ مُوَكِّلَهُ وَبِأَنْ وُصِّيَ عَلَى يَتِيمٍ فَادَّعَى آخَرُ بَعْضَ مَالِ الْيَتِيمِ فَشَهِدَ
. ( فَرْعٌ )الْوَصِيُّ بِأَنَّهُ مِلْكُ الْيَتِيمِ فَلَا تُقْبَلُ لِلتُّهْمَةِ ا هـ عَبْدُ الْبَرِّ
لَوْ ادَّعَى وَكَالَةً فَشَهِدَ لَهُ بِهَا أَصْلُ الْمُوَكِّلِ أَوْ فَرْعُهُ قُبِلَتْ أَفْتَى بِهِ شَيْخُنَا م ر رَحِمَهُ
اللَّهُ بِخِلَافِ مَا لَوْ شَهِدَ بِهَا أَصْلُهُ أَوْ فَرْعُهُ هُوَ أَعْنِي أَصْلَ الْوَكِيلِ الْمُدَّعِي أَوْ فَرْعَهُ
كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ وَوَافَقَ عَلَيْهِ م ر ؛ لِأَنَّهُ يَشْهَدُ لَهُ بِالْوِلَايَةِ وَإِثْبَاتِ التَّصَرُّفِ لَا يُقْبَلُ
. فَلْيُتَأَمَّلْ
. ا هـ سم
رَ مِنْهُ وَعِبَارَةُ شَرْحِ م ر وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَشْهَدَ بِهِ لِمُوَكِّلِهِ أَوْ بِشَيْءٍ مُتَعَلِّقٍ بِهِ كَعَقْدٍ صَدَ
ا وَلَا تُقْبَلُ مِنْ مُودِعٍ لِمُودَعِهِ وَمُرْتَهِنٍ لِرَاهِنِهِ لِتُهْمَةِ بَقَاءِ يَدِهِمَا ، وَلَوْ بَاعَ الْوَكِيلُ شَيْئً
ُهَلَف ، فَأَنْكَرَ الْمُشْتَرِي الثَّمَنَ أَوْ اشْتَرَى شَيْئًا فَادَّعَى أَجْنَبِيٌّ الْمَبِيعَ ، وَلَمْ تُعْرَفْ وَكَالَتُهُ
أَنْ يَشْهَدَ لِمُوَكِّلِهِ بِأَنَّ لَهُ عَلَيْهِ كَذَا أَوْ بِأَنَّ هَذَا مِلْكُهُ حَيْثُ لَمْ يَتَعَرَّضْ لِكَوْنِهِ وَكِيلًا
بِأَنَّهُ وَيَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ بَاطِنًا ؛ لِأَنَّ فِيهِ تَوَصُّلًا لِلْحَقِّ بِطَرِيقٍ مُبَاحٍ وَتَوَقَّفَ الْأَذْرَعِيُّ فِيهِ
يَحْمِلُ الْحَاكِمَ عَلَى حُكْمٍ لَوْ عَرَفَ حَقِيقَتَهُ لَمْ يَفْعَلْهُ مَرْدُودٌ بِأَنَّهُ لَا أَثَرَ لِذَلِكَ ؛ لِأَنَّ
الْغَرَضَ وُصُولُ الْحَقِّ لِمُسْتَحِقِّهِ بَلْ صَرَّحَ جَمْعٌ بِأَنَّهُ يَجِبُ عَلَى وَكِيلِ طَلَاقٍ أَنْكَرَهُ
أَيْ (قَوْلُهُ وَلَمْ يَكُنْ خَاصَمَ )هُ أَنْ يَشْهَدَ حِسْبَةً بِأَنَّ زَوْجَةَ هَذَا مُطَلَّقَةٌ انْتَهَتْ مُوَكِّلُ
)سَبَقَتْ مِنْهُ دَعْوَى وَإِلَّا فَلَا يُقْبَلُ ، فَإِنَّهُ يُحَافِظُ عَلَى تَصْدِيقِ دَعْوَاهُ فَهُوَ مُتَّهَمٌ ا هـ
وَكَذَا مَضْمُونُ أَصْلِهِ أَوْ فَرْعِهِ أَوْ رَقِيقِهِ ؛ لِأَنَّهُ يَدْفَعُ الْغُرْمَ عَنْ (ضْمُونَةٍ قَوْلُهُ وَبِبَرَاءَةِ مَ
مَنْ لَمْ تُقْبَلْ

---

. شَهَادَتُهُ لَهُ ا هـ س ل وَمِثْلُهُ شَرْحُ م ر

)بِشَهَادَتِهِ (لَا )كَشَهَادَتِهِ لِنَفْسِهِ مِنْ أَصْلٍ أَوْ فَرْعٍ لَهُ (لِبَعْضِهِ )تُرَدُّ شَهَادَتُهُ (وَ )ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى (وَلَا عَلَى أَبِيهِ بِطَلَاقِ ضَرَّةِ أُمِّهِ أَوْ قَذْفِهَا وَلَا لِزَوْجَةِ )بِشَيْءٍ (عَلَيْهِ فُلَانًا قَذَفَ زَوْجَتَهُ لَمْ تُقْبَلْ عَلَى لِانْتِفَاءِ التُّهْمَةِ نَعَمْ لَوْ شَهِدَ الزَّوْجُ أَنَّ (وَأَخِيهِ وَصَدِيقِهِ أَحَدِ وَجْهَيْنِ فِي النِّهَايَةِ وَأَشْعَرَ كَلَامُهَا بِتَرْجِيحِهِ وَرَجَّحَهُ الْبُلْقِينِيُّ فَهَذِهِ مُسْتَثْنَاةٌ مِنْ دُمِهَا فِي كِتَابِ دَعْوَى الدَّمِ قَبُولِ شَهَادَتِهِ لِزَوْجَتِهِ وَحُذِفَتْ مِنْ الْأَصْلِ هُنَا مَسَائِلُ لِتَقَ وَلَوْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ بَعْضِهِ عَدَاوَةٌ فَفِي قَبُولِ شَهَادَتِهِ عَلَيْهِ خِلَافٌ وَجَزَمَ فِي الْأَنْوَارِ بِعَدَمِ قَبُولِهَا لَهُ وَعَلَيْهِ .

الشَّرْحُ

---

ُذَخؤُيـ نْكَلَرِةٍ جْحُـ يـفـ وَهُوَ ، دِشْهُ وْأَ ِةيكْذَتبِ وْلَوَ ، أَيْ (قَوْلُهُ وَتُرَدُّ شَهَادَتُهُ لِبَعْضِهِ )
ا بِإِقْرَارِهِ لَكِنْ لَوْ ادَّعَى السُّلْطَانُ بِمَالٍ لِبَيْتِ الْمَالِ فَشَهِدَ لَهُ بِهِ أَصْلُهُ أَوْ فَرْعُهُ قُبِلَ كَمَ هـ شَرْحُ الْبَهْجَةِ ا هـ ز ي وَقَوْلُهُ لِبَعْضِهِ أَيْ ، وَلَوْ قَالَهُ الْمَاوَرْدِيُّ لِعُمُومِ الْمُدَّعَى بِهِ ا عَلَى بَعْضٍ آخَرَ بِأَنْ شَهِدَ لِابْنِهِ عَلَى أَبِيهِ أَوْ لِأُمِّهِ عَلَى أَبِيهِ ا هـ س ل وَقَدْ تُقْبَلُ مْرٍو وَالْمُشْتَرَى لَهُ مِنْ زَيْدٍ شَهَادَةُ الْبَعْضِ ضِمْنًا كَأَنْ ادَّعَى عَلَى زَيْدٍ شِرَاءَ شَيْءٍ مِنْ عَ مَا صَاحِبِ الْيَدِ وَقَبَضَهُ وَطَالَبَهُ بِالتَّسْلِيمِ فَتُقْبَلُ شَهَادَةُ ابْنَيْ زَيْدٍ أَوْ عَمْرٍو لَهُ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ شَهِدَ عَلَى ابْنِهِ بِإِقْرَارِهِ أَجْنَبِيَّانِ عَنْهُ ، وَإِنْ تَضَمَّنَتْ الشَّهَادَةُ لِأَبِيهِمَا بِالْمِلْكِ وَكَأَنْ قَوْلُهُ وَلَا عَلَى أَبِيهِ )بِنَسَبٍ مَجْهُولٍ فَنَقْبَلُ مَعَ تَضَمُّنِهَا الشَّهَادَةَ لِحَفِيدِهِ ا هـ شَرْحُ م ر ى أَبِيهِمَا بِطَلَاقِ عِبَارَةُ أَصْلِهِ مَعَ شَرْحِ م ر وَكَذَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمَا عَلَ (بِطَلَاقِ ضَرَّةِ أُمِّهِ ضِي ضَرَّةِ أُمِّهِمَا طَلَاقًا بَائِنًا وَأُمُّهُمَا تَحْتَهُ أَوْ قَذْفِهَا أَيْ الضَّرَّةِ الْمُؤَدِّي إلَى اللِّعَانِ الْمُفْ

تَى شَاءَ مَعَ لِفِرَاقِهَا فِي الْأَظْهَرِ لِضَعْفِ تُهْمَةِ نَفْعِ أُمِّهِمَا بِذَلِكَ إذْ لَهُ طَلَاقُ أُمِّهِمَا مَ
هُوَ كَوْنِ ذَلِكَ حِسْبَةً تَلْزَمُهُمَا الشَّهَادَةُ بِهِ وَالثَّانِي الْمَنْعُ ؛ لِأَنَّهَا تَجُرُّ نَفْعًا إلَى أُمِّهِمَا ، وَ
حِسْبَةٍ أَوْ انْفِرَادُهَا بِالْأَبِ أَمَّا إذَا كَانَ الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا فَتُقْبَلُ قَطْعًا هَذَا كُلُّهُ فِي شَهَادَةِ
ةِ بَعْدَ دَعْوَى الضَّرَّةِ ، فَإِنْ ادَّعَاهُ الْأَبُ لِإِسْقَاطِ نَفَقَةٍ وَنَحْوِهَا لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُمَا لِلتُّهْمَ
هُ لَوْ شَهِدَا وَكَذَا لَوْ ادَّعَتْهُ أُمُّهُمَا انْتَهَتْ وَقَوْلُ الْمُصَنِّفِ بِطَلَاقِ ضَرَّةِ أُمِّهِمَا قَدْ يُفْهِمُ أَنَّ
بِطَلَاقِ أُمِّهِمَا أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ إنْ ادَّعَتْ أُمُّهُمَا الطَّلَاقَ فَشَهِدَا لَهَا بِهِ ، وَلَوْ
شَهِدَا